

الجزء الخامس

من تبين الحقائق شرح كذا الدقائق تأليف الامام العالم

العامل العلامة البحر الحبر الفهامة فريد

دهره ووحيد عصره نجر الدين

عثمان بن علي الزيلعي الحنفي

نفعنا الله ببركته وأسكنه

فسيح جناته

امين

وبهامشه حاشية الشيخ الامام العلامة العمدة الفهامة شهاب

الدين أحمد الشلبي على هذا الشرح الجليل نعم

الجميع بالرحمة والرضوان وأسكنه

فسيح الجنان

(الطبعة الاولى)

بالطبعة الكبرى الاميرية بيوتات مصر المحيية

سنة ١٣١٥


هجريه

(بالقسم الادبي)

﴿ كتاب الاقرار ﴾

قال الاتقاني رحمه الله انما ذكر هذه الكتب اعني كتاب الاقرار وكتاب الصلح وكتاب المضاربة وكتاب الوديعة عميق كتاب الدعوى للناسبة لان  
المدعى عليه إما أن يشتر أو ينكر فان أقر فبإيه الاقرار وان أنكر فالانكار مضاربة وخصومة والخصومة تستدعي الصلح فبعد ما ثبت له المال  
إما بالاقرار أو بالصلح لا يتخلو إما أن يستريح (٣) بنفسه أو بغيره والاستريح بنفسه بالبيع وقد تقدم بابه والاستريح بغيره هو

المضاربة فان لم يرد الاستريح  
فلا يتخلو إما أن يحفظ المال  
بنفسه أو بغيره وحفظه  
بنفسه لا يتعلق به حكم في  
المعاملات فبقي حفظه بغيره  
وهو الوديعة اه (قوله)  
لانه اقرار على الغير قال  
الولوالجى رحمه الله في كتاب  
الاقرار عميد في يدى رجل  
أقر رجل آخر أنه لفلان ثم  
قال هو حر ثم اشتراء فهو المقر  
له لانه أقر بحرية عبد الغير  
وليبدأ وقال هو حر ثم قال  
هو ضالان ثم اشتراء فهو حر  
لانه أقر باختيار لغيره فلا يصح  
اقراره اه قال الامام نجم  
الدين الراهدى رحمه الله في  
القضية في كتاب أدب  
القاضي في باب من يشترط  
حضرته اسماع اليئنة  
مانصه وقد يكون خصما  
في الميمن ولا يكون خصما  
في البيئنة كمن اشترى عبدا  
وقبضه ثم أقره بغيره بالبيع  
فلان ودينه الى المقر له ثم  
أقام بيئنة أنه كان للمقر له  
ليرجع بالثمن على البائع  
لم تقبل بيئته ولكن له أن  
يخلف البائع بالله ما كان  
للمقر له فان تكلم رد الثمن اه  
(قوله وهو نظير ما اذا أقر الحر



﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الاقرار ﴾

وهو في اللغة الاتبات يقال قر الشيء اذا ثبت وأقره غيره اذا أثبته وفي الشرع عبارة عن الاخبار بما عليه  
من الحقوق وهو ضد الجحود ومشرط صحته أن يكون المقر بالغا قلا طائعا وكونه حرا ليس بشرط حتى  
يصح اقرار العبد وينفذ في الحال فيما لا يمتنع فيه كالحدود وانقصه وفيما فيه تمة لا يؤاخذ به في  
الحال لانه اقرار على الغير وهو المولى ويؤاخذ به بعد العتق لزوال المسافع وهو نظير ما اذا أقر الحر لانسان  
بعين مملوكه نغيره لا ينفذ في الحال واذا مملوكها يوما يؤمر بتسليمها الى المقر له زال المسافع وهذا لان الاقرار  
اخبار وليس بانشاء والاخبار في ملك الغير صحيح فينفذ في حق نفسه بخلاف الانشاء ولهذا اذا أقر  
بالطلاق والعتاق مكرها لا يصح ولو كان انشاء لصح قال رحمه الله (هو اخبار عن ثبوت حق الغير على  
نفسه) هذا في الشر بعة وقد بيناه وقيل به بأن يكون على نفسه لانه لو كان على غيره لغيره يكون شهادة

لانسان الخ) هذا الفرع ذكره الشارح في باب الوصية بثالث المال اه وقد تقدم قبل في الشارح بورقة أنه لو أقر  
بغيره عبد الغير فكذب المولى ثم ملكه المقر بما عتق عليه فراجع اه (قوله يؤمر بتسليمها الى المقر له) ولو أقر بتمه الدار التي في يد فلان  
وقف على مسجد كذا ثم ملكها المقر فانه يؤمر بتسليمها الى المولى هكذا أقيمت في سؤال رفع الى والله الموفق اه ﴿ فرع ﴾ ذكره  
العمادى رحمه الله في الفصل الثالث والعشرون من معزى الى أول اقرار فمادى صاحب المحيط رحمه الله ان من أقر لانسان بشئ ثم صدقه المقر له

ثم ردّ أقراره لا يصح الرد اه وسأني هذا الفرع في كلام الشارح في الصفحة الآتية زيادة فائدة والله الموفق اه (قوله في المتن اذا أقر محرّم مكلف بحق) لم يرد أنه أقر بل بلفظ الحق بل بدنياً أو درهماً غير أنه عسر عنه بلفظ الحق كقول الرجل جاني فلان فان هذا غير منكر في حق القائل فعبر عن المعرف الذي عنده بالمتكسر اه مستصحب (قوله ولا يصدق على أولاده الخ) قال في الخلاصة في آخر الفصل الثاني من الاقرار رجل وامرأة مجهولان لهما ابن صغير لا يشكهم أقر بالرق على أنفسهم ما وعلى ابنهما جاز فان كان الابن يشكهم فقال أنا حر فالقول قوله ولو كان له أمهات الاولاد والمدبرون فاقراره بالرق لا يحمل في حقهم (٣) اه (قوله في ردّ برّده) رجل قال لا حر أنا عبدك فقال الا حر لانم

قال بل أنت عبد لي فانه عبده ولا يكون نفسه شيئاً بخلاف مسألة الجامع الصغير لان الرق لا يبطل بمجرد المولى أما الاقرار بالدين والعين يبطل بالتكذيب اه خلاصة في آخر الفصل الثاني من الاقرار (قوله لان العبد مبيع على أصل الحرية) أي قيمه من خواص الأمانة وذلك لان وجوب العقوبة بناء على الجنابة والجنابة بناء على كونه مكلفاً وكونه مكلفاً من خواص الأمانة اه اتقاني

ولنفسه يكون دعوى قال رحمه الله (اذا أقر محرّم مكلف بحق صح ولو جهه ولا كشيء وحق) لان الاقرار بحجة شرعية ثبتت بحجته بالكتاب والسنة واجماع الامة والمعقول أما الكتاب فقوله تعالى وللمل الذي عليه الحق أمره بالاملال فلولا يقبل اقراره لما كان لاملا له منى وقد نهاه الله تعالى أيضاً عن كتمان الحق بقوله تعالى وليتق الله ربه ولا يخس منه شيئاً فصار نظيراً أمره بأداء الشهادة ونهى عن كتمانها وقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة أي شاهد قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم والمراد به الاقرار وأما السنة فقاروى أنه عليه الصلاة والسلام رجم معاز والغامدية باقرارهما فاذا وجب الحد باقراره على نفسه فالمال أولى أن يجب وأما الاجماع فلان الامة أجمعت على أن الاقرار بحجة في حق نفسه حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص باقراره وان لم يكن بحجة في حق غيره لعدم ولايته عليه فالمال أولى وأما المعقول فلان العاقل لا يقر على نفسه كاذباً عاقبه ضرر على نفسه أو ماله فترجحت جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية بخلاف اقراره في حق غيره حتى لو أقر بمجهول النسب بالرق جاز ذلك على نفسه وماله ولا يصدق على أولاده وأمهاتهم ومدبريه ومكاتبه بخلاف ما اذا ثبت ذلك بالبينه لان البينة انما تصير بحجة بالقضاء والقاضي ولاية عامة فينفذ في حق الكل أما الاقرار بحجة بنفسه ولا يحتاج فيه الى القضاء فينفذ عليه وحده لما ذكرنا الا اذا ردّه المقر له فيردّه ولو صدقه ثم ردّه لا يصح ردّه وان كان يعلم انه كاذب في اقراره لا يحمل له اخذ من كره منه قيمته وبين الله تعالى الا اذا سلم له بطيب من نفسه حل فيكون حبة مبيدأة منه وشرط الحرية ليمصح اقراره مطلقاً لان العبد المحجور عليه يتأخر اقراره بالمال الى ما بعد العتق ووكذا المأذون له يتأخر اقراره بما ليس من باب التجارة كاققراره بالمهر بوطء امرأته تزوجه بغير اذن مولاه وكذا اذا أقر بجنابة موجبة لسال لا يلزمه لان الاذن لم يتناول الا التجارة فلم يكن مسلطاً عليه بخلاف ما اذا أقر بالحدود والقصاص لان العبد مبيع على أصل الحرية في حقهما ألا ترى أن اقرار المولى لا يصح عليه فيه وشرط التكليف لان اقرار الصبي والمعتوم والمجنون لا يصح لانعدام أهلية الالتزام الا اذا كان الصبي أو المعتوم مأذوناً له فيصح اقراره بالمال لكونه من ضرورات التجارة لانه لو لم يصح اقراره لا يعامله أحد فلا يجد ما منه فدخل في الاذن كل ما كان طريقه التجارة كالديون والودائع والعواري والمضاربات والغصب فيصح اقراره فيها بالاتفاق في حقها بالمبالغ العاقل لان الاذن يدل على عقده بخلاف ما ليس من باب التجارة كالمهر والجنابة والكفالة حيث لا يصح اقراره بها لان التجارة مبادلة المال بالمال والمهر مبادلة مال بغير مال والجنابة ليست بمبادلة والكفالة تبرع ابتداء فلا تدخل تحت الاذن والناهم والمنهي عليه كالمجنون لعدم التمييز واققرار السكران جائز مطلقاً اذا كان سكره بطريق محظور لانه لا ينافي الخطاب الا اذا أقر بما يقبل الرجوع كالحدود والخلاصة حقا لله تعالى لان السكران لا يكاد يثبت على شيء فأقيم السكر مقامه فيما يحتمل الرجوع فلا يلزمه شيء وان سكر بطريق مباح كالشرب مكرهاً لا يلزمه شيء وكذا

العبد في الاقرار والقول قوله وذكر في الاقرار ما توافق رواية الجامع رجل قال ما في حق فلان ثم بعد أيام ادعى شيئاً ما في الخاتون له ووضعها في الخاتون بعد الاقرار صدق وذكر في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق قال رحمه الله وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا تأويل الرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخاله في الخاتون في تلك المدة يبين وفي مسألة الجامع اذا ادعى المقر حدوث المالك في زمان لا يتصور حدوثه فيه لا يقبل قوله الى ملكته بعد الاقرار اه فاختصان في كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعى (فرع آخر) قال قاضيخان في كتاب الاقرار رجل قال جميع ما في يدي فلان قال ثمس الامة المرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعلم قبل البيان اه



(قوله ولو قال في قوله على حق الخ) وذكر في المحيط والمستتر ادائه ان قال ذلك موصولا لصدق وان قال مفصلا لا يصدق لانه بيان تغير باعتبار العرف لانه لا يراد به في العرف حق الاسلام اه كفاية (قوله لانه لا يراد به ذلك عرفا) أي انما يراد به حقوق مالية اه (قوله في المتن ومال عظيم نصاب) قال في الشامل في قسم المبسوط في كتاب الاقرار ولو قال درهم عظيم يلزمه درهم واحد لانه معلوم القدر فيكون العظم صفة لعرضه وذكر في شرح الاقطع ناقلا عن المنتقى في المال القليل انه درهم ونقل في الاجناس عن نوادر هشام عن محمد انه لو قال لفلان علي مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتا درهم لانه ما قال لا قليل لزمه الكثير والمال الكثير في الشرع مائتا درهم وقال شمس الائمة البيهقي في كفايته عن أبي يوسف قال لفلان علي دراهم مضاعفة يلزمه ستة لان أقل الدراهم ثلاثة والتضعيف أقله مرة فيضعف مرة قاله علي دراهم أضعاف مضاعفة أو قال مضاعفة أضعاف عليه ثمانية عشر لان الأضعاف (٥) جمع الضعف فتضاعف ثلاثة ثلاث مرات فكان تسعة وقوله

التضاعف وهو المتقوم ولو قال في قوله على حق أردت به حق الاسلام لا يصدق لانه لا يراد به ذلك عرفا وعليه التعويل قال رحمه الله (والقول للقرمع عيبنه ان ادعى المتر له أكثر منه) لانه المنكر قال رحمه الله (وفي مال لم يصدق في أقل من درهم) يعني اذا قال لفلان علي مال لم يصدق في أقل من درهم لان مادونه من الكسور لا يطلق عليه اسم المال عادة وهو المعبر قال رحمه الله (ومال عظيم نصاب) لانه أقرب بمال موصوف بالعلم فيعتبر هذا الوصف والمصاب عظيم في الشرع حتى اعتبر صاحبه غنيا وأوجب عليه مواساة الشراء وكذا عرفها حتى يعد من الاغنياء عادة وعن أبي حنيفة رحمه الله انه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم لانه نصاب السرقة والمهر وهو عظيم حيث تنقطع به اليد المحترمة ويستباح به البضع المحترم وعنه مثل جواب الكتاب وهو قوله ما ثم يعتبر ان يبلغ نصابا يؤخذ من جنسه الزكاة من المال الذي بينه فيه حتى اذا بينه في الابل لا يصدق في أقل من خمس وعشرين لان مادون ذلك قليل حيث لا تجب فيه الزكاة من جنسه والاصح انه على قوله يعني على حال المتر في الفتر والغنى فان القليل عند الفقير عظيم وأضعاف ذلك عند الغني ليس بعظيم وهو في الشرع متعارف فان المائتين في الزكاة عظيم وفي السرقة والمهر العشرة عظيمة فيرجع الى حاله ذكره في النهاية وحواشي الهداية معزى الى المبسوط قال رحمه الله (وأموال عظام ثلاثة نصاب) يعني من أي مال فسر به لان أقل الجمع ثلاثة فلا يصدق في أقل منه للتيقن به وان بينه بغير مال الزكاة يعتبر ان تبلغ قيمته قدر ثلاثة نصاب ويعتبر الأدنى في ذلك للتيقن به وينبغي على قياس ما روي عن أبي حنيفة ان يعتبر فيه حال المتر كذا كرنا قال رحمه الله (ودراهم كثيرة عشرة) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يصدق في أقل من مائتين لان صاحب النصاب مكتر ولهذا وجب عليه مواساة غيره وله أن العشرة أقصى ما يذكر بلفظ الجمع فكان هو الاكثر من حيث اللفظ فيصرف اليه وعلى هذا الخلاف اذا قال علي دفاتر كثيرة عنده ما ينصرف الى النصاب وعنده الى العشرة وعلى هذا اذا قال علي ثياب كثيرة أو وصائف كثيرة فهذه عشرة وعندهما يلزمه ما يساوي مائتي درهم وان قال غصبت ابلا كثيرة أو بقرا كثيرة أو غنما كثيرة أو حنطة كثيرة ينصرف الى أقل نصاب يؤخذ منه ما هو من جنسه عندهما وهو خمسة وعشرون من الابل والثلاثون من البقر والاربعون من الغنم وخمسة أسوق من الحنطة وعنده يرجع الى بيان المتر ولو قال علي مال نفيس أو كريم أو خطير أو جليل قال الناطق لم أحده منصوصا عليه وكان الجرجاني يقول لانه يقول يلزمه مائتان

مرات فكان تسعة وقوله مضاعفة يقتضي ضعف ذلك فيكون ثمانية عشر قال وفي الصورة النامية الدراهم المضاعفة ستة وأضعافها ثلاث مرات فيكون ثمانية عشر قال علي عشرة وأضعافها مضاعفة عليه ثمانون درهما لان أضعاف العشرة ثلاثون فاذا ضمت الى العشرة كان أربعين فأوجه المضاعفة فتكون ثمانين الى هنالفظ الكفاية وقال في شرح الاقطع وهذا كله اذا قال مال عظيم من الدراهم فان لم يقل من الدراهم صدق في أي جنس ذكر فان كان مما تجب فيه الزكاة لم يصدق في أقل من نصاب منه وان كان مما لا نصاب له صدق (١) ببلغ قيمة النصاب وقال في الفتاوى الصغرى لو قال مال نفيس أو كريم أو خطير أو جليل

قال الناطق لم أحده منصوصا وكان الجرجاني يقول مائتان اه اتقاني سياتي هذا الفرع والذي قبله في كلام الشارح (قوله والاصح انه على قوله يوافق الخ) قال في التحفة وقيل يعتبر على قول أبي حنيفة مال المتران كان غنيا يتبع على ما يستعظم عند الاغنياء وان كان فقيرا يتبع على النصاب اه غاية (قوله وقال لا يصدق في أقل من مائتين) وقال الشافعي يصدق في ثلاثة دراهم ولا يصدق في أقل من ذلك اه اتقاني (قوله فيصرف اليه) قال الشيخ أبو نصر البغدادي والفرق لابي حنيفة بين قوله دراهم كثيرة وبين قوله مال عظيم أن الدراهم تزيد العدد لان الكثرة تكون بزيادة العدد فاعتبر الكثرة التي ترجع الى العدد وقوله عظيم لا يتضمن عددا فوجب أن يجعل على المستعظم لامن حيث العدد والعظيم في الشرع ما يبره غنيا فتجب الزكاة بنفسه فاعتبر ذلك اه غاية (قوله أو وصائف) الوصيف الغلام دون المراهق والوصيفة البارية كذلك والجمع وصفاه ووصائف مثل كرم وكرماء وكريمة وكرائم اه مصباح

(١) قول الحاشي صدق ببلغ هكذا في الاصل وبين الكاهن شي ساقط فهو ذالك من سقم الشيخ فخر اه معجمه

(قوله في المتن كذا درهم درهم) قال في الهداية ولو قال كذا درهم فهو درهم قال الاتقاني ذكره نقر يعا على مسألة القدروري ولم يذكره في الاصل وقال الامام شرف الدين ابو حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري العميلي البخاري في كتاب المنهاج وان قال له على كذا درهمما يلزمه ما ينفى ان يلزمه في هذا أحد عشر لانه أول العدد الذي يقع عليه منصوص باه كذا نقل عن أهل اللغة واذا كان كذلك ينبغي أن لا يصدق في بيانه بدرهم والقياس فيه ما قاله في مختصر الاسرار اذا قال له على كذا درهم ما يلزمه عشرون لانه ذكر جهته وفسرها بدرهم منصوب وذلك يكون من عشرين الى تسعين فيجب الاقل وهو عشرون لانه متيقن اه (قوله وذ كرفي التتمه) صحا الى الجامع الصغير اه قارى الهداية (قوله قيل يلزمه عشرون) وبه قال ابن عبد الحكيم المالكي اه (قوله روى عن محمد انه يلزمه مائة) أى وان قال كذا كذا درهم يلزمه ثلاثمائة لانه ذكر عددين مهمين ولم يذكر بينهما واو العطف وذ كرا درهم عقيم ما بالخفض وأقل ذلك من العدد المصرح ثلاثمائة لان ثلاثمائة مائة تعدد ليس بينهم ما عرف العطف ويستقيم ذ كرا درهم بالخفض عقيم ما اه اتقاني (قوله والمعتبر هو الوزن الخ) قال صاحب الهداية وينصرف (٣٧) الى الوزن المعتاد أى بين الناس وذلك لان المطلق من الالفاظ ينصرف الى المتعارف وهو غالب نقد البلد ولا يصدق في أقل من ذلك لانه يريد الرجوع عما اقتضاه كلامه قال في تحفة الفقهاء لو قال على ألف درهم فهو على ما يتعارف أهل البلد من الأوزان أو العدد وان لم يكن شياً متعارفاً فيعمل على وزن سبعة فانه الوزن المعتبر في الشرع وكذلك في الدينار يعتبر وزن المناقيل الا في موضع متعارف فيه بخلافه ولو قال افلان على درهمين أو دينين فعليه الاتمام لان التصغير قد يذ كر اصغرا لجم وقد يكون لاستحقاق الدرهم وقد يكون لطفة الوزن فلا يتقص الوزن بالشك الى هنا لفظ التحفة وقال الحاصم

قال رحمه الله (ودرهم ثمانية) يعني اذا قال على درهم يلزمه ثلاثه دراهم لانه أقل الجمع الصحيح فصار متيقنا به والزائد على ذلك مشكوك فيه وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله انه اذا قال له على درهم مضاعفة فعليه ستة دراهم لان أدنى الجمع ثلاثة وضمه هاستة ولو قال درهم أضاعفا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر درهما لان اضاعفا لفظ جمع وأقله ثلاثة فتصير تسعة ثم بالمضاعفة تصير ثمانية عشر وكذا اذا عكس بأن قال على درهم مضاعفة أضاعفا لانها بالمضاعفة تصير الالائة ستة ثم بالاضعاف وهو جمع تصير ثمانية عشر قال رحمه الله (ولو قال كذا درهم درهم) لانه تفسير للهم وذ كرفي التتمه والذخيرة وغيرهما يلزمه درهمان لان كذا كناية عن العدد وأقل العددين اثنان اذ الواحد لا يعدحى يكون معه شئ آخر وفي شرح المختار قيل يلزمه عشرون وهو القياس لان كذا يذ كر للعدد عرفا وأقل عدد غير من كتب يذ كر بعده الدرهم بالنصب عشرون ولو ذ كر به بالخفض روى عن محمد انه يلزمه مائة لانه أقل عدد يذ كر بعده الدرهم بالخفض ولو قال على درهم عظيم يلزمه درهم واحد لان الدرهم معلوم القدر في نفسه فلا يزداد قدره بقوله عظيم لانه ووصف له ولو قال على درهمين فعليه درهم تام لان التصغير قد يذ كر على طريق الاستقلال فلا يتقص عن الوزن والمعتبر هو الوزن المعتاد في كل زمان ومكان وكذا في الدينار لان التامل يجري على المعتاد ما دونه فلا يرض عنه الاجبة قال رحمه الله (كذا كذا أحد عشر كذا وكذا أحد وعشرون ولوثلث بالواو يزداد مائة ولو رباع يزداد ألف) لان هذه الكلمات مهمة فيجب حملها على نظيرها من المفسر فأقل عدد يذ كر ان من غير حرف عطف بينهما أحد عشر ويحرف عطف بينهما ما أحد وعشرون وثلاثة أعداد بحرف في العطف مائة وأحد وعشرون وأربعة أعداد بثلاثة حروف ألف ومائة وأحد وعشرون ولوثلث بلا واو يجب أحد عشر لانه لا نظير له فلا يزداد على الاول ولو خس بالواو ينبغي أن يزداد عشرة آلاف ولو سدس يزداد مائة ألف ولو سابع يزداد ألف وعلى هذا كلما زاد عدد ما عطوفا بالواو يزداد عليه ما جرت العادة به الى ما لا يتناهى ولو قال كذا كذا درهم ما ودينار فعليه أحد عشر ثم ما

قال رحمه الله (ودرهم ثمانية) يعني اذا قال على درهم يلزمه ثلاثه دراهم لانه أقل الجمع الصحيح فصار متيقنا به والزائد على ذلك مشكوك فيه وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله انه اذا قال له على درهم مضاعفة فعليه ستة دراهم لان أدنى الجمع ثلاثة وضمه هاستة ولو قال درهم أضاعفا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر درهما لان اضاعفا لفظ جمع وأقله ثلاثة فتصير تسعة ثم بالمضاعفة تصير ثمانية عشر وكذا اذا عكس بأن قال على درهم مضاعفة أضاعفا لانها بالمضاعفة تصير الالائة ستة ثم بالاضعاف وهو جمع تصير ثمانية عشر قال رحمه الله (ولو قال كذا درهم درهم) لانه تفسير للهم وذ كرفي التتمه والذخيرة وغيرهما يلزمه درهمان لان كذا كناية عن العدد وأقل العددين اثنان اذ الواحد لا يعدحى يكون معه شئ آخر وفي شرح المختار قيل يلزمه عشرون وهو القياس لان كذا يذ كر للعدد عرفا وأقل عدد غير من كتب يذ كر بعده الدرهم بالنصب عشرون ولو ذ كر به بالخفض روى عن محمد انه يلزمه مائة لانه أقل عدد يذ كر بعده الدرهم بالخفض ولو قال على درهم عظيم يلزمه درهم واحد لان الدرهم معلوم القدر في نفسه فلا يزداد قدره بقوله عظيم لانه ووصف له ولو قال على درهمين فعليه درهم تام لان التصغير قد يذ كر على طريق الاستقلال فلا يتقص عن الوزن والمعتبر هو الوزن المعتاد في كل زمان ومكان وكذا في الدينار لان التامل يجري على المعتاد ما دونه فلا يرض عنه الاجبة قال رحمه الله (كذا كذا أحد عشر كذا وكذا أحد وعشرون ولوثلث بالواو يزداد مائة ولو رباع يزداد ألف) لان هذه الكلمات مهمة فيجب حملها على نظيرها من المفسر فأقل عدد يذ كر ان من غير حرف عطف بينهما أحد عشر ويحرف عطف بينهما ما أحد وعشرون وثلاثة أعداد بحرف في العطف مائة وأحد وعشرون وأربعة أعداد بثلاثة حروف ألف ومائة وأحد وعشرون ولوثلث بلا واو يجب أحد عشر لانه لا نظير له فلا يزداد على الاول ولو خس بالواو ينبغي أن يزداد عشرة آلاف ولو سدس يزداد مائة ألف ولو سابع يزداد ألف وعلى هذا كلما زاد عدد ما عطوفا بالواو يزداد عليه ما جرت العادة به الى ما لا يتناهى ولو قال كذا كذا درهم ما ودينار فعليه أحد عشر ثم ما

الشهيد في الكافي واذا قال الرجل افلان على مائة درهم عددا ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة أو وزن ستة وكان بالسوية الاقرار منه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة ولا يصدق على النقصان اذ لم يبين وزنها موصولا بكلامه وكذلك الدينار وان كانوا في بلاد يتبايعون على درهم معدودة والوزن بينهم يتقص عن سبعة صدق اذا ادعى أن الذي أقر به هو على وزنهم ولا يصدق ان ادعى وزنا دون ذلك وان كان نقد البلد مختلفا فهو على الأقل من ذلك الى هنا لفظ الكافي اه اتقاني (قوله في المتن كذا كذا أحد عشر) والزيادة تقف على بيانه اه اتقاني (قوله في المتن كذا كذا أحد وعشرون) والزيادة موقوفة على بيانه اه اتقاني (قوله من غير حرف عطف بينهما أحد عشر) أى وأكثر تسعة عشر فانه يقال أحد عشر درهما الى تسعة عشر الا أن الأقل يلزمه من غير بيان والزيادة تقف على بيانه اه اتقاني (قوله ويحرف عطف بينهما أحد وعشرون) قال الاتقاني وان قال كذا وكذا فذ كر عددين مهمين معطوفاً أحدهما على الآخر واو العطف وذ كر عقيم ما درهم ما بالنصب فيجعل عبارة عن عددين مصرحين بينهما واو العطف يستقيم ذ كرا درهم عقيم ما بالنصب وأقل ذلك أحد وعشرون وأكثر تسعة وتسعون الا أن الأقل يلزمه من غير بيان والزيادة تقف على بيانه ولا يجوز أن يجعل كذا عبارة عن الدرهم الواحد لان الدرهم عقيم الواحد لا يذ كر بالنصب وانما يذ كر بالرفع فيقال واحد درهم أو درهم واحد اه

(قوله فيلزمه النصف من كل واحد منهما) قال الاتقاني ولو قال على كذا كذا دينار ودرهما كان عليه أحد عشر منه ما جبهه لأنه أقر بعددين من جنسين فوجبهما جميعا وكيف يقسم القياس أن يكون خمسة ونصف من الدراهم وخسة ونصف من الدينار إلا ما نقول لوفعه ناذلا أتى إلى الكسر وليس في لفظه ما يدل على التكرير فيجعل ستة من الدراهم وخسة من الدينار فيصرفناه إليها احتياطاً كذا ذكره علاء الدين الاستيعابي في شرح الكافي اه وهو يخالف أقول الشارح فعليه أحد عشر منه ما بالسر وبالله الموفق اه وفي فتاوى قاضيخان ولو قال كذا كذا دينار ودرهما لزمه من كل واحد نصف أحد عشر اه (قوله في المتن على وقبله اقرار الخ) قال الاتقاني أما قوله على فأنما كان اقراراً بالدين بسبيل الاقتضاء وإن لم يذكر الدين صريحاً لان كلمة على (٧) تستعمل في الإيجاب قال الله تعالى

ولله على الناس حج البيت ومحل الإيجاب الخمسة والثبات في الخمسة الدين لا العين فصار مقرراً بالدين مقتضى قوله على والثبات اقتضاء كالثبات نصاً ولو نص فقال لئن أن على ألف درهمين كان مقرراً بالدين لا بالعين فكذلك هذا اه (قوله قبالة) قال في المصباح وتقبلت العهل من صاحبه إذا التزمته بعقد والقبالة بالفتح اسم المكتوب من ذلك لما التزمه الأنسان من عمل ودين وغير ذلك قال الرضخشي كل من قبل بشئ من مطاوعة وكتب عليه بذلك كتاباً فالكتاب الذي يكتب هو القبالة بالفتح والعمل قبالة بالكسر لأنه صناعة اه (قوله وإرادة الخ) إلى هنا آخر انظم الذي في نسخة الشارح التي تقدم ذكرها في باب دعوى النسب عند قول الشارح بخلاف ما إذا كان الولد الخ

بالسوية لأنه ذكر عددهما وأشرك فيهما جنسين فيلزمه النصف من كل واحد منهما بخلاف ما إذا قال كذا كذا درهم ما وكذا كذا ديناراً حيث يلزمه من كل واحد منهما أحد عشر لأنه أضاف كل واحد من الهمدين إلى كل واحد من المالين وعلى هذا في المفسر فإنه إذا قال على أحد عشر درهما وديناراً لزمه من كل واحد منهما النصف ولو قال على أحد عشر درهما أو أحد عشر ديناراً لزمه من كل واحد منهما أحد عشر والأصل فيسه أنه متى ذكر مقداراً أو أضافه إلى صنفين من المال يجب نصف كل واحد منهما كما إذا أقر رجلين يتقسم عليهما نصفين مثلاً إذا قال على مائة مثقال ذهب وفضة أو كركم خبطة وشعير يجب عليه نصف كل واحد منهما ولو قال لفلان على عشرة دراهم ونيف فالبيان في النيف إليه فان فسره بأقل من درهم جاز لان النيف عبارة عن الزيادة يقال جبل منيف إذا كان زائداً على الجبال ولو قال على بضعة وعشرون درهما لزمه ثلاثة وعشرون لان البضعة أو ثار العشرة ثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة فيلزمه الأقل للتيقن به قال رحمه الله (على وقبله اقرار بالدين) لان كلمة على الوجوب واشتقاقها من العلو وانما يعالوه إذا كان ديناً في ذمته بحيث لا يجهد من قضائه ليخرج عنه وكلمة قبل تني عن الضمان يقال قبل فلان عن فلان أي ضمن وسعى التكفيل قبلاً لأنه ضامن وسعى الضم الذي هو حجة الدين قبالة لأنه يحفظه كالضامن ولو قال المقر فيه ما أردت به وديعة ووصل صدق لانها يثبتان عن الوجوب والحفظ واجب على المودع والمال محله فإذ ذكر المجل وأراد المال تجازاً ولكنه خلاف الظاهر فلا ينصرف إليه عند الإطلاق ويجوز تفسيره بمتصل لأنه محتمل تجازاً ولا يجوز من فصل لأنه تقرر حكمه بالسكوت فلا يجوز تغييره بعد ذلك كسائر المغيرات من الاستثناء والشروط وفي بعض نسخ مختصر القدروري في قوله قبل انه اقرار بالأمانة لان اللفظ يتناولهما يقال ليس لي قبل فلان دين وليس لي قبل فلان وديعة وكذا إذا قال ليس لي قبل فلان حق يكون ابراء عن الدين والأمانة جميعاً وهذا لان حقيقتهم عبارة عن الجهة فيتناولهما والأمانة أدناها فيحمل عليه والأول هو المذكور في المبسوط وهو الصحيح لان استعماله في الدين أغلب قال رحمه الله (عند دعوى في بيتي في صندوق في كيسي أمانة) لان عنده المواضع محل للعين لا للدين إذ الدين محله الذمة والعين يحتمل أن تكون مضمونة وأمانة والأمانة أدناها فيحمل عليها للتيقن به وهذا لان كلمة عند التقرب ومع القرآن وما عداها المكان معين فيكون من خصائص العين ولا يحتمل الدين لاستحالة كونه في هذه الأماكن فإذا كانت من خصائص العين تعينت الأمانة لما ذكرنا وان هذه الكلمات في العرف والعادة تستعمل في الأمانات ومطلق الكلام يحتمل على العرف قال رحمه الله (لو قال لي عليك ألف فقال أترته أو أنتهده أو أبعثني بدأ وقضيتك أو أحتك به فهو اقرار

وقد نهن عليه في هذا الجرد في محله (قوله لان استه الله في الدين أغلب) قال الاتقاني ولان قوله قبلي وان كان يستعمل في الإيجابات والأمانات ولهذا يقال لفلان قبلي وديعة وقبله أمانة أغلب استعماله في الإيجابات والمطلق من الكلام ينصرف إلى ما هو الغالب في الاستعمال كالدرهم المطلقة تنصرف إلى نقد البلد اه فرغ ع قال شيخ الإسلام علاء الدين الاستيعابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد في باب الاقرار بالفاظ مختلفة وان قال له في مالي مائة درهم أو قال في دراهمي هذه مائة درهم فهذا اقرار بالشركة لأنه إذا احتلط ماله بماله كان شريكاً فيه (قوله في المتن أترته أو أنتهده) وقال الشافعي وأحد في قوله أترته وانت لا يكون اقراراً بالهبة وغيره وبه قال بعض أصحاب مالك لأنه لم يوجد منه حقيقة التزام وقد يوجد مثل ذلك من يستهزئ ويبالغ في الجور فلا يكون اقراراً بالشك وعن بعض أصحاب الشافعي إذا كان بغير الكتابة يكون اقراراً كقولنا وقال محضون المسلكي يكون اقراراً في الوجهين إلا إذا قال أترته أو أنتهدهما بعد ذلك اه كافي

(قوله أو أعطى سرها الخ) ولو قال لا في جميع ذلك يكون اقرارا أيضا وفي بعض نسخ كتاب الاقرار لا يكون اقرارا بل كالأموال لا أعطيك اليوم أو أبدا فهو اقرار لانه ذكره بالكنية (أ) فكانه قال لا أعطيك سره بقلك اليوم أو أبدا ولو صرح به هذا كان اقرارا فكذلك في

وبلا كتابة لا) لان الهاء كتابة عن المذكور في الدعوى في جميع ذلك فصار كأنه أعاد المذموم فيكون اقرارا بها بخلاف ما إذا لم يكن فيه ضمير الا لف لانه لا دليل على انصرافه الى المذكور فيكون كلاما مبدأ فلا يلزمه شيء وهو المراد بقوله وبلا كتابة لا والاصل فيه أن الجواب ينظم إعادة الخطاب ليفيد الكلام فكل ما يصلح جوابا ولا يصلح ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا للثناء أو يصلح له ما فانه يجعل ابتداء وقوع الشك في كونه جوابا بالثلاث يلزمه المسأل بالشك فان ذكر هاء الكنية يصلح جوابا بالابتداء وإذا لم يذكر الهاء لا يصلح جوابا أو يصلح ابتداء وجوابا فلا يكون اقرارا بالشك هذا اذا كان الجواب مستقلا وان كان غير مستقل كقوله نعم يكون اقرارا مطلقا لانه غير مستقل وقد أخرجه جوابا وهو صالح فصار ما تقدم من الخطاب كالعاد فيسه ولو ادعى أنه أبرأه منتهى أو تصدق عليه بها أو وهبه اياها كان اقرارا لان ههنا الاشياء تلوا وجوب فيكون اقرارا بها وكذا دعوى الاسئلة فيكون اقرارا وكذا الوفاق والله لا أقضيكمها أولا أنزهاك اليوم لانه نفي القضاء والوزن في وقت معين وذلك لا يكون الا بعد وجوب أصل المال عليه وأما إذا لم يكن أصل المسأل واجبا عليه فالقضاء يكون منتفيا أبدا ولو قال رجل لا أشترأ عطفي ثوب عبدى ههنا فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والثوب له وكذا الوفاق أفتح باب دارى ههنا أو حصص دارى هذه أو أسرج دابتي ههنا أو أعطى سرجهما أو لبسهما فقال نعم كان ذلك كله اقرارا منه لما بيننا ان كلمة نعم لا تستقل فلا بد من جعله على الجواب كيلا يصير لغوا ولو قيل له هل لتدان عليك كذا فأجاب برأسه بنعم لا يكون اقرارا لان الاشارة من الاخرس قاعة مقام النطق لا من غيره مذكوره في الكافي قال رحمه الله (وان أقر بدين مؤجل ودعى المقر له أنه حال لزمه حالا) لانه أقر بحق على نفسه وادعى حقا على المقر له فأقراره حجة في حقه ولا تقبل دعواه بغير حجة كما إذا أقر بعبد في يده رجل وأنه استأجره منه فانه يقبل اقراره به ولا تسمع دعواه الا بحجة بخلاف ما إذا أقر بالذراع سم السود فصدقه المقر له في الاصل وكذب في الصدقة حيث يلزمه السود ولا يقبل قول المقر له فيه لان السود نوع من الدراهم فالقول قول المقر في النوع والاجل عارض لا يثبت بنفس العقد بل بالشرط فالقول قول المنتكس في العوارض وبخلاف اقرار الكتميل بالدين المؤجل حيث يكون القول قوله في الاجل دون المقر له لان الاجل في الكفالة نوع حيث يثبت فيها من غير شرط بأن كفل دينام مؤجلا وقد ذكرنا المسئلة في الكفالة وخلاف أبي يوسف والشافعي فيها قال رحمه الله (وخالف المقر له على الاجل) لانه المنكر للاجل قال رحمه الله (على مائة ودرهم فهسى دراهم ومائة وثوب يفسر المائة) يعني يرجع اليه في تفسير المائة (وكذا مائة وثوب بخلاف مائة وثلاثة أبواب) حيث تكون الأثواب تفسير المائة أيضا والقياس أن يرجع في تفسير المائة اليه في قوله مائة ودرهم كافي في قوله مائة وثوب أو مائة وثوبان ووقول الشافعي رحمه الله لانه عطف مفسرا على مبهم في الفصلين والمعطوف غير المعطوف عليه ولم يوضع للبيان فثبتت المائة على اجماعها كافي عطف الثوب عليها وجه الاستحسان أن عطف الموزون والمكمل على عدد مبهم يكون بياناً لهم عادة لان الناس استعملوا تكرار التفسير عند كثرة الاستعمال وذلك فيما يجرى فيه التعامل وهو ما ثبت في الذمة وهو المكمل والموزون واكتفوا بذلك لانه من كثرة أسبابه ودورانه في الكلام بخلاف الثياب وغيره مما ليس من المقدرات لانها لا يكثر التماثل بها لعدم ثبوتها في الذمة في جميع المعاملات فلم يستعملوا ذلك كرها القلة دورانها في الكلام والاكتفاء بالثاني للكثرة ولم يوجد في القياس بخلاف قوله مائة وثلاثة أبواب حيث تكون الأثواب تفسير المائة أيضا ويستوى فيهما المقدرات وغيرها لانه ذكر عدد من مبهمين وأعقبهما تفسيراً فينصرف اليهما فيكون بياناً لهما وهذا بالاجماع لان عادتهم جرت بذلك ألا ترى أنهم

الكنية اه من خط فارى الهداية (قوله لزمه حالا) أما لو صدقه المقر له في التأجيل أيضا لكنه ادعى مضى الاجل وأنكره المقر كان القول للمقر لانه منكر سأل الدين واستحقاقه عليه اه شرح تكملة في البيوع (قوله حيث تكون الأثواب تفسير الخ) اعلم انه اذا قال مائة ودينارا وقال مائة ودرهم أو مائة ووقفن حنطة أو مائة ووقلس أو مائة ومن زعفران فالقياس أن يلزمه المعطوف ويرجع في بيان المعطوف عليه الى المقر وبالقياس أخذ الشافعي ولكن استحسان علماءنا في المكمل والموزون والعددي المتقارب وجعلوا المعطوف عليه من جنس المعطوف كذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه وصاحب الاسرار وان قال له على مائة وثوب أو مائة وشاة أو مائة وعبيد يلزمه المعطوف والمرجع في بيان المعطوف عليه اليه بالاتفاق ولو قال مائة وثلاثة دراهم أو قال وثلاث شياه أو وثلاثة أبواب يكون البيان في المعطوف بياناً في المعطوف عليه بالاتفاق والحكم في قوله مائة وثوبان مثله في قوله مائة وثوب وان قال

ثوبان لا رواية فيه كذا في مختصر الاسرار اه اتقاني رحمه الله (قوله لعدم ثبوتها في الذمة في جميع المعاملات) أى يقولون فانها لا تثبت في الذمة الا في السلم والنكاح وذلك لثبوتها في الحقيقة اه

(قوله ولو قال لفلان على نصف درهم الخ) أي ولو قال له على كتر من حفظة وشعير وبسم كان من كل واحد منهن الثالث لأنه فسر السكك الواجب بهذه الاجناس الثلاثة فيقضى الابعام بالسوية اه اتقاني (قوله في المتن لو أقر بتمر في قوصرة) القوصرة وعاء التمر منسوج من قصب قال صاحب الجهرة أما القوصرة فاحسبها دخيلا وقد روى أقلم من كانت له قوصرة \* يأكل منها كل يوم مرة ثم قال ولا أدري صحة هذا البيت اه اتقاني (قوله لزماه) أي لان الاقرار اخبار والاقرار بالغصب اخبار عن نقله اذا الغصب نقل ونقل المظروف لا تصور حال كونه مظروفا لا ينقل الظرف فصار اقرارا بغصب ما ضرورة كذا في كتب أصحابنا وفيه نوع تأمل اه كما في (قوله لان كلمة من الانتزاع) أي لا ابتداء الغاية فيكون اقرارا بان مبدء الغصب من قوصرة اه كما في (قوله فيكون مقرا بالمتزوع) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي ولو قال غصبتك كذا وكذا أو كذا وكذا مع كذا أو كذا بكذا أو كذا عليه كذا لزماه جميعا لان هذه الالفاظ تقتضي الصاق أحدهما بالآخر وضمه اليه فيرد عليهما الغصب دفعة واحدة ولو قال كذا من كذا أو كذا على كذا لزماه الاول فقط لانه يقتضي الانفصال والتميز لا الجمع بينهما في حق ورود الغصب عليهما (٩) اه اتقاني في المسوط الاصل في جنس هذه المسائل أنه ان كان

يقولون أحد وعشرون أو ثلثة وخمسون درهما فينصرف التفسير اليهما الاستواء ثم ما في الحاجة اليه وفي النهاية روى ابن سماعة عن أبي يوسف في قوله مائة وثوب أن السكك من الثياب وكذا في قوله مائة وشاة ووجهه أن الثياب والغنم تقسم قسمة واحدة بخلاف العبيد فانهم لا يقسمون قسمة واحدة وما يقسم قسمة واحدة يتحقق في أعدادها المجانسة فيمكن أن يجعل المفسر منه تفسير المبهم وهذا ليس بظاهر فان عندهما تقسم العبيد والغنم ولا يقسمون عند أبي حنيفة رحمه الله ولو قال لفلان على نصف درهم ودينار و ثوب فعليه نصف كل واحد منها وكذا لو قال نصف هذا العبد ونصف هذه الجارية لان الكلام كله وقع على شئ بغير عينه أو بعينه فينصرف النصف الى الكل كما قال علي نصف هذا ونصف هذا الخ بخلاف ما اذا كان بعضه معينا وبعضه غير معين بأن قال نصف هذا الدينار ودرهم حيث يجب عليه نصف الدينار ويجب الدرهم كله ولو قال عشرة دراهم ودينار وقيراط فهو من الفضة لان الاكتفاء بالتفسير الاول شائع عندهم قال الله تعالى وليتوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعين من السنين قال رحمه الله (لو أقر بتمر في قوصرة لزماه) يعني التمر والقوصرة وفسر في الاصل بقوله غصبت تمر في قوصرة ووجهه أنه أقر بغصب تمر حال كونه مظروفا ولا تصور ذلك بدون ظرفه فلزمه بخلاف ما اذا قال غصبت تمر من قوصرة لان كلمة من الانتزاع فيكون مقرا بالمتزوع وعلى هذا الطعام في الجواهر التي أقر في السفينة قال رحمه الله (وبدابة في اصطبل لزماه الدابة فقط) لان غير المنقول لا يضمن بالغصب عندهم ما وعلى قياس قول محمد رحمه الله بضمهم ما وعلى هذا الطعام في البيت والاصل في جنس هذه المسائل أن الظرف ان أمكن أن يجعل ظرفا حقيقة يتظرفان أمكن نقله لزماه وان لم يمكن نقله لزماه المظروف خاصة عندهم لان الغصب الموجب للضم ان لا يتحقق في غير المنقول ولو ادعى أنه لم ينقل المظروف لا يصدق لانه أقر بغصب تام اذ هو مطلق فيحصل على السكك وعند محمد رحمه الله لزماه جميعا لان غصب غير المنقول متصور عنده وان لم يمكن أن يجعل ظرفا حقيقة لم يلزمه الا الاول كقوله درهم في درهم ولم يلزمه الثاني لانه لا يصلح أن يكون ظرفا له قال رحمه الله (وبخاتم الحلقه والنص) لان الاسم يشبههما قال رحمه الله (وبسيف النصل

هذه المسائل أنه ان كان الثاني ظرفا للاول ووعاءه لزماه نحو ثوب في منسدل وطعام في سفينة وحنطة في جوارق وتمر في قوصرة وان كان الثاني مما لا يكون وعاء للاول فهو غصبتك درهما في درهم لم يلزمه الثاني لانه غير صالح للظرفية اه كما في (قوله وعلى هذا الطعام في الجواهر) كما اذا قال غصبت الطعام في الجوارق اه (قوله أو في السفينة) حيث يلزمه الظرف والمظروف اه اتقاني وقال اتقاني ولو قال غصبتك كذا في كذا والثاني مما يكون وعاء للاول لزماه نحو ثوب في منسدل وطعام في سفينة وما أشبه ذلك لانه مظروفه في حال ورود الغصب عليه فيرد على ظرفه ضرورة

(٣ - زيلعي خامس) اه (قوله وعلى هذا الطعام في البيت) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي ولو قال غصبتك مائة حفظة في بيت ضمن الطعام والبيت في قول محمد لانه يرى الغصب في البيت وأبو حنيفة وأبو يوسف لا يربانه فيضمن الطعام لا غير ولو قال غصبتك البيت بالطعام ولم أحوله لم يصدق وأخذهم ما جميعا في قول محمد لانه أقر بالغصب في الحنطة وذلك لا يكون الا بالنقل فاذا قال لم أحول الطعام فقد أذكر بعدما أقر فلا يصدق اه اتقاني (قوله في المتن وبخاتم الحلقه والنص) ولان علم فيد خلافا وكذا لو أقر بدار أو أرض لرجل يدخل البناء والأشجار اذا كانا فيهما حتى لو أقام المتر بينة بعد ذلك ان البناء والأشجار في وكذا لو قال الفص لي لم يصدق ولم تقبل بينته كذا نقلته من خط العلامة قارئ الهداية (قوله لان الاسم يشبههما) ولهذا يدخل الفص في بيع الخاتم من غير تسمية فاذا تناولها الاسم لزماه جميعا بالاقرار اه اتقاني (قوله في المتن وبسيف النصل الخ) قال في الذخيرة ولو قال هذا الخاتم لي وفصله هذا السيف لي وحلته لك هذه الجبة لي وبلاتنك لك وقال المقر له الكل لي فالقول للثرو وبعد ذلك يتظر ان لم يكن في نزاع المتر به ضرر يؤمر المتر بالنزع والدفع الى المقر له وان كان في النزاع ضرر فراجب على المتر أن يعطيه قيمة ما أقر به اه

(قوله كالديان في جمع دود) قال في الصحاح الدود جمع دودة وجمع الدود ديدان اه (قوله في المثنى وبشوب في مندبل) قال شيخ الاسلام أبو بكر المعروف بخواهر زاد في مبسوطه ولو أقر أنه غصب ثوباً في مندبل كان مقراً بالشوب والمندبل ويرجع في البيان إليه لان كلمة في الظرف يقال جعلت الدرّة في الحقة والخنطة في الخواتم وقد أمكن العمل بحقيقته على توافق العادة الجارية فيما بين الناس لانه في غالب العادة يجعل المندبل طرفاً للشوب وإذا أمكن العمل بحقيقته وجب اعتباره فاذا وجب اعتباره فهذا أقرب شوب مظروف في مندبل ولا يتصور غصب ثوب مظروف في مندبل الا بغصب الثوب والمندبل جميعاً فانه متى غصب الثوب دون المندبل لا يكون غاصباً للشوب مظروف في المندبل فصار مقراً بغصب ثوب ومندبل الا أنه لم يعين الثوب والمندبل فيرجع في البيان إليه وكذلك لو قال غصبتك عشرة أثواب في عيبة كان مقراً بغصب عشرة أثواب وعبية فيرجع في البيان إليه لانه اذا كرنا في غصب الثوب والمندبل اه اتقاني (قوله لانه) أي كلمة في حقيقتها للظرف وقد أمكن العمل بالحقيقة فلا يصار الى المجاز وذلك لانه اه اتقاني (قوله لانه) أي كلمة في حقيقتها بدلالة العادة وتحمل كلمة (هـ) في على المجاز ويجعل معنى البين والوسط كما في قوله تعالى فادخلى في عبادى فيصير

كأنه قال غصبت ثوباً من وسط عشرة أثواب فلا يلزمه الا الواحد اه اتقاني (قوله فادخلى في عبادى أي بين عبادى) سميأتى في كلام الشارح عند قوله في المتن وبخمس في خمسة أن في في الآية بمعنى مع اه (قوله منقوض) مثل هذا على عادة الفقهاء لان التقص حقيقته يكون بخلاف الحكم مع وجود العلة اه من خط الشارح رحمه الله (قوله وقال زفر عليه عشرة) قال الاتقاني قال صاحب الهداية وقال الحسن يلزمه خمسة وعشرون أراد به الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة ومذهب زفر مثل قوله الحسن كذا في التقريب اه وقال في الجمع أو بخمسة

والظن والجائل) لان اسم السيف ينطلق على الكل النصل حديدته والظن نغده والجائل جمع الجمالة بكسر الجاء وهي علاقته قال رحمه الله (و بحمله على العبدان والكسوة) لان الاسم يطلق على هذه الجملة عادة وهي المهمة في الباب والمجته بيت مزين بالثياب والاسرة والعبدان جمع عود كالديان في جمع دود قال رحمه الله (وبشوب في مندبل أو في ثوباً لزمه) لانه ظرف له وهو ممكن حقيقة فيدخل فيه على ما بينا بخلاف ما اذا قال غصبت ككاف على جوار حيث يلزمه الا ككاف خاصة دون الجمار لان الجمار مذكوراً بيان محل الغصوب حين أخذها وغصب الشيء من محل لا يكون مقتضياً غصب المحل كذا ذكره في النهاية معزياً الى المبسوط قال رحمه الله (وبشوب في عشرة ثوب) وهذا عند أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله عليه أحد عشر ثوباً لان النفيس من الثياب قد يلف في عشرة فأمكن جعله ظرفاً كقوله خنطة في جوارث أو يحتمل كلامه على التقديم والتأخير فيصير كأنه قال عشرة أثواب في ثوب لابي يوسف رحمه الله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أولاً لأن العشرة لا تكون ظرفاً للشوب واحداً عادة والممتنع عادة كالممتنع حقيقة اذا تعويل عليها ولان الثوب اذا لفي في ثياب كان كل واحد منهما مظرفاً في حق ما وراءه فلا يكون ظرفاً للثوب الذي هو ظاهره فلا يتحقق أن يكون الكل ظرفاً لواحد فلما آخر كلامه وحمله على التقديم والتأخير لا يمكن لان فيه احتسالا لا يجب المسال مع الاحتمال لان في قد تكون بمعنى البين قال الله تعالى فادخلى في عبادى أي بين عبادى فلا يجب بالشك وقوله النفيس من الثياب قد يلف في عشرة أثواب منقوض عما اذا قال غصبت منه كرابا في عشرة أثواب حرير فانه يلزمه الكل عندهم مع أنه تمتنع عرفاً قال رحمه الله (وبخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة) وقال زفر رحمه الله عليه عشرة وقال الحسن بن زياد عليه خمسة وعشرون لعرف الحساب لانهم يريدون به ارتفاع أحد المئدين بقدر العدد الاخر ولزفر أن حرف في تستعمل بمعنى مع قال الله تعالى فادخلى في عبادى أي معهم وهو القاشي بين الكفاة وانما اراد به ارتفاع أحد المئدين بقدر الاخر عند الخواص من الناس وهم الحساب وهذا لان حقيقة في أن تكون للظرف ولا يتصور أن تكون الدراهم ظرفاً للدراهم فتعين

كأنه قال غصبت ثوباً من وسط عشرة أثواب فلا يلزمه الا الواحد اه اتقاني (قوله فادخلى في عبادى أي بين عبادى) سميأتى في كلام الشارح عند قوله في المتن وبخمس في خمسة أن في في الآية بمعنى مع اه (قوله منقوض) مثل هذا على عادة الفقهاء لان التقص حقيقته يكون بخلاف الحكم مع وجود العلة اه من خط الشارح رحمه الله (قوله وقال زفر عليه عشرة) قال الاتقاني قال صاحب الهداية وقال الحسن يلزمه خمسة وعشرون أراد به الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة ومذهب زفر مثل قوله الحسن كذا في التقريب اه وقال في الجمع أو بخمسة

في خمسة بمعنى مع لزمته عشرة وان اراد الحساب لزمناه بخمسة لا بخمسة وعشرين اه وهو كما ترى بخلاف ما نقله المجاز الشارح عن زفر فلعل عن زفر روايتين والله أعلم اه (قوله ولا يتصور أن تكون الدراهم ظرفاً للدراهم) قال الشيخ الامام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي في باب الاقرار بالفاظ مختلفة قال أبو حنيفة اذا قال لفلان على عشرة دراهم في عشرة دراهم فعليه العشرة الاولى لان كلمة في تستعمل للظرف والعشرة لا تصلح ظرفاً للعشرة اخرى فلغا قوله في عشرة وبقى قوله لفلان على عشرة وكذلك لو قال في عشرة دنائراً لان يقول عنيت هذه وهذه لان كلمة في تذكروا درهم مع قال الله تعالى فادخلى في عبادى أي مع عبادى ولكنها بخلاف الظاهر فلا ينصرف اليها الا بالنية ولو قال على درهم في قفيز خنطة لزمه الدرهم والقفيز باطل لان القفيز وان صلح ظرفاً للدراهم لكنه التزم المظروف دون الظرف فلا يلزمه الظرف وبيانه ما قال خواهر زاد اه أنه أقر بدرهم في الذمة وما في الذمة لا يتصور أن يكون مظرفاً في شيء آخر ولو قال له على قفيز خنطة في درهم لزمه القفيز وبطل الدرهم لان الدرهم لا يصلح ظرفاً له وكذلك لو قال له على ثوب في عشرة مخاتيم خنطة لزمه الزيت والخنطة باطل لانها لا تصلح ظرفاً كذا في شرح الكافي اه اتقاني وكتب ما نصه قال في شرح الكافي لو قال له على

درهم مع درهم أو معه درهم لزمه درهمان لأن كلمة مع للجمع فصار كأنه قال له على درهمان وكذلك لو قال قبله درهم أو بعده درهم لانه اخبار عن حالة الوجوب فقد أقر بوجوب درهم آخر سابقا عليه أو متأخرا عنه فيؤخذ به وان قال درهم قدر درهم أو درهم لزمه جميعا لانها تقتضي الجمع والمقارنة في الوجوب ولو قال له على درهم درهم لزمه درهم واحد ففرق بين هذا وبين ما اذا قال لاهم أنه أنت طالق طالق حيث يقع ثنتان لان الاقرار اخبار فيجعل الثاني مؤكدا للاول والطلاق انشاء والتأكيدي لا يدخل في الانشاء فكان الثاني غير الاول فاقتضى وقوع طلاق آخر ولو قال له على درهم بدرهم لزمه درهم لان الباء للبدلية يعني عوضه درهم فقد أخبر أن الوجوب كان بطريق المعاوضة وكذلك لو قال له على درهم على درهم لانه وصف الاول بالوجوب والثاني بكونه ( ١١ ) موضعا له فلا يتصف الثاني بالوجوب فيلزمه درهم واحد ولو قال له على درهم ثم درهم لزمه ثلاثة دراهم سابقا على بوجوب الدرهم سابقا على وجوب الدرهمين فيلزمه ثلاثة دراهم اه اتقاني

المجاز المتعارف بين الناس وبين اللفظين اتصال من حيث ان كل واحد منهما للجمع فصحت الاستعارة قلنا لما تعذر الحقيقة وهي الظرفية لهما ولا يصار الى المجاز لان المجاز متعارض لانها تستعمل بمعنى الواو لاتصال بينهما من حيث ان كل واحد منهما للجمع ويعني مع على ما بينا ويعني على قال الله تعالى حكاية عن فرعون لأصليستكم في جذع النخيل أى على جذوع النخل واذا كانت بمعنى على لا تقتضى وجوب الثاني على ما بينا من قبل وليس حملها على البعض أولى من البعض فلعلنا ما ذكرنا أن الظرفية اذا تعذر تلغوه فصار كما اذا قال على درهم في درهم اذ لفرق بينه وبين قوله على خمسة دراهم في خمسة دراهم لان الموجب للالغاء فيه هو تعذر الظرفية وهو ما فيه سواء وما ذكرنا الحسن لا يستقيم في الموزون وانما ذلك في الممسوح على أن الارتضاع الذي ذكره يراد به تكثير الاجزاء لا تكثير الاعداد صحيحة وتكثير الاجزاء لا يوجب تكثير العدد وهو المتعارف عند الحساب قال رحمه الله (وعشرة ان عنى مع) أى يلزمه عشرة ان أراد به معنى مع لان اللفظ وهو حرف في يحمله مجازا على ما بينا فاذا نوى محتمل كلامه صحت نيته لاسيما اذا كان فيه تشديد على نفسه على ما عرف في موضعه قال رحمه الله (له على من درهم الى عشرة أو ما بين درهم الى عشرة له تسعة) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال يلزمه العشرة كلها وقال زفر رحمه الله يلزمه عمانية وهو القياس لانه جعل الدرهم الاول والاخر حدا واحدا لا يدخل في المحدود فلا تدخل الغائتان فصار كما اذا قال افلان من ههنا الخائط الى ههنا الخائط أو ما بين هذين الخائطين فان الخائطين لا يدخلان في الاقرار فكذلك ههنا والى يوسف ومحمد رحمه الله ان الغاية لا بد أن تكون موجودة اذا المعدوم لا يصلح أن يكون حدا للوجود ووجوده بوجوبه فقد دخل الغائتان بخلاف ما ذكر من المحسوس لانه موجود فيصلح حدا فلا يدخلان وله أن الغاية لا تدخل في المغيالات الحد غير المحدود فهذه هو الاصل كما قال زفر لكن ههنا لا بد من ادخال الغاية الأولى لان الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الاول اذ لا يعقل بان بدون الاول قد دخلت الغاية الأولى ضرورة ولا ضرورة في ادخال الثانية فانها قد انفصلت بالقياس فلا تدخل ولان المعدوم يقتضى ابتداء فاذا أخر جانا الاول من أن يكون ابتداء صار الثاني هو الابتداء فيخرج هو أيضا من أن يكون ابتداء كالأول وكذلك الثالث والرابع الى آخره فيؤدى الى خروج الكل من أن يكون واجبا فكان باطلا ولو قال على افلان كرحضة الى كرشعير فله على حنيفة رحمه الله كرحضة وكرشعير الاقنير لان القنير الاخر من الشعير هو الغاية الثانية وعندهما يلزمه الكران ولو قال له على عشرة دراهم الى عشرة دنانير فعند أبي حنيفة رحمه الله يلزمه الدراهم وتسعة دنانير وعندهما يلزمه عشرة دراهم وعشرة دنانير كالمسئلتين في النهاية قال رحمه الله (له من دارى ما بين ههنا الخائط الى ههنا الخائط له ما بينهما فقط) اما ذكرنا أن الغاية لا تدخل في المغيالات قال رحمه الله (وصح الاقرار بالحمل والحمل ان بين سبباصالحا

افلان كرحضة الخ) قال القدوري في الترتيب قال أبو حنيفة فيمن قال لفلان على ما بين كرشعير الى كرحضة لزمه كرشعير وكرحضة الاقنير ولم يجعل الغاية جميع الكران العادة أن الغاية لا تكون أكثر الشيء ولا نصفه والكثر عبارة عن جملته من القنيران فوجب أن يصير الانتهاء الى واحد منها ثم قال وحكى عن أبي الحسن أنه قال لو قال له على من درهم الى دينار يلزمه الدينار وهذا يوجب أن الغاية أكثر الشيء اه اتقاني (قوله في المتن وللمعمل ان بين سبباصالح الخ) كما اذا قال لمانى بطن فلانة لى من حوت وصيبة أو صبى بهم اله فلان بعينها أو ميراث ورثها من أبيه أو غيره فاستعملت عليه وصار ذلك دينالينين على أو كان لفلان على ألف درهم أو صبى بهم المنافى بطن فلانة ومات أو كان لبيه أو قريب له آخر مات وتركها ميراثا له اه اتقاني

افلان كرحضة الخ) قال القدوري في الترتيب قال أبو حنيفة فيمن قال لفلان على ما بين كرشعير الى كرحضة لزمه كرشعير وكرحضة الاقنير ولم يجعل الغاية جميع الكران العادة أن الغاية لا تكون أكثر الشيء ولا نصفه والكثر عبارة عن جملته من القنيران فوجب أن يصير الانتهاء الى واحد منها ثم قال وحكى عن أبي الحسن أنه قال لو قال له على من درهم الى دينار يلزمه الدينار وهذا يوجب أن الغاية أكثر الشيء اه اتقاني (قوله في المتن وللمعمل ان بين سبباصالح الخ) كما اذا قال لمانى بطن فلانة لى من حوت وصيبة أو صبى بهم اله فلان بعينها أو ميراث ورثها من أبيه أو غيره فاستعملت عليه وصار ذلك دينالينين على أو كان لفلان على ألف درهم أو صبى بهم المنافى بطن فلانة ومات أو كان لبيه أو قريب له آخر مات وتركها ميراثا له اه اتقاني

(قوله فيجب إعماله ما يمكن) أي لان الأصل في كلام العاقل أن يصح مهم ما يمكن وقد أمكن بالحمل على أنه استهلال مال الجنين فيحمل عليه اه اتقاني (قوله وما أن يبين سببا غير صالح فلا يجوز) أي اقراره ولا يلزمه شيء بأن قال ما في بطن فلانة على ألف درهم بالبيع أو الاجارة أو الاقتراض فان الاقرار لم يضاف الى محله فان الجنين ليس من أهل أن يستحق ديناً بالتجارة على أحد لان الجنين لا يتجر ولا يتجر له واذا لم يكن الجنين أهلاً للاستحقاق الدين بالسبب الذي أقر به كان ما أقر به للجنين بسبب التجارة كذباً بيقين والسكذب بيقين لا يتعلق به حكم فيكون وجوده بمنزلة عدمه فكان كمن أقر أنه قطع يد فلان عمداً أو خطأ ويد فلان صحيحة لا يلزمه من هذا الاقرار شيء لأنه ككذب بيقين فكذلك هذا بخلاف ما لو أقر رضيح (١٣) أن له عليه ألف درهم بالبيع أو الاجارة لان الرضيح من أهل أن يستحق

والا فلا) وقوله ان يبين سببا يتعلق بالاقرار للحمل لان الاقرار للحمل هو الذي يشترط فيه بيان السبب الصالح لانه ان يبين فيه سببا صالحا بان قال مات أبوه فوريته أو أوصى له به فلان يجوز والافلا وهذا اعتد أي يوسف وعند محمد درجة الله تجوز الوصية له وان لم يبين السبب وأما الاقرار بالحمل فخاير بالاجماع وان لم يبين السبب لمحمد درجة الله في الخلافة أن الاقرار بجهة موجبة فيجب إعماله ما يمكن وقد أمكن حمله على السبب الصالح لانه يمكن أنه ورثه أو أوصى له به فلا يصار الى الابطال مع الامكان فصار كقرار العبد المأذون له أو الصبي المأذون له في التجارة فانه يجوز لامكان الجواز وان احتمل الفساد بأن أقر بمال ليس من التجارة وله هذا جازا قراره بالحمل مع احتمال الفساد ولا يبي يوسف درجة الله أن لجوازه طريقين الارث والوصية وليس أحدهما بأولى من الآخر فيبطل كمن اشترى عبداً بألف ثم باعه وعبداً آخر معه من البائع بألف وخمسمائة فانه يبطل في العبد المشتري وان أمكن جوازه بأن يجعل الالف أو أكثر حصصاً للمشتري والباقي حصصاً للآخر بخلاف اقرار المأذون له في التجارة لان لصحته جهة واحدة وهي التجارة وبخلاف الاقرار بالحمل لان لصحته جهة واحدة وهي الوصية على ما قالوا لان الحمل وحده لا يملك الا بالوصية فتمنع سببا ولان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بسبب التجارة ولهذا يجوز اقرار العبد المأذون له وينفذ اقرار أحد المتفاوضين على شريكه ولو لا ذلك لما جاز ولا نفذ فصار كما اذا منح حبه ولا يتصور البيع مع الجنين ولا يبي عليه أحد فيبطل وحاصله أن المسئلة ثلاث صور إما أن يبيهم الاقرار فهو على الخلاف وإما أن يبين سببا صالحا فيجوز بالاجماع وإما أن يبين سببا غير صالح فلا يجوز بالاجماع ولا يقال ظاهر اقراره يقتضي الوجوب فكيف يقدر على ابطاله ببيان سبب غير صالح والابطال رجوع عن الاقرار وهو لا يملك الرجوع لاننا نقول ليس برجوع وانما هو بيان سبب محتمل لانه محتمل ان أحدا من أوليائه بائعه عنده فيحسب أن ذلك صحيح فيقر به ويضفيه الى الجنين أيضا بما جازا كما يقال في فلان دارا وان كان الباقي غيره وهم الاجراء ثم اذا صح الاقرار للحمل انما يصح اذا جاءت به في مدة يعلم أنه كان موجودا وقت الاقرار ويحتمل وذلك بأن تضعه لاقبل من ستة أشهر اذا كانت ذات زوج وأقل من سنتين من وقت الفراق اذا كانت معتدة ثم ان ولده حيا كان له ما أقر به وان ولده ميتا رثا في ورثة الموصى أو ورثة أبيه وان ولدت ولدين فان كانا ذكرا يري أو اثنين فهو بينهما نصفان وان كان أحدهما ما ذكرنا الا آخر اثنين فكذلك في الوصية وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين وقد ذكرنا أن الاقرار بالحمل جائز بالاجماع وان أبيهم ولم يبين السبب وذكرنا الفرق لابي يوسف رحمه الله بينه وبين الاقرار له ثم ان كان المقر به حمل جارية فاعلموا بحقه المقر له اذا علم وجوده وقت الاقرار واحتمل ذلك على الوجه الذي بينا وان كان حملها بقره بآدم مدة تصوره ذلك عند أهل الخبرة على ما جرت به عادتهم قال رحمه الله (وان أقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط) معناه أنه

الدين لهذا السبب بتجارة وليس له لأنه يتجر له ان كان لا يتجر هو بنفسه بخلاف الجنين اه اتقاني رحمه الله (قوله أو ورثة أبيه) أي فيما اذا قال مات أبوه فوريته اه (قوله وان أبيهم ولم يبين السبب) أي لان له وجها صححنا بأن أوصى رجل بالحمل لا آخر ومات فأقر ورثته بأن هذا الحمل لفلان ولا وجه لتصححه غيره فنعين طريق التصحيح فيصح اه (قوله في المثل لزمه المال وبطل الشرط) قال الاتقاني وتحققته أن الاقرار لا يحتمل الفسخ والمقصود من الاقرار هو الفسخ فلما لم يحتمل الاقرار الفسخ لم يجز شرط الخيار ولزمه المال لان المقصود من فسخ الاقرار فسخ المقر به والمقر به لا يفسخ بفسخ الاقرار لان المقر به وجوب ألف درهم وجوبه ما كان بالاقرار حتى يفسخ بفسخ الاقرار لان الاقرار اخبار عما كان وليس بايجاب

مبتدأ واذا لم يفسخ المقصود من فسخ الاقرار بفسخه لم يكن الاقرار محتملا للفسخ كما في باب الطلاق والعتاق لما لم يمكن فسخ اذا ما هو المقصود من الاعتاق والطلاق وهو ما سقط بهما لم يكونا محتملين للفسخ فكذلك هـ ذ او أو و د شيخ الاسلام نحوها وزاده في مبسوطه في هذا المقام سؤالا وجوابا فقال فان قيل الاقرار عما يحتمل الفسخ بعد وقوعه فانه يفسخ برذالمقر له فالجواب عنه أن الرذم المقر له ليس يفسخ للاقرار لان الفسخ رفع الشك بعد ثبوته وتكذيب المقر له المقر في اقراره ليس برفع الاقرار بعد ثبوته في حقه بل بيان أنه غير ثابت في حقه أصلا لان اقراره يحتمل الصدق والكذب فاذا كذبه المقر له ثبت الكذب في حقه لانه اقرار على نفسه واذا صح التكذيب في حقه ظهر أن الاقرار لم يكن ثابتا من الأصل لأنه انفسخ في حقه بعد وقوعه اه

(قوله والاخبار لا يقبل الخيار) أي سواء صدقه صاحبه أو كذبه اه اتقاني نقلا عن شرح الكافي للاستبجاني اه (قوله لان الخيار ليتغير) أي شرع لان يتغير الخ (قوله جازان صدقه المقره) أي والخيار له الى آخر المدة اه اتقاني (قوله لان الكفالة (1) تلائم اشتراط الخيار) لان المحتمل من الجهالة والخطر ما لا يحتمل عقد البيع فاذا جاز اشتراطه في البيع ففي الكفالة أولى ثم قدتر الخيار في البيع بثلاثة أيام عند أبي حنيفة ولم يقدر الخيار في الكفالة بمدة لان اطلاق الخيار ينافي حكم البيع لان حكمه الملك المطلق وحكم الخيار منع السبب من العمل وبينهما منافاة وحكم الكفالة ههنا لزوم الدين وانه يصبح مطلقا ومقيدا فلا يكون اشتراط الخيار منافيا وان كذبه المقره في الخيار لزومه المال ولم يصدق على شرط الخيار لانه يدعى عليه التأخير وهو (١٣) ينكر اه اتقاني

باب الاستثناء وما في معناه

لما ذكر حكم الاقرار بلا تغيير شرع في توجيهه مع المغير وهو الاستثناء لان الاصل عدم التغيير اه اتقاني (قوله فانه يلزمه الاقل) قال الكاكي رحمه الله في معراج الدراية لوقال على ألف الائمة أو خمسين قال أبو سليمان عليه تسعة وخمسون لانه ذكر كلمة الشك

اذا قال على فلان ألف درهم قرض أو غضب أو دعيه أو عارية فائمة أو مستهلكة على انه بالخيار ثلاثة أيام وانما لزمه لان الاقرار حجة ملزمة على ما بيننا من قبيل وهو اخبار عن السكائن وليس بانشاء والاخبار لا يقبل الخيار لان الخيار ليتغير به صفة العقد ويخير من له الخيار بين فسحبه وامضائه والخير لا يتصور فيه ذلك لانه ان كان صادقا فهو صدق اختار أو لم يختار وان كان كاذبا لم يتغير باختياره ولا بعدم اختياره فتعين الالغاء ولان الخيار في معنى التعليق بالشرط والخبر لا يحتمل التعليق بالشرط لعدم حكمه وهو الاعدام وأما اذا قال على ألف درهم من ثمن مبيع بعته على أني بالخيار صح ويثبت الخيار اذا صدقه المقر له أو أقام على ذلك بينة لان المقر به عقد يقبل الخيار فيصح اذا ثبت بحجة وان كذبه المقر له لم يثبت الخيار وكان القول قول المقر له لانه من العوارض كالأجل والقول في العوارض قول المنكر وان أقر بالدين بسبب كفالة على أنه بالخيار في مدة معلومة طويلة أو قصيرة جازان صدقه المقر له لان الكفالة عقد يصح فيه خيار الشرط بخلاف الصور المتقدمة لانها أفعال لا تقبل الخيار فكذلك الاقرار بها والله أعلم بالصواب

باب الاستثناء وما في معناه

الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثناء عندنا واخراج بعد الدخول عند السأفي رحمه الله بطريق المعارضة وهذا مشكل فان الاستثناء جائز في الطلاق والعناق ولو كان اخراجا لما صح لانهما لا يتحتملان الرجوع والرفع بعد الوقوع وتظهر عمرا في الخلاف فيما اذا قال لفلان على ألف درهم الائمة أو خمسين فعندنا يلزمه تسمة لانه لما كان تكلم بالباقي وكان مانعا من الدخول شك كنفاني المتكلم به والاصل فراغ الذم فلا يلزمه الزائد بالشك وصار نظيره ما لوقال على تسمة أو تسمة وخمسون فانه يلزمه الاقل وعنده لم يدخل الالف كله صار الشك في المخرج فيخرج الاقل وهو خمسون والباقي على حاله قال رحمه الله (صح استثناء بعض ما أقر به متصل ولزمه الباقي) لما ذكرنا انه تكلم بالباقي بعد الثناء وصار استعماله فيلزمه كأنه تكلم بالباقي ابتداء ثم اطلاق لفظه البعض في الكتاب من غير تقدير بشيء دليل على أن الاكثر جزؤه هو المذهب وقال الفراء رحمه الله لا يجوز لان العرب لم تكلم به فلما تكلمت به العرب وهو موجود في القرآن قال الله تعالى لأغوي بينهم أجهين الاعبارك منهم المخلصين ثم قال ان عمادى ايس لك عليهم سلطان الامن تسعك من الغاوين فاستثنى المخلصين ناره والغاوين أخرى فأيهما كان أكثر لزمه وقال الشاعر أدوا التي نقصت تسعين من مائة \* ثم بعنوا حكما بالعدل حكاما

الاسلام المعروف بخوار زاده في مبسوطه واذا أقر الرجل بألف درهم واستثنى فقال الائمة درهم فان الاستثناء جائز وعليه تسمة أما جواز الاستثناء فانه استثنى بعض ما دخل تحت اللفظ مقصودا واستثناء بعض ما دخل تحت اللفظ مقصودا جازا اذا كان المستثنى أقل من المستثنى منه عندهم جميعا فاذا صح الاستثناء صار مقرا بما وراءه المستثنى وذلك تسمة كأنه قال لفلان على تسمة فاما اذا قال لفلان على ألف الائمة وخمسين درهما فان الاستثناء يصح ويكون عليه خمسون درهما وهذا عندنا وعند مالك والفراء وهو قول أبي يوسف على ما روى عنه في غير رواية الاصل لا يصح الاستثناء ويلزمه الالف لان المستثنى أكثر من المستثنى منه كذا ذكره خوار زاده ووجهه أن من عادة العرب أنهم مقصدون بالاستثناء اخرج الاقل دون الاكثر ونحن نقول اذا عرف عمل الاستثناء لم يفترق الحال بين أن يخرج الاقل أو الاكثر اه اتقاني (قوله لزمه) أي لزم الفراء اه

(1) قول الحنفي لان الكفالة تلائم الخ هكذا في أصل الحاشية وهو مخالف لعبارة الشارح كما ترى اه

(قوله لا يصح استثناء الكل) أي كما إذا قال لفلان على ألف درهم الألفا قال الاتقاني وكذا إذا استثنى أكثر من الألف لأنه لم يجز استثناء الألف من الألف فلان لا يجوز استثناء الألف وزيادة أولى اهـ (قوله فلا يصح) أي وخيمته فيلزمه ما أقرب به اهـ (فرع) قال الامام محمد بن أحمد المعروف بالسيبجاني في شرح الطحاوي لوقاله على عشرة دراهم الاستثناء دراهم الأربعة الثلاثة دراهم الأدرهما فإنه ينظر إلى المستثنى الأخير وهو درهم فيستثنيه من الذي يليه وهو ثلاثة فيبقى درهمان فيستثنيهما من الذي يليه وهو خمسة فيبقى ثلاثة ثم يستثنى الباقي وهو ثلاثة من الذي يليه وهو سبعة فيبقى منها أربعة ثم يستثنى الباقي وهو أربعة دراهم من الذي يليه وهو عشرة دراهم فيبقى ستة فيلزمه ذلك وكذلك إذا دخل الاستثناء على الاستثناء على هذا القياس وقال شيخ الإسلام علاء الدين علي بن محمد السبجاني في شرح الكافي لوقاله لفلان على ألف درهم ولفلان على مائة درهم الاقراطا كان الاستثناء من الأخير لان الأصل في الاستثناء أن ينصرف إلى الذي يليه ولو قال لفلان على ألف درهم ولفلان مائة دينار الأدرهما من الألف كان كما قال لأنه نص على المحل المستثنى منه فينصرف الاستثناء إليه ولو لم يبين أنه من الألف جعلته من الدنانير لان الأصل أن ينصرف الاستثناء إلى ما يليه والذي يليه الدنانير ولو أقر لرجل واحد فقال له على ألف درهم ومائة (ع ١) دينار الأدرهما جعلت الاستثناء من الدراهم لان الأصل أن ينصرف الاستثناء إلى ما هو

أقل استثنى تسعين من مائة وان لم يكن باداة لأنه في معناه وقال صاحب النهاية ولا فرق بين استثناء الأقل والأكثر وان لم يتكلم به العرب ولا يجمع صحته اذا كان موافقا لغيره كاستثناء الكسور لم يتكلم به العرب وهو صحيح ثم لا فرق بين أن يكون الاستثناء مما لا يقسم أو مما يقسم حتى إذا قال هذا العبد لفلان الألفاه أو قال الألفاه في صحح قال رحمه الله (لا استثناء الكل) أي لا يصح استثناء الكل لان الاستثناء يتكلم بالحاصل بعده ولم يبق شيء لم يصير مقسما به فيكون رجوعا فلا يصح وهذا اذا كان الاستثناء بلفظ المستثنى منه مثل أن يقول على عشرة الأعشرة أو يقول هؤلاء أحرار الأهولاء وأما اذا كان بخلاف لفظه يجوز وان أتى على الكل وذلك مثل أن يقول عبيدي أحرار الأهولاء أو يقول نسائي طوائق الأهولاء أو يقول عبيدي أحرار الامباركا أو ساما وزيعا أو يقول نسائي طوائق الأزنيب وعمره وفاطمة وليد له عبيد ولا نساء غير المستثنى صح الاستثناء فلا يعقل أحد منهم ولا تطلق واحدة ممن لانها اذا اختلف اللفظ توهم بقاء شيء من المستثنى منه اذا لفظ صالح له وذلك يكفي لجهة الاستثناء ولا يشترط حقيقة البقاء لان الاستثناء يتبع صحة الكلام لفظا لا يتحقق مادخل تحته ألا ترى أنه لو قال لامرأة أنت طالق ألفا الا تسمائة وتسعة وتسعين يصح حتى لا يقع عليها الا واحدة ولو كان يتبع صحة الحكم لوقع الثلاث كما اذا قال أنت طالق فلانا الألفا وعلى هذا الوقال أوصيت بثلاث مالى الاثلاث مالى لا يصح الاستثناء ويأخذ الموصى له بثلاث ماله ولو قال أوصيت له بثلاث مالى الألفا وثلاث ماله الألف لا يصح الاستثناء ولا يستحق الموصى له شيئا ما ذكرنا أنه يتبع صحة اللفظ لانه تصرف لفظي فينبى على صحة اللفظ لا على صحة الحكم بخلاف ما اذا وقع الاستثناء بعين ذلك اللفظ لانه لا يصح لاجراء بعض ما تناوله اللفظ ولالتكلم بالحاصل بعد التثنية لم يصح اللفظ ولا الاستثناء قال رحمه الله (وصح استثناء الكيلى والوزنى من الدراهم لا غيرهما) حتى اذا قال على ألف درهم الاقفين حنطة أو الادينار اصح

جنس له من كل وجهه الا عند التعذر ولا تعذر ههنا لان المستحق واحد وكذلك لو قال له على كره حنطة ودرهم الاقفين حنطة فان كان الانسان واحدا جعلت الاستثناء من نوعه استحسانا لان الصرف إليه أولى لانه جنس له من كل وجه كذا في شرح الكافي وقال فيه أيضا لوقال لفلان على ألف درهم أستغفر الله المائة درهم فالاستثناء باطل لان قوله أستغفر الله ليس من نسق الكلام لان الاستغفار لا يلائم الاخبار والاقرار فصار فاصلا وروى عن أبي حنيفة أنه لا يصح فاصلا لانه يستعمل في العرف لاستدراك الغلط فصار كأنه قال غلطت

الامائة درهم فلا يصح فاصلا لوقال لفلان على ألف درهم سبحان الله الا خمسين درهما لم يكن استثناء لان التسبيح لا يذكر وكذا لاستدراك الغلط في مجرى العبادة فكان نسقا آخر فعد فاصلا لوقال لفلان على ألف درهم بافلان الا عشرة دراهم كان الاستثناء جائزا لانه آخر جه مخترج الاخبار اشخص خاص وهذا صيغته فلا يصح فاصلا لوقال لفلان على مائة درهم فاشهدوا على بها الا عشرة دراهم كان الاستثناء باطلا لان قوله فاشهدوا على بها حشوا لا يحتاج الاقرار اليه فعد فاصلا بخلاف قوله بافلان لانه لم يقع حشوا اهـ اتقاني (قوله في المتن وصح استثناء الكيلى) قال الكافي رحمه الله وفي الأخيرة واذا صح الاستثناء بطرح قدر قيمة المستثنى عن المقروان كانت قيمة المستثنى تستغرق ما أقرب به لا يلزمه شيء ثم ما ذكرنا أن جهالة المستثنى تلزم جهالة المقر به بخلاف ما ذكره في الأخيرة صحا إلى المنتقى فقال قال أبو حنيفة لوقال لفلان على مائة درهم الا قليلا فعليه أحد وخمسون درهما وكذا في نظائرهما نحو قوله الاشيا لان استثناء الشيء استثناء الأقل عرفا أو جيبا النصف وزيادة درهم فقد استثنى الأقل وعن أبي يوسف لوقال على عشرة الا بعضهم افعليه أكثر من النصف اهـ (قوله في المتن والوزنى من الدراهم) يعني أومن الدنانير كما يكتبه عليه السارح بعد قوله قريبان هذا المتن أو الا دينار اصح بقوله وكذا الخ اهـ وكتب ما نصه اعلم أنه اذا استثنى من خلاف الجنس ففيه خلاف فان كان استثناء المقدر من المقدر كما في الصورة المذكورة يصح الاستثناء

عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحسانا وبطرح قدر قيمة المستثنى مما أقر به والقياس أن لا يصح الاستثناء وهو قول محمد وزفر وإن كان  
استثناء غير المقدر من المقدر لا يصح الاستثناء عندنا كما إذا قال لفلان على مائة درهم الأثوب يا قيسا واستحسانا بخلاف الشافعي لأن الاستثناء  
كلام آخر يعارض الصدر بحكمه وليس من شرطه المجانسة الأثرى إلى قوله **وبلدة ليس بها أنيس** إلا المعافير والالعيس  
قد استثنى من خلاف الجنس ولنا أن الاستثناء إخراج وتكلم بالباقي بعد الثمنا وعليه أهل اللغة فلا بد من المجانسة لأن معنى الاستثناء  
لا يتحقق إلا بان يكون المستثنى داخل تحت صدر الكلام لولم يكن إلا والدخول تحت صدر الكلام لا يكون إذ لم توجد المجانسة فيكون  
الاستثناء لسان أن المستثنى لم يدخل في الصدر ووجه ما قال محمد وزفر أن استثناء جنس من خلاف جنس لا يصح قياسا على ما لو استثنى من  
المقدر ثوبا أو حيوانا في الجملة على أبي حنيفة وأبي يوسف وقياسا على ما لو استثنى كلبا في (٩٥) الجملة على الشافعي وهذا لأن الاستثناء

إخراج بعض ما تناوله صدر  
الكلام وهذا المعنى لا يتحقق  
في خلاف الجنس فلا يطرح  
قيمة قدر المستثنى ووجه قول  
أبي حنيفة وأبي يوسف أن  
الاستثناء إخراج بعض  
ما دخل تحت صدر الكلام  
ولا يمكن إخراج المستثنى من  
صدر الكلام في حق التكلم  
لأن ذلك لا يمكن لأن الخلق  
لا مردلها ويمكن إخراجها  
في حق الحكم وهو الوجوب  
لأن المقدرات كلها جنس  
واحد في حق الوجوب  
بالعقد ولهذا يصح إيجابها  
في الذمة كالدرهم فيصح  
استثناءها فيصير تقدير  
الكلام له على ألف الأقدار  
قيمة المستثنى فيصير صدر  
الكلام عدم ما في قدره في حق  
الوجوب بخلاف ما إذا  
استثنى غير المقدر حيث  
لا يصح لأن ما ليسه غير معلومة  
لكونه مقفونا في نفسه  
فيكون استثناء المجهول من  
المعلوم فيفسد ولأن الثوب

وكذا الوقال على مائة دينار الأقفز شعيرا والأعشرة دراهم صح وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله  
عنهم ما قال محمد وزفر رحمه الله لا يصح ولو قال على مائة درهم الأثوب لا يصح باتفاق أصحابنا وقال الشافعي  
رحمه الله يصح فيهما معنى في المثلي وغيره لأن حكم الاستثناء امتناع ثبوت الحكم في المستثنى لقيام الدليل  
المعارض عنده بمنزلة دليل الخصوص من العموم فإذا قال على عشرة الأجنسة بصير كأنه قال الأجنسة فإنها  
ليست على فإذا كان بطريق المعارضة يجب العمل بالدليل المعارض بقدر الامكان فإذا كان المعارض  
من جنسه يجب إخراج قدره وإن كان من خلاف جنسه يجب إخراج قيمته عملا بالدليل المعارض بقدر  
الامكان ولمحمد وزفر أن الاستثناء إخراج بعض ما تناوله صدر الكلام على معنى أنه لو لا الاستثناء لمكان  
داخل تحت اللفظ وهذا لا تصور في خلاف الجنس لعدم دخوله تحت اللفظ ولا أبي حنيفة وأبي يوسف  
رحمهما الله أن القياس ما قاله محمد وزفر رحمه الله لما بيننا لأنهم ما استحسنوا في المقدرات وهي المكمل  
والموزون لأنها جنس واحد في المعنى من حيث انها تثبت في الذمة حالها وهو جلا ويجوز استقراضها وإن  
اختلفت صورتها فإذا كانت في المعنى جنسا واحدا جاز استثناءها باعتبار المعنى لأن الاستثناء استخرج  
بطريق المعنى على أن يصير الكلام به عبارة عما وراء المستثنى وما ذكره الشافعي لا معنى له لأن المعارضة  
لا تثبت عند اختلاف المحل لأن اتقاء أحدهما لا ينافي ثبوت الآخر فلا تعارضان ولأن العبد لا يقدر  
أن ينفق ما عليه من الواجب بطريق المعارضة فإنه إذا أقر به لزمه ولا تصور أن ينتفى بعد ذلك بانكاره ولو  
مكان بطريق المعارضة كما ذكره لاستوى فيه البعض والسكل كالنسخ وكذا كان يستوى فيه الاتصال  
والانفصال لأن المعارض لا يشترط أن يكون مقارنا وانما ذلك في المغير ولأن الأقرار خبر ولو كان بطريق  
المعارضة لمكان أحدهما كذا وبذلك لا يجوز لأنه موجود في القرآن قال الله تعالى فلبث فيهم ألف سنة إلا  
سنتين عاموا ولو كان هذا الخبرا عن لبثه فيهم ألف سنة ثم أخبر أنه لم يلبث فيهم خمسين عاما من المكان كذا  
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وانما هو اسم للباقي بعد الثمنا كأنه قال فلبث فيهم تسعمائة وخمسين عاما لأنك  
إذا قلت على عشرة الأجنسة فذلك اسم للأجنسة كأنك قلت على خمسة لأنك أقررت بعشرة ثم أسقطت  
الخمس بعد ذلك بكلام معارض والمعدود الذي لا تتفاوت آحاده كالنولس مثل المكمل والموزون حتى يجوز  
استثناؤه من الدراهم والدنانير قال رحمه الله (ولو وصل إقراره بان شاء الله بطل إقراره) لأنه ابطال أو تعاقب  
على ما بينا في الطلاق فإن كان الأول قد بطل وهو طاعة وان كان الثاني كذلك لأن الأقرار لا يحتمل  
التعليق بالشرط حتى إذا قال لفلان على ألف درهم إن شاء فلان كان الأقرار باطلا وإن شاء فلان لأنه

لا يجانس الدراهم لاصوره ولا وجوب باقي الذمة فإن الثوب لا يجب في الذمة إلا ما هو في معنى السلم كالبيع بنصاب موصوفة والدراهم  
تجب مطلقا وهذا معنى قوله لا يجب بطلاق عقد المعاوضة فلم يجز أن يضم إلى إقراره ما لم يتضمنه إقراره اه اتقاني في شرح  
الكافي أيضا ولو قال لفلان ألف درهم إن شاء فلان فقل فلان قد شئت فهذا الأقرار باطل لأنه علق وما تجزوا لزم حكم التخصيص لاحكم  
التعليق وكذلك كل إقرار علق بخطر أو شرط نحو قوله إن دخلت الدار أو إن مطرت السماء أو إن عبت الرجح أو إن قضى الله أو إن أراد أو  
إن رضيه أو إن أحببه أو إن أصبت ما لا أو إن كان كذلك أو إن كان ذلك حقا لأنه تعاقب الأقرار بالشرط فلا يكون إقرارا في الحال ولا يمكن  
جعله إقرارا عند وجود الشرط لأنه ليس بوجود في تلك الحالة بخلاف تعليقي الطلاق والعناق لانا ببقائه من حيث انه عين وله حكم في الحال  
وهو الحال أو المنع ثم إذا جاء الشرط انحلت التركيب فوقع الطلاق وههنا الحكم بخلافه اه اتقاني (قوله كان الأقرار باطلا وإن شاء فلان)

أى لان مشيئة فلان لا توجب الملك اه اختيار (قوله أو الى الاضحى) فهذا كله اقرار وهو حال علمه ان لم يقر الطالب بالاجل لانه ذكر الوقت وانه يذ كر لنا خيرا المطالبة فكان مقررا بدين مؤجل فيلزمه اه اتقاني (قوله وشرط في المختصر أن يكون موصولا) قال في الهداية ومن أقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار قال الاتقاني وذلك لان المشيئة تمنع من لزوم ما يلزم عند عدمها قال تعالى سبحانه ان شاء الله صابرا ولا أعصى لك أمرا بيانه أنه لو لم يقل ان شاء الله ولم يصبر كان خلفا في الوعد فلما قال ان شاء الله ولم يصبر لم يصبر خلفا للوعد فعلم بذلك أن المشيئة اذا علق بها تمنع ثبوت الحكم وهذا الذي ذكرناه استحسان والقياس أن لا يصح الاستثناء ويلزمه المال ذكر الاستحسان والقياس خواهر زاده (٩٣٦) في مبسوطه وجه القياس أن فائدة التعليق تأخير الحكم الى أن يوجد الشرط وتأخير

ما كان متحققا في الماضي علقه بشرط في وجوده مخطر والاقرار لا يحتمله لان التعليق بين والاقرار لا يحلف به ولانه اخبار متردد بين المصدق والكذب فان كان صدقا لا يصير كذبا بفوات الشرط وان كان كذبا لا يصير صدقا بوجود الشرط فلا يليق به أصلا وانما التعليق فيما هو واجب ليمتد بالتمليق أنه ليس بايقاع ما لم يوجد الشرط وكذلك كل اقرار علق بالشرط نحو قوله ان دخلت الدار أو أمطرت السماء أو هبت الريح أو ان قضى الله تعالى أو أراد أو رضيه أو أحبه أو قدره أو يسره أو ان بشرت بذلك فهذا كله وما شأنا كله مبطل للاقرار اذا كان موصولا للمعنى الذي ذكرنا ولو قال اشهدوا أن لله على ألف درهم ان مات فهو عليه ان مات أو عاش فان هذا ليس بتعليق فان موته كائن لا محالة ومراده أن يشهدهم على المال المتبر به حتى لا يتبعي ذمته من ثمة ليشهدوا بعد موته اذا حدث الورثة فيكون راجعا الى تأكيده الاقرار فيلزمه المال عاش أو مات وكذلك قال على ألف اذا جاء رأس الشهر أو اذا أفطر الناس أو الى الفطر أو الى الاضحى لان هذا ليس بتعليق وانما هو دعوى الاجل الى الوقت المذكور فيكون اقراره مقبولا ودعواه الاجل لا يقبل الابحجة هكذا ذكره في النهاية وذكر في المحيط في باب تعليق الاقرار بالشرط هذه المسئلة فقال أصله أن تعليق الاقرار بالشرط باطل والمال لازم لان الاقرار اخبار عن كائن سابق والمكائن لا يعلق بالشرط وانما يعلق بالشرط غير المكائن ليصير كائنا عند وجود الشرط ولانه اخبار متردد بين المصدق والكذب فان كان صدقا لا يصير كذبا بفوات الشرط وان كان كذبا لا يصير صدقا بوجود الشرط فلا فائدة في تعليقه بالشرط فلغا تعليقه بالاقرار بالشرط الا اذا كان الشرط سببا لاجل الاجل والموت وحجى الغد فيصح تعليقه بذلك الشرط لانه يراجه الاخبار عن محل الاجل هكذا ذكره في مسائل المبسوط وذكر في النهاية في أوائل هذه المسئلة معزيا الى المبسوط فقال لو قال غصبت منك هذا العبد أمس ان شاء الله تعالى لم يلزمه شيء استحسانا والقياس أن استثناءه باطل لان ذكر الاستثناء بمنزلة ذكر الشرط وذلك انما يصح في الانشآت دون الاخبارات ولكنه استحسن فقال الاستثناء يخرج للكلام من أن يكون عزيمة لأن يكون في معنى الشرط ألا ترى أن موسى عليه الصلاة والسلام لم يعاتب على ترك الصبر ولو لم يخرج له وتب لان الوعد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام كالعهد من غيرهم والاقرار لا يكون الا بكلام هو عزيمة وهذا يشير الى ما قال في المحيط وشرط في المختصر أن يكون موصولا لانه لو كان مفصولا لا يؤثر خلفا لابن عباس هو استبدال بما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال والله لأعزون قريشا ثم قال بعد سنه ان شاء الله قلنا هو مغير والمغير لا يصح الامتصلا كالشرط واستثناء النبي عليه الصلاة والسلام كان لامتنال أمر الله تعالى بقدر الامكان لانع الاعتقاد وقد ذكرنا في كتاب الطلاق هل هذا الاستثناء بتعليق بشرط لا يعلم وجوده أو باطل وذكروا الخلاف فيه بين أبي يوسف ومحمد رجهما الله فلانعه قال رجه الله (ولو استثنى البناء من الدار

لا يصح لان الاقرار اخبار عما كان في ذمته في الماضي وليس باليجاب مبتدأ في الحال وجه الاستحسان أنه بتعليق أمر ثابت في الحال بشرط غير متحقق لا يعرف وجوده كما في الطلاق والعقاق اذا علقا بمشيئة الله تعالى اه (قوله هل هذا الاستثناء الخ) أى الاستثناء بمشيئة الله تعالى اه (قوله في المتن ولو استثنى البناء من الدار الخ) قال الاتقاني قال شيخ الاسلام علاء الدين الاستيعابى في شرح الكافي واذا كانت الدار في يدى رجل فأقر أنها لفلان الا يتامتها بمعلوماته انه لى فهو على ما قال وكذلك لو قال الاثلثا أو الاتسعة أعشارها لى فانه يصدق لانه بالاستثناء تبين أنه انما أقر بما سوى المستثنى لانه تكلم بالباقي ولو قال الدار فلان وهذا البيت لى كانت الدار كلها فلان وكذلك لو قال الدار فلان ولكن هذا البيت لى

وكذلك لو قال هذه الدار فلان وبنائها لى أو قال هذه الارض فلان ونخلها لى أو قال النخل باصولة فلان وعمرته لى لانه فهمنا أقر به كله فلان ثم ادعى شيئا منه بعد ذلك فلا يصدق الابحجة ولو قال هذه الدار فلان الابناء هافانه لى لم يصدق أيضا على البناء والبناء تابع وليس هذا باستثناء لان الاستثناء اخرج بعض ما دخل تحت صدر الكلام والبناء يدخل تحت صدر الكلام وانما يدخل بطريق التبعية والاتباع لا يتناولها الاستثناء كما لو قال هذه الحارية فلان الابياضها أو جالها فانه لى ليس أنه لا يصدق كذا هنا وكذلك لو قال هذا البستان فلان الانخيل به غير أصوله فانه لى أو قال هذه الحبة فلان الابطانتها فانه لى أو قال هذا السيف فلان الاحلته فانه لى يصح الاستثناء لانه استثناء للتبعية وانما تدخل تحت صدر الكلام كذا في شرح الكافي وقال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في باب

الاقرار في الدارين من مسطرة ولو أقر فعلى هذه الدار لفلان الابناء فإنه لا يصح هذا الاستثناء وتكون الارض مع البناء للفرق  
 بين هذا وبين ما إذا أقر فقال هذه الدار لفلان الا هذا البيت كان الاستثناء صحيحا وكان ماعدا البيت للفرق وجه الفرق بين ما هو أن البناء  
 انما دخل تحت الاقرار تبعهما من حيث انه صي كبا لا مقصودا كما دخل البناء تحت بيع الدار تبعها لا مقصودا حتى اذا احترق البناء قبل القبض  
 لا يسقط شيء من الثمن ولكن يتخير المشتري فدل أن البناء انما دخل تحت الاقرار بالدار تبعه لا مقصودا ولا يجوز استثناء ما دخل تحت  
 الاقرار تبعها كما لو أقر بالعبد واستثنى بده أو رجله أو صفة من أو صفة لم يصح لانه دخل تحت الاقرار تبعها فلم يصح استثناءه وهذا لأن الاستثناء  
 استخراج للمستثنى مقصودا من اللفظ فلا يجوز اضافته الى ما دخل تحت الاقرار تبعها كالاقالة لا يجوز اضافتها الى ما دخل تحت البيع تبعها  
 لانه فسح البيع مقصودا واذا لم يصح الاستثناء صار كأنه لم يستثنى ولو لم يستثنى كان البناء والارض للفرق كذلك هذا بخلاف البيت  
 فانه دخل تحت الاقرار مقصودا كما في البيع يدخل تحت البيع مقصودا حتى لو استحق البيت سقط حصته من الثمن واستثناء ما دخل  
 تحت الاقرار مقصودا صحيح واذا صح الاستثناء جعل مقره عارضا للبيت وكذلك لو قال هذا البيت ان تخيله بغير اصوله فانه على  
 فانه لا يصح الاستثناء لان النخل انما دخل تحت الاقرار بالبيت نفعه لا مقصودا كما في البيع وكان كالبنا من هذا الوجه واستثناء البناء  
 لا يصح فكذلك هذا بخلاف ما لو استثنى تخيله بأصوله لان الاصل دخل تحت الاقرار (١٧) مقصودا لا تبعها فكان كالبيت وكذلك

لو قال هذه الجبة لفلان  
 الاطمان لان البطانة دخلت  
 تحت الاقرار بالجبة تبعها  
 لا مقصودا كما في البيع  
 تدخل البطانة تحت بيع  
 الجبة من غير ذكر تبعها  
 فكانت كالبنا قال  
 خواهر زاده وقد ذكر في  
 السير الكبير أن الامام اذا  
 نقل فقال من أصاب حبة  
 خبز فهي له فأصاب حبة خبز  
 كان له الظهارة دون البطانة  
 فلم تجعل البطانة في التنفيل  
 تبع الجبة واعتبر ههنا تبعها  
 الظهارة حتى لم يصح الاستثناء  
 وتاويل ذلك أن ما قال في

فهو المقر له لان البناء دخل في الاقرار تبعها لا مقصودا فصار وصفها والاستثناء تصرف لفظي فلا يصح  
 الامن الملتوظ واكون البناء وصفها لا يسقط باستحقاقه قبل القبض شيء من الثمن وانما ثبت للمشتري  
 الخيارات كفوات سائر الأوصاف بخلاف ما اذا قال الاثمنها أو لا يتامنها لان أجزاء الدار داخل تحت لفظ  
 الدار فيصح استثناءها وهذا الواضح في هذه الجزاء أوقات قبل القبض يسقط بحصته من الثمن والطوق في  
 الجارية والفص في الخاتم والنخلة في البستان نظير البناء في الدار قال رحمه الله (وان قال بناؤه الى  
 والعرضة لفلان فهو كما قال) لان العرضة عبارة عن البقعة دون البناء فصار كأنه قال بياض هذه الارض  
 دون البناء لفلان بخلاف ما اذا قال مكان العرضة الارض بأن قال بناء هذه الدار الى وأرضها لفلان حيث  
 يكون له البناء ايضا لان الارض كالدار في تبعها البناء بخلاف ما اذا قال بناء هذه الدار لزيد والارض لعمرو  
 حيث يكون لكل واحد منهما ما أقر له به لانه ما أقر بالبناء لزيد صار ملكه فلا يخرج عن ملكه باقراره  
 لعمرو بالارض اذ لا يصدق قوله في حق غيره بخلاف المسئلة الأولى لان البناء مملوك له فاذا أقر بالارض  
 لغيره يتبعها لان اقراره مقبول في حق نفسه ولو قال أرض هذه الدار لفلان وبنائه الى أو لفلان كان  
 الكل للأول لانه ما أقر بالارض له ملك البناء تبعها فلا يقبل قوله بعد ذلك انه لغيره ولو قال بناء هذه الدار  
 لفلان وأرضها لفلان فكل واحد منهما ما أقر له به لقيام ملكه عند الاقرار له بما في قد وتخرج جنس  
 هذه المسائل مبني على أن دعواه لنفسه لا يمنع صحة الاقرار به لغيره وان اقراره لا يقبل في حق غيره قال  
 رحمه الله (ولو قال على ألف من عن عبد لم أقبضه فان عين العبد وسلم اليه لم يلزمه الاثمن والافلا) أي ان عين

(٣٥ - زيلعي خامس) السير الكبير محمول على حبة خبز بطانتها مثل ظهارتها في المناسبة فلا تكون البطانة تبع الظهارة فكذلك بمنزلة  
 جبتي وما ذكرهنا محمول على حبة بطانتها في المناسبة دون الظهارة فتكون تبع الظهارة ولا تكون جبتي حتى لو كانت البطانة مثل  
 الظهارة في المناسبة بان كانت حبة خبز ظهارتها و بطانتها من خبز أو من غير خبز لكنهما في المناسبة مثلها يصح استثناء البطانة لان كل واحد  
 منهما يكون داخل تحت الاقرار مقصودا لا تبعها فيصح استثناء أحدهما من الآخر حينئذ قال وكذلك لو قال هذا البيت لفلان الاحطية  
 فانه على ما لا يصح الاستثناء لان الاحطية دخلت تحت الاقرار بالبيت تبعها في البيع وهذا لا يسقط بقواته قبل القبض شيء من الثمن  
 فكانت بمنزلة البناء من هذا الوجه اه (قوله والنخلة في البستان نظير البناء في الدار) يعني كما لم يصح استثناء البناء لا يصح استثناء الفص  
 والنخلة لانهما داخل تحت الصدر تبعها لفظا اه اتفاني قوله تبعها أي للقر له اه (قوله في الثمن وان قال) ليس في خط الشارح اه (قوله  
 لان العرضة عبارة عن البقعة) قال الاتقاني لان العرضة في اللغة عبارة عن كل بقعة ليس فيها بناء اه (قوله لان الارض الخ) قال  
 الاتقاني لان الارض عبارة عن الاصل فيكون الاقرار بالاصل اقرارا بالتبع قال الحاشي في الكافي ولو بدأ فقال بناء هذه الدار لزيد وأرضها  
 لفلان كانت الارض والبناء لفلان ولو قال هذه الارض والبناء لفلان اه (قوله ولو قال بناء هذه الدار) هذه المسئلة  
 تسد مذ كرهها بقوله بخلاف ما اذا قال بناء هذه الدار لزيد والارض لعمرو والظاهر أنه انما أعادها ليقابل بها ما ذكره قبلها من قوله ولو قال  
 أرض هذه الخ اه قارى الهداية (قوله في الثمن والافلا) أي وان لم يسلم المقر له العبد لا يلزم المقر الاثمن وأما انما لم يعين المقر العبد فكذلك

بأنى بعد هذه المقالة متناوشرها اه (قوله وانما بعثك بخدا آخر وسلمته اليك) أى ولى عليك الف درهم عنه اه (قوله والحكم فيمة كالقول) أى أنه يلزمه ألف درهم اه (قوله فقال المقر له على الخ) اعلم أنه اذا أقر أن لفلان عليه ألف درهم من عن هذا العبد فلا يخلو إما أن يكون العبد فى يد المقر أو فى يد المقر له أو فى يد ثالث فان كان فى يد المقر فان صدقة الطالب فيما أقر لزمه ألف درهم لان الثابت بتصادقهما كالثابت معاينة ولو عايناه أنه اشترى منه هذا العبد والعبد والعبد فى يده كان عليه ألف درهم فكذلك هذا فما اذا قال الطالب العبد عبدى وانما بعثك عبدا غيره وأخذ العبد منه فإنه لا يلزمه شئ لانهم لم يتصادقا على الوجوب فان المقر انما أقر له بألف درهم بدلا عن هذا العبد فاذا لم يسلم له العبد لا يسلم المقر له بدله فاما اذا قال العبد عبدك وانما بعثك عبدا غيره ولى عليك ألف درهم فنه فإنه يلزمه ألف درهم لانهم ما اختافا فى الجهة التى وجب الالف وانفقا على الوجوب أما الطالب فلأنه ادعى وجوب ألف درهم بسبب بيع عبد آخر اشترى منه وقبضه وهو قد أقر بالوجوب بدلا عن هذا العبد وقد سلم له العبد فقد تصادقا على الوجوب واختلفا فى جهة الوجوب وفى مثل هذا يقضى بألف درهم كالأقر فقال على ألف درهم (٨٨) لفلان من غصب وقال الآخر لامن قرض وان كان العبد فى يد المقر له ان صدقة المقر له

المقر العبد وسماه المقر له الى المقر لزم المشتري الثمن بهذا القيد لانه أقر له بألف على صفة فيلزمه على الصفة التى أقر بها وهذه المسئلة على وجوه أحدها ما ذكرنا وهو ما اذا صدقه وسلمه اليه وحكمه ما ذكرنا لان ما ثبت بتصادقهما يكون كالثابت عيانا والثانى أن يقول المقر له العبد عبدك ما بعثك وانما بعثك عبدا آخر وسلمته اليك والحكم فيه كالقول لانهم انفقا على ما أقر به من أن كل واحد منهما ما يستحق ما أقر به غير انهما اختلفا فى سبب الاستحقاق ولا يبالى باختلافهما ولا باختلاف السبب عند حصول المقصود واتحاد الحكم فصار كما اذا أقر له بغصب ألف درهم فقال المقر له هي قرض فإنه يؤمر بالدفع اليه لانفقا على الاستحقاق والثالث أن يقول العبد عبدى ما بعثك وحكمه أن لا يلزم المقر شئ ما ذكرنا أنه أقر له على صفة وهى سلامة العبد له فلا يلزمه بدونها والرابع أن يقول المقر له لم أبعث هذا العبد وانما بعثك عبدا آخر فكذلك ان يتخالفان فى المبيع وهو يوجب التحالف قال رحمه الله (وان لم يعين لزمه الالف كقوله من عن شجر أو خنزير) أى وان لم يعين المقر العبد لزمه الالف كما اذا أقر بالثمن من عن شجر فإنه يلزمه الالف ولم يقبل قوله أنه لم يقبض المبيع ولا نفسيره بمن انخر وصل أم فصل وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله ان وصل صدق فى المسئلتين فلا يلزمه شئ وان فصل لم يصدق اذا أنكر المقر له أن يكون ذلك من عن عبد أو شجر لانه أقر له بالمال وبين سببه وهو غير صالح لان ثمن عبد مجهول لا يجب سواء كانت الجهة عند العتد أو بعد منه بالاختلاط بأمثاله لانه يقسده العتد أو يملكه المبيع قبل قبض فلا يجب به الثمن وكذا ثمن الخمر لا يجب وصدر كلامه يقتضى الوجوب فصار بما نا مغيرا كالأستثناء والشروط والمغير يصح موصولا لانه فصولا ولا يبي حنيفة رحمه الله ان صدر كلامه لما كان للوجوب فإني انه فى آخره معاينة فى الوجوب رجوع عنه فلا يصح موصولا كان أو مفصولا ولان المقر لو ادعى تأخير الثمن الى شهر لا يقبل اقراره فى التأجيل ويجب عليه حلافى اضافة المبيع الى المجهول وانه يؤدى الى التأخير أبدا كان أولى بيانه أن الثمن لا يجب تسليمه الا بعد احضار البائع المبيع فلو أحضر البائع عينا يسلمه اليه فلامشترى أن يقول المبيع غير هذا وكذا فى الثانى والثالث الى ما لا يتناهى فلا يصل

فيما أقر به فإنه يسلم الثمن ويأخذ العبد لان بيع هذا العبد ثبت بتصادقهما فصار كالثابت معاينة ولو عاينا أنه اشترى منه هذا العبد والعبد فى يد البائع فتقال للمشتري انقد الثمن وأخذ العبد صح فكذلك هذا فما اذا قال العبد عبدك ولى عليك ألف درهم من عن عبد آخر قبضته منى فإنه يلزمه ألف درهم لانهم اتصادقا على الوجوب واختلفا فى جهة الوجوب والاختلاف فى الجهة لا يمنع الوجوب متى تصادقا على الوجوب وهذا لانه لا عبرة باختلاف الطريق اذا وقع الاتفاق على الحكم وان قال لم أبعث هذا العبد والعبد عبدى وانما بعثك عبدا آخر

وقبضته منى لا يلزمه الالف لانهم لم يتصادقا على الوجوب لان المقر ما أقر بوجوب الالف مطلقا وانما أقر بدلا عن العبد البائع ولم يسلم له العبد فلا يكون مقر بالوجوب فيختلف كل واحد منهما على صاحبه فيسلم العبد للمقر له ويمطل المال لان الطالب يدعى عليه تسليم الثمن ببيع غير هذا العبد وهو ينكر والمقر يدعى تسليم هذا العبد وهو ينكر فيتحالفان فلو كان العبد فى يد ثالث ان صدقه المقر له وأمكنه تسليمه لزمه المال والا فلا اه انتدائى رحمه الله (قوله وهو يوجب التحالف) أى فاذا تحالفابطل المال عن المقر والعبد سالم لمن هو فى يده اه كى (قوله فى المتن وان لم يعين لزمه الالف) قال الانتدائى قال فى التقرير بى فى تعليل أبى حنيفة ان اقراره يقتضى ثبوت المال فى ذمته واضافته الى مبيع غير معين يقتضى استنطاقه فلم يصدق فى الرجوع عن الاقرار ولانه لا يخلو إما ان يدعى جهة المبيع حاله العقد فلا يستحق عليك عنه أو يدعى أنه كان معلوما ثم جهل وهذا يوجب فساد المبيع وسقوط الثمن الأترى أن من اشترى عبدا فاختلف بغيره ففسد المبيع ومن اعترف بدين ثم ادعى سقوطه لم يقبل وليس كذلك المبيع المعين لان ثمنه يجوز أن يلزمه فقد أضاف الدين الى جهة يجوز ثبوتها اه (قوله بيانه أن الثمن الخ) أى بيان أنه يؤدى الى تأخير الثمن أبدا اه

(قوله هذا اذا كذبه المقر له) أي في السبب بان قال لي عليك ألف لكنك ليست من عن مبيع اه (قوله وانما يجب بالقبض) أي في مسألة الكتاب أما في الشراء بشرط الخيار لا يجب الثمن وان قبض أيضا لم يسقط الخيار ومعنى قوله وانما يجب بالقبض أي انما تأكد الوجوب والا فالثمن في البيع البات يجب بنفس الشراء اه كما في كتب علي قوله وانما يجب بالقبض مانصه كان ينبغي أن يقول وانما يجب بالبيع البات اه من خط قارئ الهداية (فرع) قال شيخ الاسلام علاء الدين في شرح الكافي ولو قال على ألف درهم من عن خرو ووصل لم يصدق في قياس قول أبي حنيفة ويصدق في قول أبي يوسف ومحمد (١٩) هما مرأ على أصلهما أن هذا بيان مغير

وأبو حنيفة يقول لما قال البائع الى قبض الثمن أبدا فكان باطلا بخلاف ما اذا كان المبيع مبيعا لانه لا يتأق في ذلك فلا يرتد الى البطلان فيلزمه على الوجه الذي أقر به على ما بيناه هذا اذا كذبه المقر له وان صدقه في السبب بان قال بعثتك فكذلك عند أبي حنيفة رجه الله لانه لزمه الثمن بالاقرار فلا يسقط عنه الا اذا أقر المقر له ان المقر لم يقبض المبيع وعندهم القبول قول المقر انه لم يقبض المبيع فصل أم وصل لان البيع لما ثبت بتصادقهما ابقى أمر القبض مجسلا لانه لم يقرب بقبض المبيع نصا ولا اقتضاء لان الاقرار بوجوب الثمن لا يكون اقرارا بقبض المبيع اذ هو واجب بالعقد فصار كما اذا عين المبيع بخلاف ما اذا لم يصدق في السبب حيث لا يصح مفصلا لانه لا يغير على ما بينا فلا يصح مفصلا وهما لا يغير فيه لتصادقهما في السبب فصار من باب المجملات فيصح بيانه مفصلا وموصولا ولو قال اني اشتريت منه مبيعا الا أني لم أقبضه كان القول قوله بالاجماع لانه لم يقرب بوجوب الثمن عليه وانما أقر بوجوب الشراء منه و بمجرد العقد لا يجب الثمن لانه اذا اشتراه بشرط الخيار لا يجب عليه الثمن وانما يجب بالقبض فلا يكون الاقرار بالعقد اقرارا بالقبض فلا يجب بخلاف ما تقدم عند أبي حنيفة رجه الله مطلقا وعندهما اذا فصل الميان لانه قد أقر هذا بالوجوب فلا يسقط بآخر كلامه على اختلافهم على ما بينا ولو قال فلان على ألف درهم حرام أو باقهي لازمه لانه لا احتمال أن يكون هذا احلا لا عند غيره ولو قال فلان على ألف درهم زورا أو باطلا ان صدقه المقر له فلا شئ عليه وان كذبه لزمه ولو أقر أنه باع عبده هذا من فلان وادعى أنه لم يقبض الثمن وجبه كان له ذلك لان العبد في يده فالظاهر أنه ملكه فاذا أقر به بغيره نقد على الوجه الذي أقر به وكان القول له اذا أنكر المقر له قال رجه الله (ولو قال من عن متاع أو أقرضني وعي زبوف أو نهر حنة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة) وهذا عند أبي حنيفة رجه الله وقال ان وصل صدق وان فصل لا يصدق وقال في الهداية وعلى هذا الخلاف اذا قال هي ستوفة أو رصاص وذ كرفي النهاية لا يي يوسف فيهم ماروا تين وعزاه الى الجامع الصغير لقاضيخان لهما أنه تفسر مغير فيصح بشرط الوصل وهذا الان اسم الدراهم يتناول الجياد والزبوف بحقيقته حتى لو تجوز بالزبوف في الصرف والسلم جاز والسبب في عجزه الأنا مطلقه ينصرف الى الجياد لان التعامل يقع بها والاذهان تسبى اليها فكان غير الاصل من هذا الوجه فيصح بشرط الوصل كما اذا قال الأنا وزن خمسة ونقد البلد وزن سبعة ولا يي حنيفة رجه الله أن هذه الاشياء عيب والعقد يقتضي السلامة عنه ودعواها رجوع عن مقتضى ما أقر به فلا يصح فصار كما اذا قال بعثتك مبيعا وقال المشتري لا بل سلما قاله لول له لسانا كرنا والسبب في الرجوع انما ان الأمان والبيع يرد على الثمن فكان رجوعا بخلاف قوله الأنا وزن خمسة لانه استثنى القدر فصار مغيرا فيصح بشرط الوصل وبخلاف ما اذا قال على كرحنطة من عن دارا اشتريته لانه لا يرد ثمة حيث يقبل موصولا ومنصولا لان الرذاعة نوع لا عيب فطابق العقد لا يفتي السلامة عن اختلاف الجودة لان العقد يقتضيها ولا يصح

ذ كرفي نوادر أبي يوسف رواية ابن سبعة لو قال فلان على ألف درهم حرام أو باطل لزمه في قول أبي حنيفة اه اتساق (قوله في الثمن أو نهر حنة) أي وقال المقر له جياد اه (قوله وقا ان وصل صدق) أي ولزمه ما أقر به اه (قوله أو رصاص) يعني عند أبي حنيفة لا يصدق وصل أم فصل فيلزمه الجياد وعندهم ا يصدق ان وصل وهما ذك في غير الغصب وأما في الغصب فبسي أي الحكم فيهما في الشارح آخر هذه الصفحة اه (قوله في رواية تين) أي في رواية مع أبي حنيفة وفي رواية مع محمد اه (قوله فطلق العقد الخ) قال شمس الأئمة السرخسي في أصوله في فصل بيان التغيير والتبديل الرذاعة ليست بعيب في الخنطة فالعيب ما يتخلو عنه أصل الفطرة والرذاعة في الخنطة تكون بأصل الخنطة فيكون هذا بيان النوع لا بيان العيب فيصح موصولا كان أو مفصلا وقال في كتاب التكريب اذا قال له على عشرة أفلس من

ذ كرفي نوادر أبي يوسف رواية ابن سبعة لو قال فلان على ألف درهم حرام أو باطل لزمه في قول أبي حنيفة اه اتساق (قوله في الثمن أو نهر حنة) أي وقال المقر له جياد اه (قوله وقا ان وصل صدق) أي ولزمه ما أقر به اه (قوله أو رصاص) يعني عند أبي حنيفة لا يصدق وصل أم فصل فيلزمه الجياد وعندهم ا يصدق ان وصل وهما ذك في غير الغصب وأما في الغصب فبسي أي الحكم فيهما في الشارح آخر هذه الصفحة اه (قوله في رواية تين) أي في رواية مع أبي حنيفة وفي رواية مع محمد اه (قوله فطلق العقد الخ) قال شمس الأئمة السرخسي في أصوله في فصل بيان التغيير والتبديل الرذاعة ليست بعيب في الخنطة فالعيب ما يتخلو عنه أصل الفطرة والرذاعة في الخنطة تكون بأصل الخنطة فيكون هذا بيان النوع لا بيان العيب فيصح موصولا كان أو مفصلا وقال في كتاب التكريب اذا قال له على عشرة أفلس من

ثم مبيع ثم قال هي كسادة لم يصدق عند أبي حنيفة وان وصل لان كساد الفلوس عيب فيها فصارت كالزئوف وروى عن أبي يوسف انه  
 وفرق بين الكسادة والزئوف لانه اذا ادعى الكساد فقد ادعى فساده المعقود عليه ثم رجوع وقال يصدق اذا وصل وهو قول محمد لان استثناءه  
 الصفة كاستثناء القدر اه اتقاني (قوله لان الغصب لا يقتضي السلامة) أي عن العيب عرفلان كلامهما كما روي في الجهاد يروي في  
 الزئوف فكان ذلك بيان النوع فصح موصولا ومفصولا فصارت كما اذا ادعى بالغصب والوديعة بان غصب ثوبا وكان عنده وديعة بجأبه  
 وهو معيب خلق فقال كان ذلك يوم الغصب أو الوديعة كان القول قوله فكذا هذا وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير وفي قول  
 زفر والحسن بن زياد ان قال موصولا يقبل قوله وان قال مفصولا لا يقبل قوله اه اتقاني (قوله وفي الستونوة الخ) قال في الهداية  
 ولو قال هي ستونوة أو رصاص بعد ما أقر بالغصب والوديعة ووصل صدق وان فصل لم يصدق قال الاتقاني قال شيخ الاسلام علاه  
 الدين الاسيحي في شرح الكافي للحاكم الشهيد وان قال هي ستونوة أو رصاص صدق ان وصل ولم يصدق اذا فصل يعني في الغصب  
 والوديعة وذلك لانها ليست من جنس الدراهم حقيقة وان كانت من جنسها بصورة فصارت باسم الدراهم كإدانة المحار باسم  
 الحقيقة واذا بين أنه أراد باللفظ المحار (٣٥) موصولا قبل والا فلا اه وكتب على قوله وفي الستونوة ما نصه عطف على قوله في

استثناءها على ما بينا في استثناء البناء بخلاف ما اذا أقر بغصب ألف درهم أو بالوديعة حيث يقبل قوله في  
 هذه الاشياء لان الغصب لا يقتضي السلامة لان الانسان يغصب ما يصادف ويودع ما عنده فلا يقتضي  
 السلامة فيقبل قوله الا انه في الزئوف والنهر رجعة يقبل قوله مطلقا مفصولا وموصولا لانهم ما نوع من  
 الدراهم وفيه يقبل مفصولا ولان الاختلاف اذا وقع في المقبوض كان القول قول القابض ضمنا كان أو  
 أمينا وفي الستونوة لا يصدق الا موصولا لانها ليست من جنس الدراهم وانما يتناولها الاسم مجازا فكان  
 من باب التغير فلا يصح مفصولا وعن أبي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول في القرض أنه يصدق  
 في الزئوف ان وصل لان القرض يتم بالقبض فأشبهه الغصب والوديعة والظاهر هو الاول لانه يجب  
 بالتعامل فأشبهه ما يجب بالبيع وعن أبي يوسف رحمه الله أنه اذا قال غصبت ألفا ثم قال هي زئوف لم يصدق  
 اذا فصل كما في القرض لان كلامهم ما مضى عليه بالقبض ولو قال لفلان على ألف درهم زئوف ولم يذ كر  
 السبب قيل يصدق اجماعا اذا وصل لانه لم يصرح بالعقد واستحقاق الجود به وقيل هو على الخلاف لان  
 مطلق الوجوب يحمل على انه وجب عليه بسبب موضوعه وهو التجارة فيكون على الخلاف قال رحمه  
 الله (ولو قال الا أنه ينقص كذا متصلا صدق والا فلا) لانه استثنى القدر فيكون تغييرا فيصح موصولا  
 لا مفصولا على ما بينا غير صرة ولو كان الانقطاع بسبب انقطاع النفس أو بسبب دفع السعال فعن أبي  
 يوسف أنه يصح اذا وصل به وعليه الفتوى لان الانسان يحتاج الى أن يشكهم بكلام كثير ويذكر الاستثناء  
 في آخره ولا يمكنه أن يشكهم بجميع ذلك بنفس واحد فلو لم يجعل عذرا يكون عليهم حرج وعليه الفتوى  
 قال رحمه الله (ومن أقر بغصب ثوب وجاء به بعد صدق) لان الغصب لا يختص بالتسليم كالوديعة على  
 ما بيناه قال رحمه الله (وان قال أخذت منك ألفا وديعة وهلكت وقال أخذتها غصبا فهو وضامن) لانه

الزئوف والنهر رجعة اه  
 (قوله يصدق في الزئوف ان  
 وصل) يعني اذا قال لفلان  
 على ألف درهم قرض هي  
 زئوف يصدق اذا وصل  
 قوله هي زئوف بقوله ألف  
 درهم قرض أما اذا قطع  
 كلامه ثم قال بعد  
 زمان هي زئوف لا يصدق  
 باتساق الروايات وذلك  
 لان القرض يقتضي بالمثل  
 فربما يكون المقبوض زئيفا  
 فيصدق فيما اذا وصل  
 كما في الغصب وأراد  
 بالاصول الجامعين والزيادات  
 والمبسوط وهي ظاهر الرواية  
 وغيرها غير ظاهر الرواية  
 كالأمان والواد والرقبات

والهارونيات والكيسانيات اه اتقاني (قوله ولم يذ كر السبب) أي كالبيع والقرض اه (قوله يصدق اجماعا) أقر  
 قال الاتقاني لان اسم الدراهم يتناولها أي يتناول الزئوف قال في الفتاوى الصغرى ولو أرسل ولم يبين الجهة ثم قال هي زئوف قال الفقيه  
 أبو جعفر لم يذ كر هذا في الاصول فمن المشايخ من قال هو على الخلاف ومنهم من قال هي ناي صدق اجماعا لان الجود تجب على بعض  
 الوجوه دون البعض فلا يجب مع الاحتمال الى هنا انظر الفتاوى الصغرى والذي قال على الخلاف هو الكرخي كذا ذكر فاضل في  
 شرح الجامع الصغير فمن هذا عرفت قوله في المتن وقيل لا يصدق أي لا يصدق على مذهب أبي حنيفة وصل أم فصل وعندهما يصدق اذا  
 وصل لانه بيان تغيير فيصح شرط الوصل وعند أبي حنيفة لا يصدق لان رجوع عما أقر به وذلك لان الاقرار الصادر منه مطلقا ينصرف  
 الى العقود كالقرض وعن المبيع لانها هي المشروعة والحكم في القرض والبيع هذا عنده ولا ينصرف الى الغصب حتى يجعل مصدقا  
 في دعوى الغصب لانه حرام فلا يجوز جعل أمر المسلم على الحرام ما أمكن ولا يقال يمكن أن ينصرف اقراره الى الوديعة فيصدق في دعوى  
 الزيادة كما في الغصب لانه قول قوله على ألف درهم ينفي الوديعة لانها ليست في الذمة اه ما قاله الاتقاني رحمه الله (قوله وعليه الفتوى)  
 عزاه الاتقاني الى شرح الجامع الصغير انا ضيخان اه (قوله وعليه الفتوى) مكرر اه (قوله كالوديعة) فكان القول قوله فيما غصب  
 سواء وصل أو فصل اه اتقاني

(قوله فكان القول قوله) أي القول قول المقر مع عينه اه (قوله الآن يشك الخصم) أي الآن يشك المقر له عن اليمين فحينئذ لا ضمان على المقر اه (قوله وهذا بخلاف ما إذا قال) أي المقر له اه (قوله له) أي للمقر اه (قوله حيث يكون القول قول المقر) أي وكذا في البيع مكان القرض يكون القول قول المقر مع عينه بخلاف اه من خط قارئ الهداية رحمه الله (قوله وقال المقر له بل أخذته بيعة) في الخلاصة أخذت منك هذا الثوب عارية وقال صاحبه بل أخذته بيعة فالقول قول المقر وهذا إذا لم يلبسه أما إذا لبس وهلك يضمن اه (قوله لا يضمن المقر) قال الاتقاني لأنه ما أقر بالفعل من نفسه حيث أضاف الفعل إلى المقر له فلم يكن مقرا بسبب الضمان الآن يشك عن اليمين فحينئذ يضمن كذا قال الامام الزاهد العتباتي في شرح الجامع الصغير أما إذا لم يذ كر المقر لفظ الاخذ وقال أو دعيت ألف درهم أو قال دفعت إلى ألف درهم فضاءت وقال الطالب غصبتني وأنت ضامن فالقول قول المقر مع عينه ولا ضمان عليه لأنه لم يقرب بسبب الضمان ذكره خواهرزاده في مبسوطه في باب الاقرار بالوديعة اه (٣١) (قوله كالاقرار بالاخذ) يعني لو قال المقر قبضت منك ألف درهم ووديعة فقال

المقر له غصبتني كان ضمانا كما إذا قال أخذتها ووديعة اه اتقاني (قوله قلنا قد يهكون هر) أي الدفع والاعطاء اه (قوله بالخلمية والوضع بين يديه) أي بدون قبضه فلا يكون مقرا بالقبض اه اتقاني (قوله فلا تقبل دعواه) أي دعواه الادعاء الابحجة اه اتقاني (قوله فوجب عليه رد العين) أي على المأخوذ منه اه (قوله في المتن فردته) فقال فلان كذبت بل الدابة والثوب لي اه اتقاني (قوله وعلى هذا الخلاف الاقرار بالاعارة) أي بان قال أعرت دابتي هذه فلانا فركبها وردتها أو قال أعرت ثوبي هذا فلانا فلبسته وردته اه (قوله أو الاسكان) بان قال

أقر بسبب الضمان وهو الاخذ لان أخذ المال الغير بسبب لوجوب الضمان لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى تؤد ثم ادعى ما يوجب البراءة وهو الاذن بالاخذ والآخر ينكره فكان القول قوله مع عينه ووجب الضمان على المقر بأقراره بسبب الضمان الآن يشك الخصم عن اليمين وهذا بخلاف ما إذا قال له بل أخذتها قرضاً حيث يكون القول قول المقر لانهم ما تصادقوا على أن الاخذ حصل باذنه والاخذ باذن المالك لا يكون سبباً لوجوب الضمان على الاخذ الا باعتبار عقد الضمان فالمالك يدعي عليه العقد ولا ينكر فكان القول قول المنكر وعلى هذا إذا أقر بأخذ الثوب ووديعة وقال المقر له بل أخذته بيعة كان القول قول المقر ما ذكرنا قال رحمه الله (ولو قال أعطينيها ووديعة وقال غصبتني) أي لو قال المقر أعطيني ألف درهم ووديعة فهلكت وقال المالك لا بل غصبتني لا يضمن المقر لأنه لم يقتر بسبب الضمان بل أقر بالاعطاء وهو فعسل المقر له فلا يكون مقراً على نفسه بسبب الضمان والمقر له يدعي عليه سبب الضمان وهو ينكر فكان القول قول المنكر والاقرار بالقبض كالاقرار بالاخذ فيوجب الضمان والاقرار بالدفع كالاقرار بالاعطاء فلا يوجب الضمان فان قيل اعطائه والدفع لا يكون الا بقبضه فوجب أن يكون اقراراً بالقبض قلنا قد يكون هو بالخلمية والوضع بين يديه ولو اقتضى ذلك فالمتقضى لا عومله لأنه ثابت ضرورة فيقتدر بقدر الضرورة فلا يظهر في حق انعقاد سبب الضمان لأنه عدم في حق غيره قال رحمه الله (وان قال هذا كان ووديعة لي عندك فأخذته فقال هو لي أخذته) لان المقر أقر باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان على ما بينا وادعى استحقاقه عليه فلا تقبل دعواه فوجب عليه رد العين ان كان قائماً والافقيته وكذا لو قال أقرضتك ألف درهم ثم أخذتها منك يجب على المقر دفعها اليه لما ذكرنا قال رحمه الله (وان قال أعرت بهيري أو ثوبي هذا فلانا فركبه أو لبسه فردته فالقول للمقر) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله القول قول من أخذ منه البعير والثوب وهو القياس وعلى هذا الخلاف الاقرار بالاعارة أو الاسكان ثم أخذ منه وجه القياس أنه أقر باليد له ثم ادعى عليه الاستحقاق فيقبل اقراره دون دعواه فيجب عليه الرد كما في فصل الوديعة والقرض على ما مر وجه الاستحسان أن اليد في الاجارة والاعارة ثبتت ضرورة استيفاء المعقود عليه وهو المنافع فلا يكون اقراراً

أسكنت فلانا بيتي هذا ثم آخر جتمه فادعى الساكن أنه له فالقول لصاحب البيت عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد القول قول الساكن بعد ما يخالف أنه ما أسكنه اه اتقاني (قوله وجه القياس أنه) أي المقر اه (قوله أقر باليد له) أي للمقر اه (قوله فيجب عليه الرد) أي على المقر اه (قوله وجه الاستحسان أن اليد في الاجارة والاعارة ثبتت الخ) قال الاتقاني واستحسن أبو حنيفة الفرق بين مسألة الوديعة حيث جعل فيها القول قول المقر له وبين مسألة الاجارة والاعارة حيث جعل القول قول المقر وذكر النبي الفرق بينهما فقال ان في مسألة الوديعة قال أخذتها منه فوجب جزاؤه وجزاء الاخذ الرد وفي مسألة العارية قال فردتها على فاقترقا لا اقترقا فماني الوضع قالوا في شروح الجامع الصغير هذا الفرق ليس بشئ لأنه ذكر الاخذ في كتاب الاقرار وكذلك ذكر عن أبي يوسف ومحمد فتدال يا أخذها الذي أقر أنه أخذها منه ولأنه أقر له باليد مع ذلك وانما الفرق من وجهين أحدهما أن الشارع أحسن في اطلاق العواري والاجارات رفناً بالناس وقضاء لحوائجهم مع أن المنافع معدومة وكل قياس يرجع إلى نقض هذا الاستحسان فهو باطل مثل قياس من عطل بعدم المنافع لا يزال هذه العقود وإذا كان اطلاق العواري والاجارات مرافق للناس فلم يقبل قول المقر بعد ذلك لا مشع الناس عن العارية والاجارة

وذهب مرافق الناس لأن الانسان اذا عرف أنه اذا أعار أو أجز ثم رجع عليه تصير القبول قول المستعير والمستأجر امتنع عن الاجارة والاعارة خوفاً من ذهاب ماله فاذا كان كذلك جعل القول قول المقر حتى لا يتحمل حوائج الناس فهذا الوجه من جمعه الى الاجماع والوجه الثاني وهو الوجه الفقهي أن اليد في العارية والاجارة ليست مقصودة بل هي ضرورية تثبت ضرورة الانتفاع بالعين فلا تظهر فيما وراء الانتفاع فلا يظهر إذا اقراره باليد لغيره ثم عدوا له نفسه فلا يكون مقرراً بالملك غيره ثم مدعيان نفسه بخلاف الوديعة لأن اليد في الايداع مقصودة لأن المقصود هو الحفظ ولا يكون الحفظ بدون اليد فاذا كانت اليد مقصودة في الوديعة كان اقراراً بأن العين كانت في يده والاقرار باليد اقرار بالملك وهذا الوجه عدل الشيخ أبو منصور الماتريدي في شرح الجامع الصغير حيث قال اليد في الايداع مقصودة دون الاعارة اه (قوله لانه ذكر الاخذ في الطرف الآخر) أي وهي الاجارة والسكان والاعارة اه (قوله وعزاه الى الاسرار) لم يعزه الى الاسرار وإنما عزاه الى الميسر والايضاح اه (قوله وقال فلان الثوب ثوبي) أعرتك اه اتقاني وكذلك الثوب يسلم الى الصباغ على هذا الخلاف وان قال رب الثوب خاط لي قمصى هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه لم يرد الثوب على الخياط في قولهم لانه لم يعترف للخياط باليد بل جواز أن يكون خاطه في منزله اه اتقاني (٤٣) (قوله والوجه ما بيناه) أي في الوديعة وهو قوله ان المقر أقر باليد فلان ثم ادعى الاستحقاق

باليد لهم مقصوداً فلا يظهر في حق الاستحقاق على المقر بخلاف الوديعة والقرض لأن اليد فيهما مقصودة فيكون الاقرار بهما اقراراً باليد ولأن المقر في الاجارة والاعارة اقر به ثابتة من جهته فيكون القول قوله في كيفيةها ولم يقر بذلك في مسألة الوديعة والقرض فإنه قال كان وديعة وقد يكون من غير صنعه بأن يجب فيه الهواء ويلقيه في داره حتى لو قال أودعتها كان على هذا الخلاف وليس مدار الفرق على ذكر الاخذ في الوديعة ونحوها وعدم ذكر الاخذ في الاجارة ونحوها خلافاً لما توهمه على القبي فإنه جعل مدار الفرق ذلك وهذا لا يستقيم لانه ذكر الاخذ في الطرف الآخر أيضاً في الاقرار و ذكر في النهاية انما الاختلاف بينهم اذ لم تكن الدابة معروفة للمقر ولو كانت معروفة له كان القول قوله بالاجماع وعزاه الى الاسرار ولو قال هذا الثوب خاطه لي بنصف درهم فلان ثم قبضته منه وقال فلان الثوب ثوبي فهو على هذا الخلاف في الصحيح والوجه ما بيناه خلافاً لما توهمه به بعضهم فأنهم قالوا القول قول المقر بالاجماع وليس بشيء ولو قال اقتضيت من فلان ألف درهم كانت لي عليه وأنكر المقر له كان القول قوله فانه يأخذها منه وهذا أظهر لأن القابض قد أقر بأنه ملكه وأنه أخذها منه اقتضاء لحقه وهو مضمون عليه اذ الدين تقتضي بأشغالها فاذا أقر بالاقتضاء فقد أقر بسبب الضمان ثم ادعى عليه ما يبرئه من الضمان وهو عليه عليه بما يدعيه من الدين مقاصدة والآخر ينكره فكان القول قوله بخلاف دعوى الاجارة وأشباهاها لانه لم يقر فيها بالملك ولا باليد له مقصوداً ولا وجد ما يدل منه على الاقرار بوجوب ضمان المقر بوضوح الفرق ولا بالو أخذنا الناس في الاعارة والاجارة باقرارهم لامتنعوا منهم ما كان عليهم حرج بين والحاجة ماسة اليهم فلا يؤخذون بها استحساناً فبالحرج ولو قال ان فلان زرع هذه الارض أو بى هذه الدار أو غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر وقال المقر له الملك ملكي وفعلت ذلك لنفسى وقال المقر لابل استعنت بك ففعلت بك أو فعلته بأجر كان القول للمقر لانه لم يقر له باليد لا صريحاً ولا اقتضاء وانما أقر

عليه فوجب عليه الرد كما في الوديعة الخ اه (قوله وليس بشيء) وفي النهاية وذلك ليس بصحيح لانه ليس بنات في الاصول اه وقال الكفاكي ولكن مشايخنا قالوا هو على الاختلاف أيضاً اليه أشهر في الميسر اه (قوله ولو قال اقتضيت من فلان ألف درهم الخ) قال في الهداية وهذا بخلاف ما اذا قال اقتضيت من فلان ألف درهم كانت لي عليه أو أقرضته ألفاً ثم أخذتها منه وأنكر المقر له حيث يكون القول قوله قال الاتقاني أي قول المقر له أي هذا الذي ذكرنا في الاعارة والاجارة والسكان بان القول

قول المقر عند أبي حنيفة خلاف ما اذا قال اقتضيت أو قال أقرضت وأخذت حيث يكون القول قول المقر له قال بجرد ووجه الفرق ان الدين يقتضي بالمثل فاذا أقر باقتضاء الدين وأخذ القرض كان مقرراً بأخذ مثل حقه والمثل ملك المقر له في الاصل فيكون مقرراً به فيرد على المقر له أما في صورة الاعارة والاجارة والسكان فالمقبوض عين ما ادعى فيه هذه الاشياء فلا يكون مقرراً بالملك للمقر له قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكفاي في باب بعد باب الاقرار بالجناية واذا أقر الرجل أنه اقتضى من فلان ألف درهم فقال فلان ما كان لك على شيء ولكنك أخذت مني ظلماً فان المقر يؤخذ بردها عليه بعد أن يحلف أنه لم يكن عليه لانه أقر بأخذ مال الغير ومطلق الاخذ بسبب وجوب الضمان وقد ادعى جهة مانعة من التمكن فلا يصدق الا بجهة وكذلك لو ادعاهما بة أو صدقة أو وديعة لانه ادعى جهة مانعة من الضمان فلا يصدق أو قال قبضتها أو كالة من فلان كانت له عليك أو وهبتها لغيري فقبضتها ودفعتم اليه كان ضماناً للسائل لانه أقر بالقبض ولم تثبت الجهة التي ادعاهها اه (قوله لامتنعوا منهما) أي لان الانسان اذا عرف أنه اذا أعار شيئاً أو أجزه ثم رجع عليه يصير القول قول المستعير والمستأجر امتنع الناس عن الاجارة والاعارة خوفاً من ذهاب ماله فاذا كان كذلك جعل القول قول المقر حتى لا يتحمل حوائج الناس اه اتقاني (قوله لابل استعنت بك) أي على الزراعة أو البناء والغرس اه اتقاني

باب إقرار المريض

آخر إقرار المريض إمامان المرض عارض والاصل عدم العارض أولان في إقرار المريض اختلافاً في بعض الصور كما سيحكي بيانه وإقرار الصحیح ليس فيه اختلاف فكان أقوى وبالتقديم أولى اه اتفاقاً وإقرار المريض بباب لكثرة أحكامه اه (قوله في المعينين الصحة وما لزمه في مرضه الخ) قال الاتفاقى عند قوله في الهداية وإذا أقر الرجل في مرض موته يدين وعليه ديون في صحته ودين لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدم اه وهذا لفظ القدوري في مختصره وعلمه فيه فإذا قضيت وفضل شيء كان فيما أقر به حالة المرض وهذه الجملة تشتمل على معان ثم قال ومنها أن دين الصحة يقدم على دين المرض عندنا حتى لو أقر من عليه دين في صحته في مرضه لا ينفي دين أو عين منه مبررة أو أمانة بأن قال مضاربة أو وديعة أو غصب يقدم دين الصحة ولا يصح إقراره في حق غرماء الصحة فان فضل شيء من التركة فإنه يصرق إلى غير ما المرض اه (قوله) وانما يستويان إذا كان الخ) قال في المتوسط إذا

عجز دفعه منه وذلك ممكن من غير موت يده فيه بأن يفعله وهو في يد صاحبه بل جرت العادة بذلك فلا يقبل دعواه فصار كما إذا قال خاطي لى هذا القميص فلان بدرهم ولم يقبل قبضته منه فإنه لم يكن إقراره باليد لتصويره له في يد المقر وفي يده بخلاف ما إذا أقر له بالسكنى في داره لأن السكنى لا تكون إلا باليد فيكون الإقرار به إقراره باليد ولو أقر أن هذا الدين أو هذا السمن أو هذا الخبز من بقره فلان أو هذا الصوف من غنمه أو هذا التمر من نخله وادعى فلان أنه له أمر بالدفع إليه لان الإقرار بذلك الشيء إقرار بما تولد منه لانه يملك تلك الأصل قال رحمه الله (ولو قال هذا الألف وديعة فلان لابل وديعة فلان فالألف لا دل وعلى المقر مثله للثاني) لانه لما أقر به لا دل صح إقراره له وصار ملكه له لموت يده وقوله بعد ذلك لابل وديعة فلان اضرب عنه ورجوع فلا يقبل قوله في حق الاول ويجب عليه ضمان مثله الثاني لانه أقر له بها وقد أتلف عليه بإقراره بالادول في حقه بخلاف ما إذا قال هي لفان لابل فلان حيث لا يجب عليه للثاني لانه لم يقر بالادعاء منه وانما أقر به لا دل ثم يرجع وشهده به الثاني فرجوعه لا يصح وشهادته لا تقبل وفي مسألة السكاب أقر بالادعاء من الثاني وقد عجز عن رد الوديعة بقوله فصار مستهلكاً لها فيضمن وعلى هذا لو كان الألف غنمه من بقره فلان على ألف لابل لفان يلزمه لكل واحد منهما ألف لان رجوعه عن الاول لا يصح وإقراره للثاني صحیح فيلزمه لهما ولو كان المقر له واحداً بأن قال لفان على ألف درهم لابل ألفان يلزمه أكثرهما استحساناً وهو الألفان والقياس أن يجب عليه المالان وهو ثلاثة آلاف وهو قول زفر رحمه الله لان كلمة لابل رجوع عن الاول واستدراكه غلط بالثاني والرجوع عن الاول لا يصح وإقراره بالمالين صحیح فلزمه فصار كما إذا اختلف المقر لهما على ما بينا أو اختلف جنس المالين بأن قال لفان على ألف درهم لابل ألف دينار فإنه يلزمه المالان بالاجماع لما قلنا فكذلك هذا وجه الاستحسان أنهم ما إقراران لانه لا يملك الرجوع عن الاول لكنه عند اتحاد الجنس والمقر له أمكن جعله تكراراً كما إذا أقر له مرتين بأن قال لفان على ألف درهم ثم قال له على ألفان لذلك الرجل بعينه فإنه يجب عليه ألفان فكذلك هذا ولا يمكن ذلك عند اختلاف الجنس أو اختلاف المقر له لانه عند اختلاف الجنس يستعمل جعله تكراراً وعند اختلاف المقر له يكون رجوعاً عن الاول وإقرار به الثاني فرجوعه لا يصح وإقراره صحیح ولو كان ذلك في الوصف بأن قال على ألف درهم جراد لابل زبوف أو ألف زبوف لابل جراد لزمه الجراد استحساناً لانه استدراك الغلط في الصفة فيلزمه أفضل الصفتين كما يلزمه في الاستدراك في الغلط في المقدار أكثر المالين في الجنس المتهدلان الاردأ داخل في الوجود كما أن الأقل داخل في الأكثر ولو قال غصبت فلاناً مائة درهم ومائة دينار وكحطه لابل فلان لزمه لكل واحد منهما كله لانه أقر بالغصب منهم وهو فعل منه ولو كانت بعينها فهي لا دل وعليه الثاني ثانياً ولو قال غصبت من فلان ألف درهم وفلاناً مائة دينار وفلاناً كحطه لابل فلان فإنه يقرم للاربع ما أقر به الثالث لانه استدراك الرجوع عن الأخير فصح إقراره لارجوعه والله أعلم

باب إقرار المريض

قال رحمه الله (دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف يقدم على ما أقر به في مرض موته) وقال الشافعي رحمه الله دين الصحة ودين المرض يستويان لانهما استويا في سبب الوجوب وهو الإقرار وفي حقه وهو الذمة اذ هي محل الوجوب في حالة الصحة والمرضى فيستويان في الوجوب وصحته بصدره عن عقل ودين لانهم يتحملان على الصدق ويزجرانه عن الكذب وهذا المعنى لا يختلف في الصحة والمرضى بل في حالة المرض يزداد رجحان جهة الصدق لان المرض سبب التورع والابانة فاذا استويا في سبب الوجوب والمحل استويا في الاستيفاء ولهذا يستويان إذا كان وجوبه بسبب معروف كاشراً على القيمة كالنزوح واستقرض مالا في مرضه وعين الشهود يدفع المقرض المال إلى المستقرض أو اشترى شيئاً ألف درهم وعين الشهود قبض البيع أو تزوج امرأته مهر مثلها أو استأجر شيئاً بعناية الشهود فإن هذه الديون تكون مساوية لدين الصحة وذلك لانها وجبت بأسباب معلومة لا امرأته

ولانه بالقرض والشراء لم يفوت على غرماء الصحة سيما لانه يرضى في التركة متحدا بالدين الذي تعلق بها ومضى لم يشعر من حقوقهم بالابطال نفذ مطلقا (قوله ولهذا منع) جواب عما قال الشافعي باستواء الحائنين يعني لو كان كذلك ينبغي أن لا يمنع من التبرع بالزيادة على الثلث كما في حالة العصة فيمالم تستغرق الديون جميع ماله ولم يكن عليه دين وفي حق الثلث يمنع أيضا اذا استغرق الدين جميع ماله اه  
 كما في (فرع) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسدي جاب في شرح السكافي ولو مرض وفي يده ألف درهم لامل له غير ما وليس عليه دين العصة فأقر بدين ألف درهم ثم أقر بان الالف التي في يده وديعة لانه ان أمضاه بدين ألف درهم ثم مات قسمت الالف بينهم أثلاثا لانه لما أقر بالدين أو لا فقد تعلق حق الغرماء بالالف التي في يده فاذا أقر بأنهم وديعة فقد أقر بديعة مستهلكة لانه لا يمكنه التسليم الى المقر له فيكون اقرار بالدين معنى والسكفي في حالة المرض فاستوت الديون في التعلق ولو قال صاحب الدين الاول لاحق لي قبل الميت أو قد أبرأته من ديني كانت الالف (٣٤) بين صاحب الوديعة والغريم الآخر نعتين لان البراءة وجدت بعد تعلق الكل فلا

غير الحكم ولا يبطل حق الآخر ببراءة الاول ولو لم يبرئه الاول ولكنه أكذبه في اقرار ورده كانت الالف كلها للمقر له بالوديعة لانه بالا كذاب تدين أنه لاحق له ولا تعلق فيكون اقرار بالوديعة بهيها سابقا على اقرار بالدين فيسبقه في التعلق لما بينا كذا في شرح السكافي اه اتقاني (قوله كما كله وملبسه الخ) فان قيل لو تزوج وهو شيخ كبير لا يولد له عادة أو المرأة أيسة أو كان لا يحتاج اليه بسبب أن له نساء وجوارى ينبغي أن لا يشاركنه لان هذا النكاح لم يكن من الخواصج الاصلية قلنا النكاح في أصل الوضع من الخواصج والعبارة لا تصل لا لعارض وهذه العوارض مما لا يوقف عليها ليعتني الامر عليها اليه

عهر المثل ولنا أن الاقرار غير معتبر اذا كان فيه ابطال حق الغير ألا ترى أنه اذا رهن عيناً وأجره ليس له أن يتصرف فيه لمسايقه من ابطال حق الغير وهذا أيضا في اقراره بذلك لان حق أصحاب الديون تعلق بماله استيفاء ولهذا منع من التبرع والحماة مطلقا في حقهم غير مقدر بالثلث بخلاف ما اذا كان سببها معروفا كالنكاح المشاهد وغيره مما ليس من التبرعات كالبيع المشاهد والاتلاف المشاهد لانه لا تهمه فيه وانما التهمة في الاقرار والبيع لا يبطل حقهم أيضا لان حقهم في المالية وهي باقية وفي النكاح ان كان يبطل لسكن حقه فيه من الخواصج الاصلية كما كله وملبسه ومسكنه وعن الأدوية وأجرة الطبيب ونحو ذلك فيقدم على حق الغرماء بخلاف حالة الصحة حيث ينقد في حق الغرماء اقراره لان حقهم في ذمته ولم يعلق بماله ولهذا لم يمنع من التبرعات مطلقا قدرته على الاكتساب وحالة المرض حاله تعجز فيمنع حتى لو أقر بعين في يده لا تخلا يصح في حق غرماء الصحة والمرض بأسباب معلومة ولا يجوز للرخص أن يقضى دين بعض الغرماء دون بعض لان فيه ابطال حق السابقين الا اذا قضى ما استقرض في مرضه أو تقدمت ما اشتري فيه وقد علم ذلك بالبينة لانه لم يبطل حقهم وانما حوله من محل أخرجه عن ملكه الى محل حصله ففساد كالورد عين ما استقرضه الى المقرض أو رد المبيع بعيب وهذا لان اخراجه عن ملكه بما يعادله من العوض لا يعدل ما اخراجه بخلاف ما اذا تزوج امرأة وأعطاه المهر حيث يكون لهم أن يشاركو المرأة فيها قبضت وكذا اذا استأجر عيناً أو في أجرها فانهم يشاركونه لانه أخرجه عن ملكه ما تعلق به حقهم من غير عوض يقوم مقامه في تعلق حقهم به لان المنافع لا تعلق حقهم بها فصار كأنه قضى بحق بعض الغرماء ولهم فيه أن يشاركوه فكذا هنا فان قيل يصح اقراره بوارث آخر وفيه ابطال حق غيره من الورثة لا سيما اذا كان المقر له يحجب غيره فوجب أن يجوز اقراره بالدين وان كان فيه ابطال حق غيره من الغرماء بالمزاجحة أو بالاولى لانه أدنى من الحجب قلنا ان استحقاق الوارث المال بالنسب والموت جميعا والاستحقاق يضاف الى آخرهما وجوده فيضاف الى الموت ولهذا الوشم بالنسب قبل الموت ثم مات المشهود عليه وورث المشهود له منه المال ثم رجعوا اليه فمناشياً لانه ورث بالموت فاما الدين فلا يجب بالموت بل بالاقرار فيمنع من ذلك في حقهم ودين المرض اذا كان سببه غير معروف لا يمنع صحة الاقرار لان احوال المرض كلها معتزلة حالة واحدة في حق الحجر فيستوى فيها السابق واللاحق كما ان احوال الصحة كلها

غير الحكم ولا يبطل حق الآخر ببراءة الاول ولو لم يبرئه الاول ولكنه أكذبه في اقرار ورده كانت الالف كلها للمقر له بالوديعة لانه بالا كذاب تدين أنه لاحق له ولا تعلق فيكون اقرار بالوديعة بهيها سابقا على اقرار بالدين فيسبقه في التعلق لما بينا كذا في شرح السكافي اه اتقاني (قوله كما كله وملبسه الخ) فان قيل لو تزوج وهو شيخ كبير لا يولد له عادة أو المرأة أيسة أو كان لا يحتاج اليه بسبب أن له نساء وجوارى ينبغي أن لا يشاركنه لان هذا النكاح لم يكن من الخواصج الاصلية قلنا النكاح في أصل الوضع من الخواصج والعبارة لا تصل لا لعارض وهذه العوارض مما لا يوقف عليها ليعتني الامر عليها اليه

أشهر في الاسرار اه (قوله بخلاف حالة الصحة الخ) جواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال ينبغي أن لا يصح اقراره في الصحة بالدين اذا كان عليه دين لما أن الدين تعلق بماله فتعلق في حال الصحة بالمال للقدرة على الاكساب فيحقق التبرع تقع المناجحة الى تعلق حق الغرماء بماله وهذه أي حالة المرض حاله العجز عن الاكساب اذا المريض عاجز عن الاكساب فتعين ما في يدهم حق الغرماء اه كما في (قوله ولا يجوز للرخص أن يقضى دين بعض الغرماء دون بعض) يعني اذا قضى المريض بعض الديون من ديون العصة والديون المعروفة الاسباب يرتد ذلك ويجعل بين الغرماء بالخصص الا اذا قضى القرض أو أدى عن المبيع فيكون المقرض والبائع أحق بذلك فليس لغرماء الصحة وغيرهم شيء من ذلك اه اتقاني (قوله بمنزلة حالة واحدة) جواب سؤال وهو أنه ينبغي اذا أقر في حالة المرض ثانياً أن لا يصح لتعلق حق المقر له الاول بماله كما لا يصح اقراره في المرض في حق غرماء الصحة تعلق حقهم بماله اه كما في

(قوله وهو ما روى عن ابن عمر الخ) قال في الهداية لقول عمر رضي الله عنه إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته قال الاتقاني  
 فيه نظر لأنه روى في مبسوط نحوها رزاه وغيره عن ابن عمر لا عن عمر وكذلك روى في الأصل حدث محمد بن الحسن فيه عن يعقوب عن  
 محمد بن عبد الله الهرزمي عن نافع عن ابن عمر أنه قال إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط بذلك عماله اه  
 وكتب مانصه قال الاتقاني ولكنهم استحسنوا جواز إقراره في الجميع ما روى عن ابن عمر (٣٥) رضي الله عنهم أنه قال إذا أقر الرجل

في مرضه بدين لرجل غير  
 وارث فإنه جائز وإن أحاط  
 عماله ولا يعرف له مخالف  
 فحل محل الإجماع ولأنه غير  
 مهم في حق الأجنبي فينفذ  
 إقراره في الجميع كالصحيح  
 بخلاف إقراره لو ارث  
 حيث لا يصح لأنهم لم يلوأز  
 إثاره على باقي الورثة اه  
 ﴿فرعان﴾ مرضه بدين  
 دين يحيط عماله فأقر المريض  
 بقبض ودبعة أو عارية  
 أو مضاربة كانت له عند  
 وارثه صح إقراره لأن الوارث  
 لو ادعى رد الأمانة إلى وارثه  
 المريض وكذب المورث يقبل  
 قول الوارث من مرضه بدين  
 دين يحيط عماله وله على  
 رجل دين الصحة فأقر  
 المريض باستيفاء ذلك الدين  
 من مديونه صح إقراره اه  
 قاضيان (قوله في تقديم على  
 حق الغرماء) صحابه على  
 حتى الورثة فتأمل اه (قوله  
 في المتن وإن أقر المريض  
 لو ارثه بطل) ذكر في الجامع  
 الكبير إذا أقر الرجل لاهرأته  
 بدين المهر صح إقراره  
 إلى مهر منتهاه وإن كان هذا  
 إقرار الوارث لأن هذا دين  
 لانهمة فيسه فلا يمنع صحة

بمنزلة واحدة في حق الإطلاق بخلاف حالة الصحة مع حالة المرض لأنهم ماختلفان صفة من الإطلاق  
 والخبر فيقدم دين الإطلاق على ما أقر به في حالة الحجر كالعبد المأذون له إذا حجر عليه ثم أقر بما في يده يقبل  
 إقراره به ويقدم فيه دينه في حالة الأذن لما ذكرنا فكذلك هذا فإذا صح إقراره نفذ من جميع المال والقياس  
 أن لا ينفذ إلا من الثلث لأن الشمرع قصر تصرفه على الثلث وعلق حق الورثة بالثلثين فكذلك إقراره لكن  
 تركه بالآخر وهو ما روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ما أنه قال إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في  
 جميع تركته والأثر في مثله كالحبر لأنه من المقدرات فلا يدرك بالقياس فيحصل على أنه سمعه من النبي صلى  
 الله عليه وسلم ولأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية لأن فيه تفرغ ذمته ورفع الحائل بينه وبين الجنة  
 فيقدم على حق الغرماء كسائر حوائجهم على ما بينا لأن شرط تعلق حقهم الفراغ عن حقه ولهذا يقدم  
 كقوله عليهم قال رحمه الله (وأخر الأثر عنه) أي عن الديون التي أقر بها في حالة المرض لما بينا أنفا  
 قال رحمه الله (وان أقر المريض لو ارثه بطل إلا أن يصدق ببقية الورثة) وقال الشافعي رحمه الله يجوز إقراره  
 له بناء على أصله أنه لا يجوز عليه فيما فيه فكذلك رقبته ما فيه من إظهاره حق ثابت عليه وجانب الصدق  
 راجح فيه فصار إقراره لأجنبي وبوارث آخر وبديعة مستهلكة للوارث وهي معروفة أن أودعها على  
 رؤس الأشهاد وإنما قوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث ولا إقراره بالدين وقول ابن عمر رضي الله  
 تعالى عنهم إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط بذلك عماله وإن أقر لوارث  
 فغير جائز إلا أن يصدق الورثة ولأن فيه إظهاره بدين الورثة بما له بعد ما تعلق حق جميعهم به فلا يجوز لما  
 فيه من إبطال حق البقية كالوصية له وإنما تعلق حقهم به لاستغنائه عنه بعد الموت فلا يمكن من إبطال  
 حقهم بالإقرار لورثته كما لا يمكن بالوصية لهم وهو القياس في الإقرار لأجنبي إلا أن تركه لأنه لو لم يقبل  
 إقراره لا يمنع الناس عن معاملته حذرا من إتيان أموالهم فيستد عليه طريق التجارة والمداينة فيخرج  
 حرجا عظيمًا فلا يجوز عليه في حقه لحاجته إلى المعاملة كما لا يجوز عليه في حقه من التبرع إلى الثلث  
 لحاجته إلى التقرب إلى الله تعالى فيه بخلاف الوارث لأن المعاملة معه نادرة إذ يمكن التحرز عنه من غير  
 حرج فلا يؤدي إلى سد بابها والإقرار بالنسب من حوائجها الأصلية لأنها تحتاج إلى بقاء نسبه وحاجته  
 مقدّمة على حق الورثة ولأن الإقرار بالنسب ليس فيه إبطال حقهم قصدًا وإنما يبطل حقهم بالموت بشرط  
 أن يتحدد بينهما وفي الإقرار يبطل في الحال بإقراره قصدًا فافتقرت قائلته في الإقرار بالوديعة المستهلكة  
 على الصفة التي ذكرناها فيقبل إقراره لأن رده كان للتهمة فاستفى الحكم بانهتها الأثرى أن الوارث كذبها فقات  
 وجب الضمان من ماله لأنه مات مجنونًا وعليه بينة فلا فائدة في تكذيبه حتى لو كانت الوديعة غير معروفة  
 لا يقبل إقراره باستملاكها إلا أن يصدق ببقية الورثة لأن الحجر كان لهم فإذا صدقوه فقد أقروا بتقدمه  
 عليهم فيلزمهم وكذلك لو كان له دين على وارثه فأقر بقضه لا يصح إلا أن يصدق ببقية البقية قال رحمه الله  
 (وان أقر لأجنبي صح وإن أحاط عماله) والقياس أن لا يصح أصلاً كافي حق الوارث أو بما زاد على الثلث  
 كتبرعته وقد ذكرنا حواشيه وهو وجه الاستحسان قال رحمه الله (وان أقر لأجنبي ثم أقر ببقية ثبت  
 نسبه وبطل إقراره وإن أقر لأجنبي ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية) حيث لا يصحان لها أيضا

(٤ - زيلبي خامس) الإقرار الوارث اه تمة (قوله إلا أن يصدق الخ) وتصدق ببقية الورثة هنا صحيح وإن كان في حياة المورث بخلاف  
 الوصية لو ارث الوصية بما زاد على الثلث فلا عبرة بتصدق الوارث في حياته الموصى اه كذا ذكره العماد في الفصل الثاني والثلاثين  
 في كتاب العتاق من أحكام الرضى اه (قوله فصار كإقراره) أي له حالة الصحة وإقراره اه اتقاني (قوله وإنما قوله صلى الله عليه وسلم  
 لا وصية الخ) قال الاتقاني وإنما حديث الدارقطني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا وصية لوارث ولا إقراره بدين اه

(قوله ثم وجد له ولد) أي وبق الولد إلى أن مات المورث اه اتقاني (قوله وان كان وارثا فيهما الخ) قال الاتقاني وان كان يوم أقر وارثه بموالة أو زوجية ويوم مات وارثه وقد خرج فيما بين ذلك من أن يكون وارثه بينة أو فسخ الموالة فالأقرار باطل في قول أبي يوسف الأول وهو جائز في قوله الأخير وهو قول محمد وهو يقول العبارة لحالة الأقرار وحالة الموت لأن حالة الأقرار حالة انعقاد السبب وحالة الموت حالة ثبوت الحكم وفيما بين ذلك لا عبرة به لأنه لا يتعلق بالحكم به ومحمد يقول بأن الأقرار وحده في حال كونه أجنبيا والأقرار لا يجزي صحیح (١) قوله حال نفاذه هو وارث قلنا نعم (٣٤) وله سبب جديد فلا يكون الارث مضافا إلى السبب السابق لأن الثاني غير الأول

كما لا يصح للوارث وقال زفر رحمه الله يبطل الأقرار لها أيضا وارثه عند الموت فحصلت التهمة وهي المعتبرة في الباب فصار كما إذا وهبها أو وصى لها وهي أجنبية ثم تزوجها فانها لا تجوز وهو المراد بقوله في المختصر بخلاف الهبة والوصية ونسأ أن النسب يستند إلى حالة العلق فيتمين أن البنوة كانت حالة الأقرار فلا تجوز ولا كذلك الزوجية فانها واحدة فتكون مقتصرة على زمان التزوج فلا يظهر ان اقراره كان باطلا لعدم الزوجية في تلك الحالة بخلاف ما إذا وهبها شيئا أو وصى لها بشئ ثم تزوجها حيث تبطل الهبة والوصية لها لأن الوصية عليك بعد الموت وهي وارثة حينئذ فلا يصح والهبة في المرض وصية حتى لا تنفذ الامن الثلث على ما يأتي بيانه في الوصية ان شاء الله تعالى فصارت كالوصية فخاصة أن الوصية لا تعتبر الا عند الموت على كل حال وأما الأقرار فلا يخول ما أن يكون المقر له وارثا وقت الأقرار دون الموت أو كان وارثا فيه ما ولم يكن وارثا فيما بينهم ما ولم يكن وارثا وقت الأقرار وصار وارثا وقت الموت فان كان وارثا وقت الأقرار دون وقت الموت بأن أقرا لأخيه مثلا ثم ولد له ولد يصح الأقرار لعدم كونه وارثا وقت الموت وان كان وارثا فيما بينهما الا فيما بينهم ما بأن أقرا لأمه ثم أناتها وانقضت عدتها ثم تزوجها أو والى حلالا أقرا له ثم فسخ الموالة ثم عقد لها نائبا لا يجوز الاقرار عند أبي يوسف رحمه الله لأن المقر ثم ستم في الطلاق وفسخ الموالة وعند محمد رحمه الله يجوز لأن شرط امتناع الأقرار أن يبقى وارثا إلى الموت بذلك السبب ولم يبق ولأنه لما صار أجنبيا تنفذ الأقرار كالوئاشأه في ذلك الوقت ألا ترى أنه لو لم يعقد نائبا كان جائزا فكذلك اذا عقد وان لم يكن وارثا وقت الأقرار ثم صار وارثا وقت الموت يتطرق فان صار وارثا بسبب كان قائما وقت الأقرار بأن أقرا لأخيه وله ابن ثم مات الابن قبل الاب لا يصح اقراره وان صار وارثا بسبب جديد كالزوج وعقد الموالة جاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز لأن الأقرار حصل للوارث وقت الموت كما إذا صار وارثا بالنسب ونسأ أن الأقرار حين صدر حصل للأجنبي لا للوارث فنفسد ولم يبطل بخلاف الهبة لانها وصية ولهذا تعتبر من الثلث فتعتبر وقت الموت بخلاف ما إذا صار وارثا بالنسب بأن أقرا مسلم مريض لأخيه الكافر ثم أسلم قبل موته أو كان محجوبا بالابن ثم مات الابن حيث لا يجوز الاقرار له لأن سبب الارث كان قائما وقت الأقرار ولو أقرا لوارثه ثم مات المقر له ثم الميراث المقر له من ورثة الميراث لم يجز اقراره عند أبي يوسف أو لأن اقراره حصل للوارث ابتداء وانتهى وقال آخر يجوز وهو قول محمد لأنه بالموت قبل موت المريض خرج من أن يكون وارثا وكذلك لو أقرا لأجنبي ثم مات المقر له ثم الميراث المقر له من ورثة المقر له لان اقراره كان للأجنبي فيتم به ثم لا يبطل بعونه وكذلك لو أقرا المريض بعد لأجنبي وقال الأجنبي هو فلان وارث المريض يصح اقراره لما ذكرنا ولو أقرا لأجنبي أنه حر الاصل أو كان أعتقه عتق ولا شيء عليه قال رحمه الله (ولو أقرا لمن طلقها ثلاثا فيه) أي في المرض (فلها الأقل من الارث والدين) هذا اذا طلقها بسؤالها وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغنا ما باع ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو قائم وقد بيناه في طلاق المريض بخلاف ما اذا طلقها بسؤالها فانها الارث لكن لما أقرا لها بالدين بقيا

وصار كما لو أقرا لأجنبية ثم تزوجها أليس أنه لا يبطل اقراره كذلك ههنا اه وقد علم منه أن قول الشارح لا يجوز الأقرار عند أبي يوسف هو قول أبي يوسف الأول الذي رجع عنه اه (قوله لا يجوز الاقرار عند أبي يوسف) قدر جمع أبو يوسف عن هذا ووافق محمد كما يعلم ذلك من الحاشية التي قبل هذه اه وقد ذكر في المسوط وقتاوى قاضيان الخلف بين أبي يوسف ومحمد كما ذكره الشارح من غير ذكر جمع أبي يوسف في قول محمد اه (قوله لا يصح اقراره) أي لأنه لو نفذ في حاله كونه وارثا فيصير اقرارا للوارث فلا يجوز اه اتقاني (قوله بخلاف ما إذا صار وارثا بالنسب) قال في وصايا الجامع الصغير ولو أن المريض أقر بدين لابنه وهو نصراني أو عبيد ثم أسلم الابن أو أعتق العبد ثم مات الرجس فالأقرار باطل لأنه حين أقر كان سبب التهمة بينهما قائما

وهو القربة التي صارها وارثا في نائي الحال وليس هذا كالذي أقرا لأمه ثم تزوجها لان سبب التهمة لم يكن قائما متمين وقت الأقرار وذكر في الدين قاضيان في شرح الجامع الصغير بخلاف زفر في الأقرار لابنه وهو نصراني أو عبيد فقال ان الأقرار صحيح عند زفر لأنه وقت الأقرار لم يكن وارثا اه اتقاني رحمه الله (قوله كان قائما وقت الأقرار) لأنه امتنع عملها المنع فاذا زال المنع عمل السبب من ذلك الوقت وههنا بخلافه اه اتقاني (قوله وكذلك) أي الحكم والخلاف السابق اه

(١) قول المحقق قوله حال نفاذه الخ هكذا في الاصل ولعل في العبارة تحريف فافسح طالعور اه

(قوله رد القصد هـ) أي ولا تمح في الأقل هذا إذا كان موته قبل انقضاء العدة فإن مات بعده جاز أقراره فإذا أقرها بدين المهر فقد قال شيخ الإسلام علاء الدين الأسدي في شرح الكافي ولو أقر لأمه أنه بدين من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر مشهاو ونحوها من غير ما العدة به لأنه أقر بما عاكب النساء فانه مدت التهمة ولو أقرت المرأة في مهرها قبض المهر من زوجها المصدق لانها أقرت بدين للزوج لان القبض يوجب مثل المقبوض في الذمة ثم يلتزمان قصاصا والقرار بالدين للوارث لا يصح وقال في الفتاوى الصغرى المبرضة اذا أقرت باستيفاء مهرها فان ماتت وهي منكوبة أو معتدة لا يصح اقرارها وان ماتت غير منكوبة ولا معتدة بأن طلقها قبل الدخول يصح ونقله عن اقرار الجامع اه اتقاني (قوله وشرط) أي المصنف ثلاثة شروط الاول اه (٣٧) (قوله أن لا يكون له نسب معروف) أي

لان معروف النسب لا يصح دعوى نسبه لانه اذا ثبت من أحد لا يقبل الفسخ بعد ذلك اه اتقاني (قوله شاركة الورثة) أي ولا يصح الرجوع بعد ذلك اه اختيار (قوله في المتن وضع اقراره بالولد والوالدين) في النهاية ما ذكرهنا من صحة اقرار المقر بالأم حيث قال بالوالدين موافق لرواية التحفة ورواية شرح فرائض السراجي لمصنفه ومخالف لعامة النسخ من المبسوط والايضاح والجامع وغيرها اه معراج (قوله في المتن والزوج) أي اذا صدقته وكانت خالسة من الزوج وعدته ولم يكن تحت المقر أختم أو أربع سواها أو أراد بالمولى مولى العتاقة سواء أراد المعتق أو المعتق فان اقراره لكل واحد منهما صحح اذا صدقه المقره ولاؤه ثابتا من غيره اه (قوله في المتن والمولى) أطلق المولى ليشمل الاعلى

متمين فيه لان الزوجين قد يتفقان على الطلاق لينفتح باب اقرارها فتعطي أقلهما إذا لقصد هـ ما وعلى هذا اذا أوصى لها تعطي الأقل من ميراثها منه ومن الوصية لئلا ذكرنا وقد ذكرنا المسئلة بشعبها في الطلاق قال رحمه الله (وان أقر بسلام مجهول يولد له) أي للمقر (أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو وصيها وشاركة الورثة) لان النسب من الطوائج الاصلية وهو أيضا اقرار على نفسه على ما بيناه وليس فيه ضرر على غيره قصد اقصه وقد ذكرنا في الدعوى والعنان وشرط أن لا يكون له نسب معروف لانه اذا كان له نسب معروف لا يمكن ثبوته منه ولا حاجة الى اثباته لانه لا يستغنى عنه به عنه وشرط أن يولد مثله لئلا يكتفى به الظاهر وشرط أن يصدق الغلام لان الحق له فلا يثبت بدون تصديقه اذا كان مميزا والكلام فيه بخلاف ما اذا كان لا يبرهن نفسه حيث لا يعتبر تصديقه لانه في يد غيره وقد ذكرناه من قبل فاذا صح اقراره شاركة الورثة في الميراث لانه من ضرورات ثبوت النسب قال رحمه الله (وصح اقراره) أي اقرار الرجل (بالولد والوالدين) لانه اقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير وشرطه ما بينا في الابن قال رحمه الله (والزوجة والمولى) لان موجب اقراره يثبت بينهما بتصادقهما من غير ان يشار بأحد فينفذ قال رحمه الله (واقرارها) أي يصح اقرار المرأة (بالوالدين والزوج والمولى) لان الاصل ان اقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره وبالاقرار به ولا على غيره فيه الا اقراره بنفسه لا يقبل قال رحمه الله (وبالولد ان شهدت قابله أو صدقها الزوج) أي يقبل اقرار المرأة به هذا الشرط لان قول القابله حجة في تعيين الولد والنسب يثبت بالفراش لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش والزوج هو صاحب الحق فاذا صدقها فقد أقر به فلهما بالقرار له هذا اذا كانت ذات زوجة أو معتدة وادعت أن الولد منه لان فيه تحمیل النسب عليه فلا يزمه بقولها أما اذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة وادعت أن الولد من غير صح اقرارها لان فيه الزام على نفسها دون غيرها فينفذ علمها فصار كما اذا ادعى هو الولد لو ادعى أنه ولده من امرأته لا يصدق في حقها الا بتصديقها قال رحمه الله (ولا بد من تصديق هو لاه) يعني تصديق المقر له في جميع ما تقدم ذكره لان اقراره غيرهم لا يزمهم لان كل منهم في دين نفسه الا اذا كان المقره صغيرا في يد المقر وهو لا يبرهن نفسه أو عبدا له فثبتت نسبة بمجرد اقراره ولو كان عبدا لغيره يشترط تصديق مولاه قال رحمه الله (وصح التصديق بعده) ورت المقر الاتصديق الزوج بعد موتها) يعني اذا أقر بنسب أو نكاح ثم مات المقر فقد صدقته المقر له بعد موته صح تصديقه الا اذا أقرت المرأة بالزوج فصدقها بعد موتها فانه لا يصح أما الاول فلان النسب يبقى بعد الموت وكذلك اقرار الزوج بالزوجة فصدقته بعد موته لان حكم النكاح باق في حقها وهو العدة فانها من آثار النكاح ولهذا جاز لها غسله ميتا كما في حالة الحياة وأما الثانية وهي ما اذا أقرت المرأة بالزوج فصدقها بعد موتها فالمدكور هنا

والاسفل جميعا ولهذا قال شيخ الإسلام علاء الدين الأسدي في شرح الكافي ويجوز اقرار الرجل بالولد والوالدين والزوج والمولى من فوق ومن تحت اذا صدقه الآخر لان الحكم لا يعدو عما فيكون اقراره على انفسهم ما يقبل ولا يجوز اقراره بغيره لانه لا يبرع ويجوز اقرار المرأة بالولد والزوج والمولى ولا يجوز بغيره ولا لئلا تملك ان اقرارها في حق هؤلاء اقرار على نفسها ونحوها اقراره على الغير ولا يجوز اقرار المرأة بالولد وان صدقها وان كتمها وان لم يكن لها ميراث معروف لانه اعتبار اقرارها في حقها ولا يقضى بالنسب لانه لا يثبت بدون الحجة وهو شهادة القابله فان شهدت لها امرأته على ذلك وقد صدقها الولد ثبت نسبه منها وكذلك ان لم تشهد لها امرأته وقد صدقها زوجها فثبت النسب من المولى لان النسب يثبت بتصادقهما لانه لا يهدى الى غيرهما كذلك في شرح الكافي اه اتقاني

حقيقة أي لكن الاقرار بنسب الاخ والم بمنزلة الايضاً بالمال ولهذا أقر في مرضه به وصدقه المقر له ثم أنكر المقر النسب ثم أوصى لاخر بجميع ماله كان الموصى له بالجميع ولو لم يوص لأحد كان المال لبيت المال لان رجوعه لما صح بطل الاقرار أصلاً وينبغي لك أن تعرف أن الرجوع عن الاقرار بالنسب انما يصح اذا كان الرجوع قبيل ثبوت النسب كما نحن فيه لان النسب لم يثبت لكونه تحميلاً على الغير وليس له ذلك أما اذا ثبت النسب لا يصح الرجوع بعد ذلك لان النسب لا يمحى التقض بعد ثبوته ولهذا ينافي آخر كتاب الدعوى في قوله واذا كان الصبي في يد رجل قال هو ابن عبدى الغائب ثم قال هو ابن عبدى ابنه أبدأ لان النسب اذا ثبت لا ينتقض بالحدود والتكذيب اه وكتب ما نصه قال الاتقاني وليس هذا بوصية في الحقيقة بدليل أنهم قالوا فيمن أقر بأخ ولا وارث له ثم أوصى لرجل بجميع ماله أن الموصى له الثلث والباقي للاخ ولو كان الاخ يستحق الوصية وجب قسمة الثلث بينهم ما فظهر جهلهم أنهم جمعوا في حكم الموصى له بمعنى أنه يستحق المال بقول المريض وليس ههنا نسب ثابت يستند الاستحقاق اليه اه

قول أبي حنيفة وعندهم ما يجوز تصديقه بعد موت النكاح ينتهي بالموت ولا يبطل كالنكاح والمنتهى متقرر فيصح تصديقها وهذا لان النكاح يبقى بعد موتها في حق الارث والاقرار قائم لان التكذيب من الزوج لم يوجد فصح التصديق في هذه الحالة فيثبت النكاح بتصادقهما ما فترت منه اذ الثابت بتصادقهما كالثابت عياناً ولهذا الواقم البينة بعد موتها على النكاح تقبل ولو لا أن النكاح قائم في حق الارث لما قبلت فكذا بتصادقهما يجعل فيه أيضاً كالبينة ولا يحنيفة رجه الله أن النكاح قد انقطع بالموت ولم يبق له أثر وأما الارث فكيف يثبت بعد الموت والنكاح انما ينتهي في حق حكم كان قبل الموت وأما المستقبل فالنكاح معدوم فيه فلو صحهنا الاقرار والنكاح معدوم صحهنا لاثبات الارث ابتداء فيكون التصديق واقفاً في شيء هو معدوم في الحال من كل وجه فلا يجوز بخلاف جانبها لانه يمكن جعل النكاح باقياً بقاء أثره وهو العدة على ما مر فان قيل اذا أقر رجل لرجل بعد وفات العبد وترك كسباً كتسببه بعد الاقرار ثم صدقه المقر له استحق الكسب والارث في مسألتنا بمنزلة الكسب فوجب أن يصح تصديقه في حقه فلما الكسب يقع ملكاً للمالك الرقبة من الابتداء لانه في حكم المنفعة ومن ملك رقبة ملك منافعتها حكماً بماله فيصير الاقرار بالعبد اقراراً له بأن الكسب للمقر له فيصير قيامه بمنزلة قيام العبد وأما الارث فاما يثبت بعد موتها على سبيل الخلافه عنها بسبب الزوجية لا بحكم الاقرار لان المستحق عليها بالنكاح يفوت بموتها فيبقى تصديقه بعد ذلك دعوى ارث مبتدأ فلا يصح وهذا لان ما أقرت به هي نكاح وما ادعاه هو بعد موتها ارث فلا يكون تصديقاً لهما فيهما أقرت به بل هو دعوى مبتدأة فلا تقبل دعواه بلا حجة بخلاف ما اذا أقام البينة فان حجة ملزمة فيثبت بها دعاه قال رجه الله (وان أقر بنسب نحو الاخ والم لم يثبت) يعني اذا أقر بنسب على غيره لم يثبت من ذلك الغير لعدم ولايته عليه وذلك مثل الاخ والم فانه اقرار على الاب والجد بأنه ابنه وكذا اذا أقر بالجد أو بابن الابن فانه لا يصح فان فيه جعل النسب على الغير فلا يجوز بدون اقامة البينة الا في حق نفسه حتى تازمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادق على ذلك لان اقرارهما حجة عليهم ما قال رجه الله (فان لم يكن له وارث غيره قرب أو بعيد ورثه وان كان لا) أي ان كان للمقر وارث لا يرث المقر له لان النسب لم يثبت باقراره فلا يستحق الميراث مع وارث معروف قرباً كان ذلك الوارث كدعوى الارحام أو بعيداً كولي الموالاة وان لم يكن له وارث غيره ورثه لان اقراره حجة في حق نفسه فيقبل عند عدم الاضرار بغيره وهذا لانه أقر بشيئين بالنسب وباستحقاق ماله بعده وهو في النسب مقر على غيره فترد وفي استحقاق ماله مقر على نفسه فيقبل عند عدم المزاحم لان له ولاية التصرف في ماله عند عدم الوارث يضعه حيث شاء حتى كان له أن يوصى بجميع ماله فكذاله أن يجعل له هذا المقر له لانه وصية من وجه حتى كان للمقر أن يرجع عن الاقرار لان نسبه لم يثبت فلا يلزمه كالوصية ارث من وجه حتى لو أوصى لغيره بأكثر من الثلث لا ينفذ الا باجازه المقر له مادام المقر مصر على اقراره كأنه وارث حقيقة قال رجه الله (ومن مات أبوه فأقر بأخ شركه في الارث ولم يثبت نسبه) لما ذكرنا أن اقراره مقبول في حق نفسه غيره مقبول في حق غيره نظره مشسرى العبد اذا أقر على البائع انه أعتمقه قبل البيع لم يقبل قوله في حق البائع حتى لا يرجع عليه بالثمن ويقبل في حق نفسه حتى يعتق العبد فاذا قبل اقراره في حق نفسه يستحق المقر له نصف نصيب المقر مطلقاً عندنا وعند مالك وابن أبي ليلى يجعل اقراره شائعاً في التركة فيعطي المقر من نصيبه ما يخصه من ذلك حتى لو كان لشخص مات أبوه أخ معروف فأقر بأخ آخر فكذب أخوه المعروف فيه أعطى المقر نصف ما في يده وعندهم الثلث ما في يده لان المقر قد قر له بثلث شائع في النصفين فلهذا اقراره في حصته وبطل ما كان في حصته أخيه فيكون له ثلث ما في يده وهو سدس جميع المال والسدس الآخر في نصيب أخيه بطل اقراره فيه لما ذكرنا ونحن نقول ان في زعم المقر انه يسار به في الاستحقاق والمنكر ظالم بانكاره فيجعل ما في يده كالمالك فيكون الباقي بينهم بالسوية ولو أقر بأخت تأخذ ثلث ما في يده وعندهم ما تأخذ خمسة ولو أقر ابن بنت بأخ وكذبهم ما بين

(قوله في المتن فلا شيء للمقر ولا يخرجسون) وذلك لان المائة صارت ميراثا بينهم لما اقر أحدهما بالقبضاء أليه صحح ذلك في نصيبه خاصة لان نصيب أخيه فثبتت حصته الآخر كما كانت فيجعل كأن المقر استوفى نصيبه ولان الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون لان الدين تقضى بأمثالها فيجب للمطوب على الغالب بقبض الطالب مثل ما وجب الطالب على المطوب فيلحقان فصارا فيسقط ما على المطوب فاذا كذب أخوه في الاقرار لم ينفذ الاقرار على المنكر فينفذ في حق المقر خاصة فيسقط نصيب المقر وأورد الفقيه أبو الليث السمرقندي في شرح الجامع الصغير سؤالاً وجواباً فقال فان قيل يزعم هذا المقر أن أباه قد قبض الخمسين والخمسون الباقية بينهم ما نصفان فلم يطل حقه في الكل قيل له لو أخذ من تلك الخمسين شيئاً أدى ذلك الى الدور والتناقض لانه لو أخذ منه كان (٣٩٩) لان الآخر انما أخذ من المطوب

تمام الخمسين لان الابن المتكبر يقول لم يأخذ أي من الدين شيئاً وأولى تمام خمسين فله أن يرجع على الغريم بتمام خمسين ثم للغريم أن يرجع على الابن المتكبر بما أخذ من أخيه واذا كان يزدي الى هذا ليس له أن يشاركه فيما قبض المتكبر من الخمسين اه اتفاقاً (قوله لانه لو رجح المقر على أخيه) أي وأخذ منه نصف الخمسين التي قبضها من الغريم اه (قوله بما بقي من الدين) أقول كان ينبغي أن يقول بتمام الخمسين اذ لا حق للاخ المتكبر فيما زاد على الخمسين حتى يكون له المطالبة اه

كتاب الصلح

قدمت وجه مناسباً للصلح والاقرار بالدعوى في أول الاقرار اه (قوله في المتن هو عقد يرفع النزاع) ركنه الايجاب والقبول وشرطه أن يكون البديل المصالح عليه مالا معلوماً ان احتج

وبنت بقسم نصيب المقرين اجناساً وعندهما ما ربا عا والنخر يخرج ظاهر ولو اقر باهراً أو أمراً أو زوجة أياً به أخذت ثمن ما في يده ولو اقر بجدة هي أم الميت أخذت سدس ما في يده فيعامل فيما في يده كما يعامل لو ثبت ما اقر به وقال في الايضاح لو اقر أحد الابنين المعروفين بزوجه للميت أخذت تسعي ما في يده لان في زعم المقر ان التركة بينهم على ستة عشر مائة والزوجة سهمان ولكل ابن سبعة أسهم فلما أخذوا عدواً كثيراً من حقه في زعمه ما صار ذلك كالهالك فتضرب هي بقدر حقه وهو سهمان ويضرب الابن بقدر حقه وهو سبعة فيحصل لها سهمان من تسعة وله سبعة وعلى قول مالك وابن أبي ليلى لها ثمن ما في يده لان اقراره انما يصح بسهم واحد يعني من ستة عشر وله سبعة أسهم قال رحمه الله (وان تركت ابنتين وله على آخر مائة فأقر أحدهما بقبض أبيه خمسين منها فلا شيء للمقر ولا يخرجسون) لان الاقرار باستيفاء الدين اقرار بالدين على الميت لان المقبوض غير الدين فيكون مضموناً على القابض ديناً في ذمته ثم يتقاصان فاذا كذب أخوه لا يصدق عليه فينفذ في حقه خاصة فوجب على الميت خمسون درهماً على زعمه والدين متقدم على الميراث فاستغرى نصيبه فلا يأخذ منه شيئاً كما اذا اقر عليه بدين آخر وكذب أخوه وليس له أن يشاركه أخاه في الخمسين وان تصادق على أنه مشترك بينهما لا تلزم الرجوع المقر على أخيه لرجوع أخوه على الغريم بما بقي من الدين على زعمه ثم يرجع الغريم على المقر بما زاد على الخمسين مما أخذ من أخيه المكذب لان الوارث لا يأخذ شيئاً الا بعد قبضه الدين فيؤدي الى الدور وعلى مذهب ابن أبي ليلى ان المقر يحصل له نصف الخمسين لانه يصرف الاقرار الى الكل شاقها لانه اقر على نفسه وعلى أخيه فاقراره في حقه مقبول فيخرج وفي حق أخيه لا يقبل فلا يصح ولو اقر أن أباه قبض كل الدين والمسئلة بحالها كان جوابه كالأولى الا أنه هنا بخلاف المتكبر لحق المدين بالله ما يعلم انه قبض الدين فان سئل برئت ذمته وان حلف دفع اليه نصيبه بخلاف المسئلة الاولى حيث لا يخلف لحق الغريم لان حقه كله حصل له من جهة المقر فلا حاجة الى تحلفه وهناك يحصل له الا النصف فيحلفه ولو تركه للميت في هذه الصورة مائة أخرى غير الدين والمسئلة فيقال انما قسمها رجوع المكذب على الغريم بنصيبه من المائة الدين لما قلنا والغريم ان يحلفه لما بينا فان سئل برئت ذمته وان حلف أخذ نصيبه وهو خمسون درهماً من الغريم ثم يرجع الغريم بذلك على المقر بأخذ منه من نصيبه من التركة لانه اقر بقبض أبيه المائة ففسد اقر عليه بالدين والدين متقدم على الميراث على الوجه الذي بيناه والله أعلم بالصواب

كتاب الصلح

قال رحمه الله (هو عقد يرفع النزاع) هذا في الشرع وفي اللغة هو اسم بمعنى المصالحة وهو المسالمة بخلاف الى قبضه والا لا يشترط معلومته فان من ادعى حقه في دار وادعى المدعي عليه قبله حقه في حاقفة فتصالحا على أن يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه صح وان لم يبين كل واحد منهما ما تدار حقه لان جهالة الساقط لا تنفي الى المنازعة وحكمه وقوع البراءة عن دعوى المدعي وجواز ثبوت بقوله تعالى والصلح خير عرف بالالف واللام فيقتضى أن يكون كل صلح خيراً وكل خير مشروع اه سيد وقال الكاكي وشرط الصلح كون المصالح عنه يجوز الاعتراض عنه كالتفصيص بخلاف ما اذا كان حقا لا يجوز الاعتراض عنه كحق الشفعة والكفالة بالنفس فلا يجوز الصلح عنه وكون بدل الصلح مالا معلوماً ان احتج الى قبضه والا لا يشترط معلومته فان من ادعى حقه في دار وادعى المدعي عليه حقه في حاقفة فتصالحا على أن يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه صح وان لم يبين كل واحد حقه لان جهالة الساقط لا تنفي الى المنازعة وحكمه وقوع البراءة عن دعوى المدعي اه (قوله وهو المسالمة) أي بعد المحاربة اه اتفاقاً

(قوله وأصله من الصلاح) أي وهو واستقامة الحال اه اتقاني (قوله قالوا معناه جنس الصلح) قال الاتقاني فان قلت لا يصح التمسك بالآية لانه انما يصح اذا كان المراد بالالف واللام الجنس لا العهد وقد وجد دليل العهد لانه تعالى قال وان امرأه خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا واصلحا واصلحا خير أي ذلك الصلح واثبتنا أن المراد به الجنس فلا يجوز أيضا صرفه الى الكل لان ما ينطبق عليه اسم الصلح لا يجوز وله هذا الميجز الصلح بعد الامين وصلح المودع لا يجوز أيضا وان ادعى على آخره فلا يجوز الصلح وكذا اذا ادعى على امرأته نكاحا فانكرت فصاحلت على مال لا يجوز فاذا لم يمكن صرفه الى الكل وجب حمله على الادنى ليقضه وهو الصلح عن اقرار قلت التعلق بالآية صحيح لدخول الالف واللام وهي مطلقة لا تفصل فيها وحمله على العهد ضعیف لان الله تعالى أمر بالصلح وعلل بكونه خيرا وهو المفهوم من آيات العرب وكأنه قال صالحوا فان الصلح خير يعني جنس الصلح خير كما يقال صل و الصلاة خير أي جنس الصلاة خير غاية ما في الباب أنه انصرف الى الصلح المذكور أولا ولا يمكنه وصفه تعالى بكونه خيرا لانه صلح فكل ما يكون صلحا يكون خيرا وأيضا قد يكون ذلك الصلح عن انكار أيضا لان نشوز الزوج والاعراض قد يكون عن انكار حقيقة فيكون ذلك صلحا على الانكار ومع ذلك يجوز وقولهم لا يصح صرفه الى الجنس كله فالجواب عنه نقول ليس ذلك من باب ما لا يمكن العمل بالاطلاق بل في بعض المواضع ترك العمل بالاطلاق بدليل التقييد ووجوده (٣٥) في بعض المواضع لا يدل على وجوده في كل المواضع فلا يمنع ذلك العمل بالاطلاق فيما

وراء دليل التقييد وقد تأيد هذا بقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين اه ما قاله الاتقاني (فرع) قال في الفتاوى الصغرى قال شيخ الاسلام خواهر زاده الصلح مع المودع على أربعة أوجه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجمد المودع والثاني اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع أقر بالايديع وسكت ولم يدع الرد أو الهلاك وفي هذين الوجهين الصلح جائز عندهم والثالث اذا قال المودع

الخاصة وأصله من الصلاح وهو ضد الفساد ومعناه دال على حسنه الثاني وكم من فساد انقلب به الى الصلاح بحسنه ولهذا أمر الله تعالى به عند حصول الفساد والفتن بقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما وقال تعالى وان امرأه خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما ما صلحا واصلحا خير قالوا معناه جنس الصلح خير ولا يعود الى الصلح المذكور لانه خرج مخرج التعميل والعلية لا تتقيد بمحل الحكم فيعلم بهذا أن جميع أنواعه حسن لان فيه اطفاء للنائرة بين الناس ورفع المنازعات المورثات عنهم وهي ضد المصالحة وهي منهي عنها بقوله تعالى ولا تنازعوا في تركة الصلح ذلك لان طلب جميع ما يستحقه بما يؤدي الى الانكار لاسيما عند الاعسار وفيه فساد عظيم بعد الانكار فان المدعى اذا أقام البينة تكثرت العداوة وتجهت الفتن بين المدعى والمدعى عليه والشهود والقاضي والى هذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ردوا الخصوم كي يصلحوا وقال أبو منصور المتري رحمه الله لا يعمل الشيطان في ايقاع العداوة والبغضاء في بني آدم مثل ما يعمل من ابطال الصلح على الانكار وهذا صحيح لان في منع هذا الصلح فتح باب المنازعات واثارة المنازعات بين الناس واقامة الفتن والمكائد التي تترى الى ما سلك في قسمة وقعت في قبيلة بسبب همة غلام فهاجت بينهم حتى قتل منهم أربعة ألفا فامتدت الحرب بينهم الى أن وقع الصلح فانطفأت النائرة ولان العقود انما شرعت للحاجة والحاجة اليه أمس لدفع الشرف فكان أولى به قال رحمه الله (وهو جائز باقرار وسكوت وانكار) لاطلاق ما انفوا وما روينا وما بينا من المهني ولقوله عليه الصلاة والسلام كل صلح جائز فيمابين المسابن الاصلح أحل حراما أو حرم حلالا

هلكت أو رددت وصاحب المال ساكت أو قال لا أدري فاصطلحا لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويجوز في قول محمد رحمه الله والرابع اذا قال المودع ضاعت أو رددت وقال المالك لا بل استهلك فاصطلحا لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاول وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد ويجوز قال استاذنا خفر الدين وهكذا ذكر في المنتقى أيضا قال شيخ الاسلام خواهر زاده والفتوى على قول أبي حنيفة وعمامة المشايخ لم يفرقوا بين ما اذا قال المالك استهلكتها وقال المودع ضاعت أو رددت أو قال المودع استهلكتها أو قال المودع ضاعت أو رددت ويجوز الصلح في قولهم الى هنا لفظ الفتاوى الصغرى اه اتقاني (قوله في المتن وهو جائز باقرار) قال علاء الدين العالم في طريقة الخلاف والمراد بجواز الصلح اعتباره في اثبات ملك المدعى في بدل الصلح وانقطاع حق الاسترداد للمدعى عليه وبطلان حق الدعوى في أصل المدعى والكلام المعروف في هذه المسئلة أن هذا المثل بطريق المعاوضة في جانب المدعى لقيام أمانة ثبوت الحق في حقه وبطلان المال لدفع الخصومة وصيانة النفس في حق المدعى عليه اه اتقاني (قوله في المتن وسكوت) أي وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر اه ووجه حصر الصلح في الثلاثة قال الاتقاني أن المدعى عليه لا يخلو ما أن يجب لدعوى المدعى أولا والثاني هو السكوت والاول لا يخلو ما أن يكون بالقرار والانكار ولا ثالث لهما فانحصر على الثلاثة لا محالة اه (قوله كل صلح جائز الى آخر الحديث) رواه الترمذي من طريق أبي هريرة وقال هذا حديث حسن صحيح اه

(قوله لعن الله الشيء الى آخر الحديث) روى محمد في السير الكبير عن أبي عيسى (١٩٠) السعدي عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد

وقال الشافعي لا يجوز بيع الانكار والسكون لما روينا وهذا بهذه الصفة لان البديل كان حلالا للدافع  
حراما على الآخذ فبالصلح ينعكس الامر فيكون حراما على الدافع حلالا على الآخذ ونقول ان المدعى  
ان كان محقا كان آخذ المدعى حلالا له قبل الصلح وحرم عليه بالصلح وان كان مبطلا ففسد كان آخذ  
المال على الدعوى الباطلة حراما عليه قبل الصلح وحل له بالصلح فصار صلحا محل حراما وان المدعى عليه  
يدفع المال لقطع الخصومة عن نفسه وهذا رشوة فاذا كان التملك رشوة كان التملك قبول الرشوة اذ لا يملك  
الامن الجهة التي ملك فيكون المدعى عليه دافعا للدفع الظلم والمدعى آخذنا اترك الظلم قلنا ليس هذا جراد  
النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك موجود في الصلح مع الاقرار ايضا لان الصلح يقع عادة على ما دون حقه فما  
زاد على المأخوذ في تمام حقه كان حلالا للمدعى آخذه قبل الصلح وحرم عليه بالصلح وكان حراما على المدعى  
عليه منعه قبل الصلح وحل له ذلك بعد ولو كان المراد هذا المعنى لما صح مطلقا بل البيع أيضا يكون حراما  
بهذا الاعتبار لان كل واحد من المتبايعين ماله كان حلالا له قبل البيع ويحرم عليه بالبيع وكذا سائر  
العقود المشروعة فيؤدى هذه الى تحريم أسباب الملك بأسرها وانما سائر هذه الصلوة والسلام ان  
يستباح بالصلح ما ليس بمباح شرعا أو يحرم ما ليس بحرام وذلك مثل أن يباح على الخمر والخنزير أو تصالح  
احدى الضرتين زوجها على أن لا يبطأ الأخرى أو أمته فتحرم عليه على زعمهم بالصلح وهذا ظاهر لانه  
عليه الصلوة والسلام ذكر الحرام والحلال مطلقا والمطلق منهما ينصرف الى السكامل وذلك بأن يكون  
حراما أو حلالا لعينه وقوله رشوة وتلك قبول الرشوة الى آخره لا ينسب بل هو في زعم المدعى هو عين حقه  
أو بدله فهو حلال له أخذها وكله وفي حق المدعى عليه لا فناء العين ودفع الشرع عن نفسه وهو أيضا  
حلال له لان المال لم يخلق الا لذلك ولهذا قال أبو حنيفة فترجعه الله ان يجوز ما يكون من الصلح الصلح على  
الانكار لان معنى الصلح فيه يقتضي على التمام وهو قطع المنازعة والخصومة والفساد الذي يتولد منها  
وأما مع الاقرار فلا يؤخذ فيه معنى الصلح على التمام اذ ليس فيه منازعة حتى يحتاج فيه الى الصلح بل هو  
استيفاء لبعض حقه واسقاط للباقى ان آخذ بعض حقه من جنسه وان آخذ من خلافه فهو بيع عن  
طوع منه واختيار ولو قلنا انه رشوة فهي جائزة للدافع لدفع الظلم عن نفسه وما جاء فيه من الذم من قوله  
عليه الصلوة والسلام لعن الله الراشي والمرثى المراد به اذا كان هو الظالم فيدفعها الى بعض الظلمة  
من ولاية الامور يستعين به على الظلم بالرشوة وأما دفع الضرر عن نفسه فلا شبهة فيه حتى روى عن أبي  
يوسف رحمه الله أنه أجاز ذلك لا يوجب من مال اليتيم أيضا لدفع الضرر عن اليتيم ألا ترى أن الضرر عليه  
السلام حرق السفينة كيلا يأخذها الظالم وما كان صراعه بذلك الا اصلاح والله يعلم المصلح من المفسد  
وقوله اذ لا يملكه الا من الجهة التي ملك قلنا لان السلم اتحاد جهة التملك والتملك بل قد تختلف الجهة بينهما  
كن أقر بعقود غيره ثم اشتراها فانه بيع في حق البائع حتى يجبر المشتري على الثمن فداء في حق المشتري  
ان لا يبيع بينهما على زعمه وقبله كل واحد من الجماعة في التجري ما أدى اليه اجتهاده وانطلق عين في حقه  
معاوضة في حقه وكذا الفسخ بالاقالة فانها بيع في حق ثالث فسخ في حق المتعاقدين قال رحمه الله (فان  
وقع عن مال عمال باقرارا اعتبر بيعا) لان معنى البيع قد وجد في نفسه وهو مبادلة المال بالمال عن تراض  
فتجربى فيه أحكام البيوع وهذا لأن الاصل في الصلح أن يعمل على أشبه العقود له تجربى عليه أحكامه  
لان العبرة للعساة دون الصور ولهذا جعلت الهبة بشرط العوض بيعا والكفالة بشرط براءة الاصيل  
حوالة والحوالة بشرط أن لا يبرأ الاصيل كذلك ثم اذا وقع عن مال عمال ينظر فان وقع على خلاف جنس  
المدعى فهو بيع وشراء كذا كرهننا وان وقع على جنسه فان كان بأقل من المدعى فهو حط وبراء وان كان  
عقله فهو قبض واستيفاء وان كان بأكثر منه فهو فضل وربا قال رحمه الله (فتثبت فيسه الشفعة والرد

الله من مسعود عن عبد الله  
ابن مسعود أنه كان بالخبيثة  
فرشاد يبارين قال محمد فهذا  
لا بأس به وليس هذا سمحت  
الاعلى من أكسبه فأما من  
أعطاه المنفعة فلا بأس بذلك  
وكذلك في دار الاسلام أيضا  
ان رشا انسانا يخاف ظلمه  
وحده فلا بأس بذلك للراشي  
ويكره ذلك للمرثى قال محمد  
بلغنا عن الشافعي ما يبرين  
زيد أنه قال ما وجدنا في زمن  
الحجاج أو زيادا أو ابن زياد شيئا  
خيرا لنا من الرشا قال محمد  
فهذا لا بأس به للعطى لانه  
يدفع عن نفسه الظلمة  
وانما يكره ذلك لا يستند الى  
هنا لفظ كتاب السير الكبير  
اه اتفاقى (قوله حتى روى  
عن أبي يوسف) رواه أبو الليث  
وبه يثبت اه معراج (قوله  
كيلا يأخذها الظالم) أجاز  
التعيب في أموال اليتامى  
مخافة أخذ المتغلب كذا  
في أحكام الصغار وفي المحيط  
لورشاد دفع خوفه على نفسه  
أمواله أو خوفه على نسائه أو  
أعطى ماله لساغر لا بأس به  
اه معراج (قوله والله يعلم  
المصلح من المفسد) كذا بخط  
الشارح لم يرد الشارح التلاوة  
ولذا قدم المصلح اه (قوله  
ما أدى اليه اجتهاده) أى  
جهة كل واحد منهم قبله  
في حقه ولا تكون قبله في  
حق من توجه الى غيرها  
اه (قوله في المتن فتثبت به  
الشفعة) أى اذا كان محقرا اه

(قوله ولهذا اذا كان البدل غير مقدور التسليم) أي كما اذا صلح على عبد آبق اه (قوله في المتن فيشترط التوقيت) حتى لو صلح على سكنى دار الى الابد أو حتى يموت لا يجوز اه كأي قال الاتفاقى فاذا اعتبر بالاجارة كان التوقيت من شرطه حتى لو وقع الصلح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة جاز وان وقع الصلح ابداً والى أن يموت لا يجوز وكذا ان وقع الصلح على زراعة أرض سنين معلومة جاز واذا لم تكن المدة معلومة فلا يبطل الصلح يموت أحد المتعاقدين أيضا كما في الاجارة ويرجع المدعى في دعواه بقدر ما لم يستوف من المنفعة اه (فرع) قال الامام الاسيبجى في شرح الطحاوى الاصل أن الصلح على معلوم عن معلوم أو عن مجهول على معلوم جاز والصلح على شئ مجهول عن معلوم أو عن مجهول لا يجوز الا أن يكون ما وقع عليه الصلح يستغنى عن القبض والتسليم فيها لانه لا يبطل عقد الصلح كما اذا ادعى كل واحد منهما حقا مجعولا فلا يصح لهما جميعا على التشارك جاز الصلح لان الجهالة لا تبطل العقود لعينها وانما تبطل العقود لمعنى فيها وهو لو وقع المنازعة فان كان مما يستغنى عن قبضه ولا تقع المنازعة في ثابى الحال جاز وان كان مما يحتاج الى قبضه وتقع المنازعة في ثابى الحال عند القبض والتسليم لم يجز ثم قال فيه واذا ادعى رجل عين مال في يد رجل كالعبد والدار والأرض وغيرها فادعى كاد أو بعضه والمدعى عليه مقترأ وجاهداً وساكت فان الذى وقع عليه الصلح إما أن يكون دراهم أو دنانير أو كيليا أو وزنياً أو حيوياً أو ثياباً ولا يخفى لو لم يكن معينا وموصوفاً غير معين أو وقع الصلح على منفعة أما اذا وقع الصلح على دراهم بعينها فالشرط فيها بيان مقدارها ويقع على الجياد من نقد البلد وان كان (٣٣) في البلد نفوذ مختلفة يقع على الغالب منها وان لم يكن لبعض منها على بعض غلبة فلا

يجوز الصلح ما لم يبين نقداً منها مع بيان القدر ويجوز الصلح عليها حاله ومؤجله وقبض ما وقع عليه الصلح في المجلس قبل الافتراق ليس بشرط لان الافتراق عن عين يد من غير الصرف والسلم وما لا يبطله النساء لا يبطله العقد هذا اذا كانت الدراهم غير معينة وأما اذا كانت معينة جاز الصلح ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف ولكن لا يتعاق العقد بعينها لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود العمارات حتى ان

بالعيب وخيار الرؤية والشرط) لان هذه الاشياء من أحكام البيع فثبتت فيه قال رحمه الله (ويفسد جهالة البدل) أى الذى وقع عليه الصلح (لجهالة المصالح عنه) لانه يسع فيفسد بالجهالة المانعة من التسليم والتسلم غير أن المصالح عنه لا يحتاج فيه الى تسليمه فلا تضره الجهالة والذى وقع عليه الصلح يحتاج الى تسليمه ففسده ولهذا اذا كان البدل غير مقدور التسليم يفسد دون المصالح عنه لانه يسقط فلا يحتاج الى تسليمه فلا يقضى الى المنازعة وكذا يفسد بجهالة الاجل اذا جعل البدل مؤجلا قال رحمه الله (وان استحق بعض المصالح عنه أو كله رجع المدعى عليه بخصه ذلك من العوض أو بأكمله ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجع بكل المصالح عنه أو ببعضه) لان كل واحد منهما عوض عن الآخر فأيهما استحق عليه ما أخذ رجع عليه بما دفع ان كلا في الكل وان بعضا في البعض بخصته لانه حكم المعاوضة قال رحمه الله (وان وقع عن مال بمنفعة اعتبار اجارة) يعنى الصلح باقرار ان وقع عن مال بمنفعة يكون اجارة لما ذكرناه يجهل على أشبهه عقوده اذا عبرة للعمانى فوجب جعله عليها لوجود معناها فيه وهو تعليق المنافع بعوض قال رحمه الله (فيشترط التوقيت ويبطل يموت أحد ههما) لانه اجارة وهذا حكمها على ما عرف في موضعه وانما يشترط التوقيت في الاجارة لخاص بان ادعى شيئا فوقع الصلح على خدمة العبد أو سكنى سنة وفيما عداه لا يشترط التوقيت كما اذا صلح على صبغ الثوب أو ركوب الدابة أو حمل الطعام الى موضع ولومات أحدهما أو محل المنفعة قبل الاستيفاء يبطل الصلح

المدعى عليه لو أراد أن يجسها يعطى الرجل مثلها كان له ذلك ولو هلكت في يده قبل التسليم الى المدعى أو استحققت لم يبطل فيرجع العقد وعليه تسليم مثلها ولو اختلفا في قدرها ووصفها بهد الهلاك فأنهما يتعاقبان ويتراذان الفضل كما في البيع اذا اختلفا والساعة قاعة بعينها وهما المعقود عليه قائم وهو عين في يد المدعى عليه وكذلك الصلح ان وقع على الدنانير فهو كالموقع الصلح على الدراهم في جميع ما وصفنا وان صلح من دعواه على كيلي كالخنطة والشعير أو على وزنى كالخديد والصفوان كان معينا وأضاف العقد وهو حاضر أو غائب (أ) بعد أن ذلك في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع على ما سمي من الكيل والوزن وان أشار اليه ولم يسم الكيل والوزن جازو يتعين ذلك فان كان موصوفاً فالشرط فيه بيان القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط ولو بين الاجل جاز ويثبت والاصل أن الكيل والوزن أعيانهم ماسلع وأوصافهما فان عينا تعلق العقد بأعيانها ما اذا وصفنا لم يتعينا صرحا كهما ككس الدراهم والدنانير ولو صلح على ثياب ان كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير وان كان غير معين فالصلح لا يجوز حتى يأتي بجميع شرائط السلم لان الثياب لا تثبت ديناً في الذمة الاعلى اعتبار شرائط السلم وان صلح من دعواه على حيوان أو على ما لا يجوز فيه السلم لجهالة قيمته فلا يجوز الصلح الا أن يكون معينا ولو صلح من دعواه على منفعة معلومة فان كان مما يجوز ورود الاجارة عليه صح الصلح وان كان مما لا يجوز ورود الاجارة عليه لم يجز الصلح الى هنا لفظ الامام الاسيبجى في شرح الطحاوى اه اتفاقى (قوله ولومات أحدهما أو هلك) لفظ أو هلك ليس في خط الشارح اه

(١) قوله بعد ان ذلك هكذا في أصل الحاشية وحرر العبارة اه

(قوله في المتن فداء اليمين) لفظ لليمين ليس في خط الشارح اه (قوله في المتن في حق المنكر) أي والساكت قال القدوري والصلح عن  
 السكوت والانسكار في حق المدعي عليه لاقضاء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعارضة اه فيشمل قوله المدعي عليه المنكر  
 والساكت اه (قوله في المتن ومعاوضة في حق المدعي) وذلك لان المدعي يدعي أنه محق في دعواه والذي أخذه عوض عن حقه والمره  
 عوضا عن حقه فيجوز له في حقه بمعنى المعاوضة والمدعي عليه يزعم أن المدعي مبطل في دعواه والذي يعطيه يدفع الخصومة والسكوت والذنب  
 عن نفسه اه اتقاني (قوله في المتن فلاشفعة ان صالحا عن دارهما) قال الاتقاني وجعله القول ما قال الامام الاستيحي في شرح الطحاوي  
 قال واذا ادعى دارا في يد رجل صالح معه على مال معلوم فان كان الصلح عن اقرار (٣٣٤) تجب للشفيع فيه الشفعة لان صاحب اليد

مقر بان الدار كانت للمدعي  
 وانما صارت له بهذا الصلح  
 فصار بمنزلة الشراء فان كان  
 ما وقع عليه الصلح مثليا  
 أخذها الشفيع من صاحب  
 اليد وان كان غير مثليا أخذها  
 بالقيمة وان كان الصلح عن  
 المنكر فلاشفعة للشفيع  
 فيما الاثن من زعم المدعي عليه  
 ان الدار كانت له وانما بذل  
 المال للمدعي لدفع باطل  
 خصومته لا بدلا للدار ولكن  
 الشفيع يقوم بمقام المدعي  
 وله ان يدعي بحجته فان أقام  
 البينة على صاحب الدار ان  
 الدار كانت للمدعي أو حائفت  
 المدعي عليه فمكمل فله  
 الشفعة لانه تبين أن الدار  
 (١) انما حصلت فصار بمنزلة  
 الشراء وان كان الصلح وقع  
 على أرض بعينها أو على دار  
 بعينها للمدعي عليه وجب  
 للشفيع فيه الشفعة بقيمة  
 الدار المتروكة سواء كان الصلح  
 عن اقرار أو انكار لان من  
 زعم المدعي أنها انما أخذها

فيرجع للمدعي ولو كان ذلك بعد استيفاء بعض المنفعة بطل فيما بقي ويرجع للمدعي بقدره وهذا كله  
 قول محمد رحمه الله وهو التماس لانه اجارة وهي تبطل بذات وقال أبو يوسف رحمه الله لا يبطل الصلح بموت  
 المدعي عليه بل المدعي يستوفى المنافع على حاله وان مات المدعي فكذلك في خدمة العبد وسكنى الدار  
 والوارث يقوم مقامه فيهما ويبطل في ركوب الدابة وليس الثوب لان الصلح لقطع المسارعة وفي ابطاله  
 بموت أحدهما إعادة المسارعة فيبني فيما لا يتفاوت الناس فيه مطلقا لانه يمكن الاستيفاء فيلما باسفرار  
 العاقد أو باقامة وارثه مقامه وفيما يتفاوتون فيسه كابس الثياب وركوب الدابة ان مات المدعي عليه  
 يبقى لامكان الاستيفاء بالاستمرار وان مات المدعي يبطل لتعذرا قامة الوارث مقامه فيه لانه يتضرر المالك  
 بذلك وان قتل العبد يبطل الصلح عند محمد رحمه الله مطلقا كالاجارة لانه اجارة على ما بينا وعند أبي يوسف  
 رحمه الله ينظر فان قتل المدعي أو الاجنبي ينقض قيمته ويستري بقيته عند اخدمته كما اذا قتل  
 العبد الموصى بخدمته ولكن ثبت له الخيار لاحتمال الاختلاف بينهما في الخدمة فالرضا بالاول  
 لا يكون رضانا لثاني وان قتل المدعي عليه بطل بالاجماع لان المولى لا يضمن نفس عبده فصار كما اذا مات  
 حنف أنفه أو أعتقه المولى بخلاف المرهون حيث يجب على المولى الضمان بالانلاف والعتق لانه قوت  
 الاستيفاء الحاصل بعد الرهن والتبض قال رحمه الله (والصلح عن سكوت أو انكار فداء اليمين في حق  
 المنكر ومعاوضة في حق المدعي) لما بينا ويجوز ان يكون لشيء واحد حكمان مختلفان باعتبار شخصين  
 كالتكاح موجه اطل في الساتكين والحرمية في أصروهما فمأخوذ كل واحد منهما بما عزم وهذا في  
 الانكار ظاهرا لانه يمين بالانكار ان ما يعطيه لقطع الخصومة وفداء اليمين وكذا في السكوت لانه يحتمل  
 الاقرار والانسكار فقيمة الانكار راجحة اذا اصل فراغ الذم فلا يجب عليه بالشك ولا يثبت به كون ما في  
 يده عوضا عما دفع بالشك قال رحمه الله (فلاشفعة ان صالحا عن دارهما) فلو صالحا على دارهما  
 أي المنكر والساكت اذا ادعى على كل واحد منهما داره فصالح عنهما يدفع شي آخر لم تجب في داره الشفعة  
 لانه يدعي أن داره وانه يستقيها على ما كانت له وان المدفوع الى المدعي ليس بعرض عنها وانما هو لاقضاء  
 اليمين وقطع الخصومة ولو ادعى على كل واحد منهما ما شيء فصالح عنه على دار فدفعها الى المدعي وجبت  
 فيها الشفعة لان المدعي يدعي أنه أخذها عوضا عما ادعى فكان معاوضة على زعمه فوجب فيها الشفعة لان  
 كل انسان يؤخذ بزعمه حتى لو ادعى عليه دارا فأنكر فدفعها له عن اعلى دار أخرى وجبت الشفعة في التي  
 صالح عليها دون الاخرى لما ذكرنا وانكار الآخر المعاوضة لا يمنع وجوب الشفعة فيها لا ترى أن رجلا لو  
 قال أنا اشتريت هذه الدار من فلان وفلان ينكر بأخذها الشفيع منه بالشفعة وكذا لو ادعى انه باع داره

(هـ - زيلهي خامس) بدلا عن الدار المتروكة وأن للشفيع فيها الشفعة فاستوى في المأخوذة حكم الاقرار والانسكار ولو صالح من  
 دعواه في الدار على منافع لا على عين مال فلاشفعة في المتروكة سواء كان الصلح عن اقرار أو انكار لان بدل الدار ليس بعين مال ولو صالحها  
 على أن يأخذ المدعي الدار ويعطيه دار أخرى فيجب في كل واحد من الدارين الشفعة بقيمة الدار الاخرى اذا كان الصلح عن انكار لان  
 الصلح اذا كان عن انكار كانت هذه مبادلة دار بدار ولو كان الصلح مثل هذا عن اقرار فلا يصح الصلح ولا تجب الشفعة فيه ما جزمه لان  
 الدارين جميعا ملك للمدعي كذا في شرح الطحاوي اه (قوله لاقضاء اليمين وقطع الخصومة) ولا يصدق عليه المدعي في زعمه أنه أخذ المال  
 عوضا عن حقه من غير بينة اه اتقاني (قوله فكان معاوضة على زعمه) أي فصار كأنه قال اشتريتها منه اه اتقاني

(١) قول الشفيعي انما حصلت هكذا في الاصل وفي الكلام مقطوع واضح مشهور اه كتبه منحه

(قوله في المتن ولو استحق المتنازع فيه) أي في الصلح عن انكار أو سكوت اه (قوله ولان المدعى عليه لم يدفع العوض الا ليدفع خصومه المتنازع فيه) قال الكافي وهذا بخلاف ما لو أعطى المدعى شيئاً للمدعى عليه بطريق الصلح ثم استحق الدار فان المدعى لا يرجع على المدعى عليه بشيء لان في زعم المدعى أن ما دفع اليه ليس بواجب عليه لاني أخذت ملكي فكنت متبرعاً بما أعطيت ولا رجوع فيه بسبب الاستحقاق أولان المدعى عليه مضطرب في مسألة الكتاب لانه يدفع لضرورة قطع الخصومة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها أما المدعى ليس بمضطرب فيما أعطى لانه على خيره في دعواه فكان (ع ٢٢٢) الدفع باختياره ولم يظهر عدم الاختيار عند الاستحقاق فلا يرجع بشيء اه (قوله بخلاف

ما اذا وقع الصلح بلفظ البيع) من فلان وهو يتكرر بأخذها الشفيع منه بالشفعة لان زعمه حجة في حق نفسه قال رحمه الله (ولو) صورته صالح ذواليد المنكر مع المدعى على عبد فقال بعثت منك هذا العبد بيده الدار يعني أجرى لفظ البيع في مقام الصلح ثم استحق العبد حيث يرجع المدعى على المدعى عليه بالدار بالدعوى اه (فصل) ما ذكر فيها تقدم مشروعية الصلح وأواعه الثلاثة ذكر في هذا الفصل ما يجوز زعمه الصلح وما لا يجوز اه اتقاني (قوله في المتن الصلح جائز عن دعوى المال) قال الاتقاني رحمه الله أما جوازها عن دعوى المال فلما روى أن عثمان رضي الله عنه صالح تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألف درهم وكان ذلك بخصومة العداية من غير تكسير وسبجي في فصل الخارج اه (قوله لانه في معنى البيع) فما جاز به جاز الصلح عنه اه (قوله ألا ترى أن الورثة لو صالحوا الخ) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحاقي في شرح الكافي

من فلان وهو يتكرر بأخذها الشفيع منه بالشفعة لان زعمه حجة في حق نفسه قال رحمه الله (ولو) صورته صالح ذواليد المنكر مع المدعى على عبد فقال بعثت منك هذا العبد بيده الدار يعني أجرى لفظ البيع في مقام الصلح ثم استحق العبد حيث يرجع المدعى على المدعى عليه بالدار بالدعوى اه (فصل) ما ذكر فيها تقدم مشروعية الصلح وأواعه الثلاثة ذكر في هذا الفصل ما يجوز زعمه الصلح وما لا يجوز اه اتقاني (قوله في المتن الصلح جائز عن دعوى المال) قال الاتقاني رحمه الله أما جوازها عن دعوى المال فلما روى أن عثمان رضي الله عنه صالح تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألف درهم وكان ذلك بخصومة العداية من غير تكسير وسبجي في فصل الخارج اه (قوله لانه في معنى البيع) فما جاز به جاز الصلح عنه اه (قوله ألا ترى أن الورثة لو صالحوا الخ) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحاقي في شرح الكافي

في باب الصلح في الوصايا واذا أوصى الرجل لرجل بخدمة عبده سنة وهو يخرج من ثلث ماله فصالحه الوارث من خدمته منفعة على دراهم أو على سكنى بيت أو على خدمة عبداً آخر أو على ركوب دابة أو على لبس ثوب شهر فاهو جائز والقياس أن لا يجوز لان الموصي له بمنزلة المستعير والمستعير لا يقدر على تملك المنفعة من أعيد يبدل ولهذا لو أجز منهم لا يصح إلا أن يقول بأن هذا ليس بملك اباهم يبدل هو اسقاط حقه الذي وجب له بعقد الوصية يبدل ولفظة الصلح لفظة تحتمل التملك ويحتمل الاسقاط فان لم يكن تصحبه تملكاً أمكن تصحبه اسقاطاً فصالحها اسقاطاً وهو معنى معتبر يوازي الملك فاحتمل التقويم بالشرط ولهذا جاز الصلح على خدمة عبداً آخر ولو كان هذا تملكاً

اكان باطلا لان بيع الخدمة بالخدمة لا يجوز وكذلك لو فعل ذلك وصي الوارث الصغير لانه تصرف نافع في حقه فان مات العبد الموصى بخدمته بعد ما قبض الموصى له ما صالحه عليه فهو جائز لانه عقد اسقاط وقد تم بالموت لان حقه في منفعة مادام حيا وقد استقط كل ذلك بالصلح فسلم له بخلاف ما اذا اجر عبدا مدة ثم مات قبل مضي المدة فان لم يسلم جميع ما قبيل بالبدل فلا يسلم البديل أيضا في مقابلته له اه اتقاني (قوله في المتن والجنانية) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاصمغيني في شرح الكافي والصلح من كل جنانية فيما قصاص على ما قل من المال أو كثر جائز لان القصاص مما يحتمل الاستناط بغير مال فيحتمل بالمسأل أيضا وهو حق يحتمل التقويم بالكتاب والسنة واجماع الامة كذا قال الاتقاني ثم قال وأما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل له قتيلا فاهل بين خيرين ان أحبوا فقتلوا وان أحبوا أخذوا والدية أراد به برضا القاتل واجماع الامة على هذا كذا في شرح الكافي ولان دم العمد حق يجوز أن يؤل الى مال وهو اذا دخلته شبهة فجاز الصلح منه على مال كارتب العيب اه اتقاني (قوله نزلت الآية في الصلح عن دم العمد) وقيل ان الآية نزلت في دم بين شرين عفا أحدهما أنه يتقلب نصيب الآخر مالا اه اتقاني (قوله ولانه حق ثابت في الحل في حق الفعل) بخلاف حق الشفعة اذ ليس ثابتا في الحل اه (قوله وما جاز أن يكون مهر الخ) أي الصلح بتغلة النكاح يعني أن كل ما يصلح تسميته مهر في النكاح يصلح بدل الصلح ولا يقال كل ما يصلح بدل الصلح يصلح مهرا لانه اذا صالحه عن أن يعفو الآخر عن قصاص له (هـ) قبل رجل آخر جاز وعفو القصاص لا يصلح مهرا قال شمس الائمة

منفعة جاز فهذا أولى لكونه معلوما لان لها مدة متناهية لكن انما يجوز الصلح عن المنافع على المنفعة اذا كانا مختلفي الجنس بأن يصلح عن السكنى على خدمة العبد أو زراعة الارض أو لبس الثياب أما اذا اتحد جنسهما كما اذا صالح عن السكنى على السكنى أو عن الزراعة على الزراعة فلا يجوز لانه لا يجوز استئجار المنفعة بجنسها من المنافع فكذا الصلح وعند اختلاف الجنس يجوز استئجارها بالمنفعة فكذا الصلح قال رحمه الله (والجنانية) يعني الصلح جائز عن دعوى الجنانية وهذا اللفظ يتناول الجنانية على النفس وما دونها عمدا كان أو خطأ سواء كان عن اقرار أو انكار أو سكوت أما العمد في النفس فلقوله تعالى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف قال ابن عباس والخمائل والمسسن نزلت الآية في الصلح عن دم العمد ومعناها من بذل له بدل أخيه المتشول مال وذلك لا يكون الا بالصلح ولانه حق ثابت في الحل في حق الفعل فجاز أخذ العوض عنه كمثل النكاح وما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدل الصلح وذلك مثل الاموال المصالحة والمنافع المعلومة وما لا يصلح مهرا الا يصلح بدلا عن القود مثل الخمر والحلوى لكن في النكاح يجب مهر المثل لان النكاح لم يشرع بلا مال والعفو مشرووع بدونه مندوب اليه ولهذا لم يسم شيئا فيهما يجب في النكاح مهر المثل لان البضع متقوم حاله الدخول ومهر المثل قيمة له لانه هو الموجب الاصل وفي العفو عن القود لا يجب شيء لانه لا يتقوم الا بالتقويم ولم يوجد وهذا لان التقويم يكون بقيام غيره مقامه والقصاص لا يتقوم غيره مقامه اذ لا يمانه غيره الا أن الشرع اجاز أخذ عوضه عند اتفاقهما فجاز أخذه بخلاف الصلح عن حق الشفعة على مال حيث لا يجوز أخذه لانه لاحق له في الحل بل هو ملك المستري

لا يصلح مهرا قال شمس الائمة  
البيحي في الكفاية وكل ما  
يصلح مهرا يصلح بدل الصلح  
عن الدم وكل ما ذكره راولم  
يصح تسميته ووجب مهر المثل  
وهنا تجب الدية والارش في  
ماله حال لان الدية هنا كهر  
المثل هناك لان كل واحد  
يجب بدلا عن مال ثم القود  
يسقط بأدنى شيء ولم يرض  
حسبنا فيجب ما ذكرنا الا في  
فصل اذا صالح عن دم العمد  
على خير يسقط التقصاص  
ولا يجب شيء بخلاف المهر  
لان هناك علك العفو بلا شيء  
فاذا ذكر ما لا يصلح عوضا

أصله فكانه عفا وفي النكاح لا يمكن بدون مهر وقال في الايضاح وبديل الصلح في دم العمد جاز مجرى المهر وكل جهالة تحمات في المهر تحمات هنا وما منع صحة التسمية يمنع وجوبه في الصلح والمعنى الجماع بينهما أنه وجب ابتداء في مقابلة مال وفي كل موضع بطلت التسمية في النكاح فكذلك في الصلح الا أن القصاص يسقط ويحجب بدل النفس وهو الدية نحو أن يصلح على ثوب كما يجب مهر المثل في النكاح الا أنهم ما يفتقران من وجه وهو أنه اذا تزوجها على خير يجب مهر المثل ولو صالح من دم العمد على خير لم يجب شيء لان وجوب المهر في باب النكاح من ضرورات العقد فانه لم يشرع بلا مال فاذا لم يكن المسمى مالا لغت التسمية فصار كما يسم مهر افوجب مهر المثل فاما في باب الصلح فوجوب المال ليس من ضروراته فانه لو عفا ولم يسم مالا لم يجب شيء اه اتقاني (قوله بخلاف الصلح عن حق الشفعة على مال حيث لا يجوز) قال الاتقاني لانه يجوز دحق لا يثبت ذلك في الحل قبل ذلك الحل وهو الدار مثلا والقصاص ليس كذلك لان الملك ثابت في الحل لمن له القصاص قبل أخذ التقصاص فجاز أخذ العوض عنه لانه عوض عن ملكه كأخذ العوض عن عبيده في الاعتاق على مال فاذا لم يصلح الصلح عن حق الشفعة بطلت الشفعة لانها تبطل بالاعراض عن طلب الشفعة وانتفاءها بالصلح اعراض وانما قصد بالصلح عن حق الشفعة على مال لانه اذا صالح من شفته على نصف الدار أو على ثلثها أو ربع جاز وهي مذكور في الاصل قال في المسائل في باب الصلح في الشفعة من قسم المسووط اشترى دارا وله شفعة فباعها من شفته على نصف الدار بشفة الثمن جاز لان عسدا يكون شراء ميتة الا أخذ بالشفعة لانه ليس له أخذ البعض دون البعض ويجوز الشراء على هذا الوجه صالحه على أن يسلم الشفعة على بيت من

الدار بخصته من الثمن فالصالح باطل وحق الشفعة باق ولو صلحها على تسليم الشفعة على دراهم لا يجب المال وبطلت الشفعة لأنه لما صلح على بيت منها فقد كرى الصلح ما يصح أخذه لو كان معلوماً لا ترى أنه لو سمي ربع الدار بربع الثمن جاز لأنه بطل الاخذ لاجل الجهالة وبقي الطوق أما في الصورة الثانية فشرط في الصلح ما لا يجوز أخذه فيبطل حقه مجازاً إلى هنا لفظ الشامل اه اتقاني وكتب على قوله بخلاف الصلح ما نصه راجع باب ما تبطل به الشفعة اه (قوله وكالكفالة بالنفس) يعني لا يجوز أخذ العوض عنها وأما الكفالة هل تسقط شيئاً في اختلاف فيها بعد ثلاثة أسطر في كلام الشارح اه (قوله قيل تسقط) أي وهو الاصح نص عليه الشارح في باب ما تبطل به الشفعة والله الموفق قال الاتقاني فاذا لم يجز الصلح عن الكفالة بالنفس فهل تبطل الكفالة أم لا فيسه روايتان في رواية أبي حفص في الصلح تبطل وعليه الفتوى وهي رواية كتاب الشفعة وكتاب الحوالة والكفالة وفي رواية أبي سليمان لا تبطل وهي رواية كتاب الصلح من رواية أبي سليمان كذا في الفتاوى الصغرى قال صاحب التحفة ان الكفيل بالنفس اذا صلح المكفول له عمال معلوم على أن يبرئه من الكفالة فالصلح باطل والكفالة لازمة اه (قوله جائز على ما ذكرنا) أي أول الفصل اه وكتب ما نصه قال الاتقاني الآتية لا يجوز الصلح على أكثر من الدية لثلاث لم تجز المجاوزة عن التقدير الشرعي اه (قوله الآتية لا تصح الزيادة على قدر الدية) أي في الخطأ في النفس اه (قوله اذا وقع الصلح (٤٤) على أحد مقادير الدية الربا) وفي المعنى هذا اذا كان الصلح منفرداً أما اذا كان الصلح

وانعاله أن يملك ان شاء وذلك بغير خيار فلا يجوز أخذ العوض عنه كخيار الخيرة وخيار الشرط والرؤية وخيار العيب وكالكفالة بالنفس ثم اذا فسدت التسمية في الصلح كما اذا صلح على دابة أو ثوب غصير معين فبطلت الدية لان الولي لم يرض بسقوط حقه مجازاً فيصير الى موجبها الاصل بخلاف ما اذا لم يسم شيئاً أو سمى الخمر ونحوه حيث لا يجب شيء لما ذكرنا ويسقط القصاص لان إقدامه على الصلح يتضمن الإبراء عنه وكذلك الخيارات التي ذكرناها والشفعة تسقط لما ذكرنا واختلافه في سقوط الكفالة به قيل تسقط لما ذكرنا وقيل لا تسقط لان الكفالة بالنفس وسيلة الى المال غالباً فاختذت حكمه فلا تسقط ما لم يحصل غرضه بخلاف ما ذكرنا من خيار والقصاص وأما الخطأ في النفس فلان موجبها المال والصلح عن دعواه جائز على ما ذكرنا الآتية لانصح الزيادة على قدر الدية اذا وقع الصلح على أحد مقادير الدية للربا كما لا يجوز الصلح على أكثر من الدين من جنسه في دعوى الدين بخلاف الصلح عن القود حيث تجوز الزيادة فيه على قدر الدية وكذا على الأقل وان كان أقل من عشرة دراهم لانه لا موجب له في المال وانما يجب بالعقد في تقديره بتقديره بما بخلاف الشكاح حيث لا تجوز تسمية مادون العشرة فيه لانه مقدر به شرعاً ولو وقع الصلح على غير مقادير الدية جاز كيفما كان لعدم الربا الآتية يشترط القبض في المجلس اذا كان ما وقع عليه الصلح دينياً في الذمة كيلا يكون افتراقاً عن كالي بكالي ولو قضى القاضي بأحد مقادير الدية فصالح على جنس آخر منها بالزيادة جاز لان الحق تعين فيه بالقضاء فكان غيره من مقادير الدية بجنس آخر فأمكن الحمل على المساوئة بخلاف الصلح عليه ابتداء لان تراضيهما على بعض المقادير بمنزلة قضاء القباضي فكلاهما لا يجوز للقاضي أن يقضى بالزيادة على الدية من جنسه لا يجوز لهما أيضاً أن يصلحا عليهما ما يلزم من الربا على ما ذكرنا ولو صلح على خرفد الصلح ووجب عليه الدية لان هذا صلح عن مال

منضمها بالصلح عن دم الخطا يجوز وان زاد بدل الصلح على قدر اليتين كما لو صلح ولي قاتل العدو ولي قاتل الخطا من قتل عمدا وقتل خطأ على أكثر من اليتين يجوز ولصاحب الخطا قدر الدية وما بقى لصاحب العمد اه وكتب ما نصه قال شمس الأئمة البيهقي في الكفاية يجوز الصلح من القصاص في نفسه وما دونه على أكثر من الدية وفي الخطا لا يجوز على الزيادة لان الواجب في الصورة الاولى ليس بمال فيجاز كيفما كان وفي الثانية الواجب بقدر شرعاً بخلاف القصاص فلا يتجاوز عنه اه

اتقاني (قوله ولو وقع الصلح على غير مقادير الدية) أي عدم صحة الزيادة على قدر الدية فيما اذا صلح عن جنابة الخطا على فيكون أحد مقادير الدية كالابل والذهب والفضة أما اذا صلح على غير مقادير الدية كالتكبير والموزون جاز الصلح على الزيادة لان عند اختلاف الجنس لا تظهر الزيادة اه اتقاني (قوله كيلا يكون افتراقاً عن كالي بكالي) أي وهو دين الدية بدين بدل الصلح اه (قوله ولو قضى القاضي الخ) قال الاتقاني وهذا الذي قلنا من عدم جواز الزيادة على قدر الدية فيما اذا لم يقض القاضي بذلك أما اذا قضى القاضي بنوع من مقادير الدية ثم صلح عن نوع آخر منها بالزيادة كما اذا قضى القاضي بمائة بعير فصالح على أكثر من مائة بقرة وألف دينار جاز لان تعين الوجوب في الابل بالقضاء وكان البقر بدلا عنها فيجاز كيفما كان قال أبو العباس الناطقي في آخر كتاب الصلح من الاجناس ناقلاً عن فواد بن سماعة عن محمد لوصالته بعد القضاء بمائة من الابل على ثلثمائة بقرة وقبض جاز وان كان بعد القضاء جاز اذا قبض ثم نقل في الاجناس عن كتاب الجنائيات للحسن بن زياد إذا حكم بالابل ثم صلح على أكثر من مائة بقرة وألغى شاه لم يجز الآن أن يكون من غير جنس الدية فيجوز اه ما قاله الاتقاني (قوله لان تراضيهما على بعض المقادير) تعيين الواجب الشرعي ولا يجوز الزيادة على المتعين شرعاً اه

(١) قول المحشى وان كان بعد القضاء الخ هكذا في الاصل وهو مكرر مع أول الفرع كما هو ظاهر اه في محججه

(قوله أو القاذف) الغالب في حدائقه حق الشرع عندنا ٥١ (قوله لأن النسب حتى الولد قال شمس الأئمة البيهقي في الكفاية المطلقة  
 المبينة ادعت أن هذا الولد للطلق وصالح من النسب على مائة لا يصح لأنه حق الولد وأيضا لا يمكن أخذ الولد عن النسب ولو ادعت نكاحا  
 بغيره فلا فصالح على مائة لم يجوز ويسترد المال إن دفع لان العوض على ترك النكاح من جانب الزوج ليس بعشروع الى هنا لفظه في الكفاية  
 ٥١ اتقاني (قوله في المتن ونكاح) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي ولو أن رجلا ادعى على امرأته أنها امرأته  
 فأكرت ذلك فصالحته على مائة درهم على أن يبرأ من تزويجها الذي ادعى أجرته إذا قبل ويكون هذا خلع في حق المدعي وبذل المال  
 والرشوة في حقها فطعننا لزمته ولو أقام بينة على تزويجه بعد الصلح لم يقبل لأنه لا يفيد لأنه تقرر معنى الخلع وكذلك لو قالت أعطيتك مائة  
 درهم على المبرأة أو على أنك بريء من دعوائه أو على أنه لا نكاح بيني وبينك كذا في شرح الكافي ٥١ اتقاني ﴿فرع﴾ قال محمد  
 في الاصل ولو ادعى قبله أنه شارب خمر وقال أرفعتك الى السلطان فصالحه على مائة درهم على أن يكف عنه أو صالحه على مائة درهم على أن  
 يقر بشرب الخمر فان هذا كله باطل لا يجوز وكذا لو ادعى أنه زنى بهذه المرأة فصالحه (٣٧) على مائة درهم على أن يكف ولا يرفعه الى  
 السلطان فان هذا كله

فيكون نظير الصلح عن سائر الديون وما دون النفس معتبرا بالنفس فيلحق ما يوجب القصاص فيه بالعمد  
 في النفس وما يوجب المال فيه باخطافها ثم لا يختلف هذا الحكم في هذه الاشياء بين أن يكون عن  
 اقرار أو انكار أو سكوت لسد كرامة المعنى وانما يختلف فيها السبب من معاوضة أو افتداء بين قال  
 رحمه الله (بخلاف الخلع) يعني بخلاف ما اذا صالح عن دعوى حد بان رفع الزاني أو شارب الخمر أو القاذف  
 فصالح هو الرفع حتى يترك الدعوى لا يجوز الصلح فله أن يرجع عما دفع لان الحدود حق الله تعالى لا حق  
 الرفع والاعتراض عن حق الغير لا يجوز ولهذا لو ادعت المرأة أن ولدها من زوجها المطلق فأنكرت صالحها  
 على شيء حتى يترك الدعوى كان الصلح باطلا لان النسب حق الولد وكذلك لو كان رجل غلاما أو كفيفا على  
 طريق العامة فخافه رجل على نفسه فصالحه على شيء كان الصلح باطلا لان الحق في الطريق النافذ  
 لجسامة المسلمين فلا يجوز أن يصالح واحد على الاضرار بخلاف ما اذا صالح الامام عنه على مال حيث يجوز  
 لان الامام ولاية عامة وله أن يتصرف في مصالحهم فانذار أي في ذلك مصلحة ينفذ لان الاعتراض من  
 المشرك العام جائز من الامام ولهذا لو باع شيئا من بيت المال سحبيعه وبخلاف ما اذا كان ذلك في طريق  
 غير نافذ فصالحه رجل من أهل الطريق حيث يجوز في حقه لان الطريق ملكة لا يملكها فظهر في حق  
 الافراد والصلح معه مفيد لا ينسقط به حقه ثم يوصل الى تخصيص رضا السابقين فيجوز قال رحمه الله  
 (ومن نكاح) أي يجوز الصلح عن دعوى النكاح هذا اذا كان الرجل هو المدعي والمرأة تنكر لانه لا يمكن  
 اعتبار الصحة فيه بأن يجعل في حقه في معنى الخلع لان أخذ المال عن ترك البضع خلع والصلح يجب حله  
 على أقرب العقود اليه على ما مر ذكره وفي حقه الافتداء بين وقطع الخصومة فكان يحاوان كانت هي  
 المدعية والزوج ينكر ذكر في بعض نسخ المختصر أنه لا يجوز لانه لو جعل ترك الدعوى منه باطلا فالزوج  
 لا يعطى العوض في الفرقة اذ لم يسلم له شيء في هذه الشقة وهي يسلم لها المال والنفس وان لم يجعل فرقة  
 فالخلع بعد الصلح على ما كان عليه قبل فتكون هي على دعواها فلا يكون هذا الصلح مفيدا لقطع الخصومة

السلطان فان هذا كله  
 باطل لا يجوز الا ترى أنه  
 انما صالحه على حد من حدود  
 الله تعالى ولو ادعى قبله سرقة  
 متاع فصالحه المدعي عليه  
 قبله على مائة درهم على أن  
 أبرأه من السرقة فهذا جائز  
 لانه ادعى قبله حقة او ذلك  
 لان دعوى السرقة دعوى  
 المال لانه انما يصح دعواه  
 في حق المال فصالح فيه  
 على مال يأخذه المدعي كما  
 في سائر المواضع ثم قال في  
 الاصل ولو صالحه على مائة  
 درهم على أن يقره بالسرقة  
 ففعل ذلك فان كانت  
 العروض قائمة بعينها فالصلح  
 جائز وان كانت مستملكة  
 فالصلح باطل هذا لفظ محمد  
 في الاصل في باب دعوى

الجرافات والحدود ونفسه ما قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في باب الصلح في دعوى القصاص والحد من شرح الكافي فان  
 كانت العروض قائمة بعينها جاز لانه يكون بهما ذلك العرض في زعمه مائة درهم وان كانت مستملكة لم يجوز لانه يكون بيع الدراهم بدراهم  
 أقل منه أو أكثر ثم قال في الاصل والصلح في الحدود وكلها على مال وغير مال مردود فلا يجوز ٥١ اتقاني رحمه الله (قوله فكان صحيحها)  
 والمراد من جواز الصلح نفاذه في الطاهر كما في ما بينه وبين الله تعالى فان كان على خلاف ما طال لا يجعل له أخذه كذا في شرح الاقطع ٥١  
 اتقاني وكتب ما نصه قال الاتقاني ورأيت في نسخة ثالثة من نسخ القسدي مكتوبة في تاريخ خمس وعشرين وخمسة مائة عسدم الجواز  
 قال وان ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لهما لم يجوز قال صاحب الهدياية وجه الاول أي الجواز أن يجعل زيادة في  
 مهرها وقبده نظر عندي لانه ضعيف جدا لان الكلام في دعواها النكاح وصلح الرجل عنه على مال عبارة عن ترك النكاح بمال فكيف  
 يكون ذلك زيادة في المهر والاصح هو الوجه الثاني وهو الذي أنبته واعده عليه في شرحه الشيخ أبو نصر البغدادي لا غير وقد روينا  
 ذلك أيضا عن الكفاية قبل هذا ونص الكرخي على بطلان الصلح في شتمه ٥١ (قوله في بعض نسخ المختصر) أي مختصر القسدي ٥١  
 (قوله لانه لو) أي لو دفع اليه المال لترك الدعوى وجعل الخ ٥١ (قوله على ما كان عليه قبله) أي فلا يكون مأخذته عوضا عن شيء

فلا يجوز بيعه هارده اه اتقاني (قوله في المتن والرق) أي بان ادعى على رجل مجهول الحال أنه عبده فأكره صلحه اه (قوله لا ولاء له عامه) قال محمد في الاصل وكذلك لو قال أصاحك من دعوى على وصيف إلى أجل أو على كذا من الغنم إلى أجل كان ذلك جائزاً وكذلك الحيوان كله والسياب والعروض وكل شيء يجوز فيه المكتبة فهو في هذا الباب جائز ولو أخذ منه كفيلاً لزم الكفيل الكفالة ولا يشبه هذا المكتبة لأنه هنا قد عتق حين وقع الصلح إلى هنا لفظ محمد في الاصل اه اتقاني رحمه الله (قوله لان المأذون له يملك التصرف فيما هو من كسبه) (٢٨) وتجارته ورقبته ليست من كسبه وليست هي من تجارته ولهذا لا يملك بيع نفسه وانما

هي للخدمة ولهذا لا تجب الزكاة على مولاه في رقبته وانما عليه صدقة النظر وكان التصرف في رقبته إلى مولاه لا إليه اه اتقاني (قوله و يصح بينه) أي الصلح جائز بين المكاتب المأذون وولي المقنول (قوله في المتن ولو صالح عن المغصوب المتلف الخ) قيد بالانلاف حتى لو كان قائماً بجوز الصلح على أكثر من قيمته بالاجماع ثم هذا الخلاف فيما إذا لم يقض القاضى بالقيمة على الغاصب أما بعد القضاء لو صالح على أكثر من ثمنها لا يجوز بالاجماع اه معراج وكتب ما نصه قال في الهداية قال ومن غصب ثوباً يهودياً دون المائة فاستلمه فكده فصالحه منها على مائة درهم جاز عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يبطل الفضل على قيمته عملاً لا تقابن الناس فيه قال الاتقاني أي قال في الجامع الصغير ثم قال وعلى هذا الخلاف إذا غصب عبداً فملك في يده فصالحه على مال ثم أقام الغاصب

فلا يصار إليه وذلك في بعضهم أنه يجوز لانه يجعل كأنه زادها على مهرها ثم خالها على أصل المهر دون الزيادة فيسقط المهر غير الزيادة قال رحمه الله (والرق وكان عتقاً على مال) يعنى الصلح جائز عن دعوى الرق وكان في حق المدعى بمعنى العتق على مال وفي حق الآخر دفع الخصومة لانه لا يمكن تعجيله بهذا الاعتبار فجاء ولهذا يصح على حيوان في الذمة إلى أجل كالكاتب اعتباراً لزعم المدعى فان الحيوان يثبت في الذمة في معاوضة المال بغير المال كالنكاح والخلع غير أنه لا ولاء له عليه لانه ينكر العتق ويدعى أنه حر الاصل الا أن يقيم المدعى البينة بعد ذلك فتقبل بيته في حق ثبوت الولاء عليه لا غير حتى لا يكون رقيقاً لانه جعل معتقاً بالصلح فلا يعود رقيقاً وكذا في كل موضع أقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعى لانه بأخذ البديل باختباره نزل باعاً وكل موضع وقع فيه الصلح والمدعى كاذب فيه لا يحل له فيما بينه وبين الله تعالى أخذ العوض عنه ونظيره المقر له اذا كان يعرف أن المقر كاذب لا يحل له الا اذا سلمه اليه بطيبة نفسه فيكون حينئذ هبة مبدأة فيطيب له قال رحمه الله (وان قتل العبد المأذون له رجلاً عمداً لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبداً له رجلاً عمداً فصالحه عنه جاز) أي لو صالح العبد المأذون له ولى المقنول عن عبده جاز وعن نفسه لا يجوز وانما جاز عن عبده دون نفسه لان المأذون له لا يجوز له أن يتصرف الا فيما هو من باب التجارة ولا ينفذ تصرفه في غيره وتصرفه في نفسه ليس من التجارة فلا ينفذ في حق المولى اذا كان بعوض لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وهو المولى ولهذا لا يجوز له أن يبيع نفسه ويصح بينه وبين المولى حتى لا يجوز له قبله بعد العفو لانه مكافئ فيصح تصرفه في حق نفسه ولا يجب عليه البديل للحال لانه وما في يده مال المولى ويتأخر إلى ما بعد العتق كالاتي اذا طلقها زوجها على مال فقبلت ووقع عليها الطلاق بائناً لانه بعوض ويجب عليها المال بعد العتق كأنه طلق أو صالح على دين مؤجل وتصرفه في عبده من باب التجارة لان استخلافه كشرائه لانه باستحقاقه القتل صار كالزائر عن ملكه وهو لو خرج عن ملكه كان له أن يشتره فسكده أن يستخلصه بخلاف المكاتب حيث يجوز له أن يصالح عن نفسه لانه كالمحرر ووجه عن يد المولى ولهذا الوادعى أحد رقبته كان هو انخصم فيسه واذ اجنى عليه كان الارش له وكذا اذا قتل لانه يكون قيمته للمولى بل لو رثته حتى تؤدى بها كتابته ويحكم بحريته في آخر حياته ويكون الفضل لهم فصار كالمحرر فيجوز صلحه عن نفسه ولا كذلك العبد المأذون له فلا يجوز صلحه عن نفسه قال رحمه الله (ولو صالح عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته أو على عرض صح ولو أعتق مؤسراً مشترى كفاصلح الشريف على أكثر من نصف قيمته لا) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله لا يجوز الصلح في المغصوب أيضاً على أكثر من قيمته عملاً لا تقابن الناس في مثله لان القيمة هي الواجبة في ضمان العدوان لانها هي التي يمكن وجوبها في الذمة دون العين اذا العين ليست من ذوات الامثال فيكون ما وقع عليه الصلح عقاباً له ما وجب في الذمة وهي القيمة لا بعقابه العين فيصير ما زاد علمه باراً وهذا لان العين قد هانت ولم يبق لها أثر فلا يمكن أن يقابلها شيء ولو أمكن لحياز بيعها فصار بعقابه القيمة ضرورة وهي

البينة على أن قيمته أقل مما صالح عليه بكثير لم تقبل بينته في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد تقبل بينته ويرد مقدرة زيادة القيمة على الغاصب اذا كان العبد مستهلكاً كذا ذكر شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحاى في شرح الكافي اه (قوله وهذا) أي جواز الصلح في مسئلة الغصب وعدم جوازه في مسئلة العتق قول أبي حنيفة وأما عندهما فلا يجوز الصلح في المسئلةين ومحل عدم جواز الصلح عندهما في المسئلة الاولى وعدم جوازه في المسئلة الثانية على قول الكل ما اذا لم يقع الصلح على عرض أما اذا وقع على عرض فانه يجوز اتفاقاً كما سيصرح الشارح بيدي آخر هذه المقالة فيمنبهه والله الموفق اه قوله في آخر هذه المقالة أي مقالة الشرح

(قوله وضمان العتق الخ) هذه المسئلة الثانية التي ذكرها في المتن وهي منفق عليها اه (قوله لا تجوز الزيادة على مقادير الية) أي كما إذا صالح من الدية على أكثر من ألف دينار أو من عشرة آلاف درهم لا يجوز اه (قوله وصار كما إذا حكم الحاكم) قال الانتقائي وكان إذا قضى القاضي للشفيع بأكثر من العن الذي اشترى به ورضى المشتري لم يجز ثم قال وكالوقضي القاضي بشعة المغصوب على الغاصب ثم صالح على أكثر من القيمة لا يجوز بالاتفاق اه (قوله وفي كل ما هو معاوضة مال بغير مال الخ) قال الانتقائي أو تقول ان حق المغصوب منه في المثل صورة ومعنى لانه هو الاصل في ضمان العدوان وانما ينقل عنه الى المثل وهو المثل بالقيمة عند القضاء فقبل القضاء اذا اتصل له على الاكثر لا يلزم الر بالان ذلك اعتياض عن حقه في العين لا استيفاء العين حقه بأكثر منه فلا يتحقق الر باختلاف ما اذا كان الصلح على الاكثر بعد قضاء القاضي بالقيمة لانه تقررا حتى فيها تكون الزيادة بالاحالة وبخلاف الية فانهم مقدرة شرعا فلم تجز الزيادة على ذلك لئلا يلزم تغيير الثابت شرعا وبخلاف مسئلة الشفعة أيضا فان المشتري يجبور على ازالة الملك الى (١٣٩) الشفيع بمن مقدرو هو العن الذي قام عليه فكان ذلك متعينا اذ لا

مقدرة فلا تجوز الزيادة عليها كما قلنا في الصلح عن قتل الخطا وضمان العتق لا تجوز الزيادة على مقادير الية وعلى نصف القيمة وصار كما إذا حكم الحاكم بالقيمة ولهذا الوصلح على شيء موصوف في الذمة غير الدراهم والدينار الى أجل لا يجوز ولو كان بدلا عن العين لجاز ولا ي حنيفة روجه الله أن الضمان بدل عن العين المستتمكة فيجوز بالغام بالغ كما إذا كانت فاعمة حقيقة وهذا لان الواجب في ذمته المثل من كل وجه وذلك هو المثل صورة ومعنى ولهذا يجب عليه ذلك في المقدرات فكذا في العين لان وجودها في الذمة يمكن الا ترى أن الحيوان والثياب وغيرهما من غير المقدرات يجب في الذمة في الشكاح والكتابة والطعم والدية وفي كل ما هو معاوضة مال بغير مال فكذا في المغصوب اذا تدر في نفس الوجوب الآن عند الاخذ يصار الى القيمة ضرورة أن أخذ المثل صورة ومعنى غير ممكن لان الاخذ والادفع لا يعرفان حقيقة ذلك لمسايقه من التفاوت الفاحش والضرورة في حق الوجوب لان الواجب هو الله تعالى وهو عالم به فكان الواجب مثله فاذا أخذ عوضه أكثر من قيمته فلا يكون بالانه ليس من أموال الربا كما في حال قيام العين أو تقول ان العين بعد الهلاك باقية على مالم المغصوب منه مالم يضمنه أو تقر روجه في القيمة بحكم الحاكم الا ترى أنه لو اختار ترك التضمين بقي العين في ملكه حتى يجب التكنن عليه ولو كان أبقيا فساد من اباقه كان مأكلا فاذا كان كذلك فالضمان يكون عوضا عن العين ولا ربا فيها كما في حال قيام العين أو تقول ان الواجب في الاصل رد العين لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى ترد وانما يصار الى القيمة عند الضرورة وهي في حق الاخذ ولا ضرورة في جعل المأخوذ بدلا عن القيمة لا مكان جهله بدلا عن العين والدية مقدرة شرعا على ما بينا وكذا ضمان العتق منصوص عليه فيكون مقدرا فلا تجوز الزيادة عليه لان تقدير الشرع فوق تقدير القاضي وبه يتقرر فكذا بما هو فوقه وانما لا يجوز الصلح على موصوف في الذمة غير التقدين الى أجل لان المستمك لا يوقف على أثره وما لا يوقف على أثره يكون في حكم الدين والاقتراف عن دين بدين لا يجوز فكيف اذا كان مؤجلا حتى لو لم يكن مؤجلا ووقفه في المجلس جاز ولو كان ذلك بدلا عن القيمة لما جاز الا اذا كان معينا لانه يكون مبيعا حينئذ ويسع ما ليس عند الانسان لا يجوز في غير السلم ولو وقع الصلح على عرض جائز في جميع ما ذكرنا من المقدرات لا ندليس عين الواجب وانما هو بدل عنه بالاجماع قال رحمه الله (ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم ان وكيل ما صالح عليه

عليه فكان ذلك متعينا اذ لا  
عناك التغيير بالزيادة على  
ذلك وبخلاف ضمان العتق  
لاننا نقول لانسلم أنه لا يجوز  
الصلح على أكثر من قيمة  
نصف المعتق على قول أبي  
حنيفة لان بعض أصحابنا  
منعوا ذلك على قول أبي  
حنيفة كذا ذكر شيخ الاسلام  
علاء الدين الانسباني في  
شرح الكافي ولأن سلمنا ذلك  
فنقول لا يرد ذلك علينا لانه  
تتعلق السكاكت بتقدير  
القيمة شرعا لا يتقبل المزيد  
قال النبي صلى الله عليه  
وسلم من أعتق عبدا بيته  
وبين شريكه قوم العبد قيمة  
عبد لا وكس فيه ولا  
شباط فان كان المعتق هو سرا  
فعليه خلاصته والاسبي  
العبيد فيه وفيما بين فيه  
لم يوجد القصد شرعا اه  
(قوله كافي حال قيام العين)

قال الانتقائي وان كان المغصوب قائما فالصلح على أكثر من القيمة بائز في قولهم لانه يسع اه وقد تقدم الحكم فيما اذا كان قائما عن الكافي أيضا اه (قوله كان مأكلا) ولو كان اكتسب كسبا كان الكسبه ولو كان نصيب شريكا فتهقل به ما صد به مونه كان للمغصوب منه وانما كان الكسب ملك الاصل اه انتقائي (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد على ما أخذت أو آخر الحديث) قال الانتقائي والدليل ان حقه لم ينقطع فيه أيضا لو صالح من القيمة على وكيل غير عين وقضى في المجلس صح ولو كان الحق منقطع او وجبت القيمة عينيا لم يسع لانه يكون لما قبله من شرائط عقد السلم اه قوله لم ينقطع فيه أي في المغصوب اه (قوله وانما لا يجوز الخ) جواب عن قوله ولهذا الوصلح على شيء موصوف الخ اه (قوله ولو وقع الصلح على عرض الخ) قال الانتقائي في ذيل وجه قوله ما في المسئلة الأولى أي مسئلة الغصب بخلاف ما إذا صالح على عرض قيمته أكثر من قيمة المغصوب فانه يجوز لان الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس وبخلاف العين اليسيرة فانه لا يدخل تحت تقويم المقومين لم يعاد ذلك فضلا لم يكن ربا اه

(قوله في المتن الم يضمه) فأما إذا ضمن فانه يجب عليه بحكم الكفالة والضممان لا بحكم العقد قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي ولو ادعى في دار رجل دعوى فصالحه عنه آخر فاذا اضاف الصلح الى الذي في يديه الدار سواء كان عن اقرار أو عن انكار ان كان بأمره فالضمان على الأمر ولا شيء على المصالح والمصالح عنه سالم للذي في يديه لانه أخرج الكلام مخرج الرسالة حيث اضاف الصلح الى غيره بقوله صلح فلان ولا ناولا عهدته على الرسول وكذلك ان قال صالحتك ولم يذ كر فلانا فهو بمنزلة الاضافة الى فلان لان الصلح لقطع الخصومة والخصومة بين المدعى وبين فلان فصار هذا والاضافة اليه سواء وان اضاف الى نفسه بأن قال صالحني فقد جعل نفسه أصلا في العقد فيؤخذ به ثم يرجع عما ضمن على الأمر لوقوع حكم العقده وكذلك لو يضاف الى نفسه ولكن ضمن أو اضاف الى مال نفسه بأن قال صالحتك على ما تدرهم من مالي أو على عبدي هذا لانه لما التزم المال فقد جعل نفسه أصلا وانه يصلح أصلا في هذا العقد ثم يرجع بما ضمن على الأمر لانه بمنزلة الوكيل بالشراء أو بمنزلة الوكيل بالخلع وفي الموضوعين الجواب هكذا الى هنا لفظ شرح الكافي اه اتقاني (قوله سفير ومبر) ولا تعلق بحقوق العقد بالسفير (هـ ع) كافي الوكيل بالنسكاح اه اتقاني (قوله في المتن وان صلح عنه) أي عن المدعى

عليه اه (قوله في المتن بلا أمر صح) أي ان صلح الاجنبي عن المدعى عليه بلا أمره في شيء مما لم يجهل على المعاوضة كدعوى القصاص صح الخ اه (قوله فلا يخلو لما أن اضاف) أي المصالح الشيء اه (قوله جائز في الوجوه كلها) أي ولزمه تسليمها الى المدعى ولا يرجع بشئ منها على المدعى عليه لانه متبرع وصار كالكفالة بغير أمر المدون اه ابن فرشتا (قوله فالصلح فيه جائز) قال الاتقاني وذلك ان المال وان لم يجب عليه بعقد الصلح يجب بالضممان ويلزم بضممانه للمدعى لان قضاء دين الغير بغير اذنه جائز لان الصلح بطريق الاسقاط

مالم يضمه بل يلزم الموكل) هذا اذا صلح عنه عن انكار أو سكوت أو عن اقرار في دم عمد أو فيما لا يحتمل على المعاوضة كالصلح على بعض الدين لان الوكيل في هذه الاشياء سفير ومبر وهذا لان الصلح على الانكار معاوضة باسقاط الحق وكذا الصلح عن القود وأما الصلح عن بعض الدين فاسقاط محض فصارت هذه الاشياء بمنزلة الطلاق على مال ولهذا جاز هذا الصلح من الاجنبي كما يجوز الخلع منه فلا يلزم الوكيل شيء الا بالالتزام كالوكيل في النسكاح غير أنه اذا ضمن هنا وأدى عنه يرجع على الموكل وفي النسكاح لا يرجع لان الأمر بالصلح عنه أمر بالاداء عنه ليفيد الأمر فائده اذ الصلح عنه جائز بغير أمره فكان فائدة أمره الرجوع عليه اذا ضمن عنه بخلاف النسكاح لانه لا ينفذ عليه من الاجنبي فكان فائدة الأمر نفسه الجواز ثم ان ضمن بعد ذلك وأدى يكون متبرعا والأمر بالخلع ممثل الأمر بالصلح حتى يرجع على الأمر ان ضمن وأدى عنه وأما اذا صلح عنه فيما يحتمل على المعاوضة بأن كان عن مال بمال عن اقرار فان الوكيل يلزمه ما صلح عليه ثم يرجع به على الموكل لان الوكيل أصمى في المعاوضة المالية فترجع الحقوق اليه دون الموكل فيطالب هو بالعوض دون الموكل قال رحمه الله (وان صلح عنه بلا أمر صح ان ضمن المال أو اضاف الى ماله أو قال على ألف وسلم والايوقف فان أجازته المدعى عليه جاز ولا يطل) وهذه المسئلة على أربعة أوجه لانه لا يخلو ما أن ضمن المال أولا فان لم يضمن فلا يخلو ما أن اضاف الذي وقع عليه الصلح الى نفسه أولا وان لم يضاف فلا يخلو ما أن سلم العوض أولا فالصلح جائز في الوجوه كلها الا الوجه الاخير وهو ما اذا لم يضمن البديل ولم يضيفه الى نفسه ولم يسلمه الى المدعى أما الوجه الاوّل وهو ما اذا صلح عنه بغير أمره وضمن المال فالصلح فيه جائز لان الحاصل للمدعى عليه ليس البراءة وفي مثله يستوى المدعى عليه والاجنبي لانه لا يسلم للمدعى عليه شيء كما لا يسلم للاجنبي ومع ذلك جاز اشتراط بدل الصلح على نفسه فكذلك الاجنبي والمقصود من هذا الصلح رضا صاحب الحق لا رضا المدعى عليه اذ لا حظ له فيه لان الوضع مفروض فيما لم يحتمل على المعاوضة كدعوى القصاص واخوانه على ما بيناهم انفا والمدعى ينفرد

يضح والساقط يتلاني فيمستوى فيه الفضولي والمدعى عليه في صلح الاجنبي أصلا في حق الضمان اذا اضاف الضمان جهته الى نفسه بأن قال صالحني على ألف على اني ضامن كالزوج اذا خالع امرأته مع أجنبي فضولي من جانب المرأة وضمن الاجنبي ذلك كان بدل الخلع عليه وكان أصلا في الضمان ومتبرعا على المدعى عليه باسقاط الخصومة فكذلك هنا قال في التحفة فأما اذا كان بغير اذنه فهذا صلح الفضولي وهو على أربعة أوجه في ثلاثة منها يصح الصلح ويلزم المال على المصالح الفضولي ولا يجب على المدعى شيء بأن يقول الفضولي للمدعى أصالحك من دعوى هذه على فلان بألف درهم على اني ضامن لك هذه الألف أو على هذه الألف وهما فصل واحد أو قال على ألفي هذه أو على عبدي هذا اضاف المال الى نفسه أو عين البديل فقال على هذه الألف على هذا العبد وانما كان هكذا لان التبرع باسقاط الدين بأن يقضي دين غيره بغير اذنه صحيح والتبرع باسقاط الخصومة عن غيره صحيح والصلح عن اقرار اسقاط للدين والصلح عن انكار اسقاط للخصومة فيجوز كينها كان وفي فصل واحد لا يصح بأن قال أصالحك من دعوى هذه مع فلان على ألف درهم أو على عبدي وسط فان هذا الصلح موقوف على اجازة المدعى عليه ان أجاز يصح ويجب المال عليه دون المصالح لان الاجازة بمنزلة ابتداء التوكيل والحكم في التوكيل كذلك وان لم يجهز بطل الصلح لانه لا يجب المال والمدعى لا يسقط اه

بهذه الامور غير انه لم يرض بسقوط حقه سبحانه فاذا سلم له اعرض من جهة المتبرع صح ولزم اتسام رضاه  
 والوقوف على اجازة المدعي عليه وسلامته تكون بالضممان لانه ان لم يلزمه بالعقد لانه سفير فيه يلزمه  
 بالضممان لولا انته على نفسه فتم رضاه به وكذا بالاضافة الى نفسه بان يقول صاحبك على النبي هذه او على  
 عبدي هذا لان الاضافة الى نفسه التزام منه بالتسليم الى المدعي وهو قادر على ذلك فيجب عليه تسليمه فصار  
 كالمؤمن فيصح لتسام رضاه به والمعرف المشار اليه بان قال صاحبك على هذا العبد او على هذا الالف  
 هكذا المضاف الى نفسه لانه تعين التسليم اليه بشرطه فيتم به الصلح وكذا بالتسليم العوض اليه بان عقد  
 المتبرع عقد الصلح بان قال صاحبك على ألف ولم يضمن ولم يصفه الى نفسه ولكنه سلم اليه العوض  
 المشروط لانه بالتسليم حقيقة تم رضاه فصار فوق الضمان والاضافة الى نفسه فاذا حصل له العوض في  
 هذه المواضع الثلاثة تم رضاه به ورئ المصالح عنه ولم يحصل للمصالح شيء لانه سفير ومعتبر بخلاف ما اذا  
 صالح عن عين في يد المدعي عليه وهو متبر به انه للمدعي بحيث يملك المتبرع العين لانه ما وضعت من كل وجه  
 فيكون مشترى بالنفسه من مال الكه فيملكه اذا الشراء لا يتوقف اذا وجد نفاذا بل ينفذ عليه ولو استحق  
 العوض في الوجوه التي تقدمت او وجد زبوا أو استوقا لم يرجع على المصالح لانه متبرع بالتسليم شيء  
 معين ولم يلزم الايقاع من غيره فلا يلزمه شيء آخر لم يلزمه اذ ليس على المحسنين من سبيل ولكن يرجع  
 بال دعوى لانه لم يرض بترك حقه سبحانه الا في صورة الضمان فانه يرجع على المصالح لانه التزمه بالضممان فصار  
 ديناني ذمته ولهذا لو امتنع من التسليم يجبر عليه بخلاف غيرهما من الصور والرابع ان يصالحه على  
 ألف ولم يضمن ولم يصف العوض الى نفسه بان قال صاحبك على ألف فالصالح عليه ان يكون وقوقا لانه لم  
 يسلم للمدعي عوض فلم يسط حقه سبحانه لعدم رضاه به فان اجاز المدعي عليه جاز ولزمه المشروط لانه  
 باختياره وان رده بطل لان المصالح لا يلايه على المطالب فلا ينفذ عليه تصرفه والخلع في جميع ما ذكرنا  
 من الاحكام كالمصلح وجعل في بعض شروح الجامع في باب الخلع الالف المشار اليها والعبد المشار اليه مثل  
 الالف المنكر حتى جهل التبول الى المرأة والله اعلم

باب الصلح في الدين

قال رحمه الله (الصلح عما استحق بعد المداينة أخذ بعض حقه واسقاط الباقي للمعاوضة) هكذا ذكر  
 في نسخ هذا المختصر بقوله عما استحق وهذا هو لانه اذا صلح عن الدين لا يكون جميع صوره استبراء  
 لبعض حقه واسقاط الباقي وانما يكون كذلك ان لو وقع الصلح عن الدين على بعض الدين الا ترى  
 انه لو وقع عن الدين بجس آخر يحمل على المعاوضة والصواب ان يقال الصلح على ما استحق بعقد  
 المداينة الخ فانه يكون اصلا جيدا لا يرد عليه نقض وهكذا ذكر القدر في رجه الله في تحفته بقوله  
 وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى  
 بعض حقه واسقط باقيه وذكر بعضهم ان الاحسان متى وجد من أحد الجانبين يكون تبرعا وان وجد  
 من الجانبين يكون معاوضة وانما لا يحمل على المعاوضة اذا وقع على بعض الدين لان في حله عليه افساد  
 العقد لاريا وفي حله على انه استوفى بعض حقه واسقط الباقي جواره فكان أولى جملة الامور المسلمين على  
 العينة ما أمكن وظاهر حاله يدل على ذلك لانه يطلب العينة دون الفساد اذ عقد ودنيه يتبعه عن ارتكاب  
 محظور دينه قال رحمه الله (قال صلح عن ألف على نصفه او على ألف مؤجل جاز) لانه يجعل مستوفيا  
 لنصف حقه ومستوفيا للنصف في الاولى وفي الثانية يجعل كأنه اجلس نفس الحق بخبر الجواز ولو جعل على  
 المعاوضة لفسد لان بيع الدراهم بالدراهم لا يجوز الا مثلا مثل يدا بيد فلا يصار اليه وكذا لو صلح عن  
 الالف على خمسة مائة مؤجلة جاز كأنه ابراه عن النصف وأخر النصف وعنى هذا لو صلح عن ألف جيد  
 على خمسة مائة مؤجلة اومؤجل جاز فيجعل مسقطا للفساد والنصفه ومستوفيا لبعض حقه او مؤجرا

(قوله ولم يحصل للمصالح شيء)  
 أي من المدعي أي لا يصير  
 الدين المدعي به ملكا للمصالح  
 اه

باب الصلح في الدين

قال الكاكي رحمه الله لما  
 ذكر حكم الصلح على العموم  
 ذكر في هذا الباب حكمه عن  
 دعوى خاص وهو دعوى  
 الدين اذا تلخص بهد  
 العموم اه وقال الاتقاني  
 لما ذكر الصلح مطلقا في عموم  
 الادعوى ذكر هنا الصلح في  
 الدين لانه صلح مقيد والمقيد  
 بعد المطلق لان المقيد وصف  
 زائد في الذات اه فامل  
 في أولى عبارتين اه (قوله  
 في المتن او على ألف مؤجل)  
 يعنى لو صلح الطالب عن  
 ألف درهم حاله على المطالب  
 على ألف درهم مؤجل جاز  
 وذلك لما قلنا ان امور المسلمين  
 شموله على الخصة فلا جانا  
 ذلك على المعاوضة يلزم بيع  
 الدراهم بالدراهم نساء وذلك  
 لا يجوز لانه يبيع الدين بالدين  
 لان الدراهم الحالية والدراهم  
 المؤجلة ثابتة في الذمة  
 والدين بالدين لا يجوز لان  
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى  
 عن الكاكي بالكاكي فلما  
 لم يمكن حله على المعاوضة  
 حملناه على التأخير فيهما  
 التصرف لان ذلك جاز كونه  
 تصرفا في حق نفسه لا في  
 حق غيره اه اتقاني

(قوله لان من استحق الجياد استحق الزئوف) قال الاتقاني رحمه الله لان المستحق للجياد مستحق لادونهما الا ترى أنه لو أخذ السود من مال غيره بدون رضاه جاز ولم يجبر على الرد ولو أخذ البيض مكان السود بدون أمره لم يجز ويجبر على الرد اه (قوله وكذا لو كان له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لا يجوز) هذه المسئلة تأتي في المتن بعد أسطر اه (قوله لانه لا يستحق الحلال) أي بعقد المدينة كان حقه في المؤجل اه اتقاني (قوله فيكون مبادلة بالضرورة الخ) وبيع خمسمائة بألف لا يجوز لانه رباً ونقول انه احتياض عن الاجل وانه باطل لان تجميل الخمسمائة التي كانت مؤجلة في الاصل تسكون بمقابلة الخمسمائة المحطوطة المؤجلة فيكون احتياضاً عن الاجل قال الحسن بن زياد في كتاب المجرّد أخبرنا أبو خنيفة عن زياد بن مسيرة عن أبيه قال كان لرجل على مال الى أجل فسأني أن أعجل ويضع عني بعضه فذكرت ذلك لابن عمر فنهاني وكان أبو خنيفة يأخذ بهذا الحديث وقال شيخ الاسلام الاسننجابي في شرح السكافي ولو كان له عليه ألف درهم الى أجل فصالحه منها على خمسمائة درهم ودفعه اليه لم يجز وعلى قياس قول أبي يوسف ينبغي أن يجوز لانه احسان في القضاء بالتجمل واحسان (٤٣) من صاحب الدين في الاقتضاء يحفظ بعض حقه لكانه يقول هذا احسن اذ لم يكن

لأن من استحق الجياد يستحق الزئوف ولهذا يجوز به في الصرف والسلم جاز ولو لم يستحقه بالعتد لما جاز لان المبادلة برأس مال السلم وبدل الصرف لا يجوز بخلاف عكسه وهو ما اذا كان له ألف زئوف وصالحه على خمسمائة جياد حيث لا يجوز لانه لا يمكن حله على أنه استوفى بعض حقه وأسقط الباقي لانه لا يستحق الجياد فيكون معاوضة ضرورية فلا يجوز التفاضل فيها لان جيدها ووردتها سواء على ما عرف في موضعه وكذا لو كان له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حلة لا يجوز لانه لا يستحق الحلال فلا يمكن حله على أنه أخذ عين حقه فيكون مبادلة بالضرورة فلا يجوز الامتثال بل ما ذكرنا قال رحمه الله (وعلى ذلك انما يريد أن يطعمه الربا وعن الشعبي مثل ذلك وعن ابراهيم أنه قال لا بأس بذلك انما هو حط بعضه عنه وأبو يوسف أخذ بقوله الى هنا لفظ شرح السكافي اه اتقاني رحمه الله (قوله أوعن ألف مؤجل) هذه المسئلة قد تقدمت بسطر في كلام الشارح فانظر الى ما قبل هذه القولة نقلا عن الاتقاني رحمه الله فيما فانه مفيد اه (قوله أوسود) قالوا المراد من الدراهم السود هي الدراهم المضروبة من

أحدهما مشروطا في الآخر فاذا شرط أحدهما في مقابلة الآخر دخل قيمه معاوضة فاسد فمكان فاسدا وروى أن رجلا سأل ابن عمر عن ذلك فنهاه ثم سأله فنهاه ثم سأله فقال ان هذا يريد أن يطعمه الربا وعن الشعبي مثل ذلك وعن ابراهيم أنه قال لا بأس بذلك انما هو حط بعضه عنه وأبو يوسف أخذ بقوله الى هنا لفظ شرح السكافي اه اتقاني رحمه الله (قوله أوعن ألف مؤجل) هذه المسئلة قد تقدمت بسطر في كلام الشارح فانظر الى ما قبل هذه القولة نقلا عن الاتقاني رحمه الله فيما فانه مفيد اه (قوله أوسود) قالوا المراد من الدراهم السود هي الدراهم المضروبة من

النقود السوداء اه اتقاني (قوله أخذها بطريق المعاوضة الخ) فيكون معاوضة الالف بخمسمائة وزيادة وصف شروط فكان رباعا على قدر الدين اه (قوله ولو كان عليه ألف درهم الخ) قال في الهداية ولو كان عليه ألف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم حالة أو الى شهر صح الصلح قال الاتقاني ذكره تفرعاً على مسئلة التدرج وذلك لان المائة لما كانت مستحقة بعقد المدينة لم يحتمل على المعاوضة فحمل على أنه أسقط حقه في الدين برأصلا وأسقط حقه في الدراهم الامائة واذا كان كذلك جاز التأجيل في المائة لانه ليست بعوض بل هي نفس ما كانت في الذمة قال في شرح السكافي وان كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهمين وعشرة دنانير الى شهر جاز لانه حط بعض حقه قدرا وبعضه وصفافوقد ذكرنا أن الخط لا يقف على استيفاء ما بقى وكذلك لو صالح من ذلك على خمسين درهمين الى أجل أو حال لانه حط أحد حقيقته أصلا والآخر بعض حقه والاصل في جنس هذه المسائل أن ما دار بين أن يكون استيفاء وصرفا يحتمل استيفاء لانه دون الصرف لان الصرف عقد مبتدأ له أحكام مبتدأة والاستيفاء متمم لما بقى بتخصيصه العقد فكان جمل التصرف عند التردد عليه أولى اه

(قوله في المتن ومن له على آخر ألف فقال أدغدا الخ) قال الاتقاني وصورتهما في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل  
 يكون له على رجل ألف درهم حاله فقال له ادفع الي غدا منها خمسمائة على أنك برى من الفضل فان لم يدفع اليه الخمسمائة غدا عادت الالف  
 عليه في قول أبي حنيفة ومحمد ولا تعود عليه في قول يعقوب الي هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير وقال محمد في الاصل اذا كان لرجل  
 على رجل ألف درهم فقال له أصالحك على أن أحط عنك خمسمائة درهم على أن تعطيني اليوم خمسمائة فصالحه على ذلك فان أبا حنيفة  
 ومحمد اقالا في ذلك ان أعطاها يومئذ خمسمائة جاز الصلح وان مضى ذلك اليوم قبل أن يعطيه انتقض الصلح وبطل وكانت الالف عليه على  
 حالها وقال أبو يوسف عليه خمسمائة وهو برى من الخمسمائة الاخرى الي هنا لفظ محمد في الاصل (قوله وقال أبو يوسف ببر الخ) وجه  
 قول أبي يوسف أن البراء حصل مطلقا فثبت البراءة مطلقا أعطى أول يعط فصالحه كما اذا بدأ بالبراء وهذا لان الكلام خارج مخرج  
 المطالبة لا يخرج العوض لان كلمة على وان كانت للمعاوضة لا يصلح أداء الخمسمائة عوضا لان أداء ذلك واجب عليه بقضية السبب  
 السابق وحقيقة المعاوضة انما تكون اذا استفاد كل واحد منهما شيئا لم يكن استفاد من قبل وانما استفاد باستحقاق طارئ فلما لم  
 يصلح أداء ذلك عوضا صار ذكره وعدمه بمنزلة فبقي ابراه مطلقا لم يتقيد ابراه بشرط (٤٤٤) سلامة العوض وجه قولهما أن هذا

ابراه بشرط من غوب فيه  
 فيكون ابراه مقيدا بشرط  
 سلامته كما اذا برأه على شرط  
 سماه أو قيدا ابراه بشرط  
 التكفالة أو الرهن كقول قال  
 أ رأيتك عن الخمسمائة بشرط  
 أن تعطيني بالباقي اليوم  
 كنيلا أو رغما فغضى اليوم  
 ولم يعط عادا الالف عليه كما  
 هنا وكالحالة لما كانت  
 براءة التحجيل مشيدة بشرط  
 سلامة الدين من ذمة المحتال  
 عليه فاذا فات هذا الشرط  
 بمرت المحتال عليه مفلسا  
 عاد الدين الي ذمة التحجيل  
 وانما قلنا ذلك لانه قد يكون  
 ماله على انسان متصرفي  
 الاداء فيريد أن يشترط الحط  
 عن بعض بشرط التحجيل

شروط المعاوضة وانما كان تعجيل المؤجل كالوصف لان المعجل خير من المؤجل ولهذا ينص المتن  
 لاجله فيكون الحط بمقابلة الاجل فيكون ربا فلا يجوز الا اذا صلح المولى مكتابه عن ألف مؤجلة على  
 خمسمائة حاله فانه يجوز لان معنى الارفاق فيما بينهما أظهر من معنى المعاوضة فلا يكون هذا مقابلة الاجل  
 ببعض المال ولو كونه ارفاق من المولى يحط بعض البديل وهو مندوب اليه في الشرع ومساواة من  
 المكاتب فيما بقي قبل حلول الاجل ليتوصل به الي شرف الحرية وهو أيضا مندوب اليه في الشرع قال  
 رحمه الله (ومن له على آخر ألف فقال أدغدا نصفه على أنك برى من الفضل ففعل برى والالا) أي ان لم  
 يؤدغدا النصف وهو خمسمائة لا يبرأ وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يبرأ وان لم يؤدغدا تعود  
 اليه خمس المائة الساقطة أبدا لان اشتراط الاداء ضائع لان التقيد واجب عليه في كل زمان يطالبه هو فيه  
 اذا مال عليه حال فبطل التعليق وصار ابراه مطلقا وهذا لانه جعل أداء خمس المائة عوضا لان كلمته على  
 للمعاوضة والاداء لا يصلح عوضا لانه واجب عليه قبل الصلح وهو لم يذ كر للا ابراه عوضا سواه والعوض هو  
 المستفاد بالعقد ولم يستند شيئا فصار وجوده كعدمه فحصل ابراه مطلقا كما اذا بدأ بالبراء بان قال  
 أ رأيتك من خمسمائة من الالف على أن تعطيني خمسمائة غدا بخلاف ما اذا قال فان لم تقدغدا فلا يصلح  
 بيننا لانه مقيد وهو تعليق الفسخ بعدم التقيد فانه بمنزلة خيار الشرط ولهذا جاز في البيع أيضا على ما مر  
 ذكره ولهما أن كلمة على تكون للشرط كما تكون للمعاوضة فيحمل عليه عند تعذر حله على المعاوضة لما  
 ذكره صحاح التصرفه فاذا كان للشرط جاز تقيد ابراه به لانه يحتمل التقيد به وان لم يحتمل التعليق به كما  
 في الحوالة فان الاصل يبرأ بتقيد على صفة وهو سلامة العوض له من المحتال عليه فصار كما اذا برأه عن  
 البعض بشرط أن يعطيه كنيلا بالباقي أو رهنا فاذا احتمل للوجوب حله عليه لانه للناس غرضه فيه  
 هذا رافلاسه أو بتسلا الي تجارة أو بيع منه بخلاف ما اذا قدم ابراه لانه برى بالبراءة فلا يعود الدين

في مقابله حتى يكون ذلك حاملا له على التأجيل وهذا متعارف بين الناس فصار ابراه مقابلا بالتحجيل فتمت سلامة ذلك  
 فصار كالمشروط بشرط آخر ولان كلمة على وان كانت للمعاوضة حلت على معنى الشرط لان معنى المعاوضة لا يصح هنا لما قلنا فحلت على  
 الشرط لان فيه معنى المعاوضة لان في المعاوضة مقابلة أحد العوضين بالآخر والشرط أيضا يقابل الجزاء فصار الشرط كالمذكور فكأنه  
 قال ان لم تقدغدا فلا صلح فاذا لم يقد بطل الصلح اه اتقاني (قوله ولهما أن كلمة على تكون للشرط) قال تعالى يا ايها الذين آمنوا  
 بالله شيئا اه (قوله جاز تقيد ابراه به لانه يحتمل التقيد به) رأيت بخط قاري الهوداية هنا حاشية نصها الفرق بين التقيد والتعليق  
 أن في التقيد لا يستعمل انظر الشرط سريحا وهذا القول ان أدت أو متى أدت أو اذا أدت لم يصح التقيد وفي التعليق يستعمل لفظ  
 الشرط سريحا هذا من حيث اللفظ والفرق من حيث المعنى أن في تقيد ابراه بالشرط يحصل ابراه في الحال بشرط وجود ما يقيد به  
 وفي التعليق لا يحصل في الحال لان المعليق بالشرط معدوم قبله فكان التقيد بمنزلة الاضافة الي وقت وجوده مستقصى في أصول شمس  
 الاعنة السرخسي ثم في مستعملنا لم يستعمل صريح لفظ الشرط ولكن فيسبب معنى الشرط فلذا حينئذ تقيد الاتقاني اه (قوله حذار  
 افلاسه) يجوز أن يقع المقول له معرفة كأي قولنا خذ حذرا فإلاسه من هذا القبيل اه غاية

(قوله ثم ههنا المسئلة على وجوه الخ) قال الاتقاني وأما الوجه الذي لا يبرأ إذا لم يؤدّو ويكون المال عليه وهو الوجه الثاني فهو أن يقول  
 أ رأيتك عن خمسمائة على أن تتقدمني غدا خمسمائة فإن لم تتقدمني غدا خمسمائة فالألف عليك فبقي الغد ولم يعطه فالألف عليه بالاتفاق لانه  
 عدل لزوم الإبراء بشرط إبقاء الباقي قال عليه الصلاة والسلام المسلمون عند شروطهم والبراء يجوز أن يتوقف لزمه على شرطه مرغوب  
 عرفنا ذلك بأخر كلامه وهو قوله فان لم تتقدمني غدا فالألف عليك وهذا لان الإبراء فيه معنى التملك ولهذا يرتد بالرد بخلاف أن يتوقف لزمه  
 على الشرط اه (قوله شكك أنه يبرأ مطلقا) أي بالاجماع اه اتقاني (قوله اذ لم يؤدّ وقت له وقتا) أي لانه اذ لم يؤدّ وقت له وقتا يكون وقته العرف فلا  
 تتمقضى البراءة بعدم الدفع اه اتقاني (قوله أو متى أدبت) قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير ولو قال للغيريم أو للكفيل إذا أدبت إلى  
 خمسمائة أو متى أدبت أو أن ذهبت إلى خمسمائة فانت بري عن الباقي فهذا كله باطل ولا يبرأ عن الباقي وان أدى إليه خمسمائة  
 سواء ذكر كلف الصلح أو لم يذكر لانه عاق البراءة بالشرط بشرطه فيسقط كما لو قال ان دخلت الدار فعد أ رأيتك بخلاف ما تقدم له ما صرح  
 بالتعليق وان كان فيه معنى التعليق وحقيقة الفرق بينهما أن البراءة اسقاط حتى لا يتوقف على القبول ويرتد بالرد كما فيه من معنى التملك  
 وتعليق التملك بالشرط باطل كتعليق (ع) (ع) البيع وتعليق الاسقاط جائز كتعليق الطلاق والعاق فاعتمرنا شبهة التملك وقلنا بأنه

اذا صرح بالتعليق لا يصح  
 واعتبرنا شبهة الاسقاط وقلنا  
 بالصحة اذا لم يصح وكذلك  
 اذا قال للكفيل وفيه نوع  
 اشكال لان ابراء الكفيل  
 اسقاط محض ولهذا لا يرتد  
 برده فينبغي أن يصح تعليقه  
 بالشرط الا أن ابراء الكفيل  
 كإبراء الاصيل من حيث انه  
 لا يختلف به كما يختلف بالطلاق  
 فيصح تعليقه بشرط متعارف  
 ولا يصح تعليقه بما ليس  
 بمتعارف ولهذا قلنا انه اذا  
 كفل عمال عن رجل وكفل  
 بنفس المكفول عنده أيضا  
 على أنه ان وافى بنفسه غدا  
 فهو بري من الكفالة بالمال  
 فوافى بنفسه بري من المال

بالشك وفيما نحن فيه لم يبرأ في أوله وآخره معلق بشرط فلا يسقط الدين بالشك وهذا لان كلمة على محتملة  
 فعلى تقدير أن تكون للشرط لا يبرأ مطلقا وانما يبرأ بالاداء وعلى تقدير أن تكون للعوض يبرأ مطلقا فلا  
 يبرأ بالشك والاحتمال ثم ههنا المسئلة على وجوه أحدها ما ذكرنا والثاني أن يصرح بالتقييد بأن يقول  
 صاغتلك عن الألف على خمسمائة تدفعها إلى غدا وأنت بري من الزيادة على أنك ان لم تدفعها إلى غدا  
 فلا تبرأ من الباقي فيكون الامر كما قال لانه صرح بما يحتملها اللفظ فلا يبرأ منه غيره والمثال اذا قال أ رأيتك  
 من خمسمائة من الألف على أن تعطيني خمسمائة غدا شكك أنه يبرأ مطلقا أدى خمس المائة في الغد ولم  
 يؤدّ لان البراءة قد حصلت بالاطلاق أولا فلا تتغير عما يوجب الشك في آخره على ما ذكرنا في الفرق بين هذه  
 المسئلة والاولى والرابع أن يقول أدأت خمسمائة على أنك بري من باقيه ولم يؤدّ وقت الاداء وقتا شكك أنه  
 يبرأ مطلقا لانه ابراء مطلق اذ لم يؤدّ وقت له وقتا وليس له غرض صحيح لان الاداء واجب عليه في مطلق الزمان  
 فلا يحتمل على التقييد ويحمل على المعاوضة وهو لا يصلح عوضا لان العوض اسم لما يستفيد بالاعتد  
 والاداء واجب قبله فلغا يختلف المسئلة الاولى لان الاداء فيها مقيّد بعدم الاداء وهو غرض صحيح على ما بينا  
 فيتقيده وانما هو اذا قال ان أدبت إلى خمسمائة أو اذا أدبت أو متى أدبت شكك أنه لا يصح لانه تعليق  
 بالشرط صريح والبراءة لا تحصل بالتعليق بالشرط ما فيها من معنى التملك لانه عليك ما في ذمته ولهذا  
 يرتد بالرد بخلاف الطلاق والعاق لانه اسقاط فيجوز تعليقه بالشرط وبخلاف ما تقدم من أنواع هذه  
 المسئلة لانه لم يعلقها فيها بصريح الشرط وانما أتى بالتقييد فصار كالمضاف الى وقت بل هو مضاف الى  
 الوقت فلا ينافي كونه سببا في الحال فلا يكون معلقا بالخطر من كل وجه قال رحمه الله (ومن قال لا آخر  
 لأقرالك بمالك حتى تؤخره عنى أو شطط) يعني بعضه (ففعل صح عليه) لانه ليس بغيره لم تكنه من اقامته

وان علق البراءة بالايفاء لان هذا تعليق بشرط متعارف فصح اه اتقاني (قوله شكك أنه لا يصح) أي الإبراء اه البينة  
 اتقاني (قوله ما فيها من معنى التملك) أي تعليق التملك بالخطر باطل اه اتقاني (قوله ففعل صح) أي أقر رب الدين أو حط  
 بعض الدين بأن أبراء المديون عن بعض الدين اه اتقاني وكتب على قوله صح مانصه حتى لا يتمكن من مطالبته في الحال ولا مطابته ما حط  
 عنه وعند الشافعي وأحمد يتمكن لان الدين الحال لا يتأجل بتأجيل صاحبه اه من خط قارئ الهداية وكتب أيضا مانصه قال الاتقاني  
 ولا يقال انه مكره في فعل التأخير والحط لانه لو لم يفعل ذلك كان لا يقرب لانا لانم الاكراه لان الاكراه انما يكون بالعقوبة والحبس ولم يوجد  
 غاية ما في الباب أنه لو لم يفعل لا يقرب ولا يلزم من ذلك عدم الجواز لان الصلح على الانكاح أو حوز ما يكون لان الصلح انما يكون عند المنازعة  
 وهي عند الانكار لا الاقرار اه وكتب أيضا مانصه في الهداية ومعنى المسئلة أن يقول ذلك سرا أما اذا قال علانية يؤخذ به اه أي يؤخذ  
 المقر بالمسال في الحال بخلاف لانه اقرار منه بالحق اه ﴿فرع﴾ قال الاتقاني رحمه الله ونختم الفصل بمسئلة ذكرها في شرح السكافي  
 في باب الصلح في الدين قال ولو كان لرجل على رجل دراهم لا يعرفان وزنه اقصا له منها على ثوب أو غيره فهو جائز لان جهالة المصالح عنه  
 لا تمنع صحة الصلح وان صالحه على دراهم فهو فاسد في القياس لانه يحتمل أن يبدل الصلح أكثر منه لكني أستحسن أن أجزه لان الظاهر أنه  
 كان أقل مما عليه لان مبنى الصلح على الخط والاعراض فكان تقديره مما يبدل الصلح بشيء دلالة تظاهرة قائم معاوقه أقل مما عليه وان كانا

لا يعرفان قدر ما عليه في نفسه اه **فصل** هذا الفصل في الدين المشترك قال الاتقاني لما ذكر مطلق الدين شرع في الدين المشترك لان الاشتراك عارض والاصل عدم العارض اه وقال بعض الشارحين لما ذكر حكم الدين المفرد شرع في الدين المشترك لان الاثنين بعد الواحد اه (قوله كفاي فصل الشراء) أي الآتي في المتن وهو قوله ولو اشتري بنصيبه شيئاً ضمنه ربع الدين اه (قوله لكن الصلح مبنى على الخط) ولهذا لا يملك أن يبيعه من ابنة كذا بخط قارئ الهداية اه (قوله والاقتضاء لنفس الدين) في نسخة والاقتضاء انصف الدين اه (قوله لما أن قسمة الدين قبل القبض لا تتصور) سيأتي في كلام الشارح قريباً من هذا المثل التعليل لعدم جواز قسمة الدين قبل القبض اه قال الاتقاني وقسمة الدين حال كونه في الذمة لا تجوز والدليل على ذلك هو ان القسمة تميز الحقوق وذلك لا يأتي فيما في الذمة ولانها لو اقتسمها الايمان من غير تمييز لم يصح لعدم التمييز لا ترى أن صبرة طعام بين شريكين لو قال أحدهما لا آخذ منها هذا الجانب لك وهذا الجانب لي لم يصح لعدم التمييز وكذلك القسمة فيما في الذمة لا يتم ولان القسمة فيما معنى التملك لان كل واحد من المقسمين يأخذ نصف حقه ويأخذ الباقي عوضاً عما له في الآخر وتملك الدين لغير من في ذمته لا يجوز فاذا ثبت هذا كان المقبوض من الحقين جميعاً فكان لشريكه أن يأخذ نصف المقبوض بعينه وان كان أجود منه فان (هـ) الجوده لا يعتبر بها في الجنس الواحد

الأثرى أن من علمه الدين إذا أدى أجود منه أجر صاحب الدين على قبضه وصار كأنه قبض نفسه حقه فالزمه أن يعطيه نصفه وان كان المقبوض أردأ منه فلم يسلم له من دينه الا هذا المقدر فلم يلزمه ضمان غيره واذا ثبت هذا جئنا الى مسألة الكتاب فقلنا اذا صلح أحدهما من نصيبه على ثوب فشرى به بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه لان الدين ثابت في ذمته فكان له أن يرجع عليه بنصفه كما لو اشتري شريكه بنصيبه ثوباً وان شاء أخذ نصف الثوب من الشريك لان الصلح وقع عن

البينة أو التعليل فيسلك وهو نظير الصلح مع الانكار لان كل واحد منهما مالاً في الطوع والاختيار في تصرفه أقصى ما في الباب أنه مضطر لكن الاضطرار لا يمنع من نفوذ تصرفه كبيع ماله بالطعام عند الحاجة

**فصل** قال رحمه الله (دين بينهما صلح أحدهما عن نصيبه على ثوب شريكه أن يتبع المدين بنصفه أو يأخذ نصف الثوب من شريكه الا أن يضم ربع الدين) يعني الا أن يضم المصالح لشريكه ربع الدين لان أحد الشريكين لا يختص بالمقبوض من الدين اذا تجاوز قسمة قبل القبض والمقبوض خير من الدين فقضية أن يضمه ربع الدين ولا يكون له سبيل على الثوب كفاي فصل الشراء لانه أخذ عوضه لكن الصلح مبنى على الخط فاذا لم يشرع الدين لتصرف المصالح لانه قد لا يبلغ قيمة الثوب كما ربع الدين فأثبتنا له الخيارين أن يرجع على المدين بنصيبه وبين أن يأخذ نصف ما وقع عليه الصلح واذا رجع على المصالح أثبتنا للمصالح الخيار أيضاً بين أن يدفع نصف ما وقع عليه الصلح أو ربع الدين دفعا للضرر عنهما بما تقدر الامكان بخلاف فصل الشراء والاقتضاء لنفس الدين لان الشراء مبني على الماكسة فالظاهر أنه استوفى قدر حقه بل أكثر فلا شرع عليه بالرجوع بربع الدين وفي فصل الاقتضاء قد قبض نصف الحق وهو مشترك بينهما لما أن قسمة الدين قبل القبض لا تتصور لانه معنى في الذمة فيما أخذ حصته منه اذا لشرع عليه فيه فجعلنا المقبوض كأنه عين حقه وان كان غيره حقيقة واهذا المالك القابض وانما يملكه بالقبض لان المقبوض عين والعين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فملكه حتى يتفقد تصرفه فيه ثم يضم لشريكه حصته لما ذكرنا والدين المشترك أن يكون واجبا بسبب متحد كمن البيع بأن كان لكل واحد منهما عين على حدة أو كان لهما عين واحدة مشتركة بينهما وباع الكل صفقة واحدة من غير تفصيل فمن نصيب كل واحد منهما أوقية العين المشتركة المستملكة أو بدل الترض من

نصف الدين وغير متشاع بدليل ما بينا ان قسمة الدين حال كونه في الذمة لا تصح وحق الشريك متعلق بكل جزء من الدين فيصارع عرض الثوب بنصفه من حقه فوقف على اجازته وأخذ ما لاصف دلاله على اجازة العقد فصح ذلك وجاز فان ضمن لشريكه ربع الدين لم يكن له على الثوب سبيل لان حقه في الدين كذا في شرح الاقطع اه (قوله وباع الكل صفقة واحدة) قال الكاكي رحمه الله ولا بد من قيد آخر وهو أن يراد على هذا ويقال اذا كان صفقة واحدة بشرط أن يتساوى في قدر الثمن وصفته لانها لو باعوا صفقة وتصاب أحدهما أكثر من قبض أحدهما شيئاً لم يكن للاخر أن يشاركه حتى يستوفي الزيادة وكذلك لو كان نصيب أحدهما دراهم (١) نخية ونصيب الآخر سود فقبض السود لم يكن للاخر أن يشاركه كره في المسوط اه وكتب على قوله صفقة واحدة فمانصة واحترن بالصفقة الواحدة عن الصفقتين حيث لا يكون للشريك الساكت المشاركة الا ترى الى ما قال في شرح الكفاي عبد بن رجلين باع أحدهما نصيبه من رجل بخرم مائة درهم وباع الآخر نصيبه من ذلك الرجل بخرم مائة وكتب عليه صكاً واحداً بالف درهم وقبض أحدهما منه شيئاً لم يكن للاخر أن يشاركه لانه لا شركة لهما في الدين لان كل دين واجب بسبب على حدة اه غايه (قوله وأوقية العين) بالجر عطف على ثمن من قوله كمن البيع اه

(١) قوله نخية كذا في أصل الحاشية وله محرف عن نية شترا اه

(قوله ثم المصنف) قال الاتقاني وانما وضع المسئلة في الدين بين شر يكتن لانه اذا ادعى الثمان في دار فصالح احدهما من نصيبه من الدار على مال لم يشركه الاخر الا ترى الى ما ذكرنا في باب الصلح في الغصب من مختصر الكافي ولوان رجلين ادعيا في دار دعوى ميراث عن أبيهما فصالح روبر الدار احدهما على مال لم يشركه الاخر فيه ان كان مقرا او منكر او كذلك المعروف لان في زعمهما ان بائع نصيبه في الميراث وقال الخصاصكم ايضا في باب الصلح في العقار ولوان رجلين ادعيا في يد رجل دار او قالوا ورثناها عن أينا ووجد الرجل ثم صالح أحدهما من حصته من هذه الدعوى على مائة درهم وأراد شر يكتن أن يشركه في هذه المائة لم يكن له ذلك ولم يكن له أن يأخذ من الدار شيئا إلا أن يقيم البينة بذلك لما قال شيخ الاسلام في شرح الكافي بقوله لان في زعمه أن يبيع نصيبه من الدار المشتركة بينه وبين أخيه ومن باع نصيبه من مال مشترك بينه وبين غيره ليس شر يكتن أن يشاركه في الثمن لان الثمن بدل ملكه لا بدل ملك مشترك قال شيخ الاسلام قال أبو الفضل يعني الخاكم الشهيد ذكر عن (٤٦) ابراهيم بن رستم أن أبا يوسف قال يشاركه وان صحدا قال لا يشاركه لان المذهب عند أبي

المال المشترك بينهما أو يكون الدين موروثا بين اثنين ثم المصنف رحمه الله قومه بكون المصالح عنه دينيا لانه لو كان الصلح عن عين مشتركة يختص المصالح ببديل الصلح وليس لشر يكتن أن يشاركه فيه لكونه معاوضة من كل وجه لان المصالح عنه مال حقيقة بخلاف الدين وقيد بكون المصالح عليه ثوبا وحراده بخلاف جنس الدين لانه لو صالحه على جنسه يشاركه فيه أو يرجع على الدين وليس للقابض فيه خيار لانه بمنزلة قبض بعض الدين ولا فرق فيما ذكرنا من الحكم بين أن يكون الصلح عن اقرار أو سكوت أو انكار لان المدعيين تصادقان على أن لهما على المدعي عليه دين وما يأخذ منه بدل عنه وزعمهما يكون حجة عليهما ولو أراد القابض أن يختص به ولا يرجع عليه شر يكتن فيما قبض فالحيلة فيه أن يهبه الغريم قدر دينه وهو يبرئه عن دينه أو يبيع الطالب كفا من زيب أو نحوه بقدر نصيبه من الدين ثم يبرئه عن الدين ويأخذ ثمن الزيب قال رحمه الله (ولو قبض نصيبه شر يكتن فيه ورجع بالباقي على الغريم) لان قسمة الدين لا تصور والمقبوض بدل عنه فله أن يشاركه فيه ان شاء لكونه عين حقه من وجه حتى كان للطالب أن يأخذ منه اذا نظره بغير اذن الغريم ومجبر الغريم على القضاء ولا اجبار على المبادلة فاذا كان عين حقه من وجه كان له أن يشاركه فيه بخلاف ما اذا اشترى به ثوبا بحيث لا يكون له أن يشاركه فيه لانه مبادلة من كل وجه بل يضمه ربع الدين ان شاء لانه أتلف عليه نصيبه وان شاء رجوع على الغريم لان حقه عليه في الحقيقة وانما كان له أن يشاركه في الثوب في فصل الصلح كيلا يلزم المصالح الضرر وهنا انتهى الضرر لما ذكرنا في رجوع ربع الدين ثم يرجع على الغريم لاستوائهما في الاقتضاء ولو سلم له المقبوض واختار متابعة الغريم ثم تولى نصيبه بأن مات الغريم مفلسا رجوع على القابض بنصف ما قبض لان التسليم مقيد بشرط سلامة الباقي له فاذا لم يسلم له رجوع عليه كافي الحوالة لكن ليس له أن يرجع في عين تلك الدراهم المقبوضة لان حقه فيها قد سقط بالتسليم فلا يعود حقه فيها بالتوى ويعود الى ذمته في مثلها قال رحمه الله (ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين) يعني ان شاء لانه صار قابضا نصيبه بالمقاصة ولا ضرر عليه لان معنى البيع على الما كسبة بخلاف الصلح على ما بينا ولا يقال قسمة الدين قبل القبض لا تصور فكيف تصور المقاصة فيه لاننا نقول قسمة الدين قبل القبض تجوز معنا وانما لا تجوز قصدا

يوسف أن الصلح ليس معاوضة بل استيفاء لحقه وأجمعوا أن المدعي اذا كان دينيا فصالح أحدهما من نصيبه على شر يكتن لانه ان يشاركه في الثمن لانه استيفاء على قول السكلي اه قوله لكونه معاوضة من كل وجه أى ان كان عن اقرار ومعاوضة في زعم المدعي عليه ان كان عن انكار فلا يثبت للشر يكتن حق الشركة اه (قوله أو يبيع الطالب) أى من المديون اه (قوله في المتن ولو قبض) أى أحد الشر يكتن اه (قوله في المتن نصيبه) أى من الدين اه (قوله بخلاف ما اذا اشترى به ثوبا) وهي المسئلة الآتية في المتن اه (قوله لان التسليم مقيد بشرط سلامة الباقي) قال الاتقاني لانه انما سلم على

رجاءه ما في ذمة الغريم فاذا تولى لم يسلم اه (قوله رجوع عليه كافي الحوالة) أى كما اذا مات المحال عليه مفلسا يرجع وهنا المحتال له على الخيل اه (قوله في المتن ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه الخ) قال الاتقاني وذلك لان أحد ربي الدين لما اشترى بنصيبه من الدين من المديون سلعة وجب على ذمته مثل ما وجب في ذمة المديون فالتقيا قصاصا فصار كأنه قبض نصف الدين فالواستوى نصف الدين كان لشر يكتن أن يرجع عليه بخصته من ذلك فكذلك هذا اه (قوله ولا ضرر عليه) أى على الشر يكتن المشتري في ضمان ربع الدين اه (قوله بخلاف الصلح) يعني أن أحد الشر يكتن في الدين اذا اشترى بنصيبه سلعة ليس له الخيار بل يضمن ربع الدين بخلاف ما اذا صالح عن نصيبه على سلعة كالثوب مثلا حيث يكون المصالح بالخيار ان شاء دفع اليه نصف الثوب وان شاء دفع اليه ربع الدين وعند زفر يلزمه أن يؤدي اليه ربع الدين بالخيار كما لو اشترى لانه صار به قابضا ونحن نفرق بينهما وجه الفرق أن معنى الصلح على الخطيطة والتجوز بدون الحق وما صار اليه الا ضرر وداعية فاذا ألزمناه ذمته الساكت يلزم الضرر بخلاف الشراء لان هبناه على الما كسبة دون التجوز فلا يلزم الضرر في الزام رد الخسة اه اتقاني

(قوله قبل وجوب دينهما عليه) قال الاتقاني وهو صورة ما ذكر شيخ الاسلام علاء الدين الاسديجاني في شرح السكافي في باب الصلح في الدين الى  
 أجل قال واذا كان لرجلين على رجل دين ألف درهم من ثمن مبيع فأقر أحدهما أنه كان للمطلوب عليه خمسمائة قبل دينهما فقد برئ  
 المطلوب من حصته ولا شيء للشريك عليه لان في زعمه أنه قضى دين المطلوب عباده أو أقرضه ومن قضى ديناً عليه من مال مشترك ليس  
 للشريك أن يشاركه ولو اقتضى من دين مشترك كان للشريك أن يشاركه ونحوه في ههنا فاسلام مقتضى لان آخر الدينين يحمل قضاءه عن  
 أولهما أما أولهما لا يحمل قضاءه لان القضاء لا يسبق الوجوب اه (قوله لانه قضى ديناً كان عليه) أي هو مؤدب دينه لا مسترد دينه اه  
 (قوله ولو أبرأه أحدهما عن نصيبه) أي أو وهبه له اه اتقاني (قوله فكذلك لا يضمن) أي لانه أسقط حقه والاستقاط لا يسمى استيفاء اه  
 اتقاني (قوله كانت قسمة الباقي بينهما على ما بقى من السهام) أي كما إذا أبرأ أحدهما عن (٧) نصف دينه والدين عشر وون درهما

يكون للبرئ المطالبة بخمسة  
 دراهم والساكت بعشرة  
 دراهم اه غاية (قوله  
 والاستتجار بنصيبه كالشراء  
 بنصيبه) أي حتى لا يرجع  
 عليه شريكه عندهم  
 لحصول القبض بالمقاصة  
 في المتوسط استتجار بنصيبه  
 داراً من الغريم وسكنها  
 يرجع الشريك عليه  
 نصف نصيبه وروى ابن  
 جماعة عن محمد هذا اذا استأجر  
 بخمسمائة مطلقاً أما اذا  
 استأجر بحصته من الدين  
 لا يرجع الآخر عليه بشئ  
 وجعل هذا بمنزلة النكاح  
 لان المنفعة ليست عمال  
 مطلقاً اذا كان كذلك يكون  
 بدل نصيبه المنفعة فلا يضمن  
 باعتباره مالا لشريكه اه  
 معراج الدراية (قوله حيث  
 يرجع عليه) قيل المسئلة  
 اختلف فيها ما اذا ارى النار  
 على ثوب المدنون فأحرقه  
 أما اذا أخطأ الثوب فأحرقه

وهذا وقعت القسمة في ضمن صحة الشراء أو صحة المصالحاة وكمن شئ يصح ضمنا ولا يصح قصدا والغريم أن  
 لا يتبع القابض في الجميع ويرجع على الدين لان القابض قبض حقه الا أن له حق المشاركة فكان له أن  
 يشاركه ولو كان للمطلوب على أحدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى صار دينه قصاصاً فلا ضمان  
 عليه لانه قضى ديناً كان عليه لما عرف أن آخر الدينين قضاءه ولا وله ما يوجب الضمان وانما يجب  
 بالاقضاء وكذا المشاركة لا تجب بالقضاء وانما تجب بالاقضاء ولو أبرأه أحدهما عن نصيبه فكذلك  
 لا يضمن لان الأبراء فوق الصلح في التبرع لانه لم يتبرع شيئاً فاذا لم يضمن في الصلح في هذا أولى أن لا يضمن  
 ولو أبرأه عن البعض كانت قسمة الباقي بينهما على ما بقى من السهام لان الحق عادى هذا القدر ولو  
 غصب أحدهما عنهما من المدين أو اشتري منه شراء فاسد فهل لك عنده فهو قبض لانه بالهالك وجب  
 للغريم عليه دين فالتقيا قصاصاً ودين الغريم آخرهما فيكون قضاءه من الغريم واقضاء من الطالب  
 فيضمن لشريكه والاستتجار بنصيبه كالشراء بنصيبه حتى يضمن ربع الدين لان المنافع حكم المال وعن  
 محمد رحمه الله أنه اذا أضاف العتدالي الدين لا يرجع عليه لانه اتلاف ولو أضرقت أحدهما استأجر المطلوب  
 بالنار لا يكون قبضاً عند أبي يوسف رحمه الله حتى لا يرجع عليه شريكه لانه لم يحصل في يده شئ بخلاف  
 الغصب ثم الاحراق بالنار حيث يرجع عليه وان أتلفه بالاحراق لان الضمان حصل بالقبض فيستند  
 اليه فيملكه من ذلك الوقت بخلاف ما اذا أضرقه في يده مالاً من غير قبض وعند محمد رحمه الله هو قبض  
 فيرجع عليه لانه بالاحراق وجب عليه الضمان فصار ديناً في ذمته فالتقيا قصاصاً وقد ذكرنا أن آخر  
 الدينين قضاء لأول فصار مقتضياً فيرجع عليه وتزوج أحدهما بنصيبه بأن كان لهما دين على ابرأه  
 فزوجه عليه نفسها أو على مولى الامة فزوجه المولى منه عليه أو على المكاتبه أو على الامة المأذون  
 لها فزوجه عليه باذن المولى ليس بقبض في ظاهر الرواية حتى لا يرجع عليه شريكه لانه لم يسلم له شئ  
 يمكنه المشاركة فيه فصار كالجناية على نفس المدين وكالأبراء وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يرجع عليه  
 لوجود القبض بطريق المتابعة على ما بينا والصحيح الأول لانه اتلاف ولان النكاح يتعلق بعين الدين  
 عند الاضافة اليه فملكه بعينه ثم يسقط عن ذمتها كالهبة بخلاف ما اذا لم يضاف العتداليه بأن معنى  
 دراهم مطلقاً فوقع التقاض بنصيبه حيث يرجع عليه شريكه بالاجماع لانهم لم يملكوا وانما ملكت  
 غيره فالتقيا قصاصاً والصلح عليه عن جناية العتداليه بقبض لانه لم يملك شيئاً قابلاً للشركة بتقابله ولو أضر  
 أحدهما نصيبه لم يجز عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يجوز ومحمد معه في رواية ومع أبي حنيفة في أخرى

فالساكت يبيع المحرق بالاجماع اه قارى الهداية (قوله يمكنه المشاركة فيه) أي اذا البضع لا يحمّل المشاركة اه (قوله ومع أبي حنيفة  
 في أخرى) قال في الهداية ولو أبرأ أحدهما عن نصيبه مع عند أبي يوسف اعتبار الأبراء المطلق ولا يصح عند الاما الذين ذكروا في فسخة الدين  
 قبل القبض قال الاتقاني رحمه الله اعلم أن ذكر الخلاف على هذا الوجه فيه نظر لان قول محمد مع أبي يوسف في سائر الكتب لا مع أبي حنيفة  
 ثم قال بعد كلام طويل بل فعلى هذا يكون ما ذكره صاحب الهداية بناء على اختلاف روايتي الكتابين كتاب الشركة وكتاب الصلح في كتاب  
 الشركة قول محمد مع أبي حنيفة وفي كتاب الصلح مع أبي يوسف اه قوله وكتاب الصلح أي من الاصل ثم ذكره الله تعالى وكتب ما نصه قال في  
 معراج الدراية ما ذكره الشيخ من الاختلاف مخالفاً لهامة روايات الكتب من المتوسط والاسرار والايضاح وغيرهما حيث ذكر فيها قول  
 محمد مع أبي يوسف ثم سئل عن الاختلاف في انشاء التأخير أم لو أقر أحد الشريكين أن الدين مؤجل وانكار الآخر صح إقراره في نصيبه

بالاجماع وفي المبسوط وهو حجة أبي يوسف ومحمد فان ما يقسمان الانشاء على الاقرار اه قال الاتقاني عقب دليل أبي حنيفة ولا يلزم اذا اقر  
 بتأخير نصيبه فانه انما يصح اذا اقر بتأخير كله الا أنه نفذ اقراره في نصيب نفسه وكان في زعمه أن الكل مؤجل وفي زعم الآخر أن الكل  
 حال أما لو اقر بتأخير نصيب نفسه فحينئذ لا يصح عند أبي حنيفة لانه اقر بما لا يعلى انشاءه كذا ذكر في شرح الكافي اه (قوله ولا يلزم  
 حنيفة أنه يؤدّى الى قسمة الدين قبل القبض) أي وهو باطل كما اذا كان لهما ألف درهم سود وألف درهم بيض على رجل فاصطفا على أن  
 يكون البيض لاجدهما والسود للآخر كان باطلا ولا شك أن فيه معنى القسمة لتمييز نصيب أحدهما عن نصيب الآخر ونعني من القسمة  
 هذا اه غاية (قوله لان الحال والمؤجل مختلفان وصفًا وحكمًا) أما وصفًا فلان أحدهما مؤجل والآخر ممجّل وأما حكمًا فلا ساكت أن  
 يطالب بنصيبه لالاخر لو اقسمة ليست الا لأن تميز أحدهما عن الآخر وقد صار كذلك اليه أشار في المبسوط وقال في الاسرار عامة  
 مشايخنا يحتاجون في هذه المسئلة بقسمة الدين قبل القبض وهذا كلام ظاهر الاختلال لان أبو يوسف ومحمد ايقولان التأجيل لا يوجب  
 القسمة لانه تصرف في المطالبة فاصل (٤٨) الدين يبقى على ما كان مشتركا وتغير صفة الدين وهو المطالبة وتغير صفة النصيب لا يدل

لاني يوسف رحمه الله انه ابراء مؤقت فيعتبر بالابراء المؤبد ولانه تصرف في خالص حقه فلا يمنع منه  
 ولا يكون ذلك قسمة الدين بل يبقى كل واحد من النصيبين على الشركة وذلك بأن يكون المؤجل بينهما  
 اذا حل الاجل ويرجع المؤخر على القابض عند حلول الاجل ولا يبي حنيفة رحمه الله أنه يؤدّى  
 الى قسمة الدين قبل القبض وهي لا تجوز فيه لان القسمة فيها معنى تمييز الحقوق والافراز وفيها معنى  
 التملك والمبادلة والدين لا يتصور فيه التمييز ولا يجوز تسليمه من غير من عليه الدين لانه وصف في الذمة  
 فبطل وانما قلنا بأنه يؤدّى الى قسمة الدين لان الحال والمؤجل مختلفان وصفًا وحكمًا حتى لا يطالب  
 الساكت بنصيبه في الحال فكيف يتصور هذا الاختلاف بينهما من غير قسمة وهل دعوى عدم القسمة  
 فيه بعد ذلك الادعوى المحال ولان فيه ضمير راعى شريكه بأن يجعل مؤنة الطلب عليه فقط بيانه أن  
 الساكت يطالب بنصيبه في الحال فاذا اخلص منه رجوع عليه هو بنصيبه عند حلول الاجل ثم يرجعان  
 على الغريم فمؤخره ونصيبه أيضا مثل ما أخر في الاول فيطالب الساكت بنصيبه فاذا اخلص منه رجوع  
 عليه به عند حلول الاجل ولم يزل يعمل هكذا الى أنه يستوفى الكل وفيه تفويت غرضه عنعه من وصول  
 حقه له في الحال وهذا ضمير ظاهر لا يخفى على أحد فلا يمكن منه كما لا يمكن أحد الشرىكين أن يكاتب  
 نصيبه بغير رضا الآخر بخلاف الابراء لانه لا ضمير عليه فيه وهو أيضا لا يؤدّى الى قسمة لان القسمة  
 انما تكون مع بقاء النصيبين لمساك الشرىكين ولم يبق للمبرئ فيه ملك فلا تكون قسمة وانما هو اتلاف  
 لنصيبه فقط وذلك جائز قبل القسمة الا ترى أنه لو اقر بنصيبه من الدين لانسان صح اقراره وصار ملكا  
 للمقر له لكونه اتلافا لنصيبه ولو كان قسمة لما جاز ذلك قال رحمه الله (وبطل صلح أحد ربي السلم عن  
 نصيبه على مادفع) أي على مادفع من رأس المال وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يجوز  
 هذا الصلح وانما شرط أن يكون هذا الصلح على رأس المال لانه لو كان على غيره لا يجوز بالاجماع لما فيه  
 من الاستبدال بالمسلم فيه لاني يوسف رحمه الله أنه تصرف في خالص حقه فيجوز كافي سائر الديون وهذا  
 لان الصلح فيه على رأس المال كالصلح في غيره على ما أراد من المال الا ترى أنه يجوز اذا أجاز شريكه

على انقطاع الشركة الا ترى  
 أن أحدهما لو اقر أن نصيبه  
 لفلان صح وقد تصرفه  
 الملك فانه كان مضافا اليه  
 والآن صار مضافا الى غيره  
 وكذا لو كان عيننا لا يمتثل  
 القسمة فوهب أحدهما  
 نصيبه لاجنبي وسلم صح  
 والشركة باقية لكن قال  
 شمس الأئمة السرخصى ان  
 نصيب أحدهما يصير مخالفا  
 لنصيب الآخر وصفًا وحكمًا  
 الى آخر ما ذكرنا وبهذا  
 تتحقق القسمة قال في النهاية  
 والقول ما هالت حذام اه  
 معراج (قوله حتى يطالب)  
 يوجد في نسخ عديدة حتى  
 لا يثبت لا والصواب حذفها  
 يؤيده قوله بعد هذا بسطر  
 بيانه الخ اه شاهدت لا يثبت  
 في خط الشارح رحمه الله

والصواب حذفها اه (قوله أن يكاتب نصيبه بغير رضا الآخر) فلو كاتب أحدهما كان للاخر أن يبطل الكتابة ذكره ويشاركة  
 في النهاية اه (قوله بخلاف الابراء) يعني لو أبرأ أحدهما المدين عن نصيبه فانه يجوز بلا خلاف اه (قوله ولم يبق للمبرئ فيه) أي نصيبه  
 اه (قوله في المتن وبطل) أي بطل بدون اجازة الشريك أي لم ينفذ وتوقف على اجازة شريكه فان رده بطل الصلح أصلا وبقي المسلم فيه  
 بينهما على حاله وان أجازه فذم عليه ما فيكون نصف رأس المال بينهما وباقي الطعام بينهما اه اختيار (قوله في المتن صلح) سماه صلحا مجازا  
 اذ هو صلح في الحقيقة اه من خط قارئ الهداية وكتب على لفظ المتن ما نصه معناه أن أحد شرىكي السلم اذا صلح من نصيبه من المسلم  
 فيه على نصيبه من رأس المال بان أراد أن يأخذ رأس ماله ويفسخ عقد الشركة جاز عند أبي يوسف خلافا لهما اه اتقاني (قوله على مادفع  
 من رأس المال) الا أن يجيزه شريكه اه اتقاني نقلا عن التقريب اه وسأيت في كلام الشارح قريبا اه (قوله وهذا عند أبي حنيفة  
 ومحمد رحمه الله) وقد ذكرنا خلاف هكذا في الاصل وفي شرح الطحاوى للاسيجاني والمختلف والحصر والمنظومة وكتاب التقريب للقدوري  
 وغير ذلك وقال في شرح الاقطع لم يجز عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجوز الصلح وجعل قول محمد مع أبي يوسف اه اتقاني

(قوله وكأفالة نصيبه في البيع المعين) أي كما إذا اشترى بعبء ما قال أحدهما في نصيبه اه (قوله وله ما الخ) قال الاتقاني وله ما انهلو بجاز صلح  
 أحدهما لا يتخلو ما أن يجوز في نصيبه خاصة أو في نصف من نصيبهما جميعا فان جاز في نصيبه خاصة يلزم قسمة الدين قبل القبض وذلك فاسد  
 لما يتناقل هذا عند قوله ولو آخر أحدهما عن نصيبه صح عند أبي يوسف وعند قوله وإذا كان الدين بين شرين يكن فصالح أحدهما من  
 نصيبه على ثوب وان جاز في نصف من النصيبين جميعا يكون ذلك فسحا في حق شريكه وهو لا يملك ذلك فلا بد من رضا الآخر لان الفسخ في  
 باب السلم بولاية العقد فان المسلم فيه حدث بالعقد ليس محسوس لانه ثابت في الذمة فصار العقد أصلا فيه واستندت ولاية الفسخ الى العقد  
 والعقد قائمهما فلا ينفرد أحدهما بالفسخ اه (فرع) وحاصله انهما اعتبارا جانب (٩٩) العقد لان به يصير المسلم فيه موجودا  
 بخلاف شراء العين فانه

ويشارك في المقبوض ويرجعان على الغريم فاذا كان كذلك وجب أن ينفذ في حقه ثم يكون لشريكه  
 الخياران شاء شاركه فيما قبض ويكون الدين بينهما وان شاء رجع على المسلم اليه كسائر الدين وكأفالة  
 نصيبه في البيع المعين ولهما أن هذا العقد حقهما فلا ينفرد أحدهما بفسخه وهذا لان المسلم فيه لم يكن  
 موجودا قبل العقد وجواز التصرف فيه باعتبار وجوده بالعقد والعقد قد تم ما فصار لكل واحد منهما  
 بالتصرف كسائر العداة وشطر العلة لا يثبت به شيء من الحكم ما لم يتم ذلك باجازه الآخر كالزوج أحد  
 المعتقين المعلقة بخلاف شراء العين فان العين أصل وجود العقد حتى لا يجوز العقد الا بوجودها فكذا  
 تكون أصلا لصحة الرفع لان العين موجودة حسا ومعاينة قبل العقد وكان لكل واحد منهما ولاية  
 التصرف فيها ولا يستفيد من العقد فكذا رفعه لتام العلة فيها وفي المسلم فيه لا يثبت الملك الا بالعقد  
 ولا ولاية التصرف فيه الا به فكان فعلهما معا على ثبوت الشركة والولاية ولا يلو جاز في نصيبه خاصة بدون  
 إذن شريكه لكان قسمة الدين وهو في الذمة ولو جاز في نصيبهما من غير اذنه فلا بد من اجازته دفعه للضرر عنه  
 ولا به يلزم من رجوع شريكه عليه عود الدين وهو المسلم فيه الى ذمته والمسلم فيه لا يعود بعد سقوطه  
 وله سدا وتقيلا ثم فسحا الا فالة لا تفسخ بخلاف بيع العين ويلزم منه أيضا أن يجوز صلحه ثانيا  
 حتى يسقط عنه ما عاد الى ذمته وكذا بالثاويرا به الى أن لا يبقى منه شيء لان غرضه براءة ذمته ولو حصل  
 ذلك الا بسقوط الكل هذا اذا كان رأس المال مخلوطا فلا اشكال فيه وان لم يخلطه ونفسه كل واحد  
 منهما على حدة اختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز عندهما أيضا لان المانع كونه يؤدي الى العود بعد  
 سقوطه ولم يوجد هذا المعنى هنالان الدافع يأخذ منه ما دفعه اليه وليس الاخر أن يشركه فيه لانه لم يدفع  
 اليه شيئا آخر فلا يؤدي الى عود بعد سقوطه وقال بعضهم هذه الصورة أيضا على الخلاف لان عدم  
 الجواز عندهما لكونه يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض اولان العقد حقهما الى آخر ما ذكرنا وقد وجد  
 هذا المعنى هنا فلا يجوز وهو الصحيح لان العلة التي ذكرناها كل واحدة منها مبطلة لكن عند عدم انطوائها  
 يبطل بعة واحدة وعند وجود انطوائها يبطل ولان من اجازته لم يميزه الالعدم العلة المميضة وذلك لان  
 جهة لعدم الحكم بطوارف العلة على حكم واحد فعدم بعض الابدل على عدم الحكم بطوارف الجواز أن  
 يخلفه غيره على اننا لانسلم ان صاحبه لا يشارك في المقبوض اذا لم يخلط المال بل له أن يشاركه فيه لان  
 الشركة فيه انما تثبت لكونهما اشتركا في دين السلم والشركة في دين السلم باسنة بسبب انعقاد العقد  
 ولهذا لا يقبض أحدهما شيئا من المسلم فيه الا شاركه فيه صاحبه ولا تأثر انطوائها في السلم ولا عدمه  
 فكذا في رأس المال عند الفسخ فكان الاحتجاج بباطل الله (وان أخرجت الورثة

٧ - زباني خامس) وهو المسلم فيه الى ذمته) أي ذمة المسلم اليه اه (قوله وله ما الخ) قال الاتقاني وله ما انهلو بجاز صلح  
 أن يجوز صلحه) أي صلح المسلم اليه اه (قوله هذا اذا كان رأس المال مخلوطا) قال في الهداية قالوا هذا اذا خلط المال قال الاتقاني أي قال  
 المتأخرون من مشايخنا هذا الخلاف فيما اذا خلط رأس المال وكان رأس المال مشتركا بينهما وانما في قيامه نظر لان محمد أذ كر المسئلة في باب  
 الصلح في السلم بين الرجلين على اختلاف المذكور ولم تعرض للخلاف وعدده بل أطلق الجواب واسم الحكم الشهاد وضع المسئلة في مختصر  
 الكافي في كتاب الصلح فيما اذا لم يخلطوا وصرح بذلك ووضعها في كتاب البروع فيما اذا اشتركا في مال مشترك بينهما واذ كر خلاف أبي يوسف  
 في الموضوعين كما بينا اه (قوله في المتن وان أخرجت الورثة الخ) في الهداية عقد لهذا فصلا فتقال فصل في التصاريح قال الاتقاني معنى التصاريح  
 أن يصلح بعض الورثة من نصيبه على شيء فيخرج من بين وانما أخر هذا الفصل اقله وقوعه لان كل أحد لا يرني بأن يخرج من بين

٧ - زباني خامس) وهو المسلم فيه الى ذمته) أي ذمة المسلم اليه اه (قوله وله ما الخ) قال الاتقاني وله ما انهلو بجاز صلح  
 أن يجوز صلحه) أي صلح المسلم اليه اه (قوله هذا اذا كان رأس المال مخلوطا) قال في الهداية قالوا هذا اذا خلط المال قال الاتقاني أي قال  
 المتأخرون من مشايخنا هذا الخلاف فيما اذا خلط رأس المال وكان رأس المال مشتركا بينهما وانما في قيامه نظر لان محمد أذ كر المسئلة في باب  
 الصلح في السلم بين الرجلين على اختلاف المذكور ولم تعرض للخلاف وعدده بل أطلق الجواب واسم الحكم الشهاد وضع المسئلة في مختصر  
 الكافي في كتاب الصلح فيما اذا لم يخلطوا وصرح بذلك ووضعها في كتاب البروع فيما اذا اشتركا في مال مشترك بينهما واذ كر خلاف أبي يوسف  
 في الموضوعين كما بينا اه (قوله في المتن وان أخرجت الورثة الخ) في الهداية عقد لهذا فصلا فتقال فصل في التصاريح قال الاتقاني معنى التصاريح  
 أن يصلح بعض الورثة من نصيبه على شيء فيخرج من بين وانما أخر هذا الفصل اقله وقوعه لان كل أحد لا يرني بأن يخرج من بين

بشيء يأخذه لان الظاهر ان الذي يأخذه دون نصيبه اه (قوله ولا يتصور الراء) أي لان الراء عن الاعيان غير المضمونة لا يصح اه  
 (قوله وفيه الاثر) أي عن عثمان رضي الله عنه (قوله أن تعاثر امرأه عبد الرحمن بن عوف) أي كان طلقها في مرضه فاختلفت الصحابة  
 في ميراثها منه ثم صلحوها على الشطو وكانت له أربع نسوة فظفار بيع الثمن جزء من اثنين وثلاثين جزءاً من التركة فصالحوها على نصف  
 ذلك وهو جزء من أربعة وستين جزءاً وأخذت بهذا الحساب ثلاثة وعشرون ألفاً وقد ذكر محمد الف مطلقاً ولم يفسر امرأته ارمم أو دنابر  
 وذكر ثلاثة قبيل الثمانين ولم يذكر اسم المصالحه ولم يذكر أن عبد الرحمن عن كنه نسوة مات وصاحب الهدايا لم يذكر الثلاثة قبيل  
 الثمانين وفسر الثمانين بالدينار اه اتفقنا ثم قال قال الواحد في كتاب أسباب نزول القرآن في راءة قوله تعالى الذين يلزون المطوعين  
 وقال قتادة وغيره حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة فجاءه عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف درهم وقال يا رسول الله  
 مالي عمانية آلاف حنتك بنصفها فاجعلها في سبيل الله وأمسكت نصفها العمالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيما  
 أعطيت وفيما أمسكت فبارك الله في مال عبد الرحمن حتى أنه خلف امرأتين حين مات فبلغ عن ماله له مائة وستين ألف درهم ففي هذا  
 الحديث دليل ان جهالة المصالح عنه لا تمنع صحة الصلح فان ما لا يبلغ الصلح عن ربع غيرها هذا المبلغ يكون مما لا يخصه عدده والظاهر ان  
 قدره وقت الصلح لا يكون مستدر كافلاً يكون (٥٥) نصيب المصالحه مستدر كما اه اتفقنا وكتب ما نصه قال السكاكي رحمه الله

فهذا دليل ثروة عبد الرحمن  
 رضي الله عنه وقد كان  
 قاسم الله ماله في حياته أربع  
 مرات في كل مرة تصدق  
 بنصفه وأمسك نصفه فدل  
 ذلك على أنه لا بأس بجمع  
 المال واكتساب الغني من  
 الحلال فان عبد الرحمن رضي  
 الله تعالى عنه من عليه  
 الصحابة رضي الله عنهم  
 والعشرة المشرفة ولكن ترك  
 الجمع والاستكثار وانفاق  
 المال أولى لأنه طريق اختاره  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال عليه الصلاة والسلام  
 اللهم أحيني منكم  
 الحديث اه (فرع)

أحداهم عن عرض أو عقار بمال أو عن ذهب بفضة أو بالعكس) أي عن فضة بذهب (صح قل أو كثر)  
 يعني قل ما أعطوه أو كثر لانه يعمل على المبادلة لانه صلح عن عين ولا يمكن حمله على الراء اذ لا دين عليهم  
 ولا يتصور الراء عن العين ويبيع العقار والعروض بالقليل والكثير جائز وكذا يبيع الذهب بالفضة لعدم  
 الر بالاختلاف الجنس وفيه الاثر أن تعاثر امرأه عبد الرحمن بن عوف صلحوها ورثته عن ربع عنها  
 على ثمانين ألف دينار وقيل على ثلاثة وعشرين ألفاً بمحض من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وروى أن  
 ذلك كان نصف حقهها وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما أنه قال يتخارج أهل الميراث أي  
 يخرج بعضهم بعضاً بطريق الصلح ولا يشترط أن تكون أعيان التركة معلومة لانه لا يحتاج فيه الى التسليم  
 ويبيع ما لم يعلم قدره فيه جائز كمن أقر بخصب شيء فباعه المقر له من المقر جائز وان لم يعرف قدره لم يذ كرنا  
 ذكره في النهاية معز بالي الذخيرة والى التهمة وقال لا يشترط معرفته بالاتفاق وقال ذكره في التهمة وقال  
 صاحب الهداية فيما اذا وقع الصلح عن ذهب بفضة أو ووقع عن فضة بذهب يعتبر التقابض في المجلس  
 لانه صرف غير الذي في يده ببقية التركة ان كان واحداً يكفي بذلك القبض لانه قبض ضمان فينوب عن  
 قبض الصلح وان كان مقرا يعني مقرا غير مانع لا بد من تجديد القبض لانه قبض أمانة فلا ينوب عن قبض  
 الصلح وهذا يشير الى أن العلم به شرط لان قبض المجهول لا يمكن ثم ذكر بعده روايتين فيما اذا وقع  
 الصلح عن المكيل أو الموزون وانما لا ينوب عن القبض عن قبض الصلح لان قبض الامانة لا ينوب عن  
 المضمون فلا بد من تجديده بان ينتهي الى مكان يمكن من قبضه بالتخلية والمضمون ينوب عن الامانة  
 وعند اتحاد القبضين ينوب أحدهما عن الآخر كالمضمون عن المضمون أو الامانة عن الامانة قال رحمه الله

فهذا دليل ثروة عبد الرحمن  
 رضي الله عنه وقد كان  
 قاسم الله ماله في حياته أربع  
 مرات في كل مرة تصدق  
 بنصفه وأمسك نصفه فدل  
 ذلك على أنه لا بأس بجمع  
 المال واكتساب الغني من  
 الحلال فان عبد الرحمن رضي  
 الله تعالى عنه من عليه  
 الصحابة رضي الله عنهم  
 والعشرة المشرفة ولكن ترك  
 الجمع والاستكثار وانفاق  
 المال أولى لأنه طريق اختاره  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال عليه الصلاة والسلام  
 اللهم أحيني منكم  
 الحديث اه (فرع)

الندب الى الصلح وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال ردوا الخصوم حتى يصططوا فان فصل القضاء يحدث بينهم (وعن  
 الضغائن قال مشايخنا هذا في حال اشتباه وجه القضاء أما في حال ظهور وجه القضاء فيبني أن يقضى بينهم لان في الدعاء الى الصلح أمر  
 لاحدهم ما ترك بعض حقه وما يبنى للقاضي أن يفعل ذلك والصحيح أنه يجوز دعاهم ما الى الصلح بطريق الندب لا بطريق الازام اما قال  
 من الفاشدة وهو صيانتهم ما عن الوقوع في العداوة وينبغي أن لا يدعوهما الى ذلك الا مرة أو مرتين فان أبيع عن ذلك يفصل بينهم باقتضاء  
 وينبغي أن لا يتولاه بنفسه ولكن يردهما الى من يسمعان قوله من أهلها لان صاحب الحق عسى أن يحتشم من القاضي فيترك بعض حقه  
 حشمة من القاضي وفي بعض الروايات ردوا الخصوم من ذوى الارحام الى أهلها والصلح في حقهما أئدب احتراما عن قطيعة الرحم اه  
 اتفقنا (قوله وبيع ما لم يعلم قدره فيه) أي في التخارج اه (قوله كمن أقر بخصب شيء) أي أو أقران فلاننا أودعه شيئاً اه نهاية (قوله  
 لان قبض المجهول الخ) قبض المجهول العين هو الذي لا يمكن أما مجهول القدر فيمكن قبضه والكلام فيه اه قارئ الهداية (قوله ثم  
 ذكر بعده روايتين فيما اذا وقع الصلح الخ) الذي ذكره من الروايتين انما هو فيما اذا وقع الصلح عن المكيل والموزون وأعيان التركة غير  
 معلومة بناء على أنه يحتمل أن يكون في التركة مكيل أو موزون من جنس ما وقع عليه الصلح فيكون رباً أو شبهة الربا كذا يحفظ قارئ  
 الهداية رحمه الله

(قوله وقال الحاكم) أي أبو الفضل اه (قوله ووجه ذلك الخ) قال الاتقاني قال شيخ الإسلام الاستيغابي قال أبو الفضل يعني الحاكم الشهيد انما يبطل الصلح على أقل من نصيبه ما من العين في حالة التصديق وقد بين ذلك في موضع آخر من هذا الكتاب أي من مختصر الكافي أما في حالة المناكحة فالصلح جائز لانه ان لم يمكن تصحيحه معاوضة يمكن تصحيحه اسقاطا ثم قال شيخ الإسلام والعصم انه باطل في الوجهين لانه يكون معاوضة في حق المذنب فيدخل فيه معنى الربا من الوجه الذي قلنا اه قوله (٥١) قال شيخ الإسلام الاستيغابي أي قال

في شرح الكافي اه (قوله ولا في حق الدافع) أي لان في حال المناكحة المعطى يعطى المال ليقطع المناكحة ويفسد عينه فلا يمكن الربا الى هذا أشار محمد بن عبد هذا اه ذخيرة (قوله ثم قال كذا في مبسوط شيخ الإسلام) أي شيخ الإسلام خواهر زاده اه قال الاتقاني والجواب عن النقض الذي قال خواهر زاده ما ذكرناه قبل ههنا من اختلاف المشايخ حيث قال بعضهم ههنا أقول أبي حنيفة خاصة وعلى قولهما يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين وقال بعضهم ههنا قول الكل لكن يبيع الدين باطل لافساد فصار كبيع الحر والخنه اه وقال الكافي وفي الكافي قيل ههنا عند أبي حنيفة أما عندهما يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين وقيل هو قول الكل والفرق اههما أن يبيع الدين باطل لافساد فصار كبيع الحر والخنه اه (قوله في المتن واحد اه) قوله في المتن وان شرطوا أن يبرأ الغرماء منه) يعني اذا شرط الورثة

(وعن نقدين وغيرهما بأحد التقدين لا مال يمكن المعطى أكثر من خطبه منسه) أي لو صلح عن الفضة والذهب وغيرهما من العروض والعقار على الذهب والفضة لا يجوز الصلح حتى يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون قدر نصيبه بنصيبه والزائد بجمته من بقية التركة لانه لما حصل على المعاوضة لم تعذر حمله على الأبرار من الاعيان وجب اعتبار شرط المعاوضة فيه وذلك بما ذكرنا لانه لو أعطوه قدر حقه أو أقل بكون العروض أو العقار عرض وبهض الذهب أو الفضة طاصلا لهم بلا عوض فيكون ربا وكذا اذا لم يعلم قدر نصيبه لاحتتمال الربا لان الفساد على تقدير أن يكون مساويا له أو أقل فكان أربح وأولى بالاعتبار وقال الحاكم الشهيد انما يبطل على أقل من نصيبه في مال الربا في حالة التصديق وأما في حالة التناكر بان أنكروا واوراتنه فيجوز ووجه ذلك أن في حالة التناكر ما يأخذ به لا يكون دلا لا في حق الأخذ ولا في حق الدافع هكذا ذكره المرغيناني فلا بد من التقابض فيما يقابل الذهب والفضة منه لكونه صرفا في قدره ولو كان بدل الصلح عرضا في الصور كلها جاز مطلقا قليلا كان أو كثيرا قبض في المجلس أو لم يقبض لعدم الربا واذا كان بدل الصلح دراهم أو دنانير صرح الصلح كيفما كان لانا تصرف الجنس الى خلاف الجنس تصحيحا للعقد كما في البيع بل أولى به لان المقصود من الصلح قطع المناكحة ولكن يشترط التقابض فيه قبل الافتراق لانه تصرف قال رحمه الله (ولو في التركة دين على الناس فأخر جرمه ليكون الدين لهم بطل) لان فيه تعلق الدين وهو نصيبه من غير من عليه الدين وهم الورثة فبطل نصيبه ثم تعدى الى الكل لان الصفة واحدة سواء بين حصصه الدين أو لم بين عند أبي حنيفة رحمه الله وينبغي أن يجوز عندهما في غير الدين اذا بين حصصته وأصل الخلاف فيما اذا جمع بين حر وعبد أو شاة ذكوية وميتة وباعها ما صفتة واحدة وبين حصصه كل واحد منهما من الثمن بطل في الكل عنده وعندهما ما صح في العبد والذكية وفي النهاية يرد على هذه المسئلة يعني مسئلة الصلح على قول أبي يوسف ومحمد فيما اذا أسلم حنيفة في شعير وزيت فانهما قالوا يصح في حصصه الزيت ويفسد في حصصه الشعير وههنا قالوا فسد في الكل قال ههنا ما يحفظ ثم قال كذا في مبسوط شيخ الإسلام ويمكن أن يقال مرادهما في مسئلة الصلح فيما اذا لم بين ما يقابل كل واحد منهما ما في مسئلة السلم اذا بين توفيقا بينهما وتصحيحا لتاعتدهما قال رحمه الله (وان شرطوا أن يبرأ الغرماء منه) أي من الدين (صح) لانه اسقاط أو عليك الدين من عليه الدين وكل ذلك جائز وقال صاحب الهداية وههنا حيلة الجواز وأخرى أي حيلة أخرى أن يعجزوا قضاء نصيبه متبرعين ثم قال وفي الوجهين ضرر بقيمة الورثة والاوجه أن يقرضوا المصالح مقدار نصيبه وبصالحوا عاورا الدين ويحتملهم على استيفاء نصيبه من الغرماء وههنا في الوجهين ظاهرا لانهم اذا أعطوا المصالح شيئا بمقابلته الدين أو قدر الدين ولم يحصل لهم الدين فقد حصل لهم ضرر دينوي وليس في الصورة الثالثة مثل ذلك من الضرر لانهم وان خرج منهم قدر الدين لكن حصل لهم الدين بمقابلته فانتفى عنهم الضرر لان الضرر لا ينشأ من الدين العين خیر من الدين والاوجه منه أن يبيعوه وكفا من قرأ وشوه بتدبير الدين ثم يحتملهم على الغرماء أو يحتملهم ابتداء من غير بيع شيء ليقبضوه له ثم يأخذوه لانفسهم ولو كانت أعيان التركة غير معاومة وليس فيها مكبل ولا موزون فصول على مكبل أو موزون

أن يبرأ المصالح من نصيبه من الدين الغرماء وهم المديون ولا يكون الرجوع لسائر الورثة بعد ذلك على الغرماء نصيب المصالح مع الصلح اه اتقاني (قوله لانه استنطاق) أي للدين من ذمة المديون اه (قوله وههنا حيلة الجواز) أي في الصلح اذا كان في التركة دين اه (قوله ثم قال وفي الوجهين ضرر بقيمة الورثة) أي لان في الوجه الاول لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح وفي الوجه الثاني ضرر التمدلان النقد خیر من الدين اه اتقاني

(قوله ههنا هو الصحيح) في فتاوى فاضل بن محمد والحجج ما قاله أبو جعفر اه (قوله فتصير حوالة) لان الكفالة اذا كانت بشرط براءة الميت كانت حوالة فينتقل الدين الى ذمة الحال عليه وهو الكفيل فخلوا التركة عن الدين فتنتقل القسمة بخلاف ما اذا لم تكن بشرط براءة الميت اه اتقاني

كتاب المضاربة

والاصل في جواز المضاربة الكتاب والسنة والآثار التي ذكرها محمد في الاصل واجماع الامة قاله الاتقاني ثم قال قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيبي في شرح الكافي والقياس ان يكون عقد المضاربة فاسدا لانه في الحقيقة استئجار العامل باجر مجهول او مهسوم على عمل مجهول ولهذا لو فسد كان اجارة بالاجماع وجهالة العمل والاجرة فوجب فساد الاجارة الا اذا استحسنها وجوزها لها

لمسا ذكرنا من الدلائل اه (قوله وعمل) هكذا ضبطه الشارح بالرفع اه (قوله والمراد بالشركة الشركة في الربح) أي لان المضارب لا شركة له في رأس المال اه (قوله لا تكون مضاربة) أي بل بضاعة ان شرط جميعه لرب المال أو قرضا ان شرط للمضارب اه وكتب ما نصه قال الاتقاني هي دفع المال الى الغير ليخبره على أن يكون الربح الحاصل فيه بينهما على ما شرط اه (قوله وهو

قال ظاهر الدين المرغيناني لا يجوز هذا الصلح لما فيه من احتمال الربا بان يكون في التركة مكيل أو موزون من جنسه فيكون في حقه بيع المقدر بجنسه جزافا وقال النقيسه أبو جعفر يجوز لانه يحتمل أن لا يكون في التركة من جنسه ويحتمل أن يكون فيها وإذا كان فيها يحتمل أن يكون الذي وقع عليه الصلح أكثر وان احتماله أن يكون مثله أو دونه هو احتمال الاحتمال فنزل الى شبهة الشبهة فالشبهة هي المعبرة دونها وهذا هو الصحيح وهذا يدل على أن الصلح مع جهالة التركة يجوز وقيل لا يجوز لانه يبيع ويبيع المجهول لا يجوز والاول أصح لان الجهالة هنا لا تنفي الى المنازعة لانها في يد بقية الورثة فلا يحتاج فيها الى التسليم حتى لو كانت في يد المصالح أو بعضها لا يجوز حتى يصير جميع ما في يده معا وما للعاجلة الى التسليم قال رحمه الله (ولو على الميتين يحيط بطل الصلح والقسمة) لان الورثة لا يمكن ان يكون التركة في هذه الحالة لان الدين المستغرق يمنع من دخول التركة في ملك الوارث لان حاجته مقدمة على الاورث ولو ضمن رجل بشرط أن لا يرجع في التركة جاز الصلح لان هذا كماله بشرط براءة الاصيل وهو الميت فتصير حوالة فيضار مال الميت عن الدين فيجوز تصرفهم فيه وان لم يكن مستغرقا بالدين لا ينبغي لهم أن يقسموه أو يصالحو عنه وان فعلوا ذلك جاز استحسانا والقياس أن لا يجوز لان كل جزء من أجزاء التركة مشغول بالدين لعدم الاولوية بالصرف الى جزء دون جزء فصار كالمستغرق فيمنع من دخوله في ملك الورثة وجسه الاستحسان ان الانسان لا يخلو عن دين قليل فلو منع غير المستغرق منه تلك الوارث أدى الى الخرج أو الى أن لا يمكن أصلا فقلنا بانهم يملكونه دفعه المضرر عنهم الا انهم يرفعون من التركة قدر الدين ويترك حتى يقضى به الدين كي لا يحتاجوا الى نقض القسمة والله أعلم

كتاب المضاربة

قال رحمه الله (هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب) يعنى المضاربة عقد شركة بمال من أحد الشركتين وعمل من الآخر هذا في الشرع والمراد بالشركة الشركة في الربح حتى لو شرط فيها الربح لاحدهما لا تكون مضاربة على ما بين وقيل هي عبارة عن دفع المال الى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرط فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لانه نعمة ماله وللمضارب باعتبار أنه تسبب لوجود الربح وهي في اللغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها قال الله تعالى وآخرون يضرهون في الارض يعنى الذين يسافرون للتجارة وسمى هذا العقد بالمضارب لانه يسير في الارض غالبا لطلب الربح ولهذا قال الله تعالى يضرهون في الارض يضرهون من فضل الله وهو الربح وأهل الحجاز يسهون هذا المقدم قارضة وهو مشتق من القرض لان صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه للعامل وأصحابنا اختاروا لفظة المضاربة لتكون مواءمة لما ناولنا من نظم الآية وهي مشروعة لشد الحاجة اليها من الجانبين فان من الناس من هو صاحب مال ولا يمتد الى التصرف ومنهم من هو بالعكس فشرفت لتنظيم مصالحهم فانه عليه الصلاة والسلام بعث والناس يتعاملون فافتركهم عليها وتعاملها الصعابة رضى الله عنهم الأثرى الى ما يروى أن عباس بن عبد المطلب كان اذا دفع مالا لمضاربة شرط عليه أن لا يسلك به بحرا وأن لا ينزل واديا ولا يشتري ذات كبد رطب فان فعل ذلك ضمن

السير فيها) أي لان غرض العاقدين حصول الربح ولن يحصل ذلك عادة الا بالضرب في الارض اه اتقاني فبلغ (قوله وآخرون يضرهون في الارض) وقال تعالى واذا ضربتكم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وأطلق اسم المضارب على العامل لانه مضارب في الارض لا على رب المال لانه طالب بالضرب اه اتقاني (قوله أن عباسا) الذي بخط الشارح ان عباس اه

(قوله وهو معلوم) اما تسمية أو إشارة اه غاية (قوله ومعكمها أنواع ابداع) ليس هذا حكمها وانما هي حالات لأضارب وأوصاف اه  
من خط قارئ الهداية (قوله لاعلى وجه البذل) احتراز عن المقبوض على سوم الشراء (٣٥) فانه مقبوض بالقيمة اه غاية (قوله

والوثيقة) احتراز عن الرهن  
فانه مشهور بالاقبل من  
قيمه ومن الدين اه غاية  
(قوله أو أقرضه الخ) هذه  
الحيلة الثانية عزاه الاثباتي  
شرح الطحاوي ولم يذكر  
غيرها اه (قوله ثم يدفع  
اليه الدرهم) أي على أن  
يكون رأس مال المقرض  
ورأس مال المستقرض  
جميعا مستقرض على أن  
يختلفا جميعا ويشترط  
الربح بينهما ثم يعد ذلك  
يعمل المستقرض خاصة  
في المال اه الثاني (قوله  
وان ذلك ثلاث عايشه) أي  
على المستقرض اه (قوله  
فيضمن) أي ويكون الربح  
بعد ما صار منسوبا عليه  
للضارب ولكن لا يطيب له  
عند أبي حنيفة وشهد  
وعند أبي يوسف يطيب له  
صاحب الغصاب والمودع  
اذا تصرفا وربحا لا يطيب  
لهما الربح على الاختلاف  
كذا في شرح الطحاوي اه  
غاية (قوله وقال مالك يجوز  
بالعروض) وما كتب في  
بعض كتب أصحابنا أن  
عند مالك تصح المضاربة  
بالعروض لأجله في كتبهم  
بل ذكر في الألف بالعروض  
اه شرح (قوله والمضاربة  
بغير التقدير تؤدي اليه)

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسنه فصارت مشروعة بالسنة والاجماع وشروطها أن  
يكون رأس المال من الأثمان وهو معلوم والربح بينهما شائعا ونصيب كل منهما معلوما وأن يكون معنا  
مسما اليه فان فقد شي من هذه الاشياء فسدت وركنها أن يقول دفعت هذا المال اليك مضاربة أو  
معاملة أو أخذ هذا المال واعمل به على أن مارزق الله تعالى بينهما نصيبان أو نحو ذلك من اللفاظ التي ثبتت  
بها المضاربة وحكمها أنواع ابداع وو كالة وشركة واجارة وغصب وأنواعها عامة وخاصة على ما يجبي على  
واحد منه مفصلا قال رحمه الله (والمضارب أمين وبالضرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد أجير  
وبالخداف غاصب وباشتراط كل الربح مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع) يعني يدفع المال  
اليه على وجه المضاربة يكون أمينا لانه قبضه باذن مالك لاعلى وجه البذل والوثيقة واذ أراد أن  
يجعله عليه مضمونا أقرضه رأس المال كله ويثمد عليه ويسلمه اليه ثم يأخذه منه مضاربة ثم يدفعه الي  
المستقرض يستعين به في العمل فاذا عمل وربح كان الربح بينهما على الشرط وأخذ رأس المال على أنه  
بدل القرض وان لم يربح أخذ رأس المال بالقرض وان هلك هلك على المستقرض وهو العامل أو أقرضه  
كله الادره مأمنا وسلمه اليه وعقد شركة الغنم ثم يدفع اليه الدرهم ويعمل فيه المستقرض فان ربح كان  
بينهما على ما شرط وان هلك هلك عليه وانما صار وكيل بالتصرف لانه متصرف في ملكه بأمره وهذا  
معنى الو كالة وانما صار شريكا لانه هو المقصود من عقد المضاربة فصارت شريك الشركة من  
ضرورة صحتها وصحة الاشتراط وانما صار أجيرا اذا فسدت لان الواجب له فيها أجر المثل كالأجارة اذا  
فسدت وهو بدل عمله لانه لا يستحق المسمى لعدم الصحة وكذا غير ذلك تحت المضاربة ولم يرض  
بالعمل مجانا فيجب له أجر المثل بخلاف الشريك حيث لا يستحق أجره اذا فسدت لان استحقة الربح  
بالمال لا بالعمل ثم لا يراد على المسمى عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله على النحو الذي ذكرنا في  
الشركة وانما صار غاصبا بالخلاف لوجود التعدي على مال الغير كالغصب وهذا ان صاحب لم يرض  
أن يكون في يده الاعلى الوجه الذي أمره به فاذا خالف فقد تعدى فصار غاصبا فيضمن وانما صار  
المضارب مستبضا باشتراط كل الربح له لانه لا يستحق الربح كله الا اذا صار رأس المال ملكا له لان  
الربح فرع المال كالثمر للشجر وكالولد للعيوان فاذا شرط أن يكون جميع الربح له فقد ملكه جميع  
رأس المال مقتضى مقتضيه أن لا يرد رأس المال لان التملك لا يقتضي الرد كالهبة وغيره لكن لفظة  
المضاربة تقتضي رد رأس المال فجعلناه قرضا لاشتماله على المعينين في الربح ولان القرض أدنى التبرعين  
لانه يقطع الحق عن العيين دون البذل والهبة تقطع عنهم ما كان أولى لكونه أقل ضررا وانما صار  
مستبضا باشتراط جميع الربح لرب المال لان المضارب لم يطلب له عمله ولا عمله لا يتقوم الا بالتسمية فكان  
وكيلا مستبضا عاقد هذا هو معنى البضاعة فكانت نص عليها قال رحمه الله (وانما تصح بما تصح به الشركة)  
ومعناه لا تصح الا بما تصح به الشركة وهي الدراهم والدينار لا غير عند مالك والفلوس الناقصة عند محمد  
مثلها ما وقد ينسأ في الشركة وقال ابن أبي اسبيلى تصح المضاربة في المكيل والموزون لانهم من ذوات  
الامثال فيمكن تقدير رأس المال على المقبوض وقال مالك يجوز بالعروض لانها متقومة يستريح  
عليها بالتجارة ما قد كانت كالنقد فيمما هو المقصود بالمضاربة وأمكن تقدير رأس المال بالقيمة اذ هي  
متقومة ولهذا تبقى المضاربة عليها فسكذا يجوز الابتداء بها ولما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى  
عن ربح مال بضمن والمضاربة بغير النقد تؤدي اليه لانها امانة في يد المضارب وربحها زادت في حيا بعد العقد

بيانه أن المضارب لو باع العروض قبلت العروض في يده لم يضمنه لان العروض امانة عنده ان سلمها المبيع وان ملكت في يده بطل  
المبيع فاذا لم يكن العرض مضمونا عليه فالربح الحاصل منه يكون ربح المضمن وهو حرام انتهى وقد قال محمد بن الاصل بلغنا عن ابراهيم  
الخصي والحسن البصري أنهم قالوا لا تكون المضاربة بالعروض اتماتكون بالدراهم والدينار اه الثاني

(قوله ولو دفع اليه عرضا الخ) يعني يهدأ وجهه الطيبة في جواز المضاربة بالعروض ووجهها هذا وحيلة أخرى ذكرها الخصاص في كتاب الحليل وقال قلت رأيت رجلا أراد أن يدفع إلى رجل مضاربة وليس عنده الامتاع كيف يصنع قال يبيع المتاع من رجل يثق به ويقبض المال فيدفعه إلى المضارب مضاربة ثم يشتري المضارب هذا المتاع من الرجل الذي ابتاعه من صاحبه اه اتقاني (قوله وكل ذلك قابل الاضافة) قال الاتقاني قال في وكالة الطحاوي اذا وكله ببيع عمده غدا كان وكيفا في الغد وفيما بعده ولا يكون وكيفا فيما قبل ذلك وكذلك الاجارة تعمل الاضافة ولهذا اذا قال اذا جاء رأس الشهر ففقدت هذه الدار يجوز اه (قوله والتو كيل بالشراء الخ) قال الاتقاني وتعام البان فيه ما ذكره شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي للحا كم الشهيد قبيل باب اشتراط الربح لغيرهما ولو كان لرجل على رجل دين فأمر أن يعمل به مضاربة ويشتري به ما بدله من المتاع ويبيعه فما كان من فضل فهو بينهما نصفان فهذا فاسد لان الدين الذي عليه لا يصلح رأس مال المضاربة لكونه مضمونا عليه ومن شرط المضاربة كون رأس المال أمانة عنده وما اشترى فهو مشترك نفسه ووجهه ولا شيء لرب المال (ع) فيه في قول أبي حنيفة ودينه عليه على حاله وقال أبو يوسف وسجد ما اشترى وباع من

فإذا باعها شرك في الربح ففصل الربح ما لم يضمن اذا المضارب يستحق نصيبه من غير أن يدخل شيء في ضمانه بخلاف النقود فانه عند الشراء يجب الثمن في ذمته لانها لا تتعين بالتعيين فما يحصل له بذلك فهو ربح ما ضمن والمكيل والموزون وعروض الأثرى أنها تعين بالتعيين فأول تصرف يكون فيها بيع وقد يحصل بهذا البيع ربح بأن يبيعه ثم يرخس سعره بعد ذلك فيظهر ربحه بدون الشراء فيكون هذا استنجار على البيع بأجرة مجهولة فيكون باطلا كافي العروض ولو دفع اليه عرضا وقال بعه واعل بتمه مضاربة جاز وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لان فيه اضافة عقد المضاربة الى ما بعد البيع وقبض الثمن ولما أنه وكله ببيع العرض أو لا وهو كبيعه بنفسه ثم عقد المضاربة على الثمن المقبوض وهو كالمقبوض في يده فوجب القول بجوازها كما اذا قال له بيع هذا العبد واشتر بتمه هذا العبد وهذا ان المضاربة ليس فيها الأتو كيل واجارة وكل ذلك قابل للاضافة على الأفراد فكذا عند الاجماع وهذا الماعرف أن الاضافة الى الزمان المستقبل غير التعليق بالشرط الأثرى أن الاضافة سبب للحال دون التعليق ولو دفع اليه العرض على أن قيمته ألف درهم مثلا ويكون ذلك رأس المال فهو باطل لان القيمة تختلف باختلاف المقومين فلا يمكن ضبطها فلا يصلح رأس المال ولو قال له اقبض ديني من فلان واعل به مضاربة جاز لان هذا تو كيل بالقبض واطراف المضاربة الى ما بعد قبض الدين وذلك جائز على ما بينا بخلاف ما اذا قال اعل بالدين الذي لي عليك حيث لا تجوز المضاربة لان المضاربة تو كيل بالشراء والتوكيل بالشراء عين في ذمة الوكيل لا يصح حتى يمين البائع أو المبيع عند أبي حنيفة رحمه الله فبطل التوكيل بالكلية حتى لو اشترى كان للمأمور وكذا لا يصح التوكيل بقبض ما في ذمة نفسه فلا تصح المضاربة فيه وعندهما يصح التوكيل بالشراء بما في ذمة الوكيل من غير تعيين ما ذكرا حتى يكون مشتريا بالاداء كما في المشتري عروض فلا تصح المضاربة بها على ما بينا قال رحمه الله (و يكون الربح بينهما مشاعا) أي لا تصح المضاربة الا اذا كان الربح بينهما مشاعا لان الشركة تتحقق به حتى لو شرط لاحدهم ادراهم مسمية تبطل المضاربة لانه يؤدي الى قطع الشركة على تقدير أن لا يزيد الربح على المسمى قال رحمه الله (فان شرط لاحدهما

ذلك فهو لرب المال ويرى المضارب من دينه والمضارب على رب المال مثل أجر عمله لان المضاربة انفسدت بقا أمر بالشراء به بما عليه وذلك باطل عند أبي حنيفة فيصير مشتريا بنفسه وعندهما الاصح به صحيح فيصير مشتريا بالاداء وهو وقد أطمعه في مقابلة عمله شيئا ولم يصح فيلزم رب المال أجر مثل عمله ولو كان الذي أمر بالشراء عن نفسه معاوما يصح الشراء الا أنه بالاجماع اه وكتب ما نصه قد تقدم متنا وشرحا في باب الوكالة الكلام في التوكيل بالشراء بما عليه من الدين اه (قوله في الثمن ويكون الربح بينهما مشاعا) قال الاتقاني وذلك لان المقتصد من عقد المضاربة هو الشركة في الربح فاذا اشترى لاحدهما ادراهم مسمية كالمائة ونحوها ففسد المضاربة لان شرط ذلك يفضي الى قطع الشركة زيادة لانه لا يكون الربح الا ذلك القدر فلا يبقى الا خروشي من الربح قال شمس الأعمه البيهقي في الكفاية شرطه أن يكون قدرهما معلوما مشاعا من كل الربح مثل الثلث والربيع فاذا شرط لاحدهما مائة من الربح مثلا أو مائة مع الثلث أو الثلث الامانة والباقي للاخر لم تجز المضاربة لانه يؤدي الى قطع الشركة في الربح لجواز أن لا يربح الا ذلك القدر ثم الشرط الفاسد على وجهين ان أدى الى جهالة الربح ففسدت المضاربة لانه المقصود ان لم يؤدي تحت وبطل الشرط مثل أن بشرط الوضعية على المضاربة وهذا ان ما تقف محتمة على القبض لا يبطل بالشرط الفاسد ما يمكن كالمهية والرهن ولا نهوا وكالة معني والوكالة لا يبطلها الشرط الفاسد اه وكتب على قوله ويكون الربح ما ندمه قال الشيخ سراج الدين قاري الهداية رحمه الله ومن خطه نقلت ينبغي أن يقر بأبواب المنقوطة من تحت عطف اعل ما في قوله بما تصح اه قلت وقد وجد في نسخ كذلك وفي بعضها يكون بالاداء التحمية مضارع كان وعلى الاول يكون مصدرا محجورا بالاداء اه (قوله في الثمن فان شرط لاحدهما الخ) هو رتها في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع الى رجل ألف درهم

زيادة هو الشركة في الربح فاذا اشترى لاحدهما ادراهم مسمية كالمائة ونحوها ففسد المضاربة لان شرط ذلك يفضي الى قطع الشركة زيادة لانه لا يكون الربح الا ذلك القدر فلا يبقى الا خروشي من الربح قال شمس الأعمه البيهقي في الكفاية شرطه أن يكون قدرهما معلوما مشاعا من كل الربح مثل الثلث والربيع فاذا شرط لاحدهما مائة من الربح مثلا أو مائة مع الثلث أو الثلث الامانة والباقي للاخر لم تجز المضاربة لانه يؤدي الى قطع الشركة في الربح لجواز أن لا يربح الا ذلك القدر ثم الشرط الفاسد على وجهين ان أدى الى جهالة الربح ففسدت المضاربة لانه المقصود ان لم يؤدي تحت وبطل الشرط مثل أن بشرط الوضعية على المضاربة وهذا ان ما تقف محتمة على القبض لا يبطل بالشرط الفاسد ما يمكن كالمهية والرهن ولا نهوا وكالة معني والوكالة لا يبطلها الشرط الفاسد اه وكتب على قوله ويكون الربح ما ندمه قال الشيخ سراج الدين قاري الهداية رحمه الله ومن خطه نقلت ينبغي أن يقر بأبواب المنقوطة من تحت عطف اعل ما في قوله بما تصح اه قلت وقد وجد في نسخ كذلك وفي بعضها يكون بالاداء التحمية مضارع كان وعلى الاول يكون مصدرا محجورا بالاداء اه (قوله في الثمن فان شرط لاحدهما الخ) هو رتها في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع الى رجل ألف درهم

مضاربة على أن الربح بينهما نصفان وعلى أن الذي أخذ المال مضاربة زيادة من الربح عشرة دراهم قال لا خير في هذا وإله أجر مثله  
 فيما عمل إلى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير وذلك لأن المضاربة عقد على الشركة فما أدى إلى قطع الشركة كان فاسد الفوات المقصود  
 من عقد المضاربة وهذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة فيكون العقد فاسدا لأنه لا يرتفع إلا هذا العقد فلا يحصل إلا خروشي وإذا  
 فسدت المضاربة كان للعامل أجر مثل عمله لأنه باتى لعمله عوضا فإذا لم يسلم ذلك فاسد العقد كأنه أجر المثل كافي الاجارة الفاسدة اه  
 اتقاني (قوله في المتن زيادة عشرة) أي عن نصيب صاحبه من الربح اه (قوله لا يجاوز عن المشروط) أي عند أبي يوسف وعند محمد يجب الاجر  
 بالغاما بلغ كافي الشركة على الاحتطاب والاحتشاش اه (قوله وذكرنا الخلاف فيه) أي في كتاب الشركة اه (قوله وهذا) أي وجوب  
 أجر المثل للعامل اه (قوله وان لم يربح) يعني يجب أجر المثل في المضاربة الفاسدة سواء ربح أو لم يربح في رواية الاصل اه اتقاني  
 (قوله في رواية الاصل) ووجه ذلك أن المضارب يكون في معنى الاجر إذا فسدت المضاربة ثم الأجر يستحق الاجرة بما يتسلم المنتفع كما  
 في أجر الواحد فإنه يسلم نفسه وفي تسليم نفسه تسليم المنافع ولما يتسلم العمل كافي الاجر المشترك وقد وجد تسليم المنافع والعمل جميعا  
 فيستحق الأجر ولكن لا يستحق الاجر المسمى الفاسد العقد فيستحق أجر المثل اه غاية (قوله كافي أجر الواحد) فيه نظر كذا يخط  
 قارئ الهداية اه (قوله وعن أبي يوسف أنه لا يجب) أي إذا لم يربح اه وكتب على (٥٥) قوله لا يجب ما أنه في الفاسدة اه

(قوله والمال في المضاربة  
 الفاسدة أمان الخ) قال  
 الشيخ أبو جعفر الطحاوي  
 في مختصره والمضارب في  
 المضاربة الفاسدة كالاجر  
 فيها فان ضاع منه المال  
 وهو على ذلك فلا ضمان عليه  
 في قول أبي حنيفة وهو يأخذ  
 وعليه الضمان في قول أبي  
 يوسف ومحمد إلى هنا لفظ  
 الطحاوي وقد ذكر  
 الاختلاف كما ترى ولم يذكر  
 الاختلاف في ظاهر الرواية  
 وجهه أمانة كافي المضاربة  
 الصحيحة ووجه البيان هنا  
 ما ذكر شيخ الاسلام علاء  
 الدين الاستيغاني في شرح

زيادة عشرة فله أجر مثله لا يجاوز عن المشروط) وقد ذكرناه وذكرنا الخلاف فيه وهذا هو  
 الحكم في كل موضع لم نصح المضاربة قيسه والربح كله للمال لأنه نساء ملكه ويجب الاجر للمضارب  
 وان لم يربح في رواية الاصل لان أجر الاجير يجب بتسليم المنافع والعمل كافي أجر الواحد وقد وجد  
 وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجب كالأجر في الصحبة ممناع أنها فوقها في امضاء حكمها واستحقاق  
 المسمى فيها والمال في المضاربة الفاسدة أمانة غير مضمونة بالهالك كافي الصحبة ممناع لان الفاسد من  
 العقود يأخذنا الحكم من الصحيح منها ولا ينعين في يد أجره ولو تلف بعد العمل فله أجر المثل وقيل هذا  
 عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن ما تلف في يده مما يمكن التحرز عنه وهو بناء على اختلافهم في  
 الاجير المشترك اذا تلف المال في يده من غير ضمه لان هذا العقد اجارة وهو عزلة الاجير المشترك لانه  
 أن يأخذ به هذا الطريق ماشاء من المال والفرق لهما على الظاهر أن هذه مضاربة لفظا واجارة معنى من  
 حيث انه طلب العمل اجرة فعملنا باللفظ في انتفاء الضمان وبالمعنى في حق وجوب أجر مثله ربح أو لم يربح  
 أو نقول انه كأجر الواحد من حيث انه لا يتمكن من التجار بنفسه في ذلك الوقت قال رحمه الله (وكل شرط  
 بوجبه جهالة الربح يفسد هاولا وبطل الشرط كشرط الوضعية على المضارب) أي ان لم يكن مؤديا  
 إلى جهالة الربح لا يفسد هابل يبطل الشرط والذي يؤدي إلى جهالة الربح من الشروط أن يشترط  
 المال على المضارب أن يدفع إليه أرضه ليزرعها سنة أو داره ليسكنها سنة وذلك مفسد لانه جهل بعض  
 الربح عوضا عن عمله والبعض أجره داره أو أرضه ولا يعلم حصته العمل حتى يجب حصته ويسقط ما أصاب  
 منقصة الدار ولو شرط ذلك على رب المال للمضارب صح العقد وبطل الشرط لانه لا يفضي إلى جهالة

الكافي فقال ولو قال ما زلت الله تعالى من شيء فله مضارب مائة درهم فهذه مضاربة فاسدة لانه يبيعهم قطع الشركة لانه يبيع الامانة  
 ومتى فسدت المضاربة انقلبت اجارة فاسدة حتى لو عمل على ذلك فربح ما لا أولم يربح فله أجر مثل عمله وليس له من الربح شيء وهل يجاوز  
 نصف الربح ينبغي أن يكون على الخلاف الذي ذكرناه في شركة الاحتطاب والاحتشاش أن الجموع يكون الجامع وللأجير أجر مثله لا يجاوز  
 نصف الجموع عند أبي يوسف وعند محمد يجب بالتام بلغ لانه لا يمكن تقدير بنصف الربح وليس له من الربح شيء لانه أجر ولو وضع المال  
 أو تلف المال فلا ضمان عليه لانه أمين وقيل هذا على قول أبي حنيفة وعندهما يكون منهم ونالانه عزلة الاجير المشترك والاشع أنه  
 لا ضمان عليه على قول الكل لانه أخذ بحكم المال والمال في يد المضارب فسدت أمانة وهذا لأنه لا يصدق أن يكون  
 المال مضاربة عنده فقد قصد أن يكون أمينا وله ولا يتجمل أمينا وكل من مضاربة فاسدة عمل بها المضارب فربح أو وضع فله أجر مثله  
 ولا يربح له والربح للمال إلى هنا لفظ شرح الكافي انتهى اتقاني (قوله مضمونة) عبارة الهداية غير مضمون اه (قوله والفرق  
 لهم على الظاهر) أي بين الاجير المشترك وبين المضارب اه (قوله ان هذه) أي المضاربة الفاسدة اه (قوله ربح أو لم يربح) أي  
 كالأجر فأنما الاجارة الفاسدة اجارة لفظا ومعنى فيكون المال مضمونا عند الاجير المشترك عندهما إلا أن يكون الهداية بأمر لا يمكن  
 التحرز عنه اه كافي (قوله صح العقد وبطل الشرط) قال محمد فحين دفع الفاضل مضاربة على أن الربح بينهما نصفان وعلى أن يدفع إليه

رب المال أرضه بزرعها سنة أو على أن يسكنه داره سنة فالشرط باطل والمضاربة جائزة لأنه ألحق بها شرط لا تقتضيه ولو كان المضارب هو الذي شرط عليه أن يدفع أرضه ليزرعها رب المال سنة أو يدفع داره إلى رب المال يسكنها سنة ففسدت المضاربة وذلك لأنه جعل نصف الربح عوضاً عن عمله وعن أجرة الدار والأرض فصار حصة العمل مجهولاً بالعقد فلم يصح العقد كذا في شرح مختصر الكرخي اه اتقاني (قوله لأن المضاربة لا تفسد بالشرط الفاسد) أي كالمشروط لزوم المضاربة بخلاف شرط يوجب جهالة الربح لأن ذلك يمنع موجب العقد فلا ينعقد العقد إذا عقدت شرعاً لثبات موجبها ولهذا الوشرط عمل رب المال يفسد العقد وإن لم يوجب جهالة الربح لأنه شرط يمنع موجب العقد وهو تسليم المال إلى المضارب وإذا منع ذلك في الذخيرة اه (قوله في المتن ويدفع المال) قال قارئ الهداية رحمه الله ينبغي أن يقرأ أو يدفع بالباء المنقوطة من تحت حجر ورأى عطفاً على قوله بما تصح به الشركة كما تقدم اه ومن خطة تنفذ اه (قوله لا يمكن من العمل الخ) أعلم أن التسليم إلى المضارب بشرط صحة المضاربة وشرط عمل رب المال في عقد المضاربة يفسد هذا المال أمانة فلا يتم إلا به تسليم رأس المال إلى المضارب كالكالود بعة وإذا شرط عمل رب المال معها لا يتحقق التسليم لأن يده تبقى على الخل فيمنع من تمام التسليم اه غاية وكتب ما نصه قال شيخ الإسلام علاء الدين الأسدي في شرح الكافي وإذا دفع الرجل إلى الرجل ما لا مضاربة بالصف فردته المضارب (٥٦) على رب المال وأمره أن يبيع ويشترى على المضاربة ففعل وربح فهو جائز

حصة العمل إذ نصيبه من الربح مقابل عمله لا غير ولا جهالة فيه لأن الكلام فيما إذا شرط له جزأ معلوماً من الربح شاقعاً فهو شرط لا يقتضيه العقد فيبطل هو دونها لأن المضاربة لا تفسد بالشرط الفاسد كالوكالة والهبة لأن صحتهما تنوقف على القبض كالهبة وشرط الوضعية شرط زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح ولا الجهالة فيه فلا يكون مفسداً وتكون الوضعية وهو الخسران على رب المال لأن ما فات جزء من المال بالهلاك يلزم صاحب المال دون غيره والمضارب أمين فيسه فلا يلزمه بالشرط فصار الأصل فيه أن كل شرط يوجب جهالة في الربح أو قطع الشركة فيه مفسد وما لا فلا قال رحمه الله (ويدفع المال إلى المضارب) يعني رب المال يسلم المال إليه ولا بدله من ذلك لأن المضاربة فيها معنى الإجارة لأن ما يأخذ منه مقابل عمله والمال محل العمل فيجب تسليمه كالإجارة الحقيقية ولأن المال أمانة بيده فلا يتم إلا بالتسليم كالود بعة وهذا بخلاف الشركة حيث لا يشترط فيها تسليم المال إلى الآخر لأن الشركة انعقدت على العمل منتهماً فاشترط انتفاء يد رب المال فيها يخرج العقد من أن يكون شركة ولا كذلك المضاربة لأن المال فيها من أحد الجانبين والعمل من الآخر فلا بد من تسليم المال إلى العامل وتخليصه له لئلا يمكن من العمل والتصرف فيه وشرط العمل على رب المال ينافي ذلك فلا يجوز سواء كان المال عاقداً أو غير عاقداً كالصغير والمعوق لأن يدهما على مالهما بجهة الملك كالكبير فبقاها يدهما يمنع كونه مسليماً إلى المضارب وكذا أحد الشريكين إذا دفع المال مضاربة فشرط أن يعمل شريكه مع المضارب لأن الشريك فيه ملكاً فيمنع يده من تسليمه إلى المضارب وإن لم يكن العاقد مالاً وشرط أن يتصرف في المال مع

على المضاربة والربح على ما اشترط لأنه لم يوجب صرف النقص ولا دلالة لأنه صار مستعيناً به على العمل ومتى وقع العمل من رب المال أمانة لا يجعل هذا استرداداً فلا تنقض به اليد الثابتة للمضارب بخلاف ما إذا شرط عمل رب المال في حال العقد لأن يده مائة من تمام التسليم والتسليم شرط صحة المضاربة ففرق بين هذا وبين الإيجار المشترك إذا استعان بالمستأجر ففعل حيث لا يستحق الأجرة لأن المعقود عليه في باب الإجارة هو

العمل فإذا لم يعمل لم يستحق الأجرة أما ههنا فالعمل غير معقود عليه لأن المضارب عامل لنفسه في تحصيل الربح المضارب فافتقر وأما رب المال فهو المضارب رأس المال ثم اشترط ولو فعل كذلك كان الربح بينهما كذاهما كذا إذا كرسخ الإسلام علاء الدين ولو دفع المضارب المال إلى رب المال مضاربة فالمضاربة الثانية فاسدة والمضاربة الأولى جائزة ويكون الربح بينهما على شرط المضاربة الأولى عندنا وعند فقهاء تنسخ المضاربة الأولى بدفع المال إلى رب المال والرد عليه كذا في شرح الطحاوي وهي تعرف في المختلف اه اتقاني (قوله سواء كان المال الخ) يعني أن اشتراط عمل رب المال في عقد المضاربة مفسد للعقد سواء كان رب المال عاقداً كالبالغ أو غير عاقداً كالصغير مثل الأب أو الوصي إذا دفع مال اليتيم مضاربة وشرط عمل الصغير يفسد العقد المضاربة لأن الصغير مالك للصغير مالك للصغير يده فيه يمنع صحة المضاربة كالكبير وكذلك كل من يستحق الربح بمال إذا شرط عمله مع المضارب يفسد العقد كأحد المتفاوضين أو شريك العنان إذا دفع ما لا مضاربة وشرط عمل شريكه مع المضارب لأن الشريك يستحق الربح عماله كالدافع اه اتقاني (قوله وكذا أحد الشريكين الخ) قال شيخ الإسلام علاء الدين الأسدي في شرح الكافي ولو شرط أن يعمل مع شريك رب المال إن كانت شركة مفوضة لم يجوز لأن يد الشريك كيد بعتق عقد الشركة قصار كان يدرب المال باقية على المال فبعت من تمام التسليم وكذلك شريك العنان في مال الشركة لأن يدهما واحدة ولو كان المدفوع إليه من غير مال الشركة لم يفسد بالشرط لأن شريك العنان في غير مال الشركة ينزل منزلة الجانب اه اتقاني

(قوله في المتن ويبيع بتقدمه ونسيته) ولو قال رب المال أصر تك أن تبعه بالنقد فمعتبه بالنسيئة وقال المضارب لأجل أمر تبي ببيع مطلقا كان القول للمضارب ولو اختلف الموكل والوكيل في مثله كان التول للموكل والفرق بينهما مذكور في شرح التكملة يعني البرزاني في كتاب الوكالة اهـ وكتب على قوله ونسيته مانصة لأنه لو كان وكيلاً لخاصه ما ملك ذلك باطلاق الوكالة فإذا كان عاماً أولى وهذا لأنه عسى لا يحصل له الرجوع إلا بالنسيئة اهـ اتقاني وكتب أيضاً مانصه قال صاحب الهداية إذا باع إلى أجل لا يبيع التجار إليه يعني إذا باع المضارب إلى أجل طويل ليس من عادة التجار أن يبيع إلى مثل ذلك لا يجوز كعشر ستمين مثلاً والنسيئة بالهز على وزن فعيلة وربما تدغم بعد التخفيف كالخطيئة والنساء بالمد التأخير اهـ اتقاني ذكره في فصل ما يفعله المضارب اهـ وقد ذكر الشارح الزيلعي رحمه الله في هذا الفصل أن للمضارب تأخير الثمن إلى أجل متعارف فقوله متعارف احتراز عما إذا باع إلى أجل طويل اهـ (قوله للمضارب أن يفعل الخ) قال شيخ الإسلام علاء الدين السبجاني في شرح الكافي وله أن يوكل بالبيع والشراء لأنه من عادة التجار اهـ اتقاني (قوله إذا كانت المضاربة صحيحة مطلقاً) قال الاتقاني أراد بالمضاربة المطلقة أن لا تكون مقيدة بزمن ولا مكان لأنها إذا كانت مقيدة لا يجوز للمضارب أن يعمل في غير ذلك الزمان وغير ذلك المكان وسيجيء بعد هذا اهـ (٥٧) (قوله ليس له أن يسافر به) أي عمال المضاربة اهـ

(قوله وان دفع اليه في غربة كان له أن يسافر به الخ) قال الاتقاني رحمه الله وكذلك أن يبيع ويودع لأن ذلك من عادة التجار ولأن المضارب يملك أن يستأجر من يعمل في المال وهو ضابطاً بضعة فقد حصل العمل بغير عوض فهو أولى وانما قلنا عليك أن يستأجر لأنه لا يتوصل إلى الرجوع إلا بالعمل وربما لا يتمكن المضارب من جميع الأعمال بنفسه فلا بد له من الأجير ولأن ذلك عادة التجار ولأنه لا يقدر على حفظ المال إلا بذلك وهو مأذون في حفظ المال وله أن يستأجر السفن والبواب والرجال الخ لأن الرجوع يحصل بتقل المال

المضارب فإن كان العاقد ليس بأهل للمضاربة في ذلك المال تفسد كالمأذون يدفع ماله مضاربة ويشرط عمله مع المضارب لأن التصرف فيه إليه واليد ثابتة له في هذا المال ويده نفسه فصار كالمالك فيما يرجع إلى التصرف فمكان قيام يده مانع الصحة المضاربة وان كان العاقد ممن يجوز أن يأخذ ماله مضاربة لم تفسد المضاربة كالأب والودي إذا دافع مال الصغير مضاربة وشرط أن يعمل بنفسه مع المضارب مجزئاً من الرجوع فهو جائز لتمامه أو أخذ ماله مضاربة ليعمل به بنفسه ما بالنصف صح فكذلك إذا شرط العمل مع المضارب مجزئاً من الرجوع لأن كل مال يجوز أن يكون المرء فيه مضارباً وحده جاز أن يكون فيه مضارباً مع غيره وهذا لأن تصرف الأب والودي واقع للصغير حكماً بطريق النيابة فصار دفعه كدفع الصغير وشرطه كشرطه فتشترط التخليفة من قبل الصغير لأنه هورب المال وقد شحقت وان دفع العبد المأذون ماله مضاربة وشرط عمل مولا مع المضارب يتقرر فإن لم يكن عليه دين فسدت المضاربة لأن المولى مالك لما في يده فلم يكن من أهل المضاربة فيه وان كان عليه دين فالمضاربة جائزة عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لأنه لاحق للمولى فيه فصار كالأجنبي والمكاتب إذا دفع ماله مضاربة وشرط عمل مولا معه لا يفسد مطلقاً لأنه لا يملك ما في يده فصار كالأجنبي سواء كان عليه دين أو لم يكن قال رحمه الله (ويبيع بتقدمه ونسيته ويشتري ويوكل ويسافر ويضع ويودع) يعني للمضارب أن يفعل هذه الأشياء كلها إذا كانت المضاربة صحيحة مطلقاً بأن دفع إليه مضاربة بالنصف مثلاً ولم يرد عليه لأن المطلق يتناول الأنواع كلها فله أن يفعل ما هو معتاد بين التجار لأنه قدير يرجع في جهة من التصرف دون جهة أخرى نوع من الأنواع دون نوع فيطلق له الكل ليحصل له غرضه وهو تحصيل الرجوع والتوكيل والابضاع والايديع والمسافرة من صنيعهم وعن أبي يوسف أنه ليس له أن يسافر به لأنه تعريض على الهالك من غير ضرورة وعن أبي حنيفة أنه ان دفع إليه المال في بلده ليس له أن يسافر به لما ذكرنا وان دفع إليه في غربة كان له أن يسافر به إلى بلده لأن الظاهر أن

(٨ - زيلعي خامس) من موضع إلى موضع ولا يمكن نقله بنفسه قال الكرخي في مختصره وله أن يرهنه دين عليه في المضاربة من مال المضاربة وان يترهن دين له من أعلى رجل لأن الرهن الأبقاء والارتهان الاستيفاء وهو عليك ذلك بعد عام والحاصل هنا ما قاله المدر الشامي وغيره في شروح الجامع الصغير ان التصرفات في المضاربة الثلاثة أقسام قسم هو من باب المضاربة وثلاثة هي فملكها بطلاق الاحتياج وهو الايداع والابضاع والاجارة والاستئجار والرهن والارتهان وما أشبه ذلك وقسم آخر من المضاربة المطلقا لكنه يشترط أن يملك به عند وجود الدلالة وهو اثبات الشركة في المضاربة بان يدفع إلى غيره مضاربة أو يخلط مال المضاربة عماله أو يعمل غيره فانه لا يملك هذا بطلاق المضاربة لأن رب المال لم يرض بشركة غيره وهو أمر زائد على ما تقوم به التجارة فلا يتناول مطلق عقد المضاربة لكن يشترط أن يملك به فإذا قيل له اعمل رأيك فله ذلك وقسم آخر ليس هو من المضاربة بل لا يتناول مطلق عقد المضاربة لكن يشترط أن يملك به الأقران ليس بتجارة والاستدانة على المال تصرف بغير رأس المال والتوكيل مقيد برأس المال فلا يشترط التعدي إلا أن ينص عليه فإذا نص عليه اعتبر بنفسه حتى يصير بمنزلة شركة الوجوه لا مضاربة لأنه ليس لأحد مما فيه رأس المال وقال في شرح الأقطع لا يجوز للمضارب أن يستدين على المضاربة وان فعل ذلك لم يجز على رب المال الأتري أنه اذا اشترى برأس المال فملك قبل التسليم يرجع

المضارب عليه بماله واذا كان كذلك فرب المال لم يرض أن يضمن إلا مقدار رأس المال فلو يجوزنا الاستدانة لزمه ضمان ما لم يرض به وذلك لا يصح واذا لم يصح استدانتة على رب المال لزمه الدين خاصة وأما إذا استدانت بأذن رب المال فبما يشترطه بينهما شركة وجوه الأثرى المشتري بالدين لا يجوز أن يكون مضاربة لأنها لا تصح إلا في مال عيني واذا لم تكن مضاربة لم يبق إلا أن تكون شركة بينهما شركة وجوه واطلاق الشركة يقتضي التساوي فلذا كان بينهما ما نصفين وقد قالوا ليس للمضارب أن يأخذ سقجة لأن ذلك استدانة وهو لا يملك الاستدانة وكذلك أيضا لا يعطى سقجة لأن ذلك قرض وهو لا يملك القرض وكذلك لو قال اعمل برأيتك لم يكن له شيء من ذلك لأنه ينصرف إلى ما يهود إلى التجارة ولا تناول التبرع والاستدانة اه قوله والحاصل الخ يسألني في كلام الشارح في الفصل الآتي بأن من هذا اه (قوله فكان أدنى منها) أي فكان السفر أدنى من الأيداع اه (قوله وقال ابن أبي ليلى ليس له أن يبيع بالنسيئة) وهذا على أصله مستقيم لأن الوكيل المطلق لا يملك البيع بالنسيئة عنده اه اتفاقنا (قوله لأنه بمنزلة الأيداع) قال شمس الأئمة الميهقي في الكفاية في المشهور يملك أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة (٨٥) لأنه من عادة التجار اه اتفاقنا (قوله وعن محمد درجة الله أنه ليس له ذلك) رواه ابن رستم

عن محمد اه (قوله في المتن ولا يزوج عبدا ولا أمة) يعني لو اشترى المضارب عبدا أو أمة لم يكن له أن يزوج واحدا منهما اه (قوله في المتن ولا يضارب إلا بأذن أو باعمل برأيتك) أي وذلك لأن رب المال رضي بشركته ولم يرض باشتراك غيره في الربح فلا يجوز الاشتراك اه غاية (قوله أو يقول له اعمل برأيتك) وان لم يقل له ذلك فدفع المضارب المال إلى غيره مضاربة قال في شرح الطحاوي أن كانت المضاربة الثانية فاسدة فلا يضمن المضارب الأول وان عمل المضارب الأول في المال لأنه بمنزلة الأجير والمضارب أن يستأجر ويوجب للثاني أجر المثل في مال المضاربة فان كانت المضاربة الثانية

صاحبه رضي به إذا انساها لا يقيم بدار الغربة دائماً في الغالب واعطأ أو المال مضاربة في هذه الحاله مع علمه بحاله يدل على رضاه به وجه الظاهر أن المضاربة مشقة من الضرب في الأرض على ما بينا من قبل فملكه عطفاً العقد إذا لفظ دال عليه ولا نسلم أنه تعرض على الهلاك لأن الظاهر فيه السلامة ولا معتبر بالمهوم الأثرى أن للمودع أن يسافر بالوديعة مع أنه ليس له أن يودع والمضارب له ذلك فكان أدنى منها وأولى بالجواز وقال ابن أبي ليلى ليس له أن يبيع بالنسيئة لأن ذلك تصرف يوجب قصر يده عن مال المضاربة ويجزئه عن التصرف فيه فيكون مرجحاً بالضم مقصود رب المال فصار كالقراض بل فوجهه لأن القرض يمكن الوصول إليه في الحال بواسطة الطلب وهذا لا يمكن فيكون فيها نوع إهلاك أو تبرع ولهذا الوباغ المربض بالنسيئة يعتبر من الثلث ونحن نقول البيع بالنسيئة من صنيع التجار وهو متعارف عندهم فيدخل عند الإطلاق لأن المتعارف كالمقصود عليه وهو أقرب إلى تخصيص الريح عادة فكان أوفق لمقصود رب المال وله أن يأذن لعبد من مال المضاربة في التجارة لأنه بمنزلة الأيداع وعن محمد درجة الله أنه ليس له ذلك كالمضاربة قلنا المضارب به سير شريكاً والعبد لا يكون شريكاً فافتقرا قال رحمه الله (ولا يزوج عبداً ولا أمة) وعن أبي يوسف رحمه الله أنه تزوج الأمة لأنه من باب الاكتساب لأنه يصل إلى المهر وإلى سقوط نفقتها بخلاف تزويج العبد فإن فيه اشتغال رقبته بالدين واستحقاق بيعه به ولهما أنه ليس من باب التجارة فلا يدخل تحت الإطلاق لأن لفظ المضاربة يدل على تحصيل المال بطريق التجارة لا بأى طريق كان الأثرى أنه ليس له أن يكتب ولا يعتق على مال وان كان باضعاف قيمته بخلاف المكاتب حيث يجوز له أن يزوج الأمة دون العبد لأن الكتابة تقتضي الاكتساب دون التجارة ولهذا كان له أن يكتب فيملك تزويج الأمة أيضاً ونظيرها الأب والوصى حيث يملك تزويج الأمة والكتابة دون تزويج العبد لأن تصرفهما مقيد بالنظر للصغير فهما كان فيهما نظر للصغير فعلاه ومالا فلا ونظير المضارب الشريك شركة عنان أو مفاوضة حتى كان تزويج الأمة على الخلاف قال رحمه الله (ولا يضارب إلا بأذن أو باعمل برأيتك) يعني لا يجوز له أن يعطى المال مضاربة إلا أن يأذن له رب المال أو يقول له اعمل برأيتك لأن الشيء

صحيحة لم يكن المال مضموناً على المضارب الأول بمجرد الدفع حتى ان المال لو هلك في يد الثاني قبل أن يعمل هلك أمانة لا لأن مال المضاربة وديعة عند المضارب الأول ولا يكون المضارب الأول مخالفاً بالأيداع إلا عند زفر فإنه يضمن بمجرد الدفع واذا عمل الثاني صار الأول مخالفاً ورب المال بالخيار ان شاء ضمن الأول وان شاء ضمن الثاني وان ضمن الثاني رجح على الأول وان ضمن الأول لا يرجح على الثاني بما ضمن وصحت المضاربة إلى الثاني هذا في ظاهر الرواية وروى عن أبي حنيفة أنه قال لا يضمن إذا عمل الثاني ما لم يربح لأنه بمنزلة التوكيل الآن يظهر الربح ولا يصير الأول مخالفاً بالتوكيل وإنما يصير مخالفاً بالاشراك وكذلك لو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة والربح له والوضعية عليه وكذلك لو شارك مع غيره شركة عنان وخلط ضمن وتصح الشركة بينهما هذا اذ لم يقل اعلم فيه برأيتك فان قال له اعلم برأيتك فله أن يخلط مال المضاربة بماله نفسه واذ ربح قسم الربح بين المالين فربح ماله ويكون له خاصة وربح مال المضاربة يكون بينهما على الشرط وكذلك لو شارك مع غيره شركة عنان جاز ويقسم الربح بينهما على الشرط فإذا قسم الربح بينهما يكون مال المضاربة مع حصة المضارب من الربح يستوفى منها رب المال رأس ماله وما فضل فهو بينهما على الشرط كذا في

شرح الطحاوي اه اتقاني وكتب ما نصه ولان المضاربة وان كانت تناول المضاربة من حيث انهم من صنع التجار لكن لا تناولها من حيث ان فيها معنى الامانة والوكالة والاصل عدم التناول فلا يتناول المضاربة بالشك اه ذخيرة (قوله لانهم مادونهم) أي دون المضاربة اه (قوله حيث لا يملكها الا بالتصريح) أي لا بقوله اعلم برأيك اه (قوله ونظير المضاربة الشركة والخلط الخ) قال الاتقاني وكذا ليس له أن يشارك مع غيره شركة عمان أو يخلط المال بعامل نفسه أو بعامل غيره لان رب المال رضى بشركته لا بشركه غيره ولان الشيء لا يتضمن ما هو فوقه والشركة أعم من المضاربة وفي خلط المال يثبت في مال رب المال حقانيره فلا يجوز الا اذا قبل له العمل برأيك اه (قوله في المتن ولم يتعد عماعينه من بلد وسدعة الخ) قال الاتقاني رحمه الله والاصل فيه أن رب المال متى شرط على المضارب شرطاني المضاربة كان شرط الرب المال فيه فائدة فانه يصح الشرط ويجب على المضارب مراعاة الوفاء به واذا لم يوف به صار مخالفا وعاملا بغير أمره وان كان شرط الفائدة في نفسه لرب المال فانه لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه اه (قوله وكذا الاسعار قد تختلف) أي قد تختلف باختلاف البلدان اه (قوله كان المشتري له) يعني اذا اشترى خارج الكوفة (٥٩) وباع وورج أو وضع فالرجح له والوضيعة عليه

لا يتضمن مثله الا بالتصميم عليه أو التفويض المطلق اليه الا ترى أن الوكيل ليس له أن يوكل غيره الا بما قلنا بخلاف المكاتب والعبد المأذون له والمستعير حيث تضمنت هذه العقود أمثالها لانهم يتصرفون بحكم المالكية لا بحكم النيابة لان المكاتب صار حرزا فله أن يكتب ولان الكتابة كالبيع من نفس العبد فملكه والمأذون بفك الحجر بقي متصرفا لنفسه فله أن يأذن لعبده والمستعير ملك أيضا تلك المنفعة وبخلاف الابداع والابضاع لانهم مادونهم فتنضمهم وبخلاف الاقراض والاستدانة حيث لا يملكها الا بالتصريح لان المراد من قوله اعلم برأيك التميم فيها هو من عادة التجار وليس امنه فصارا كالهبة والصدقة ونظير المضاربة الشركة والخلط بمال نفسه لانهم من صنع التجار فيدخل تحت قوله اعلم برأيك قال رحمه الله (ولم يتعد عماعينه من بلد وسدعة ووقت ومعامل كافي الشركة) أي اذا خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سبعة بعينها أو في معاملته رجل بعينه لا يجوز له أن يتعداه فان تعدى صار مائنا لان المضاربة توكيل وفي التخصيص فائدة من أمن خطر الطريق وخيانة المضارب ومن نفقته من ماله وكذا الاسعار قد تختلف بالتقيد تحصل الفائدة فتعتبر ولو عين له بلدا أو أخرجه الى غير ذلك البلاد ودفعه بضاعة الى من يخرج من ذلك البلد ضمن لانه بالخالفه صار غاصبا وان اشترى شيئا بعد ذلك كان المشتري له لانه بالادخال يخرج بطالت المضاربة وتقرر ذلك بالشراء والتقدم من مال الغير فكان له فصار كمن اشترى شيئا ونقد الثمن من المغصوب ولو لم يشتري شيئا حتى رد المال الى البلد الذي عينه له برئ من الضمان كالمودع اذا خالف في الوديعة ثم رجع الى الوفاق وعاد المال مضاربا بمثل ما كان لان يده باقية بالعقد السابق وكذا الورد لبعض يكون المردود مضاربا حتى اذا اشترى في ذلك البلد كان للمضاربة اعتبارا للجزء بالكل لان التقيد به لما كان مفيدا تقيده وصار بنفس الاخراج متعبدا ضامنا لكنه لا يقرر الا بالشراء من بلد آخر فاذا رجع قبل تقرر زال الضمان على ما ينطبق في المال على ما كان وعند اختلاف ما اذا قيده في سوق معين من المصر حيث لا تقيد به لان المصر الواحد قبل تفاوت جوائمه وأسواقه لانه

ولكن يتصدق بالرجح عند أي خديفة وشهدو على قول أبي يوسف يطيب له الربح ولا يتصدق أصله المودع اذا تصرف في الوديعة وورج اه اتقاني (قوله وصار بنفس الاخراج متعبدا) قال الاتقاني وتكلموا أنه هل يصير مخالفا بنفس الاخراج والاصح أنه يصير ضامنا بنفس الاخراج لانه ما أمر بالحفظ في ضمن الامر بالعمل والامر بالعمل مقيد فصارا لامر بالحفظ مقيدا أيضا اه وكتب ما نصه قال في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضى الله عنه في رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف على أن يشتري

ويبيع بالكوفة فنرجح الى البصرة فاشترى بها قال اذا اشترى فهو ضامن الى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير وقد شرط الشراء الضامن كما ترى وقال في كتاب المضاربة اذا أخرجه من الكوفة فقد خالف وقد جعله مخالفا بنفس الاخراج فيمحل هو الصحيح وانما شرط الشراء في الجامع الصغير ليعقر الضمان لاصل الوجوه لانه يسقط الضمان عنه بالعود قبل الشراء اه (قوله وهذا بخلاف ما اذا قيده الخ) قال في الهداية وهذا بخلاف ما اذا قال على أن تشتري في سوق الكوفة بحيث لا يصح التقيد قال الاتقاني أي هذا الذي ذكرنا من التقييد بالبلد حيث لزمه الضمان اذا جاوز خلاف ما اذا قال على أن تعمل في سوق الكوفة لانه لا يتقيد بها حتى اذا اشترى وباع بالكوفة في غير وقتها لم يضمن وهذا الذي ذكره استقصان قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي ولودفعه مضاربا على أن يعمل في سوق الكوفة له أن يعمل في غير السوق بالكوفة استحسانا والتمس أن لا يملكه لانه قد يسهل له الا أن استحسنه تناولها يملكه في غير السوق اذا كان في الكوفة لان الشراء لا يتفاوت بين أن يكون في السوق وبين أن يكون في غير السوق لان الاسعار لا تتفاوت في مصر واحد فلا يكون التقييد مفيدا ولو قال لا تعمل في السوق فعل في الكوفة في غير السوق فهو مخالف بخلاف ما اذا قال على أن تعمل في السوق لانه أطلق العمل به ثم قيده بمكان والتقييد لغو وفي الفصل الثاني بدأ بالنهي واستثنى تصرفا خاصا فلما عينناه لا يستقيم الاطلاق بصدور الكلام اه اتقاني

(قوله عند عدم اختلاف الصغر بينهما) أي خلافا لفرق اه (قوله فانه يجوز) أي خلافا لفرق اه (قوله في الاول) أي في الكلام الاول اه (قوله أو صرفوا) تعمل به بالكوفة اه (قوله كافي الالفاظ الستة) لا يستقيم الابتداء بقوله على أن تعمل بالكوفة وكذلك في اخواتها فاعتبرت متعلقة بما قبلها فصارت بمعنى الشرط اه اتقاني رحمه الله (قوله كافي اللفظين الأخيرين) أي وهما قوله واعمل بالكوفة بالواو وغير الواو فانه يستقيم الابتداء لان الواو مما يجوز الابتداء به اه اتقاني (قوله وحينئذ تكون الزيادة شوري) كأنه قال ان فعلت كذا فهو أنفع وأحسن اه اتقاني (قوله أو بالنوع) أو ابداه بالصرف اه اتقاني (قوله ويبيع من الصيارفة وغيرهم) أي ما بداه من الصرف اه اتقاني (قوله في المتروك لم يشتر من يهتق الخ) اذا اشترى المضارب جارية من مال المضاربة فليس لرب المال وطؤها سواء كان في ذلك المال ربح أو لم يكن وتسلمه في المراج الوهاج اه وكتب مانصه وان كان الذي دفع اليه المال مضاربة امرأة فاشترى به المضارب زوجها صح الشراء وبطل النكاح لانه دخل في ملكها بالشراء اه

كبقعة واحدة فلا يفيد التقييد الا اذا صرح بالتمسك بأن قال عمل في هذا السوق ولا تعمل في غيره فحينئذ تقدم به لان المال له وولاية التصرف فيه اليه ولعل ذلك يفيد وجود الاختلاف حقيقة وكذا حكم الاتري أن المودع اذا شرط عليه الحفظ في محله ليس له أن يحفظها في محله أخرى فاذا اختلفت صور الاختلاف تقدم به فيضمن اذا اختلفت خلاف ما اذا قال له بيع نسيتة ولا تبع حال حيث كان له أن يبيعه حاله عند عدم اختلاف السعر بينهما الا انه مخالفة الى خير بيئين فهو تطير من لو وكل شخصاً يبيع عبده بألف درهم ونهاه عن البيع بالزيادة فباعه الوكيل بألفين فانه يجوز لنا قلنا فكذا هذا وهذا لان الشرط اذا كان غير مفيد لا يمتد حتى اذا أودع وقال لا تضعهما من يدك لئلا ونهرا لا يتقدم به لعدم الغائبة فيه ثم الالفاظ التي تفيد التقييد بالمد كور قوله خذ هذا مضاربه تعمل به في مصر لان قوله تعمل تفسير لقوله خذ مضاربه والكلام المبهم اذا تعقبه تفسير كان الحكم للتفسير وكذا قوله فاعمل به لانه في معنى التفسير لان الفاء الموصلة وان تعقب والذى وصل الكلام المبهم وتعقبه كان تفسيره وكذا الوقال خذ مضاربه بالنصف بمصر لان الباء اللصاق فيمقتضى أن يكون العمل فيه وكذا الوقال خذ مضاربه بالنصف في مصر لان في اللظرف وانما تكون ظرفا اذا حصل الفاعل والفعل فيه وكذا اذا قال خذ مضاربه على أن تعمل بمصر لان على الشرط في تقييده ولو قال خذ مضاربه وامل به في مصر لا يتقدم به حتى لا يضمن في العمل في غيره لان الواو العطف والشيء لا يعطف على نفسه وانما يعطف على غيره وقد تكون للابتداء اذا كان بعد هاجله فيكون مشورة لا شرط في الاول وفي الكافي ما يفيد التقييد من الالفاظ ستة دفعت اليك المال مضاربة على أن تعمل بالكوفة أو لتعمل به أو تعمل بالكوفة شجرا أو صرفوا أو فاعل به بالكوفة أو قال دفعت اليك مضاربه بالنصف بالكوفة وما لا يفيد التقييد لفظان دفعت اليك مضاربه وامل بالكوفة أو قال اعمل بالكوفة والضابط ان رب المال متى ذكر عقيب المضاربة ما لا يمكن التلطف به ابتداء ويمكن جعله مبني على ما قبله يجعل مبني عليه كافي الالفاظ الستة وان استقام الابتداء به لا يني على ما قبله ويجعل مبتدأ كافي اللفظين الأخيرين وحينئذ تكون الزيادة شوري فكان له أن يعمل في الكوفة وغيرها ولو قال خذ مضاربه على أن تشتري به الطعام أو قال فاشتر به الطعام أو قال لتشتري به الطعام أو قال خذ مضاربه بالنصف في الطعام فهذا كله مفيد فيعتبر فيه التقييد به ولو قال على أن تشتري من فلان وتبيع منه صح التقييد وليس له أن يشتري ويبيع من غيره لان هذا التقييد مفيد لتفاوت الناس في المعاملة قضاء واقتضاء ولو قال على أن تشتري به من أهل الكوفة أو من الصيارفة وتبيع منهم فباع في الكوفة من غير أهلها أو من غير الصيارفة جاز لان المقصود من مثل هذا الكلام عادة التقييد بالمكان أو بالنوع فيقيد بالمكان والنوع حتى لا يجوز له أن يخرج من الكوفة في الاول ويبيع فيها من أهلها أو من غير أهلها ولا يجوز له أن يعمل في غير الصرف في الثاني ويشتري ويبيع من الصيارفة وغيرهم لان التقييد بالمكان والنوع مفيد فيعتبر ولا يفيد التقييد بأهل الكوفة والصيارفة لان كل واحد منهما ما جمع كثير لا يمكن احصاؤهم فيجتمع فيهم الصالح والطالح فلا يفيد التقييد بهم فلا يعتبر ويفيد التقييد بالمكان والنوع من حفظ المال على ما يرى هو فيعتبر وكذلك ان وقت المضاربة وقتا تقيده لانه لو كمل في تقيده كما يفيد بالنوع والمكان قال رحمه الله (ولم يشتر من يهتق على المالك) أي ليس له أن يشتري من يهتق على رب المال بقربانية أو بسبب عين لان عقد المضاربة شرع لتحصيل الربح وذلك بالبيع بعد الشراء وفي التصرف فيه كثيرا والعتق بناقمة بخلاف الوكيل بشرائه العبد حيث يجوز له أن يشتري من يهتق على الموكل لان التوكيل هنالك مطلق فيجوز على اطلاقه وهنالك مقيدم على يمكن التجارة فيه حتى لو وجد في الوكيل كاله أيضا ما يدل على التقييد بأن قال اشترى عبدا أ بيعه أو قال أستخذه أو جارية أطوؤها كان الحكم كذلك ولو اشترى من يهتق على رب المال صار مشتريا لنفسه لان الشراء اذا وجد نفاذا نفذ على المشتري كولو كمل اذا اختلف بخلاف ما اذا اشترى الوكيل من يهتق على الموكل حيث ينفذ على الموكل والفرق ما بيننا قال

(قوله والمراد من ظهور الريح) سمي أي الكلام عليه بأشهر من هذا في الطواشي الاتية وفي الأصل (قوله في المتن وضمن ان فعلى) أي ضمن المضارب إذا اشترى من يعتق على رب المال أو عليه ونقد من مال المضاربة وهذا أولى من تقدير الشارح لأن المصنف لم يذكر الحكم فيما إذا اشترى من يعتق على رب المال فيما تقدم بل أخره في هنا اه قارئ الهداية رحمه الله (قوله فصار كما إذا ورثه مع غيره) أي كما إذا اشترت ابن زوجهما ماتت ورثت زوجها وأصلها يضمن الزوج إلا لعدم الصنع منه فكذلك هنا اه انتقال (قوله في المتن وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال منه) أي في قيمة نصيب رب المال من العبد وهو رأس المال ونصيب رب المال من الريح اه انتقال رحمه الله (قوله في المتن مع ألف بالنصف) صورتها في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي ألفا فوطئها ثم جاءت فولد فزعم أنه ابنه (٩٩) ثم زاد الغلام حتى صار يساوي ألفا وخمسة مائة

والرجل المدعى موسر قال ان شارب المال استسعى الغلام في ألف ومائتين وخمسين وان شاء أعتق الغلام فإذا دفع إليه ألفا ضمن المدي نصف قيمة الام اليهما لفظ محمد في أصل الجامع الصغير وقوله والمدعى موسر أي المدعى للولد وشو المضارب وانما قيد يسارة نصيب الشبهة ترد بان يقال كان ينبغي أن يضمن المضارب نصيب رب المال إذا كان المضارب موسرا لان ضمان العتق يختلف باليسار والاعسار ولكن لا يضمن وان كان موسرا لان نفوذ العتق عنى حكى لا يصنع المضارب فيه على ما بينه اعلم أن الولد اذا لم يزد قيمته على ألف فدعوى المضارب باطلة لانه لا مال في واحد من الولد وان لم يزد قيمته من مال مشغول برأس المال وان سقى الخلد احتمال تهلك

رحمه الله (أو عليه ان ظهر ربح) أي ليس للمضارب أن يشتري من يعتق عليه اذا كان في المال ربح لانه يعتق نصيبه ويفسد بسببه نصيب رب المال أو يعتق على الاختلاف الذي ينافي العتق فيمنع التصرف فيه والمراد من ظهور الريح المذكور هنا أن تكون قيمة العبد المشتري أكثر من رأس المال سواء كان في جارة مال المضارب ربح أو لم يكن لانه اذا كان قيمة العين مثل رأس المال أو أقل لا يظهر ملك المضارب فيه بل يجعل مشغولا برأس المال حتى اذا كان رأس المال ألفا وصار عشرة آلاف درهم ثم اشترى المضارب من يعتق عليه وقيمته ألف أو أقل لا يعتق عليه وكذا لو كان له ثلاثة اولاد أو أكثر وقيمة كل واحد ألف أو أقل فاشترى منهم شيء لان كل واحد مشغول برأس المال ولا يملك المضارب منهم شيئا حتى تزيد قيمة كل عين على رأس المال على حدة من غير ضمها الى آخر قال رحمه الله (وشمن ان يفعل) أي ضمن المضارب ان اشترى قريبه وقيمته أكثر من رأس المال لانه يصير مشتريا لعبد لانه نفسه فيضمن بالنقد من مال المضاربة قال رحمه الله (وان لم يظهر ربح صح) أي ان لم يكن في قيمة العبد المشتري زيادة على رأس المال يار شرا أو للمضاربة لانه اذا لم يزد قيمته على رأس المال لا يعتق عليه اذ لا ملك للمضارب فيه لكونه مشغولا برأس المال فيمكنه أن يبيعه للمضاربة فيجوز قال رحمه الله (فان ظهر عتق مخطئه) أي ان ظهر الربح في المشتري بعد الشراء بان كانت قيمته وقت الشراء قدر رأس المال أو أقل ثم زادت قيمته حتى صارت أكثر من رأس المال عتق نصيب المضارب لانه لا يملك بعض قريبه فوجب أن يعتق عليه بشدده قال رحمه الله (ولم يضمن لرب المال) لانه لا يصنع له فيه وانما يعتق عليه بطريق الحكم بسبب زيادة القيمة من غير اختيار فصار كما إذا ورثه مع غيره قال رحمه الله (وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال منه) لانه احتسبت ماله عنده فيضمنها كالعبد الموروث بين اثنين وأحدهما أجد في الكفاي لو اشترى نصفه بمال المضاربة ولا فضل فيه وانصف بحاله صح عليه لان هذا النصف لاربح فيه فلم يثبت العتق فيه وانما دخل العتق فيه بحكم الماشترى لانه لم يضمنه فلم يضمنه الخلف والشريك في هذا والاب والوصي كالمضارب حتى لو اشترى أحد الشريكين عبدا هو ذورحم محرم من الشريك الآخر نفذ على المشتري كما نفذ على المضارب وكذا لو اشترى الاب أو الوصي للصغير عبدا هو ذورحم محرم من الصغير أو العمومة لا ينفذ عليهم وانما ينفذ على الاب أو الوصي لانه لا يظفر فيه للصغير بخلاف العبد المأذون له فانطوا اشترى ذارحم محرم من المولى يصح ثم ان لم يكن عليه دين محبط برفقته وكسبه عتق على المولى وان كان عليه دين محبط برفقته وكسبه لا يعتق عنده وعندهما يعتق بناء على انه هل يدخل في ملك المولى أم لا قال رحمه الله (معها ألف بالنصف)

حقه على تدهير ظهور الريح في اشائي ولا يثبت النسب لعدم الملك أصلا ويضمن العتق فيكون من المضاربة لانه بدل المنافع فصار كالكسب وله أن يبيع الجارية والولد لانهما مال المضاربة وقال بعض المشايخ هذا قول أبي حنيفة لانه لا يرى قيمة الرقيق فيعتبر رأس المال في كل عبدا فلا يظهر الريح أما على قول أبي يوسف ومحمد بن زرقمة الرقيق فيجعل الام والولد كعبد واحد فيظهر الريح فذلك المضارب نصف الريح فتصح دعواه فان لم يبيع واحدا منهما حتى زاد الغلام فصار يساوي ألفا وخمسة مائة فنذت الدعوى لانه الدعوى كانت حقة في الظاهر خلاها على الحصة وهو فراس النكاح امكنها لم تنفذ لعدم الملك لانها من مال المشغول ان يملك أحدهما فيستعين الآخر برأس المال فلا يظهر الريح فاذا وجد الملك بظهور الريح فنذت الدعوى وعتق الولد على المضارب ألا ترى أن المضارب اذا اشترى عبدين بمال المضاربة وليس في كل واحد منهما فضل فالربح لا يظهر قيمته ما خلا فالفارقان صارت قيمة الغلام ألفا وخمسة مائة

فإن ظهر الرجح وهو خمسمائة ونصفه المضارب وهو مائتان وخمسون فقدم ملك المضارب شيئا من الولد فنفذت دعوتة الموقوفة اه اتقاني  
 (قوله سعي) أي الولد اه (قوله أو أعتقه) أي إن شاء رب المال أعتق نصيبه من الولد اه (قوله قبض) أي رب المال اه (قوله الألف)  
 أي من الولد الذي استسماه اه (قوله وهو ربه) أي رب رأس المال اه (قوله ولم يضمن المضارب الخ) قال الاتقاني ولا ضمان على  
 المضارب بل رب المال موسرا كان أو موسرا لأنه حين ادعى لم تنفذ الدعوة لعدم الملك وحين نفذت الدعوة لم يوجد صنع من المضارب فلا  
 يكون ضمانا لان الضمان العتق ضمانه اتلاف فلا بد من الصنع ولم يوجد اه (قوله لان الحكم يضاف الى الوصف الاخير) على ما عليه عامة  
 المشايخ اه اتقاني (قوله أصله وضع القفة الخ) قال في الكافي في باب اليمين بالطلاق والعتاق سفينة لا تحمّل الا مائة من فأوقع فيها رجل  
 مئارا ثمانا على المائة ففرقت كان الضمان (٣٣) كاه عليه اه (قوله والقدح الاخير) أي في السكر اه (قوله ولا يصنع للمضارب

في الملك) أي لأنه بازياد  
 القيمة ولا يصنع له في ازياد  
 القيمة اه غاية (قوله لان  
 ماليته) أي مالية الغلام اه  
 (قوله فسكانت) أي الام عزلة  
 حافية مشتركة بين اثنين  
 قام تولدها أحدهما فصح  
 استيلاؤه ويضمن لشره  
 نصف قيمته وانصف عتقها  
 موسرا كان أو موسرا لأنه  
 ضمان عتق لأنه ملك كسبها  
 وضمان فصار ذلك الضمان  
 يبدل والضمان اذا كان  
 يبدل يستوي فيه اليسار  
 والاعسار فلا يفتقر الى الصنع  
 من جهته بخلاف ضمان  
 العتق لأنه ضمان اتلاف  
 فلا بد من الصنع كذا في  
 شرح الطحاوي الصغير  
 وغيره وقال الامام الاستيجابي  
 في شرح الطحاوي والأصل  
 أن مال المضاربة اذا كان  
 من جنس واحد كالكملي  
 وأزوي والعروض والحياوان  
 التي تجرى التسمية فيها اذا كانت جماعة وفيها افضل على رأس المال يظهر للمضارب فيها نصيب نحو أن يصير كله حنطة أو كاه  
 لان دراهم أو دنائير أو عروض أو عبيوان من جنس واحد سوى الرقيق أو ثيابا من جنس واحد حتى ان الزكاة تجب عليه اذا كان نصيبه  
 منه يبلغ نصيبا كاملا ولو صار مال المضاربة من أجناس مختلفة فكل جنس منها مشغول برأس ماله حتى انه لا يجب عليه شيء من الزكاة  
 ويجب على رب المال زكاة ثلاثة أرباعها لانه يحصل له في الحاصل هذا القدر لان رأس المال كان ألفا فاشترى ما يساوي ألفين ولو صار  
 مال المضاربة رقيقا فانه يتظر ان كان واحدا وفيه فضل على رأس المال يظهر للمضارب فيه نصيب وهو نصف الفضل ولو كانوا جماعة فية  
 كل واحد منهم رأس المال فلا يظهر للمضارب فيه نصيب ويكون كل واحد منهم مشغولا برأس المال فيكون كالأجناس المختلفة لانها  
 لا تقسم قيل هذا على قول أبي حنيفة وعلى قولهما يتقسم الرقيق فيظهر للمضارب نصيب من كل عبد قدر ربه وهكذا ذكر النقيمة أبو الليث  
 ولا كذلك سائر الحيوان اذا كانت من جنس واحد وان كانت جماعة فانه يتظر الى قيمة الكل فان كان في قيمة الكل فضل على رأس المال

أي مع المضارب (فأشترى به أمة قيمتها ألف فولدت ولدا يساوي ألفا فدعاها موسرا) أي ادعاها المضارب  
 في حال يساره (فبلغت قيمة ألفا وخمسمائة سعى لرب المال في ألف وربعه) أي ربع الألف وهو مائتان  
 وخمسون (أو أعتقه فان قبض الألف ضمن المدعي) وهو المضارب (نصف قيمتها) أي نصف قيمة الجارية  
 وانما كان كذلك لان دعوة المضارب وقعت صحيحة ظاهرا لانه يحمل على أنه ولده من النكاح بأن يجعل  
 أن البائع زوجها منه ثم باعها منه وهي حبل منه جلالا لمره على الصلاح لكن لا تنفذ هذه الدعوى  
 لعدم الملك وهو شرط فيه إذ كل واحد من الجارية وولدها مشغول برأس المال فلا يظهر الرجح فيه لما  
 عرف أن مال المضاربة اذا صار أجناسا مختلفة كل واحد منهم لا يزيد على رأس المال لا يظهر الرجح عندنا  
 بخلاف الرقيق وجهه الله لان بعضها ليس بأولي به من البعض فاذا كان كذلك لم يكن للمضارب نصيب  
 في الامه ولا في الولد وانما الثابت له محجرح حق التصرف فلا تنفذ دعوتة فاذا زادت قيمة الغلام وصارت ألفا  
 وخمسمائة ظهر الرجح فيه في ذلك الوقت فلابد للمضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعوتة السابقة فيه  
 لوجود شرطها وهو الملك بخلاف ما اذا أعتق الولد ثم ظهرت الزيادة حيث لا ينفذ اعترافه السابق لان  
 الاعتراف انشاء فاذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعده بمجرد ثبوتها أما الدعوة فاخبار فاذا رد في حق غيره فهو باق  
 في حق نفسه فاذا ملكه بعد ذلك نفذت دعوتة فيه كما اذا أقر بجزئية عبد لغيره يرد اقراره فاذا ملكه بعد  
 ذلك صار حرا ولو أعتق عبد الغير ثم ملكه لا ينفذ عتقه لساقله فاذا نفذت دعوتة مزار الغلام بئانه وعتق  
 بقدر نصيبه منه وهو ربعه ولم يضمن المضارب حصصه وبالمال من الولد لان العتق ثبت بالملك والنسب  
 فصارت العلة ذات وجهين والملك آخرهما وهو ما جردا يضاف الحكم وهو العتق اليه لان الحكم يضاف  
 الى الوصف الاخير أصله وضع القفة على السفينة والقدح الاخير والمرأة الرابعة في الزنا ولهذا قال الصديق  
 رضي الله تعالى عنه الذي أقر بين يديه بالزنا ثلاث مرات اياك والرابعة فانها هي الموجبة ولا يصنع  
 للمضارب في الملك فلا يجب عليه الضمان لعدم التمهيد اذ لا يجب ضمان العتق الا بالتعمد فكان رب  
 المال بالتعمد ان شاء أعتق نصيبه من الغلام وان شاء استسماه لان ما يبتدأ احتسبت عنده على ما مر في  
 الاعتراف فاذا اختار الاستسماه استسماه في ألف ومائتين وخمسين لان الألف مستحق له برأس المال  
 ومائتين وخمسين نصيبه من الرجح فاذا قبض منه ألف درهم صاوم مستوفيا لرأس ماله وظهر أن الام  
 كاهار رجح لفرعها من رأس المال فكانت بينهما نصفين ونفذت فيها دعوة المضارب وصارت كلها أم ولده

التي تجرى التسمية فيها اذا كانت جماعة وفيها افضل على رأس المال يظهر للمضارب فيها نصيب نحو أن يصير كله حنطة أو كاه  
 لان دراهم أو دنائير أو عروض أو عبيوان من جنس واحد سوى الرقيق أو ثيابا من جنس واحد حتى ان الزكاة تجب عليه اذا كان نصيبه  
 منه يبلغ نصيبا كاملا ولو صار مال المضاربة من أجناس مختلفة فكل جنس منها مشغول برأس ماله حتى انه لا يجب عليه شيء من الزكاة  
 ويجب على رب المال زكاة ثلاثة أرباعها لانه يحصل له في الحاصل هذا القدر لان رأس المال كان ألفا فاشترى ما يساوي ألفين ولو صار  
 مال المضاربة رقيقا فانه يتظر ان كان واحدا وفيه فضل على رأس المال يظهر للمضارب فيه نصيب وهو نصف الفضل ولو كانوا جماعة فية  
 كل واحد منهم رأس المال فلا يظهر للمضارب فيه نصيب ويكون كل واحد منهم مشغولا برأس المال فيكون كالأجناس المختلفة لانها  
 لا تقسم قيل هذا على قول أبي حنيفة وعلى قولهما يتقسم الرقيق فيظهر للمضارب نصيب من كل عبد قدر ربه وهكذا ذكر النقيمة أبو الليث  
 ولا كذلك سائر الحيوان اذا كانت من جنس واحد وان كانت جماعة فانه يتظر الى قيمة الكل فان كان في قيمة الكل فضل على رأس المال

كان للمضارب نصف الفضل كذا في شرح الطحاوي اه اتقاني (قوله ولهذا الورث أم ولده الخ) بأن استولد جارية بالنكاح ثم ملكها هو وغيره ورثة يضمن نصيب شريكه اه (قوله ويضمن أيضا نصف عقرها) تقدم أنه يحمل على الاستيلاء بالنكاح فكيف يجب العقر اه من خط قارئ الهداية

باب المضارب يضارب

لماذا كركم دفع المال مضارب من رب المال الى غيره ذكر حكم دفع المضارب (١٦٣) الى غيره مضاربة لان الاول مضاربة مفردة

وهذه مركبة والركب بعد المفرد وجودا وعلما اه اتقاني (قوله في المتن فان مضارب المضارب بلا اذن) أي أو تفرغ من بان لم يقل له رب المال اعل رأيك لانه اذا قيل له ذلك يملك أن يضارب حينئذ اه (قوله لم يضمن بالدفع مالم يتصرف) أي مالم يبيع اه (قوله وروى الحسن عن أبي حنيفة) هو رواية محمد بن شعيب عن الحسن عن أبي حنيفة اه (قوله وهو رواية عن أبي يوسف) والحاصل أنه لأنهما على واحد منهما تبطل عمل الثاني في ظاهر الرواية عن علما لثلاثة وانما عمل الثاني بالمال ان عمل الأول يدخل تحت المضاربة بان وهب المضارب الثاني المال من رجل على استهلكه فالتمسك على الثاني دون الاول وان عمل عمل دخل تحت المضاربة بان اشترى بالمال شيئا فان ربح فلهما النصفان وان لم يربح فلا ضمان على واحد منهما في ظاهر الرواية اه اتقاني (قوله ووجه الظاهر)

لان الاستيلاء اذا صادف محلا يحتمل النقل لا يتجزأ بالاجماع ويجب نصف قيمته لرب المال موسرا كان أو معسرا لانه ضمان التملك وهو لا يختلف باليسار والاعسار ولا يتوقف على التعدي لانه ضمان تلك ولهذا الورث أم ولده مع غيره يملكها كلها ويجب عليه أن يضمن حصصه غير من قيمتها موسرا كان أو معسرا بخلاف ضمان الاعناق فانه ضمان افساد لا تلك وهو متولد من تصرفه في ملكه فلا يجب عليه بتغيره تعدد ولا على معسرا واشتراط اليسار هنا يعلم أنه لا يجب على أحد وانما شرط قبض رب المال الا ان من الغلام حتى تصير الجارية أم ولد للمضارب لانها مشغولة برأس المال فاذا قبضه من الغلام فرغت عن رأس المال وصارت كاهار بحافظه فيها ملك المضارب فصارت أم ولده لماذا كرنا فان قيل لم لا يجعل المقبوض من الولد من الربح وهو ممكن بأن يجعل الولد كله ربحا وهي مشغولة برأس المال على حالها قلنا المقبوض من جنس رأس ماله فكان هو أولى بجمعه من رأس ماله ولان رأس المال مقدم على الربح اذ لا يسلم له ما شئ من الربح الا بعد سلامة رأس المال لرب المال فكان جملته أولى بعد وصوله الى يده ولو لم تزد قيمة الولد على ألف وزادت قيمة الأم حتى صارت ألفا وخمسة مائة صارت الجارية أم ولد للمضارب ويضمن لرب المال ألف درهم ومائتين وخمسين درهما لانها سازادت قيمتها بغير الربح وملك المضارب بعض الربح فنقدت دعوتها فيها ويجب عليه لرب المال رأس ماله وهو ألف ويجب عليه أيضا نصيبه من الربح وهو مائتان وخمسون فاذا وصل الى يده ألف استوفى رأس المال وصار الولد كله ربحا فيملك المضارب منه نصفه فيمحق عليه ومالم يصل الى رب المال الا ان ألف فالولد يقيق على نحو ما ذكرنا في الأم ثم يأخذ منه مائتين وخمسين على أنه نصيبه من الربح ولو زادت قيمتها عن ألف فالولد يقيق على نحو ما ذكرنا في الأم لان الربح ظهر في كل واحد منهما ما يأخذ رأس المال من المضارب لان ما وجب عليه أيسر المالين لانه مجمل وهو موسر والسعاية مؤجلة والعبد معسرو يأخذ منه أيضا ما بقي من نصيبه من الربح ويضمن أيضا نصف عقرها لانه لما استوفى رأس المال ظهر أنه ربح لان عقور مال المضاربة يكون للمضاربة ويسبى الغلام في نصيب رب المال ويسقط عنه نصيب المضارب والله أعلم

باب المضارب يضارب

قال رحمه الله (فان مضارب المضارب بلا اذن لم يضمن مالم يعمل الثاني) أي اذا دفع المضارب المال مضاربة بغير اذن رب المال لم يضمن بالدفع مالم يتصرف الثاني وهذا ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يضمن حتى يربح وقال زفر رحمه الله يضمن بالدفع تصرف أولم يتصرف وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله لانه ليس له أن يدفع المال على وجه المضاربة لان العقد لا يقتضي مثله على ما بيناه فيضمن الاول بالدفع والثاني بالاختلاف كالا منهما متعدت كالودع اذا اعار الوديعة بغير اذن صاحبه ووجه الظاهر أن الدفع ايداع حقيقة وانما يفرز كونه للمضاربة بالتصرف ووجه المروي عن أبي حنيفة رحمه الله أن العقد المجرد لا يوجب الضمان ولهذا لا يضمن التذوي بمجرد بيع مال الغير ولا بالتسليم لاجل التصرف

قال الاتقاني ووجه قوله ما هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة أن مجرد الدفع لا يتعلق بضمان الآخر أن المضارب له أن يودع ويبيع فلم يضمن بمجرد الدفع لعدم تحقق الخالفة بخلاف ما اذا تصرف الثاني حيث يجب الضمان لانه يحصل العمل في المال على وجه لم يرض به المالك فحقق الخلف فوجب الضمان جعل الامر مراعى أي موقفا قبل العمل حتى اذا عمل الثاني وجب الضمان والانتلا اه (قوله ولا بالتسليم) يعني لا يجب الضمان على المضارب بالتسليم الى المضارب الثاني اه

(قوله بغير اذنه) يعني اذا دفع المال مضاربه وعمل الثاني ثبت الضمان مستندا الى وقت الدفع اه ولا مخالفة حقيقة بين هذا وبين ما تقدم من قوله لم يضمن بالدفع ما لم يتصرف اه (قوله لانه باء الضمان الخ) قال الاتقاني لانه لما ضمن ملك بالضمان اه (قوله يرجع بما ضمن على الاول) أي لانه غير بالعقد فصار كودع المودع اه اتقاني (قوله اذ هو معدور) بالدال المهملة من الغدر كذا السماع اه غاية والذي بخط الشارح وهو الز يلبى مغرور بالراء اه (قوله كودع الغاصب) يعني أن مودع الغاصب اذا ضمن يرجع على الغاصب بما ضمن اه اتقاني (قوله لانه لما كان قرار الضمان عليه) (٦٤) أي المضارب الاول اه (قوله ولا يطيب للاول) أي في قياس

قول أبي حنيفة اه وكتب مانصة قال في شرح الكافي ولو كان المضارب الثاني لم يعمل بالمال سعى ضاع في يده فلا ضمان على واحد من المضاربين لان الضمان لا يجب بمجرد الدفع اذ هو حفظ وصيانة وله أن يأمر غيره بالحفظ وانما يجب بالتصرف وقد انعدم التصرف ههنا ولو استلمت المضارب الثاني المال كان الضمان عليه خاصة لانه غير مستندا الى أمره فانه قطعت اضافته عنه اه اتقاني (قوله فلا يخالو عن شبهة) أي لان الثابت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه فلا يثبت المالك من كل وجه فيمكن ان يثبت في الربح ولا يطيب اه اتقاني (قوله هذا) أي ما تقدم من ضمان الاول أو الثاني محله ما اذا كانت المضاربتان الخ اه (قوله وان كانت هي الاولى) أي فقط وكانت الثانية جائرة اه (قوله وكانا أجيرين) والمضارب الاول أجير مثله لان عمل الثاني وقع له فكأنه

لانه ابداع وهو عملك ذلك ولا بالتصرف لانه وكيل فيسه على ما ينما من قبل وهو له أن يوكل وهذا لانه انما يصير ضامنا بالمخالفة وبهذه الاشياء لا يصير مخالفا ألا ترى أنه لو أن يفعل كل واحد منها على الانفراد فلا يكون ضامنا به لكن اذ اربح أثبت الشركة فيه واثبات الشركة في مال الغير سبب للضمان كما اذا خلطه بمال غيره ثم ربح المال باختيار ان شاء ضمن الاول رأس ماله لانه صار غاصبا بالدفع الى غيره بغير اذنه وان شاء ضمن الثاني لانه قبض مال الغير بغير اذن صاحبه وهذا ظاهر على أصلهما الاثما ولو جبان الضمان على مودع المودع وأما عند أبي حنيفة رجه الله فقد قيل ينبغي أن لا يضمن الثاني كودع المودع وقيل يضمن الثاني عنده أيضا لانه قبضه لنفسه بخلاف مودع المودع فانه يقبضه لمنفعة صاحب المال فان ضمن الاول صحمت المضاربة بين الاول والثاني والربح بينهما على ما شرط لانه بأداء الضمان ملكه من وقت خالف فصار كالمودع مال نفسه مضاربة الى الثاني وان ضمن الثاني يرجع بما ضمن على الاول لانه التزم له سلامة المقبوض له عن الضمان فاذا لم يسلم له رجع عليه بالمخالفة اذ هو مغرور من جهته كودع الغاصب وصحمت المضاربة بينهما لانه لما كان قرار الضمان عليه ملك المدفع مستندا الى وقت التعدي فيتميز أنه دفع مضاربة ملك نفسه ويكون الربح بينهما على ما شرط الصحة المضاربة ويطيب الثاني ما ربح لانه يستحقه بالعمل ولا يخفى في عمله ولا يطيب للاول لانه يستحقه برأس المال وملكه فيسه ثبت مستندا فلا يخالو عن شبهة فيكون سبيله التصديق هذا اذا كانت المضاربتان صححتين وأما اذا كانت احدهما فاسدة أو كلاهما فاسدا فلا ضمان على واحد منهما لانه ان كانت الثانية هي الفاسدة صار أجيرا على ما بينا وللأول أن يستأجر من يعمل في المال وان كانت هي الاولى فكذلك لان فسادها هو واجب فساد الثانية لان الاولى لما فسدت صارت اجارة وصار الربح كله لرب المال ولو صحمت الثانية في هذه الحالة اصاب الثاني شرى وكا وليس للأجير أن يشركه غيره بل المضارب لا يملك ذلك فكانت فاسدة بالضرورة وكانا أجيرين وكذا اذا كانتا فاسدتين فاذا كانا أجيرين لا يضمن واحد منهما ولا يقال للأجير ليس له أن يستأجر للعمل فكيف جاز هنا للمضارب الاول أن يستأجر به فساد ما فسدت الاولى وهو أجير فيها لانه قول الفاسد من العقود معتبر بالصحيح منها فلما كان له أن يستأجر في المضاربة الصحيحة كان له أن يستأجر في الفاسدة أيضا قال رحمه الله (فان دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللأول السدس وللثاني الثلث) أي دفع المضارب الاول الى المضارب الثاني بالثلث وكان رب المال قال للاول على أن ما رزق الله بيننا نصفان وربح الثاني فرب المال النصف وللمضارب الاول السدس وللمضارب الثاني الثلث لان الدفع الى الثاني صحيح لانه بأمر المالك ورب المال شرط لنقصه نصف جميع ما رزق الله تعالى وقد جعل الاول للثاني ثلثه فينصرف ذلك الى نصيبه لانه لا يقدر أن ينقص من نصيب رب المال شيأ فبقى له السدس ويطيب ذلك لكلهم لان رب المال يستحقه بالمال لانه تمام ملكه والمضارب الاول والثاني يستحقانه بالعمل لان عمل الثاني وقع عنهم فصار نظير من استأجر خياط الخياط له ثوبا بدرهم واستأجره

عمل بنفسه وللثاني على الاول مثل ما شرط له من الربح لانه عمل بمضاربة صحيحة فاستحق ما سمي له اه اتقاني (قوله غيره) وكذا اذا كانتا فاسدتين) قال الاتقاني وهذه الفصول الاربعة بجوامعها في الاصل اه وقوله الفصول الاربعة وهي أن تكون المضاربتان جائرتين أو فاسدتين أو الاولى جائرة والثانية فاسدة أو عكسه اه (قوله لا يضمن واحد منهما) أي لان المضارب الاول أجير في المال والثاني أجير الاول فصار كمن استأجر رجلا يعمل في ماله فاستأجره الرجلا اه غاية (قوله فينصرف ذلك الى نصيبه) أي الى نصيب المضارب الاول اه

(قوله وزاد قيمة الثوب) هذه الجملة لم يذكرها الكاكي وذكرها قبلها اهـ وكتب على قوله (هـ) وزاد قيمة الثوب مانصه عليك بالتأمل

في معنى اهـ (قوله في المتن ولا شيء للاول) أي لانه جعل ماله لغيره فلا يبقى له شيء اهـ اتقاني (قوله ولا يذخره في ضمن عقد المضاربة) وانما قصد الغرور بضمن العقد قال الاتقاني لان الغرور اذا لم يكن في ضمن العقد لا يجب الضمان كما اذا قال لا تخرسنا الطريق آمن فاسلكها فاسدكها فقطع عليه الطريق لا يجب الضمان اهـ (قوله في المتن ولعبداه) أي لعبد رب المال والتقييد بعبد رب المال لا للشرط لان حكم عبده المضارب كذلك وكذا لا للشرط لا جنبي (قوله اذا شرط المضارب رب المال الخ) وأما اذا شرط الثالث لابن المضارب أول زوجته فالمضاربة جائزة وما شرط لابن المضارب فهو ورب المال لان ابن المضارب لا يجوز أن يستحق من غير مال ولا عمل اهـ فصار المشروط مسكونا عنه وما سكت عنه من الربح فهو ورب المال اهـ اتقاني (قوله فسكاه شرط للمولى نافي الربح) وعلى هذا فان الوشرط لثلث الربح لقضاء دين المضارب أو لقضاء دين رب المال لان المشروط في قضاء دين أحد ما مشروط له اهـ اتقاني (قوله والا فهو للمولى) أي لانه لا يجوز أن يستحق ربحا في المضاربة من غير عمل ولا مال اهـ

غيره ليخط له ذلك الثوب بنصف درهم وزاد قيمة الثوب طاب لهم جميعا لما قلنا فانه لا شبهة في اوهى تجارة حسنة حيث يستحق الاول سدس الربح وهو قاعد قال رحمه الله (ولو قيل ما رزقك الله بيننا نصفان) أي قال رب المال للاول وذلك والمسئلة بجبالها (قللنا في ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان) لان رب المال هنا شرط أن يكون ما رزق الله المضارب الاول بينهما انصفين والمزوق الاول هو الثلثان لان الثلث استحققه الثاني بشرط الاول وهو ما دون له فيه فلم يكن من رزق الاول الا الثلثان فيكون ذلك بينهما انصفين ويطييب لهم بلا شبهة أيضا المأذ كذا وهنذا أحسن في حق الاول قال رحمه الله (ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان) ودفع بالنصف للثاني النصف واستمر يا فيما بقي) أي قال رب المال للمضارب الاول أي شيء ربحت فهو بيننا نصفان ثم دفع الاول للثاني بالنصف فللثاني نصف الربح لان الاول شرط له ذلك بشرط صحيح لانه باذن المالك والباقي وهو النصف استوى في عبد رب المال والمضارب الاول فيكون بينهما نصفين لان رب المال لم يشترط لنفسه هنا الا النصف ما ربحه الاول ولم يربح هو الا النصف والنصف الآخر صار للثاني بشرطه فلم يكن من ربح الاول وهذه مثل المسئلة الثانية غير ان المشروط فيها للثاني الثلث فيبقى لهما الثلثان وفي هذه النصف فيبقى لهما النصف قال رحمه الله (ولو قيل له ما رزقك الله في نصفه أو ما كان من فضل بيننا نصفان) فدفع بالنصف فلله المالك النصف وللثاني النصف وللثاني (لان قول رب المال ما رزقك الله أو ما كان من فضل ينصرف الى جميع الربح فيكون له النصف من الجميع وقد شرط المضارب الاول للثاني نصف جميع الربح فيكون له أيضا النصف فلم يبق للاول شيء من الربح فيخرج بغير شيء يمكن استأجر رجلا ليخط له ثوبا بدرهم فاستأجره الا جبر غير له ليعطيه ذلك الثوب بدرهم بخلاف ما اذا قال ما ربحت بيننا نصفان أو ما رزقك الله حيث يكون رب المال في انصف ما بقي من الثاني وهي المسئلة المتقدمة على ما بينا والاصل فيه أن رب المال متى ما شرط لنفسه نصف الربح أو ثلثه من مطلق الربح فله ما شرط من جميع الربح وان شرط لنفسه نصف ما ربحه المضارب الاول أو ثلثه فله ما شرط مما فضل من نصيب الثاني فلا يمكن أن يخرج الاول في هذه غير شيء وفي الاول يمكن على ما رأيت ويمكن أن يضمن للثاني أيضا على ما تبين قال رحمه الله (ولو شرط للثاني ثلثه والمسئلة بجبالها) من الاول للثاني سدس) أي سدس الربح من ماله لان رب المال شرط لنفسه النصف من مطلق الربح فله ذلك واستحقاق المضارب الثاني لثلث الربح بشرط الاول لان شرطه صحيح لكونه ماله وما لكان لا ينفذ في حق رب المال اذا لا يقدر أن يغير بشرطه فيغير ماله قدر السدس لانه ضمن له سلامة الثلثين بالعقد ولانه غرر في ضمن عقد المضاربة وهو أيضا سبب الرجوع عن استأجر رجلا ليخط له ثوبا بدرهم فدفعه الاجير الى من يخطيه بدرهم ونصف قال رحمه الله (وان شرط للمالك ثلثه ولعبداه ثلثه على أن يعمل معه ونفسه ثلثه صح) أي اذا شرط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على أن يعمل العبد مع المضارب ونفسه ثلث الربح جاز لان اشتراطه للعبد يكون اشتراطا للأولى فسكاه شرط للمولى نافي الربح واشتراط عمل العبد غير مفيد لانه من أهل أن يضارب في مال مولاه وللعبد ثلثه ولهذا ان يكون للمولى ولاية أخذ ما أودعه العبد وان كان محجورا عليه لانه لا يملكه لانه يكون العبد مأذونا له بأشراط العمل عليه فلا تكون يد مولاه باقية فيه بعد التسليم اليه فصححت المضاربة لرب المولى عن المال بخلاف ما اذا شرط لرب المال لان بقائه يده يمنع تسليم المال الى المضارب فلا يجوز أن لم يكن على العبد دين فهو للمولى سواء شرط في العمل العبد أو لم بشرط وان كان عليه دين فهو ولغير ماله ان شرط عمله وان لم بشرط عمله فهو للمولى وهذا ظاهر لانها اشتراط عمله صار مختارا باني مال مولاه فيكون كسبه له فيما خذ غرما أو ذوا له فهو للمولى وان لم بشرط عمله فهو واجبي عن العقد فسكان المشروط كسكوت عنه فيكون له لانه غرما مملوكا اذا بشرطه بيان نصيبه وانما بشرطه بيان نصيب المضارب لكونه كالا جبر وكذلك اذا شرط الثلث لعبد المضارب يسمع سواء اشتراط عليه العمل

(قوله فيكون كأنه شرط للمولى من الابتداء) أي فيكون للمضارب الثلثان ولرب المال الثلث اه (قوله فبطل) فصار كالسكوت عنه وما سكت عنه فهو لرب المال كما تقدم اه (قوله في المتن وتبطل عوت أحدهما) لأن المضارب يتصرف في المال بأذن رب المال كالوكيل فإذا مات رب المال بطل الأذن فلم يجز التصرف في مال الغير بعينه وكذا إذا مات المضارب تبطل المضاربة لأنه بمنزلة الوكيل وموت الوكيل يبطل الوكالة ولا ينتقل ذلك إلى ورثته فكذلك هذا قاله الاتقاني رحمه الله ثم قال أعلم أن عقد المضاربة بمنزلة الوكالة الخاصة لكن يفتقران في مسائل منها ما ذكره شيخ الإسلام علاء الدين الأسيدي في شرح السكافي في باب شراء المضارب وبيعه وإذا أراد المضارب أن يرد عبداً قد اشتراه بالعيب فطلب البائع عين المضارب ما رضى بالعيب ولا عرض به على البيع منذ اشتراه فشكل المضارب عن العيب بقي العبد على المضاربة لأن أقصى ما في الباب أن يجعل هذا شراءً مبتدأ ولو اشتراه ابتداءً صح فكذلك إذا استرد بالعيب وكذلك لو أقر بالعيب يلزمه العبد على المضاربة بما ذكرنا بخلاف الوكيل لأنه لا يملك الشراء فلا يصح إقراره ومنها ما ذكر في شرح السكافي أيضاً في باب المضارب يدفع المال مضاربة وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة بالانصاف وقال له اجعل فيه برأيك فدفعه المضارب إلى رجل مضاربة بالثلث فعمل به فربح فلامضارب الآخر (٣٦٦) ثلث الربح وللأول سدس ورب المال نصفه فان دفع الثاني إلى ثالث مضاربة

وقد كان قال للثاني اجعل فيه برأيك له أن يشارك به وأن يخطئه بحاله فرق بين هذا وبين الوكيل إذا قال اجعل برأيك كان للوكيل أن يوكل غيره ولو قال الوكيل الأول للثاني اجعل فيه برأيك لم يكن للثاني أن يوكل غيره لأن الأول استقداً ولأن التوكيل بالأذن والأذن وحده في حقه خاصة فلا تثبت هذه الولاية بخلاف المضارب لأنه استقداً هذه الولاية بعقد الشركة لأنه استقداً ولأنه التجارة مطلقاً بقوله اجعل فيه برأيك فيملك جميع أنواع التجارات وهذا نوع تجارة فلك التفتويض إلى غيره ومنها أن الوكيل إذا دفع إليه الثمن قبل الشراء وهلك في يده بعد الشراء فإنه يرجع به على الموكل ثم لو هلك ما أخذه ثانياً لا يرجع به مرة المضارب أخرى والمضارب يرجع على رب المال مرة بعد أخرى إلى أن يصل الثمن إلى البائع وهو مذكور في الهداية قبيل فصل في الاختلاف من كتاب المضاربة والفرق أن الثمن إذا تولى في يد الوكيل قبل التسليم إلى البائع يرجع به على الموكل ثم لو تولى ثانياً يملك الرجوع لأن الوكيل يتصرف لنفسه ولهذا كانت العهدة عليه لكن لما أدى الثمن باسره كان له أن يرجع عليه وإذا رجع مرة أخرى فقد قبض ما وجب له على الموكل ورثت ذمته فلا يرجع ثانياً بخلاف المضارب فإنه قابض للمضاربة لأنه عامل للمضاربة كذا قال شيخ الإسلام علاء الدين في باب المضاربة في المضاربة ومنها أن المضارب إذا اشتري بمال المضاربة عرضاً ثم عزله رب المال عن المضاربة لم يعمل عزله وإن عمل بعزله وسيجب ذلك في المتن بعد منطوق وذلك لأنه لا يملك حجره في هذه الحالة تتعلق حق المضاربة به وهو حق البيع ليربح عليه بخلاف الوكيل لأنه يعزل إذا علم لأنه لم يتعلق حقه به ومنها (١)

أولم يشترط أن لم يكن عليه دين لأن ما شرطه له للمولى فيكون كأنه شرط للمولى من الابتداء وإن كان عليه دين أن شرط عمله جاز وكان المشروط لقرمائه وإن لم يشترط عمله لا يجوز ويكون ما شرطه له لرب المال عند أبي حنيفة رحمه الله لأن المولى لا يملك كسب عبده المدين عنده فلا يكون المشروط للعبد مشروطاً للمولى فتعذر تصحيحه له وكذا لا يمكن جبهه للعبد من غير عمل فبطل بخلاف ما إذا شرط لعبد رب المال بلا عمل فإنه العبدان لم يستحقه يبقى في ملك رب المال فيكون له لأنه نساء ملكه وعندهما المولى يملك كسب عبده المدين فاشتراطه للعبد يكون اشتراطاً للمولى فيصح هذا إذا كان العاقده هو المولى ولو عقد العبد المأذون له عقد المضاربة مع أجنبي وشرط العمل على مولاه لا يصح أن لم يكن عليه دين لأنه اشتراط العمل على المالك بخلاف العكس وإن كان على العبد دين صح عند أبي حنيفة رحمه الله لأن المولى لا يملك كسب عبده المدين فصار من أهل أن يعمل في مال المضاربة وعندهما يملك كسب عبده المدين فلا يجوز ولو شرط بعض الربح لمكاتب رب المال والمضارب أن شرط عمله جاز عمله وكان المشروط له لأنه صار مضارباً بالاشتراطه العمل عليه وهو من أهل أن يضارب في مال مولاه لأنه كالأجنبي عنه وإن لم يشترط عمله لا يجوز لأن هذا ليس بمضاربة وإنما المشروط هبة موعودة فلا يلزم وعلى هذا غيره من الأجانب أن شرط له بعض الربح وشرط عليه عمله صح والافلاو يعلم بما ذكرنا أن اشتراط عمل العبد مع المضارب في المختصر وقع اتفاقاً أو معلوماً أن يده ليست يد المولى حتى لا تمنع صحة المضاربة بخلاف اشتراطه على المولى قال رحمه الله (وتبطل عوت أحدهما) لأن المضاربة وكالة وهي تبطل به ولا تورث وقد عرف في موضعه قال رحمه الله (وبلحوق المالك مرتداً) يعني تبطل المضاربة بلحوق رب المال بدار الحرب مرتداً لأن اللحوق بمنزلة الموت ولهذا تورث ماله وتعتق أمهات أولاده ومبذروه وقبل لحوقه يتوقف تصرف مضارب به عند أبي حنيفة رحمه الله على النفاذ بالاسلام أو البطلان بالموت أو القتل لأنه يتصرف له فصار كمن تصرفه بنفسه ولو كان

إذا دفع إليه الثمن قبل الشراء وهلك في يده بعد الشراء فإنه يرجع به على الموكل ثم لو هلك ما أخذه ثانياً لا يرجع به مرة المضارب أخرى والمضارب يرجع على رب المال مرة بعد أخرى إلى أن يصل الثمن إلى البائع وهو مذكور في الهداية قبيل فصل في الاختلاف من كتاب المضاربة والفرق أن الثمن إذا تولى في يد الوكيل قبل التسليم إلى البائع يرجع به على الموكل ثم لو تولى ثانياً يملك الرجوع لأن الوكيل يتصرف لنفسه ولهذا كانت العهدة عليه لكن لما أدى الثمن باسره كان له أن يرجع عليه وإذا رجع مرة أخرى فقد قبض ما وجب له على الموكل ورثت ذمته فلا يرجع ثانياً بخلاف المضارب فإنه قابض للمضاربة لأنه عامل للمضاربة كذا قال شيخ الإسلام علاء الدين في باب المضاربة في المضاربة ومنها أن المضارب إذا اشتري بمال المضاربة عرضاً ثم عزله رب المال عن المضاربة لم يعمل عزله وإن عمل بعزله وسيجب ذلك في المتن بعد منطوق وذلك لأنه لا يملك حجره في هذه الحالة تتعلق حق المضاربة به وهو حق البيع ليربح عليه بخلاف الوكيل لأنه يعزل إذا علم لأنه لم يتعلق حقه به ومنها (١)

(١) قول المحشي ومنها كذا في الأصل وكتب النسخ بعده لم يكتب المحشي كما جرت به عادة اه معجمه

(قوله فالمضاربة على حالها عندهم) قال في المجموع وتقبل بعوت رب المال وبردته (٣٧) ولحاقه وبعوت المضارب دون رده اه

(قوله لان تصرفاته) أي تصرفات المرتد اه (قوله ولا يظهر الا بالنض) في المغرب نضيمض الماء خروجه من الحجر أو نحوه وسيلانه قليلا قليلا من حذضرب ومنه حذما نض لك من دينك أي ما تيسر وحصل وفي الحديث يقتسمان ما نض بينهما من العين أي صار ورقاوعينا بعد ان كان متاعا والنض عند أهل الحجاز الدراهم والذناير اه كما في وقوله عند أهل الحجاز الدراهم والذناير منه ما ذكره في الفائق في حديث عمر رضي الله عنه كان يأخذ الزكاة من ناض المال هو ما نض منه أي صار ورقاوعينا بعد ان كان متاعا اه اتفاق (قوله لكن من خلاف جنس رأس المال) أي بأن يكون رأس المال دراهم والناض ذنايرا وعلى العكس اه اتفاق (قوله في المتن ولواقتراقا) المراد من اقتراق رب المال والمضارب فسخرهما عقدا المضاربة اه اتفاق (قوله في المتن والالابازمه الاقتضاء) وقال الشافعي يلزمه الاقتضاء وان لم يكن في المال ربح كذا في شرح الافلع اه اتفاق (قوله لان حقوق العقد تتعلق بالعقد أي ولو ضمن العقد رب المال هذا الدين عن الذي عليه الدين لم يتجزئ منه

المضارب هو المارضة المضاربة على حالها عندهم لان تصرفاته انما توقفت لان توقفه في ملكه ولا ملك له هنا في مال المضاربة وله عبارة صحيحة فلا يتوقف في ملك رب المال فثبت المضاربة على حالها قال رحمه الله (وينعزل بعزله ان علم) أي ينعزل المضارب بعزل رب المال اياه بشرط أن يعلم العزل لانه وكيل من جهته فيشترط فيه العلم بعزله على ما بينا في الوكالة قال رحمه الله (وان علم والمال عروض باعها) أي علم المضارب بالمضاربة عروض باع العروض ولا ينعزل من ذلك لان له حق الرجوع ولا يظهر الا بالنض فثبت له حق البيع ليظهر ذلك قال رحمه الله (ثم لا يتصرف في ثمنها) لان البيع بعد العزل كان للضرورة حتى يظهر الرجوع ان كان فيه ولا حاجة اليه بعد النض فصار كما اذا عزله بعد ما نض وصار من جنس رأس المال ولو عزله والمال نقود لكن من خلاف جنس رأس المال ليس له أن يبيعه بجنس رأس المال قياسا لان التقدير جنس واحد من حيث الثمنية وفي الاستحسان له أن يبيعه بجنس رأس المال لان الواجب على المضارب أن يرد مثل رأس المال وانما يتحقق ذلك برب جنسه فكان له أن يبيعه ضرورة وموته وارتداده مع الحقوق وجنونه مطبقا والمال عروض كعزله والمال عروض حتى لا يمنع موت رب المال من بيعه كما لا يمنع عزله منه لان جواز بيعه له بعد العزل لاجل حق المضارب لاحتمال أن يكون فيه ربح فيظهر وذلك لا يختلف بين أن يكون العزل حكما أو قضاء بالان حقه ثابت فيه على كل حال بخلاف ما اذا لم يكن له فيه حق بأن نض كاه أو كان وكيل للمضارب بحيث يختلف فيه بين العزل القصدى والحكمي حتى لا ينعزل في القصدى الا اذا علم وفي الحكمي ينعزل علم أو لم يعلم على ما بينا من الفرق بينهما في الوكالة وهما لا فرق بينهما لان المساع هو ثبوت حقه وهو ثابت في نفسه على كل حال والدليل على أنه ما يستويان فيه أن العلم بالعزل لا تأثير له هنا فكذا كونه حكما لان القصدى بعد العلم يساوي الحكمي مطلقا قال رحمه الله (ولو افتراقا وفي المال ديون ورجح أجز على اقتضاء الدين) لانه كالأجير والربح كالأجرة له وقد سلم له ذلك فيجبر على اتمام عمله كافي الاجارة المحضة قال رحمه الله (والالابازمه الاقتضاء) أي ان لم يكن في المال ربح لا يلزمه الاقتضاء لانه وكيل شخص وهو مستبرع ولا يجبر على التبرع على انتهاء ما تبرعه ولهذا لا يجبر الواهب على التسليم ولا يقال الرد واجب عليه وذلك انما يكون بالتسليم كما أخذناه لانا نقول الواجب عليه رفع الموانع وذلك بالنقلية لا بالتسليم حقيقة قال رحمه الله (ويؤكل المالك عليه) أي يؤكل المضارب المالك وهو رب المال على الاقتضاء لان حقوق العقد تتعلق بالعقد ورب المال ليس بعاقده فلا يمكن من المطالبة الا بشوكة فيؤثر بالتوكيل كيلا يضيع حقه وعلى هذا كل وكيل بالبيع وكل مستضع اذا امتنع من التقاضي لا يجبر على التقاضي ولكن يجبر على أن يحيل صاحب المال كيلا يضيع حقه قال رحمه الله (والسهمسار يجبر على التقاضي) لانه يبيع ويشترى للناس عادة بأجرة ففعل ذلك بعزله الاجارة الصحيحة بحكم السادة فيجب عليه التقاضي والاستيفاء لانه وصل اليه بدل عمله فصار كالمضارب اذا كان في المال ربح والسهمسار بكسر الهمزة والواو المتوسط بين البائع والمشتري فأرسته معزته وجمع السهمسار يبيع ويشترى للناس بأجرة من غير أن يستأجر ولو استأجر بأجرة معاومة على أن يشتري أو يبيع شيئا معلوما لا تجوز الاجارة لانه استأجر على عمل لا يقدر على اقامته بنفسه فان الشراء والبيع لا يتم الا بمساعدة غيره وهو البائع والمشتري فلا يقدر على تسليمه والحيل في جوازه ان يستأجره من المتقدم فيستعمله في البيع والشراء الى آخر المدة لان العقد يتناول المنفعة وهي معاومة ببيان قدر المدة وهو قادر على تسليم نفسه في المدة ولو عمل من غير شرط وأعطاه شيئا لأبأس به لانه عمل معه حسنة فجازاه خيرا وبذلك جرت العادة ومارة المؤمنين حسنة فهو عند الله تعالى حسن قال رحمه الله (وما هلك من مال المضاربة من الربح) لانه تابع ورأس المال أصل له ووجوده بدون الربح لا العكس فوجب صرف الهالك الى التابع لاستحالة بقائه بدون الاصل كما يصرف الهالك

لان العقد جعله أمينا فلا يلزم ان يجعل نفسه ضامنا فمما جعله الله أمينا اه غاية



(قوله متعارف) قد ذكرنا فائدة التقييد به عند قوله في المتن فيما سبق ويبيع بثمنه ونسيئته اه (قوله ولو بعد البيع) قال في الهداية ولو باع ثم أضر الثمن جاز بالاجماع قال الاتقاني يعني المضارب يملك تأجيل عن البيع بالاتفاق وهذا على أصل أبي حنيفة ومحمد ظاهر لان الوكيل بالبيع يملك ذلك فالمضارب أولى لان ولاية المضارب أعم لانه يصير شريكاً في الربح دون الوكيل وأما أبو يوسف فيجوز عنده تأجيل المضارب دون الوكيل لان المضارب يملك أن يشتري السلعة ثم يبيعها بنساء فملك التأخير وهذا لانه يملك الاقالة فاذا امتدت الاقالة كان له أن يؤجل وكأنه باع بنسيئة ابتداء والوكيل لا يملك الاقالة فلا يملك التأجيل اه (قوله وليس بمضاربة) أي لانها لا تصح الا في مال عين واذا لم تكن مضاربة لم يبق الا أن تكون بينهما شركة وجوه اه اتقاني (٦٩) قوله ولو كان معه دراهم فاشترى بمكمل

أوموزون الخ قال الاتقاني ومن جملة الاستدانة ما اذا كان رأس المال ألف درهم فاشترى بمكمل أو يوزن أو يعد أو اشترى بنوب مقصوب الى أجل لان الشراء بغير الأثمان استدانته على المال الأتري أنه ليس في يده من مال المضاربة ما يؤديه فاما اذا كان في يده دراهم فاشترى بدنانير أو كان في يده دنائير فاشترى بدراهم فالقياس أن لا يجوز زهوه قولنا زفر لانه اشترى بجنس ليس في يده كماله واشترى بالعرض وانما استهمنوا فقالوا يجوز لان الدراهم والدنانير قد أجز باع عند التجار مجرى الجنس الواحد الأتري انهما أثمان وجهما يقضي في النفقات والاروش وقيم المتلفات ولا تعذر نقل كل واحد منهما الى الآخر فكانه اشترى بجنس هو في يده وأما القلوس فالقياس فيها ما ذكرنا والاستحسان أن تكون

وتأخير الثمن الى أجل متعارف ولو بعد البيع لانه يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع عند أبي يوسف رحمه الله حيث لا يجوز تأجيله الدين بعد البيع لانه لا يملك الاقالة ثم يبعه بنسيئة وهناك نوع لا يملكه بطلاق العقد وملكه اذا قيل له اعمل برأيك وهو ما يحتمل أن يلحق به فيلتحق به عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة أو شركة ومخاط مال المضاربة عماله أو عمال غيره لان رب المال رضى بشركته لا بشركه غيره وهو امر عارض لا تتوقف التجارة عليه فلا يدخل تحت مطلق العقد ولكنه هو طرف يوفى الثمن فمن هذا الوجه موافق له فمدخل فيه عند وجود الدلالة وقوله اعمل برأيك دال عليه ونوع لا يملكه بطلاق العقد ولا بقوله اعمل برأيك الا أن ينص عليه وهو الاستدانة لان فيه شغل ذمته بالدين فلا يدل عليه اللفظ وصورته هو أن يشتري بالدين بعدما اشترى برأس المال كله فوعا من التجارة فاذا فعل ذلك بأمره كان المشتري بينهما على ما شرطوا ويحبه تسع لاصله حتى يستحقه بقدر استحقاقهما الاصل ويبطل شرطهما فيه خلاف ذلك اذ هو شركة وجوه وليس بمضاربة لانه اذا اشترى برأس المال عرضاً واشترى شيئاً آخر بالدين يكون زائداً على رأس المال فلم تنعقد عليه المضاربة واشترى بأكثر من رأس المال ابتداء كان حصصه دفع الزيادة شركة لانه لو لم ينص عليه كان ينفذ على المضارب فاذا أذن له نفذ عليها وأخذ السلفا متجماً لانه استدانته وكذا اعطاؤها لانه اقرض والعق على مال وغير مال والكفاية والهبة والصدقة كل ذلك ليس من باب التجارة فلا يملكه الا بالنص ولو كان معه دراهم فاشترى بمكمل أو موزون أو معدود نفذ على المضارب لانه استدانته ولو اشترى بدنانير كان للمضاربة استحساناً لانها جنس واحد من وجه قال رحمه الله (ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة) وقال زفر رحمه الله تفسد ولا يستحق المضارب من ربحه شيئاً لان رب المال يتصرف في مال نفسه فلا يصلح وكيله لانه الوكيل هو الذي يعمل لغيره وهذا عامل لنفسه فكيف يصلح وكيله لغيره في نفسه بل يكون مسترداً المسألة لانه يملك عزله واسترداد ماله في أي وقت شاء ان لم يتعلق به حقه فصار كما اذا لم يسلم اليه من الابتداء أو كما اذا أخذ بنفسه من غير دفع المضارب اليه وهو ناض وكذا اذا دفعه اليه مضاربة والجامع ان كل واحد منهما يمنع الخلية ومن شرطه أن يكون المال مسلماً الى المضارب ولان المضاربة جارة والاحراز الاستعانة بالثوب وفعاله المؤجر لا يستحق الاجر كالتخييط اذا استعان بصاحب الثوب فحاطه لا يستحق الاجر عليه فكذا هذا ولنا أن التسليم قد وجد وصار التصرف بعد ذلك حقاً للمضارب فيصالح أن يكون رب المال وكيله كالاجنبي ولان المضاربة فيها معنى الشركة أربح حتى جاز من غير بوقيت ويهضم ما يخرج من العمل ولو عمل ولم يربح شيئاً لم يستحق شيئاً ولو كان اجارة لا يستحق الاجر بالعمل وانما يستحقه فرعاً على عمله كما يستحقه رب المال فرعاً

كالدراهم على قول من يجوز المضاربة بعينها لانها ممن كسائر الأثمان وعلى قول أبي يوسف لا يجوز المضاربة بها كالعروض فلا يجوز الشراعيها اذا لم تكن في يده كذا ذكر القدر في شرح مختصر الكرخي اه (قوله فكيف يصلح وكيله الخ) فان قلت كيف يصح اضافة الابضاع الى المضارب وانما يصح ذلك اذا كانت البضاعة للبضع ولا مال للمضارب قلت ليس بشرط أن تكون البضاعة ملكاً للبضع لان تفسير الابضاع الاستعانة بالغير في التصرف ورب المال يصلح معنائه والاستعانة بالاجنبي جارة قرب المال أولى لان شقيقته في ماله أكثر اه اتقاني (قوله أو كما اذا أخذ بنفسه) قال الاتقاني حتى لو أخذ رب المال بغير رضاه وعمل فيه انتقضت المضاربة اه (قوله وكذا اذا دفعه الخ) أي حيث لا يجوز أن يكون مضاربة لان الاولى تفسد والمفهوم منه أنها تفسد وليس كذلك اه قارى الهداية رحمه الله قال في الجمع أو دفع المال اليه مضاربة حكماً ببقاء الاولى لا بانفسائها اه

(قوله حيث تكون هذه الاشياء من الخ) قال الاتقاني بخلاف ماذا شرط العمل على رب المال ابتداء فانه لا يصح لعدم شرط العقد وهو التخليه لان شرط العمل على رب المال يمنع التخليه اهـ وعلى هذا فيجوز ان يكون (1) قوله فتخرج بهما من ان تكون مضاربة) اما المضاربة الاولى فيقال اذا دفع اليه فبماقية على حالها فلا يصح الازام المتقدم اهـ قارئ الهداية وكتب ما نصه قال الاتقاني وبخلاف ما اذا دفع المضارب الى رب المال مضاربة بالنصف حيث لا تصح المضاربة الثانية لان المضاربة عقد شركة بان يكون المال من الدافع والعمل من المضارب والربح على الشركة ولا مال هنا للمضارب فلو جاز مع ذلك يلزم قلب الموضوع في التصرف فلم يطل المضاربة الاولى اهـ (قوله في المتن وكوبه) بفتح الراء ما ركب عليه (٧٠) في المسائل اى بالمعروف اهـ كي قال الامام الاستيعابي في شرح الطحاوي ولا ينبغي

على المال فاذا كان الاستحقاق بهذا الطريق صلح رب المال مع المضارب لانه عامل فمكان عمله ثابتا تقديرا وكذا يده فلا يكون بأخذه لا على وجه الغشخ بمطالها كالرهن اذا استعار الرهن لا يكون فبما الرهن بخلاف ما اذا اخذه بنفسه من غير ان يدفع اليه المضارب لانه لا يمكن ان يجعل معناه عدم الاستعانة به فيقع العمل بنفسه ضرورة انه عك ذلك والاسترداد اذا كان المال ناضحا لو كان عروضا واخذ من غير دفع المضارب لا يكون استردادا لانه لا يملك عزله في هذه الحالة وبخلاف ما اذا لم يسلمه اليه ابتداء او اخذه بعد التسليم على وجه المضاربة او شرط عليه العمل ابتداء حيث تكون هذه الاشياء بمطال المضاربة لانها تمنع التخليه او يكون المال والعمل مستحقا من شخص واحد فتخرج بهما من ان تكون مضاربة وبخلاف مسئلة ان الحياط لانهم الاجارة محضه فلا يتصور ان يقع عمل صاحب الثوب عن الاجير اذ تسليم المنفعة او العمل شرط في الاجارة ولا كذلك المضاربة لان قيام معنى الشركة على ما بينا قال رحمه الله (فان سافر فطعمه وشرايه وكسوته وركوبه في مال المضاربة وان عمل في المصرف فنفقته في ماله كالدواء) اى اذا سافر المضارب للتجارة في مال المضاربة فأكله ومشربه وملبسه وركوبه يكون في مال المضاربة وان عمل في مصرفه ففي ماله كما يكون الدواء في ماله مطلقا لان النفقة تجب بسبب الاحتباس كنفقة القاضي والزوجة وهو اذا سافر صار محبوسا به فتجب مؤنته الراتبه فيه بخلاف الدواء لانه من العوارض وبخلاف الاجير لانه يستحق البدل يقين فلا يتضرر بالاتفاق في ماله والمضارب لا يستحق الا الربح فيمكن ان لا يحصل فيه ربح فلو لم يتفق منته يتضرر بخلاف الوكيل والمستبضع لانهم ما يتبرعان فيه وبخلاف ما اذا كان يعمل في مصرفه لانه لم يجتنب عمال المضاربة فلا تجب له النفقة فيه وهذا لانه ساكن بالسكن الاصلى ووجوب النفقة على الغير بسبب الاحتباس به فلم يوجد فنكون نفقة في ماله وهو القياس في المضارب المسافر لانه بمنزلة الوكيل او الاجير والشريك وكل واحد منهم لا يستحق النفقة فيما يميل به فكذا هذا الا ان اثاره كانه اذا كان من المعنى ولان السادة قد جرت أن المضارب يأكل من مال المضاربة اذا عمل في غيره مصرفه وفي مصرفه باكل من ماله والمكان القريب من مصرفه بمنزلة مصرفه والفاصل انه اذا كان في مكان بحيث يمكنه ان يغدو ويروح الى منزله فهو كمصرفه لان اهل السوق يتجرون في السوق ثم يبيتون في منازلهم وان لم يمكنه ان يبيت في منزله فتؤته في مال المضاربة لانه صار محبوسا به ومن مؤنته الواجبة فيه غسل ثيابه واجرته من يخدمه وعلف دابة ركبها والدهن في موضع يحتاج اليه كالخجاز واجرته الحمام والخلاق وقص الشارب كل ذلك من مال المضاربة لان العادة جرت بها ولان نظافة البدن والعياب توجب كثرة من يعامله لان صاحب الوسخ تعدد الناس من المفاليس فيجتنبون معاملته فيطلق له من ذلك كاه بالمعروف حتى اذا زاد يفتن ولو رجع الى بلده وفي يده شئ من النفقة رده الى مال المضاربة كالحاج

ان يسرف في النفقة وانما يتفق على المعروف عند التجار واذا جاز ذلك ضمن الفضل اهـ اتقاني وكتب ما نصه فان قيل رضى بنصيبه من الربح فلا يستحق الزيادة عليه من غير شرط قيل له النفقة ليست بمستحقة له لكنهما من مؤن المال كاجر الاجير للمل في المال واجرته الجمال وقال في شرح الطحاوي ولو خرج الى السفر بماله ومال المضاربة جميعا كانت النفقة على قدر المالكين بالمخصص اهـ اتقاني (قوله فتجب مؤنته الراتبه) اى الثابتة اهـ اتقاني (قوله بخلاف الوكيل والمستبضع) قال الاتقاني لا تجب النفقة للمستبضع في مال البضاعة لانه متطوع فيها الا ان يكون اذن له فيها اهـ (قوله لانه لم يجتنب عمال المضاربة) وبخلاف المضاربة الفاسدة اذا سافر لانه اجير فلا يستحق النفقة اهـ كي وقوله فلا يستحق النفقة اى من مال

المضاربة اهـ (قوله لانه ساكن بالسكن) اى للاجل المال اهـ (قوله والدهن في موضع يحتاج اليه) قال الاتقاني عن اعلم ان الدهن في مال المضارب في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد الدهن في مال المضاربة ووجه قولهم ما ان الدهن ليس معتادا ولا تدعو اليه الضرورة فصار كاجرته الطبيب وجه قول محمد ان الدهن يستعمل لمنفعة في البدن وغيره غير نادر كالطعام والشراب كذا ذكر القنوري في شرحه وقال ابو الحسن الكرخي وائس في الخصاب رواية عن ابي يوسف ومحمد والظاهر انه كالخجامة وروى عن ابي يوسف انه سئل عن اللحم فقال كما كان يأكل اهـ (قوله ولو رجع الى بلده وفي يده شئ) اى شئ من ثياب او طعام او غيرهم رده لان جواز الانتفاع لدفع الحاجة

(٤) قول المحشي فيجوز ان يكون هكذا في الاصل والكلام منقطع كاترى وكتب الناصح لم يكتب المحشي فخر اهـ صححه

في زمان تفرغ نفسه لعمل المضاربة ولم يبق على تلك الحال فيؤمهم بالرد إلى مال المضاربة انقضى (قوله استرده الزوج) هكذا هو في النهاية  
والدراية نقلا عن المبسوط فاعلم اه (قوله فصار كالنفقة) قال الاتقاني وأما الدواء والخجامة ونحو ذلك فلا بد من النفقة للذم  
والسكوة ألا ترى أن القاضي يقضي بنفقة الزوجة بالطعام والسكوة ولا يقضي بالدواء والخجامة كذلك ههنا لأن يكون في موضع  
جرت العادة فيه بذلك وذكر عن الحسن بن زياد أنه كان يقول يجوز له أن ينفق في الخجامة وحلق الشعر ونحو ذلك قال النقيب ومعنى هذا إذا  
كان في موضع جرت العادة فيه بذلك اه (قوله في الثمن وقيل له العمل برأيه فهو متطوع) هذه من مسائل الجامع الصغير وصورته في نسخة  
عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشتري بها متاعا وقد كان صاحب المال قال له عمل فيه برأيه  
فلما اشترى المتاع جله بمائة من عنده أو قصره بمائة من عنده قال فهو متطوع فيما صنع وليس له من المائة شيء في رأس المال وإن كان  
صبيغ الثياب جرا كان شريكاً بما زاد الصبيغ في الثياب ولا يضمن الثياب إلى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير والأصل هنا ما ذكرنا  
في أول كتاب المضاربة أن تصرفات المضارب ثلاثة أقسام قسم منها لا يملكه المضارب إلا أن ينص عليه رب المال وهو الاستئذان فإذا  
عرفت ذلك قلنا إذا جله بمائة من عنده فقد استدان على المضاربة بعد استئذنه من رأس المال فلا ينفعه على رب المال فيكون متبرعا  
وكذا إذا قصرها بمائة من عنده ولا يصير شريكاً في المال لأن التصارفة ليست بعين مال (٧٩) قائم في الثوب وأما إذا صبغها لم يملك  
ذلك على المضاربة لما قلنا

عن القبر إذا بقي شيء في يده برده على المحجوج عنه أو الورثة وكالغزالي إذا خرج من دار الحرب برذالي  
الغنمة ما معه من النفقة واللامة إذا نزلها إلى منزل مع الزوج ثم أخرجهما للخدمة وقد بقي شيء من  
النفقة في يده استرده الزوج وعن الحسن بن أبي حنيفة رحمه الله أن الدواء أيضا يكون في مال المضاربة  
لأنه لا صلاح بدنه وتمكنه من العمل فصار كالنفقة وجهنا ظاهر أن النفقة معلوم وقوعها والحاجة إلى  
الدواء من العوارض فكان موها ما فلا يجب ككافي في حق المرأة وفي النهاية الشريك إذا سافر عمال  
الشركة فنفقته في ذلك المال روي ذلك عن محمد رحمه الله وذكر في الكافي بعد ما ذكر وجوب النفقة  
للمضارب في المال فقال بخلاف الشريك لأنه لم يجز التعارف أن الشريك العامل ينتق على نفسه من  
مال الشريك الآخر قال رحمه الله (فإن ربح أخذ المالك ما أنفق من رأس المال) أي إذا ربح المضارب  
أخذت رب المال قدر ما أنفق المضارب من رأس المال حتى يتم به رأس المال فإذا استوفى رأس ماله وفضل  
شيء أقسمه لأن رأس المال أصل والربح مبيى عليه فلا يسلم لهما الشريك حتى يسلم لرب المال الأصل وهذا  
لأن الذي ذهب بالنفقة هالك والمالك يصرف إلى الربح على ما بيناه قال رحمه الله (فإن باع المتاع من أجرة  
حسب ما أنفق على المتاع لا على نفسه) يعني إذا باع المضارب المتاع الذي أنفق عليه ضم جميع ما أنفق  
على المتاع من أجرة الحبل والطرار وأجرة السمسار وانصبغ والقصار ونحو ذلك مما ذكرنا في باب المراجعة  
إلى رأس المال بأن يقول قام على بكذا لأن هذه الأشياء تزيد في القيمة وتعارف التجار الحماقها برأس  
المال في بيع المراجعة بخلاف ذلك ولا يضمن ما أنفق على نفسه في سفره وتقلباته في المال إلى رأس المال  
لأنهم لم يتعارفوا ضمه إلى رأس المال ولا يزيد هو أيضا في قيمة المتاع بخلاف الاتفاق لأنهم بالزيادة  
على الثمن صارت في معنى الثمن قال رحمه الله (ولو قصر أو جله بماله وقيل له العمل برأيه فهو متطوع)

لكن لا يضيع ماله إلا نوى  
أن الغاصب لو قصر بضيع  
ماله ولو صبغ لا يضيع فهنا  
أولى ولهذا لو صبغه أحر أو  
أصفر لم يكن للمالك أن  
يأخذ منه شيئا بل يتخير رب  
الثوب إن شاء أخذ الثوب  
وأعطاه قيمة ما زاد الصبيغ  
فيه يوم الخصومة لا يوم  
الاتصال بثوبه وإن شاء  
ضمته جميع قيمة الثوب  
أيض يوم صبغته وترك الثوب  
عليه فكذلك هنا يصير  
شريكاً بقدر ماله حتى لو  
صبغ الثوب بأخذ المضارب  
من الثمن ما زاد الصبيغ فيه  
وما بقي يكون على المضاربة

ولا يكون المضارب ضامنا للثياب لأن رب المال قال له عمل فيه برأيه فثبت له ولاية الخلاطة والشركة ولو لا ذلك كان لرب المال أن يضمه أما  
الاستئذان فلا تستفاد ولا يتأثر بالتعسر مح ولم يوجد كذا قال قاضيان وغيره في شروح الجامع الصغير قال نقر الإسلام ونخص الحرقلان  
السواد نقصان عند أبي حنيفة وأما سائر الألوان فمثل الحرقة يعني إذا صبغ الثياب سودا كان كالتصارفة من عند أبي حنيفة لأن السواد  
عنده نقصان وعندهما زيادة وهذا الاختلاف لا يختلف الزمان ولا يضمن النقصان الذي دخل في الثياب بغيره لأن ما دون فيه بعد  
المضاربة ألا ترى أنه لو كان في يده فصبغ الثياب سودا فنقصه ما لم يضمن فكذا إذا صبغها بمال نفسه كذا ذكر القموني في شرح مختصر  
الكرخي وقال في تجر يد المحيط وان صبغها المضارب بعصر أو زعفران أو صبغ آخر يزيد في الثوب فإن كان رب المال قال له في المضاربة  
عمل برأيه فالمضارب لا يضمن وإن لم يقل له ذلك ضمن وإذا لم يقل له رب المال عمل فيه برأيه كان رب الثوب بالخيار إن شاء ضمن المضارب  
قيمة ثوبه أي يوم صبغته وإن شاء أخذ الثياب وأعطاه قيمة ما زاد الصبيغ فيه يوم الخصومة لا يوم اتصال بثوبه كافي الغاصب وهذا إذا لم  
يكن في مال المضاربة فضل فأما إذا كان في مال المضاربة فضل فبقدر ما كان حصص المضارب من الثياب لا يضمه فإن لم يفعل رب المال شيئا  
من ذلك حتى باع المضارب الثياب جاز بعه وبرى من الضمان ولم يكن لرب المال أن يجمعه من البيع وإذا جاز بعه بغيره بعد ذلك ان باعها

مساومة يقسم الثمن بين رب المال وبين المضارب على قيمة الثياب غير مصبوغة وعلى قيمتها مصبوغة فتفاوت ما بينهما يكون قيمة الصبغ حتى إذا كان قيمة الثياب غير مصبوغة ألفا وقيمتها مصبوغة ألف ومائتان وبيع بألف ومائتين فالألف للمضاربة والمائتان للمضارب بدل صبغه وإن باعها صرحة فأن هذا الثمن ينقسم على الثمن الذي اشتري المضارب به الثياب وعلى قيمة الصبغ الذي صبغ المضارب الثياب به وفي المنتقى رجل دفع إلى رجل ألف درهم (٧٢) مضاربة فأكثرت سفينة بمائة درهم والمال عنده على حاله ثم اشترى بالألف كله

طعاما وجعله في السفينة فهو متطوع في الكراء ولو كان اشترى بتسعة مائة منها طعاما وبقية في يده مائة فأدأها في الكراء لم يكن متطوعا وابعه صراجه على الكراء اه اتقاني وكتب مانصه قال في البدائع ثم كالأجور للمضارب الاستدانة على مال المضاربة لا يجوز له الاستدانة على اصلاح مال المضاربة حتى لو اشترى المضارب بجميع مال المضاربة ثيابا ثم استأجر على جعلها أو قصارتها أو فتلها كان متطوعا في ذلك كله لأنه إذا لم يبق في يده شيء من رأس المال صار بالاستئجار مستدينا على المضاربة فلم يجز عليها فصار عاقدا لنفسه متطوعا (قوله والخلان) الخلان أجر ما يحمل عليه من الدواب كذا في الديوان اه اتقاني قال في مجمع البحرين والخلان بالضم والخلل مصدر رجل والخلان أيضا أجر ما يحمل اه (قوله في المثل فضاعا) أي اللان قبل النقد اه (قوله في المثل غسما ألفا) والمالك ألفا قال الاتقاني رحمه الله قالوا هذا جواب

يعني إذا قال رب المال للمضارب اعمل برأيك فاشترى بمال المضاربة ~~بكله~~ متاعا ثم نقله أو قصر ثيابه بمال من عنده يكون متطوعا لأن رأس المال لم يبق منه شيء فيكون تنفيذ على رب المال بعد ذلك استدانة من غير أدبه وهو لا يجوز على ما بينا وكذا لو زاد على الثمن بأن اشترى بأكثر من رأس المال يكون متطوعا في الزيادة وفي الكافي لو اشترى بكل رأس المال وهو ألف ثيابا واستقرض مائة للحمل راجح بألف ومائة عند أي حنيفة رحمه الله لأنها قامت عليه بذلك وإن باعها بألفين كانت عشرة من ذلك حصصا المضاربة أي عشرة أسهم على شرطها ما أسهم للمضاربة خاصة لأنه استقرضه لنفسه والكراء في ماله خاصة وعندهما يبيع الثياب صراجه على الألف لا غير والتمن كاه على المضاربة وهو متطوع في الكراء لأنه فعله بغير أدبه فصار كالمشرك الأجنبي وقال في المحيط في تعليل قول أبي حنيفة أن للمضارب في الثياب حقا ينصه الملك الأتري أنه لو نهبه رب المال عن بيع الثياب لم يصبغ فيه فكان بمنزلة المالك فقام الثياب عليه بألف ومائة فبيعها صراجه على الكل فإذا باعها صراجه ينقسم ثمنها على ماله ما فأصاب مال المضاربة وهو عشرة أسهم بقيت المضاربة فيها على حالها وما أصاب المائة المستقرضة كان له خاصة قال رحمه الله (وإن صبغه أجر فهو شر يك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن) لأن الصبغ عين مال قائم وقد اختلط بمال المضاربة وهو متقوم فيكون شر يكاضر ورقة بخلاف القصارقة والخلان لأنه ليس بعين مال قائم فلا يكون خطأ بمال المضاربة الأتري أنه يضيع على الغاصب دون الصبغ ثم إذا بيع المتاع قسم الثمن على قيمة الثوب أبيض وعلى ما زاد من الصبغ فأصاب قيمة الثوب كان على المضاربة وما أصاب الزيادة كان له لأن الثمن مال مشترك فيقسم على قدر الانصباء وانما لا يضمن المضارب بهذا الخلط لأنه ما أذن نفسه لأن قوله اعمل برأيك ينظمه فلا يكون به متعديا بل يكون شريكا كما إذا هبت الريح في ثوب إنسان فألقته في صبغ غيره أو اختلط المال المودع بمال المودع بغير رضنه بخلاف ما إذا لم يقل له اعمل برأيك فإنه لا يكون شريكا بل يضمن كالمصعب قال رحمه الله (معه ألف بالنصف فاشترى به برا وباعه بألفين واشترى به ما عسدا فضاعا غرما ألفا والمالك ألفا) أي غرم المضارب ورب المال ألفا ثم غرم رب المال وحده ألفا آخر في غرم المضارب خمسة مائة والمالك ألفا وخمسة مائة (وربع العبد للمضارب وباقية على المضاربة ورأس المال ألفان وخمسة مائة ويراجح على ألفين) لأن المال لما صار لألفين ظهر الرجح في المال وهو ألف فكان بينهم ما نصيب المضارب منه خمسة مائة فإذا اشترى بالألفين عسدا صار العبد مشترك بينهما فربعه للمضارب وثلاثة أرباعه للمالك ثم إذا ضاع الألفان قبل النقد كان عليهما ضمان من العبد على قدر ملكهما في العبد فربعه على المضارب وهو خمسة مائة وثلاثة أرباعه على رب المال وهو ألف وخمسة مائة فنصيب المضارب خرج عن المضاربة لأنه صار مضمونا عليه ومال المضاربة أمانة وبينهما تناف ونصيب رب المال على المضاربة لعدم ما يتأقها وهو معنى قوله وباقية على المضاربة يعني ثلاثة أرباع العبد ورأس المال هو جميع ما دفع رب المال إلى المضارب وهو ألفان وخمسة مائة لأنه دفع اليه أولا ألفا ثم ألفا وخمسة مائة ولا يبيع العبد صراجه الأعلى ألفين لأنه اشترىه بألفين وهو معنى

الحاصل يعني أن حاصل الضمان يجب هكذا ولكن الألفين في البداية يعين جميعا على المضارب ثم يرجع المضارب قوله على رب المال بألف وخمسة مائة لأن المضارب هو المباشر للعقد وأحكام العقد ترجع إليه اه (قوله وربيع العبد الخ) من قوله وربيع العبد الخ قوله على ألفين من المثل اه (قوله فربعه للمضارب) أي لأن ربع الثمن له اه (قوله وهو ألف وخمسة مائة) فلما ملك المضارب ربعها بسبب ضمان ربع الثمن خرج ربعها عن المضاربة اه اتقاني (قوله لعدم ما يتأقها) أي إذا ضمان رب المال الثمن لا يتأقها المضاربة اه (قوله لأنه اشترىه بألفين) أي وبيع المرابحة ببيع بالثمن الأول اه

(قوله ربح بينهما نصفان) أي لأن ذلك القدر هو الربح اه (قوله في المتى وان اشترى من المالك بألف عبد الخ) وضرورة المسئلة في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة ثم اشترى رب المال عبدًا بمائة فباعه اياه بألف على كم يبيعه من ارجحة قال علي خمسة مائة قال فان اشترى الذي أخذ المالك مضاربة عبدًا بألف فباعه من رب المال بألف ومائتين قال يبيعه رب المال بألف ومائة اذا كانت المضاربة بالنصف قال الانتقائي الى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير وأصل هذا ما قالوا في شروح الجامع الصغير أن يبيع المراجعة ينفي على الامانة ويتنع بشبهة الخيانة كما يتنع بحقيقة ما لا ترى أن يدل الصلح لا يباع من ارجحة الا ببيان لشبهة الخط وكذا المشتري نسيئة لا يباع من ارجحة بدون البيان لشبهة الزيادة بمقابلة الاجل فاذا اشترى رب المال بمائة ومائة وباعه من المضارب بألف فما مضارب اشترى رب المال لانه وكيله ويبيع الانسان من نفسه باطل لكن لما كان حق المضاربة بمنزلة حق ثالث صح البيع وبقيت شبهة بطلان البيع فبيعه من ارجحة على الثمن المتيقن وهو خمسة مائة فاما اذا اشترى المضارب بألف وباعه من رب المال بألف ومائتين باعه رب المال من ارجحة ومائة لان العقدين وقع الرب المال ولم يقع رب المال منه الا قدر مائة فيجب اعتبار المائة وفيما وقع لرب المال لا يعتبر الربح لشبهة بطلان العقد الثاني وهذا اذا كان الشرط على النصف قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في باب المراجعة بين المضارب وبين رب المال واذا دفع الرجل الى الرجل ألف درهم مضاربة على أن ما كان من ربح فهو بينهما نصفين فاشترى رب المال عبدًا بمائة درهم فباعه من المضارب بألف المضاربة مساومة باعه كيف شاء لان بيع المساومة لا ينقيد بثن بل الثمن ما اتفق عليه وقد اتفق على القدر الذي ذكره في العقد وان باعه من ارجحة (٧٣٣) باعه على خمسة مائة درهم لان عقد المضاربة

عقد امانة فيجب تبرئته عن الخيانة وعن شبهة الخيانة والعقد الاول وقع لرب المال والثاني كذلك لانه بشرائه المضارب لا يخرج عن ملك رب المال الا أنه يبيع العقد لزيادة فائدة وهي ثبوت اليد والتصرف للمضارب فيبقى شبهة عدم وقوع العقد الثاني فيبيعه من ارجحة على الثمن الاول وذلك خمسة مائة درهم ولو كان رب المال اشترى بألف فباعه من

قوله ويراجع على ألفين ولو باع العبد بعد ذلك بأربعة آلاف كان للمضارب ربعه وهو ألف والباقي للمضاربة وهو ثلاثة آلاف فالثمن وخمسة مائة من رأس المال وخمسة مائة ربح بينهما نصفان قال رحمه الله (وان اشترى من المالك بألف عبدًا اشتراه بنصفه ربح بنصفه) أي لو اشترى المضارب من رب المال بألف درهم عبدًا كان اشتراه رب المال بنصف الالف يبيعه المضارب من ارجحة على نصف الالف وهو خمسة مائة ولا يجوز أن يبيعه من ارجحة على الالف لان يبيعه من المضارب كبيعه من نفسه لانه وكيله فيكون يبيع ماله بماله فيكون كالمعدوم وان حكم بجواز تعلق حق المضارب به فلا يجوز بناء المراجعة عليه لانها مبنية على الامانة وعلى الاحتراز عن شبهة الخيانة فتبني على ما اشترى به رب المال فيكون المضارب كولو كيل له في يبيعه ولو كان بالعكس بان اشترى المضارب عبدًا بمائة فباعه من رب المال بألف يبيعه من ارجحة بخمسة مائة لان البيع الجاري بينهما كالمعدوم لما ذكرنا فتبني المراجعة على ما اشترى به المضارب كأنه اشتراه لانه وناله اياه من غير بيع قال رحمه الله (مع ألف بالنصف فاشترى به عبدًا قيمته اثنان فقتل رجلاً خطأ ثلاثه ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوماً) لان مال المضاربة اذا كان عينا واحدة قيمتها اكثر من رأس المال يظهر فيه الربح وهو ألف هنا بينهما

(١٠ - زيلهي خامس) المضارب بخمسة مائة باعه المضارب من ارجحة على خمسة مائة لان العقدين وقع الرب المال فيبيعه على أقل الثمن احترازًا عن شبهة الخيانة لما بينا ثم قال في شرح الكافي واذا دفع الرجل الى الرجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها عبدًا فباعه من رب المال بألف درهم باعه رب المال من ارجحة على ألف وخمسة مائة لانه اعتبر الثمن الاول وذلك ألف في حق رب المال وحصصة المضارب من الربح وذلك خمسة مائة درهم فبيعه من ارجحة على ألف وخمسة مائة درهم بيانه أن الالف خرج عن ملك رب المال في ثمن العبد فيعتبر في بيع المراجعة ونصف الالف التي هي الربح ملك لرب المال قبل البيع وبعد فلا يعتبر ما بالنصف الذي هو حصصة المضارب من الربح وهو خمسة مائة خرج عن ملك رب المال الى ملك المضارب حقيقة بازام هذا العبد فيعتبر كذلك قال الانتقائي ولا يخفى عليك المخالفة بين قول الشارح ولو كان بالعكس بان اشترى المضارب عبدًا بمائة فباعه من رب المال بألف ومائتين باعه من ارجحة ومائة لانها اعتبر عند ما في حق نصف الربح وهو نصيب رب المال وقد مر في البيوع اه وهو موافق لما مر في الجامع الصغير وشرح الكافي وقال في الكنتزي باب المراجعة ولو اشترى ما دون مدينين ثوبًا بعشرة وباعه من سيده بمائة عشر يبيعه من ارجحة على عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربًا يبيع من ارجحة لرب المال باثني عشر ونصف اه وهو كاتري موافق لما في الجامع الصغير وشرح الكافي والهداية بخلاف ما ذكره الشارح رحمه الله اه

(قوله بخلاف ما مضى الخ) يعني ان دفع الفداء هنا كابتداء الشراء فيخرج العبد عن المضاربة لان الواجب ثمة دفع الثمن فلا يكون كابتداء الشراء وتبقى المضاربة فيها لعدم المنافاة بخلاف الربح فانه للمضارب خاصة وتبطل المضاربة قيمه للمنافاة وقد مر البيان ثمة اه اتقاني (قوله في المتن معه ألف فاشترى به عبد الخ) صورة المسئلة في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل دفع الى آخر ألف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا فهل بعد الشراء قال على رب المال ان يدفع اليه ألفا أخرى أبدا فاذا دفعها المضارب الى البائع ثم باع العبد بربح كثير فربأس المال جميع (٧٤) ما دفع اليه رب المال ثم يقسمان الربح من بعد قال نخر الاسلام

نصفان وألفراب المال برأس ماله لان قيمته ألفان فصار الفداء بينهما على هذا الوجه أرباعا لانه أرباعه على رب المال والربح على المضارب لان الفداء مؤنة الملك فيستقدر بقدره فاذا فدياه خرج العبد كله عن المضاربة أما نصيب المضارب فلانه صار مضمونا عليه على ما بينا وأما نصيب رب المال فبقضاء القاضي بانقسام الفداء عليهم مالا ان قضاءه بالفداء يتضمن قسمة العبد بينهما لان الخطاب بالفداء يوجب سلامة المقدي ولا سلامة الا بالقسمة بخلاف ما مضى لان كل الثمن ثم على المضارب لانه العاقدة وان كان له الرجوع على رب المال بما ضمن فلا حاجة الى القسمة ولان العبد بالجنانية صار كالرائل عن ملكهما ما اذا لم يوجب الاصل هو الدفع وبالفداء صار كأنهما اشترياها فاذا خرج عن المضاربة فخدمه ماعلى قدر ملكهما بحكم الاشتراك بينهما وهذا معنى قوله يتخدم المالك ثلاثة أيام أى رب المال والمضارب يوما قال رحمه الله (معه ألف فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل التقدير دفع المالك ألفا آخر ثم ورأس المال جميع ما دفع) يعني اذا كان مع المضارب ألف درهم فاشترى به عبدا ووضاع الثمن قبل التقدير جمع على رب المال فاذا دفع اليه ثانيا ثم هلك قبل التقدير أيضا فربح عليه أيضا فكذا يربح عليه كلما هلك الى مالا يتناهى ويكون رأس المال جميع ما دفع اليه رب المال بخلاف الوكيل حيث لا يربح عند هلاك الثمن بعد الشراء الا مرة واحدة والفرق ان المال في يد المضارب أمانة ولا يمكن حمله على الاستيفاء لأن الاستيفاء لا يكون الا قبض مضمون والمضاربة تنافيه على ما بينا فكل ما قبض يكون أمانة واذا هلك كان الهالك على رب المال وقبض الوكيل بعد الشراء استيفاء لانه وجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبائع فاذا قبضه صار مستوفيا لذلك فصار مضمونا عليه فاذا هلك ليس له أن يربح به على الموكل لان المستوفى لم يبق له حتى بعد الاستيفاء ولم يوجد ما يمنع من حمله مستوفيا لحقه فيكون مضمونا عليه لان الوكالة لا تنافي الضمان الا ترى أن الغاصب اذا نوى كل بيع المصوب جاز وهو مضمون عليه فلا حاجة الى جعل ما قبضه بعد الشراء أمانة حتى لو لم يقع استيفاء بان دفع اليه الثمن قبل الشراء ثم اشترى به ثم هلك قبل التقدير جمع به على الموكل لوقوع الاول أمانة لانه لا يمكن حمله مستوفيا بقبضه قبل الشراء لانه لم يجب له عليه شيء حتى يصير مستوفيا بالقبض فيكون أمانة فاذا هلك رجع عليه فيكون مضمونا عليه ثم اذا هلك لا يربح لانه اذا كان يبيع المالك ما دفع اليه الثمن الا بعد الشراء حيث لا يربح أصلا والمعنى ما بينا ولان ما قبضه الوكيل لم يحمل على الاستيفاء لزم منه تخصيص المال على الموكل لان المأخوذ منه ثانيا يضيع وفي المضاربة لا يضيع لانه ملحق برأس المال ويستوفيه من الربح ولو لم يربح عليه لم يضر المضارب فيرجع عليه دفعا للضرر عنه ولان الوكيل انتهت وكالته بالشراء مرة وانعزل فلا يربح بعد الانعزال بخلاف المضارب فانه لم ينعزل بالنعزل بل لا ينعزل بالنعزل في بعض الصور فيرجع عليه مادام متصرفا له قال رحمه الله (معه ألفان فقال دفعت الى ألفا ورجعت الى ألفا وقال المالك دفعت ألفين

وقوله أبدا من الخواص وحاصل المسئلة ما قالوا في شروح الجامع الصغير أن المضارب اذا هلك المال رجع مرة فان هلك رجع أخرى فان هلك فكذلك ثم هلك كذلك أيضا حتى يسلم الى البائع والوكيل بالشراء اذا هلك الثمن قبل التسليم الى البائع فان كان الثمن منقودا اليه ثم اشترى فهلك الثمن المنقود رجع به على الموكل فان هلك بعد ذلك لا يربح بذلك أبدا وان كان الثمن غير منقود اليه فاشترى ثم قبض الثمن من الموكل فهلك الثمن قبل التسليم الى البائع يبرم من ماله ولم يربح أصلا على الموكل والفرق بين فصلى الوكالة أن قبض الوكيل قبل الشراء بحق الامانة دون الاستيفاء فاذا هلك بعد الشراء وهو دائم على الامانة فربح به على الموكل صار مستوفيا فلا يربح بعد ذلك أصلا والفرق بين الوكالة والمضاربة أن الضمان لا ينافي الوكالة

ولهذا لو وكل المصوب منه الغاصب ببيع المصوب بصير وكيلا ولا يخرج عن الضمان بمجرد الوكيل فلو هلك المصوب يجب الضمان عليه ولا يعتبر أمينا وعقد الوكيل يوجب دين البائع على الوكيل والوكيل على الموكل فاذا قبض من الموكل بعد الشراء حمل قبضه على جهة الاستيفاء لا على جهة الامانة فاذا استوفى حقه مرة لم يبق الحق أصلا بخلاف المضارب فان الضمان ينافي المضاربة فلا يكون ضمانا محال فيحمل قبضه على جهة الامانة لا على جهة الاستيفاء فلو حمل على الاستيفاء كان المضارب ضامنا وهو باطل ولهذا رجع المضارب مرة بعد أخرى ما لم يسلم الى البائع اه اتقاني (قوله في المتن ورأس المال جميع ما دفع) يعني لا يكون للمضارب شيء من الربح حتى يصل رب المال الى جميع ما وصله للمضارب على أنه ثمن أما اذا أراد المضارب أن يبيعه من جهة لا يربح الا على ألف كما تقدم اه

(قوله ثم جمع فقال القول للضارب) قال الاتقاني وجه قوله الآخر وهو قوله ما أن الاختلاف وقع في مقدار ما قبض المضارب والمضارب أنكر زيادة القبض لأنه يقول ما قبضت منك الألف درهم ورب المال يقول قبضت مني ألفي درهم فالقول قول المضارب لأنه أنكر زيادة القبض فإذا لم يظهر القبض الألف فالألف الزائدة تكون ربحاً الأثرى إن المضارب لوجاء بألفي درهم وقال ألف درهم مضاربة وألف درهم وديعة لفلان عنسدي أو قال ألف درهم مضاربة وألف درهم من خالص مالي ورب المال يقول لا ولكن ألف درهم رأس المال وألف درهم ربح فالقول قول المضارب بالاتفاق فكذلك ههنا كذلك كذا ذكر الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير اه (قوله فالقول قول القابض) أي لأنه أعرف بمقدار المقبوض اه اتقاني (قوله في مقدار المقبوض) قيد به إذ لو كان الاختلاف في الصنة كان القول لرب المال على ما يجيء اه (قوله أمينا كان) أي كالمودع اه (قوله أو ضمينا) أي كالغاصب اه اتقاني (قوله لأنه القابض) أي وهو ينكر زيادة القبض اه (قوله والقول لرب المال في مقدار الربح) أي لأنه (٧٥) يستفاد من جهته اه اتقاني (قوله ولو قال المضارب أقرضتني) أي

المال والربح لي اه اتقاني (قوله والبينة بينة المضارب) أي لأنها ثابتة التملك اه اتقاني ولأنه لا تنافي بين البينتين لجواز أن يكون أعطاه مضاربة أو بضاعة أو وديعة ثم أقرضه اه اتقاني (قوله كانت بينة رب المال أولى) وذلك لأنه ثبت الضمان اه اتقاني (قوله لأن الأصل فيها العموم) أي ولهذا لو قال خذ هذا الألف مضاربة بالنصف له أن يعمل في أنواع التجارات ولو لم يكن مقتضى العقد العموم لما صح إلا بالنخصيص اه اتقاني (قوله ونها إذا اختلفا قبيل العمل) كان القول قول رب المال مع يمينه اه اتقاني (قوله ونفقة عبسده المضاربة وجعله إذا أتى على

فالقول للمضارب) ومعنى المسئلة أن يكون مع المضارب ألفان فقال لرب المال دفعته لي ألفاً ورجعت لي ألفاً وقال رب المال بل دفعت اليك ألفين فالقول للمضارب وهو كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أو لا القول لرب المال وهو قول زفر رحمه الله لأن المضارب يدعي الربح والشركة فيه ورب المال ينكر فالقول قول المنكر ثم رجع فقال القول للمضارب وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله لأن حاصل اختلافهما في المقبوض فالقول قول القابض في مقدار المقبوض أمينا كان أو ضمينا الأثرى أنه لو أنكر القبض بالكمية كان القول له وإذا اختلفا في رأس المال والربح بان قال رب المال رأس المال ألفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب رأس المال ألف وشرطت لي نصف الربح كان القول للمضارب في قدر رأس المال لأنه القابض والقول لرب المال في مقدار الربح لأنه المنكر للزيادة وهو لو أنكر استحقاق الربح عليه بالكمية بأن قال كان المال في يدي بضاعة كان القول له فكذا في إنكاره الزيادة وأيمه أقام البينة تقبل يمينه لأنها ميمنة كاسمها وإن أقام البينة في هذه الصورة كانت بينة رب المال أولى في مقدار رأس المال وبينة المضارب أولى في مقدار الربح لأنها أكثر اثباتاً قال رحمه الله (معناه ألف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح ألفاً وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك) لأن المضارب يدعي عليه تقويم عمله أو الشركة في ماله أو شرطاً من جهته ورب المال منكر فكان القول قوله ولو قال المضارب أقرضتني وقال رب المال هو وديعة أو بضاعة أو مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لأن المضارب يدعي عليه التملك وهو ينكر ولو كان بالعكس بأن ادعى رب المال القرض والمضارب المضاربة كان القول للمضارب لأنها انتفاع على أن الانهك كان باذن رب المال ثم رب المال يدعي عليه ضمناً وهو ينكر فكان القول قوله وأيمه أقام البينة قبلت يمينه ولو أقام البينة كانت بينة رب المال أولى لأنها أكثر اثباتاً ولو ادعى المضارب العموم في كل تجارة وادعى رب المال الخصوص أو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها كان القول للمضارب لأن الأصل فيها العموم فكان القول لمن يملك بالأصل وقال زفر رحمه الله القول لرب المال لأن الأذن يستفاد من جهته فكان أعرف به كالمالك وكذا إذا اختلفا قبل العمل قلنا الأصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم وقبل العمل يكون إنكار رب المال

رب المال ظهور ربح ولا بخلاف لأن ملك العامل في الربح قبل القسمة متردد وله لرب المال متقرر ويضم (١) رأس المال عند القسمة ولو دفع اليد ألفين وقال أضغف من عندك ألفاً أخرى يكون ألفان منها شركة والألف مضاربة بالنصف جاز وقال بعض أصحاب مالك لا يجوز أن يضم إلى مال القراض شركة ويجوز أن يكون الرجل عاملاً في المضاربة لرجل ثم مضاربه آخر وقال أحمد لا يجوز إذا كان فيه ضرر على الأول ولو دفع ألفاً على أنه نصف ربحها يجوز بخلاف ولو قال على أن لي ربح نصفها يجوز عندنا وأبي ثور خلافه الثلاثة ولو اشتري العامل بالألف أمة أو غنماً أو بقراً أو موزوناً يساوي ألفين زكي حظه لظهور الربح وبه قال الشافعي في قول أحمد وقال مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية لا يزكي لعدم ملكه الربح قبل القسمة ولو اشتري أمتين أو غنماً أو بقراً أو شعيراً لا يزكي لاختلاف الجنس فلا يظهر الربح ولا يكاتب المضارب قبيل ظهور الربح لأنها ليست بتجارة ولا خلاف فيه وبه ينقد في حصته عند نول رب المال فمضاربه إذا ضرر عن نفسه وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز كما قبل ظهور الربح اه كذا

(١) قوله ويضم رأس المال هكذا في الأصل ولعله ويضم إلى رأس المال فستطبت إلى من الناسخ اه منحه



حيوان ولا يجوز عكسه لان الوديعة عبارة عن كون الشيء أمانة باستحفاظ صاحبه عند غيره قصدا والامانة قد تكون من غير قصد كما اذا هبت الريح وألقت ثوب انسان في حجر غيره يكون ذلك أمانة عنده ولكن بلا قصد فعلى هذا قوله الوديعة أمانة أي هي غير مضمونة اذا هلكت من غير تعد ثم قال الاتقاني وذكر الفقيه أبو الليث السمرقندي في خزازنة الفقه للاضمان على المودع الا في ثلاثة اشياء التقصير في الحفظ وخطوها بماله ومنعهما من مالهما بعد الطلب ثم قال فيها أربعة نفير يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم ولا يضمن عند تلفها الزوجة والولد والمملوك والاجر ثم قال فيها شيئا ن لا يوجب ان الضمان مع الخلاف اذا قال لا تدفع الى زوجتك فدفع اليها وتلف أو قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار اه (قوله في المتن والمودع أن يحفظها بنفسه وبعياله) (٧٧) في الذخيرة الدفع الى العمال انما يجوز اذا كان

من في عماله أمينا والافلا يجوز اه (فرع) لو ادعى المودع رد الوديعة يقبل قوله مع اليمين ذكره الشارح في أول الدعوى فليراجع اه (قوله في المتن وان حفظها بغيرهم ضمن) صورته أن يخرج من بيته ويترك الوديعة فيه وفي بيته غيره والادعاء أن ينقل الوديعة من بيته ويدفعها الى اجنبي فان قيل ينبغي أن لا يضمن بالادعاء المالك كقبضه أن الظاهر أنه التزم بحفظ مال غيره على الوجه الذي يحفظ مال نفسه وماله نفسه يحفظ بالادعاء فلنا قوله ان المالك رضى ويده تحتفظ لا يبيد غيره جواب عنه والمراد بقوله على الوجه الذي يحفظ مال نفسه أي بنفسه غالبان الغالب أن يحفظ مال نفسه بنفسه اه كما في (قوله في المتن الا أن يخاف) استثناء من قوله ضمن اه اتقاني وكتب ما نصه ولو أراد سفر

لاضمان على موثمن رواته الدار قطنى ولان المودع متبرع في الحفظ وما على المحسنين من سبيل ولان يده المالك فيكون هلا كهافي يد المالك فلا يجب الضمان ولان للناس حاجة الى الابداع فالوضوح المودع لا تمتنع الناس عن قبول الودائع فكانوا يجرعون بذلك وهلاكها لا يختلف بين أن يكون بشئ يمكن التكرز عنه أو لا وبين أن هلك للاميين مال غيرهما معها أو لم يهلك وقال مالك رحمه الله ان ادعى أنه اسرقت وحدها يضمن لكان التهمة قال رحمه الله (والودع أن يحفظها بنفسه وبعياله) لان المطلوب منه أن يحفظها مثل ما يحفظ مال نفسه وماله نفسه يحفظه عن في عماله من زوجته وولده والديه أو غيرهم والمعتبر فيه المساكنة لا التهمة عليه ألا ترى أن المرأة اذا دفعت الوديعة الى زوجها لا تضمن ولو دفع الى أجنبية الذي استأجره مشاهرة ونفقته عليه لا تضمن وعن محمد رحمه الله أن المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله وليس في عماله أو دفع الى امين من أمنائه ممن يتق به في ماله ولا يس في عماله لا يضمن لانه حفظه مثل ما يحفظ ماله وجعله مثله ولا يجب عليه أكثر من ذلك ذكره في النهاية ثم قال وعليه الفتوى وعزاه الى التمر تاشي وهو الى الخواصي ثم قال وعن هذا لم يشترط في التحفة في حفظ الوديعة بالعمال فقال وبانتم المودع حفظه اذا قبل الوديعة على الوجه الذي يحفظ به ماله وذكره في اشياء حتى ذكر أن له أن يحفظ بشر يك العنان والمفاوضة وعبد المأذون له الذي في يده ماله ثم قال وبه اذا يعلم أن العمال ليس بشرط في حفظ الوديعة قال رحمه الله (وان حفظها بغيرهم ضمن) أي بغير من في عماله لان صاحب الميرض يبدغ غيره والادى تحتلف في الامانة ولان الشيء لا يتضمن مثله كالمضارب لا يضارب والوضع في حرز غيره من غير استخاره ابداع حتى يضمن به لان الوضع في الحرز وضع في يده من يده الحرز فيكون كالتسليم اليه قال رحمه الله (الآن يخاف الحرق أو الغرق فيسألها الى جاره أو فلت أسر) لان التسليم الى جاره أو الاقارب الى سفينة أخرى عند ساطة النار يدره وعند تحفظ السفينة تعين حفظها فلا يضمن به ولا يصدق على ذلك الايبنة لان تسليم الوديعة الى غيره موجب للضمان ودعوى ضرورة دعوى مسقط له فلا يقبل الايبنة كما اذا تلفها بالصرف في حاجته باذن صاحبها قالوا هذا اذا لم يمكنه أن يدفعها الى من هو في عماله وان أمكنه أن يحفظها في ذلك الوقت بعيله فدفعها الى الاجنبي يضمن لانه لا ضرورة له فيسهه وكذا لو ألقاها في سفينة أخرى وهلكت قيل أن نسسته ترفيم بأن وقعت في البحر ابتداء أو بالتدريج يضمن لان الاتلاف حصل بفعله قال رحمه الله (وان طلبها ربه اخبسها فاذا راعى تسليمها وأخطأها بما له حتى لا تميز بينهما) لانه متعدي بالبيع بعد الطلب مع القسرة على تسليمها اذا لرضى صاحبها بما ساء كهنا يده فيكون معزولا فصار يده عليها كيد الغاصب فيضمن وكذا بان الخط صار مستمرا كما تهايا اذا لا يمكنه الوصول الى عين

فليس له أن يودع لان السفر ليس بعذر اه بدائع (قوله في المتن والغرق) أو اللصوص اه اتقاني (قوله ولا يصدق على ذلك الايبنة) يعني لو اودع غيره وادعى أنه فعله عن عذر لا يصدق الخ وكتب ما نصه قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره قال أبو يوسف ولا تصدق على العذر حتى يتيم البينة ثم قال وكذلك قياس قول أبي حنيفة وذلك أن الابداع سبب للضمان فاذا ادعى استثناء للضرورة لم يقبل قوله كما لو ادعى أن المالك أذن له في الابداع وقال في الخلاصة (١) فان دفع لضرورة بان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره وكذا فيما يشبه هذا اه اتقاني وكتب أيضا ما نصه وفي المتن في هذا اذا لم يعلم أن بيته احترق فاذا علم قبل قوله بالابينة ذكره في الذخيرة اه (قوله فيضمن) وقد قالوا ان الواجب عليه التمكين من أخذها دون جعلها الى صاحبها قال في شرح الطحاوي وكذلك لو جعل الوديعة ثم أقر بها صارت مضمونة عليه ولا يبرأ من ضمانها الا بالتسليم الى صاحبها بخلاف المودع اذا خالف في الوديعة ثم ترك الخلاف وعاد الى الوفاق

(١) قوله فان دفع لضرورة الخ هكذا في أصل الحاشية وانظر أين جواب الشرط وحرر اه منحه

ارتفع الضمان عندنا وعند الشافعي لا يرتفع كالجود اه اتقاني (فرع) قال قاضيخان قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فأخذها وشدها في منديل ووضع في كسه فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم وهو لا يدري كيف ذهبت وأصحاب المال لا يصدقونه قائلوا لا يكون ضامنا وهو كالجود قال ذهبت الوديعه ولا أدري كيف ذهبت وثمة القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه اه (قوله بوجب اتقاع بحق المالك بال ضمان) وهذا بالاجماع اه هداية (قوله في المتن وان اختلطت بغير فعل الخ) قال الحاكم الشهيد في مختصر المتكرخي فان انشق الكيس في صندوقه فاختلطت بدراهمه فلا ضمان عليه وهما فيه شريكان وان هلك بعضهم هلك من الماله ما جعوا ويقسم الباقي بينهم سماعا على قدر ما كان لكل واحد منهما ما يعني اذا كان لاحدهما ألف وللآخر ألفان يقسم الباقي بينهما أثلاثا لانه اختلط عمله الآخر خلطا لا يمكن التمييز بينهما فثبتت الشركة بينهما حيث لم يجبه الضمان لعدم التعدي لوجود ملك كل واحد منهما في بعضه قال الولوالجي في فتاواه هذا اذا كانت الدراهم (٧٨) صاعا أو مكسرة فان كانت دراهم أحدهما صحاحا ودراهم الآخر مكسرة فلا تثبت

الشركة بينهم مابلي غير مال لكل واحد منهما ما قيدفع الى المودع ماله ويسلك المودع مال نفسه لانه يمكن التمييز بينهما وان كان مالي أحدهما دراهم صحاحا جادا وفيها بعض الردي وودراهم الآخر صحاحا رديئة وفيها بعض الجداد تثبت الشركة بين المالين لان هـ هنا خلط لا يمكن التمييز بينهما ثم كيف يقتسمان ان تصادقاً ان ثلثي مال أحدهما جساد وردى (قوله فيشتر كان) وهذا بالاتفاق اه هداية (قوله وصار لبعض الآخر ضامنا أيضا) قال الولوالجي في فتاواه وان كانت الوديعه دراهم أو دراهم أو شيئا من المكمل أو الموزون فأنتق طائفة منها في حاجته كان ضامنا لما أنتق منها لانه أنتق بالانفاق ولا يضمن

حقه بسبب فعله فيجب عليه الضمان ويملك الخلوط ولا يسبيل للمودع في الخلوط عند أبي حنيفة رحمه الله وقال اذا خلطها بنفسها شركة ان شاء لانه لا يمكنه الوصول الى عين حقه بصورة أو ممكنه معني بالقسمه فكان استهلا كل من وجه فيميل الى أيهما شاء وهذا لان القسمه فيما لا تتناولت آحاده افرار وتعيين حتى ملك كل واحد من الشريريين أن يأخذ حصته عينا من غير قضاء ولا رضاف كان امكان الوصول الى عين حقه قائما معني فيختير وله أنه استهلا كل من وجه لانه فعل يتعذر معه الوصول الى عين حقه ولا يكون الاستهلا لمن العباد أكثر من ذلك لان اعدام المحل لا يدخل تحت قدرتهم فيصير ضامنا ولا معتبر بالقسمه لانها توجبها الشركة ليصل كل واحد الى حقه فلا تصلح أن تكون موجهة للشركة لان حكم العلة لا يكون عله العلة ثم قالوا لا يباح للخالط التناول قبل أداء الضمان ولو أبر المودع الخالط لاسبيل للمودع على الخلوط عند أبي حنيفة رحمه الله لان حقه في الدين لا غير وقد سقط بابرائه وعندهما يسقط الخيار وتعين الشركة في الخلوط وفيه تظهر عمرة الخلاف ولو خلط المساع بحلاف جنسه كالزيت بالشيرج يوجب انقطاع حق المالك بال ضمان لان استهلاك صورته ومعني لتعذر القسمه باعتبار اختلاف الجنس وتعين المبادله ومن هذا القبيل خلط الخنطة بالشعير في الصحيح لان أحدهما لا يخاو عن سحبات الآخر فتعذر التمييز وقيل لا ينقطع بالاجماع لا يمكن التمييز في الجاه وقيل القياس أن يكون الخلوط ملكا للخالط عند أبي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان لا يصير ولو خلط المساع بجنسه ينقطع حق المالك عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لما بينا وعند أبي يوسف رحمه الله يجعل الأقل تابعه للأكثر اعتبارا للغالب أجزاء وعند محمد رحمه الله شركة بكل حال لان الخنط لا يغلب الخنط عنده وقد مر في الرضاع ولو خلطت الفضة بالفضة بعد الأذابة صار من المساع لانه مانع حقيقة عند الخلط فيكون على الخلاف المذكور قال رحمه الله (وان اختلطت بغير فعله اشتركا) لان الضمان لا يجب عليه الا بالتعدي ولم يوجد له يوجب منه فعل فيشتر كان ضرورية وهذه شركة أملاك وقد بينا حكمه في الشركة قال رحمه الله (ولو أنتق بعضهم فترد مثله لخالطه بالباقي ضمن الكل) لان البعض صار ضامنا له بالانفاق لانه متعده فيه وصار البعض الآخر ضامنا أيضا لكونه خلط ماله بها لان الضمان لا يصح الا بالتسليم الى صاحبه وقبله باق على ملكه فاذا خلطه بالوديعه صار مساهما في كل الوديعه فيضمن على ما بينا قال رحمه الله (وان تعدي فيها ثم زال

مابق لانه لم ينف فان جاء بمثل ما أنتق وخلط بالباقي صار ضامنا لجمعها ما أنتق بالانفاق وما بقى بالخلط هذا اذا لم يجعل التعدي على ماله علامة حين خلط بمال الوديعه أما اذا كان علامة لا يضمن سوى ما أنتق لا يمكن التمييز اه اتقاني (قوله في المتن وان تعدي الخ) قال الاتقاني ولقب للسئلة إن المودع اذا خالف في الوديعه ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان عندنا خلافا لفرع الشافعي كذا في نسخ طريقة الخلاف وقال في الحفة وفي المستأجر المستعير اذا خالف ثم ترك الخلاف بقي الضمان وعند بعضهم هذا بمنزلة المودع كذا في الحفة وقال في خلاصة الفتاوى وفي الاجارة والاعارة الاصح أنه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق واختلاف المساع في أن العين بالخلاف هل تدخل في ضمانه أم لا قال بعضهم لا تدخل في ضمانه حتى لو هلك في حالة الخلاف لا يضمن والميه ذهب الفقيه أبو جعفر الهندي والي الصحيح أنه يدخل في ضمانه بالخلاف فان محمد انص في الكتاب أنه اذا هلك في حالة الخلاف واختلفا في القيمة فالقول قول المودع والبينة بينة المالك كذا ذكر الامام علاء الدين العالم في طريقة الخلاف وقال في الطريقة البرهانية والاصح أن العين تدخل في ضمانه لان محمد اذا كر بلفظ

التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وأقراره بعد بخوده) وقال الشافعي رضي الله تعالى  
عنه لا يبرأ عن الضمان لان عقد الوديعة ارتفع حين صار ضمانا للمنافاة بين الضمان والامانة فلا يبرأ الا  
بالرد على صاحبه ولا تعود الامانة الا بعقد جديد فصار كالسنة والمستأجر وكالخطود ولنا انه مأمور  
بالحفظ وقد وجد وهذا لان الامر بالحفظ مطلق في تناول الاوقات كلها فاذا خالف في البعض ارتفع حكم  
العقد في ذلك البعض فاذا رجع الى الوفاق في غيره اتي بالمأمور به فيه فارتفع الخلاف ضرورة فتعود  
الامانة كما اذا استأجر أجرة الحفظ في مدة فترك الحفظ في بعضها ثم عاد فانه يستحق الاجر بقدره بخلاف  
المستعير والمستأجر العين اذا تعدي في العين المستعارة والمستأجرة ثم زال التعدي حيث لا يبرأ عن الضمان  
لان البرائة من الضمان انما تكون باعادة يد المالك حقيقة أو حكما ولم يوجد ذلك لان قبضه ما العين كان  
لان قبضه ما لا استمدها المنافع فاذا ترك الخلف لم يوجد الرد الى صاحبه الا حقيقة ولا حكما بخلاف المودع  
فان يده المالك حكما لانه عامل له في الحفظ فاذا ترك الخلف فتسدرت ما الى يد صاحبه كجافري اذ هو  
نائب عنه و بخلاف الخلود لان الخلود رفع للعقد فيمنع به العقد فلا يعود الا بعقد جديد كالاحكام  
الشرعية فانه بالخلود ينتقض إيمانه فلا يعود مساسا الا بعقد جديد وبالحفظ لا ينتقض حتى  
اذا عاد الى الوفاق صح ولهذا يجوز الوكيل الوكالة يكون فسحفا وكذا يجوز أحد المتبايعين البيع ولانه  
لم يجهد بخصمه عزله نفسه وهو عك ذلك بخصمه وينفرد به ولانه لما طاله المودع فقد عزله فيكون  
هو بعد ذلك بالامانة الخاص ولو عاد الى الاقرار وبهذا معنى قوله في المختصر بخلاف المستعير والمستأجر  
وأقراره بعد بخوده وقال أبو يوسف رحمه الله لو بجددها عند غير صاحبها أو عنده حين سأل عن حالها  
من غير أن يطلب منه الرد أو يطلب منه الرد عند من يخاف عليه امنه فجددها لا يضمن لان الخلود في هاتمه  
الصور من باب الحفظ وهو مأمور به فلا يعد انكارا ولا خلافا وانما هو انفسان للعقد ولانه لا يملك عزله  
نفسه حال غيبته ولم يعزله صاحبه فيكون باقيا على حاله وقال زفر رحمه الله يضمن لان الخلود بسبب  
الضمان لكونه اتلاف حكما فلا يختلف باختلاف الاحوال كالتلاف حقيقة قلنا في هذه الاحوال ليس  
بالتلاف وانما يكون اتلاف فاذا اراد ملكها او مرادها هنا حفظها بطمع طمع الطامعين فكيف يكون اتلاف  
قال رحمه الله (وله أن يسافر به عند عدم النهي والخوف) أي المودع أن يسافر بالوديعة اذا لم ينه المودع  
ولم يخف عليها بالاجراخ وهذا على اطلاقه قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف الخلود مع المالك  
مسافة قصيرة وان طال لا يخرج عمله حل ومؤنة لان القصيرة لا يخاف فيها عادة ولهذا تسافر المرأة  
السفر القصير بغير محرّم ولا زوج وقال محمد لا يخرج عمله حل ومؤنة لانه بلزمه مؤنة الرد فيما له حل ومؤنة  
والظاهر من حاله أنه لا يرضى به ورمات تستغرق المؤنة الوديعة وفيه اهلا كهنا فلا يجوز كالمكيل بالبيع  
حيث لا يكون له اجراخ المبيع فان اخرج منهن وقال الشافعي ليس له أن يخرج به سواء كان له حل  
ومؤنة أو لم يكن لان المطلق ينصرف الى المتعارف وهو الحفظ في الامانة عادة وصار كالسنة تحفظ باجر  
ولا يبي حنيفة رحمه الله أن الامر صدره مطلقا فلا يتقيد بالمكان كالاتقيد بالزمان والمفازة محل الحفظ  
اذا كان الطريق آمن والكلام فيه فصار كالصبر وهذا على الاب والوصى في مال الصغير مع ان ولايتهما  
نظريه لقوله تعالى ولا تقر بوال التيمم الا بالتي هي أحسن ولولا أنه من الاحسن لما جاز ذلك لهما ألا ترى  
أن الخلود في الاموال الربوية تتقوم في تصرفها حتى لا يتنبيه ههنا بجملة او زوال عدم النظر والوكيل  
بالبيع مأمور بالبيع لا بالحفظ وانما يجب عليه الحفظ عمدة في الامر بالبيع اذ لا يملكه بيعه الا بعد  
حفظه والاستحفاظ باجر عقده معاوضة فيتمضي التسليم في مكان العقد وما يلزم الأمر من مؤنة الرد ضرورة  
صححة أمره فلا يعد ذلك اشرا بابه والمعتمد كونهم في المصرا لا حفظهم فيه ومن يكون في المفازة يحفظ  
ماله فيها كأهل الانحسية ولو كان الطريق مخيفا ليس له أن يسافر به ان كان له منه يدوان لم يكن له منه بدت  
بأن يسافر مع أهله لا يضمن ولو فهم أن يخرج به من المصرا فخرج بها ضمن ان كان له منه بدلان المصرا

البراءة والبراءة انما تكون  
بعد الوجوب اه اتفاق  
وكتب على قوله في المتن وان  
تعدي ما فيه بان كانت نية  
فركها أو فو بافلسه أو عبدا  
فاستخدمه أو أودعه عند  
غيره اه شافعية (قوله  
ولا تعود الامانة الا بعد  
جديد) والخاصة من انهما  
غير الخلف فعلا بخلاف  
قولا فاذا جهد الوديعة ثم  
أقر لا يبرأ عن الضمان فكذا  
هنا اه غاية (قوله والمستأجر  
العين اذا تعدي الخ) بان  
استأجر دابة الى مكان معين  
ثم جاوز ثم عاد اليه فانه لا يبرأ  
ومن أصحابنا من قال ان كان  
استأجرها ذاتها جازيا يبرأ  
عن الضمان وان كان استأجرها  
ذاهبا لاجالها لا يبرأ عن  
الضمان لان العقد قد انتهى  
بالوصول الى ذلك المكان  
وبالعودة اليه لا يعود العقد  
بينهما اه (قوله أو عنده  
سواء عن ماله) ونفس  
قول أبي يوسف وان كان  
الحكم عند عمل ثلثة اللانة  
كذلك وكذا عند اللانة  
الثلاثة لما أن هذا التفصيل  
لم يكن مذكورا في مبدوط  
محمد ونماذ كرفي اختلاف  
زفر ويعقوب فأوردته كذلك  
اه معراج

(قوله وانطلاقاً في ذوات الامثال) قال صاحب الهداية وانطلاقاً في المكمل والموزون وهو المراد بالمدكور في المختصر أي في مختصر القدوري وانما قال وهو المراد لان كلام القدوري باطلاقه يشمل ما يقسم وما لا يقسم فكان محتملاً لوجهين فقال المراد منه ما يقسم استدل لا يوضع الجامع الصغير لان محمداً قال فيه ثلاثة نفر أو دعو رجلين أو ألف درهم فغاب اثنان وجاء واحد يريد أن يأخذ نصيبه الى هنا لفظ الجامع الصغير قالوا في شروح الجامع وكذا انطلاقاً في كل الاموال التي تحتل القسمة وكذلك وضع المسئلة في مختصر الطحاوي حيث قال ومن استودعه ثلاثة نفر من الدراهم أو ما سواها مما يقسم ثم جاء أحدهم يطلب نصيبه ولم يحضر صاحبه لم يكن عليه أن يعطيه منها شيئاً وهذا قول أبي حنيفة وبه تأخذ وقال أبو يوسف ومحمد عليه أن يعطيه ثلثها الى هنا لفظ الطحاوي في مختصره وقال الامام الاسيمايني في شرح مختصر الطحاوي وقال صاحبه ما يدفع نصيبه اليه ولا يكون هذا القسمة على الغائب (١) حتى ان الغائب لو هلك في يد المودع كان للغائب أن يشارك القابض فيما قبض (٢) ولو هلك المقبوض في يد القابض فليس له أن يشارك المقبوض فيما قبض (قوله وفي

أبلغ في الحفظ فكان التقييد مفيداً وان لم يكن له منه بدل لا يضمن قال رحمه الله (ولو أودعنا شيئاً لم يدفع المودع الى أحد مننا ما حفظه) أي لو أودع رجلان شيئاً عند رجل فحضر أحدهما ما يطلب نصيبه لم يدفع اليه حتى يحضر الآخر وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وهو مروي عن علي رضي الله تعالى عنه وقال له ذلك وانطلاقاً في ذوات الامثال وفي غيره ليس له ذلك بالاجماع له ما أن الحاضر يطلب نصيبه خاصة في مؤمر بالدفع اليه كما في الدين المشترك وهذا لانه يطالبه بالتسليم ما سلم اليه وهو النصف وهو له ولهذا كان له أن يأخذه اذا حضر به فسكنه أي مؤمر المودع بالتسليم اليه ولا يضمن حنيفة رحمه الله ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه ولان المودع لا يعطيه الا في حقه لان الدينون تقضى بأمثالها وأخذ الشريك عند الظفر به لا يدل على أن المودع يؤمر بالدفع الا ترى أن رجلاً اذا كان له على انسان ألف درهم مدين وللمدين ألف درهم وديعة عند آخر فلغرضه أن يأخذ الوديعة اذا حضر به او ليس للمودع أن يدفع اليه ولا يؤمر بذلك وروي أن رجلاً دخل الى الحمام وأودع عند الحمامي ألفاً فخرج أحدهما فطلبه منه فأعطاه ثم خرج الآخر وطالبه فقصر الحمامي وذهب الى أبي حنيفة رحمه الله فقال له قل لأعطيك حتى تحضر صاحبك فأقطع قال رحمه الله (وان أودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الآخر ضمن بخلاف ما لا يقسم) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وكذا الجواب في المرتين والوكيلين بالشرع اذا سلم أحدهما الى الآخر وقالوا لا أحدهما أن يحفظ باذن الآخر في الوجهين لان المودع رضي بأمانتهما فكان لكل واحد منهما أن يسلم الى الآخر ولا يضمن كما فيهما لا يقسم ولا يضمن حنيفة رحمه الله وهو أقيس أن المسالك رضي بحفظهما لا يحفظ أحدهما ورضاه بأمانتهما لا يكون رضاه بأمانتهما الواحد وهذا لان الاصل ان فعل الاثنين اذا أضيف الى ما يقبل الوصف بالتجزئ يتناول البعض لا الكل فإذا سلم الكل الى الآخر ولم يرض المسالك به ضمن ولا يضمن القابض لان مودع المودع لا يضمن عنده وأما فيما لا يقسم فالمسالك رضي بان يرض كل واحد منهما على الانفراد في الكل لانها أسوأ ودعاهما مع علمه بأنهما لا يجتمعان على حفظه آتاء الليل والنهار وأمكنهما المهاباة صاروا ضامياً بحفظ كل واحد منهما مجتمعه على الانفراد قال رحمه الله

غيره ليس له ذلك بالاجماع قال قاضي خندان في شرح الجامع الصغير وان كانت الوديعة عرضاً فالصحيح انه لا يكون للحاضر أن يأخذ نصيبه في قولهم جميعاً اه اتقاني (قوله ثم خرج الآخر وطالبه) أي وقال انادفعناه اليك وقد ضيعت حتى بالدفع اليه وحده اه اتقاني (قوله نقبل له قل لأعطيك حتى تحضر صاحبك) أي لانكما دفعناه الى اه (قوله في المتن وان أودع رجل عند رجلين الخ) هذه المسئلة عكس التي قبلها لان في هذه المودع واحد والمودع متعدد والمتقدمة بالعكس اه (قوله ولو دفع الى الآخر ضمن) أي ضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض كما يسجي اه وكتب ما نصه قال الشيخ أبو الحسن السرخسي في مختصره واذا أودع رجل رجلين

ملا قال يأخذ كل واحد منهما ما نصفه يعني يقتسمانه قال فان دفع أحدهما المال كله الى صاحبه فتوى المال (ولو قال يضمن في قول أبي حنيفة الذي دفع النصف ولا يضمن في قول أبي يوسف ومحمد شيئاً قال محمدان أبا حنيفة قال ذلك فيما استطاع قسمته فأما ما لا استطاع قسمته فهو الماويل والثوب فاذا دفع أحد المستودعين ذلك الى صاحبه لم يضمن اه اتقاني (قوله اذا سلم أحدهما الى الآخر) أي فضاء ضمن النصف اه اتقاني (قوله في الوجهين) أي فيما يقسم وما لا يقسم اه (قوله لان المودع رضي بأمانتهما) أي فكان دفع كل واحد منهما مدفوعاً الى أمين المسالك اه اتقاني (قوله على الانفراد) أي على سبيل المهاباة اه وكتب ما نصه قال في قسم البسوط من الشامل لو أودع رجلين عبداً فتمت ايا على أن يكون عند أحدهما شهراً وعند الآخر شهراً لم يضمن الا لانه لا يمكن الحفظ معا فإز

(١) قوله حتى ان الغائب الخ هكذا في أصل الحاشية ولعل فيه سقطا وتحريراً فارجع الى الاصول الصحيحة اه كتبه

على هذا الوجه اه اتقاني (قوله في المتن ولو قال له لا تدفع الى عيال الخ) قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي وان قال لا تدفعها الى امرأتك أو عبدك أو وولدك أو أجيرك فاني أتهمهم عليها اذ دفعها الى الذي نهى عنه فهلكت فان كان المستودع لم يجدها من دفعها اليه لم يضمها وان كان يجدها من أهلها وخادميه من يدفعها اليه ويضعها عنده غير هذا فأعطاه وهو يجده غيره ضمنه صاحب الوديعة الى هنا لفظ الكافي وذلك لأنه طالع في الوجه الأول بعذر وفي الوجه الثاني خالف بعذر اه اتقاني (قوله فيها عن التسليم الى امرأته) هكذا هو بخط الشارح وصوابه الى غلامه فتأمل اه (قوله في المتن وان كان له منه بدأ وحفظها الخ) قال محمد في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل أودع رجلا وديعة وأمره أن يحفظها في دار ونهاه عن الوضع في دار أخرى فوضعها في التي نهى عنها فهلكت قال هو ضامن وان كان بيتان في دار والمسئلة بمجالها لم يضمن وقال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي واذا قال صاحب الوديعة للمستودع اخبأ عاني بيتك هذا اخبأها في بيت آخر من داره تلك فضاقت فلا ضمان عليه استحسانا الأثرى انه لو قال أمسكها بيدك ولا تضعها الا لولا ولا تهرار فوضعها في بيته فهلكت لم يضمها ولو قال اخبأها في دارك (٨١) هذه ولا تخبأها في الأخرى فوضعها

في التي نهى عنها ضمن ألا ترى أنه لو قال لا تخرجها من الكوفة فخرج بها الى البصرة كان ضامنا لها وان اتقل من الكوفة الى البصرة وأولى غير هاتين لم يكن له منه بد فهلكت فلا ضمان عليه الى هنا لفظ الكافي وعند الشافعي يضمن كذا في شرح الاقطع وذلك لأنه نقلها الى بيت آخر من غير ضرورة قصار كما اذا نقلها الى دار أخرى ولما أن الدار حرز واحد بل لأنه ان السارق اذا أسلم من بيت من الدار فنقل الى بيت آخر لم يتقطع لأنه لم يترك الحرز بعد والحرز الواحد لا فائدة في تخصيص بعضه دون بعض وما لا فائدة في تخصيصه في الأمر بسقط

(ولو قال له لا تدفع الى عيال أو احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه أو حفظه في بيت آخر من الدار لم يضمن) أي المودع قال ذلك للمودع في الغفلة في ذلك لا يضمن لأنه لا يمكنه الحفظ مع مراعاة شرطه فلم يكن مفيدا فيلغو وهذا اذا كانت الوديعة مما يحفظ في يده من ماله المودع من الدفع اليه مثل أن تكون الوديعة فرسا فمعه من التسليم الى غلامه أو تكون عقدا وهو فمعه من التسليم الى امرأته أو كانت بيوت الدار متساوية أما اذا كانت الوديعة مما لا يحفظ في يده من نهاه عن الدفع اليه كما اذا كانت الوديعة فرسا فنهاه عن الدفع الى امرأته أو كانت عقدا وهو فنهاه عن التسليم الى امرأته أو كانت بيوت الدار مختلفة بان كان في بعضها عورظا هر فيضمن بالخالفه لان التقييد مفيد في مثله قال رحمه الله (وان كان له منه بدأ وحفظها في دار أخرى ضمن) أي ان كان له يده من دفع الوديعة الى من نهى عنه دفعها اليه بان نهاه أن يدفعها الى امرأته فلا تارة وله امرأته أخرى أو نهاه أن يسلمها الى غلامه فلا تارة غلام آخر نهى عنه أو قال له احفظها في هذا البيت أو في هذه الدار فحفظها في دار أخرى ضمن لان الناس يختلفون في الامانة والكياسة ومعرفة طرق الصيانة والاحتراز كما يجب شيئا في الدين اذ هي الصيانة على الحفظ كما ينبغي وكذا الدور تختلف في الحرز فان كان هذا الشرط مفيدا فيعبر اذا كان لا يخرج بالوفا بالشرط وذلك عند وجود من ذكرنا والافلا قال رحمه الله (ضمن مودع الغاصب للمودع المودع) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهم ما يضمن مودع المودع أيضا فيكون لصاحبها الخيار ان شاء ضمن الأول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الأول لا يرجع به على أحد وان ضمن الثاني يرجع به على الأول لكونه عاملا لان الأول حاش بالتسليم الى الثاني بغير إذن المالك والثاني متعدي بقبضه بغير إذنه فنزل الغاصب ومودع الغاصب أو الغاصب وغاصب الغاصب أو الغاصب والمشتري منه غير أن الثاني مغرور من جهة الأول عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة وله أنه قبض المال من بدأ أمين لأنه بالدفع لا يضمن ماله بمبارقة لحضوره به

(١١ - زبلي خامس) في الأيداع كما لو قال احفظها بيديك دون مالك أو قال ضعها في عين البيت دون يساره حتى لو كان بين البيتين تفاوت في الحرز بان كانت الدار عظمة وتظهر البيت الذي نهى عنه الى السكة أو نحو ذلك فالوفا في شرح الجامع الصغير يضمن بخلاف الدارين فان التفاوت في الحرز ظاهر في مالها لو أخذ السارق من إحدى الدارين فنقل الى الأخرى قطع حتى لو كانت الدار التي نهى عن الوضع فيها أحرزاً وكان تساوى في الحرز لا يضمن وبه شرح في شرح الطحاوي لان النهي ليس بتيسر والاصل أن كل شرط يفيد اعتباره ويمكن المودع مراعاته فهو معتبر وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا يفيد اعتباره فهو لغو وقال نضر الدين قاضيان في شرح الجامع الصغير ولو قال احفظها في كيسك ولا تحفظها في صندوقك أو قال احفظها في صندوقك ولا تحفظها في البيت فحفظها في البيت لا يضمن والصندوق من البيت بمنزلة البيت من الدار لقلة التفاوت بينهما اه اتقاني (قوله في المتن ضمن مودع الغاصب للمودع المودع) صورة المسئلة في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في رجل أودع رجلا ألف درهم فأودعها المستودع الأول رجلا آخر فهلكت في يده قال لصاحب الألف ان يضمن المستودع الأول ولا يضمن الآخر وقال أبو يوسف ومحمد يضمن صاحب المال أيهما شاء فان ضمن الأول لم يرجع على الآخر بشئ وان ضمن الآخر رجوع على الأول الى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير وقول الشافعي مثل قولهما كذا في شرح الاقطع اه اتقاني

(قوله لا بصورة يده) أي لا باعتبار صورة مجرد الأثر من غير رأى الأول اه من نخط الشارح اه (قوله بالاجماع) كذا في النسخة اه  
 (قوله ولا يقال الخ) هـ هذا السؤال والجواب أوردهما الاتقاني في شرحه ونصه فان قلت ان الأول اذا كان ضامنا كان الثاني آخذاً من يد  
 ضمين فينبغي أن يكون الثاني ضامناً ضرورة قلت هذه مغالطة لان الاول لم يكن ضامناً مجرد الدفع قبل المناقشة بل هو أمين حينئذ لما قلنا  
 وانما صار ضامناً بالمناقشة بصنع منه والثاني لم يوجد منه صنع فلا يضمن اه (قوله وقال ابن أبي ليلى لا يضمن الخ) قال الاتقاني وفي  
 قول ابن أبي ليلى أن كل من ملك شيئاً ملك تعليمه غيره بمثل ما ملكه كالمعلم المأذون يأذن والمكاتب يكتب والمستهاجر يبرأ والمستعير  
 يعير فاذا كان كذلك لم يجب الضمان (٨٣) علي واحدهم ما لانه لم يوجد التعدي من الاول في الايداع ولا من الثاني في القبض اه

لان حفظه باق مادام في مجلسه وصاحبها رضي به باعتبار حصول رأيه لا بصورة يده بدليل انه لو هلكت  
 قبل أن يفارقه لا يضمن واحدهم ما بالاجماع فعلم بذلك أن الايداع مباح له اذ لم يقطع رأى الاول فلم يكن  
 متعدياً بمجرد الدفع ما لم يفارقه فاذا فارقه صار مضيعاً له الوقت التفريق بترك الحفظ الملتزم بالصدق والقباض  
 منه لم يكن متعدياً بالقبض بدليل ما ذكرنا من عدم وجوب الضمان بالهالك قبل أن يفارقه الاول وبعد  
 الافتراق لم يحدث فعلاً آخر بل هو مستمر على ذلك الفعل وهو أمين فيه فكيف يكون متعدياً بامتناعه  
 وهو لم يفوت الحفظ الذي التزمه بعقد وهذا لانه لما صار في أوله آميناً وجب أن يبقى كذلك حتى يوجد منه  
 فعل يبطله فصارت نظيره الوهب التي يبيع في نوب انسان فألقته في حجر غيره فانه لا يضمن بالاستمرار ما لم يوجد  
 منه فعل بعد فكذا هـ اذ والجامع بينهما أن كل واحد منهما لم يكن متعدياً في الابتداء فلا يوجب متعدياً  
 بدون احداث فعل آخر ولا يقال لو لم يكن متعدياً بالدفع لما ضمن بالفراق كما اذ دفعها الى من في عياله فلما  
 ضمن بالفراق علم انه متعدي فكيف يكون القابض منه أيضاً متعدياً فيضمن ضرورة لانا نقول لما جاز له الدفع وهو  
 حاضر بالاجماع بدليل ما ذكرنا صار كأن المودع قال له اذنت لك أن تدفعه الى غيرك بشرط أن لا تفارقه  
 فانه لا يضمن مادام معه فكذا هـ اذ بخلاف مسألة الغاصب والغاصب منه وأخواتها لانهم صاروا مثله  
 بالتلقي منه ابتداء لعدم اذن المالك فكذا بقاؤه ثم مودع الغاصب ان لم يعلم أنه غاصب رجوع على الغاصب  
 قولاً واحداً وان علم فكذلك في الظاهر وحكي أبو اليسر أنه لا يرجع اليه أشار شمس الأعمى ذكره  
 في النهاية وقال ابن أبي ليلى لا يضمن المودع بالايديع ولا مودع المودع بالقبض بناء على أنه ان يودع عنده  
 لانه يجب عليه أن يحفظ الوديعة مثل ما يحفظ ماله ويحفظ ماله تارة بنفسه وتارة بغيره قلنا لم يوجد من  
 المودع الرضا بالدفع الى غيره ولا الدلالة على الرضا لورضي بغيره ما أودعها عنده فكان متعدياً بالدفع  
 فيضمن قال رحمه الله (معها ألف ادعى رجلان كل أنه له أودعها ياه فكل لهما فالألف لهما وغرم آخر  
 بينهما) أي اذا كان في يد رجل ألف فادعاهما رجلان كل واحد منهما ما أنهما أودعها ياه يخلف لهما  
 فان نكل لهما كان الألف بينهما وعليه ألف آخر بينهما بيان ذلك أن دعواهما صحيحة فيجب عليه  
 اليمين لهما فان حلف لهما فلا شيء لهما عليه لعدم الحاجة وان حلف لاحدهما ونكل للآخر قضى به لمن  
 نكل له دون الآخر لو جرد الحاجة في حقه دون الآخر وان نكل لهما قضى به بينهما لعدم الاولوية  
 ثم يجب عليه ألف آخر لهما الاقرار به أو ابدله ياه على اختلاف الاصليين ولا يه ما بدأ القاضى بالتخليف  
 جازلته ذر الجع بينهما ولعدم الاولوية والاولى عند التسامح أن يقرع بينهما تطيبا للقلوب ما ونقيا  
 لثمة الميل فان نكل للاول لا يقضى به حتى يتلافه للثاني لئلا يتكشف وجه القضاء هل هو لهما أو لاحدهما  
 كما اذا قام البيعة بخلاف ما اذا أقر لاحدهما فانه يحكم له به لان الاقرار حجة ملزمة بنفسه والنكول

(قوله فكان متعدياً بالدفع  
 فيضمن) وقياسه ضعيف  
 لان المودع ليس بمالك  
 أصلاً لانه ليس بمالك العين  
 الوديعة ولا المتعدي وانما  
 هو رجل ملك منافع نفسه  
 فلا عليك تسليم الوديعة الى  
 غيره (قوله في المتن مع ألف  
 ادعى رجلان الخ) صورة  
 المسئلة في الجامع الصغير  
 محمد عن يعقوب عن أبي  
 حنيفة في ألف درهم في يدي  
 رجل ادعاهما رجلان كل  
 واحد منهما يدعى أنه أودعها  
 ياه فأي أن يخلف لهما قال  
 تكون هذه الألف بينهما  
 ويغرم ألفاً أخرى فتكون  
 بينهما نصفين الى هنا لفظ  
 محمد في أصل الجامع الصغير  
 قال الفقيه أبو الليث في شرح  
 الجامع الصغير وفي قول  
 ابن أبي ليلى لا يجب عليه  
 الادفع الألف بعينها لانه لم  
 يأخذ الألفاً واحدة فلا  
 يجب عليه ألف أخرى أما  
 مذهب علمائنا فلانه لما  
 نكل لاحدهما فقد أقر أنه

قبض منه ألفاً فليان نكل للآخر فقد أقر أنه أخذ منه ألفاً فليان نكل لاحدهما ما ألف ولم يصل لكل واحد منهما ما لا يكون  
 الاثمهائة فعليه أن يغرم لكل منهما تمام الألف بيان المسئلة أن كل واحد من المدعين ادعى دعوى صحيحة لاحتمال الصدق في دعوى  
 كل منهما فتنوحت جهات اليمين لكل واحد منهما على المنكر لقوله عليه الصلاة والسلام البيعة على المدعى واليمين على من أنكر ولكن يخلف  
 لكل واحد منهما على الاثر اذ لان كل واحد منهما ادعى عليه معنى لو أقر به يلزمه فاذا أنكر يخلفه اه اتقاني (قوله لافراه) أي على  
 قولهما اه (قوله أو ابدله ياه) أي على قول أبي حنيفة اه (قوله وبأيهما) الذي بخط الشارح ولا يه ما اه (قوله أو لاحدهما) أي  
 فانه بعد نكوله للاول ان نكل للثاني يكون الألف بينهما ويقضى لهما جلة وان حلف للثاني كان كل الألف للاول اه

(قوله لا يلزمه شيء) أي قبل قضاءه القاضي اه قارئ الهداية (قوله ووضع المسئلة في العبد) قال الاتقاني ولكن الخصاص وضع المسئلة في العبد في أدب القاضي اه (قوله قيل ينبغي أن يحلف الخ) قال الاتقاني قال الخصاص ينبغي أن يحلفه على هذا الوجه عند محمد خلافاً لابن يوسف اه (قوله بناء) قال الاتقاني وجه البناء أن السكول اقرار بالوديعة ضمن عند محمد فكذلك بالنكول وعند أبي يوسف لم يضمن عه بالقرار فكذلك هنا بالنكول اه (قوله ودفعها الى غيره) أي بالقضاء اه اتقاني (٨٤)

كتاب العارية

لا يكون حجة الا بالقضاء ولهذا النكول ثم حلف لا يلزمه شيء وكذا البيعة لان كون حجة الا بالقضاء فيؤخر القضاء حتى ينكشف وجهه ولا ضرر عليه بالتأخير لانه لا يتقاضى للمقدم حتى يحلف للتأخر ولو نكول للثاني أيضاً قضى به بين ما تضمنه من الاستواء في الحجة ويعلم ألفاً آخر بينهما منصفين كما ذكر في المختصر لانه بالنكول أو حجب لكل واحد منهما كل الالف كان ليس معه غيره فاذا صرفه اليهما فقد صرف نصف نصيب كل واحد منهما الى الآخر فيقرمه فلو قضى القاضي الاول حين نكول قبل أن يحلف للثاني لا ينفذ قضاءه حتى لو نكول للثاني بعده كان الالف بينهما لان القضاء الاول لا يبطل حق الثاني وقال الخصاص نفذ قضاؤه لانه محل مجتهد فيه لان من العلماء من قال ينفذ قضاؤه الاول ولا يشاركه الثاني فيه لان النكول حجة شرعية كالقرار ووضع المسئلة في العبد ولا فرق بينهما لان النكول يتعين في الودائع والغصوب ثم لا يحلف المدعي عليه للثاني بعد القضاء عليه الاول مقتصر على قوله ما هذا العبد لي بالاجماع لان نكوله لا يفيد بعد ما صار العبد لغيره وهل يحلف اذا ضم اليه القيمة بأن يقال له بالله ما هذا عليك هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا ولا أقل منه قيل ينبغي أن يحلف عند محمد خلافاً لابن يوسف رجحاهم الله بناء على أن المودع اذا أقر بالوديعة ودفعها الى غيره يضمنه عند محمد خلافاً لابن يوسف رجحاهم الله فانه يقول ان ما فات من حقه لم يفت بمجرد اقراره وانما فات بالذم الى الاول وذلك بقضاء القاضي فلا يضمن ولكن محمد رجحاه الله يقول هو الذي سلط القاضي على القضاء به الاول باقراره ثم أقر للثاني بأنه مودع عنده والمودع يكرن ضمناً بالتسليم والله أعلم

كتاب العارية

قال رحمه الله (هي تملك المنافع بغير عوض) هذا في الشرع وفي اللغة مشتقة من العار منسوباً اليه ووزنها فعلية لان طلبها عار (١) وفي الشرع ما ذكره في الكتاب وقال الكرخي والشافعي هي اباحة الانتفاع بملك الغير لانه ينعقد بلفظ اباحة ولا يشترط فيه ضرب المدة ومع الجهالة لا يصح التملك وكذا يعمل فيه النهي ولا يملك الاجارة من غيره ونحن نشول انها تنفي عن التملك لانها مأخوذة من العربية وهي العطية في الثمار بالتملك من غير عوض ثم استعمل في المنفعة كذلك فاقضت تملكاً ولهذا ينعقد بلفظ التملك وله أن يعير فيما لا يختلف باختلاف المستعمل ولو كان اباحة لاجاز لان المباح له ليس له أن يبيع لغيره وهو هذا لان تملك المنافع مشروع به عوض كالاجارة فوجب أن يكون مشروعاً بغير عوض أيضاً كالاتفاق لان كل ما جاز فيه التملك يبدل جاز فيه التملك بغير بدل الا النكاح والجهالة لا تقضي الى المنازعة وكل جهالة لا تقضي الى المنازعة لا تجب النسيان وهذا انما غيبر لازمة فلهذا يرجع في كل ساعة بخلاف المعاوضات فانها لازمة والجهالة فيها تقضي الى المنازعة حتى اذا كانت لا تقضي الى المنازعة كان الخطأ جازت من غير ضرب المدة والنهي منع عن تخصيص مالم يحصل ولم يوجد بعد فيكون امتناعاً عن التملك ولهذا لا يجوز اجارة لانها لم تدخل في ملكه قبل الحدوث قال رحمه الله (وتصح باعرتك) أي

(قوله في المستنهي تملك المنافع) قال الاتقاني هذا اختيار أبي بكر الرازي اه (قوله وقال الكرخي والشافعي) قال الاتقاني وجه قول الكرخي أنه سألوا كانت تملك المنافع لا اباحة لكان بيان المدة من شرطها لان تملكها مع الجهالة لا يصح أصلاً الاجارة لانها لو كانت تملكها لجاز اجارة المستعير من غيره كالمستأجر ولهذا تنعقد المدة اباحة بان قال أعتقت ركوب هذه الدابة أو أعتقت لبس هذا الثوب لك وكذلك يصح من المعير المستعير عن الانتفاع ولو كان تملكاً لم يصح كما في الاجارة الا ترى أنه لو أجرد ذاته ثمرا ثم قبل انقضاء المدة فلو نسيه عن الانتفاع به لم يصح وجه ما ذهب اليه أبو بكر الرازي ان العربية والعارية أحدهما مشتق من الآخر ولكن خص كل واحد منهما باسمه فقالوا في تملك الاعيان عربية وفي تملك المنافع عارية فدل على أن العارية تملك لاجارة اه (قوله ولهذا

تنعقد بلفظ التملك) أي فان لم يقل ملكك منافع هذا العين شهرية ينعقد عارية اه اتقاني (قوله لان المباح الخ) وانما هذا بلفظ اباحة بسبب الاستعارة كاعتقاد الاجارة بلفظ العارية وانما يملك المستعير الاجارة لان الاجارة عقد (٢) جاز لازم ولو جاز له أن يوجر فقلبت من الجواز الى الزوم وفيه ضرر بالغير ونزح الجواب عن جهة التملك لانها كانت بكرة كان له ان ينهي اه اتقاني (قوله ليس له أن يبيع لغيره) أي كالمباح له الطعام لا يجوز له أن يبيع من غيره اه اتقاني (١) قول الشارح وفي الشرع الخ فكذلك في النسخ وهو مكرر مع ما سبق كما ترى اه معناه (٢) قول الشارح جاز لازم فكذلك في الاصل ولعل الوصف بظواهر من زيادة المنافع ضرر اه معناه

(قوله في المتن وأطعمتك أرضي) قال الاتقاني وأما قوله أطعمتك هذه الأرض فهو مستعمل في العارية مجازاً الاحتمية لأنه يقال أطعمه فطعم ونفس الأرض لا تطعم فكان المراد ما يخرج منها بطريق الإطلاق اسم السبب على المسبب وهو من طرق المجاز اه (قوله ومخنتك ثوبي) قال في الهداية في كتاب الهبة ولو قال مخنتك عند الجارية كانت عارية لما رويته من قبل قال الاتقاني وأشار بقوله لما رويته إلى ما ذكره في أول كتاب العارية من قوله عليه الصلاة والسلام المنحة من دودة والعارية مؤداة وهكذا ذكر الجواب شيخ الإسلام علاء الدين الأسيهاني في شرح الكافي من غير تفصيل وقال إذا قال مخنتك هذه الأرض فهي عارية وليكن شيخ الإسلام أبو بكر المهروفي بخوار زاده فصل في مبسوطه وقال إذا قال مخنتك إن كان مضافاً إلى ما يمكن الانتفاع به مع بقائه العين يكون عارة وإن أضاف إلى ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدرهم والطعام يكون هبة وذلك لأن المنحة تزكو براديه العارية قال النبي صلى الله عليه وسلم المنحة مردودة وأراد به العارية لأن الهبة لا تكون مردودة وإنما المراد دودة العارية وتذكر براديه الهبة يقال مخ فلان فلان أي وهبه له وإذا كانت اللفظة صالحة للأمرين جمعها والعمل به ما تعذر في عين واحدة لأن العين الواحدة لا يتصور أن تكون في محلين عارية وهبة في وقت واحد علمنا به ما احتملنا فيقولنا إذا أضيفت المنحة إلى عين يمكن الانتفاع به (ع ٨) مع بقاء عينه جعل عارية وإذا أضيفت إلى عين لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جعل

بقوله أعرنتك لأنه صريح فيه قال رحمه الله (وأطعمتك أرضي ومخنتك ثوبي) لأن الإطعام إذا أضيف إلى ما لا تزكو كل عينه براديه ما يستعمل منه مجازاً لأنه صلح ومخنتك ثوبي معناه إذا لم يرديه الهبة لأن المختمليك العين عرفاً وعند عدم إرادته يحمل على تملك المنافع وأصله أن يعطى الرجل ناقه أو شاة ليشرب لبنها ثم يردها إذا ذهب درهماً كثير ذلك حتى قيل في كل من أعطى شيئاً منخ وأذا أراد به الهبة أفاد ملك العين والابقي على أصل وضعه قال رحمه الله (وجعلت على ذاتي) أي إذا لم يرديه الهبة لأن هذا اللفظ مستعمل فيهما يقال جعل فلان فلاناً على ذاته يراد به الهبة تارة والعارية أخرى فأذنوي أخذهما صحبت نيته وإن لم يكن له نية جعل على الأدنى كيلا يلزمه الأعلى بالشك قال رحمه الله (وأخذت منك عبيدي) لأنه يراد به العارية لأنه أذن له في الاستخدام قال رحمه الله (وداريتك سكني وداريتك عمري سكني) لأن قوله داريتك محتمل محتمل أن يكون له رقبتها ويحتمل أن يكون له منفعتها وقوله سكني محتمل في إرادة المنفعة فيحصل المحتمل عليه لأن قوله سكني يخرج مخرج التفسير لذلك المحتمل قال رحمه الله (ويرجع المعيرتي شاة) لقوله عليه الصلاة والسلام المنحة مردودة والعارية مؤداة ولأن المنافع تحدث شيئاً فشيئاً ونبت الملك فيما يحسب حدوده ثم فرجوعه امتناع عن تملك ما يحدث فله ذلك قال رحمه الله (ولو هلكت بلا تعد لا يضمن) وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يضمن إذا هلكت في غير حالة الاستعمال لأنه قبض مال الغير لنفسه لا عن استحقاق فأشبهه الغصب وقال عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت والمراد بجملة من يأخذ لنفسه وقال عليه الصلاة والسلام العارية مضمونة وقد استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم دروعاً من صفوان يوم أحد فقال أغصبها يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة قال فضع بعضهما فعضض عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنا اليوم في الإسلام راغب رواه أحمد وأبو داود والاذن بالقبض ثبت ضرورة الانتفاع فلا يظهر فيما وراء حالة الاستعمال بخلاف الاستأجر لأن القبض فيها عن استحقاق

هبة كافي المكبل والموزون توفيراً على المعصنين حفظهما بقدر الامكان اه (قوله في المتن وأخذت منك عبيدي) أي جعلته خادماً اه (قوله في المتن وداريتك سكني) قال الاتقاني وفرق شيخ الإسلام علاء الدين الأسيهاني في شرح الكافي للجاءكم الشهادتين قوله هذه الدار لك سكني أو عمري سكني وبين قوله هي لك لتسكنها فقال ولو قال هي لك لتسكنها كان عليك الدار لأنه أضاف التملك إلى الرقبة الدار وقوله لتسكنها مشورة فلا يتغير به قضية العقد اه اتقاني وقوله سكني منصوب على التمييز من قوله لك لأن

قوله داريتك محتمل الوجهين تملكك عن الدار وتملكك منفعة الدار يخرج قوله سكني تفسيراً فاطعمال الاحتمال فتعينت العارية ولأنه اه (قوله المنحة مردودة والعارية مؤداة) أي يجب ردّها ويجب أدائها اه اتقاني (قوله في المتن ولو هلكت بلا تعد لا يضمن) أقول هذا فيما إذا كانت العارية مطلقاً أما إذا كانت مقدمة بوقت فلهلكت في يد المستعير بعد مضي الوقت فإنه يضمنها كما سطره شارح به عند قوله ومؤنة الرد على المستعير وعند قوله وإن ردّ المستعير الدابة مع عبده والله تعالى هو الموفق اه وكتب على قوله بلا تعد ما نصه ولو تعدت ضمن بالاجماع اه اتقاني (قوله يضمن إذا هلكت الخ) أما إذا هلكت في حالة الانتفاع لا يضمن بالاجماع اه اتقاني (قوله يوم أحد) كذا هو يحظ شارح رحمه الله اه وكتب على قوله يوم أحد ما نصه هكذا وقضت عليه في نسخ وشطب قارئ الهداية رحمه الله في نسخة على أحد (١) وكتب فوقه حينئذ اه (فرع) قال في الهداية والعارية أمانة هلكتك من غير تعد لم يضمنها قال الاتقاني ولو شرط الضمان في العارية هل تصح فالمشايخ مختلفون فيه كذا في التحفة وقال في خلاصة الفتاوى رجل قال لا أخرا عمري ثوبك فان ضاع فأنا ضامن له قال لا يضمن ونقله عن المنتقى اه (قوله فلا يظهر فيما وراء حالة الاستعمال) ولهذا كان واجب الرد وصار كالمقبوض على سوم الشراء اه هداية (قوله عن استحقاق) أي تقدم وهو عقد الاجارة اه (فرع) قال الحاشي الشهيدي في مختصره المسمى بالكافي رجل استعار من رجل

(١) قول الحاشي وكتب فوقه حينئذ هكذا في النسخ والذي في شرح العيني أن هذا كان يوم خميس فهو اه

سلاح القتال به فغضب بالسيف فأنقطع نصفين أو طعن بالرمح فأنكسر قال لأشمان عليه إلى هنا اللفظ الكافي وذلك لأنه هلك من عمل  
مأذون فيه فبصير ما ذونا فيه ضرورة وقال الولوالجي في فتاواه رجل دخل الحمام واستعمل قصاع الحمام فأنكسرت لأشمان عليه وكذا  
إذا أخذ كوز الفقاغ لي شرب فسقط وانكسر فلا ضمان عليه لأنه عارية في يده اه اتقاني (قوله ليس على المستعير غير المغل ضمان)  
تمامه ولا على المستودع غير المغل ضمان رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقيل عمرو بن الأسناد عمرو بن عبد  
الجبار عن غبيلة بن حسان وهما ضعيفان اه عبدالحق (قوله لا على وجه الاستيفاء) يحترز عن الرهن اه (قوله ولا نصفوان كان  
حريرا) أي كان مستأمنا اه قارئ الهداية (قوله لأنه قبضه لنفسه) أي فعله مؤتمنه (٨٥) كما يجب على المستعير نفقة العارية اه

ولأنه لمنفعة صاحبه و بخلاف الوديعة لأنه قبضها بالمنفعة صاحبها لنفسه ولهذا لا يكون عليه مؤتمنة الرد  
ولهذا إذا هلكت عنده وضمنه المستحق قيمتها يرجع على المودع وفي العارية لا يرجع و بخلاف العبد  
الموصى بخدمته لأن قبضه عن استحقاق فإن الوارث ياتزمه تسليم العين اليه ولنا قوله عليه الصلاة  
والسلام ليس على المستعير غير المغل ضمان وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهم لأنه قبضه بأذن  
صاحبه لا على وجه الاستيفاء ولا على سبيل المبادلة فلا يضمن كالأجارة والوديعة وهذا لأن ضمان  
العهدوان لا يجب الا على المتعدي ومع الأذن بالتبضع لا يوصف بالتعدي فأتى الضمان ضرورة انتفاء  
التبضع على وجه التعدي وانتفاء المبادلة لأن وجهه شرعا إما به مقدمه يجب للضمان أو بشبهته بان  
كان فاسدا أو بالتعدي فالعقد الدال على وجوب الضمان لم يوجد ولا يشبهه لأنه عقد تبرع والتعدي  
لا يتصور مع الأذن ألا ترى أنه لو أذن له بالانلاف فأتلفه لا يضمن فهذا أولى لأنه دونه وحديث صفوان  
كان بغير إذنه لحاجة المسلمين ولهذا قال أغصبا بإسجد وعند الحاجة يرضى تناول مال الغير بغير إذنه  
بشرط الضمان كحالة الخمصة ولأنه شرط له الضمان والعارية إذا اشترط فيها الضمان تضمن عندنا في رواية  
ويحتمل أن يكون المراد بالضمان المذكور في الحديثين ضمان رد العين فيجمل عليه ولأن صفوان كان  
سريا في ذلك الوقت ويجوز من الشروط بين الحربى والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين وقوله عليه الصلاة  
والسلام على اليد ما أخذت يتقاضى رد العين وبه نقول لأن رد العين واجب في الامانات وانما لا يرجع  
المستعير بضمان الاستحقاق لأن الرجوع عنه بسبب الغرور وهو لم يفتره أحد لان المعير متبرع كالواهب  
وليس على المستعير من سبيل وانما وجب عليه مؤتمنة الرد لأنه قبضه لنفسه قال رحمه الله (ولا يؤجر)  
لأن الاجارة لازمة فيلزم المعير زيادة الضرر لأنه لو جازت الاجارة من المستعير لما جاز له ان يرجع عليه  
حتى تفرغ مدهم فيتضرر فلا ياتزمه بغير رضاه ولأنه يلزم من جوازها لزوم ما يلزم وهو العارية أو عدم  
لزوم ما يلزم وهو الاجارة فلا يجوز قال رحمه الله (ولا يرهن كالوديعة) لأن الرهن ابقاء وليس له أن يوفى  
دينه بمال غيره بغير إذنه ولأن فيه ضررا لأن الرهن عقد لازم بعد التبضع من جهة الرهن فصار كالأجارة  
قال رحمه الله (فإن أجزع فعتب ضمن) لأنه معتد بالتسليم فصار غاصبا وان شاء ضمن المستأجر لأنه  
قبض ماله بغير إذنه فصار كالمستأجر من الغاصب فان ضمن المستعير لا يرجع على المستأجر لأنه ملكه  
بالضمان وتبين أنه أجزع نفسه وان ضمن المستأجر يرجع على المؤجر وهو المستعير إذا لم يعلم أنه  
كان عارية في يده دفعا للضرر الغرور عن نفسه وان علم أن العين عارية في يده فليس له أن يرجع لأنه لم  
يعثره فصار كالمستأجر من الغاصب عالما بالغصب قال رحمه الله (وبغير ما لا يختلف بالمستعمل) أي بغير

أجزع فعتب ضمن) قال الحاكم  
الشهيد في مختصره المسمى  
بالكافي وإذا استعار الرجل  
من الرجل على أن يذهب بها  
حيث شاء ولم يسم مكانا ولا  
وقتا ولا ما يحمل عليها فذهب  
بها إلى الحيرة أو أمسكها  
بالكوفة شهرًا يحمل عليها  
أو يجرها قال لأشمان  
عليه في شيء من ذلك الا في  
الاجارة خاصة فإنه حيث  
أجزعها صار ضامنا وتصديق  
باللفظ إلى هنا اللفظ الكافي  
وذلك لأنه أمره بالانتفاع  
مطلقا والمطلق يتناول أي  
انتفاع شاء واليه التعمين  
بفسه وان شاء استعملها في  
الركوب أو في الحمل عليها  
وأي ذلك فعل لا يمكنه أن  
يفعل غيره بعد ذلك لأن  
المطلق إذا تعين بقيد فلا يبقى  
مطلقا بعد ذلك ولا يملك  
الاجارة أصلا لأنها عند  
لازم والعارية عقد جائز  
وبناءً على ذلك لا يجوز

وقد قال بعض أصحابنا بأنه عتلت الاجارة وتعتد جائزة لا لازمة كذا قال شيخ الاسلام علاء الدين السبكي في شرح الكافي ثم قال  
والصحيح أنه لا تعتد الاجارة لان من أصول أصحابنا أن المنافع لا قيمة لها وانما تتقوم بالعقد لاجل الحاجة ولهذا لم يملك أن يؤجر ما كثر  
مما استأجر لان القيمة انما ظهرت بالشروط اقتصر على الشروط فلم تتقوم فيما رواه وفي العارية لا شرط فلا قيمة فلم تصح الاجارة فاذا  
فعل ذلك وأجزعها صار بمنزلة الغاصب والغاصب اذا فعل عتلك الاجارة وتصديقها انما حصلت بسبب خبيث وهو استعمال مال الغير  
فكان سبيله التصديق اه اتقاني (قوله في المتن ويغير ما لا يختلف بالمستعمل) لفظ محمد في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة  
رضي الله عنه في رجل استعار من رجل دابة ولم يسم شيئا قال له أن يعيرها وليس له أن يؤجرها فان أجزعها فعتبت فهو ضامن إلى هنا  
لفظ في أصل الجامع الصغير وقال في مختصر الاسرار ويجوز للمستعير أن يعير وان شرط أن لا يعير إلا أن يكون المعير مما يختلف

باعتبار المستعمل مثل ركوب الثياب وليس الثوب فإنه اذا شرط عليه أن لا يغير لا يجوز دخلا قال الشافعي اه اتقاني (قوله وكل الموصى له بالخدمة عليك أن يغير) أي ويملك أن يغير ويرجع قال الاتقاني والموصى له بالخدمة عليك أن يغير اه (قوله وهذا اذا صدرت مطلقة) أي عن الوقت والاتقاع اه (قوله وهي المسئلة التي تلي هذه المسئلة) أي ماذا كان من ولاية اعارة المستعير اه (قوله أو بهما) فهذه أربعة أوجه اه (قوله فان كانت الخ) هنا هو الوجه الاول اه (قوله وله أن يغير) والركوب واللبس كما سيجي عقرهما معا مختلف باختلاف المستعمل لكن انما ملك المستعير اعارة لا اطلاق قال الاتقاني وعنده أي الشافعي الاعارة اباحة المنافع والمباح له الاعارة اباحة وله هذا الاعارة الاعارة فيما يتفاوت الناس فيه كالركوب واللبس ثم قال في ذلك كدليلنا ولا نسلم أن المستعير لا يملك الاعارة فيما يتفاوت الناس فيه مطلقا بل له أن يغير اذا اثاره مطلقا اه وهو يؤيد ما قاله الشارح رحمه الله وكتب ما نصه قال الاتقاني رحمه الله ثم العارية على ما قالوا في شروح الجامع الصغير على أربعة أوجه أحدها أن تكون مطلقة في حق الوقت والاتقاع جميعا وفي هذا الوجه للمستعير أن ينتفع به أي منفعة شاء في أي وقت شاء مطلقا بالعقد والثاني أن تكون مقيدة في الوقت والاتقاع بأن قيده بيوم وعين نوع منفعة كالحل والركوب فليس له أن يتجاوز ذلك غلا بالتقييد (٨٦) الا أن يكون ذلك خلافا لغيره أو لى مثل ذلك فيمنع ذلك لا يضمن والخلاف كما اذا شرط المعير

المستعير العارية اذا كانت مما لا يختلف باختلاف المستعمل وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ليس له أن يغير لان العارية اباحة المنافع عنده والمباح له ليس له أن يبيع لغيره وعندنا لما كانت عليك المنافع جاز أن يغير لان المالك يملك أن يملك كالمستأجر يملك أن يبيع وكل موصى له بالخدمة عليك أن يغير وهذا اذا صدرت مطلقة وان كانت مقيدة بشئ تقيده به وهي المسئلة التي تلي هذه المسئلة على ما يجي تفصيله قال رحمه الله (فلا قيدها بوقت أو منفعة أو بهما لا يتجاوز عاسما وان أطلق له أن ينتفع أي نوع شاء في أي وقت شاء لانه تصرف في ملك الغير فلا عليك الا على الوجه الذي أذن له فيه من تقييد أو اطلاق ثم لا يخلو ما أن تكون مطلقة أو تكون مقيدة بالزمان أو بالاتقاع أو بهما فان كانت مطلقة كمن استعار دابة للركوب أو ثوبا لللبس ولم يسم شيئا كان له أن يلبس ويركب بنفسه وله أن يغير ما لم يلبس هو ولم يركب فإذا لبس غيره أو ركب به فليس له أن يركب بنفسه بعد ذلك في الصحيح لانه تعين بالفعل فيكون خلافا لتعدية كره في الكافي وقال سواء كان المستعير شيئا يتفاوت الناس في الاتقاع به كاللبس في الثوب والركوب في الدابة فجعله كالأجرة فعلى هذا ينبغي أن يحل هذا الاطلاق الذي ذكره هنا فيما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والركوب والزراعة على ما اذا قال على أن يركب عليها من أشياء أو اللبس الثوب من أشياء كما حل الاطلاق الذي ذكر في الاجارة على هذا وان كانت الاعارة مقيدة بالاتقاع دون الوقت بأن شرط أن ينتفع هو بنفسه أو غيره معين لا يجوز له أن يخالف ذلك التقييد فيما يختلف باختلاف المستعمل كالركوب واخوانه واللبس أن يفعل في أي وقت شاء وان كان لا يختلف كالسكنى والحل جاز أن يفعل بنفسه وبغيره في أي وقت شاء لان التقييد بالاتقاع فيما لا يختلف لا يفيد وان كانت مقيدة بالوقت

أن يحل عليها عشرة سخاتيم حنطة فحمل عليها عشرة سخاتيم شعير أو مسم أو أرز أو شئ من الببوب مثل كليل الحنطة وخضفها لا يضمن استحسانا لانه ليس بشرط يفيد اعتماره لان صاحبه لما رضي بالحنطة كان أرضى بما دونها وفي القياس يضمن وهو قول زفر لانه مخالف والخلاف الى مثل ذلك كما اذا شرط أن يحمل عليها عشرة سخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة سخاتيم من غيرها أو شرط أن يحمل عليها حنطة فحمل عليها حنطة غيره لا يضمن لان التقييد انما

يعتبر اذا كان مقيدا وهذا التقييد لا يفيد والثالث أن تكون مقيدة في الوقت مطلقة في الاتقاع والرابع على العكس تقييد وهو أن تكون مطلقة في الوقت مقيدة في الاتقاع في الوجهين ليس له أن يتجاوز المسمى وفي مسئلة الجامع الصغير أطلق الوقت والاتقاع فلا تقييد بشئ منهما ماعلا بالاطلاق فان شاء ركب بنفسه وان شاء حمل وان أعاره لغيره للحمل جاز لان الناس لا يتفاوتون في الحمل والمستعير يملك الاعارة فيما لا يتفاوت الناس فيه وان أعاره للركوب صح من حيث انه تعين للاتقاع والمنافع لان جهة الاتقاع والمنافع لم تكن معينة فإذا أعاره للركوب فقد عين جهة الاتقاع والمنافع لانه عليك أن يغير لغيره لتفاوت الناس في الركوب لكن لما أطلق كان تعين الركوب مفوضا الى المستعير فإذا عين غيره تعين حتى لو ركب به ذلك بنفسه ضمن واليه ذهب فقهاء الاسلام على البرزوي في شرح الجامع الصغير ووجه الصدر الشهيد وقال شيخ الاسلام المعروف بخوارزمي زاده انه لا يضمن وهذا أصح عندي لان المستعير من المستعير اذا لم يضمن بالركوب أو اللبس لانه استعمل العين باذن المستعير وتخليكه فلان لا يضمن اذا ركب به بعد ذلك أو لبسه بالطريق الاولى لانه استعمله بالملك لانه لو يملك للمالك غيره اه ما قاله الاتقاني رحمه الله (قوله وان كانت) هذا هو الوجه الثاني اه (قوله وان كان لا يختلف) قال في الهداية وله أن يغير اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل قال الاتقاني وذلك مثل خدمة العبد وزراعة الارض وسكنى الدار وحل الدابة أو ما للركوب واللبس فيختلف باختلاف المستعمل اه فقوله وزراعة الارض مخالف لقول الشارح رحمه الله سابقا بأربعة أسطر والزراعة فإنه عدها مما يختلف باختلاف المستعمل اه (قوله وان كانت) هذا هو الوجه الثالث اه

(قوله وان كانت) هذا هو الوجه الرابع اه (قوله واختلفوا في ايداع المستعير) أي قصدا اه اتقاني (فرع) والحاصل أن العارية المطلقة تعار ولا تواجرو في ايداعها اختلاف المشايخ والوديعه لا تودع ولا تعار ولا تواجرو والشيء المستأجر يمارو ويواجرو في ايداعه اختلاف المشايخ كذا في شرح الطحاوي اه اتقاني (قوله واستدلوا عليه بمسئله) كرها في الجامع اه اتقاني سيأتي الجواب عن هذه المسئله في كلام الشارح عند قوله وان رد المستعير الدابة مع عبده اه (قوله الباقلاني) كذا بخط الشارح رحمه الله والذي في النهاية البقالي اه (قوله والصدور الكبير برهان الأئمة) والصدور الشهيد قال الصدور الشهيد في شرح الجامع الصغير واليه أشار محمد في آخر كتب كتاب العارية فانه قال المعيار اذا وجد الدابة المستعارة في يد رجل يزعم أنه ملكه فهو خصم وإذا قال الذي في يديه قد أودع عنده فإن الذي أعرضه آمنه فليس بخصم فهذا يدل على أن المستعير أن يودع وعليه الفتوى قلت هكذا وجدت هذه الرواية منصوصة في آخر كتب كتاب العارية من الأهل اه اتقاني (قوله وعليه الفتوى) وسيأتي في كلام الشارح عند قوله وان رد المستعير الدابة مع عبده أن المختار أن المستعير له أن يودع فراجعه فقد ذكر الشارح هناك الجواب عن المسئله التي استدلت بها على منع الايداع والله الموفق اه (قوله في المتن وعارية الثمنين والمكيل والموزون الخ) قال الحاكم الشهيد في الكافي وعارية الدراهم والدينار والقنوس قرض وكذلك كل ما يكال أو يوزن أو يبعد عما مثل الجوز والبيض الخ هنا لفظ الكافي (٨٧) وكذلك الأقطان والصوف والابر يسهم

والمسك والكافور وسائر  
متاع العطر والصناديق  
التي لا تقع الاجارة على  
منافعها قرض كذلك قاله  
الانقاني ثم قال قال الحاكم  
في الكافي وان استعار آنية  
يحمل بها في منزله أو سيفا  
محمل أو منقلبة مفضضة أو  
خاتم يمكن شيء من هذا  
قرضا الى هنا لفظ الكافي  
وذلك لأنه أمر يمكن العمل  
بجودته الاعارة وهو عليك  
المنافع مع بقائه العين على  
ملكه لأنه يتحمل جهته  
الاشياء والتحمل بالمال  
نوع انتفاع وقال في خلاصة

تقديمه به حتى لا يجوز له أن ينتفع بها الا في الوقت المعين ومن حيث الانتفاع فهي باقية على اطلاقها فيجوز له مطلقا فيما يختلف بالاستعمال وفيما لا يختلف على الصفة المتقدمة في المطلق عن الانتفاع والوقت وان كانت مقيدة بهما تقيده من حيث الوقت كما كان كذلك من حيث الانتفاع فيما يختلف باختلاف الاستعمال وفيما لا يختلف لا تقيد لعدم الفائدة على ما بينا في المقيد بالانتفاع ثم كل موضع قلنا يتقيد بالمسمى له أن يخالف الى ما هو خير منه أو الى مثله كما اذا قال له اجعل على الدابة هذه الحنطة كان له أن يحمل عليها مثله أو دونه في الضرر واختلفوا في ايداع المستعير قال بعض المشايخ ليس له أن يودع مطلقا منهم الكرخي واستدلوا عليه بمسئله كرها في الجامع أن المستعير اذا بعث العارية الى صاحبها على يد اجنبي فهل يكت في يد الرسول ضمن المستعير العارية و ليس ذلك الا ايداعا منه قال الباقلاني هذا القول أصح لان الايداع تصرف في ملك الغير وهو العين بغير ان ذم قصدا فلا يجوز بخلاف الاعارة لأنه تصرف في المنفعة قصدا وتسلم العين من ضروراته فاقترا وأكثرهم على أنه يجوز منهم مشايخ العراق وأبو الليث والشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل والصدور الكبير برهان الأئمة لان الايداع دون الاعارة والعين وديعة عند المستعير في العارية فاذا ملك الاعلى فأولى أن يملك الادنى قال ظهير الدين المرغيناني وعليه الفتوى قال رحمه الله (وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود قرض) لان الاعارة اذن في الانتفاع به ولا يتأق الانتفاع بهذه الاشياء الا بالاستهلاك بعينها ولا يملك الاستهلاك الا اذا ملكها فاقضت عليك عينها ضرورة وذلك بالهبة أو بالقرض وانقرض أدناها ما ضرر الكون يوجب رد المثل

الفتاوى ولو قال لاخر أعرتك هذه النضعة من الثريد فأخذها فعليه مثل أوفيته وهو قرض الا اذا كان بينهما مساهمة ويكون ذلك دليل الاباحة وفي العميون قال خائف بن أيوب سألت محمد ارحمه الله عن رجل استعار من رجل رقعة يرفع بها قميصه أو خشيابا يدخله في بناه قال لا يكون هذا عارية وهو ضمن لذلك كله وهو بمنزلة القرض فان قال أردته عليك فهو عارية اه (قوله فاقضت عليك عينها ضرورة) قال في الكافي في باب الصرف استقرض كز بوقبضه ملكه وعن أبي يوسف لا يملكه حتى يستهلكه لان القرض اعارة الا أن العين هنا قامت مقام المنفعة وهي لا تملك الا بالاستهلاك كما فسكذا العين ولهما أن العين لما قامت مقام المنفعة قام قبضها مقام قبض المنفعة فلو باعته من مقرضه صح لأنه باع ملك نفسه ولو اشتراه من مقرضه لم يصح لأنه اشترى ملك نفسه وفيه خلاف أبي يوسف فان اشترى ما عليه من البر من مقرضه بمائة درهم صح لأنه مندور والتسليم لكونه في ذمته فان تفرق قبل قبضه فسد لا فترق عن دين دين فان تبدل في المجلس صح للافتراق عن عين دين فلو تصدحتي صح ثم وجد بالكر عيبا لم يرد له لأنه ملكه بالقرض وهو تبرع لا يقتضي السلامة عن العيب ولكن يرجع بنتقصان العيب من الثمن لان المبيع كفي الذمة بدلا عن القرض والقرض معيب فالكر الذي وجب بدلا عنه يكون معيبا أيضا وقد تندرته لأنه كان في ذمته وسقط لما اشتراه عن ذمته فصار كالموهب المبيع ثم علم بعيبه فأنه يرجع بنفسه وانما يعرف التقصان بأن يقوم الكفر القرض غير معيب ويقوم وبه هذا العيب فيرجع بفضل ما بينهما ولو اشتراه بكره مثله لا يرجع أيضا لأنه باه اه (قوله يوجب رد المثل) بخلاف الهبة اه

(قوله فيمنه يضمن) والحاصل أن القلع إذا كان يضر بالارض فالخيار لرب الارض اه (فرع) في الذخيرة والمغنى قال أبو علي  
النسفي حاكيا عن أستاذه ان المستعير لا يجبر على النفقة بل يقال له ان شئت فأنتق والاخل يدك عنه وقال أبو نصر لو استعار عبدا  
فطعامه على المستعير ولو أن مولاه أعاره فطعامه على المعير قال أبو الليث يعني إذا قال مولى العبد خذ عبدى واستخدمه من غير أن  
يستعيره المستعير فان هذا بمنزلة الوديعة فطعامه على مولاه وأما الكسوة فعلى المعير في الاحوال كلها اه كما ترجمه الله (قوله الى  
الوقت المذكور) قال الاتقاني وانما جازله الرجوع قبل الوقت لان العارية مقتضاها الرجوع فلا يغيره التوقيت ولكن بكونه الرجوع  
لثلا يلزم الخلف في الوعد وذلك مكره (٨٨) لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون عند سمر وطهم اه (قوله فيكون مغرورا) أى

ولان العارية توجب رد العين والقرض يوجب رد المثل وهو يقوم مقام العين ولهذا صير اليه في ضمان  
العدوان فانفقاه هذا اذا لم يبين جهة الانتفاع بها فان بين جهة يتفجع بهما مع بقاء عينها بأن يستعيرها  
لعمارة بها مزارنا أو مكيلا أو ليزين بهاد كانه أو غير ذلك من الانتفاعات صارت عارية أمانة ليس له أن  
يتفجع بها هلا كما هلكها فكان نظير عارية الحلى والسيف المحلى قال رحمه الله (وان أعار أرضا للبناء أو للغرس  
صح) لان منفعتها معلومة ويجوز الانتفاع بها شرعا وبيعها فكذلك أعارتها بل أولى لكونها مقبوعا قال  
رحمه الله (وله أن يرجع) لان العارية غير لازمة فكان له أن يرجع أى وقت شاء قال رحمه الله  
(ويكلفه فلهما) أى قلع البناء والغرس لانه شاغل أرضه بملكه فيؤمى بالفسخ اذا شاء أن  
يأخذها بما بقيت ما فيها اذا كانت الارض تستثمر بالقلع فيمنه يضمن له قيمتها ما قلع عين ويكوزن له  
كيلا تناف عليه أرضه ويستبد هو بذلك لانه صاحب أصل بخلاف ما اذا كانت الارض لا تستثمر  
بالقلع حيث لا يجوز الترتل اذ انفقاهما بخلاف القلع حيث لا يشترط فيه اتفاقهما في هذه الحالة بل  
أيهما ما طلب القلع أوجب قال رحمه الله (ولا يضمن ان لم يوقت) أى رب الارض لا يضمن للمستعير  
ما نقص من البناء والغرس بالقلع ان لم يوقت للعارية وقتا وقال مالك رحمه الله يلزمه ضمان قيمتها ما  
ويتر كان في أرضه لانه صار مغرورا من جهته فيلزمه الضمان كما اذا وقت للعارية وقتا فرجع قبيل  
الوقت قلنا العارية غير لازمة فيكون له الرجوع في كل وقت فلم يكن غازا له بالاطلاق وانما هو اغتر  
بنفسه بخلاف ما اذا كانت مؤقتة فرجع قبل الوقت لانه يصير غازا له بذلك حيث نص على تركه في يده  
الى الوقت المذكور وهذا لان ظاهر حال المسلم أن يفي بالوعد فيكون مغرورا من جهته فكان له أن  
يرجع عليه دفعا للضرر عن نفسه بسببه قال رحمه الله (وان وقت فرجع قبله يضمن ما نقص بالقلع)  
وقال زفر رحمه الله لا يضمن لان التوقيت في العارية غير ملزم كأصل عقدها ولهذا كان له أن يستردها  
في أى وقت شاء والغرور انما يثبت في ضمن عقد المعاوضة لافي التبرعات ولهذا لو هلكت العارية عند  
المستعير فاستحقها مستحق وضمنه قيمتها الا يكون له الرجوع عما ضمن وفي المعاوضات كالبيع والاجارات  
له ذلك ففسار كما اذا كانت العارية مطلقة ونحن قد فرقنا بينهما ولان كلام العاقل يحمل على الفائدة  
ما أمكن وجواز العقد يثبت بدون التوقيت فلا بد للتوقيت من الفائدة ولا يكون ذلك الا بالتزامه القيمة  
له عند الرجوع قبل الوقت ففسار كانه قال ان رجعت قبيل الوقت فأنا ضمن لك فيلزمه بحكم التزامه  
لا مجرد العقد ومعنى قوله ضمن ما نقص أن يقوم فاعا غير مقولع لان القلع غير مستحق عليه قبل الوقت  
قال رحمه الله (ولو استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد) الزرع استحسانا (وقت أو لم يوقت) لان  
له نهاية معلومة فيترك بأجر المثل لان فيه مراعاة الحقين كما في الاجارة اذا انقضت المدة والزرع لم يدر

مغرورا من جهة الاستئمان  
المعنى على ما يأتي اه  
(قوله في المتن ان وقت  
يرجع قبله) أى المعير اه  
(قوله في المتن أيضا ضمن  
ما نقص بالقلع) أى البناء  
والغرس اه قال في الهداية  
وضمن المعير ما نقص البناء  
والغرس قال الاتقاني أى  
نقصان البناء والغرس على  
أنه ما مصدرية ويجوز أن  
تكون موصولة بمعنى الذى  
فعلى هذا يكون البناء  
والغرس منصوبين وعلى  
الاول يكونان مرفوعين  
والغرس يروى بالفتح على  
ارادة الغرس وبالكسر  
وهو ظاهر اه (قوله في  
المتن لم تؤخذ منه حتى  
يحصد الزرع استحسانا)  
قال شيخ الاسلام علاء  
الدين الاسي جابى في شرح  
الكافي والقياس في ذلك  
مثل الغرس والبناء لانه  
انتهى العقد فكان له حق  
التفريع وجه الاستحسان  
انما هو انما بالقلع لا ضررنا به

من غير نفع يعود الى المالك ولو بقيتاه لثمنهما من غير ضرر يعود الى المالك لاننا نقيمه بأجرة والجمع بين الحقين أولى قال  
بخلاف الخلل لانه ليس لادرا كغاية معلومة فلو بقيتاه له لثمنها عليه منقعة أرضه أما هذا فلا درا كغاية معلومة حتى لو كان الغراس  
البيع والنقل لا الاستبقاء كان الحكم فيه كالحكم في الزرع بخلاف العاصب حيث يؤمر بقلع الزرع اذا زرع الارض لانه جان في ابتداء  
وقدمت الحاجة الى رفع العدوان وهما بخلافه كذا في شرح الكافي اه اتقاني (قوله لان فيه مراعاة الحقين) أى حق المعير  
والمستعير وذلك لانه يترك الارض في يد المستعير بأجر المثل لثلاثون منقعة الارض مجانا ولا يتلف زرع الآخر أيضا فيعتدل النظر من  
الجانين اه اتقاني



(قوله في المتن أو أجزيره برئ) أي لان المستعير في حق العين مودع وأمين والمودع يملك الدفع الى من في عياله فكذا المستعير وعبدته في عياله وكذا أجزيره اذا كان مسانمة أو مشاهرة بخلاف الاجير صياومة لانه ليس في عياله فكان الرذالي يدهو لاء كالرذالي يد المالك اه اتقاني (قوله بخلاف غلام نفسه) قال ظهير بن ابي اسحق الوالحي في فتاواه ولو كان على دابة بعارية أو اجارة فنزل عنها في السكة أو دخل المسجد ليصلي فخفي عنها فهل كتبت فهو ضمن ايها لانه لما دخل المسجد والبيت وثر كهنا طرح المسجد والبيت فقد تركه لفظ لما تخيها عن عينه ومن مشايخنا من قال هذا اذا لم يربطها بشيء أما اذا ربطها لا يضمن لانه متعارف وان كان في الصحراء ونزل ليصلي وكان يمسكها فانفلتت منه فلا ضمان عليه لانه لما أمسكها لم يترك حفظها وقال في الفتاوى الصغرى استعار من آخر دابة ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليحمل عليها الحنطة (٩٠) فحمل الوكيل طعاما لنفسه لا يضمن نص عليه في باب خصومة المتفاوضين من كتاب

الشركة ثم قال وهذا شيء عجيب ثم قال في الفتاوى الصغرى استعار ثورا ليكرب أرضه وعين الارض وكرب أرضا أخرى فعطب الثور يضمن لان الارض تختلف في الكراب سهولة وصعوبة بخلاف من استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر تلك المسافة كان ضامنا وكذا لو أمسك الثور في بيته ولم يكرب حتى عطب ضمن لانه ليس له ولاية الامسك لعدم الرضا من المالك وكذا في الاجارة اذا أمسك ولم يذهب ثم قال المستعير اذا وضع المستعار بين يديه ونام لا يضمن لان هذا حفظ عادة لكن هذا اذا نام جالسا أما اذا نام مضطجعا يضمن اه اتقاني (قوله ثم قيل هذا) أي عدم الضمان بالرذالي رب الدابة اه (قوله وهذا

تكون هناك بلا حافظ قال رحمه الله) وان رذال المستعير الدابة مع عبدته أو أجزيره مشاهرة أو مودع عبد رب الدابة أو أجزيره برئ بخلاف الاجنبي) والقياس أن لا يبرأ الا بالتسليم والايصال الى يد صاحبه او وجهه ما يذاه ووجه الاستحسان أن كل واحد من المير والمستعير يحفظ دوابه بسائسه والدفع اليه كالدفع الى صاحبه عادة وهو لو دفعها الى المالك ادفعها هو الى السائس وحفظه بسائسه كحفظه بنفسه كما مر في الوديعة فيكتفي بالتسليم منه الى السائس أو من السائس الى السائس الى المالك بخلاف الوديعة حيث يضمن بالدفع الى السائس المالك لعدم العرف بالتسليم اليه ولانه انما أودعه ليكون له ليرض بغيره ولو رضى به لما أودعها عنده بخلاف غلام نفسه حيث يكون له أن يدفع الوديعة اليه على ما يبا غير ضرورة انه لا يذاه منه وهذا في الاشياء التي تكون في يد التعلما عادة وأما اذا لم تكن في أيديهم عادة كعقد لؤلؤ أو نحو ذلك فرتها المستعير الى يد غلام صاحبه أو وضعها في داره أو اصطبله يضمن لان العادة لم تجر به في مثله ولهذا اودعه المودع الى غلامه يضمن ثم قيل هذا اذا رذالها الى يد عبدته الذي يقوم على الدواب والاصح أنه اليه والى غيره لانه ان لم يكن في يده دائما يدفع اليه في بعض الاوقات فيكون رضا المالك موجودا دلالة وقوله بخلاف الاجنبي يعني بخلاف ما اذا رذالها مع الاجنبي فانه يضمن لانه معتد في يد الاجنبي وهذا يشهد لمن قال من المشايخ ان المستعير ليس له أن يودع وعلى المختص ان هذه المسئلة محمولة على ما اذا كانت العارية مؤقتة فثبتت ثم بعثها مع الاجنبي لانه بائسا كما به عدم مضي المدة يصير معتدا حتى اذا هلك في يده ضمن فكذا اذا تركها في يد الاجنبي وهذا لان الوديعة أدنى حال من العارية فاذا كان يملك الاعارة فيما لا يختلف فأولى أن يملك الايداع على ما يبين من قبل ولا يختص بشيء دون شيء لان الكل لا يختلف في حق الايداع وانما يختلف في حق الانتفاع قال رحمه الله (ويكتب المعار اطعمتي أرضك) أي اذا استعار أرضا بيضاء للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني أرضك وهذا عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال لا يكتب انك اعترتني لان الاعارة هي الموضوعه له هذا العقد والكتابة باللفظ الموضوع له أولى كما في اعارة الثوب والدار فانه يكتب فيه اعترتني ولا يكتب البستني ولا أسكنتني وله أن لفظ الاطعام أدل على المقصود لانه يخص الزراعة لان الاطعام اذا أضيف الى المايء كل يعرف منه ان المراد به الاستغلال بالتمكين من الزراعة بخلاف لفظ الاعارة فانها تنظم الزراعة والبناء والمراح ونصب الخيام بخلاف الدار والثوب لان منفعتهما غير مستوعبة فصل المقصود بذكر العارية فلا حاجة الى

تكون هناك بلا حافظ قال رحمه الله) وان رذال المستعير الدابة مع عبدته أو أجزيره مشاهرة أو مودع عبد رب الدابة أو أجزيره برئ بخلاف الاجنبي) والقياس أن لا يبرأ الا بالتسليم والايصال الى يد صاحبه او وجهه ما يذاه ووجه الاستحسان أن كل واحد من المير والمستعير يحفظ دوابه بسائسه والدفع اليه كالدفع الى صاحبه عادة وهو لو دفعها الى المالك ادفعها هو الى السائس وحفظه بسائسه كحفظه بنفسه كما مر في الوديعة فيكتفي بالتسليم منه الى السائس أو من السائس الى السائس الى المالك بخلاف الوديعة حيث يضمن بالدفع الى السائس المالك لعدم العرف بالتسليم اليه ولانه انما أودعه ليكون له ليرض بغيره ولو رضى به لما أودعها عنده بخلاف غلام نفسه حيث يكون له أن يدفع الوديعة اليه على ما يبا غير ضرورة انه لا يذاه منه وهذا في الاشياء التي تكون في يد التعلما عادة وأما اذا لم تكن في أيديهم عادة كعقد لؤلؤ أو نحو ذلك فرتها المستعير الى يد غلام صاحبه أو وضعها في داره أو اصطبله يضمن لان العادة لم تجر به في مثله ولهذا اودعه المودع الى غلامه يضمن ثم قيل هذا اذا رذالها الى يد عبدته الذي يقوم على الدواب والاصح أنه اليه والى غيره لانه ان لم يكن في يده دائما يدفع اليه في بعض الاوقات فيكون رضا المالك موجودا دلالة وقوله بخلاف الاجنبي يعني بخلاف ما اذا رذالها مع الاجنبي فانه يضمن لانه معتد في يد الاجنبي وهذا يشهد لمن قال من المشايخ ان المستعير ليس له أن يودع وعلى المختص ان هذه المسئلة محمولة على ما اذا كانت العارية مؤقتة فثبتت ثم بعثها مع الاجنبي لانه بائسا كما به عدم مضي المدة يصير معتدا حتى اذا هلك في يده ضمن فكذا اذا تركها في يد الاجنبي وهذا لان الوديعة أدنى حال من العارية فاذا كان يملك الاعارة فيما لا يختلف فأولى أن يملك الايداع على ما يبين من قبل ولا يختص بشيء دون شيء لان الكل لا يختلف في حق الايداع وانما يختلف في حق الانتفاع قال رحمه الله (ويكتب المعار اطعمتي أرضك) أي اذا استعار أرضا بيضاء للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني أرضك وهذا عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال لا يكتب انك اعترتني لان الاعارة هي الموضوعه له هذا العقد والكتابة باللفظ الموضوع له أولى كما في اعارة الثوب والدار فانه يكتب فيه اعترتني ولا يكتب البستني ولا أسكنتني وله أن لفظ الاطعام أدل على المقصود لانه يخص الزراعة لان الاطعام اذا أضيف الى المايء كل يعرف منه ان المراد به الاستغلال بالتمكين من الزراعة بخلاف لفظ الاعارة فانها تنظم الزراعة والبناء والمراح ونصب الخيام بخلاف الدار والثوب لان منفعتهما غير مستوعبة فصل المقصود بذكر العارية فلا حاجة الى

يشهد لمن قال من المشايخ ان المستعير الخ) قال الاتقاني ودلت المسئلة هذه على أن المستعير لا يملك الايداع قصدا واليه بيان ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي وقد مر ومن قال بانه يملك الايداع وهو اختيار مشايخ العراق يؤول هذه المسئلة فيقول بان العارية قد انتهت فبقي مودعا والمودع لا يملك الايداع بالاتفاق اه (قوله في المتن ويكتب المعار) أي المعار له اه (قوله والكتابة باللفظ الموضوع له أولى) أي لان الحقيقة أحق بان تراد وبقوله ما أخذ الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير اه اتقاني (قوله بالتمكين من الزراعة) قال الاتقاني ووجه قول أبي حنيفة أن عارية الارض قد تكون للزراعة وقد تكون لغرها من السكنى والبناء ولفظ الاطعام أدل على المراد لان قوله اطعمتك هذه الارض معناه أدت لك أن تزرع فيها التنا كل من غلاتها فلما كان كذلك يكتب بم التزول الشبهة ويعلم أنه أذن له في الزراعة خاصة دون البناء والسكنى ولفظة الاطعام وان كان مجازا لم يعم لكونه متعارفا لان كل واحد يعلم أن ذات الارض لا تؤكل فكان أولى بالاستعمال لتعين المراد بها اه

قد ذكرنا وجه المناسبة في العارية وهو الترتي من الأدنى الى الأعلى ولان العارية كالشرد والهبة كالركب لان فيها تسليم العين مع المنفعة وكتب مانصه قال الاتقاني أما تفسيرها لغة فهي اعطاء الشيء بغير عوض أي شيء كان مالا كان أو غير مال قال تعالى يجب لمن يشاء ان يبيع لمن يشاء الذكورا أطلق اسم الهبة على الولد وان لم يكن مالا لانه أعطانا بغير عوض وفي العرف يراد بها عليك المال بغير عوض وهو المراد في الشريعة اه (قوله وشرطها) قال الاتقاني وأما شرط جوازها فالقبض حتى لا يثبت الملك للموهوب له عندنا قبل القبض بخلاف الابن أبي ليلى ومالك فانه ليس بشرط عندهما وكونها غير مشاع اذا كانت مما يحتمل القسمة شرط الجواز أيضا وعند الشافعي هبة المشاع جائزة وكذا التصرف بالمشاع وكون المحل المضاف اليه الهبة مالا قابلا للتملك بشرط الجواز أيضا حتى اذا وعب المدير أو أم الولد أو انجر لا يصح اه (قوله وركنها الايجاب والقبول) قال الاتقاني وأما ركنها (٩١) فقد اختلف المشايخ فيمنه قال

خواهر زاده في مبسوطه هو مجرد ايجاب الواهب ولهذا قال علماءنا اذا حلف لا يهب فوهب ولم يتقبل يحنث في عينه عندنا وقال صاحب التحفة وركنها الايجاب والقبول ووجهه أن الهبة عقد والعقد هو الايجاب والقبول اه (قوله من غير أن يكون لازما) الا أن يحصل مقصود الواهب من الهبة كصلة الرحم لكن بكرة الرجوع لسانه من الذم اه اتقاني (قوله في التبرع وتصح بايجاب وقبول) قال الكاكي أي تصح في حق الواهب بمجرد الايجاب وفي حق الموهوب له بالقبول والقبض لان الهبة عقد تبرع يتم بالتبرع فصار عندنا بمنزلة الاقرار والوصية ولكن الموهوب له لا يملكه الا بالقبول والقبض اه (قوله

بيان المنفعة وعلى هذا ينبغي أن يكتب في كل فصل ما هو أدل على المقصود حتى يكتب في استعارة الأرض انك أظمتني أرض كذا لأزرعها ما أشاء من غلة الشتاء والصيف لانه أدل على المقصود وأبعد من الاختلاف والله أعلم

كتاب الهبة

قال رحمه الله (شيء تملك العين بلا عوض) هذا في الاصطلاح وفي اللغة هي التبرع والتفضل بما يتفق الموهوب له مطلقا قال الله تعالى فهب لي من لدنك وليا وقال تعالى يجب لمن يشاء ان يبيع لمن يشاء الذكورا الآية وهي من صفات الكمال فان الله تعالى وصف بها نفسه بقوله عز وجل انك أنت العزيز الوهاب والبشر اذا بشرها فقد اكتسب من أشرف الصفات لما فيها من استعمال الكرم وازالة الشح النفس وادخال السرور في قلب الموهوب له وايرات المودة والمحبة بينهما وازالة الضغينة والحسد ولهذا من بشرها كان من المفجلين قال الله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون وهي مشروعة مندوب اليها بالاجماع وشرطها أن يكون الواهب عاقلا بالغائرا والموهوب له عيضا والموهوب مقبوضا وركنها الايجاب والقبول وحكمها ثبوت الملك للموهوب له من غير أن يكون لازما قال رحمه الله (وتصح بايجاب) قوله (وهبت وشملت وأظمتك هذا الطعام وجعلته لك وأعرتك هذا الشيء وشملتك على هذه الدابة) ناو ياب الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها الهبة سكني أو سكني هبة وقبول وقبض بلا إذن في المجلس وبعده به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم أي تصح الهبة بايجاب كقوله وهبت الخ وقبول وقبض في المجلس وفيما بعد المجلس يملكه بالاذن سريحا لا غير كل ذلك في محوز ومشاع لا يقسم أما الايجاب والقبول فلانه عقد فينعتقدهما كسائر العقود وأما القبض فلا بد منه لثبوت الملك وقال مالك رحمه الله يثبت الملك فيه قبيل القبض كالبيع وعلى هذا الخلاف الصدقة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تجوز الهبة الا مقبوضة والمراد نبي الملك وقال أبو بكر الصديق لعائشة رضي الله عنها في مرضه كنت تملكك جداد عشرين وسقاسن مالي بالمائة وان لم تكوني قبضت به ولا حرت به وانما هو مال الورثة ولو كانت تلك قبل القبض لسكان لها ذلك وان فيه الزام المتبرع ما تبرع به فينعتقدهما) قال الاتقاني أما الايجاب والقبول فلأن الهبة عقد والعقد لا بد له من الايجاب والقبول وأما القبض فهو شرط صحة الملك للموهوب له حتى لا يملك قبل القبض عندنا هذا في حق ثبوت الملك للموهوب له أما اذا حلف وقال لا يهب فلان فوهب ولم يتقبل يحنث في عينه عندنا وعند زفر لا يحنث بالقبول وقبض لانه عليك فلا ينفيد الملك الا بالقبول كما في البيع ولنا أن الهبة اسم لا يوجب ملك من جانب واحد وان يتم بالملك الا أن القبض شرط ثبوت الملك لا شرط وجود الهبة فصار كما اذا حلف لا يقبله شيء أو تبرع به بشيء فأقر أو أوصى هو ولم يقبل الآخر يحنث فكذا هنا بخلاف البيع فانه عليك من الجانبين فلا يتم الا بهما كما في الطبرق والختلف وعند ابن أبي ليلى يثبت الملك قبل القبض كذا في شرح الاسلام علماء الدين الا سيحياي في شرح الكافي وهو مذهب مالك اه (قوله تملكك جداد) قال ابن الاثير في الجيم مع الدال المهمة الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمره يقال جدد الثمرة فيجدد ما جددت منه حديث أبي بكر قال لعائشة رضي الله عنها مالي كنت تملكك جداد عشرين وسقاسن

(قوله لانه تصرف في ملك الغير) وذلك لان ملك الواهب فيه قبل قبض الموهوب له باق بدليل صحة تصرفه من البيع والاعتاق اه اتقاني  
 (قوله فلا يجوز الا باذنه) وبه قال الشافعي اه اتقاني (قوله فيكون تسليطه على القبض) أي اقتضاء اه اتقاني وكتب ما نصه قال شيخ  
 الاسلام خوارزمي في مبسوطه فأما إذا نهى عن القبض بعد الهبة بان قال له لا تقبض فقبض فانه لا يصح قبضه قبض في المجلس أو بعد  
 المجلس أما بعد المجلس فلا إشكال فيه لانه لو قبض في المجلس لم يصح قبضه فبعد المجلس أولى وان قبض في المجلس لم يصح لان نهى الواهب  
 الموهوب له عن القبض رجوع عن الإيجاب لان القبض في باب الهبة بمنزلة القبول في باب البيع والبائع لو نهى المشتري عن القبول  
 بعد الإيجاب كان ذلك رجوعاً عنه عن الإيجاب كذلك هذا ولو رجح ثم قبض لا يصح قبضه فكذلك هذا اه اتقاني (قوله فيتمتع  
 ذلك بالمجلس) أي وان لم يوجد الاذن صريحاً بانه ما قال شيخ الاسلام خوارزمي في مبسوطه أنه لا بد له من الإيجاب على الصحة من  
 القبض لان القبض متى فات بالهالك قبل التسليم لا يبقى الإيجاب صحياً واذا كان من ضرور بقاء الإيجاب من الواهب على الصحة وجود  
 القبض لصحالة كان الاقدام على الإيجاب اذنا للموهوب له بالقبض اقتضاء كما في البيع جعلنا اقدام البائع على الإيجاب اذنا للمشتري  
 بالقبض مقتضى بقاء الإيجاب على الصحة الآن ما ثبت اقتضاء مثبت ضرورية والثابت بالضرورية بتقدير الضرورية والضرورية ترفع  
 بثبوت الاذن في المجلس لان الإيجاب يبقى صحياً متى قبض في المجلس فلا يعتبر بائناً فيما وراء المجلس بخلاف ما لو أثبت نصاً لان الثابت  
 نصاً ثابت من كل وجه فيثبت في المجلس (٩٣) وبعد المجلس والجواب في البيع الفاسد على هذا التفصيل الذي ذكرنا في الهبة

فلا يجوز بخلاف الوصية لان المتبرع قد مات والورثة ليسوا بعتبرين ولو قال وهبتك هذا الشيء فقبضه  
 الموهوب له من غير قبول صح ومملكه لوجود القبض وقوله وقبض في المجلس بلاذنه أي بلا اذن الواهب  
 وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز الا باذنه لانه تصرف في ملك الغير فلا يجوز الا باذنه وجه الاستحسان  
 أن القبض كالتقبول في الهبة ولهذا الأيملك ما قبله ويغنى عن القبول كما ينال المقصود من الإيجاب  
 اثبات الملك فيكون تسليطه على القبض دلالة اذ ملكه لا يتصور الا به فيتمتع بذلك بالمجلس كالتقبول لانه  
 بمنزلة على ما ينال بخلاف ما إذا نهى عن القبض في المجلس لان التصريح يفوق الدلالة فلا تعمل عقابته شيئاً  
 ولهذا صح الاذن بعد المجلس لكونه صريحاً وانما انعقدت بقوله وهبتك لانه صريح في الهبة وقوله  
 تحملت لانه مستعمل فيه قال عليه الصلاة والسلام **أحس كل أولادك تحملت مثل هذا** وكذا قال  
 أبو بكر رضي الله تعالى عنه لعائشة رضي الله تعالى عنها كنت تحملتك على ما بينا وبقوله أطعمتك هذا  
 الطعام لان الاطعام اذا أضيف الى ما تؤول كل عينه يراد به التملك بغير عوض وهو الهبة بخلاف ما اذا قال  
 أطعمتك هذا الارض لان عينها لا تؤول كل فيكون المراد به ما يستغل منها فأمكن ذلك بالعارية وبقوله  
 جعلته لك لان اللام للملك فصار كأنه قال ملكتك هذا الثوب الا ترى أن ذلك لو كان بعوض كان تملكاً  
 فكذلك بغير عوض وبقوله أعمرتك لقوله عليه الصلاة والسلام من أعمر عري فهدى للمعسر ولورثته من

وقال شيخ الاسلام علاء  
 الدين الأسيدي في شرح  
 الكافي واذا كان العبد  
 الموهوب حاضر فقال له  
 الواهب قد خليت بينك وبين  
 الهبة فأقبضها وانصرف  
 الواهب فقبضه الموهوب له  
 جاز لان الخلية اقباض منه  
 فاذا قبض باذنه تم العقد قال  
 فرق بين هذا وبين البيع  
 فانه اذا خلى بينه وبين  
 المبيع نزل قابضاً وان لم  
 يباشر القبض بخلاف الهبة  
 والفرق بين هذا ما أن القبض

واجب عليه في باب البيع وانه محتاج الى اخراج نفسه عن العهدة اذا أتى بما في وسعه وليس في وسعه الا الخلية  
 بخلاف الهبة فان التسليم ليس بواجب عليه في الهبة فاذا سلمه اليه ويقبضه لا يعد مسلماً وان كان غائباً فاذن له في القبض جازله أن  
 يرجع ما لم يقبض لان الهبة لا تلزم قبل اقبال القبض بها فصح رجوعه كذا في شرح الكافي وقال الكرخي في مختصره فان أذن له في  
 القبض فقبض الهبة بمحضرة الواهب أو بغير حضرته جازا لقبض اه اتقاني وكتب ما نصه قال قاضيان رجل قال لآخر وهبت عبيدي  
 هذا منك والعبد حاضر بحيث لو تديده ناله فقال قبضته قال أبو بكر جازت الهبة من غير قبول ويصير قابضاً في قول محمد وقال أبو يوسف  
 لا يصير قابضاً لم يقبض وان كان العبد غائباً بافتعال وهبت منك عبيدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبضت وبه نأخذ اه  
 كلام قاضيان رحمه الله وعلم منه أن مجرد الخلية لا يكون قبضاً عند أبي يوسف ولا بد عنده من القبض الحقيقي قال في المحيط في باب قبض  
 الهبة ما نصه السوادرجل وهب من رجل ثوباً وهو حاضر فقال الموهوب له قبضته قال أبو حنيفة صار قابضاً لانه متمكن من قبضه فأقيم  
 تمكينه مقام قبضه كالخلية في باب البيع وقال أبو يوسف لا يصير قابضاً لم يقبضه بنفسه لانه غير قابض حقيقة اه وعلى هذا فحمد مع  
 أي حنيفة رحمه الله فتقوله الحقيقي أي وهو يتقدم من ذلك المكان اه (قوله لان الاطعام اذا أضيف الخ) قال الاتقاني رحمه الله ولنا في  
 تقرير صاحب الهداية نظراً لانه قال لان الاطعام اذا أضيف الى ما يطعم عينه يراد به تملك العين فعلي هذا ينبغي أن يكون المراد من الاطعام  
 في الكفارة التملك لا الاباحة كما هو مذهب الخصم لان المراد من الاطعام اطعام الطعام واطعام يؤول كل عينه فكان الاطعام في الآية مضافاً  
 الى ما يطعم عينه فافهم اه

(قوله لان الكسوة يراد به التملك) أي عليك العين لا تملك المنفعة اه (قوله والمراد به التملك) أي وألفاظنا تحمل على ما هو المراد من ألفاظ الشرع اه اتفاقاً (قوله داري لك هبة) نصب على الحال اه (قوله مشورة) هي تسكين الشين وفتح الواو وبضم الشين وسكون الواو يعني الشورى وهي استخراج رأي على غالب الظن اه اتفاقاً (قوله قال داري لك هبة) نصب على الحال أو على التمييز اه (قوله احتراز بقوله محوز عن المتصل) قال الاتفاقى وقوله محوزة احتراز عما إذا كانت الهبة مشغولة بمال تقع عليه الهبة كما تفرق النخل والزرع في الارض وكالظرف فيه ممتع للراهب وقوله مقسومة احتراز عن المشاع قال علماء وأنها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لانتم ولا تنفيذ للملك قبل القسمة وقال الشافعي انها تامة وبعض أصحابنا قالوا انها فاسدة والاصح ما قلناه كالهبة قبل القبض ولا يقال انها فاسدة بل غير تامة كذا هذا وأجمعوا على أن هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كالعبد والذابة تامة كذا قال علاء الدين العالم في طريقة الخلاف وقال في الطريقة البرهانية قال علماء وأنها هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة لان تنفيذ (٩٣) الملك قبل القبض وقال الشافعي تنفيذ

الملك بالتخلية وأجمعوا على أن هبة الشائع الذي لا يحتمل القسمة تفيد الملك بالتخلية وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحاوي في شرح النكاحي واذا وهب الرجل للرجل نصيباً مسمى في دار غير مقسوم فسله اليه أو سلم اليه جميع الدار لم يجز وكذا ان وهب له نصيباً في بيت كبير لم يجز لان البيت يقسم وكل شيء يقسم لا يجوز وهذا عندنا خلافاً للشافعي ونهني بقوله انه يقسم أنه يبقى منتقما به انتفاع البيت بعد القسمة أما اذا لم يبقى منتقما به ذلك النوع من الانتفاع مثل الحمام الصغير اذا قسم والبيت الصغير فانه تجوز هبته قبل القسمة اتفاقاً وقال شيخ الاسلام أبو بكر المعروف بخوارزمي زاده في موطئه قال علماء إذا وهب مشاعاً

بعده ولان معنى العري هو التملك للحال واشتراط الاسترداد بعد موت المجر له فصح التملك وبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسدة وبقوله جعلتكم على هذه الذابة نوابه الهبة لان الاركاب تصرف في المنفعة فيكون عارية الا اذا اراد به الهبة فتصح لانه مستعمل فيه يقال جل الامير فلان على الذابة فهو من به التملك فتصح نيته لاسمها اذا كان تشديداً عليه وبقوله كسوتك هذا الثوب لان الكسوة يراد به التملك قال الله تعالى أو كسوتهم والمراد به التملك لان الكفاة لا تأتي بالمتاع وكذا يقال كسافلان فلان اذا ملكه لا اذا عاره وبقوله داري لك هبة تسكنها لان اللام فيه للتملك ظاهراً وقوله تسكنها مشورة وتبنيه على المقصود فصارت نظير قوله هذا الطعام لك تأكله أو هذا الثوب لك تلبسه بخلاف ما اذا قال داري لك هبة سكنى أو سكنى هبة حيث تكون عارية على ما بينا في العارية وهو المراد بقوله لاهبة سكنى أي لا تكون عليك بقوله داري لك هبة سكنى وقوله في محوزة مقسوم ومشاع لا يقسم لافيها يقسم أي تجوز الهبة في محوزة مقسوم وفي مشاع لا يقسم ولا تجوز في مشاع يقسم احتراز بقوله محوز عن المتصل كالثمره على الشجرة وبقوله مقسوم عن المشاع وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه تجوز هبة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لانها عقد عليك والمحل قابل له فاشبهت البيع وكونه تبرعاً لا ينافي الملك في الشئ يسوع كالقرض والوصية وقسمه يمكن بالتخلية أو بتسليم الكل اليه كالمشاع الذي لا يحتمل القسمة ولنا أن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم شرطوا القسمة للهبة ولان القبض منصوص عليه في الهبة فيشترط وجوده على أكل الوجوه كافي استقبال القبلة لما كان منصوصاً عليه يشترط وجوده على النكاح حتى لو استقبل الطهيم لا تجوز صلته مع انه من البيت بالسنة ولان القبض ثبت مطلقاً والمطلق يتناول الكامل والكامل هو الموجود من كل وجه والقبض في المشاع موجود من وجه دون وجه لان القبض عبارة عن كون الشيء في حيز القابض والمشاع ليس في حيزه من كل وجه لانه في حيزه من وجه وفي حيزه من وجه وتسامها لا يحصل الا بالقسمة لان الانصاف بها تتميز وتجتمع ومالم يجمع لا يصير محرزاً أو يكون احرازاً ناقصاً فلا ينقض لاقادة الملك ولان اشبهت شرط أصل القبض في الهبة كان للمحز عن وجوب الضمان على المتبرع لاحتمال هلاكه قبل القبض أو كيلاً يلزمه المطالبة بالتسليم وهذا المعنى هنا لا يلو مع وجوب عليه اجرة القسمة والمطالبة بالقسمة قبضه عقد

يحتمل القسمة لا يجوز سواء وهب من الاجنبي أو من شريكه وقال الشافعي يجوز من الاجنبي ومن الشريك وقال ابن أبي ليلى ان وهب من الاجنبي لم يجز وان وهب من الشريك جاز وأجمعوا على أنه اذا وهب ما لا يحتمل القسمة فانه يجوز ولا يريدون بقولهم لا يحتمل القسمة انه لا يحتمل التجزى في نفسه لانه ما من شيء في الدنيا الا لا يحتمل التجزى في نفسه وانما يريدون بقولهم لا يحتمل القسمة ان المنفعة تقوت أصلاً بالقسمة والتجزى كما في العبد متى قسم وجرى تقوت المنفعة أصلاً أو تقوت جنس المنفعة كافي الحمام والبيت الصغير الى هنا لفظ خوارزمي زاده اه (قوله كالقرض والوصية) قال الاتفاقى وكذلك قرض المشاع في الذي يحتمل القسمة صحيح والقرض تبرع والتبرع لا يصح بدون القبض بيانه انه نص في كتاب المضاربة في رجل دفع الى رجل الفان فله قرضاً ونصفه مضاربة فانه يصح وكذلك لو وصى بثلث داره شائعاً يصح ويثبت الملك قبل القبض اه اتفاقاً (قوله لانه لو صح) أي هبة المشاع فيما يقسم ونظيره كما ترى يشهر بعدم العفة وقد قدمت الثقر بيان الاصح انها صحيحة غير تامة لافاسده كما قال به بعض مشايخنا والله اعلم

(قوله ليس بشرط لعمومها) أي بل يتم بالقبول بعد الموت قبل القبض اه اتقاني (قوله لو وهب مشاعا ثم قسمه وسلمه جاز) قال في الهداية قال ومن وهب شخصه مشاعا للهبة فاسدته قال الاتقاني أي قال القدوري في مختصره وعمامة فيه فان قسمه وسلمه جاز وأراد به الهبة فيما يقسم لان هبة المشاع فيما لا يقسم صحيحة (٩٤) ولهذا قال الكرخي رحمه الله وان وهب له مشاعا ثم قسم ما وهب وأقرنه ثم سلمه الى

الموهوب له جاز وكذلك اذا وهب دارا فيها طعام للواهب أو ثرة معلقة في فخل أو زراعا في أرض فان خرج الطعام من الدار وجد الثرة من الفخل وحصد الزرع ثم سلم ذلك محوزا فهو جاز ذلك ينظر في ذلك الى حال القبض دون حال العقد الى هنا لفظ الكرخي وذلك أن هبة المشاع انما فسدت أو لم تتم على ما هو الصحيح لمعنى الاشاعة فقد زال ذلك بعد القسمة والتسليم والدليل على ذلك حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه فخل عائشة رضي الله عنها احد عشر مرة وستا وبعين أمه الوحازة وقبضته جاز فالأمر أن العقد في المشاع وقع صحها ملكه بالخيار والقبض اه (قوله لانها موجودة) فان قيل ان اسقام هذا في الصوف لا يستقيم في اللبن لان وجوده على خطر قد يكون الانتفاخ بسبب الرج أو بسبب الدم أو بسبب اللبن فقد وقع الشك في وجود اللبن وفي وجود المالبة ومع هذا جازت الهبة استصحابا متى أمره بالقبض فالجواب عنه أن الانتفاخ للرج

التبرع موجب لضمان القسمة على المتبرع ولطالبت به بالقسمة وهو خلاف موضوع التبرع قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل بخلاف ما لا يقسم لانه لا يجب أجرة القسمة فيه ولا تصور فيه الا بالقبض الناقص فاكثف به ولا نالوا اعتبارنا كمال القبض فيه لانه لا يستأب الهبة فيه وفيما يقسم لا يتسدد ولا يقال يستوجب المهايأة فيما لا يقسم وهو يجب على المتبرع فوجب أن يتسدد لانه لا يقبل المهايأة قسمة المتافع والتبرع وقع في العين فيكون ايجابا في غير ما تبرع به فلا يبالي وانما المحذور الايجاب في عين ما تبرع به والقبض في الوصية ليس بشرط لعمومها وكذلك في البيع الصحيح وفي البيع الفاسد والسلم والصرف غير منصوص عليه وقوله عليه الصلاة والسلام بدأ بيد المراد به التعمين غير أن التعمين في الثمن يكون بالقبض ولان القبض فيه شرط البقاء على الصحة لاشراط الصحة والبقاء أسهل من الابتداء ولان هذه عقود معاوضة فلا يبالي بوجوب ضمان القسمة أو المطالبة والقرض تبرع ابتداء حتى لا يملكه الا من يملك التبرع معاوضة انما لا يوجب رد المثل فلكونه تبرعا من وجه شرطنا القبض فيه ولكونه معاوضة من وجهه نشترط القسمة عملا بالبدلين أو الشبهين ولان القبض فيه غير منصوص عليه فلا يراى فيه الكمال ولو وهب جزأ شاعا من شريك لم يجز أيضا لان القبض الكامل لا يتصور فيه وهو عليه الثبوت الملك فيه والحكم بدون علمه لا يوجب رد لان العلة راعى وجودها لا غير في دور الحكم وهو الفساد على نفس الشيوخ قال رحمه الله (فان قسمه وسلمه صح) أي لو وهب مشاعا ثم قسمه وسلمه جاز لان تمام الهبة بالقبض وعنده لا شيوخ فيه ولو سلمه شاعا لعله حتى لا ينفذ تصرفه فيه ويكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيان وروى عن ابن رستم مثله وذكره صاحب أمهات التمهيد الملك به أخذ بعض المشايخ قال رحمه الله (وان وهب دقيقا في برآوان طين وسلم) أي لو وهب الدقيق في الخطة لا تجوز الهبة ولو طينه وسلم الدقيق لا تعود صحيحة (وكذا الدهن في السمسم والسمن في اللبن) لان الموهوب معدوم وهذا الواهب منه الغاصب ملكه والمعدوم ليس يحل للمالك فلا يمكن عليه بالعقد وقوع باطلا فلا يملك الا بعقد جديد وهذا لان الخطة استحالت وصارت دقيقة كما ذكرنا غيرها وبعد الاستحالة هو عين أخرى على ما عرف في الغصب بخلاف المشاع لانه محل للملك الا أنه لا يمكن تسليمه فاذا زال المانع جاز وانما جازت الوصية لان الوصية بالمعدوم جائزة واللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزراع والفحل في الارض والتمري في الخليل بمنزلة المشاع لانها موجودة وامشاع الجوز لا اتصال وذلك يعود الى امتناع القبض كالمشاع فاذا فصلها وسلم جاز لزال المانع كما في هبة الدين بخلاف ما لو وهب الخمل وساه بعد الولادة حيث لا يجوز لان في وجوده احتمالا لفصل كالمعدوم والدار التي فيها المتاع والجوالت التي فيه الدقيق كالمشاع لان الموهوب مشغول بمتاع الواهب حتى لو نزع وسلم صح ويعتبر الاذن بالقبض بعد الفراغ ولا يعتد بالاذن قبله كما لا يعتد بالتسليم قبله ولو وهب المتاع الذي في الدار وسلمها معه أو الدقيق في الجوالت وسلم الدقيق مع الجوالت جاز لان الموهوب ليس مشغول وانما هو شاغل للملك الواهب وذلك لا يوجب يدا الواهب على الموهوب غاية ما في الباب أن يدا الواهب قائمة في الظرف وهو آلة للحفاظ فيكون تبهه اقبوت اليد في التبع لا توجب قيامه في الاصل وتظيره ما لو وهب الجارية وعليها حلي دونه صح وبالعكس لا يصح الا اذا نزع وسلمه لانه مشغول لان الجارية هي المستعملة له فكان تبعها للجوالت قال رحمه الله (وملك بلا قبض جديد لو في يدا الموهوب له) يعني لو كانت العين الموهوبة في يدا الموهوب له

شتمل ولين شتمل فاستوى الوجود مع العدم ثم خرج جانب الوجود لان امكان التصرف في الحال في وسعها ملكها بخلاف الولد فان الوجود والعدم استويا في الولد ولم يترجح جانب الوجود لان التصرف غير ممكن واذا لم يترجح الوجود لم تثبت الحلية ولم يكن ثابتا من الاصل بالشك اه اتقاني (قوله في اللبن ومالك بلا قبض جديد لو في يدا الموهوب له) أقول محله ما اذا وجد القبول من

الموهوب له كإذ كره الكرخي في مختصره والامام محمد رحمه الله في الاصل وعليه كبر اجمعة الحاشية التي اولها قال الشيخ أبو الحسن فانك  
تظفر بالمقصود وتغنم بفرأئ والله الموفق اه وهي هذه قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره واذا وهب له ودعيته في يده أو عارية أو ما هو  
أمانة في يده وقبل ذلك ملك الهبة وصح قبضه بهذا الكرخي في يده بعد العقد عليها وكذلك ان كانت مضمونة بيده بيمينته أو بيمينتها كان كذلك  
أيضا وان كانت مضمونة بغيرها مثل الرهن يكون مضمونا بالدين أو بالبيع يكون مضمونا باليمن فيهب المالك ذلك لمن هو في يده فانه لا يكون  
قابضا يكون ذلك في يده الآن يتقبضه قبضا بعد عقد الهبة الى هذا اللفظ الكرخي والاصل في ذلك ان العين الموهوبة اذا كانت في يد  
الموهوب له أمانة كالوديعة والعارية ملكها بعد الهبة من غير تجديد قبض استحسانا والقياس أن لا يكون قابضا حتى يتفصل بين  
نفسه وبينها وجه القياس أن يد المودع يدا المودع فكانت وهب له ما في يده فلا بد فيه من قبض ووجه الاستحسان أن الهبة تقف تحتها على  
مجرد القبض فلا يلتفت الى قبض بصفة ومجرد القبض موجود عقيب العقد فصحت الهبة ولا يشبه هذا بيع الوديعة من هي في يده  
لان البيع يقتضي قبضا مضمونا وقبض المودع عقيب العقد قبض أمانة فلا بد من تجديد قبض آخر وذلك لا يكون الا بالتخلية بينه  
وبين الوديعة وأما اذا كانت العين في يدا الموهوب له مضمونة فهو على وجهين ان كانت مضمونة بيمينتها أو بيمينتها كالعين المقبوضة  
على وجه السوم فانه عليك بالمشد ولا يحتاج الى تجديد قبض وذلك لان القبض الذي تقتضيه الهبة قد وجد وزيادة وهو الضمان وذلك  
الضمان تصح البراءة منه ألا ترى أنه لو أبرأ الغاصب من ضمان الغصب جاز وسقط فصارت الهبة براءة من الضمان فبقى قبض من غير  
ضمان فتصح الهبة وان كانت العين مضمونة بغيرها كالبيع المضمون باليمن وكالرهن (٩٥) المضمون بالدين فلا بد من قبض مستأنف  
بعد عقد الهبة وهو أن

ملكها الموهوب له بمجرد العقد وان لم يجد فيها قبضا لان القبض ثابت فيها وهو الشرط سواء كانت في يده  
أمانة أو مضمونة لان قبض الامانة ينوب عن مثله لا عن المضمون والمضمون ينوب عنه ما والاصل فيه أنه  
متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر لا تحادها جنسا واذا اختلفا ناب الاقوى عن الاضعف  
دون العكس لان في الاقوى مثل الادنى وزيادة وليس في الادنى ما في الاقوى فلا ينوب عنه وهذا اذا  
سكان الموهوب في يده مضمونا كالغصب والمرهون والمقبوض على سوم الشراء لا اشكال فيه لان  
المقبوض في يده حقيقة وحكها فيرأ عن الضمان بمجرد قبول الهبة وكذلك كان في يده عارية أو اجارة  
لان قبضها لنفسه ويده ثابتة فيه وأما اذا كانت في يده بطريق الوديعة فشكل لان يده يده المالك لانه نائب  
عنه في الحفظ وقبضه لاجل المالك فكيف ينوب هذا القبض عن قبض الهبة بل ينبغي أن يكون هذا  
كما لو وهب له وهو في يدا الواهب لكن للودع حقيقة فماعتبارها زائل قابضا لانا أقتنايدهم تمام يد المالك حكما  
مادام عاملا له وبعد الهبة ليس بعامل له فتعتبر الحقيقة قال رحمه الله (وهبة الاب لطفه تتم بالعقد)  
لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الصغير لانه وليه فيشترط قبضه ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان في يده  
أو في يده مودعه لان يدا المودع كيد المالك بخلاف ما اذا كان في يدا الغاصب أو في يدا المرتين أو في يدا المستاجر

يرجع الى الموضع الذي فيه  
العين ويعضى وقت يمكن  
فيه من قبضها وذلك لان  
العين وان كانت في يده  
مضمونة الآن هذا الضمان  
لا تصح البراءة منه مع وجود  
القبض الموجب له فلم تكن  
الهبة براءة واذا كان كذلك  
لم يوجد القبض المستحق  
بالهبة فلم يكن بد من تجديد  
قبض آخر كعادتي شرح  
الاقطع وقال محمد في الاصل

أرايت رجلا استودع أخاه عبدا أو ثوبا أو متاعا أو دارا أو دابة ثم قال صاحب المتاع والدا بتهو العبد قد وهبت لك الذي استودع عندك وهو  
في يدا المودع يجوز ذلك قال نعم اذا قبلت قال شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه قد شرط القبول هنا وقد كرر فيما اذا وهب عبد الاخيته ثم  
قبضه في المجلس أو بعد المجلس وكان أمره بالقبض نصا أنه يصح ولم يشترط القبول في ذلك وانما كان كذلك لان في ثلاث المسئلة العبد ليس  
في يدا الموهوب له حالة الهبة واذا لم يكن العبد في يدا الموهوب له كان الموهوب له محتاجا الى احداث قبض حتى تلك الهبة فبقى أقدم على القبض  
كان ذلك إقدا ما على القبول ورضائه بوقوع الملك له فملكه وان لم يوجد القبول منه نصا بعد استحباب الواهب يقع الملك في الهبة بغير  
رضاه لانه لا حاجة الى القبض ولا يجوز أن يقع الملك للموهوب له بغير رضاه لمصافيه من توهم الضرر وقد كرر شيخ الاسلام خواهر زاده أيضا  
في مبسوطه قال وان كان الموهوب له ساكنا في دار باجر أو عارية قال نعم هذا جائز لان قبض الوديعة ينوب عن قبض الهبة فلان ينوب  
قبض الاجارة وفي قبض الاجارة زيادة ضمان ليس في قبض الوديعة أولى اه اتقاني (قوله لان المقبوض) كذا هو بخط الشارح والاولى  
أن يقال لان الموهوب اه (قوله أو في يدا المرتين) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي رجل رهن عبده من رجل  
وسلمه اليه ثم وهبه من ابنه الصغير لم يجز لان القبض شرط تمام الهبة وقد ثبت حقيقة وتقدرا لانا جعلنا يد الاب فيما يهبه لانه  
الصغير عزلة يد الابن اذا كانت قائمه وههنا اليد للرتين لا للراهن فتعد رجعا للمالك فان عدم قبضها الذي هو متم للهبة فقلنا بالتسداد  
وكذلك لو كان العبد الموهوب غصبا في يدي رجل أو مقبوضا لرجل بحكم شراء فاسد لانه يعدم اليد الواهب فتعدم يد الصغير بتسديده اه  
اتقاني وكتب ما نسه قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء على أن هبة الاب لابنه الصغير لا تحتاج الى قبض بغيره أما هل يحتاج الى القبول

قال الشافعي والقاضي الحنبلي لابد أن (٩٤) يقول بعد قوله وهبته له قبلته ونظاه مذهب محمد لا يحتاج الى هذنا كقولنا وقال مالك

حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه لان كل واحد منهم قابض لنفسه وعامل لنفسه ولو وهب من ابنته الصغير دارا والاب ساكنها ومتاعها فيها جازت الهبة وملكتها الابن بمجرد قوله وهبته له لانها في يده وسكنها ومتاعها فيها لا ينفذ في يده بل يقررها فتكون هي في قبضه وهو الشرط ولو كان يسكنها غيره بأجر لا يجوز لما ذكرنا وان كان بغير أجر جازت الهبة وملكتها الابن بمجرد العقد ذكره محمد في المنتقى وكذا الوهبية آتية وهو في يدها والاب ميت وليس له وصي وكذا كل من يعوله لان التصرف نفع محض وان في يده ضرب ولاية حتى كان له تأديبه وتسلطه في صناعة فيملك التصرف فينفعه بتمليكك ويملكك الصغير بمجرد الهبة اذا كان في يد الوهاب كما في الاب والصدقة في هذا كله كالهبة قال رحمه الله (وان وهب له اجنبي يتم قبضه ولبه) لان للولي ولاية التصرف في ماله وقبض الهبة من التصرف في المال ولا يشترط أن يكون الصبي في حجره لثبوت ولاية عليه مطلقا لان المراد بالولي هو الاب ووصيه والجد ووصيه بخلاف غيرهم من الاقارب والاجانب حيث لا يكون لهم ولاية القبض الا اذا كان في حجره وليس له أب على ما بين قال رحمه الله (وأتمه وأجنبي لو في حجرهما) أي يتم قبض آتية وقبض اجنبي اذا كان في حجرهما لما ذكرنا ان من هو في يده ولاية التصرف النافع له وتحصيل المال من أوفر المنافع فكان لهم ذلك لثبوت يدهم عليه حتى لا يكون لغيرهم أن ينزعهم من أيديهم فكانوا أحق بحفظه وتحصيل المال له من ضرورات حفظه لانه لا يبقى عادة الا بقوت وملبس وقفا وفي هذا مقام الولي عند عدم الولي لكونه نفعاً محضاً قال رحمه الله (وقبضه إن عتق) أي يتم قبض الصبي نفسه ان كان مميزا يعقل التحصيل لانه في التصرف النافع الذي لا يمتثل غيره أحق بالبالغ العاقل استئناسا والقياس أن لا يجوز لانه لا معتبر بعقله قبل البلوغ ولهذا يجوز قبض غيره له حتى الاجنبي اذا كان في عياله ولو اعتبر بعقله وجعل له ولاية التصرف لما نفذ عليه تصرف غيره ولا كان له حاجة اليه وجه الاستئناس ان اعلمنا لا يعتبر عقله لدفع الضرر عنه لان الظاهر انه لا يتم به نظره في عواقب أمور لم يعلم اعدال عقله فاذا كان التصرف نافعاً محضاً تعين النظر في نفوذه فينفذ نظر الالان الردفي الضائر لاجله والتوقف في المترددين النفع والضرر لاجله حتى يجيزه الولي ان رأى فيه مصلحة فكذا وجب أن ينفذ تصرفه النافع نظراً له وجاز تصرف الولي أو الاجنبي عليه في هذه الحالة نظراً له أيضاً حتى ينفذ له سبب تحصيل النفع بطريقين وليس من الحكمة أن تثبت عليه الولاية لغیره نظراً لغيره ثم يرد منه مثل هذا النفع المحض ولا من الفقه مع أنه من أهله بالتميز والاختيار قال رحمه الله (ويجوز قبض زوج الصغيرة ما وهب لها بعد الزفاف) لان الاب أقامه مقام نفسه في حفظها وقبض الهبة منه ولو قبضه الاب أيضاً صح لان الولاية له وانما ملكه الزوج من جهة تملكه ولهذا ملكه والاب حاضر بخلاف الأم والاجنبي حيث لا يملكه الاب بعد موته أو غيبته غيبته منقطعة في الصحيح لان تصرفهم كان للضرورة لا بتقويض الاب ولا ضرورة مع حضوره وتملكه هي أيضاً ان كانت مميزة لما بينا واشترط الزفاف لثبوت ولاية الزوج لانه اعلم بملكه باعتبار انه يعولها وذلك بعد الزفاف ولا يشترط أن تكون ممن يجامع مثلها في الصحيح قال رحمه الله (ولو وهب اثنان دارا لواحد صح) لانهم ماسلمها له جملة وهو قبضها منهم ما كذلك فلا شيموع قال رحمه الله (لا عكسه) أي لا يجوز عكسه وهو أن يهب واحداً من اثنين وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال يجوز ذلك لان هذه هبة الجملة منهم اذا التملك واحداً فلا يتحقق فيه الشيموع فصارت كادارة رهن من رجلين بل أولى لان تأثير الشيموع في الرهن أقوى منه في الهبة حتى امتنع رهن المشاع فيما لا يتقسم أيضاً بخلاف الهبة ولان الشيموع لم يوجد الا من أحد الطرفين فلا يفسد اذ ليس فيه الزام المتبرع مؤنة القسمة فصارت كالمسئلة الاولى وله أنه هبة النصف من كل واحد منهم ما ولهذا لو كانت فيما لا يقسم فقبل أحدهما جاز ولو لا أنه تملك لكل واحد منهم ما على حد ما جاز فيمنصرف قبض كل واحد منهم ما الى نصيبه فقط وهو شائع فيكون القبض ناقصاً على ما ذكرنا في هبة نصيبه لشريكه أو معدوماً اذ قبض الشائع لا يتصور فلا يجوز ولا يعتبر جانب التسليم لان القبض الناقص هو المانع على ما بينادون

لو وهبه ما لا يعرف بعينه كالائمان لم يتم الا أن يضعها على يد غيره ويشهد عليه وعند القاضي لا فرق بين الايمان وغيرها قاله الكاكي اه وفي المبسوط وهب لابنه شيئاً معلوماً في يده جاز ذلك وقبض الاب يكفي بالقبول الاب والشهادة عليه للاحتياط والتحرز عن جحود سائر الورثة بعد موته أو بعد ادراكه وفي الذخيرة تصح لهبة من غيره قبول الاب اذ كل عقد يتولاه الواحد يكفي فيه الايجاب كبيع الاب ماله لابنته الصغير اه وكتب مانصه في الذخيرة أرسل غلامه في حاجة ثم عد الارسال وهبه من ولده صحمت اذ بعد الارسال هوني يرمولاه حكماً فلم يرجع العبد حتى مات الاب فالعبد الولد ولا يصير ميراثاً وكذا الوهب عبداً بقباله من ابنته الصغيرة فادام متردداً الى دار الاسلام تجوز الهبة والاب قابض له بنفس الهبة اه (قوله وملكتها الابن بمجرد قوله وهبته) فيه تنبيه على أنه لا يحتاج الى القبول اه (فرع) قال في فتاوى القاضي ظهير الدين ولو اتخذ لولده الصغير ثياباً ثم أراد أن يدفع الى ولد آخر ليس له ذلك الا أن بين وقت الاتخاذ انه عارية لان المعتبر في الباب التعارف وفي التعارف يراد بهذا البر والصلة

التسامح بخلاف الرهن لان حكمه الحبس الدائم وقد ثبت لكل واحد منهما كمالا فلا شيوخ فيسه الأثرى  
 أنه لو قضى دين أحدهما بقى كله في يد الآخر ولا كذلك الهبة لأنه لم يحصل له الملك الا في النصف فكان  
 شائعا ضرورة وقولهما ليس فيه الزام المتبرع مؤنة القسمة قلنا نقصان القبض أيضا مانع فلا تكون العلة  
 منحصرة به فلا يدل عدمها على عدم الحكم على ما عرفنا في موضعه الأثرى أن رجلين لو وهبا لرجلين  
 على أن نصيب أحدهما لآخرهما بعينه ونصيب الآخر لآخرهما بالاجماع وليس على الواهبين  
 مؤنة القسمة ولا يلزمه جواز اجارة الدار من رجلين لان المانع فيها عدم التمسك من الانتفاع بالدار الى  
 صاحبها في مدة الاجارة بحكم الهبة أو لم يوجد هذا المعنى اذا أجرها من رجلين الأثرى أنه يجوز أن يؤجرها  
 من شريكهما عدم هذا المعنى ولا يجوز الهبة من شريكهما كما ذكرنا قال رحمه الله (وصح تصدق عشرة  
 وعشمتا الفقيرين لا غنيين) أي لو تصدق بعشرة دراهم على فقيرين أو وهبهما اجاز ولا يجوز التصديق بها  
 على غنيين ولا هبتهما وهما رواية الجامع الصغير جعل كل واحد منهما مجازا عن الآخر حيث جعل  
 الهبة للفقيرين صدقة والصدقة على الغنيين هبة والاتصال بينهما أن كل واحد منهما عليك بلا عوض  
 جازت الاستعارة وفرق بين الهبة والصدقة في الحكم حتى أجاز الصدقة على اثنين ولم يجز الهبة لهما  
 والفرق أن الصدقة يتقضى بها وجه الله تعالى وهو واحد والفقير نائب عنه ولا كذلك الهبة فتكون عليك  
 من اثنين فلا يجوز ولهذا الوأوسى بثلاث ماله للفقراء صح وان كانوا جميعا وان لنا ما وقعت لله تعالى وهو معلوم  
 ولو أوسى به لا غنيا غير معينين لا يجوز وفي الاصل سوى بينهما قال عقيب ذكره الهبة وكذلك الصدقة  
 لان كل واحد منهما يتوقف على القبض والشيوخ يمنع القبض فوجب أن يمنع في البابين اذا لفرق بينهما  
 فكان في المسئلة روايتان وقال الحاسم يحتمل أن يكون مراده من قوله وكذلك الصدقة الصدقة على  
 الغنيين فيكون مجازا عن الهبة على ما بينا فعلى هذا ليس في المسئلة اختلاف الرايتين وقال في النهاية  
 والظاهر أن في المسئلة روايتين وهذا كله على قول أي حنيفة رحمه الله وأما عندنا فالهبة من شخصين  
 جائزة على ما بينا فالصدقة أولى فلا يتأتى الفرق بينهما وقد ذكرنا الوجه من الجانبين فلا نزيد ولو وهب  
 رجل لرجلين دارا لأحدهما نلتها والآخر الثلث لم يجز عند أي حنيفة وأبي يوسف وان قبضه وقال  
 محمد يجوز اذا قبضه فأبو حنيفة ومحمد كل واحد منهما على أصله لان هذا هبة من رجلين فلا فرق بين  
 أن ينص على نصيب كل واحد منهما أو لم ينص وأبو يوسف فرق بينهما فقال النص على البعض الشائع  
 يدل على أن قصد ثبوت الملك في البعض الشائع فلا يجوز الأثرى أنه لو وهب عبد اثنين ونص لكل  
 واحد منهما على البعض لا يجوز الرهن فكذلك الهبة ولو قال لأحدهما نصفه وللآخر نصفه فكذلك  
 عندهما ما بينا وعن أبي يوسف روايتان في رواية لا يجوز لئلا ذكرنا في رواية يجوز لانه نص على ما يقتضيه  
 مطلق العقد لان مطلقه يقتضى التخصيص فأمكن تخصيصه بأن يجعل مجازا عن الموجب فيجعل مجازا عن  
 موجب العقد فلا يفسد بخلاف ما اذا نص على التفاوت لان مطلق العقد لا يقتضيه فلا يمكن جعل  
 مجازا عن موجب مقتضى شيوخ عافي العقد ضرورة وقيل انما يجوز أبو يوسف رحمه الله فيما اذا أجل  
 الهبة لهما أو لا ثم فصل على التخصيص بأن قال وهبت لك كاهنة الدار نصفها لهذا ونصفها لهذا لان  
 التخصيص لم يخالف موجب الاجمال فيكون اغوا وأما اذا فصل ابتداء من غير اجمال بأن قال وهبت نصف  
 هذه الدار لهذا والنصف الآخر لهذا لا يجوز لانه هبة الشائع وفيما اذا جعل نصيبا متفوتا لا يجوز لانه  
 لان تفصيله يكون مغيرا ان تمام الاجمال فيه متر فيكون مبطلا للهبة وان لم تقدمه اجمال يكون هبة  
 المشاع ابتداء فيبطل وهذا التخصيص هو الاربع والاطهر عن أبي يوسف رحمه الله والله أعلم بالصواب

(قوله ولا يلزمه جواز اجارة)  
 الذي يجزى الشارح ولا يلزمه  
 جواز اجارة (قوله ولو قال)  
 أي في الهبة اه (قوله وفيما  
 اذا جعل نصيبا متفوتا)  
 أي كالثالث والثلاثين

باب الرجوع في الهبة

قد بينا في أول كتاب الهبة  
 أن حكم الهبة وقوع الملك  
 للوهاب به ملكا غير لازم  
 وفائدته صحة الرجوع وهذا  
 باب مواضع الرجوع وما يمنع  
 منه اه الثاني (قوله وليس  
 فيه ما يمنع الرجوع من زيادة)  
 أي زيادة متصلة لا منفصلة  
 اه

باب الرجوع في الهبة

قال رحمه الله (صح الرجوع فيها) يعني اذا وهب لشخص هبة وقبضها وليس فيه ما يمنع الرجوع من زيادة

(قوله جاز الرجوع في الهبة) (٩٨) وقد انفقوا أنه اذا وهب لزوجته أو لغيرها ليس له الرجوع كذا في الطريقة البرهانية اه

اتقاني (قوله) ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الواهب أحق بهبته مما يشبه منها (فيه نظر) لأنه من كلام علي لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر ذكره اه اتقاني (قوله في المتن) ومنع الرجوع (دمع خرقه) قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في مبسوطه الموانع من الرجوع تسعة القرابة المحرمة للسكاح والزوجة وقت العقد والزيادة المتصلة وموت الواهب وموت الموهوب وهلاك الشيء الموهوب وخروجه من ملك الموهوب له وحصول العوض والتغير من جنس الى جنس اه اتقاني قوله والتغير من جنس الى جنس قال الاتقاني وأما التغير من جنس الى جنس فما منع من الرجوع أيضا لان ههنا التغير يمنع حقيقة الملك اذا وجد من الغاصب فلا ينقطع حق التملك بالطريق الأولى اه (قوله) وانطياطة والصبغ ونحو ذلك وان قطعه ولم يخطه كان له أن يرجع فيه لان القطع يجب نقصان في الموهوب والنقصان لا يمنع الرجوع وقال أيضا في الكافي رجل وهب لرجل أرضا فبني الموهوب له فيها بناء ثم أراد الواهب الرجوع فخاصمه الى القاضي فقال له

وموت أحدهم أو عوض وخروج من الملك وزوجية وقرابة محترمة للسكاح وهلاك الموهوب جاز الرجوع في الهبة وقال الشافعي رحمه الله لا يصح الرجوع فيها الا في الولد لقوله عليه الصلاة والسلام لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ولأنه عقد تملك فهو يجب أن يلزم كالبيع ولأن الرجوع يعضد مقتضى العقد والعقد لا يقتضي ضده وانما ثبت جواز الرجوع في الولد لان اخرجه عن ملكه لم يتم لان الولد كسبه أو بعضه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الواهب أحق بهبته مما يشبه منها أي لم يعرض والمراد به بعد التسليم لانها لا تكون هبة حقيقية قبله وانما ثبت جواز الرجوع في الولد لان اخرجه عن ملكه لم يتم لان كان الا كل قد اشتراه ولان المقصود من الهبة العوض ولهذا يقال الايادي قروض وتأيد ذلك أيضا بالشرع قال عليه الصلاة والسلام ثم ادوا وتجاوزوا والتناعل يقتضي الفعل من الجاني فمجانا له الرجوع اذا لم يحصل مقصوده كالمشترى اذا وجد بالبيع عيبا يرجع بالثمن لفوات مقصوده وهو صفة السلامة في البيع والمراد بما روي عدم الانفراد بالرجوع الا الوالد فإنه ينفرديه فيكون له أخذه من غير رضاه ولا قضاء عند الحاجة اليه كما في سائر أمه والله على ما قال عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لا بيك ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم فكوه هبنا رواه أحمد وأبو داود علي أنا لان سلم أن الحديث الذي رواه ينافي الرجوع لانه خبر عن فقهاء فعنا أنه لا يليق له أن يرجع فيه الا الوالد فيما يهب لولده ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن لا يكذب وقوله عليه الصلاة والسلام الزاني لا يزني وهو مؤمن أي لا يليق له أن يكذب أو يزني وهو مؤمن لأنه ينافي عفة الايمان إن فعله بل هو قبيح ومع الايمان أفع فكذا هذا قبيح كما قال عليه الصلاة والسلام العائد في هبته كالعائد في قبضته وقال عليه الصلاة والسلام العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود فيسل الكلب لا يوصف بالحرمه وانما يوصف بالقبح قال رحمه الله (وضع الرجوع دمع خرقه) يعني الموانع للرجوع في الهبة أشياء يجمعها ههنا هذه الحروف على ما بينها أخذها هو من بيت شعر قيل فيه وهو قوله

ومانع عن الرجوع في الهبة \* يا صاحبي حروف دمع خرقه

قال رحمه الله (فالدال الزيادة المتصلة كالفرس والبشاء واليمن) لان الرجوع لا يصح الا في الموهوب والزيادة ليست بموهوبة فلا رجوع فيم او الفصل متعذر يرجع في الاصل دون الزيادة فامتنع أصلا وبطل حق الواهب لان له حق التملك في الاصل دون الزيادة وحق الموهوب له حقيقة التملك فيهما ما فكان مراعاة أولى عند تعذر الفصل ولا يمكن ايجاب الضمان عليه أيضا لان حق التملك لا يجوز أخذ العوض عنه فبطل أصلا أطلق البشاء والفرس ومراده اذا كان يوجب زيادة في الارض وان كان لا يوجب لا ينقطع الرجوع وان كان يوجب في قطعة منها بان كانت الارض كبيرة بحيث لا يعد مثلها زيادة فيها كالأمتنع في تلك القطعة دون غيرها وقوله المتصلة يحتر من المنصلة كالولد والارث والعرفان يرجع في الاصل دون الزيادة لا مكان الفصل بخلاف الرد بالعيب حيث يمنع زيادة الولد لانه عقد مفاوضة فلورث الاصل دون الزيادة يؤدي الى الرابا لسلامة الولد مجانا ورد الولد معها لا يمكن لان العقد لم يرد عليه فبطل أصلا ويرجع بالنقصان وذكر في المنتقى لا يرجع في الجارية الموهوبة اذا ولدت حتى يستغنى ولدها فلورثت ولم تلد فالواهب الرجوع فيها لانه نقصان والمراد بالزيادة المتصلة هو الزيادة في نفس الموهوب بشئ يوجب زيادة في القيمة كافي المذكور في المختصر وكالجمال وانطياطة والصبغ ونحو ذلك وان زاد من حيث السعير فله الرجوع لانه لا زيادة في العين فلا يتضمن الرجوع ابطال حق الموهوب له وهو المانع وكذا اذا زاد في نفسه من غير أن يزيد في القيمة كما اذا طال الغلام الموهوب لانه نقصان في الحقيقة فلا يمنع الرجوع ولو نقله من مكان الى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج فيه الى مؤنة النقل ذكر في المنتقى أنه عند

القاضي ليس لك أن ترجع فيما هدمها الموهوب له كان الواهب أن يرجع فيها قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي أبي يريد به أن قول القاضي لم يقع قضاء حتى لا يقتض وانما وقع فقوى بناء على ما منع فاذا زال المانع تغير الحكم اه اتقاني

(قوله ويرى الخلف بالعكس) قال في الملتقطات رجل وهب لانسان جارية فعملها الموهوب له القرآن أو الكتابة أو المشط ليس للواهب أن يرجع فيها وهو المختار لانها ازادت اه (قوله ولو اختلفا في الزيادة) أي في زيادة غيبير ماصلة بصنع العبد كالمسني أما لو اختلفا في البناء فالقول للموهوب له اتفاقا اه كذا في شرح المجمع اه (قوله لانه ينكر لزوم العقد) وعند زفر القول للموهوب له لانه ينكر حق الواهب في الرجوع اه كما في رجه الله ولو قال الموهوب له بنيت أو صبغت الثوب وأنكر الواهب فالقول للموهوب له اتفاقا اه من خط قارئ الهداية رجه الله (قوله ولهذا يجوز الخ) سيأتي هذا الفرع (٩٩) أيضا في الصفحة الآتية من الشرح اه

(قوله وجوابه ما قلنا) أي وهو أن المقصود لا يحصل بهذا الواهب لاننا نعلم يقينا أنه بجهته ما قصدت تحصيل درهم من تلك الدراهم لان ذلك كان سالما له فسلم أن قصد العوض الآخر اه من خط قارئ الهداية (قوله ثم الاجنبي هنا لا يرجع على الموهوب له) أي الآن ضمن له الموهوب له صريحا اه (قوله وان كان بأمره) قال خمس الأعمى البيهقي في الكفاية ولا يرجع على الموهوب له الا اذا قال عوض عن عني على أني ضمن اه اتفاقا (قوله لا يرجع على الموهوب له الخ) لانه تخيير بين أن يعرضه وبين أن يرد الهبة عليه فصار كالأمره بالتبرع على انسان فبشرع لم يكن له حق الرجوع عليه كذلك ههنا اه اتفاقا (قوله بخلاف قضاء الدين) قال الاتساق رجه الله بخلاف ماذا أمره بقضاء الدين لان قضاء الدين واجب عليه فاذا خلاسه عن هذه العهدة بأمره بنيت له حق الرجوع

أبي حنيفة ومحمد رجهما الله ينقطع الرجوع وعند أبي يوسف رجه الله لا ينقطع لان الزيادة لم تحصل في العين فصار كزيادة السعر والهمان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراء ومؤنة النقل فبطل بخلاف نفقة العبد لانه يبدل وهو المنفعة والمؤنة لا يبدل ولو وهب عبدا كافر أو أسلم في يد الموهوب له أو عبد احلال الدم فعاو في الجناية في يد الموهوب له لا يرجع ولو كانت الجناية خطأ فسداه الموهوب له لا يمنع الرجوع ولا يسترد منه الفداء ولو علم الموهوب له العبد الموهوب له القرآن أو الكتابة أو الصنعة لم يمنع الرجوع لان هذه ليست بزيادة في العين فاشبهت الزيادة في السعر وفيه خلاف زفر رجه الله ويرى الخلف بالعكس ولو وهب وصيفا صغيرا فشب عند الموهوب له وشاخ حتى صارت قيمته أقل من قيمته وقت الهبة ليس له أن يرجع فيه لانه حين شب وازدادت قيمته سقط الرجوع فلا يعود بعد ذلك بالنقصان ولو اختلفا في الزيادة كان القول للموهوب له لانه ينكر لزوم العقد قال رجه الله (والميم موت أحد المتعاقدين) لان موت الموهوب له ينقل الملك الى ورثته وهم لم يستفيدوه من جهة الواهب فلا يرجع عليهم كما اذا انتقل اليهم في حال حياته ولان تبدل الملك كتمثيل العين فصار كمن اشترى فلا يكون له فيما سبيل وموت الواهب يبطل خياره لانه وصف له وهو لا يورث خيار الروية والشرط على ما يباه في البيوع أو هو محجور حتى وهو أيضا لا يورث بخلاف خيار العيب وخيار التعمين على ما عرف في موضعه ولان الشارع أو جبهه للواهب والوارث ليس بواهب قال رجه الله (والعين العوض فان قال خذته عرض هبتك أو بدلها أو عتابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع) لسا رويانا ولان ثبوت الرجوع في الهبة لخلل في مقصوده وقد زال الخلل فصار كذا وجد المشتري عيبا في المبيع ثم زال ولا بد من ذكر الموهوب له أن المدفوع عوض عن الهبة بأن يقول خذ هذه بنا بدل اعتمأ أو عتابلتها أو جزاءها أو ثوابها أو نحو ذلك مما ينبي أنه عوض عنها لان حق الرجوع ثابت له ولا يقطع الا بعرض رضئ به وهو ولا يتم ذلك بدون رضاه ويشترط في العوض شرائط الهبة من القبض والافراز لانه ليس بعوض حقيقة وانما هو تملك مبتدأ ولهذا يجوز بأقل من الموهوب من جنسه في المقدرات وشرط العوض أن لا يكون بعض الموهوب حتى لو عوضه بعض الموهوب عن البعض الباقي لم يجز لان حقه كان ثابتا في الكل فاذا وصل اليه بهضه لا يقطع حقه في الباقي وفيه خلاف زفر وهو يقول ان الموهوب له ملكه بالقبض فالقول بسائر أملاكه وجوابه ما قلنا ولو وهب للواهب شيئا ولم يذكر أنه عوض عنها كان هبة مبتدأ فكل واحد منهما أن يرجع في هبته قال رجه الله (وصح من اجنبي) أي يجوز العوض من الاجنبي لان الموهوب له لا يحصل له بهذا العوض شيء لم يكن سالما من قبل فيصح من الاجنبي كما يصح منه كالتلعب والبيع عن دم العمد بخلاف ماذا كان فيه دخول ملك حيث لا يجوز من الاجنبي على ما بينا في الصلح ثم الاجنبي هنا لا يرجع على الموهوب له وان كان بأمره لانه لم يودعنه شيئا واجبا عليه لان العوض ليس بواجب على الموهوب له بخلاف قضاء الدين حيث يرجع الاجنبي على المدين اذا قضى بأمره لان الدين ثابت في ذمته

والفتنة فيه أنه لما أمره بقضاء الدين صار مستقرضا لذلك التدر ومو كالأباه بالمصرف الى غيره لانه لم يفعل كذلك لم يتردد فراج ذمته مما عليه لان الذمة لا تنفرغ الا بالقضاء ولا يقع الفعل بقضاءه اذا انتقل في المؤدى الى من عليه الدين أو لا حتى اذا قبض رب الدين ويجب للدين عليه مثل ماله عليه فيلتقيان قصاصا وهذا لا يحتاج اليه في الهبة لانه لا دين على الموهوب له حتى يحتاج الى فراغ ذمته بتقدير الاستقرار فافتراضه عند الوجه اه (فرع) اعلم أن الاستحقاق امان وقع على الهبة أو على العوض وكل وجه على وجهين إما أن وقع على الجميع أو على النصف فان استحق جميع العوض كان للواهب أن يرجع فيما وهب لان الهبة ثبتت بلا عوض فصار

كان لم يكن عوضه أصلاً وان استحق جميع الهبة كان للهوب له أن يرجع بجميع العوض لصدم سلامة مقصوده من العوض وهو أن كدملكه في الهبة هذا اذا كان بدل المستحق فأما ما اذا كان هالكاً في ترق الجواب بين استحقاق العوض والهبة فان استحق العوض والهبة هالكاً لا يرجع الموهوب له ( ١٠٥ ) أصلاً لان هالك الهبة مانع من الرجوع وان استحق الهبة والعوض هالك

وقد أمره أن يسقط مطالبته عنه فيكون أمر بان يملكه ما كان للطالب وهو الدين فصار كالأمره أن يملكه عينا قال رحمه الله ( وان استحق نصف الهبة رجع نصف العوض ) لانه لم يدفع اليه الا يسلم له الموهوب كله فاذا فات بعضه رجع عليه بقدره كغيره من المعاوضات قال رحمه الله ( وبعبارة اخرى يرتد ما بقي ) أي اذا استحق بعكسه وهو ما اذا استحق نصف العوض لا يرجع بشئ حتى يرتد ما بقي من العوض وقال زفر رحمه الله يرجع نصف الهبة لان كل واحد منهما مع عوض عن الآخر فكما يرجع الموهوب له نصف العوض عند استحقاق نصف الهبة فكذا يرجع الواهب أيضاً بنصف الهبة عند استحقاق نصف العوض لانه حكم المعاوضة انه يقتضي المساواة ولما أن العوض ليس يبدل عنه حقيقة بدليل أنه يجوز أن يعوضه أقل من جنسه في المقدرات ولو كان معاوضة لما جاز الربا بحقه أن الموهوب له مال للهبة والائمان لا يعطى بدل ملكه لغيره وانما أعطاه ليسقط حقه في الرجوع وما بقي يصلح لاسقاط الرجوع ولهذا العوضه هذا القدر من الاستداء سقط به حقه في الرجوع الا أنه لم يرض بسقوط حقه الا بسلامته كل العوض له فاذا لم يسلم له كله كان له الخيار ان شاء رضى بما بقي من العوض وان شاء رد الباقي عليه ورجع في الهبة كانه أعطاه هذا القدر في هذه الحالة ولان للعوض شين يشبهه ابتداء الهبة من حيث ان الموهوب له متبرع فيه باختياره ويشبهه بالمبادلة من حيث انه ملكه بمقابلة الهبة فوفرنا عليه حظه منهما ما جعلناه كالمعاوضات عند استحقاق كله حتى يرجع بالهبة أو بعضه حتى يثبت له الخيار وجعلناه كالهبة حتى لا يرجع بالبعض من غير رد الباقي عند استحقاق بعضه قال رحمه الله ( ولو عوض النصف رجع بما يعرض ) يعني اذا عوضه عن نصف الموهوب كان له أن يرجع في النصف الاخر لان حقه في الرجوع كان في الكل فاذا عوضه عن بعضه امتنع الرجوع في حقه وبقي حقه في الباقي على ما كان قال رحمه الله ( وانما يخرج عن ملك الموهوب له ) لان الاخراج عن ملكه وتخليكه لغيره حصل بتسليم الواهب فلا يمكن من نقض ما تم من جهته ولان تبدل الملك كتبدل العين فصار كعين أخرى فلا يرجع فيها ولو وهب لمكاتيب غير هبة ثم تجزئ المكاتيب لم يرجع الواهب فيها عند محمد رحمه الله لان هذه هبة للمكاتيب حقيقة ولهذا كان القبول اليه وثبت له الملك فيها فيتصرف فيها تصرف المالك وبالجزئ انتقلت الى مولاه فصار كانتقالها الى أجنبي فبطل حق الرجوع وعند أبي يوسف رحمه الله أن يرجع فيها لان الهبة وقعت للمكاتيب من وجه ولمولاه من وجه فبالعق تصير ملكاً له من كل وجه وبالجزئ تصير ملكاً للمولاه من كل وجه ثم اذا عتق كان له أن يرجع فيها فكذا اذا تجزئ وكان اعتبار هذا الجانب أولى في المسئلة من اعتبار الجانب الآخر كيلا يلزم بالشك قال رحمه الله ( ويبيع نصفها رجع في النصف كسدم ببيع شيء ) يعني اذا بيع نصف الهبة رجع في النصف الباقي كان لم يبيع منها شيء فانه اذا لم يبيع منها شيء كان له أن يرجع في النصف ويترك النصف لان له حق الرجوع في الكل فله أن يستوفيه ان شاء وان شاء استوفى نصفه وكذا له أن يترك الكل ان شاء وان شاء ترك النصف فكذا اذا بيع نصفها له أن يأخذ نصفها الباقي لان المانع لم يوجد الا في النصف فيستقدر الامتناع بقدره بل أولى لانه اجاز الرجوع في النصف مع امكان الرجوع في الكل فأولى أن يجوز عند الجزئ قال رحمه الله ( والراي الزوجية فالوهاب ثم نكح رجع وبالعكس لا ) أي

يرجع على الواهب بقيمة العوض ان لم يكن له مثل وعمله ان كان له مثل لانه لم يسلم له مقصوده من العوض وهو أن كدملكه في الهبة لانه قال حين عوضه هذا عوض هبتك أو بدل هبتك فصار كالأهب اذا نص على العوض حالة الهبة الى هذا أشار شيخ الاسلام خواهر زاده وفي تقريره بسط فأما اذا استحق النصف من أحدهما فان استحق نصف الهبة كان للموهوب به أن يرجع على الواهب بنصف العوض لانه لم يسلم له مقصوده من العوض في هذا القدر وهذا بانفاق أصحابنا فأما اذا استحق نصف العوض من يد الواهب ففيه اختلاف قال علماءنا الثلاثة الواهب بالخيار ان شاء ردت ما بقي من العوض ورجع بجميع الهبة وان شاء أمسك ما بقي ولم يكن له أن يرجع على الموهوب له بشئ وقال زفر يرجع على الموهوب له بنصف الهبة ويمسك ما بقي من العوض اه اتقاني وكتب مانصه وفي الاسرار بخلاف ما اذا كان العوض مشروطاً في العتد لانها تم بيها ومبادلة فيوزع البديل على المبدل أما في مسئلتنا فالسقوط حكم والعوض علة والحكم يثبت بالعلة ولا يتوزع على العلة وان كثرت فلا يبطل شيء من الحكم بنهيب ما يصلح علة اذا بقي ما يصلح علة وبخلاف ما اذا استحق بعض الهبة لان العوض ماملكه العوض الاجزاء فيعتبر حكم المقابلة في حقه أما الواهب فلك الهبة ابتداء من غير أن يقابله شيء فلم يعتبره في المقابلة وهذا جواب قياس زفر رحمه الله تعالى

(قوله لو وهب لأجنبية ثم تزوجها الخ) قال في الهداية وكذلك ما وهب أحد الزوجين (١٠١) للآخر قال الاقناني أي لارجوع فيها

وهب أحدهما لصاحبه لما روى محمد بن الحسن عن ابراهيم في كتاب الآثار قال الزوج والمرأة بمنزلة القرابة أي ما وهب لصاحبه فليس له أن يرجع فيه اه (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم إذا كانت الهبة الخ) رواه الحاكم والدارقطني اه (قوله كالعق بالملك) يعني من ملك ذارحم محرم منه عتق عليه وان كان أحدهما كافرا بخلاف النفقة حيث لا تنبت لذي الرحم المحرم اذا كان كافرا (قوله في المستن وانما يصح الرجوع) لفظ الرجوع ليست في خط الشارح وهو ثابت في المتن اه (قوله في المتن أو يحكم الحاكم) حتى واستردّها بغير قضاء ولا رضا كان غاصبا فاهلك في يده بعض قيمته لاهو هوب له وقال الشافعي وأحد يجوز الرجوع بغير قضاء أو رضاه لانه خيار في فسح عقد فلا يفقر الى القضاء أو الرضا كالفسخ بخيار الشرط اه كافي (قوله ولانه) أي الرجوع في الهبة اه (قوله مختلف فيه بين العلماء) أي عندنا يرجع وعند الشافعي لا يرجع اه (قوله وفي أصله) وهي ما نفعه وهما هكذا وقع استعمال الفقهاء واتكسبه ليس يصح حال صاحب المغرب الوهاب بالمدحط والسواب الوهي والضمير في أصله للرجوع اه اقناني

لو وهب لأجنبية ثم تزوجها يجوز له الرجوع في الهبة وبالعكس وهو ما اذا وهب لزوجته ثم أبانها ليس له الرجوع في الهبة الاصل فيه أن الزوجية نظير القرابة حتى يجري التوارث بينهما بلا حاجب وترتبه مادة كل واحد منهما مالا آخر فيكون المقصود في هبة كل واحد منهما مالا آخر الصلة والنواذون العوض كما في القرابة المحرمة وقد حصل فلا يرجع بعد حصول المقصود بخلاف الهبة للأجنبي لأن المقصود فيها العوض على ما بينا فكان له الرجوع عند فواته ثم المعتبر في ذلك حالة الهبة فان كانت أجنبية كان مقصوده العوض فثبت له الرجوع فيها فلا يسقط بالتزوج وان كانت حليلة له كان مقصوده الصلة دون العوض وقد حصل فسقط الرجوع فلا يعود بالابانة قال رحمه الله (والعاقف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها وان المقصود منها صلة الرحم وقد حصل وفي الرجوع قطعية الرحم فلا يرجع فيها سواء كان مسلما أو كافرا كالعق بالملك ولو وهب له أحد أخيه أو أخيه وهو عبد لأجنبي رجع فيها عند أي حنيفة رحمه الله وقال لا يرجع في الأولى وفي الثانية يرجع لان الملك يقع للأولى فكان المعتبر هو المولى وله أن الهبة تقع للمولى من وجهه وهو ملك الرقبة ولا عبد من وجهه وهو ملك اليد الأتري أنه أحق به ما لم يفضل عن حاجته فباع اعتبار أحد الجانبين يلزم فيهما وباعتبار الجانب الآخر لا يلزم فيه ما فلا يلزم بالشك ولان الصلة قاصرة في حق كل واحد منهما الماذكران من المعنى والصلة الكاملة هي المانعة من الرجوع فلا تنبذ الى القاصرة ولو كانا جميعا ذوى رحم محرم من الوهاب ذكر الكرخي رحمه الله عن محمد رحمه الله أن قياس قول أبي حنيفة رحمه الله أن يرجع لانه لم يكن لكل واحد منهما صلة كاملة وقال الهندواني ليس له أن يرجع في قوله سم جميعا لان الهبة لا يتم ما وقعت تمنع الرجوع ولو وهب للمكاتب وهو ذورحم محرم منه فان عتق لا يرجع لان الملك استقر له فيكون صلته في حقه من كل وجه باعتبار العقد وحكمه وان عجز فعند محمد رحمه الله لا يرجع لان الكسب كان للمكاتب ثم انتقل الى المولى عند التجزئ لما بينا في المكاتب الاجنبي وانتقال الملك تمنع الرجوع وعند أبي يوسف رحمه الله يرجع لانه بالعجز يظهر أن حقيقة الملك وقعت للمولى من وقت الهبة ولو كان المكاتب أجنبيا ومولاه فرب الوهاب فان عتق المكاتب يرجع لان الملك وقع للأجنبي وان عجز فكذلك عند أي حنيفة رحمه الله بناء على اختلافهم فمن وهب لعبد أخيه على ما مر قال رحمه الله (والهبة الهلاك) يعني هلاك العين الموهوبة فانه مانع من الرجوع تعذره بعد الهلاك اذ هو غير مضمون عليه قال رحمه الله (فلو أذاعه صدق) أي لو أذاع الموهوب له هلاك الهبة يصدق لانه منكر لو جوب الرذعية فأشبهه المودع قال رحمه الله (وانما يصح الرجوع بتراضيهما أو بحكم الحاكم) لان ملك الموهوب له ثابت في العين فلا يخرج عن ملكه الا بالرضا أو بالقضاء ولانه مختلف فيه بين العلماء وفي أصله وهي وفي عدم حصول مقصوده ووجوده خفاء لانه يحتمل أن يكون غرضه العوض الذي سوي فثبت له حق الرجوع ويحتمل أن يكون غرضه الثواب في الآخرة أو اظهار الطرد والسماحة فلا يكون له الرجوع على هذا التقدير فلا بد من الفصل بالقضاء أو الرضا انما يتنص القاضي أو يفسخها بالتراضي ملك الموهوب له ثابت في العين حتى ينفذ تصرفه فيه من عتق وبيع وغير ذلك ولو كان بعد المرافعة الى الحاكم وكذا الوضوء وهلك في يده لا يضمن لقيامه به وكذا الوهك بعد القضاء قبل المنع لانه وان القبض كان غير مضمون عليه فلا يتنصبت مضمونا بالاستمرار عليه وان منعه بعد القضاء ضمن لوجود التعدي منه ثم اذا حصل الرجوع بالقضاء أو بالتراضي يكون فسخا من الاصل وقال زفر رحمه الله الرجوع بالتراضي عقد جديد فيجعل بمنزلة الهبة المبتدأة لان الملك عاد اليه بتراضيهما فأشبهه الرقبة العيب ولهذا الزردة في مرض موته برضاه يعتبر من الثلث ولنا أن عقد الهبة انعقد موحيا حتى النسخ الوهاب وهو بالفسخ يكون مستوفيا حقا باتاله بالعقد لان العقد وقع غير لازم فاذا رفع رجوع اليه عين ملحة كالعارة فيكون فسخا في حق الكل فلا يمكن أن يجعل هبة مبتدأة ولهذا لا يشترط

صاحب المغرب الوهاب بالمدحط والسواب الوهي والضمير في أصله للرجوع اه اقناني

(قوله ويصح في الشائع) أي الذي يحتمل القسمة بأن وهب داراً أو نحوها ويرجع في نصفها ولو كان الرجوع هبة ممتدة كما قال زفر ينبغي أن لا يصح وحيث صح علم أنه فسخ كذا في المسوط اه (قوله في المتزلم يرجع على الواهب بما ضمن) قال الاتقاني وهذا إذا لم يهوضه فإذا كانت عوضاً يرجع بكل العوض إذا استحق جميع الهبة ونفسه المستحق من الهبة إذا استحق البعض اه (قوله عملاً بالشبهين) كالأقوال لما اشتملت على معنى البيع والفسخ جمعاً بينهما وقد أمكن الجمع بينهما اه

﴿فصل﴾ مسائل هذا الفصل (٣٠٤) بمنزلة مسائل شتى تذكروا في آخر الكتب فلاحظ هذا ذكرها في آخر كتاب الهبة في فصل على

فيه قبض الواهب ويصح في الشائع بخلاف الرد بالعيب بعد القبض لأن حقه فيه في وصف السلامة لأني الفسخ ولهذا لو زال العيب امتنع الرد ووصول حقه إليه لكن إذا لم يكن تسليمها فإنت رضاه فيرجع بالعوض ويلزم منه فسخ العقد ضرورة من غير أن يثبت حقه في الفسخ فإذا لم يكن له حق في الفسخ لم يصح مستوفياً حقه فيكون ملكاً مستمداً ضرورة غير أنه إذا حكم القاضي بالرد عند عجزه عن تسليم حقه جعلناه فسخاً للمعوم ولا يتولد كذلك المتعاقدان لأنهم المالا ولاية لهم ما الأعلى أنفسهما وإنما اعتبر رد في المرض من الثلث لأن حق الورثة تعلق بجميع ماله فلا يقدر أن يبطله باختياره وإن أبطله رد عليه كيفما كان استخساناً وفي القياس أن لا يرد ذكره ابن سماعة قال رحمه الله (فإن تلفت الموهوبة واستحققتها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن) لأن الهبة عقد تبرع وهو غير عامل له فلا يستحق السلامة ولا يثبت به الغرر بخلاف الوديعة لأن المودع عامل له وبخلاف المعاوضات لأن عقداً للمعاوضة يقتضي السلامة فيكون كل واحد منهما ملتزماً لوصف السلامة بالأقدام على العقد فإذا لم يسلم له صار مغروراً من جهته فيرجع عليه بما لحقه قال رحمه الله (والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع يبيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة) وقال زفر والشافعي رحمه الله هو بيع ابتداء وانتهاء لهما ما يتبع معنى البيع وهو التاميك بعوض والعبرة في العقود للمعاني دون اللفاظ ألا ترى أن الكفالة بشرط براءة الأصميل حوالة والحوالة بشرط عدم البراءة كقالة وهبة الدين لمن عليه إبراءه يبيع العبد من نفسه اعتناق وهبة المنفعة بالعوض اجارة والاعارة بعوض اجارة ولنا أنه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما أمكن عملاً بالشبهين فيكون ابتداءه معتبراً بلقطه فيجوز فيه أحكام الهبة وانتهاءه معتبراً بعنايه فيجوز فيه أحكام البيع كالهبة في المرض فإن ظاهراً تملك في الحال تبرعاً ومعناه معنى الوصية لما فيه من إبطال ما تعلق به حق الورثة فيعتبر ابتداءه مبنياً على بشرط فيه القبض ويبطل بالشيوع فيما يحتمل القسمة ويوجب الملك عند القبض في الحال ويعتبر انقضاءه عند ما حتى ينقضي من الثلث بعد الدين لأن اللفاظ لا يجوز إلغاؤها مع إمكان العمل بها وقد أمكن فيما نحن فيه ولا تنافي بين حكميه لأن حكم البيع قد يكون متراً خياً بشرط الخيار لا حددهما وفي البيع الفاسد فيكون موافقاً لحكم الهبة من حيث تأخيرها إلى القبض والهبة قد تكون لازمة بانقطاع الرجوع عما ذكرنا من الموانع للرجوع بخلاف المسائل المستشهد بها فإن العمل فيها بالمعنيين غير ممكن للمضادين الحكيمين فتمين النساء اللفظ والعمل بالمعنى ولو وهب الأب مالاً لابنه الصغير بشرط العوض لم يجوز عند أبي سفيان رأياً يوسف رحمه الله تعالى لأنه تبرع ابتداء وهو لا يملك التبرع بماله وقال محمد رحمه الله يجوز لأنه يبيع انتهاء على ما بينا

حدة اه اتقاني (قوله) ومن وهب أمه المصححة للهبة وبطل الاستثناء) قال الاتقاني والأصل فيه أن ما يجوز إيراد العقد عليه بإعتراده جازاً استثناءً ومالا فلا ثم الحمل لا يجوز هيبته للاحتمال فيه فلم يجوز استثناءه وقد مر الأصل في أول كتاب البيوع عند قوله ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثنى منها إرطالاً معاومة ومر في باب البيع الفاسد أيضاً عند قوله ومن اشتري جارية الاجلها فاسد البيع فإذا كان كذلك كان الاستثناء شرطاً فاسداً فبطل الشرط وصحبت الهبة لأن الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد يدلل أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل شرط المعمر وجوز الهبة وانعماً تجزئية ما في البطن لأن محصل الهبة مال قائم بما لو الواهب وقت العقد وفي قيام الولد ومالته شك وقت الهبة للاحتمال الاتفاخ من الرجوع واحتمال

﴿فصل﴾ مسائل هذا الفصل (٣٠٤) بمنزلة مسائل شتى تذكروا في آخر الكتب فلاحظ هذا ذكرها في آخر كتاب الهبة في فصل على كون البطنين ميتافوق الشك في الوجود والمالية فلا يكون محلاً للهبة بالشك بخلاف الوصية بما في البطن على أو انقطع علمه فانه يجوز إذا ولدت لأقل من ستة أشهر لأن الوصية بالمعدوم من كل وجه جائزة كما إذا وصى بما ينثر فخطبه العام وانقطع بجوز اضافته إلى المعدوم كما إذا قالت خالتي علي ما في يدي وليس في يدهاشي ويجوز اضافته إلى ما ليس بحال أيضاً كالقربة والخمر والخنزير إلا أنه يقع محلاً إذا جاز اضافته إلى المعدوم وإلى ما ليس بحال يتعين فكذلك إذا وقع الشك في وجود المحل ومالته وقت العقد كالبيع ثملاً في البطن في العقد على ما قال في باب المصراة من شرح الطحاوي من أتى بثلثة في وجه العقد فاسد والاستثناء فاسد وفي وجه العقد جائز والاستثناء فاسد وفي وجهه العقد جائز والاستثناء جائز أما الوجه الذي فيه العقد فاسد والاستثناء فاسد فهو البيع والاجارة والكتابة

والرهن لان هذه العقود تبطلها الشروط الفاسدة وأما الوجه الذي يجوز فيه العقد ويبطل الاستثناء فالهبة والصدقة والفسخ والخلع  
 والصلح عن دم العمد لان هذه العقود لا تبطلها الشروط الفاسدة فيصح العقد ويبطل الاستثناء ويدخل في العقد الام والولد جميعا وكذلك  
 العتق اذا أعتق الجارية واستثنى ما في بطنها صح العتق ولم يصح الاستثناء وأما الوجه الذي يجوز كلاهما الوصية اذا وصى لرجل  
 بجارية واستثنى ما في بطنها فانه يصح لان الوصية أخذت الميراث وقد جعل الجارية وصية وما في بطنها ميراثا والميراث يجري فيما في البطن  
 وليس هذا كما اذا وصى لرجل بجارية واستثنى خدمتها أو غنمها الورثة فالوصية صحيحة والاستثناء باطل لان الخدمة والغنم لا يجري  
 فيهما الميراث دون الاصل ألا ترى انه لو وصى بخدمتها وغلتمها لانسان ثم مات الموصى له بعد ما صححت الوصية فانه ما يورثه من الموصى  
 الموصى فلا تكون الخدمة والغنم موروثه عن الموصى له ولو وصى عما في بطن جاريته لانسان والمسئلة بها فان الولد يكون موروثا  
 عن الموصى له واذا وصى برقبته لانسان وعما في بطنها الآخرفيات الموصى له بالولد عاد الملك الى وارثه ولو وصى برقبته لانسان وغلتمها  
 وخدمتها الآخرفيات الموصى له بالغنم عاد الملك الى صاحب الرقبة دون ورثة الموصى له بالغنم والخدمة تعود الى الموصى له بالرقبة ولا تكون  
 والخدمة مات قبل موت الموصى أو ورثته ولو وصى الموصى له بالولد مات قبل موت الموصى أو رثته الوصية لم يعد (٣٠٠) الى الموصى له بالرقبة ولكن يعود الى ورثة  
 لورثة الموصى له ومثله لو أن الموصى له بالولد مات قبل موت الموصى أو رثته الوصية لم يعد (٣٠٠) الى الموصى له بالرقبة ولكن يعود الى ورثة

الموصى فلذلك افرقا فافرو  
 أوقع العقود على ما في البطن  
 أما عتق البع فلا يجوز  
 وكذلك الكتابة عليه وان  
 قبلت الام عنه وكذلك الهبة  
 والصدقة لا تجوز وان سلم  
 الام الى الموهوب له وان  
 تزوج عليه فالسمية باطلة  
 ويجب مهر النخل ولو صلح  
 عن القصاص على ما في البطن  
 فان الصلح صحيح ويحل  
 القصاص والسمية فاسدة  
 ويكون للولي عسلي القاتل  
 الدية لان هذه العقود تصح  
 على ما هو مال والولد ليس  
 بمال مادام في البطن ولو آتاه

على أن يرد عليه شيئا منها أو يعرضه شيئا منها صححت الهبة وبطل الاستثناء والشرط لان الهبة لا تبطل  
 بالشروط الفاسدة ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام أجاز العري وأبطل الشرط وهذه كلها شروط  
 فاسدة أما في غير استثناء الحمل فظاهر وأما في استثناء الحمل فلان الاستثناء تصرف لفظي لا يعمل الا فيما  
 تناوله اللفظ والحمل لم يدخل تحت اللفظ وانما هو وصف للجارية فكان تبعا لها فلا يصح استثناءه  
 على ما بينا في الاقرار فانقلب شرط فاسدا وهو لا يؤثر في الهبة فيصح ويحل الحمل بعاليها وهذا هو  
 الحكم في كل معاوضة مال بغير مال كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد بخلاف المعاوضات المالية  
 لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وشرط ولان الملك في الهبة معلق بفعل حسي وهو التقبض  
 والشروط تفسد الحكمي الاطسي بل الشروط نفسها تبطل ولو أعتق ما في بطنها ثم وهبها جازت الهبة  
 في الام لان الجنين غير مولود له واشتغال بطنها به لا يوجب الفساد كما اذا وهب أرضه وفيها ابنه بخلاف  
 ما اذا بر الحبل ثم وهبها حيث لا تجوز الهبة لان ملكه فيه باق ولا يمكن ادخاله في الهبة لان المذبر لا يقبل  
 النقل من ملك الى ملك ولا يمكن تصحيح الهبة في الام بدونه لانها مشغولة به فصارت طرية هبة النخل بدون الثمر  
 أو الخلو التي بدون الدقيق من حيث ان كل واحد منهما يمنع القبض بخلاف البيع حيث لا يجوز في الفصول  
 كلها فصل الاستثناء والعتق والتدبير وبخلاف الوصية حيث تجوز في الام دون الحمل وفي الحمل دون الام  
 لان باهأ أوسع على ما بينا في البيوع وقوله على أن يعرضه شيئا منها فيه اشكال فانه ان أراد به الهبة  
 بشرط العوض فهي والشرط جائز ان فلا يستقيم قوله بطل الشرط وان أراد به أن يعرضه عنها شيئا من

أعتق ما في البطن فانه يصح اذا علم أنه كان موجودا في البطن وقت العتق وانما يعلم وجوده اذا جاءت به لاق من ستة أشهر من وقت العتق  
 فان جاءت به لسته أشهر فصاعدا لم يعنى لانه لم يعلم وجوده وقت العتق فلا يعنى بالشك الا اذا كانت الام في عدة زوج فانه يحكم بوجود  
 الولد الى سنتين من وقت العلق في حق نبوت النسب فسد ذلك في حق العتاق وانما جاز عتق ما في البطن لان العتق ينافي الرق وما في البطن  
 موقوف وكذلك الوصية بما في البطن تصح اذا علم وجوده في البطن وقت الوصية لان الوصية أخذت الميراث والميراث يجري فيما في البطن  
 كذلك الوصية ولو صلح امرأه على ما في بطن جارتها فاطلع واقع والزواج كان موجودا في البطن وقت الخلع وان لم يكن موجودا  
 كما اذا جاءت به لسته أشهر فصاعدا فلا يبطل الزواج على ما في البطن ولكنه ينظر ان قالت اخلعني على ما في بطن جارتني ولم تنزل من ولده  
 فلا شئ له عليها ولو قالت من الولد فانه يرجع عليها بما ساق اليها من المهر لانها عتقت الزوج حين قالت من ولد واذا لم تنزل من ولده تغترة  
 وهذا كما قلنا في المرأة اذا قالت لزوجهما اخلعني على ما في بطن جارتني ولم تنزل من ولده فان كان فيه شئ فزوج وان  
 لم يكن فيه شئ فلا يرجع الزوج عليها بشئ لانها لم تغترة حيث لم تنزل من ولده فاما اذا قالت اخلعني على ما في بطن جارتني فانه متاع فان  
 كان فيه شئ من متاع فهو له وان لم يكن يرجع عليها بما ساق لها من المهر كذا في شرح الطحاوي اه اتساق (قوله) كما اذا وهب أرضه  
 وفيها ابنة) قال في النهاية وصار هذا كما لو وهب أرضا وفيها ابن الواهب وافق وسلمها الى الموهوب له تمت الهبة فنهنا منه اه (قوله فيه اشكال)  
 قال قاري الهداية ومن خطه نقلت قلت لاشكال لانه أراد لفرق بين العبارتين في أن كل واحد منهما لا يفسد أي سواء عتق بهذا أو بهذا اه

العين الموهوبة فهو تكرار محض لأنه ذكره بقوله على أن يرد عليه شيأ منها قال رحمه الله (ومن قال لمدينه  
 إذا جاء غدا فهو لك أو أنت منه برىء وإن آذيت إلى نصفه فلك نصفه أو أنت برىء من النصف الباقي فهو  
 باطل) لأن تعليق الدين فيه معنى الاسقاط والبراءة منه اسقاط فيه معنى التملك لأن الدين مال من وجه  
 بالنظر إلى المال حتى تجب فيه الزكاة ويصح شراؤه به من المدين ووصف من وجهه بالنظر إلى الحال  
 حتى لو حلف أنه لا مال له وله ديون على الناس لا يحنث ومن وجه أنه مال كان تملكه كافر تد بالرد ومن وجه  
 أنه وصف كان اسقاطا فلا يتوقف على القبول والتعلق بالشروط يختص بالاسقاطات المحضة التي يختلف  
 بها كالاتفاق والعتاق وهذا تعليق من وجه فلا يجوز تعليقه بالشرط فبطل بخلاف قوله أنت برىء من  
 النصف على أن تؤدي إلى النصف لأنه تقييد وليس بتعليق على ما ينافي الصلح قال رحمه الله (وصح  
 العمري للمهر له حال حياته ولو ورثته بعد موته وهي أن يجعل داره له عمره فإذا مات ترد عليه لا الرقي أي أن  
 مت قبلك فهي لك) وهذا تفسير الرقي أي بقول ذلك له لما روي عن زيد بن ثابت أنه عليه الصلاة والسلام  
 قال من أعر عمرى فهي لمهره وخيماء وعمامة لا ترقبوا من أرقب شيأ فهو وسبيل الميراث رواه أحمد وأبو داود  
 والنسائي وفي لفظ جهل الرقي الذي أرقبها رواه أحمد والنسائي ولأن معنى العمري هو التملك في الحال  
 ويجعلها له مدة عمره ثم إذا مات ترجع إليه فصح التملك وبطل الشرط لما ينافي أن الهبة لا تبطل بالشرط  
 الفاسدة ويبطل الشرط ومعنى الرقي أن يملكها له بعد موته فيكون تملكها مضافا إلى زمان وهو من  
 الارتقاب وهو الانتظار كأنه ينتظر موته فلا يصح لعدم التملك في الحال وقال أبو يوسف رحمه الله تصح  
 الرقي أيضا بناء على أنها تملك الحال واشترط للاسترداد بعد موته عنده كالعمرى كان الواهب ينتظر موت  
 الموهوب له وقد روى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال العمري جائز لمن أعرها والرقي جائز لمن  
 أرقبها رواه أحمد والنسائي فخصاه أنه متى وجد التملك في الحال واشترط الرد في المال يجوز بالأجماع  
 لما ينافي أن الهبة لا تبطل بالشرط بل الشرط يبطل ومتى كان التملك مضافا إلى زمان في المستقبلي لا يجوز  
 بالأجماع فكان الخلاف بينهم مبني على تفسير الرقي فن قال أنه تعليق في الحال أجازة ومن قال أنه مضاف  
 لم يجزه وليس باختلاف حقيقة ومثل هذا تقدم في نكاح الصابئات وفي فساد الصوم بالافطار في الاحليل  
 وفي وجوب الدم إذا غسل المحرم رأسه بالخطمي ولبس الثوب المصبوغ به صفر فإذا لم يكن بينهم خلاف  
 في الحقيقة واللفظ صالح للعنيين أمكن التوفيق بين الاخبار فأورد من النهي عن الرقي محمول على أن  
 المراد به انطال شرط الجاهلية وهو الاسترداد بعد موت الموهوب له وما جاء فيه من الاطلاق محمول على  
 أنه جائز والشرط باطل ومثله جاء النهي عن العمري أيضا وهو ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه  
 الصلاة والسلام قال لا تعروا ولا ترقبوا من أعر شيأ أو أرقبه فهو له حياته وعمامة رواه أحمد والنسائي  
 وقال عليه الصلاة والسلام العمري جائز لاهله أو الرقي جائز لاهله رواه أبو داود والترمذي والنسائي  
 وفيهما أخبار كثيرة بعضها يعمها وما بعضها يجيزهما وبالخل على ما حلناه حصل التوفيق فلا معارضة  
 قال رحمه الله (والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة) لأنه تبرع كالهبة ويلزم  
 فيها ما يلزم في الهبة فامتنت بدون القبض كالهبة قال رحمه الله (ولا رجوع فيها) أي في الصدقة  
 لأن المقصود فيها هو الثواب دون العوض قال في النهاية لا رجوع في الصدقة على الغني كالأرجوع في  
 الصدقة على الفقير ثم قال من أضحنا من قال الصدقة على الغني والهبة سواء لأنه يقصد به العوض دون  
 الثواب ألا ترى أنه في حق الفقير جعلت الصدقة والهبة سواء فيما هو المقصود ثم أنه يرجع في الهبة  
 فكذلك في الصدقة ثم قال ولكننا نقول في ذلك لفظ الصدقة ما يدل على أنه لم يقصد العوض ومراعاة لفظه  
 أولى من مراعاة حال التملك ثم التصديق على الغني يكون قربة يستحق به الثواب وقد يكون مال كالتنصبا  
 وله عمال كثير والناس يتصدقون على مثل هذا النبل الثواب ألا ترى أنه عند اشتباها الحال بتأدي به  
 الواجب الذي عليه ولا رجوع له فيه بالاتفاق فكذلك عند العلم بحاله لا يثبت له حق الرجوع عليه هكذا

(قوله فهو تكرار محض) قال  
 الرازي رحمه الله لا تكرار  
 فيه لأن الأول هبة بشرط  
 الفسخ لأن الرد دليل الرجوع  
 والثاني هبة شيء بشرط  
 أن يكون شيء منه عوضا  
 عن نفسه اه (قوله فما  
 ورد من النهي عن الرقي الخ)  
 الرقي قد تكون من الارتقاب  
 وقد تكون من الترقب  
 بحيث قال أجاز الرقي يعني  
 إذا كان من الارتقاب بان  
 يقول أرقبت داري لك بحيث  
 قال رد الرقي يعني إذا كان  
 من الترقب وهو أن يقول  
 أرقب موتك وترقب موتي  
 فانمت أنا فهي للدار منمت  
 أنت فهي لي فيكون هنا  
 تعليق التملك بالخطر وهو  
 موت المالك قبله وذلك باطل  
 ثم لما احتمل المعنيين جميعا  
 والمالك لذى اليد فيما يقينا  
 فلا تزيل بالشك وإنما  
 يكون قوله داري لك تملك  
 إذا لم يفهم هذه الاضافة  
 بشي أما إذا فهمها بقوله  
 رقي أو حبس تبين أنه ليس  
 بتملك كما لو قال داري لك  
 سكني يكون عارية وهذا  
 لأن الكلام المبهم إذا تعقبه  
 تفسير فالحكم لذلك التفسير  
 اه مبسوط السرخسي

كتاب الاجارة

قدم الهبة على الاجارة لانهم اتفقوا على المفعة ولان فيها عدم العوض والعدم مقدم على الوجود ووصل به بفضل الصدقة لانهم ما عانوا لزمين اه اتفاني (قوله وانما هو استباحة المنافع الخ) قال الاتقاني وينبغي ان يقال عقد على منفعة معاومة بعوض معلوم الى مدة معاومة حتى يخرج النكاح لان التوقيت يبطله أو يقال عقد (١٥٠) على منفعة معاومة للاستباحة البضع

بعض معلوم وقال الامام الاستيحي في شرح الطحاوي التملك على ضربين تملك منفعة وتملك عين وكل وجه على وجهين اما ان يكون ببدل أو غير بدل فتملك

العين ببدل هو البيع وتملك الامين بغير بدل هي الهبة والصدقة والرخصة وما أشبه ذلك واما تملك المنفعة ببدل فهي الاجارة وتملك المنفعة بغير بدل هي العارية (قوله فانه خطأ وقبيح) أما خطؤه فانه من باب أفعل لان باب فاعل واما قوله فانه يستعمل في موضع النج اه (قوله وهي تسعة ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع) أي لان المنفعة لا تلحق بحل الاضافة لانها معدومة ليست في مقدور البشر اه بزوي في الاستعارة وكتب ما نصه لو قال أجرتك منافع هذه الارض شهر ايكذا لم يجوز لان العقد يد على العين ثم ينقل الى المنفعة على حسب حدوثه اشياء اه شرح مغني في باب حكم الواجب بالاسر (قوله أقيمت مقام المنفعة في حق اضافة العقد) أي لاني حق الملك لان الملك

ذكرة في النهاية معزى الى الملبوط وما ذكره من عدم جواز التصديق على غنيين ينافي هذا لانهم هنالك لم يعتبروا فيه وفي الهبة الاحال الممتلك حتى أجازوهما الفقيرين ومنه وهما الغنيين على الصحيح وهو المذكور في الجامع الصغير على ما بينا من قبل فقياسه أن عليك الرجوع في الصدقة على الغني ولا عليك الرجوع في الهبة على الفقير والله أعلم بالصواب

كتاب الاجارة

قال رحمه الله (هي بيع منفعة معاومة بأجر معلوم) وقيل هي تملك المنافع بعوض بخلاف النكاح فانه ليس بتمليك وانما هو استباحة المنافع بعوض وهذا في الشرع وفي اللغة الاجارة فعالة من أجر بأجر من بالي طلب وضرب فهو أجر وذلك ما جزم أي الاجارة اسم للاجرة وهي ما أعطى من كراء الاجير وقد أجره اذا أعطاه أجرته والاجر ما يستحق على عمل الخير ولهذا يدعى به يقال أجره الله وأعظم الله أجره وفي كتاب العين أجرة ما وكى أجره ايجار فهو مؤجر وفي الاساس أجرني داره فاستأجرتها وهو مؤجر ولا تنقل مؤاجر فانه خطأ وقبيح قال وليس أجره هذا فاعل بل هو أفعل وهي جائزة باجماع الامم وقال الله تعالى حكاية عن شعيب عليه الصلاة والسلام اني أريد أن أتكلم احدى ابنتي طابن على أن تأجرني ثمانى حجج وشريعة من قبلنا نشره لنا ما لم يظهر النسخ لاسيما اذا قص لنا على وجه الانكار وقال عليه الصلاة والسلام من استأجر أجيرا فليعمله أجره وشروطه أن تكون الاجرة والمنفعة معاومتين لان جهالتهم تنفضي الى المنازعة وركنهما الايجاب والتبول وحكمها وقوع الملك في الدين ساعة فساعة لان المعقود عليه وهي المنافع معدومة والقياس أن لا يجوز لنا فيها من اضافة العقد الى ما سمي وجودا لأنها أجزيت للضرورة لشدة الحاجة اليها وهي تسعة ساعة على حسب حدوث المنافع والعين المستأجرة أقيمت مقام المنفعة في حق اضافة العقد اليها ليرتبط الايجاب بالتبول فعمله يظهر في المنفعة ما سمي واستحقاقا حال وجودها وهذا كالمسلم فيه فان الذمة التي هي محل السلم فيه أقيمت مقام المعقود عليه في حق جواز السلم وقال الشافعي رحمه الله تجعل المنافع المعدومة موجودة حكما ضرورة تجميع العقد لان العقد يستدعى محلا ينعقد فيه اذ الشرع حكم بالآلة فادوم وهو وصف العقد المعتمد في كتابنا وجود المحل لينة العقد العتد فيه وهذا لان العقد قد لازم والازم وصف بثبت بالعقد في كتابنا وجود المحل لينة العقد فيه فأثرنا المعدوم موجودا لنا قلنا ارباط الايجاب بالتبول صفة الكلامين والمحل يحتاج اليه للحكم وانما اشترط وجود المحل عند الارباط لان انعقاد الاجل الحكم فلا بد من تعيين المحل حتى يعمل العقد فيه فعمل الدار خلاقا عن المنفعة في حق اضافة العقد اليها ثم بعد ذلك عمل هذا اللفظ يتراخي الى حين وجود المنفعة وحكم العقد وهو الملك قبل الفصل عن العقد كافي البيع بشرط الخيار وهذا أولى مما ذهب اليه الشافعي لانه تغييرا من حكمي بدليل شرعي وما ذهب اليه قلب الحقائق لان المنافع معدومة حقيقة والمنفعة لا تصور وجودها لحظة فلا بد من جعلها موجودة حقيقة لان الشرع لا يريد تقدير المستحيل ولهذا أضاف العقد الى المنفعة لا يجوز ولما أضافه الى العين جاز بالاجماع ولان ما قلناه ليس

(١٤ - زباني خامس) يتأخر الى حدوث المنفعة فعلى حسب حدوث المنافع تسعة ساعة وعند الشافعي حاله الانعقاد (قوله ولهذا أضاف العقد الى المنفعة لا يجوز) قال الوالحي الاجارة اذا أضيفت الى منفعة الدار تصح فانه نص في هبة الشيخ الامام الاجل الزاهد خوار زاده اذا قال وهبتك منفعة هذه الدار كل شهر يدرهم كونه اجارة فهذا أولى اه انظر المشيخة التي قبل هذه بشوالة تافلا عن شرح المغني اه وهذا الفرع ذكره الوالحي في الفصل الاول من كتاب الاجارة اه

لما ذكر قبل (١٠٦) هذا أن الاجارة بيع منفعة معاومة واقضى هذا أن الاجارة لا تصح حتى تكون

(قوله في المتن والمنفعة الخ) المنافع معلومة شرع يذكر كيف تعلم المنافع فقال والمنفعة الخ اه (قوله لان الغالب كالتحقيق الخ) قال الولوالجي أي قال في الفصل الاول ولو استأجر مائتي سنة يكذا فهو فاسد لاننا علم أنه لا يعيش الى تلك المدة فيمتنع بعضه في حالة الحياة وبعضه بعد الوفاة اه (قوله نحوفا من دعوى المستأجر) الذي بخط الشارح المستأجرين اه (قوله يكذوا وكذا عقدا في كل عقد الخ) فيكون العقد الاول لازما والثاني غير لازم لانه مضاف اه (قوله في المتن أو بالتسمية) يعني المنفعة تارة تعلم ببيان المدة كما تقدم وتارة تصير معلومة بمجرد التسمية بدون ذكر المدة اه (قوله لانه اذا بين المصبوع) أي الثوب الذي يصبغ اه (قوله والعصغ) أجزأ ونحوه اه (قوله وقدر ما يصبغ به) أي اذا كان مما يختلف اه اتقاني (قوله والمسافة) يتعلق بالحمل والركوب جميعا اه اتقاني (قوله في المتن والاجرة لا تخلط بالعقد) قال في الهداية الاجرة لا تجب بالهبة ولا تجب بالعقد وتستحق باحدى معان ثلاث اما بشرط التجميل أو بالتجميل من غير شرط أو باستئناء العقد عليه اه قوله لا تجب بالعقد أي لا يجب أداؤها وتسليمها بمجرد

فيه الاقامة السبب مقام السبب وهو أمر شائع شرعا كاقامة السفر مقام المشقة ونحوه فكان أولى قال رحمه الله (وما صح ثمنه أجره) من الاجرة عن المنفعة فتميز بمن المبيع ثم ان كانت الاجرة عن ما جاز كل عين أن يكون أجره كما جاز أن يكون بدل في البيع وان كان موصوفا في الذمسة يجوز أيضا كل ما جاز أن يكون ثمنا أو ميسعا في الذمة كالمسدرات والمذروعات وما لا فلا ولا فرق بينهما في نفسه وقوله ما صح ثمنه أجره يقتضي ذلك ولا ينافي العكس حتى صح أجره مما لا يصح ثمنا أيضا كالمنفعة فانها لا تصلح ثمنا وتصلح أجره اذا كانت مختلفة الجنس كاستئجار سكنى الدار بزراعة الارض وان اتحد جنسهما لا يجوز كاستئجار الدار للسكنى بالسكنى وكاستئجار الارض للزراعة بزراعة أرض أخرى لان المنافع معدومة فيكون بينهما بالنسبة على ما قالوا فلا يجوز ذلك في الجنس المتعد لانه يكون كبيع القوهي بالقوهي نسبة بخلاف مختلفي الجنس على ما قالوا قال رحمه الله (والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فيصح على مدة معاومة أي مدة كانت) ومنه الاجير الواحد لان المقدار كانت معلومة كانت المنفعة معلومة فيجوز طالت المدة أو قصرت تأخرت بان كانت مضافة أو تقدمت بان كانت متصلة بوقت العقد ولا معنى لقول الشافعي فيه فانه يقدره بسنة في رواية ولا يجوز أكثر من الان يجوزها كان للضرورة ولا ضرورة الى أكثر منها وفي رواية يقدره بثلاثين سنة ولا يجوز أكثر منها لانه قبلها يستعمل بالاجرة أكثر من ذلك وفي رواية تجوز أبد لان بيع المنافع كبيع الايمان فجاز مؤبدا قلنا كل ذلك باطل لان المحوز لها كونه معاومة ولا معنى لثمنه بعد أن صارت معاومة ألا ترى الى قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه الصلاة والسلام اني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجيج فأجاز أكثر من سنة ولان المنافع لا تكون معلومة الا بضر بالمدة لها فلا تجوز الاموؤلة بخلاف بيع الايمان فانها معلومة بدونه ومن شرطها التأبيد أيضا حتى لو ضرب له أجلا فسد البيع وقال بعضهم لا يجوز أن يضر بها أجلا لا يعيش اليه مثله عادة لان الغالب كالتحقيق في حق الاحكام حتى يحكم بحوت المفقود عند موت أقرانه فصار كالنأبيد معنى فلا يجوز لما عرف أن التأبيد يطلبها وبه كان يقضى القاضي أبو عصمة السامري وبه ضمهم جوز ذلك والخلاف منهم لان الظهيرة في هذا الكلام للمنفقين وانه يقتضى التوقيت ولا يقتضى تعيين الوقت قال رحمه الله (ولا يزداد في الاوقاف على ثلاث سنين) أي لا يجوز أن تزداد مدة الاجارة في الاوقاف على ثلاث سنين نحو فأمم دعوى المستأجر أنه ملكه اذا تطاولت المدة وذكر بعضهم الخيلة في جواز الزيادة على ثلاث سنين أن يعقد عقودا كل عقد على سنة ويكتب في الكتاب ان فلان بن فلان استأجر الوقف كذا وكذا سنة بكذا وكذا عقدا في كل عقد سنة وذكر صدر الاسلام أن الخيلة فيه أن يرفع الى الحاكم حتى يجيزه وكان الصدر الشهيد رحمه الله يفتي بالجواز في ثلاث سنين في الضياع الا اذا كانت المصلحة في المنع وفي غير الضياع كان يفتي بعدم الجواز فيمارة على سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز هذا اذا لم ينص الواقف على مدة الاجارة فان اشترط لذلك شيئا من المدة فهو على ما شرط طال أو قصر لان شروط الواقف تراعى كالنصوص قال رحمه الله (أو بالتسمية كاستئجاره على صبغ الثوب وخياطته) أي المنفعة تعلم بالتسمية كما فيما ذكره من الصبغ والخياطة ومنه استئجار الدابة للحمل أو للركوب لانه اذا بين المصبوع والصبغ وقدر ما يصبغ به وجنسه وجنس الخياطة والخياط ومن ركب على الدابة والتدرا المحمول عليها والمسافة صارت المنفعة معلومة بلا شبهة فصح العقد ومن هذا النوع الاجارة على العمل كاستئجار القصار ونحوه قال رحمه الله (أو بالاشارة كاستئجاره على نقل هذا الطعام الى كذا) أي تكون المنفعة معلومة بالاشارة كما ذكره من نقل الطعام لانه اذا علم المتناول والمكان المنقول اليه صارت المنفعة معلومة وهذا النوع هو قريب من النوع الاول قال رحمه الله (والاجرة لا تخلط بالعقد بل بالتجميل أو بشرطه أو بالاستئناء أو بالتسليم منه)

العقد ما ننس الوجوب فذات بنفس العقد اه (قوله في المتن أو بالتسليم الخ) قال الاتقاني ولكن أي اذا كانت الاجارة صحيحة فاذا كانت فاسدة لا يجب شي بمجرد التسليم من الاستئفاء وذلك لان الواجب على الأجر تسليم العين التي تحدث

منها المنافع في مدة الاجارة لان تسليم المنفعة لا يتصور فقام تسليم العين مقام تسليم المنفعة ولكن يعتبر التسليم على وجه يمكن الانتفاع بها وقد تحقق التسليم على هذا الوجه فحق تحقق التسليم المستحق وجب الاجر وان لم ينتفع بها كما اذا قبض المبيع ولم ينتفع به قال الامام الاسيحاوي في شرح الطحاوي ومن استأجر دابة الى مكان معلوم ليركبها فذهب بها ولم يركبها ولم يحمل عليها شيئا فانه يجب الاجر وكذلك اذا استأجر دار السكنى فسلم المؤجر المفتاح اليه ومضت المدة فانه يجب الاجر عليه سكن الدار ولم يسكن الا اذا منعه مانع من السلطان او غيره فأخرجه ولم يمكن دفعه عنها فانه لا يجب الاجر (١٧٥)

في شرح الاقطع قال أجبنا  
اذا استأجر دابة الى الكوفة  
فسلمها المؤجر وأمسكها  
المستأجر ببغداد حتى مضت  
مدة عكسه المسير في الى  
الكوفة فلا اجر عليه وان  
ساقها معه الى الكوفة ولم  
يركبها وجبت الاجرة وقال  
الشافعي يجب الاجرة في  
الوجهين دليلنا ان العقد  
وقع على مسافة فالتسليم  
في غيرها لا يستحق به البديل  
كلو وقع على مدة فسلم في  
غيرها فانه لا يستحق البديل  
فان قيل ان المستأجر قبض  
العين المستأجرة وتمكن من  
استيفاء المنفعة المعقود  
عليها فوجب ان تستقر  
الاجرة عليه أصلها اذا استأجرها  
شهر المركوب قيل له يمكن  
من الاستيفاء في غير محل  
المعقود عليه كما يمكن من  
الاستيفاء في غير المدة والمعنى  
في الأصل ان العقد وقع  
على المدة وفي مثلنا وقع  
على العمل وفرق ما بينهما كما  
لو استأجر رجلا لسلطة  
توب أو استأجر يوم بالسيارة

أى لا تعلق الاجرة بنفس العقد سواء كانت الاجرة عيناً أو ديناً وانما تعلق بالتجهيل أو بشرط التجهيل أو باستيفاء المعقود عليه وهي المنفعة أو بالتمكن من استيفائه يتسلم العين المستأجرة في المدة وقال الشافعي رحمه الله تعلق بنفس العقد ويجب تسليمها عند تسليم العين المستأجرة لانها مقدمة معاوضة فيثبت الملاك في البديل بنفس العقد وهذا مبني على أصله ان المنفعة المعدومة عنده جعلت موجودة حكماً لان من شرط جواز العقد أن يكون المعقود عليه موجوداً مقدوراً على تسليمه لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم والشارع جعل المعدوم حقيقة موجوداً حكماً كما جعل النطفة في الرحم كالحي حكماً في حق الاحكام من الوصية والارث وكذلك يجعل الموجود حقيقة كالمعدوم حكماً كما جعل المرتد الملتحق بدار الحرب ميتاً في حق الاحكام كالارث وعمت أمتهات اولاده والدليل على أنه كالموجود جواز الاستئجار بالدين ولو كان معدوماً لما جاز لانه يصير ديناً بالدين وهو حرام شرعاً ولنا ان هذا عقد معاوضة فيقتضى المساواة بينهم ما وذلك بتقابل البدلين في الملك والتسليم وأحد البدلين وهو المنفعة لم تصر معاوضة بنفس العقد لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم فكذلك في البديل الاخر ولو ملك الاجرة لمالكها بغير بدل وهو ليس من قضائية المعاوضة فتأخر المالك فيه ضرورة وجواز العقد ليس باعتبار ان المعدوم جعل موجوداً حكماً وكيف يقال ذلك والموجود من المنفعة لا يقبل العقد لانه عرض لا يبقى زمانين فلا تصوره فيسه التسليم بحكم العقد والقدرة على التسليم شرط لجواز العقد ولا يتصور فيه التسليم لا يكون محلاً للعقد بل باعتبار ان العين التي هي سبب وجود المنفعة اقيمت مقام المنفعة في حق صحة الايجاب والقبول وفي حق وجوب التسليم اذا العين هي التي يمكن تسليمها دون العرض فانه يفتى في حقها في الحلال فوجب عليه تسليمها وصار العقد مضافاً غير من عند الحال في حق المنفعة لان أقصى ما يتصور عند العقد على المنفعة أن يكون العتد مضافاً الى وقت حدوثها فينقضي عند العقد في كل جزء من المنفعة على حسب وجودها شيئاً فشيئاً وهو معنى قولنا ان عقد الاجارة في حكم عقود متفرقة يتجدد انعقادها على حسب حدوث المنافع وانما قامت العين مقام المنفعة تعبد العقد في حق الانعقاد والتسليم ضرورة عدم تصور ثبوتها في المنفعة ولا ضرورة في حق الملك في البديل اذ ما ثبت للضرورة يثبت بقدرها فلا يظهر في حق ملك البديل كما لا يظهر في حق ملك المنفعة فيكون العتد مضافاً الى وقت حدوثها غير من عند الحال في حقها ما وهذا أولى من الذي ذهب اليه الشافعي رحمه الله فان فيسب قلب الحقائق وهو جعل المعدوم موجوداً وما ذهب اليه ليس فيه الاقامة السبب وهو العين مقام السبب وهي المنفعة في حق بعض الاحكام وهذا التدرج من التغيير معهود في الشرع ألا ترى أن الشارع أقام السفر مقام المشقة في سببهم وأقام الخمر مقام اعتدال العقل حتى علق التكليف بالانسيب ونظيره كثيرة لا تحصى وانما جاز الاستئجار بالدين لان العتد لم يفتى في حق المنفعة فلم تسر المنفعة ديناً في ذمته فلا يجب بدلها أيضاً عند انعقاد العقد فيها

والخاصل ان ههنا في وجوب الاجرة أحدها الركن من الاستيفاء في المدة حتى اذا لم يمكن من استيفاء التسليم أو يمكن في غير المدة لا يجب الاجر والثاني أن تكون الاجارة صحيحة ألا ترى الى ما قال في تامة الفتاوى لا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة كما يمكن من استيفاء المنفعة وانما يجب حقيقة الاستيفاء بخلاف الاجارة العجيبة فان الاجرة فيها يجب بالتمكن من استيفاء المنفعة (قوله وقال الشافعي ثابت بنفس العقد) قال الأستاذي وفائدة هذا الخلاف ما ذكره العلامة الدين العام في طريقة الخلاف وهو ان لا يثبت المؤجر ولاية المطالبة بتسليمها في الحال ولو كانت الاجرة عبداً وهو فريته لا يعتق عليه في الحال (قوله لم تسر المنفعة ديناً) قال الأستاذي فان قيل لم يملك المانع يلزم الاقتراض عن دين بدين قلنا لو صح ذلك لزم التقاض في المجلس فالمسألة تفرق من غير تقاض ولا يكون ذلك ديناً بين بطل ما قالوا

(قوله وكذا يصح الارتهان والكفالة بهما) قال قاضيخان في فتاواه قبيل فصل الاجارة الطويل رجل اجار داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال للمستاجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن الاجر صح ذلك في قول محمد وأبي يوسف الاول ولا يصح في قول أبي يوسف الآخر ولو قال ابرأتك عن خمسة مائة من هذا الاجر او قال عن تسعمائة من الالف صح ولو قال بعد ما مضت ستة أشهر من وقت الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل في قول محمد رحمه الله (٨٠٨) وفي قول أبي يوسف الآخر صح ابرأؤه عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تجميل

وهو زمان حدودها تصير هي مقبوضة فلا يكون ديناً بين أصلاً ولو كان العقد منقداً في حق المنفعة لما جازت الاجارة بالدين المؤجل أصلاً كما لا يجوز السلم به ولو جاز أن يجعل المعلوم كالمستوفى لجاز ذلك في السلم أيضاً كما اذا باع العين بالدين فاذا استوفى المنفعة ثبت الملك في الاجرة لتحقيق المساواة وان عملها أو اشترط تجميلها فقد التزمه بنفسه وأبطل المساواة التي اقتضاها العقد فصح بخلاف الاجارة المضافة الى وقت بشرط تجميل الاجرة حيث يكون الشرط باطلاً ولا يلزمه الحال شيء لأن امتناع وجوب الاجرة فيه ليس بمقتضى العقد بل بالتصريح بالاضافة الى وقت في المستقبل والمضاف الى وقت لا يكون موجوداً قبيل ذلك الوقت فلا يتغير هذا المعنى بالشرط وفيما نحن فيه انما لا يجب لاقتضاء العقد المساواة وليس بمضاف صريحاً فيسقط ذلك المعنى بالتصريح على خلافه ألا ترى أن الثمن في البيع يجب في الحال ولا يجب تسليم المبيع حتى يسلم الثمن لأن العقد يقتضي المساواة ثم اذا كان الثمن مؤجلاً لا يجب تسليمه في الحال لأنه تأخر بالقصد صريحاً ولا يتأثر بغيره من الاجرة بعد العقد ولو لم يعلم كمالها المصاحح وكذا يصح الارتهان والكفالة بهما وكذا التزويج امر أه بسكنى داره سنة وسلم الدار اليها ليس لها أن تمنع نفسها فلو لم تملك المنفعة ولم تقبضها منعت نفسها لانا نقول لا يصح ابراءه عند أبي يوسف رحمه الله لعدم وجوبه كالمضاف بخلاف الدين المؤجل لأنه ثابت في الغنمة فجاز ابراءه عنه والحجوب على قول محمد رحمه الله أنه وجد سبب وجوبه فجاز ابرأؤه بعد وجود السبب كالبراء عن القصاص بعد الجرح والرهن والكفالة للوثيقة فلا يشترط فيه حقيقة الوجوب ألا ترى انهم ما جازان بالثمن في البيع المشترط فيه الخيار وبالدين الموعود وجازت الكفالة بالدرء وجازت ائتمارها بالشرط فكذلك اجازة الدين أما جواز الكفالة فظاهر لأنه يجوز تعليقها بشروط ملائمة فهذا لا يكون أقل منه وأما الرهن فلا نه استيفاء للدين حكماً فيكون معتبراً بالاستيفاء الحقيقي فواستوفى الاجرة هنا حقيقة جاز فكذلك بخلاف الاجارة المضافة وانما لم يكن للراء أن تجبس نفسها بعد تسليم الدار اليها لأنه أوفى ما سمي لها برضاها وهو المراد عمده عادة عند الاطلاق فصارت كما اذا أجلت المهر كله فإنه يجب عليها تسليم نفسها قبل حلوله فكذلك هذا بل أولى لانها تسلمت الدار وهي قائمة مقام المنفعة من وجهه على ما بينا وقوله للشارع جعل المعلوم حقيقة موجوداً حكماً الخ قلنا نعم لكن عهدنا ذلك فيما يمكن تقدير وجوده حقيقة لان الشيء انما يقدر حكماً اذا كان يمكن تصوره حقيقة كفي المستشهد به فان الحكي يتصور موته وكذا بالعكس وأما المنافع فلا تقبل العقد أصلاً حتى في حال وجودها على ما بينا فكيف يقدر وجودها بل جواز العقد وليس في وجودها جواز بل بطلانها على ما بينا على أن ما اعتبره قلب وما اعتبرناه تغيير فكان أولى على ما بينا قال رحمه الله (فان غصبت منه سقط الاجر) أي ان غصبت العين المستأجرة من يد المستأجر سقط الاجر كله فيما اذا غصبت في جميع المدة وان غصبت في بعضها سقط بحسب الزوال التمكن من الانتفاع وهو شرط لوجوب الاجرة الاحقيقية الانتفاع على ما بينا وهل تنفسخ الاجارة قال صاحب الهداية تنفسخ وقال القاضي نظر الدين في فتاواه والفضل لا تنتقض قال رحمه الله (ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم للجمال كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله) والاصل فيه أن الاجارة معاوضة والملك في المنافع يتبع ثبوته زمان

الاجرة شرطاً في الاجارة ثم وهب منه الاجر أو ابرأه عن الاجر صح في قولهم ولو اجر داره ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله ان استأجره سنة جاز وان استأجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب منه بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه أبو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله وبه تأخذه وقال الحدادي رحمه الله ولو وهب بعض الاجرة أو ابرأ منه جازاً جاعلاً أما على أصل محمد فظاهر لان الهبة تجوز عنده في الجميع فكذلك في البعض وأما على أصل أبي يوسف فهبة البعض حظ تحقق بالاصل فيصير كالموجود في حال العقد وهبة الجميع لا تحقق بالعقد فتثبت في الحال وليس هنالك حق واجب فلا يصح وأما اذا وجبت الاجرة بمضي الوقت وهي دين فلا بأس بالسراية والهبة والصرف لانه دين واجب كسائر الديون اه (قوله سقط الاجر) وذلك لان استحقاق الاجرة اذا لم يوجد التجميل لما باستيفاء المنافع أو بالتمكن

من الاستيفاء ولم يوجد الاستيفاء والتمكن منه أصلاً فلا تستحق الاجرة اه اتقاني (قوله في الثمن ولرب الدار والارض العقد طلب الاجر كل يوم) قال في شرح الاقطع وقال زفر لا يطالبه الا بعد مضي مدة الاجارة ولو كانت مائة سنة وهو قول أبي حنيفة الاول اه اتقاني (قوله في الثمن ولا تقصير والخياط بعد الفراغ من عمله) واذا اشترط في جميع هذه الوجوه تجميل الاجر أو تأخيرها فهو على ما اشترطه لما أنه أعرض عن قضية المعادلة اه اتقاني

(قوله لان الموقوف عليه جلة المنافع) أي وهو لم يقصر مسلمة اليه فلا يطالبه بدلها اه (قوله كالمثل في المبيع) وكما لو استأجر خياطاً  
 يخط له ثوباً باخفاط بعضه لا يستحق الاجرة ما لم يفرغ من العمل بخلاف ما اذا بين وقت الاستحقاق مثل أن يقول أجرتك هذه الدار بكذا سنة  
 على أن تعطى الاجرة بعد شهرين لان ذلك بمنزلة شرط تعجيل الاجرة ولنا أنه استوفى بعض الموقوف عليه فيجب بدله تحقيق المساواة بين  
 المتعاقدين اه اتقاني (قوله كافي كراء الدابة) الكراء بالمدا الاجرة اه مصباح (قوله ففي الدار يجب لكل يوم) أي لان اليوم مقصود  
 بالانتفاع وأخذنا البديل عنه لا يفضي الى الضرر اه اتقاني (قوله وفي المسافة لكل مرحلة) وهو استئصال اه (قوله ولا يفرغ  
 لغيره) أي لانه كما يفرغ من تسليم اجرة ساعة يجب عليه تسليم اجرة ساعة أخرى على التوالي اه اتقاني (قوله أو قطع المسافة) من هنا  
 الى قوله في المتن وزرع رطبة منقود من خط الشارح رحمه الله اه (٩٠٩) (قوله في المتن فان أخرجه فاحترق الخ) قال في الهداية  
 ومن استأجر خيطاً الخبز له

المقدم فكذلك المثلث في الاجرة على ما بيناه ثم كان أبو حنيفة أو لا يقول في الكل لا يجب شيء من الاجرة حتى  
 يستوفى جميع المنفعة والعمل وهو قول زفر لان الموقوف عليه جلة المنافع والعمل فلا يتوزع الاجر على  
 أجزاءها كالمثل في المبيع والرهن في الدين ثم يرجع عن هذا فقال ان وقعت الاجرة على المدة كافي اجارة  
 الدار والارض أو على قطع المسافة كافي كراء الدابة يجب الاجر بحصة ما استوفى من المنافع اذا سكن  
 للمستوفى في اجرة معاومة من غير مشقة في الدار يجب لكل يوم وفي المسافة لكل مرحلة والقياس أن يجب  
 في كل ساعة بحسابه تحقيقاً للمساواة الا أنه يفضي الى الحرج لانه لا يعلم حصته الا بمشقة ولا يفرغ لغيره  
 فرجع الى ما ذكرنا لان اجرة معاومة من غير مشقة وهذا القدر من المنفعة مقصود فيجب  
 البديل بحصته بخلاف ما اذا وقعت الاجرة على العمل كالخطاطة والقصارة لان العمل في البعض غير منتفع به  
 فلا يستوجب الاجر بمثلته حتى يفرغ من العمل فيستحق الكل وكذا اذا عمل في بيت المستأجر ولم يفرغ  
 من العمل لا يستحق شيئاً من الاجرة على ما ذكره صاحب الهداية وصاحب التحرير ودون كافي المصنفين  
 والقوائد الظهيرية والذخيرة وبمبسط شيخ الاسلام مؤرخ الجامع الصغير للقرن الاسلامي وقاض خوار  
 والتبر تاشي أن اذا خاط البعض في بيت المستأجر يجب الاجر له بحسابه حتى اذا سرق الثوب بعد ما خاط  
 بعضه يستحق الاجر بحسابه واستشهد في الاصل على ذلك بما لو استأجر انسانا ليعمل له طائفاً في بعضه ثم  
 انهدم فله اجر ما بقي فله ما يدل على أنه يستحق الاجر ببعض العمل في الكل الا أنه يشترط فيه التسليم الى  
 المستأجر في سكنى الدار وقطع المسافة صار مسلماً اليه بمجرد تسليم الدار وقطع المسافة وفي الخياطة  
 وهو هو الا يكون مسلماً اليه الا اذا سلمه الى صاحبه حقيقة ففي خياطته في منزل المستأجر يحصل التسليم  
 بمجرد الفعل اذ هو في منزله والمثل في بيده فلا يحتاج فيه الى التسليم الحقيقي فيجب بمجرد العمل ولهذا اذا فرغه  
 في منزله يجب الاجر من غير تسليم اليه وعلى ما ذكره صاحب الهداية وصاحب التحرير لا يستحق الاجر على  
 البعض الا في سكنى الدار أو قطع المسافة وهو أقرب الى المروي عن أبي حنيفة رحمه الله لانه روى الثوري  
 بينهما عن في القول المرجوع اليه وعلى ما ذكرنا وعلى ما ذكره صاحب التحرير لا يستحق الاجر على  
 اخراج الثوب من الثوب يعني الخباز ان يطالب بالاجر اذا أخرج الثوب من الثوب لانه قد فرغ فملك المطالبة  
 كالخطاط اذا فرغ من العمل هذا اذا كان يخبز في بيت المستأجر لانه صار مسلماً اليه بمجرد اخراجه فيستحق  
 الاجر وان كان في منزل الخباز لم يكن مسلماً اليه بمجرد اخراجه من الثوب قال رحمه الله (فان أخرجه  
 فاحترق فله الاجر ولا ضمان عليه) يعني اذا أخرجه من الثوب ثم احترق هذا اذا كان يخبز في منزل المستأجر

في بيته فقفي من دقيق يدبرهم  
 لم يستحق الاجر حتى يخرج  
 الخبز من الثوب لان تمام  
 العمل بالخراج فواستحق  
 أو سقط من يده قبل الخراج  
 لا أجر له لانه لا قبل التسليم  
 فان أخرجه ثم احترق من  
 غير فعله فله الاجر لانه صار  
 مسلماً بالوضع في بيته ولا  
 ضمان عليه لانه لم يوجد  
 منه الجناية قال رضي الله  
 عنه وهذا عند أبي حنيفة  
 لانه أمانة في يده وعندهما  
 بعض من مثل دقته ولا أجر له  
 لانه ممنون عليه فلا يبرأ  
 الا بعد حقيقة التسليم وان  
 شاء منه الخبز وأعطاه اه  
 قال الاتقاني قال محمد في  
 الجامع الصغير عن يعقوب  
 عن أبي حنيفة في رجل  
 أدخل رجلاً الى منزله  
 استأجره لخبز له خبزاً فلما  
 أخرجه من الثوب احترق من

غير فعله قالوا له الاجر ولا ضمان عليه الى هنا لفظ أصل الجامع الصغير فاذا في شروح الجامع الصغير أم عدم الضمان لانه عكس لا يضمنه  
 وأما وجوب الاجر فلانه أوفى عمله وصار الخبز منتفعاً به فصح التسليم اه قوله في الهداية وهذا عند أبي حنيفة قال الاتقاني أي عدم  
 الضمان على الخباز اذا احترق الخبز بهد الأخراج من غير فعله وهو مذهب أبي حنيفة أم عندهما فعليه الضمان أقول في الجامع الصغير  
 أطلق الجواب بعدم الضمان ولم يذكر الخلاف وكذا لم يذكر في شروح الجامع الصغير بل قالوا لا ضمان عليه مطلقاً فعن هذا  
 قالوا الجواب في الجامع الصغير بخبري على عونه أم عند أبي حنيفة فلا ضمان عليه لانه لم يملك من صنعده وأما عند هامة لانه هامة بعد  
 التسليم وانما ذكر الخلاف الثوري في شرحه مختصراً الكرخي بروايتين سمعته عن محمد قال وإذا أخرجه من الثوب فوضع وهو يخبز  
 في منزل المستأجر وقد فرغ فان احترق من غير جناية فله الاجر ولا ضمان عليه في قول أبي حنيفة لانه فرغ من العمل وصار مسلماً له

بأخراجه من التنوير لانه في ملك المستأجر وهلاك الشئ من غير عمل الاجير المشترك لا يتعلق به الضمان عنده فأما قول من يضمن الاجير المشترك فإنه يضمن له دقيقا مثل الدقيق الذي دفعه اليه ولا أجر له فان شاء ضمنه قيمة الخبز مخبوزا وأعطاه الاجر وذلك لان قبض الاجير المشترك عندهما مضمون فلا يبرأ منه بوضعه في منزل مالكة كما لا يبرأ من ضمان المغصوب بذلك فاذا وجب عليه الضمان صار صاحب الدقيق بالتخيير ان شاء ضمنه دقيقا وأسقط الاجر لانه لم يسلمه العمل وان شاء ضمنه خبزاً صار العمل مسلماً له فوجب عليه الضمان فوجبت عليه الاجرة قال ولا أضنه الخطب والمخ لانه صار مستهلكا قبل وجوب الضمان فوجب عليه الضمان ولا قيمة له اه (قوله ولو احترق قبل أن يخرج به) قال الانتقائي وانما قيد بهدم الضمان في صورة الاحتراق بعد الاخراج من التنوير لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول أعياننا جميعا الأتري الى ما قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في باب من استأجر أجيرا يعمل في بيته وان احترق الخبز في التنوير قبل أن يخرج به فان أبا حنيفة قال في هذا هو ضامن لانه بما جنته يداه بتقصيره بالقطع من التنوير فان ضمنه قيمته مخبوزا أعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا لم يكن له أجر لانه اذا ضمنه ( ١١٥ ) قيمته مخبوزا فقد وصل العمل اليه معني لو وصل قيمته اليه فكان له الاجر واذا ضمنه

لانه بمجرد الاخراج صار مسلما اليه اذا المنزل في يده فيستحق الاجر بوضعه فيه ولا يجب عليه الضمان اذا هلك به ذلك بالاجماع لانه هلك بعد التسليم ولو احترق قبل أن يخرج به أو سقط من يده قبل الاخراج فاحترق لا يستحق الاجر له لانه هلك قبل التسليم ولا يضمن له بخلاف ما اذا خا ط الثوب في منزل صاحب الثوب حيث يستحق الاجر بخياطة بعضه وان هلك قبل التسليم على ما ذكره الجماعة لان ذلك القدر له قيمة وينتفع به فيستحق الاجر بحسبه وانما لم يضمن لانه هلك بعد التسليم لانه يصير مسلما بالاخراج على ما ذكرنا وهذا بالاجماع ولو احترق في التنوير قبل الاخراج قال في النهاية يضمن لانه جنابة يده وان كان الخبز يخبز في منزل نفسه لا يستحق بالاخراج من التنوير المطالبة به لانه لا يصير الخبز مجرد الاخراج مسلما الى صاحبه لان المنزل ليس في يده فلا بد من التسليم الحقيقي بخلاف ما اذا خبز في منزل المستأجر على ما ذكرنا ولو هلك هنا قبل التسليم الى صاحبه لا يستحق الاجر لعدم التسليم الحقيقي ولا يجب عليه الضمان عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب الضمان لان المتاع عنده في يد الاجير المشترك أمانة وعندهما مضمون ثم اذا صار ضامنا فالمالك بالتخيير ان شاء ضمنه دقيقا ولا أجر له وان شاء ضمنه قيمة الخبز وأعطاه الاجر ولا يجب عليه ضمان الخطب والمخ لان ذلك صار مستهلكا قبل وجوب الضمان عليه وحين ما وجب الضمان كان رمادا قال رحمه الله (ولو طبخ بعد الغرف) أي للطبخ أن يطبخ الاجرة بعد ما غرف الطبخ لان الغرف عليه هذا اذا كان يطبخ للوليمة وان كان يطبخ قدرا خاصة لاهل البيت فليس عليه الغرف لان العادة لم تجر به والمعتبر هو العادة في موضع لانص فيه قال رحمه الله (ولبيان بعد الاقامة) أي اذا استأجره ليضرب له لبنا في أرضه استحق الاجر اذا أقامه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يستحق حتى يشرجه لان التشريح من تمام له لانه لا يؤمن عليه من الفساد قبله فصارت التشريح كخراج الخبز من التنوير لانه هو الذي يتولد عاده والمعاد كالشروط وقولهما استحسان لابي حنيفة رحمه الله وهو القياس أن العمل قد تم بالاقامة والاتقاع به يمكن والتشريح عمل زائد عليه كالنقل الى موضع العمارة بخلاف ما قبل الاقامة لانه طين منتشر وبخلاف الخبز لانه غير منتفع به

قيمة دقيقه لم يصل العمل اليه لا صورة ولا معنى فلم يستحق الاجر وهذا قول أبي يوسف ومحمد الى هنا لفظه في شرح الكافي اه (قوله فاحترق لا يستحق الاجر) في المبسوط وهو صامن اه (قوله على ما ذكره الجماعة) أي خلافا لصاحب الهداية على ما تقدم في الصفحة الماضية من الشرح اه (قوله فلا بد من التسليم الحقيقي) أي ليخرج من ضمانه اه (قوله ولو هلك هنا) أي في منزل نفسه اه (قوله في المتن) ولو طبخ بعد الغرف) أراد بالغرف وضع الطعام في القضاة اه (قوله هذا اذا كان يطبخ للوليمة) قال الانتقائي والوليمة طعام العرس والوكيرة طعام البناء

وانطرس طعام الولادة وما تطعمه النفساء نفسها خرسه وطعام الختان اعدادا وطعام القادم من سفره تنبحة وكل طعام قبل صنع لدعوة مادية ومادية جميعا ويقال فلان يدعو النقرى اذا خص وفلان يدعوا الجفلى أو الاجفلى اذا عم قاله القتيبي وغيره (قوله أن العمل قد تم بالاقامة) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله في مختصره واذا استأجره ليضرب له لبنا في ملكه أو في شئ هو في يده فان رب اللين لا يكون قابضا حتى يحجب اللين وينصبه في قول أبي حنيفة رحمه الله لا اختلاف عنه في ذلك وعند أبي يوسف ومحمد حتى يشرجه فان هلك اللين قبل الحد الذي حدته كل واحد منهم في قوله فلا أجر له وان كان بعده قوله الاجر وان كان ذلك في غير يده ولا في ملكه لم يكن له الاجر حتى يسلمه منصوبا عند أبي حنيفة ومشرحا عند أبي يوسف ومحمد الى هنا لفظ الكرخي قال في شرح الطحاوي والتسليم هو أن يتخلى بين المستأجر وبين اللين ولكن في أي وقت يصح التسليم عند أبي حنيفة اذا أقامه وعندهما ما لم يشرجه لم يصح التسليم اه انتقائي قوله ما لم يشرجه وتشريح اللين تضديه وضم بعضه الى بعض اه انتقائي (قوله والاتقاع به يمكن الخ) الأتري أنه يؤخذ من ذلك المكان فيدنيه به فصارت الخبز بعد الاخراج اه غاية (قوله كالنقل الى موضع العمارة) أي فانه غير واجب عليه اه قال الانتقائي وقولها لا يؤمن عليه الفساد

ضعيف لان العين صارت منفعها بما لا يعتبر بالطاري بعد ذلك من اسباب الفساد كما بعد التثريب اه (قوله في المتن ومن لعله أثر في العين الخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره ولجميع من ذكرناه يعني من الصباغ والخياط والقصار والصابغ والنجار والاسكاف وسائر الصانع أن يحبسوا ما في أيديهم مما لهم العمل فيه أو مما عملوا حتى يقبضوا الاجر ( ) ( ) ( ) وليس للمستأجر قبض ذلك حتى يدفع

قبل الاخراج وغرة الخلاف تظهر فيما اذا فسد بالمدبر ونحوه بعدما قامه فعنده يحبس الاجر وعندهما لا يجب اذ هلك قبل التثريب هذا اذا لم يكن في أرض المستأجر لانه يصير مسلما اليه بالاقامة أو بالتثريب على اختلاف الاصلين وان لم يكن في أرض نفسه لا يستحق حتى يسلمه وذلك بالاعتدال بالاقامة عنده وعندهما ما بالاعتدال بعد التثريب وقد ذكرنا نظيره في الخبر قال رحمه الله (ومن لعله أثر في العين كالتصباغ والقصار يحبسها الاجر) أي يحبس العين للاجر حتى يستوفيه لان المعقود عليه وصف في المحل فكان له حق الحبس لاستيفاء البدل كافي المبيع وذكر في النهاية أن القصار اذا ظهر عمله باستعمال النشاحان له حق الحبس وان لم يكن لعله الازالة الدرر اختلفوا فيه والاشعق أن له حق الحبس على كل حال لان السباغ كان مستترا وقد ظهر بفعله بعد ان كان هالكا بالاستمرار فصار كأنه أحد ثمنه فيه بالظهور وعزاه الى شرح الجامع الصغير لقاضيخان وقال زفر رحمه الله ليس له أن يحبس العين فيما عمله اثر لان المعقود عليه صار مسلما الى صاحب العين باتصاله على كسبه فحق الحبس به لان الاتصال على كسبه بانه فصار كالتقبض بيده الا ترى أنه لو أمر شخصه بان يزرع له أرضه حنطة من عنده فزرعها المأمور صار قاضيا باتصاله على كسبه وصار كما اذا صبغ في بيت المستأجر قلنا اتصال العمل بالمثل ضرورة اقامة العمل فلم يكن راضيا بهذا الاتصال من حيث انه تسليم بل رضاه في تحميم عمل الصباغ ونحوه من الاثر في المحل اذ لا وجود للعمل الا به فكان مضطرا اليه والرضا لا يثبت مع الاضطرار كصاحب العاين اذا ائتم السفل لا يكون متبرعا راضيا به لانه مضطرا اليه وليس هذا كصبغ في بيت المستأجر لان العين فيه في يد المستأجر لتقيامه به على المنزل ويمكن العامل أن يتحرر عنه بأن يعمل في منزل نفسه فلم يكن مضطرا اليه فيكون راضيا بالتسليم مع امكان التحرر عنه فيبطل حقه في الحبس نظيره اذا سلم المبيع رضاه ليس له أن يسترده ونظيره الاول اذا قبضه المشتري بغير رضاه كان للمائع أن يسترده ونظيره هذا الخلاف الوكيل بالشراء اذا اقتد الثمن من عنده كان له أن يحبس المبيع عن الموكل حتى يوفي الثمن لانه مضطرا في نقده من عنده وعند زفر ليس له أن يحبس لان يدا الموكل يدا الموكل فكان في يده قبض الوكيل قلنا انه مضطرا في هذا القبض فلا يمكن التحرر عنه اذ لا يقدر أن يقبض المبيع على وجه لا يقع في يدا الموكل فلا يسقط حقه في الحبس بذلك قال رحمه الله (وان حبس قضاة فلا ضمان ولا اجر) لان العين امانة في يده على ما بين وله أن يحبسها بالاجر ثم عا فلا يكون بدمته يافلا يجب عليه الضمان به ولا يجب له الاجر لان المعقود عليه هالك قبل التسليم وذلك يوجب سقوط البدل كالمبيع اذا هلك قبل القبض وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما ايضمن العين لانها كانت مضمونة عليه قبل الحبس عندهما فلا يسقط ذلك بالحبس ثم اصحاب العين الظهار ان شاء ضمنه فقيمة العين غير معمولة ولا اجر له لان العمل لم يصير مسلما اليه وان شاء ضمنه فمهمولة وعمله الاجر لان المبيع وعمل صار مسلما اليه بتسليمه اليه قال رحمه الله (ومن لا أثر له كالحمال والملاح لا يحبس للاجر) لان المعقود عليه نفس العمل وهو عرض يقضي ولا يتصور بقاؤه ولا له أثر يقوم مقامه فلا يتصور حبسه بخلاف راد الا لا يوقانه يحبس على العمل وان لم يكن لعله اثر لانه كان على شرف الهالك فاحياه بالرد فكانه باعه من مولاه فكان له حق الحبس واختاره في غسل الثوب حسب اختلافهم في القصار بالانشاء وقد ينه من قبل قال رحمه الله (ولا يستعمل غيره ان شرط عمله نفسه) أي ليس للاجير أن يستعمل

الاجر عزلة المبيع بحبس البائع حتى يستوفى الثمن وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والحسن بن زياد وأما الحمال والملاح يستأجر على حمل شيء فليس لهم حبس ما حملوه لانه لا يعمل لهم فيه قائم ولا تأثير وقال محمد فان حبس الحمال المتاع في يده فهو غاصب وقال أبو يوسف في الحمال يطلب أجره بعد ما بلغ المنزل فيسأل أن يضعه فليس له ذلك الى هنا لفظ الكرخي اه اتفاق قوله والاشعق أن له حق الحبس الخ قال خير الدين قاضيخان وأما القصار اذا قصر الثوب هل له حق الحبس لاستيفائه الاجر قالوا ان ظهور أثر عمله في الثوب باستعمال النشاحان أو باليد كان له حق الحبس وان لم يكن عمله الا الغسل لا يكون له حق الحبس لان السباغ كان موجودا في الثوب ومنهم من قال له حق الحبس على كل حال وهو الصحيح لان السباغ وان كان موجودا في الثوب الا انه كان مستورا وقد ظهر بعله فكان له حق الحبس كذا ذكر في شرح الجامع الصغير وهذا اذا كان عمله

في ذلك اما اذا خاط الخياط أو صبغ الصباغ في بيت المستأجر فليس له حق الحبس كذا في خلاصة التنوير اه اتفاق قوله في المتن ومن لا أثر له كالحمال) يروي قوله كالحمال بالحساء والحكيم او اوحدا ولو سئلت كرهه الكرخي في مختصره من رواد مرانقا والاولى أن يروى هنا بالحساء لان الحمال يجوز أن يقع على الظاهر وعلى النهاية فيكون أهم من لفظ الحمال بالحسيم فكان أولى اه اتفاق قوله في المتن ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه) ونقل عن الامام حميد الدين النضر ان ضرورة المسئلة لعله اذا قال الخياط

ثم لا على أن يعمل بنفسك أو يبدل أما إذا قال على أن يعمل فهو مطاني اه غاية (قوله في المتن وإن أطلق كان له أن يستأجر غيره) لأن  
الطلاق ينصرف إلى المعتاد والمتعارف فيما يشترط والصانع يعاون في العادات بأنفسهم وبأجرائهم فكان له أن يعمل بنفسه وأجره وهذا  
لأن المعقود عليه مطلق العمل في الذمة وذلك موجود في فعله وفعل غيره فيجوز أن يوفيه باستعانة غيره كما في إيفاء الدين اه اتقاني (قوله  
في المتن ولا أجر لحامل الكتاب الخ) هذه من مسائل الجامع الصغير وهو من أقره محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل استأجر رجلا  
ليذهب بكتابه إلى البصرة إلى فلان ويحى بجوابه فذهب فوجده فلا أقدمت فرد الكتاب قال لا أجر له وقال محمد بن الأجر في الذهاب إلى  
هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير ولم يذكر محمد قول أبي يوسف وقال في المحصر والمختلف ذكر أبو الليث قول أبي يوسف مع محمد وغيره مع  
أبي حنيفة وذكر القدر في كتاب التتريب (١١٣) ونظر الإسلام البردوي في شرح الجامع الصغير قول أبي يوسف مع أبي حنيفة

غيره وإذا شرط عليه أن يعمل بنفسه لأن المعقود عليه العمل من محل معين فلا يقوم غيره مقامه كما إذا كان  
المعقود عليه المنفعة بأن استأجر رجلا شهرا للخدمة لا يقوم غيره مقامه في الخدمة ولا يستحق به الأجر  
لأنه استيفاء للذمة بلا عقد لتعين المعقود عليه لذلك قال رحمه الله (وان أطلق كان له أن يستأجر غيره)  
لأن الواجب عليه عمل في ذمته ويمكنه الإيفاء بنفسه وبالاستعانة بغيره كالأمر بقضاء الدين قال رحمه  
الله (وان استأجره ليحى به عماله فبات بعضهم فإيهما بقي فله أجره بحسابه) لأنه أوفى ببعض المعقود عليه  
فيستحق الأجر بحسابه قال الفقير أبو جعفر الهندواني رحمه الله عند إذا كان عياله معلومين حتى يكون  
الأجر مقابلا ليجملتهم وان كانوا غير معلومين يجب الأجر كله وفي النهاية عن الفضلي أنه إذا استأجر في  
المصر ليعمل الخنطة من القرية فذهب فوجد الخنطة فعادان كان قال استأجرت منك من المصر حتى  
أسهل الخنطة من القرية يجب نصف الأجر بالذهاب وان قال استأجرت منك حتى أحصل من القرية  
لا يجب شيء لأن الأجرة كانت بشرط الحمل لا غير وفي الأولى كان العقد على شيئين على الذهاب إلى ذلك  
الموضع والحمل منسبه إلى ههنا وقد ذهب إليه فاستسوى وفي بعض المعقود عليه فيجب الأجر بحسبه وعزاه إلى  
الذخيرة وروى هشام عن محمد رحمه الله أنه في السفينة ذكروا في المحيط قال رحمه الله (ولا أجر لحامل  
الكتاب للجواب ولا لحامل الطعام إن رده الموت) معناه ان استأجره لذهب بطعام إلى فلان عكته مثلا أو  
ليذهب بكتابه إليه ويحى بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا أجر له لأنه نقض تسليم المعقود عليه  
بارد فصار كأنه لم يفعل فلا يستحق الأجر وقال زفر رحمه الله له الأجر في الطعام لأن الأجر بمقابلته حمل الطعام  
إلى مكة وقد وفي بالمشروط فاستحق الأجر عليه ثم هو برده جان فلا يسقط حقه به في الأجر بخلاف نقل  
الكتاب لأن الأجر فيه لا يقابل الحمل لأنه لا مؤنث له وقال محمد رحمه الله له الأجر للذهاب في نقل الكتاب لأنه  
أوفى ببعض المعقود عليه وهو قطع المسافة لأن الأجر مقابل به لما فيه من المشقة دون حمل الكتاب لثقله  
مؤنثه بخلاف حمل الطعام لأن الأجر فيه مقابل بالحمل دون قطع المسافة لأن في حمل الطعام مؤنثه قلنا  
الأجر مقابل بالنقل فمع ما لأنه وسيلة إلى المقصود وهو وضع الطعام هناك وعلم ما في الكتاب فإذا رده فقد  
نقض المعقود عليه فلا يستحق الأجر كما إذا نقض انطياط انطياط بعد الفراغ ولو وجدته قائما فهو كالأجر  
وحده ميتا بعد الوصول إليه ولو ترك الكتاب هناك ليوصل إليه أو إلى ورثته فله الأجر في الذهاب لأنه  
أوفى بأقصى ما في وسعه وقال في المحيط بعد ما ذكر هذه المسئلة وكذا لو استأجر رسولاً ليلجأ إليه إلى فلان

وقال تفسير الدين قاضيخان  
في شرح الجامع الصغير  
واختلاف المشايخ في قول  
أبي يوسف والأصح أن قوله  
كقول أبي حنيفة رضي الله  
عنه وأجروا أنه لو ترك  
الكتاب مؤثما ولم يرد إلى المرسل  
يستحق أجر الذهاب وأجروا  
أنه لو ذهب إلى البصرة ولم  
يجعل الكتاب لا يستحق  
الأجر وأجروا أنه لو استأجر  
رسولا ليلجأ الرسالة إلى  
فلان بالبصرة فذهب ولم  
يجد فلا نأفاه يستحق الأجر  
إلى هنا لفظ قاضيخان  
والأصل هنا أن المعقود  
عليه إذا انتقض بطل الأجر  
بالاتفاق ولكن اختلف في  
أن الأجر مقابل بالوصول  
الكتاب إلى المكتوب إليه  
أم مقابل بحمل الكتاب  
وقطع المسافة به فقال محمد  
أنه مقابل بقطع المسافة  
بالكتاب لا بحمل الكتاب

وجوابه إلى الكتاب لأن حمله لا يقابل به البذل غالباً لثقله مؤنثه ثم قطع المسافة وقع في الذهاب للاستأجر فوجب  
أجر الذهاب ولم يقع قطعها في العود للاستأجر فلم يجب أجره وذلك لأنه أوفى ببعض المعقود عليه دون البعض فوجب الأجر بحسب ذلك كالأجر  
استأجره على حمل طعام إلى البصرة فحمل بعضه ووجه قوله ما أن المقصود من الاستأجر على حمل كتاب إلى فلان بالبصرة هو إيصال  
الكتاب إليه لأجله وانما الحمل وسيلة إليه والأجر يقابل به وهو المقصود من العقد دون الوسيلة فإذا ردت الكتاب ولم يوصله إلى المكتوب إليه  
فقد أبطل عمله قبل التسليم فلا يستحق كالأجر خياط الخياط له فو بانطياطه ثم فقد لا يجب له الأجر لأنه نقض عمله فكذلك هنا فصار كمن  
استأجر رجلا حمل طعام إلى فلان بالبصرة فمقله ثم رده إلى بغداد فلا أجر له فاشبه ما إذا كان المكتوب له حيا ولم يوصله إليه بخلاف ما إذا ترك  
الكتاب مؤثما حيث يجب له أجر الذهاب إذ لم ينقض عمله بل أتى عافي وسعه ولم يكن اه اتقاني (قوله في المتن ولا لحامل الطعام) هذه المسئلة  
متفق عليها بخلاف التي قبلها قال الاتقاني وهذه أي مسئلة حمل الطعام في قول عليهما الثلاثة (قوله وكذا لو استأجر رسولاً الخ) قال

بيغداد

الاتقاني ولو استأجره لم يبلغ رسالته الى فلان بالمصرة فذهب الرجل فلم يجد المرسل اليه أو وجدته لكن لم يبلغ الرسالة فراجع فله الاجر والفرق بين الرسالة والكتاب أن الرسالة قد تكون صراير في المرسل بان يطلع عليه غيره أما الكتاب فمختوم يعني لو تركه الكتاب مختوما لا يطلع عليه غيره قال الشيخ الاحام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله لا تسلم فصل الرسالة هو والكتاب سواء ما في الطعام اذ ارجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عندنا أصحابنا الثلاثة كذا في المصلاصة اهـ

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

(قوله ولغيرها) أي كوضع الامتعة اهـ (قوله وكسر الحطب) سيأتي بعد أسطر اهـ (١١٣) (قوله وانما هذا الجواب بناء على

عرفهم الخ) قال الاتقاني فان كان في الدار موضع معتد بط الدواب كان له ذلك والافلا لا يذود حتى يفسد

الدار اذ ربط الدواب في موضع السكنى بفساد اهـ (قوله في المتن يسكن) بفتح الياء من الثلاثي الجزء فيكون على هذا التصاب قوله حدادا أو قصارا أو طعانا على الحال وبفهم على هذا التقدير عدم سكنه بخبره بطريق الدلالة ويجوز يضم الياء وكسر الكاف والتصاب كل منها على أنه مفعول به فعلى هذا التقدير يفهم عدم سكنه بنفسه بطريق الاشارة لانه عالم بزمان يسكن غيره لانه يوهن البناء وفي سكنى نفسه ملتصبا بهذه الاشياء هذا المعنى حاصل فكان في منعه عن السكنى تفسيره اشارة الى منعه عن سكنه والله اعلم وانما قلنا ان الاصل دلالة لانها لم يملك السكنى بنفسه

يبعد اذ لم يجد فلانا وعاد فله الاجر لان الاجر يقطع المسافة لانه في وسعه وأما الاسماع فليس في وسعه فلا يقابل الاجر والله سبحانه وتعالى أعلم

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

قال رحمه الله (صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها) والقياس أن لا يجوز حتى بين ما يعمل فيها لان الدار تصلح للسكنى واغريها وكذا الحوانيت تصلح لاشياء مختلفة فينبغي أن لا يجوز ما لم بين ما يعمل فيها كاستئجار الارض للزراعة والثياب للبس وجه الاستحسان أن العمل المتعارف فيها السكنى ولهذا تسمى مسكنة فيصرف اليها لان المتعارف كالمشروط ولائم الاختلاف باختلاف العامل والعمل بخارج اجارتهم مطلقا بخلاف الارض والثياب فانهم ماختلفوا في استعمال المزرع والاديس فلا يبين البيان قال رحمه الله (وله أن يعمل فيها كل شيء) لما ذكرنا انها لا تختلف باختلاف العامل والعمل بخارجها لانه أن يعمل فيها ما شاء عند الاطلاق وله أن يسكن غيره معه أو منفردا لان كثرة السكان لا تفسد العمل بزيادة عمارتهم لان خراب المسكن يترك السكن وله أن يضع فيها ما يبدل حتى الحيوان لانه من غمام السكنى وله أن يعمل فيها ما يبدل من العمل كالوضوء والاعتسال وغسل الثياب وكسر الحطب لان ذلك كله من نواحي السكنى وبه تتم السكنى وذكر في النهاية أنه لا يدخل الدواب في عرفنا لان المنازل بجغاري تفسق عن سكنى الناس فكيف تسع لادخال الدواب وانما هذا الجواب بناء على عرفهم في الكوفة قال رحمه الله (الا أنه لا يسكن حدادا أو قصارا أو طعانا) لان في نصب الرما واستعمالها في هذه الاشياء ضرر اظاهرا لانها توهن البناء فيتعبد المعتد براءها دلالة والمراد بالجرار حمار الماء وورما الشور وأما حاله فلا يمنع من النصب فيها لان هذا لا يضر بالبناء وهو من نواحي السكنى عادة ولا يثبت منه وعلى هذا تكسيرا الحطب المعتاد للابحج ونحوه لانه لا يوهن البناء وان زاد على العادة بحيث يوهن البناء فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار وعلى هذا ينبغي أن يكون المدق على هذا التفصيل فان القليل منه لا يستغنى عنه وقد جرت العادة بان يدق أهل كل دار ما يهضم في منازلهم ولا يوهن ذلك التسدير منه البناء فحاصله ان كل ما يوهن البناء أو فيه ضرر ليس له أن يعمل فيها الا باذن صاحبها وكل ما لا يضره جاز له بطلاق العقد واستصحابه ولو أقر الحداد وانهم يهدم البناء بعلمه وجب عليه الشمان لانه متعقد قيمها ولا أجر عليه لان الضمان والاجر لا يجتمعان وان لم يهدم وجب عليه الاجر استحسانا والقياس أن لا يجزى لان هذا العمل غير داخل تحت العقد والحال فيه قبل العقد وبعده سواء وجه الاستحسان أن العقود عليه هو السكنى وفي الحدادة وأحوال السكنى وزيادة فيكون مستوفيا للعقد وعليه يجب عليه الاجر بشرط السلامة وهو تظهير

(١٥ - زباني خامس) الاول قال شيخ الاسلام علاء الدين الاستيعابي في شرح الكافي واذا استأجر بيتا على أن يتعقد فيه قصارا فاراد أن يتعقد فيه حدادا فله ذلك ان كان مضرته ما واحدا ومضرة الحداد أقل لانه لا يلزمه منه ضرر وان كان أكثر مضرته لم يكن له ذلك ليعتق الضرر وكذلك الرعي والمسلم والحريم والمستأمن والحار والملاوطة الناجر والمكاتب كلهم سواء في الاجارة لانه معتد به وصل به الى اقامة المصالح الدنياوية وكل واحد من هؤلاء لا يملك اقامة مصالح دنياه ولا ينفوع بجارده وكل واحد منهم يملك التجارة اهـ اتقاني رحمه الله (قوله فلا يضمنه) وفي التفسير يورسح البذاد ان كان يضره بالبناء منع عنه وانما هذا كذا اختيار الحلواني وعليه الفتوى اهـ كافي (قوله لان الضمان والاجر لا يجتمعان) وانما كان كذلك لاننا جعلنا فعله ابتداء والابتداء لا يتسابل بالاجر اهـ اتقاني

(قوله ولو اختلف المؤجر والمستأجر في اشتراط ذلك) أي فقال المستأجر استأجرتم اللبنة والابنجر يقول للسكنى دون اللبنة اه  
 (قوله أو يقول على أن يزرع الخ) أما إذا قال على أن يزرع فيها ماشاء جاز العقد بلا بيان النوع لان عدم الجواز كان لدفع الضرر فإرضى  
 صاحب الأرض بذلك جاز لان المنفعة في جميعه معلومة ثم لما جاز استئجار الأرض للزراعة وصح دخول الشرب والطريق لان الاجارة تعقد  
 للانتفاع ولا انتفاع بالأرض اذا لم يدخل الشرب والطريق فيدخلان في انتفاع بخلاف ما اذا باع الأرض أو البنت حيث لا يدخل  
 الطريق والشرب الا أن يقول بكل حق هو له أو بمرافقه أو يقول بكل قليل وكثير هو فيه أو منه وههنا الان المقصود من البيع هو تلك  
 الرقبة لا الانتفاع بعينها ولهذا يجوز بيع (١١٤) الجش الذي لا ينتفع به في الحال ويجوز بيع الأرض السبخة ولا يجوز اجازتها

لعدم الانتفاع وقد صرح بيانه  
 في باب الحقوق وهو المراد  
 من قوله وقد مر في البيوع  
 قال الفقيه أبو الليث في  
 شرح الجامع الصغير وكان  
 الفقيه أبو جعفر يقول اذا  
 كانت الاجارة في بلدنا  
 فالشرب لا يدخل في الاجارة  
 بغير شرط لان الناس يقولون  
 بالماء على الانفراد فلا يجوز  
 أن يدخل فيها الا بالشرط  
 وقال الامام الاسيحابي في  
 شرح الطحاوي ومن استأجر  
 حاقونا ولم يسم ما يعمل فيه  
 فله أن يعمل فيه ما دله (قوله  
 ولوزعها بعد ذلك) يعني  
 نوعا من الانواع ومضت المدة  
 ففي القياس يجب أجر المثل  
 لانه استوفى أجر المثل بحكم  
 عقد فاسد فلا ينقلب الى  
 الجواز اه كما في (قوله  
 وينقلب العقد صحيحا) أي  
 لان العقد وعليه صار معلوما  
 بالاستعمال لما أن الاجارة  
 تنفذ ساعة فساعة على  
 حسب حدوث المنفعة

لعدم الانتفاع وقد صرح بيانه  
 في باب الحقوق وهو المراد  
 من قوله وقد مر في البيوع  
 قال الفقيه أبو الليث في  
 شرح الجامع الصغير وكان  
 الفقيه أبو جعفر يقول اذا  
 كانت الاجارة في بلدنا  
 فالشرب لا يدخل في الاجارة  
 بغير شرط لان الناس يقولون  
 بالماء على الانفراد فلا يجوز  
 أن يدخل فيها الا بالشرط  
 وقال الامام الاسيحابي في  
 شرح الطحاوي ومن استأجر  
 حاقونا ولم يسم ما يعمل فيه  
 فله أن يعمل فيه ما دله (قوله  
 ولوزعها بعد ذلك) يعني  
 نوعا من الانواع ومضت المدة  
 ففي القياس يجب أجر المثل  
 لانه استوفى أجر المثل بحكم  
 عقد فاسد فلا ينقلب الى  
 الجواز اه كما في (قوله  
 وينقلب العقد صحيحا) أي  
 لان العقد وعليه صار معلوما  
 بالاستعمال لما أن الاجارة  
 تنفذ ساعة فساعة على  
 حسب حدوث المنفعة

والفساد كان لاجل الجهالة فاذا ارتفعت كان الارتفاع في هذه الحالة كالارتفاع وقت العقد فيعود جازا وكذا لو  
 استأجر ثوباً باللبس ولم يعين اللبس لا يجوز لتفاوت الناس في اللبس فان عين اللبس بعد ذلك يجوز استئجاره باللبس اه كما في (قوله والقياس أن يقلع الخ) وحاصل ذلك أن في حق البناء والغرس اتحاد الجواب في الصور الثلاث وهي  
 الاجارة والعارية والغصب حيث يجب عليهم القلع والتسليم فارغوا في الزرع اختلف الجواب في الغصب يلزم القلع على الغاصب في الحال  
 لانه متعدي في الزراعة وفي الاجارة يترك الى وقت الادراك استئجاراً بالجر المثل وفي العارية المؤقتة وغير المؤقتة لا يأخذها صاحبها الى أن  
 يستحصد الزرع استئجاراً لانه ما كان متعدياً في الزراعة بجهة العارية ولا ذلك الزرع نهاية معاملة فتركها ولو ينبغي أن يترك بأجر المثل  
 كقاي الاجارة نظر الجاهلين البطل من البسوط اه كما في

(قوله في المتن وان أطلق أركب وألبس من شاء) اعلم أولاً أنه اذا استأجر دابة للركوب ولم يسم من يركبه لا تصح الاجارة وكذا اذا استأجر ثوباً باللبس ولم يبين من يلبسه وكذا اذا استأجر قدر الطبخ ولم يسم ما يطبخ فيها وكذا اذا استأجر أرضاً للزراعة ولم يسم ما يزرع فيها وقد روينا ذلك عن شرح الطحاوي عند قوله ويجوز استئجار الارض للزراعة فبعد ذلك ان قال قائل كيف قال القسودى هنا فان أطلق الركب كركب جازله أن يركب من شاء قلت المراد من الاطلاق التعميم في الاجارة بدون التقييد بركوب شخص بان قال أجزتكمها على أن تتركب من شئت ولهذا قال في شرح الاقطع وهذا الذي ذكره انما يريد به اذا وقع (١١٥) العقد على أن يركب من شاء وذلك لانه

اذا أطلق الركب فقد  
 الاجارة فاسد لان الركب  
 يختلف اختلافاً كثيراً فصار  
 الركب بان من شخصين  
 كالخمس بين فيكون العقود  
 علمية مجهولة ولا يصح العقد  
 فان قال تركب من شئت  
 صح العقد وان لم يسم شخصاً  
 بعينه لانا انما نعلمنا من  
 صحته لما لحق المالك الضرر  
 الذي يحصل في بعض  
 الركب فاذا رضى به صار  
 العقود عليه معاً ما جاز  
 كما في الارض اذا قال على  
 أن يزرع فيها ماشاء ثم اذا  
 فسدت الاجارة في المطلق  
 الركب واستعملها قبل  
 الفسخ يعين أول الراكب  
 وكذا في الثوب ونحوه اه  
 اتفاقاً (قوله أو بان يشترط  
 أن يفعل ماشاء الخ) ولو  
 استأجر قبضاً يلبسه الى  
 الليل فوضعه في منزله حتى  
 صباح الليل فلبسه الاجر كاملاً  
 لان صاحبها ممكنه من  
 استئجار العقود عليه بتسليم  
 الثوب اليه وما زاد على ذلك  
 ليس في وسعه وأبى له أن  
 يلبسه بعد ذلك لان العقد

في الصور كلها لان الارض ملكة فلا تجزى بغير اذنه كما في البناء والغرس ووجه الاستحسان وهو  
 الفرق بين البناء والغرس وبين الزرع قد بيناه قال رحمه الله (الأن يغرم له المؤجر قيمته مقابلاً وتمسك)  
 يعني عند مضى المدة يجب عليه قلع البناء والغرس على ما بيناه الا أن يغرم له المؤجر قيمة البناء أو قيمة  
 الغرس مقابلاً وهذا اذا كانت الارض تنقص بالقلع لان الواجب دفع الضرر عنهم ما اذا كانت أرضه  
 تنقص بالقلع تضر به فكان له دفع هذا الضرر بدفع القيمة الى المستأجر وينفرد به لان المستأجر لا يتضرر  
 بذلك اذ الكلام في مستحق النفع والقيمة تقوم مقامه وان كانت الارض لا تنقص بالقلع وأراد أن يضمن  
 له قيمته ويكون له البناء فليس له ذلك الا برضا صاحبه لاستوائهم ما في ثبوت المالك وعدم ترسخ أحدهما على  
 الآخر فلا بد من اتفاقهما في الترك بخلاف القلع حيث ينفرد به أحدهما في هذه الحاله دون الآخر على  
 ما بينا في العارية قال رحمه الله (أو يرضى بتركه ويكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا) لان الحق  
 لرب الارض فاذا رضى باستمراره على ما كان بأجر أو بغير أجر كان له ذلك قال رحمه الله (والرطوبة  
 كالشجر) لان الرطوبة لانهاية لها كالشجر فقلع عند انتهاء مدة الاجارة كما يقطع الشجر قال رحمه الله  
 (والزرع يتركه بأجر المثل الى أن يدرك) أي يترك الزرع بأجر المثل اذا انقضت مدة الاجارة قبل ادراكه  
 لان له نهاية معلومة وقد ذكرناه ونظيره والفرق بينه وبين البناء والغرس أن البناء والغرس (والدابة  
 للركوب والحمل والثوب لللبس) يعني يجوز استئجار هذه الاشياء لمساكراً لانها منافع معلومة ويعتاد  
 استئجارها فيجاز كسائر الاعيان المعهودة قال رحمه الله (وان أطلق أركب وألبس من شاء) أي ان أطلق  
 له الركب أو ألبس جاز أن يركب الدابة ويلبس الثوب والمراد بالاطلاق أن يقول على أن يركبها من شاء  
 أو يلبس الثوب من شاء لانه مختلف باختلاف الراكب واللبس فلا يجوز الا بالتعيين أو بان يشترط أن  
 يفعل ماشاء على نحو ما ذكرنا في الزراعة اذ كل واحد منهما مختلف فلافرق بينهما وهذا لان الركب  
 والحمل واللبس مختلف كل واحد منهما اختلافاً فاحشاً فلهذا الوعيد له فيها وخالف بعضنا اذا هلك العين  
 ولا أجر له كما في الزراعة وذكره المصنف في الميسر وفي الذخيرة وشرح الطحاوي والمغني وذكر التاويل  
 الذي ذكرناه في الكافي وفي الخلاصة ولو لم يبين ولم يقل أن يفعل فيها ماشاء فسدت الاجارة للجهالة فلو  
 أركبها أو ركب بنفسه أو ألبس أو لبس وجب عليه المسمى استحساناً وفي القياس عليه أجر المثل لانه  
 استوفى المنفعة بحكم عقده فاسد وجه الاستحسان أن المفسد وهو الوجه الثاني الذي تدعى الى النسيئة قد  
 زال فيزول النسيئة لانها تجعل التعيين في الانتهاء كالتعيين في الابتداء ولا ضمان عليه اذا هلك العين  
 لانه غير متعقد لعدم المخالفة سواء لبس بنفسه أو ألبس غيره بخلاف ما اذا عين له من يلبس ومن يركب  
 فألبس أو أركب غيره حيث يضمن لانه صار مخالفاً ولو قال على أن يركب أو يلبس من شاء فأركب غيره أو  
 ركب بنفسه ليس له أن يركب أو يلبس غيره لانه عين من اذ من الاصل فصار كأنه نص عليه من الابتداء  
 ذكره في الكافي قال رحمه الله (وان قيد براكب ولا يلبس نفسه) لان التقييد مفيد

انتهى عنى المدة والاذن في اللبس كان بحكم العقد اه بدائع ومنها استأجرها للركوب الى موضع عينه فركب الى مكان آخر يضمن اذا  
 هلك وان كان الثاني أقرب من الاول لانه صار مخالفاً للاختلاف الطريق الى المكان فكان مثله اختلاف الجنس ولا أجره عليه لما قلنا  
 ولو ركب الى ذلك المكان الذي عينه لكن من طريق آخر ينظر ان كان الناس يسلكون ذلك الطريق لم يضمن لانه لم يصير مخالفاً وان كانوا  
 لا يسلكون يضمن اذا هلك لانه يصير مخالفاً غاصباً لو كان لم يركب الى موضع الموضع المعلوم ثم رجع وسلم الدابة الى صاحبها فعليه الاجر  
 اه (قوله لانه استوفى المنفعة بحكم عقده فاسد) ووجه المسمى باعتبار جهة التسمية ولا تصح التسمية مع فساد العقد اه

(قوله لتفاوت الناس في الركوب) أي في العلم بالركوب فرب خفيف يكون ركوبه أضر على الدابة بلهه ورب ثقيل لا يضر ركوبه بالدابة  
 اعلمه اه اتقاني (قوله فيضمن) أي اذا عطب وان سلم لم يجب الاجراء في الحانوت ليس له أن يعقد فيه القصار والحداد والطحان  
 ولو أقرع صاوغا وغالوا ويضمن قيمته اذا عطب وان سلم يجب عليه الاجرة لانه لم يسلم تبين أنه لم يخالف وأنه مما لا يوهن الدار ولا يشبه الدابة  
 والثوب كذا في شرح الطحاوي اه اتقاني قوله وان سلم يجب الاجرة أي استحسانا لا قياسا كما قرره الشارح في الورقة الماضية والله  
 الموفق اه (قوله وعند أبي يوسف هو كاللبس) فلو استأجر فسطاطا ودفعه الى غيره اجارة أو اعارة فغصبه وسكن فيه فهلك ضمنه  
 عنده اه (قوله كالشعر والسهم) قال بعضهم فيه لف ونشر يرجع قوله كالشعر الى مثل الخنطة في الضرر ويرجع قوله والسهم  
 الى قوله أقل وليس ذلك بشي لان الشعر ليس مثل الخنطة بل أخف منها ولهذا لو شرط أن يحمل عليها مائة رطل من الشعر فحمل عليها مائة  
 رطل من الخنطة ضمن اذا عطب (١١٤٦) فلو كان مثلالها لم يضمن كالموشرط أن يحمل عليها خنطة زيد فحمل عليها خنطة عمر وبذلك

التفاوت الناس في الركوب واللبس فيعتبر فاذا خالف صار متعديا فيضمن قال رحمه الله (ومثله  
 ما يختلف بالمستعمل) أي يضمن مثله في كل شي يختلف باختلاف المستعمل اذا كان مقيدا وخالف لما  
 ذكرنا من المعنى قال رحمه الله (وفيما لا يختلف بطل تقييده كالموشرط سكني واحده أن يسكن غيره)  
 يعني فيما لا يختلف باختلاف المستعمل كالدور السكني لا يعتبر تقييده حتى اذا شرط سكني رجل بعينه  
 في الدارة أن يسكن غيره لان التقييد لا يفيد عدم التفاوت وما يضر بالبناء كالحدادة ونحوها خارج  
 بدلالة العادة على ما مر والفسطاط كالدور عند رحمه الله لانه للسكني مثل الدار وعند أبي يوسف رحمه  
 الله هو كاللبس لاختلاف الناس في نصبه وضرب أو تاديه واختيار مكانه قال رحمه الله (وان سمي نوعا  
 وقدر ككثر رطله سجل مثله وأخف لأضر كالمخ) يعني لو سمي نوعا وقدر لا يحمله على الدابة مثل كرم برقه  
 أن يحمل عليها ما هو مثله وأخف منه في الضرر كالشعر والسهم وليس له أن يحمل عليها ما هو أضر منه  
 كالمخ لانه اذا رضى بشي يكون راضيا بكل ما هو مثله أو دونه دلالة دون ما هو أضر منه والقياس أن يضمن  
 بالجل عليها اختلاف الجنس كيفما كان لانه يتصرف بالامر فليس له أن يخالف الأثرى أن الوكيل  
 بالبيع بألف درهم لو باع بألف دينار لا ينفذ بيعه ووجه الاستحسان أن التقييد انما يعتبر أن لو كان  
 مفيدا او لفائدة في هذا المسئلة في التقييد بكر خنطة وضع كرم من شعر بدل الشعر أخف منه فكان  
 أولى بالجواز حتى لو سمي مقسدا من الخنطة فحمل عليها من الشعر مثل ذلك الوزن ضمن لان التقييد به  
 فائدة لان الشعر يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما تأخذ الخنطة فصارت كالموشرط عليها مثل وزنه بتناها كذا  
 ذكره في النهاية وعزاه الى الميسر ثم قال ذكر شيخ الاسلام في مبسوطه أنه لا يضمن استحسانا وقال  
 وهو الاصح لان ضرر الشعر في حق الدابة عند استوائها وزنا أخف من ضرر الخنطة لانه يأخذ من  
 ظهر الدابة أكثر مما تأخذ الخنطة فيكون أخف عليها بالنسب قال وبه كان يقى الصدر الشهيد ولو  
 حمل عليها مثل وزن الخنطة حديد أو ملح أو آجر يضمن لانه يجتمع في مكان واحد من ظهرها فيضرها  
 أكثر وكذا اذا حمل عليها مثل وزن الخنطة فطن يضمن لانه يأخذ من ظهر الدابة أكثر من الخنطة وفيه  
 حرارة أيضا فكان أضر عليها من الخنطة فصارت كذا اذا حمل عليها تينا أو عطبا فحاصله أن الشئين متى كان

السيكيل لم يضمن بل قوله  
 كالشعر والسهم جميعا  
 نظير قوله أقل والاصل هنا  
 ما ذكره القدوري في شرحه  
 مختصر الكرخي أن من استحق  
 منفعة متعدة بالعقد  
 فاستوفى تلك المنفعة أو مثلها  
 أو أقل منها جاز وان استوفى  
 أكثر منها لم يجز وذلك لان  
 التعمين في العقود يجب حكمه  
 اذا كان له فيه فائدة واذا لم  
 يكن له فيه فائدة سقط  
 التعمين الأثرى أنه لو استأجرها  
 ليحمل عليها فقير من خنطة  
 زيد فحمل عليها فقيرا من  
 خنطة عمر وهو مما تساويان  
 في الصفة جاز لان الضرر  
 على الدابة واحد فاذا استأجرها  
 ليحمل عليها خنطة فحمل  
 عليها كميات أخرى ثقلة كمثل  
 الخنطة وضرره كضررها  
 جاز لانه استوفى مثل ما سماه

وكذلك لو استأجر أرضا لزرع فيها نوعا سماه فزرع غيره وهو مما تساويان في الضرر بالأرض فان استأجرها ليحمل عليها فقيرا في  
 من خنطة فحمل عليها فقيرا من شعر جاز لان الشعر أقل خفته فقد استوفى أقل مما شرط وعلى هذا اذا استأجر أرضا لزرع فيها نوعا فزرع  
 نوعا آخر ضرره أقل من المسمى فان استأجرها ليحمل عليها فقيرا من شعر فحمل عليها فقيرا من خنطة ضمن لانه أكثر مما شرط واستحقاق  
 المنفعة استحقاق لمادونها وليس باستحقاق لما زاد عليها وأما ما يختلف منفعة لا للثقل كمن استأجر دابة ليحمل عليها مائة من من قطن فحمل  
 عليها مثل وزنه حديد أو أقل ضمن لان الضرر ههنا ليس للثقل لكن للجنس الأثرى أن القطن ينسبط على ظهرها والحديد يجتمع في مكان  
 واحد وعلى هذا اذا استأجرها ليركها هو فركها من هو مثله في الثقل أو أخف ضمن لان اختلاف الركوب ليس هو بالنقل وانما هو بالخلق  
 في الركوب الأثرى أن تقييل البدن الذي يحسن الركوب لا يضر بالدابة والخفيف الذي لا يحسن الركوب يضر بها كذا ذكره القدوري  
 في شرحه اه اتقاني (قوله فكان أضر عليها الخ) ولو خالف في القدر بان قال عشرة محاتم خنطة فحمل خمسة عشر محتم وما فهلك يضمن  
 ثلث قيمته لانه في مقدار عشرة محاتم موافق لانه حمل بالأذن وفيما زاد بغير الأذن فيعتبر الجزء بالكل ويتوزع الضمان على ذلك اه دراية

(قوله في المتن إن عطيت بالارداف ضمن النصف) أي سواء كان أخف أو أثقل اه اتقاني فان قيل ينبغي أن يفهم كل القيمة لأنه كما لو استأجرها ليركبها بنفسه وفي مثله لو أركب غيره يجب عليه ضمان كل القيمة وههنا وجد لركاب الغير مع ركوب نفسه فركوبه بنفسه ان لم يوجب عليه زيادة ضمان على ضمان الراكب ينبغي أن لا يوجب نقصان ضمان نفسه وكذا ينبغي أن لا يوجب عليه الاجر لان الاجر مع الضمان لا يجمعان وههنا يجب عليه نصف الضمان فينبغي أن لا يوجب عليه نصف الاجر فانما انما ينبتى الاجر عند وجود الضمان اذا ملكه بالضمان بطر بق الغصب لأنه لا أجر في ملكه وههنا ملكه على جبه الضمان شيء مما شغله بركوب نفسه وجميع المسمى عقاب ذلك وانما يضمن ما شغله غيره ولا أجر بماله ذلك ليقط عنه لما يئان أن الضرر في الدابة ليس من قبيل نقل الراكب وختمه فلهذا توزع الضمان نصفين وههنا هو الجواب عما سأل بقوله فان قيل قد تقرر عليه ضمان نصف القيمة وقد ملك نصف الدابة من حين ضمن فينبغي ان لا يلزمه نصف الاجر والجواب عن قوله وفي مثله لو أركب غيره يجب ضمان كل القيمة أنه اذا أركب غيره فهو مخالف في الكل واذا ركبها بنفسه فهو موافق فيما شغله بنفسه مخالف فيما شغله بغيره اه دراية (قوله لان الدابة لا تتلف بالنقل) بل بالجهل بالركوب اه غاية (قوله فمطلق الحكم بالعدد) أي عدد الراكب اه وكتب ما نسبته الا ان ركوب أحدهم ما أدون نفسه وركوب الآخر ليس بأدون فيه فيضمن النصف اه اتقاني وكتب أيضا ما نصه قال الوزير الجني بخلاف ما اذا حمل مع نفسه متاعا في نكته فانه يضمن بتدر ما زاد من الثقل وذلك لان المعتبر في الامتعة الثقل فيضمن بتدر ما زاد من الثقل وليس تفسير ذلك أن يوزن الرجل والحمول حتى يعرف قدر ما زاد على ركوبه لان الرجال لا تعرف بالقيان وانما يعرف بالرجوع الى أهل المعرفة في هذا (١٧٧) الباب فيستأن أن هذا الحمل بأى قدر

في كل واحد منهم ما ضرر فوق ضرر الآخر من وجه لا يستفاد من الاذن في أحدهما الاذن في الآخر وان كان هو أخف ضررا من وجه آخر قال رحمه الله (وان عطيت بالارداف ضمن النصف) ولا معتبر بالنقل لان الدابة قد يعقرها الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقيل لعلمه بالفروسية ولان الأذى غير موزون فلا يمكن محرقته بالوزن فمطلق الحكم بالعدد كالجنات في باب الجنائيات ههنا اذا كانت الدابة بحيث تطيق حمل الاثنين وان كانت لا تطيق ضمن جميع قيمتها كره في الكافي قالوا ههنا اذا كان الرديف يستمسك بنفسه وأما اذا كان صغيرا لا يستمسك بنفسه يضمن بتدر ثله وقال في النهاية وقوله عطيت بالارداف تنبيهه احتراز عما اذا حمل الراكب على عاتقه فانه يضمن جميع القيمة لان ثقل الراكب مع الذي جعله على عاتقه يجمعان في مكان واحد فيكون أشق على الدابة كره في النهاية وقال يضمن جميع القيمة وان كانت الدابة تطيق حملها ما ثم ذكر في المختصر أنه يضمن نصف القيمة ولم يذكر كره يجب عليه من الاجر قال في النهاية وفي المحيط أنه يجب عليه جميع الاجر اذا ملك بعد ما بان مقتضاه (١) ونصف القيمة ثم للمالك الخيار ان شاء ضمن الرديف وان شاء الراكب فالراكب لا يرجع عما ضمن والرديف يرجع ان كان مستأجرا أو افلا قال رحمه الله (وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد) أي

زيد على ركوبه في النقل لكن ههنا اذا لم يركب على الحمل فاما اذا ركب على الحمل يضمن جميع الثقل لانه يجمع ثقل الحمل والراكب في مكان واحد فيصير كأنه الدابة اه (قوله كالجنازة في باب الجنائيات) الجنائيات جمع الجنائى كالجنازة الباقى والقتل جمع القاتل اه وكتب ما نصه قال الاتقاني فيعتبر عدد الراكب ولا يعتبر الثقل والخسنة كما

لا يعتبر في الجراحة كثرتهما وقلتهما بل يعتبر عدد الجنائيات حتى اذا جرح أحدهما جراحة واحدة والأخر سبع جراحات كان الضمان عليهم ما أنصافا اه يعني اذا جرح واحدنا جراحة واحدة خطأ والأخر جرحا حثين أو أكثر خطأ فمات المجرور من ذلك فالدية عليه ما أنصافا فكذا ههنا يعتبر عدد من ركب لالثقل اه اتقاني (قوله ضمن جميع قيمتها) لانه تعدد ثلثها اه ولا أجر عليه اه اتقاني (قوله ذكره في الكافي) أي وكذا ذكره في البدائع اه (قوله اذا ملك بعد ما بان مقتضاه) أي لما يئان أن يجب ضمانا بالمتاع وقد حصلت مستوفاة اه ق (قوله ثم للمالك الخيار الخ) عزاه الاتقاني للذخيرة اه وكتب على قوله ثم للمالك الخيار ما نسبته في التمهين اه اتقاني وكتب أيضا ما نصه وهذا اذا أردفه حتى صار الاحتمى كالنابغ له فأما اذا أقره في السرج صار غاصبا ولم يجب عليه شيء من الاجر لانه رفع يده عن الدابة وأوقعها في يده تعدية فصار ضمانا والاجر لا يجمع مع الضمان الى هنا فقط شيخ الاسلام علاء الدين الاسيخاني في شرح الكافي اه ق (قوله وان شاء الراكب) أي وهو المستأجر اه (قوله والرديف يرجع) أي على الراكب اه (قوله والا) أي بان كان مستأجرا اه (قوله في المتن وبالزيادة الخ) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيخاني رحمه الله في شرح التمهين الذي هو مبسوطه فانما استأجرها ليعمل عليها عشرة تخانيم حنطه فلهذا يحمل عليها مثل ذلك من حنطة غير ذلك من حنطة غير ذلك اه اتقاني وان حمل عليها أحد عشر حنطه ما من حنطة فبلغت المكان الذي يسمونه عطيت من ذلك فعليه الكراء كاملا وعليه جزء من أجره عشر جزء من قيمة الدابة بتدر ما زاد عليها لان التلف حصل بفعل الكل وبعضه ما أدون وبعضه غير ما أدون فيسقط حصة الحمل المأدون ويوجب حصة الباقى ولان كل جزء

(١) قول الشارح ونصف القيمة هكذا في النسخ وعبارة العيني ونصفها أي الاجر فان كان قبله اه كته

من أجزاء الشغل لا يصلح عزله بنفسه وإنما يصلح عند الاجتماع وعند الاجتماع صار الكل عزله واحدة فيوزع الضمان على أجزاءها بخلاف  
 أجزاء لان كل واحدة بانفرادها تصلح عزله وقد ذكرنا في الجزئيات أن صاحب العلة وصاحب الحال سواء في الحكم كما لو جرح أحدهما  
 بسبع جراحات وجرح الآخر بجراحة واحدة ومات كان الضمان عليهم ما أنصافا وقال ابن أبي ليلى عليه قيمتها ما ولا أجر عليه وقال في  
 قفة الفتاوى استكرى دابة ليحمل عليها عشرة مخائم حنطة فجعل في الجوالق عشر بن محنوما وأمر المكارى أن يحمل هو عليها فحمل هو  
 ولم يشاركه المستكرى في الحمل لا ضمان عليه أصلا إذا هلكت الدابة ولو جملها جميعا يعني المكارى والمستكرى ووضعاه على الدابة يضمن  
 المستكرى ربع القيمة وإن كانت الحنطة في الجوالقين فحمل كل واحد منهم ما جوالقا ووضعاهما على الدابة جميعا لا يضمن المستأجر شيئا  
 ويحمل حمل المستأجر بما كان مستحقا بالهقد والثقل بكسر التاء وفتح القاف بخلاف الخفة والنقل بكسر التاء وسكون القاف فالحمل  
 والنقل يقهنتين متناع المسافر وانما قيل (١١٨) للجن والانس الثقلان لانهم قاطن الارض فكأنهم أثقلها اه اتقاني (قوله)

إذا استأجرها ليحمل عليها شيئا مقدرا فحمل عليها أكثر منه فهطبت يمين ما زاد النقل لانها هلكت  
 بأذن فيه وغيره ما دون والسبب الثقل فانقسم عليه ما الا اذا كانت الدابة لا تطيق مثله فيجب عليه  
 جميع قيمته ان لم يزد في نفسه فيكون اهلا كما أوجب الضمان هنا بحسب الزيادة اذا كانت الدابة تطيق  
 ذلك وان حمل عليها عتسا آخر غير المسمى أو جيب جميع القيمة وكذا لو استأجر ثورا لطحن حنطة مقدرة  
 فزاد له يوجب بحسب الزيادة بل أوجب جميع القيمة لان الدابة هلكت بتغير المأذون فيه فهم ما فيجب  
 عليه جميع القيمة وفيما اذا زاد عليه ما من جنس المأذون فيه هلكت بالجموع فنسقط حصصه المأذون  
 ويوجب بقدر ما تعدى حتى لو جعلها المسمى وحده ثم جعلها الزيادة وحدها فهطبت يمين جميع قيمتها لانها  
 هلكت بالزيادة وحدها قال رحمه الله (وبالضرب والكبح) أي يضمن بهما اذا هلكت وهذا عند أبي  
 حنيفة رحمه الله وقال لا يضمن اذا فعل فعلا معتادا لان المتعارف يدخل تحت المطلق فكانت هالكه  
 بالمأذون فيه ولا يضمنه رحمه الله أن الأذن مقيد بشرط السلامة اذا السوق يتحقق بدونه وانما يضرب  
 للمبالغة فصار كضرب الزوجة والمرور على الطريق بخلاف ضرب القاصي الحد والتعزير أو فصد  
 الفصد حيث لا يضمن اذا هلك به لان الحد والتعزير يوجب عليه وكذا الفصد لا التزام به بقدر الاجارة  
 والضمان لا يجب بالواجب وهذا بخلاف ما اذا ضرب العبد المستأجر حيث يضمن بالاتفاق والعذر لهما  
 أنه يؤمر وينهى لفهمه فلا ضرر وقال الضرب وعلى هذا الخلاف المذكور ضرب الاب والوصي  
 الصغير اذا لم يتجاوز ضرب مثله لتأديب حتى تجب الدية والكفارة عند عهده وعند عهدهما لا تجب الدية لان  
 الضرب لا صلاح الصغير فكان معيشته اذ منفعته عاقدة عليه وهو ما جاور عليه فصار كضرب المعلم اياه  
 بل أولى لان المعلم ليس له ولاية الضرب وانما يستفيد منه بخلاف الزوج يضرب امرأته لانه مطلق له  
 لمنفعة نفسه فصار كالرعي الى الصبي فيشترط فيه السلامة ولا يضمنه رحمه الله أن منفعة الصغير  
 كلوا فاع له لقيام البعوضة بينهما ألا ترى أن شهادته له جعلت كشهاده لنفسه ووضع الزكاة فيه كوضعه  
 في نفسه بخلاف ضرب المعلم باذن الاب لان الأذن بالضرب صح من الاب لما فيه من ولاية ضرب به تأديبا  
 واذا صح كان المعلم معينا للاب اذا منفعة للمعلم فيه ولا ضمان على العيين ولا ضمان على الاب أيضا فيما

يضمن الخ) هل اذا جعل  
 الأ أكثر دفعة واحدة ما اذا  
 حمل المسمى ثم جعل الزيادة  
 فهلكت يضمن جميع قيمتها  
 كما في مسألة الطحن اه  
 كما في قوله يضمن جميع قيمتها  
 أي ويستفاد هذا من قول  
 التبرج رحمه الله حتى لو  
 جعلها المسمى وحده الخ اه  
 (قوله ما زاد الثقل) أي  
 وعليه الاجر لانه حمل المعقود  
 عليه ولا أجر في الزيادة  
 لانها استوفيت من غير  
 عهده اه بدائع (قوله  
 مقدرة) أي كعشرة مخائم  
 مثلا اه (قوله فزاد) أي  
 بأن طعن أحد عشر مختما  
 مثلا اه (قوله لان الدابة  
 هلكت الخ) لما أن الطحن  
 يكون شيئا فشيئا فكما طحن  
 عشرة مخائم انتهى اذن  
 المالك فعد ذلك هو في الطحن

بخلاف في جميع الدابة مستعمل لها بغير اذن مالكها فيضمن جميعها أما المثل فيكون جملة واحدة فهو في البعض مستعمل ضرب  
 بالأذن وفي البعض بخلاف فيتوزع الضمان كذا في المبسوط اه دراية (قوله في المتن والكبح) يقال كبحه بالجمام اذا رده كذا في الجهرة اه  
 (قوله وقال لا يضمن) أي استحسننا اه اتقاني وكتب على قوله وقال لا يضمن ما نصه أي وبه قال الشافعي ومالك وأحمد واسحق وأبو ثور اه  
 كما في ونقل في التتمة عن باب ميراث القتال من قرأ نض شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الاصح أن أبا حنيفة رجح الى قولهما اه اتقاني  
 (قوله فصار كضرب المعلم اياه) قال في الفتاوى الصغرى معلم ضرب الصبي باذن الاب أو الوصي لم يضمن وهما الوصي باليعتمنان في اجارة  
 العيون وفي القدوري المعلم أو الاستاذ اذا ضرب الصبي بغير اذن الاب أو الوصي ضمانا لو ضرب باذن الاب لا يضمنان والاب أو الوصي اذا ضرب  
 بالتأديب ضمانا عند أبي حنيفة بخلافهما اه اتقاني وكتب ما نصه قال لا اتقاني رحمه الله وقال في الفتاوى الصغرى أيضا قال  
 أبو سليمان اذا ضرب ابنه على تعليم القرآن أو الادب ضمانات قال أبو حنيفة تجب الدية ولا يرثه وقال أبو يوسف لا شيء عليه ويرثه ولو ضرب  
 امرأته على المضجع ضمانات يضمن ولا يرثه في قوله ما لانه ضرب من المنفعة نفسه بخلاف الاب مع الابن

(قوله فيئذ يضمن الزيادة) قال الحاكم الشهبدي مختصره المسمى بالكافي ولو تكارى حمارا عر يانا فأسرجه وركبه فهو وضامن له وقال الكرخي في مختصره ولو كثرى حمارا عر يانا فأسرجه ثم ركبه كان ضامنا قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسدي في شرح الكافي وهذا اذا كان حمارا لا يسرج مثله عادة أما اذا كان يسرج وركب بالسرج فلا ضمان عليه لان المقصود هو الراكب والسرج آلة فلا يختلف بوضع السرج عليه وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي وقد فصل (٩٩) أصحابنا هذا وقالوا اذا استأجره ليركب

الى خارج المصر لم يضمن لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد بغير سرج ولا كاف فلما أجرة كذلك فقد أدت له من طريق المعنى وقالوا وان استأجره ليركبه في المصر وعمر من ذوى الهيات فله ان يسرجه لان مثله لا يركب من غير سرج وان كان من دون الناس فأسرجه ضمن لان مثله يركب في البلد من غير سرج والسرج أنقل على الدابة ثم اذا ضمن يضمن جميع القيمة أو بقدر ما زاد قال شرف الدين قاضي خندان في شرح الجامع الصغير اختلافه واقتضاه الصريح انه يضمن جميع القيمة لأنه ذكر الضمان مطلقا فنصير الى السكن وانما كان كذلك لانه خالف صورة ومعنى أمارة فظاهر لانه أذن له ان يركبها عر يانا وقد ركب مع السرج وأما ما سئى فلان الراكب على السرج أضر على الدابة لان نقل الراكب والسرج مجتمع في مكان واحد قلت ينبغي أن يكون الاسرج ضمانا قدر الزيادة لانه استأجره عر يانا أسرجه فكان

ضرب المعلم لان ما رأى من التأديب لم يصرف منه قولا اليه لان يصح بقدر ما علك والرائد من المعلم وهو نظير ما لورج شعور الزنا بعد ما برحت السيط لا يضمن الامام لانه معين ولا يضمن الشهود لان الجرح لم يجب بشهادتهم قال رحمه الله (ونزع السرج والايكاف أو الاسراج بما لا يسرج مثله) معناه لو كثرى حمارا يسرج فنزع السرج وأسرجه بسرج لا يسرج مثله الحمار أو وكفه ضمن جميع قيمته لان الاذن لم يتناول ما لا يسرج مثله الحمار ولا خلاف في جنس السرج فيكون متعتيا بالاسراج والايكاف فيضمن جميع قيمته وان أسرجه بسرج مثله الحمار لا يضمن لان الاذن قد تناوله اذا تناوله في التقييد بالمعين الا اذا كان زائدا في الوزن فيئذ يضمن الزيادة بحسابه وقال الاكاف كالسرج حتى لا يضمن اذا كان مثله وكف الحمار اذا كان زائدا على السرج الذي كان عليه فيضمن الزيادة بحسابه كافي السرج لانه هو والسرج سواء فاذا رضى بالسرج يكون راضيا بمثله من الاكاف وجوابه ما ذكرنا ان الجنس مختلف لان الاكاف للعمل والسرج للركوب وكذا ينسب أحدهما على ظهر الدابة ما لا ينسب له الآخر فصارت نظير اختلاف الخطة والحديد وقال في النهاية ذكر هذه المسئلة في الاجارات فقال يضمن بقدر ما زاد وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله ثم قال من مشايخنا من قال ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه لانه لم يذكر في الجامع الصغير انه ضامن لجميع القيمة ولانه قال هو ضامن ولم يبين قدر ما يضمن فكان المطلق محمولا على التسدير ومنهم من قال عن أبي حنيفة رضي الله عنهما في رواية الاجارات يضمن بقدر ما زاد وفي رواية هذا الكتاب يضمن جميع القيمة قال شيخ الاسلام وهو الأصح وتكاملوا على معني قولهما انه يضمن بحسابه وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه فثبت من قال انه مقدر بالمساحة حتى اذا كان السرج يأخذ من ظهر الدابة قدر شبرين والاكاف قدر أربعة أشبار فيضمن بحسابه وقيل يعتبر بالوزن قال رحمه الله (وسئل طريقي غير ما عينه وتفاوتنا) أي يجب الضمان اذا عين للركابى طريقا بقاؤك هو غيره وكان بينهما تفاوت بأن كان المسائل أو عر أو أبعدا وأخوف بحيث لا يسلك لان التقييد صحيح لكن به مفيدا فاذا خالف فقد تعدى فيضمن قيمته ان هلك وان لم يهلك وبلغه الاجراسه حتمنا لارتفاع الخلاف ولا يلزم اجتماع التجربة والشهان لانهم في حالتين لانه على تقدير السلامة يجب الاجر وعلى تقدير التلف يجب الضمان واخطور اجتماعهما في حالة واحدة ونظيره العبد المحجور عليه اذا أبر نفسه فان تلف في العمل يجب على المستأجر الضمان وان سلم وجب عليه الاجر وان كان يسلكه الناس وغلب المتاع فلا ضمان عليه لان الظاهر فيما يسلكه الناس عدم التفاوت وقال في الكافي والهداية هذا اذا لم يكن بين الناصر بقين تفاوت لانه عند عدم التفاوت لا يبعث التعيين لعدم النسابة أما اذا كان بينهما تفاوت يضمن احدى التقييد فجعله كاطريقي الذي لا يسلكه الناس قال رحمه الله (وحمل في البحر السكن وان بلغه الاجر) أي يضمن جميع قيمته بجملة في البحر ان هلك التماس وان سلم فله الاجر وقوله السكن عائد على المسائل التي تقدمت كليهما من عند قوله وبالضرب والكبح الى هنا لان الواجب في جميعها جميع القيمة

السرج كالحمل الزائد على الركوب ألا ترى أنه ذكر في الاصل اذا استأجره ليركبها الى مكان مع ادم ركوب وحمل معه فلا يضمن قدر الزيادة وان عطيت فكذلك هذا لان السرج صار كزيادة الحمل وقال الكرخي في مختصره وان لم يكن عليه بجام فالحمل فلا ضمان عليه اذا كان مثله بجمع ذلك البجام وكذلك اذا بدله وذلك لان الحمار لا يختلف بالبجام وغيره ولا يلف به فلم يضمن يانا ما ادى اتقاني (قوله وقال الاكاف كالسرج حتى لا يضمن اذا كان مثله وكف الحمار الا اذا كان زائدا) كتب على قوله وقال الامام في العيون والفتوى على قوله ما ادى حقائق (قوله وقيل يعتبر بالوزن) أي حتى اذا كان السرج منسوبا والاكاف ستة أمثاله يضمن ثلثي قيمتها اه حقائق

(أقوله وانما ضمن فيها اذا جعله في البحر) (١٣٥) قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في اواخر كتاب الشروط من مبسوطه ولو استأجره

لجده بنفسه فله على دوابه  
أو عبده أو على غيره هم  
وذهب معه حتى بلغه ذلك  
المكان فله الاجر استحقاقا  
للمصول المقصود لان المقصود  
جعل الطعام وقد أوفاه كما  
التزم وليس هو بخالف لانه  
ما فارق الطعام حين ذهب  
معه ولا أخرج به من يده فلا  
يكون مخالفا وكذلك ان  
اشتراطه طريقا فله في  
طريق آخر لان المقصود جعل  
الطعام الى المكان المشروط  
في أي الطريقين جعله وان  
جعل في البحر ضمنه ان غرق  
لانه عرضة للتلف فان الغالب  
من حال راكب البحر انه على  
شرف الهلال مع مامعه  
وان سلم فله الاجر استحقاقا  
وهو منزلة مالو كان الى ذلك  
الموضع طريقان أحدهما  
أمن والاخر مخوف فله في  
الطريق المخوف فان تلف  
كان ضامنا وان سلم يستحق  
الاجر استحقاقا فكذلك  
هنا لان البحر منزلة الطريق  
المخوف ولهذا لم يكن للودع  
أن يسافر بالودعة في طريق  
البحر كما ليس له أن يسافر  
بها في الطريق المخوف اه  
(قوله بان يضرب له شهما)  
قال في المصباح الشبهة  
بشختين ما يشبه الذهب في  
لونه وهو نحاس أجم يضاف  
اليه أشياء ويسبك معها  
فيكتسب لون الذهب والشبهه

وانما ضمن فيما اذا جعله في البحر لان التفاوت فيه فاحش ولهذا ليس للودع أن يسافر بالودعة في البحر  
ولو سلم يجب التمسكي استحقاقا للمصول المقصود وارتفاع الخلاف قال رحمه الله (وبزرع رطبة وأذن بالبر  
مانقص) أي اذا أذن له أن يزرع الارض حنطة يجب عليه ضمان نقصان الارض بزرع الرطبة لان  
الرطبة أكثر ضررا بالارض من الحنطة لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة الى سقيها فكان خلافها الى شر  
مع اختلاف الجنس فيجب عليه جميع النقصان بخلاف ما اذا استأجر دابة للركوب أو للحمل فأردف  
معه غيره أو زاد على المحول على قدر التمسكي حيث يجب عليه من الضمان بحسابه لانها تلفت بما هو  
مأذون فيه وغير مأذون فيه فيجب عليه بقدر ما تهدي وهذا لانه استوفى في المشروط وزاد فيجب عليه  
بسبب الزيادة الضمان وهنا لا يمكن أن يجعل مستوفيا المنفعة الارض بقدر زرع الحنطة ثم زاد  
عليه لان الجنس مختلف وانما يثبت بذلك عند اتحاد الجنس الأثرى أنه لو استأجر دابة للحمل  
عليها حنطة فحمل عليها حديد أو حمار مثل وزنه ضمن ككل القيمة ما قلنا وهو نظيره قال رحمه الله  
(ولا أجر) أي لا يجب الاجر لانه ما خلف صار غاصبا واستوفى المنفعة بالغصب ولا يجب الاجرة به  
وانما يجب بالاستيفاء بقصد الاجارة وهو ما لا يجتمعان للاستحالة أن يكون الشيء الواحد مأذونا فيه  
وغير مأذون فيه ولهذا لا يجتمع الضمان والاجرة وان زرع فيها ما هو أقل ضررا من الحنطة لا يجب  
عليه الضمان ويجب عليه الاجر لانه خلاف الى خير فلا يصير به غاصبا قال رحمه الله (وبخياطة  
قباء أو امر بقيص قيمة ثوبه أو أخذ القباء ودفع أجر مثله) معناه اذا أمره أن يخيط له ثوبه بقيصا يجب  
عليه ضمان قيمته اذا خاطه قباء وان شاء أخذ القباء ودفع له أجر مثله قيل له أراد بالقباء القروطق وهو  
الذي يلبسه الاثري المكنان التيميص وهو ذوطاق واحد وقال ظهير الدين القبيص اذا قدم من قبل كان  
قباء طاق وقباء طاق اذا خيط جانباه كان قيمه وهو المراد بالقرطق لانه يستعمل استعمال القبيص والقباء  
فيثبت له الخيار وفي غيره لا يثبت له الخيار بل يضمه القيمة حتما وقيل الجواب بحري على اطلاقه في  
الكل واطلاقه يدل على ذلك ووجهه أن القباء والقبيص متقاربان في المنفعة واجزاؤهما واحد وهي  
الكم والذيل والخريص وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا خيار لرب الثوب في الكل بل يضمه قيمة الثوب  
رواه الحسن بن عتبة لان القباء جنس آخر غير جنس القبيص فصار مخالفا من كل وجه فبق غاصبا بحضا  
ووجهه الظاهر أنه قيم من وجهه لانه يمكن سده والانتفاع به انتفاع القبيص فصار موافقا من هذا  
الوجه وهو مخالف من حيث التقطيع والقباب فيميل الى أيهما شاء فان مال الى الخلاف ضمنه قيمته وصار  
الثوب للخياط وان مال الى الوفاق بأخذ القباء ويعطيه أجر مثله لا يجاوز به المسمى لان صاحب الثوب  
لم يرض بالمسمى الا مقابلا بخياطة القبيص فاذا خالف رضاه فلا يجب عليه المسمى والخياط لم يخطه  
بجانا فيجب عليه أجر مثله لا يجاوز به المسمى لان المنافع لا تقوم الا بالعدا وشبهه وليس فيما زاد على المسمى  
عقد ولا شبهه فلا تقوم ولا يجب ولهذا المعنى قلنا لو خاطه قيمه مخالفا لما وصفه يجب عليه أجر  
المثل ولا يجاوز به المسمى ولو خاطه سراويل وقد أمره بالقباء ضمن من غير خيار للتفاوت في المنفعة  
والهيمه وقيل يخبر وهو الاصح لوجود الاتحاد في أصل المنفعة من حيث الستردف والبرد ولوجود  
الموافقة في نفس الخياطة فصار كما اذا دفع الى رجل نحاسا فامر به بان يضرب له شهما من الاواني فضر به  
خلافه فانه يخبر فكذلك هذا

باب الاجارة الفاسدة

قال

أيضا والشبيهه مثل كريم والشبهه مثل حمل المشابه اه

باب الاجارة الفاسدة

(قوله في المتن يفسد الاجارة الشروط) أي شرط محض الفلوجيب العقد كالأستأجر رحي ماء على أنه إن انقطع ماءه فلا أجر عليه فإن موجب العقد أن لا يجب الاجرا بالتمكن من استيفاء المعتبر وعليه فكل شرط محض الفلوجيب العقد يفسد لان الاجارة بنيت على المضايقة والمما كسة ففسد بالشرط كالبيع لان اشتراطه يكون ميبا للنازعة ألا ترى أن السكاح لا يفسد بالشرط لما أنه مبني على المسامحة ولا يعلم فيه خلاف اه كأي (قوله لانها بمنزلة البيع) أي فكل ما أفسد البيع أفسدها أو أراد بالشرط شروطا لا يقتضيها العقد لا كل شرط كما في البيع ولهذا اذا استأجر دابة إلى بغداد بشرط أن يعطيه الاجرا إذا رجع من بغداد ربح وليس له المطالبة بالاجر الى أن يرجع الا اذا مات ببغداد فيموت له أن يأخذ أجر الذهاب والشروط التي تنسدها كاشتراط تطيين الدار وميرمتها أو تعليق باب عليها أو ادخال جذع في سقفها على المستأجر وكذلك اشتراط ارتداء الأرض مكروبة كل ذلك يفسد الاجارة لانه جعل هذه الاعمال من جملة الاجرواها مجهولة غير معلومة وجهالة بعض الاجرواها وجهالة الباقي ففسد به الاجارة قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره اذا كان ما وقع عليه عقد الاجارة مجهولا في نفسه أو في أجره أو في مدة الاجارة أو في العمل المستأجر عليه فالاجارة فاسدة وكل جهالة تدخل في البيع فتنسده من جهة الجهالة فكذلك هي في الاجارة الى هنا لفظ الكرخي اه اتفاقا رحمه الله مع حذف كلام في البين اه (قوله ألا ترى أنها تقال) من الاقالة لامن القول اه اتفاقا (قوله مثل أن يسمى دابة) مثال لجهالة المسمى اه (قوله أو يستأجر الدار) مثال لجهالة بعض الاجرة اه (قوله وقالوا اذا استأجر دار الخ) قال الولولاجي رحمه الله في الكلام على الشروط التي تفسد الاجارة والتي لا تفسد ولو استأجر دارا على أن يسكن وحده كان له أن يسكن غيره لان الناس لا يتفاوتون في السكنى فسكنى غيره لا يضر بالدار وهذا الشرط لا يفسد العقد لانه لا منفعة لاحد العاقدين في هذا الشرط ومثل هذا الشرط لا يوجب فساد (١٣١) العقد كالأستأجر أو بشرط أن لا يلبس

ولو استأجر دارا على أن لا يسكنها كانت الاجارة فاسدة لانه شرط شرط يمنع موجب العقد فيفسد العقد كالأرباع بشرط أن لا يملك المشتري فرق بين هذا وبين الاول والفرق أن ذلك الشرط مما لا يمنع موجب العقد لانه شرط أن يكون

قال رحمه الله (يفسد الاجارة الشروط) لانها بمنزلة البيع ألا ترى أن ما تقال وتفسخ ففسد عا الشروط التي لا يقتضيها العقد كالبيع وهذا لان المنافع بالعقد يسكن لنها قيمة وتصير به مالا فاعتبر الاجارة بالمعاوضة المالية دون ما سواها من السكاح والخلع والصلح عن دم العمد وأشباهاها قال رحمه الله (وله أجر مثله لا يجاوز به المسمى) هذا الذي يمكن الفساد لجهالة المسمى أو لعدم التسمية وان كان لجهالة المسمى أو لعدم التسمية يجب أجر المثل بالغام مبلغ وكذا اذا كان بعضه معلوما وبعضه غيره موم مثل أن يسمى دابة أو ثوبا أو يستأجر الدار والحمام على اجرة معلومة بشرط أن يعمرها أو غيرها وقالوا اذا استأجر دارا على أن لا يسكنها المستأجر فسدت الاجارة ويجب عليه إن سكن المثل بالغام مبلغ وقال زفر والشافعي يجب أجر المثل بالغام مبلغ في الكل لان المنافع متقومة عندهما فيجب القيمة بالغة ما بلغت عند

(١٣٦ - زيلمي خامس) هو القابض وحده فصار كالأرباع بشرط أن يقبضه المشتري وحده اه (قوله ويجب عليه ان سكنها أجر المثل بالغام مبلغ) فيه نظر وينبغي أن لا يجاوز المسمى لان فساد الاجارة هنا الشرط المذكور وهو عدم السكنى لالعدم تسمية الاجرة وكلام الولولاجي السابق وغيره يفسح بذلك وقد قال الولولاجي رحمه الله ما نصه فان استأجر دارا كل شهر بعشرة على أن ينزلها هو وأهله على أن يعمرها يعطى أجر حارسها أو ثوبها فالاجارة فاسدة قلنا ذكرنا عليه أجر مثلها فيما سكن بالغام مبلغ فرق بين هذا وبين سائر الاجارات الناسدة فان ثمة لا يجاوز به المسمى والفرق أن في سائر الاجارات الفاسدة المسمى معلوم القدر فأمكن تقدير القيمة به لان أصل التسمية للمنافع ثبت بالتسمية فيجب تقديرها بالتسمية ما أمكن وقد أمكن أما ههنا بعض المسمى مجهول لانه اذا لم يتحقق الى العارية والى الحارس ولم تقع نافية لا يدري أي قدر يعطيه فكان بعض المسمى مجهولا فلا يمكن تقدير القيمة لجميع المسمى فيجب قيمتها بنفسه ما بلغت كالأرباع كانت جميع المسمى مجهولا اه فنقول الولولاجي فرقى بين هذا وبين سائر الاجارات الفاسدة الخ يشكل على قول الزيلمي بالغام مبلغ اه (فرع) وفي الحاصل من شرح الطحاوي في الاجارة الفاسدة لا يجب الاجرا اذا لم يتفقع به عندنا وأحد وعند الشافعي ومالك يجب أجر المثل بالتمكن من الاستيفاء كالصحيح ولو استأجر شيئا ثم أجره قبل قبضه لا يجوز للاخلاف وقيل يجوز في العقار عند أبي حنيفة وان أجره بعد القبض يجوز للاخلاف فان كانت الاجرة التسمية أكثر لا يطبق له الفضل عندنا والشورى والتسهي والخصي وابن المسيب وأحمد بن حنبل وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وعطاء والحسن والزهري يطبق المسكاة المنفعة بعد الاجارة وقلنا هذا ربح مالم يضمن وقد نهى النبي عليه السلام عن ذلك اه كأي وكتب ما نصه لا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة بمجرد التمكن من استيفاء المنفعة وانما يجب بحقيقة الاستيفاء بشرط أن يوجد التسليم الى المستأجر من جهة الأجر وفي الاجارة العينية يجب الاجر بمجرد التمكن من الاستيفاء لكن بشرط أن يوجد في المكان الذي أضيف اليه العقد وغامه في (٢٩) من فصول العسائري اه (قوله وقال زفر والشافعي) أي وبه قال مالك وأحمد اه دراية (قوله يجب أجر المثل بالغام مبلغ في الكل) اهوه ان الاجارة بجميع المنافع فتعتبر ببيع الاعيان

وفي بيع الاعيان اذا فسد معتبرا القيمة بالنفسه ما بلغت فكذلك في بيع المنافع وهو الاجارة اذا فسد يعتبر اجرا المثل بالغاما بلغ اه اتقاني  
 (قوله ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها) أي بحال لانها أعراض لبقاء لها فكما يوجد تلاشي اه اتقاني (قوله وانما تقومت بالعدم  
 شرعا الخ) واذ لم تقومت في أنفسها وجب الرجوع الى ما قومت العقد به وسقط ما زاد عليه لانها مرضيا باسقاط ذلك اه اتقاني (قوله  
 لكونه تبعاله) والتبع ثبت بحسب ثبوت الاصل وهذا لان الفاسد مشمروع بأصله دون وصفه اه كاكى (قوله لم يوجد) أي اذا  
 كان المسمى أقل يجب المسمى لاتفاقه ما عليه فقد أسقطا الزيادة والاسقاط وان كان في ضمن التسمية لكن لا يفسد بفساد الرضاء  
 بسقوط الزيادة وعدم تقويم المنافع في نفسها فلم يظهر التقويم فيما زاد على ذلك واذ انقصر أجر المثل يجب أجر المثل لفساد التسمية اه  
 كاكى (قوله بخلاف المبيع) أي بفسادها اه (قوله في المتن كل شهر بدرهم الخ) هكذا ذكره في كل المتون والشروح ولم يتعرضوا  
 لحكم سنة هل هو كذلك أم لا وقد صرح به (١٣٣) في نفقات الخسائية على سبيل الاستشهاد حيث قال امرأة قالت تزوجها

أنت بريء من نفقتي أبدا  
 ما كنت امرأتك ان لم يكن  
 فرض القاضي عليه النفقة  
 كانت البراءة باطلة  
 لانها أبرأته قبل الوجوب  
 وان كان القاضي فرض  
 عليه النفقة لكل شهر كذا  
 فتالت أنت بريء من نفقتي  
 أبدا ما كنت امرأتك صحت  
 البراءة عن نفقة شهر واحد  
 لا غير فلو أبرأته بعد مضي  
 أشهر صحت البراءة عما مضى  
 دون ما بقي كالأجر داره كل  
 شهر يكذب أو كل سنة  
 يكذبا فمضى بعض السنة أو  
 بعض الشهر صحت البراءة عن  
 الشهر الاقل وعن السنة  
 الأولى اه (قوله في المتن  
 صح في شهر فقط) أي وسقط  
 في الباقي اه (قوله الآن  
 يسمى) أي جملة شهر  
 معلومة اه (قوله وأفراد  
 معلومة) والاصل هنا أن

تعتبر يجب المسمى كما في بيع الاعيان وكذا اذا كان الفساد لجهة الاجراء ولعدم التسمية ولنا ان المنافع  
 غير متقومة بنفسها لان التقويم يستدعي سابقة الاحراز وما لبقاء له لا يمكن احرازه فلا يتقويم وانما تقومت  
 بالعقد شرعا للضرورة لشدة الحاجة اليها واذ افسدت الاجارة وجب أن لا تجب الاجارة لعدم العقد  
 والضرورة لان الصحيح منها كاف فلا حاجة الى الفساد منها الا ان الفاسد من كل عقد ملحق بصحته  
 لكونه تبعاله وكانت الضرورة باقية من وجه لان كل أحد لا يمتدى الى الصحيح فست الحاجة الى الخاقها  
 به فيكون لها قيمة في قدر ما وجد فيه شبهة العقد وهو قدر المسمى فيجب في المسمى بالغاما بلغ وفيما زاد على  
 المسمى لم يوجد فيه عقد ولا شبهة فلا يتقويم ويبقى على الاصل بخلاف المبيع لانه متقويم بنفسه فوجب  
 قيمته بالغمة ما بلغت ولانهاية الجهول ولا تغير المسمى فيجب بالغاما بلغ قال رحمه الله (وان أجرد ارا كل شهر  
 بدرهم صح في شهر فقط الآن يسمى الكل) لان كلمة كل اذا دخلت على مجهول وأفراد معلومة انصرف  
 الى الواحد لكونه معلوما وفسد في الباقي للجهالة كما اذا باع صبرة من طعام كل قفيز بدرهم فانه يجوز في قفيز  
 واحد فكذا اه هنا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ظاهر لانه سوي بين البادين وهما وافقاه في الشهور  
 وأجاز العقد في الكل في الصبرة والفرق لهما ما ان الشهور لانهاية لها فلا يمكن رفع الجهالة فيها او الصبرة  
 متناهية فترتفع الجهالة بالكيل فلهذا أجازاه في الكل ولا معنى لقول من قال من المشايخ ان العقد صحيح  
 في الشهر الثاني والثالث لتعامل الناس لان التعامل المخالف للدليل لا يعتبر ثم اذا تم الشهر كان لكل واحد  
 منهم ما نقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح بشرط أن يكون الآخر حاضرا وان كان غائبا لا يجوز بالاجماع  
 وقيل لا يجوز عندهما الاجمعة الآخر وعند أبي يوسف رحمه الله يجوز كأنه يبي على الفسخ بشرط  
 الخيار وقد يناله في البيوع وتسميته جملة الشهور نصير المدة معلومة فتصح قال رحمه الله (وكل شهر سكن  
 أو له ساعة صح فيه) لانه صار معلوما فتم العقد فيه بتراضيها فلا يكون لاحدهما الامتناع عن المضي  
 وهذا قول بعض المشايخ وهو القياس وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر  
 ويومها وبه يفتى لان في اعتبار الساعة حرجا عظيما والمقصود هو الفسخ في رأس الشهر وهو عبارة عن  
 الليلة الاولى ويومها عرفا ألا ترى الى ما ذكره محمد رحمه الله في كتاب الايمان فيمن حلف ليقتضين دين فلان  
 رأس الشهر فقضاءه في الليلة التي يهل فيها الهلال وفي يومها لم يحنث استحسنانا ولو فسخ في أثناء الشهر لم

صفة العام اذا لم يمكن اجراءها على العموم برأيه أخص للخصوص اه اتقاني (قوله لكونه معلوما) فان قيل ينسخ  
 كما ان الشهر الاقل معلوم فكذلك الشهر الثاني معلوم فلم خصصتم الاول بصحة العقد قلنا انما اخص الاول لوجود جزئه منه وحصوله  
 بخلاف سائر الشهور حتى اذا سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد عليه أيضا والثالث والرابع مثله اه اتقاني (قوله فتم العقد فيه)  
 فلان صاحب هذه المارحلت أن يوجرها فتركهافي يد المستأجر وصار يتقاضى الاجرة آخر كل شهر لا يحنث لان الانعقاد في رأس كل  
 شهر لا يتوقف على اختياره فلا يكون أجرا ولو طلب أجره فتركه لم يسكنه بعد يحنث اه فتاوى الطبري (قوله وهو القياس) لان رأس  
 الشهر في الحقيقة هي الساعة التي يهل فيها الهلال فاذا أهل مضي رأس الشهر فلا يمكن الفسخ اه كاكى (قوله وبه يفتى) قال الاتقاني  
 قال الصدر الشهيد في الوقعات في باب الاجارة الجائرة بعلامه السنين والصحيح أن يفسخ في الليلة الأولى واليوم الاول من الشهر الثاني  
 والثالث فان خيار الفسخ انما يثبت له في أول الشهر وأول الشهر هذا

(قوله وان بين المدة) أي كما إذا أجرداره في رمضان رجلا وهما في رجب يعتبر ابتداءه (١٣٣) المدة من غرة رمضان اه اتقاني

ينفسخ وقيل ينفسخ به اذا خرج الشهر لانه أمكن توقيفه الى وقت يملك فيه النسخ وبه كان يقول محمد أبو نصير بن يحيى بن سلام ولو قال في أثناء الشهر فسخت رأس الشهر ينفسخ اذا أهل النهر بالاشبهه فيكون فسختا مضافا الى رأس الشهر وعقد الاجارة يصح مضافا فكذلك فسخته ولو قدم أجرة شهرين أو ثلاثة وقبض الاجرة فلا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر المجهل أجرته لانه بالتدريج زالت الجهالة في ذلك القدر فيكون كالمسمى في العقد قال رحمه الله (وان استأجرها سنة صح وان لم يسم أجرة كل شهر) يعني بعد ما سمى الاجرة جلة لان المنفعة صارت معلومة ببيان المدة والاجرة معلومة فيصح وان لم يبين قسط كل شهر كما اذا استأجر شهر اوله وبين حصة كل يوم فاذا صح وجب أن تقسم الاجرة على الأشهر على السواء ولا يعتبر تفاوت الاسعار باختلاف الزمان قال رحمه الله (وابتداء المدة وقت العقد) يعني ابتداء مدة الاجارة من وقت العقد لان الاوقات كلها سواء في حكم الاجارة وفي مثله تتعين الزمان الذي يلي العقد كالأجل واليمين أن لا يكلم فلانا شهر اوله لولم يتعين عقبيه لم تنته الصار من كراجه ولا وبه تبطل الاجارة والظاهر من حاله أن يقصد الصحيح فتعين عقيب العقد بخلاف الصوم حيث لا يتعين ابتداءه وعقيبه العين ولا عقيب النذر لان الاوقات في حقه ليست بسواء فانه لا يجوز في الليل ولا يصير شارعا فيه الا بالعزيمة فلا يتعين عقيب السبب هذا اذا كان العقد مطلقا من غير تعيين المدة وان بين المدة تتعين ذلك وهو ظاهر قال رحمه الله (فان كان حين يهل تعتبر الاهلة والافالايام) يعني اذا وقع عقد الاجارة حين يهل الشهر أو كان أولها بالتعيين كذلك تعتبر شهر والمدة بالاهلة وان كان أولها بعد ما مضى شيء من الشهر تعتبر الشهر بالعدد وهو أن يعتبر كل شهر ثلاثون يوما وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا كان ابتداءه في أثناء الشهر يعتبر الاول بالايام ويكمل من الاخير ويعتبر الباقي بالاهلة وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله لان الاهلة هي الاصل في الشهر وقال الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والايام بدل عن الاهلة ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فأكفوا عادة شعبان ثلاثين يوما ولا يصار الى البدل الا عند تعذر الاصل ولا تعذر الا في الشهر الواحد وهو الاول وقد أمكن تكميله من الاخير فيكمل وبقي غيره على الاصل وله أنه لما تعذر اعتبار الشهر الاول بالهلال تعذر الباقي أيضا بالاهلة لان الشهر الاول يجب تكميله مما يليه والازم أن يكون الثاني والثالث وجميع الأشهر التي بعده مقبل الاول وهو محال فاذا كمل من الثاني انتقص الآخر فوجب تكميله من الذي يليه وكذا كل شهر الى آخر المدة فوجب اعتباره بالايام ضرورة وتظيره العدة وقد بيناه في الطلاق قال رحمه الله (وسمع أخذ أجرة الحمام) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام في الحفة وانه عرف الناس وقال عليه الصلاة والسلام وما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ومن العلماء من كره الحمام لما روى عن عمارة بن عقبة أنه قال قدمت على عثمان بن عفان فسألتني عن مالي فأخبرته أن لي غلمانا وجسماله غلظ ففكر لي غلظ الخيل من غلظ الحمام وقال انه بيت الشيطان فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم شرييت فانه تكسف فيه العورات وتصب فيه الفسقات والنجاسات ومنهم من فصل بين حمام الرجال وحمام النساء فقيل انكرا في أخذ حمام النساء لانهم ممنوعات عن الخروج وقد أمرت بالقرار في البيوت فاجتماعهن قريبا يخلون عن الفتن وقد روي أن نساء دخان على عائشة رضي الله عنها فقاتلتن من اللاتي يدخلن الحمامات وأمرت باخراجهن والعجيب أنه لا بأس ببناء الحمامات للرجال والنساء جميعا للحاجة اليه لان النساء يتنجسن اليه بالاغسال مثل الرجال بل حاجتهن أكثر لكثرة أسباب الاغتسال في حقهن من الحيض والنفاس والنجاسة واستعمال الماء البارد قد يضروا وقد لا يتمكن من التمسك به وازالة الوسخ مقصود وذلك يحصل بدخول الحمام وكراهة عثمان

الحماس وان كان مقدار ما يستعمل من الماء ليس يعلم ولا مقدار التهوؤ فدل اجسامهم على جوار ذلك وان كان القياس بأبدا لورده على اتلاف العين مع الجهالة اه اتقاني

الحماس وان كان مقدار ما يستعمل من الماء ليس يعلم ولا مقدار التهوؤ فدل اجسامهم على جوار ذلك وان كان القياس بأبدا لورده على اتلاف العين مع الجهالة اه اتقاني

(قوله في المتن والحجامة) قال الاتقاني وأما الحجامة فلما روى في صحيح البخاري مسنداً إلى ابن عباس قال احتججت النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجامة أجره ولو كان فيه كراهية لم يعطه وفي رواية السنن ولو علمه خبيثاً لم يعطه وحدث صاحب السنن أيضاً في كتاب البيوع والتجارة مسنداً إلى أنس بن مالك أنه قال حججت أوطيباً رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بصاع من تمر وأمر أهله أن يحففوا عنه من خراجه ولأنه عمل معلوم أبيع استيفاً ومجازاً أخذ الأجر عليه كسائر الأعمال فان قلت حدث صاحب السنن بأسناده إلى رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجامة خبيث وعن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث فما الجواب عنه قلت لاشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتججت فلو كان خبيثاً لم يعطه الأجر فيحمل حديث أنطيت على الكراهة طبعاً من حيث المروءة لسانه من الخبيث والدناءة على أنا نقول ان راويه ليس كابن عباس في (١٣٤) الضبط والاطمأن والفقهاء فلا يعارض الحديث حديث ابن عباس فيعمل

بحديث ابن عباس دونها ه  
(قوله إن من السهت عسب التيس) المراد منه استخبار التيس لينزله لانه لا يحصل النزول الا بنشاط التيس وليس في يد العبد احدث النشاط فكان استخبارا على عمل لا يقدر على تسليمة المؤجر اه قال ابن الاثير وفيه أنه نهى عن عسب الفحل عسب الفحل ماؤه فرسا كان أو بعيراً أو غيرها وعسبه أيضاً ضرباً يقال عسب الفحل الناقة يعسبها عسباً ولم ينه عن واحد منها وإنما أراد النهي عن الكراهة الذي يؤخذ عليه فان اعادة الفحل مندوب اليها فقد جاء في الحديث ومن حقه ما طرأ في فحلها ووجه الحديث أنه نهى عن كراهة عسب الفحل فحذف المضاف وهو كثير في الكلام وقيل يقال لكراهة الفحل عسبه وعسبه فحذف بعسبه أى أكرهه وعسبت الرجل

وعاشة رضي الله عنهم ما يجوز على أنه كان يؤدى الى كشف العورة قال رحمه الله (والحجامة) أى جاز أخذ أجره الحجامة لما روى انه عليه الصلاة والسلام احتججت وأعطى أجرته ولانه جرى التعارف بين الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا فان هذا اجماعاً علمياً وقالت الظاهرية لا يحل لها روى انه عليه الصلاة والسلام نهى عن عسب التيس وكسب الحجامة ووقفوا الطبعان قلنا هذا الحديث منسوخ بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال له رجل إن لي عملاً وعلماً ما يحجماً أنا فأطعم عيالي من كسبه قال نعم قال رحمه الله (لا أجره عسب التيس) أى لا يجوز أخذ أجره عسب التيس لقوله عليه الصلاة والسلام إن من السهت عسب التيس ومهر البغي وكسب الحجامة ولانه عمل لا يقدر عليه وهو الاحبال فلا يجوز أخذ الأجر عليه ولانه أخذ المال بمقابلته الماء وهو نجس مهين لا قيمة له فلا يجوز أخذ الأجر عليه قال رحمه الله (والاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقهاء) يعنى لا يجوز أخذ الأجر على هذه الاشياء وقال الشافعي رحمه الله يجوز في كل ما لا يتبع على الاجر لانه استخبار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز وكونه عبادة لا ينافي ذلك ألا ترى أنه يجوز الاستخبار على بناء المسجد وأداء الزكاة وكتابة المصحف والفقهاء وناقوله عليه الصلاة والسلام اقرأ القرآن ولا تأكلوا به وعهد عليه الصلاة والسلام الى عثمان بن أبى العاص وان اتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الاذان اجرا ولان القرية متى وقعت كانت للعامل فلا يجوز له أن يأخذ الأجر على عمل وقع له كافي الصوم والصلاة ولان التعليم مما لا يقدر عليه المعلم الا معنى من جهة المتعلم فيكون ملتزماً لا يقدر على تسليمه فلا يجوز بخلاف بناء المسجد وأداء الزكاة وكتابة المصحف والفقهاء فانه يقدر عليها الاجير وكذا الأجر يكون للأمر لوقوع الفعل عنه نيابة ولهذا لا يشترط أهلية المأمور فيهما بل أهلية الأخر حتى جاز أن يستأجر الكافر فيهما ما لا يجوز فيهما من فيه والاصل فيه أن كل شئ جاز أن يستأجر الكافر عليه جاز أن يستأجر عليه المسلم وما لا فلا قال رحمه الله (والفتوى اليوم على جواز الاستخبار لتعليم القرآن) وهو مذهب المتأخرين من مشايخ نبل استحسنوا ذلك وقالوا بنى أصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفاظ ورغبة الناس فيهم وكان لهم عطيات في بيت المال وافترقا من المتقدمين في مجازاة الاحسان بالاحسان من غير شرط ضرورة يعينونهم على معاشهم ومعادهم وكافوا بقوتهم وجوب التعليم خوفاً من ذهاب القرآن ونحوه بضاعى التعليم حتى ينضوا الامامة الواجب فيكثر حفاظ القرآن وأما اليوم فذهب ذلك كله واشتغل الحفاظ بمعاشهم وقل من يعلم حسبه ولا يفرغون له أيضاً فان حاجتهم تمنعهم من ذلك فأولم بفتح لهم باب التعليم بالاجر لذهب

إذا أعطيته كراهة ضراب فله فلا يحتاج الى حذف مضاف وانما نهى عنه للجهالة التي فيه ولا بد في الاجارة من تعيين العمل القرآن ومعرفة مقداره اه (قوله وقال الشافعي يجوز في كل ما لا يتبع على الاجير) أى حتى لو تعين بأن كان الامام أو المفتي واحد لا يجوز الاستخبار بالاجماع وبقوله قال مالك وأحمد في رواية أبي الخطاب عنه وأبو ثور وأبو قابلة ونص أحمد مثل قولنا وبقولنا قال عطاء والضحاك والزهري والحسن وابن سيرين وطاوس والنخعي والشعبي اه (قوله وقل من يعلم حسبه) وذلك في تمة الفتاوى الاستخبار لتعليم النسخة لا يجوز كالاستخبار لتعليم القرآن في أول باب القسمة من أدب القاضي وفي الاستخبار لتعليم الحرف في رواية الملبسوط يجوز وفي رواية القدوري لا يجوز وذلك شمس الأئمة السرخسي في باب الاجارة الفاسدة أن مشايخ نبل اختاروا قول أهل المدينة في جواز استخبار المسلم على تعليم القرآن فنحن أيضاً نفتي بالجواز الى هنا لفظ الصفة ثم قال فيها استأجرنا سائلاً يعلم غلامه أو ولده شعراً أو أدباً أو حرفة

مثل الخياطة ونحوها فالكل سواء ان بين المدة بأن استأجر مشر الميعه هـ العمل يجوز ويصح وينتقد العتد على المدة حتى يستحق الاجرة تعلم أو لم تعلم اذا سلم الاستمارة نفسه لذلك أما اذا لم بين المدة فينقد لكن فاسد حتى لو علم استحق أجر المثل والافلاو كذا تعلم سائر الاعمال كالنظ والهجاء والحساب على هذا ولو شرط أن يجده في ذلك العمل فهو غير جائز لان التعدي ليس في وسع المعلم والحذاقة لمعنى في المتعلم دون المعلم ولأن الحذاقة ليس لها حد تنتهي اليه فكان محجها ولا جهالة تفضي الى المنازعة اه اتقاني (قوله عبد الله الخزازي) بفتح الخاء وسكون الياء باثنين من تحتها وفتح الزاي وسكون الالف (١) وفتح الخاء الثانية وكسر الزاي الثانية نسبة الى قرية خبز خبز من قرى بخارى اه جواهر (قوله في المتن ولا يجوز على الغناء والنوح) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحاى في شرح الكافي ولا يجوز الاجارة على شئ من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشئ من اللهو ولا على الخداء وقراءة الشعر ولا غيره ولا أجر في ذلك وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعبد الله معصية ولهو ولعب والاستنجار على المعاصي والاعب لا يجوز لانه منهي عنه وقد حدث صاحب السنن عن مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ساسلام بن مسكين عن شيخه دأبوا وائل في ولية ففعلوا يغنون فحل أبو وائل حبوته وقال سمعت عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل اه اتقاني (قوله في المتن والملاهي) كالمزامير والطبل وغيرهما وبه قالت الأئمة الثلاثة وأبو ثور (١٣٥) وقال الشعبي والخفي بكرة ذلك ويجوز

القرآن فاقتموا بجواز ذلك ذلك ورأوه حسنا وقالوا الاحكام قد تختلف باختلاف الزمان الا ترى ان النساء كن يخرجن الى الجماعات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر رضى الله عنه حتى منعهن عمر رضى الله عنه واستقر الامر عليه وكان ذلك هو الصواب وكان الامام أبو بكر محمد بن الفضل يقول يجب الاجر ويحبس عليها وقال في النهاية يفتى بجواز الاستنجار على تعليم الفقه ايضا في زماننا ثم قال وفي روضة الزندويستي كان شيخنا أبو محمد عبد الله الخزازي يقول في زماننا يجوز للامام المؤمن والمعلم أخذ الاجر قال كذا في الذخيرة ولا يجوز استنجار المحدث وكتب النقة لعدم التعارف قال رحمه الله (ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي) لان المعصية لا تصور استنجارها بالعقد فلا يجب عليه الاجر من غير أن يستحق هو على الاجير شيئا اذا المبادلة لا تكون الا باستحقاق كل واحد منهما على الآخر ولو استحق عليه للمعصية لسكان ذلك مضافا الى الشارع من حيث انه شرع عقدا موجبا للمعصية تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولان الاجير والمستأجر مشتركان في منفعة ذلك في الدنيا فتكون الاجارة واقعة على عمل هو فيه شريك ذكروه في النهاية معز بالذخيرة وان أعطاه الاجر رقبته لا يخل له ويجب عليه رده على صاحبه وفي المحيط في كتاب الاستحسان اذا أخذ المال من غير شرط يساح لانه أعطاه المال عن طوع من غير عقد ولو استأجر من له القصاص رجلا ليقتل له فلا أجر له خلافا لما تقدم ذكره الله ولو استأجر القاضي رجلا ليتم في مجلس القضاء ويقيم الحدود جاز ولو استأجره للهدود والقصاص لم يجز ولو استأجره لاستيفاء القصاص فيما دون النفس جاز قال رحمه الله (وفسد اجارة المشاع الامن الشريك)

أما الاستنجار كما كتب له غناء ونحوه يجوز عند أبي حنيفة خلافا لصاحبه ولائمة الثلاثة وعلى هذا اختلاف الاستنجار على حمل الخمر اه كافي قوله كالمزامير والطبل والطبل انما يكون منها اذا كان للهو وانما اذا كان لغيره فلا بأس به كطبل الغزاة وطبل العرس الا ترى الى ما قال في الاجناس ولا بأس أن يكون ليل العرس دف يضرب بلبس شهر ذلك ويعان به السكاح وقال تظهير الدين امحقق الوالطبي في كتاب السكره من فتاواه رجل استأجر رجلا ليضرب

له العليل ان كان لله ولا يجوز لانه معصية وان كان للغزاة والقافة يجوز لانه طاعة اه اتقاني (قوله في المتن وفسد اجارة المشاع) قال في تحفة القدرى للعلامة فاسم رحمه الله قال التكرخي في جامعته نص أبو حنيفة أنه اذا أجر بعض ملكه أو أجر أحد الشرىكين نصيبه من اجنبي فهو فاسد سواء فيما يقسم وما لا يقسم قلت صحح في الحقائق أنه فاسد وحكي عن بعض أنه باطل وهو في نظم الخلافات وقال القاضي اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسدة في قول أبي حنيفة وعليه الفتوى وان أجر من شريكه جاز في أظهر الروايتين ولو من ثالث لا يجوز في الاظهر قال في الفتاوى القفرى وفي المزارعة والمعامل والوقف الفتوى على قول أبي يوسف ومحمد لمكان الضرورة والبلوى وفي اجارة المشاع على قول أبي حنيفة وقال في الحقائق والفتوى على قول أبي حنيفة واعتمدته النسقي وبرهان الأئمة الجمهوري وصدرا الشريعة وقال في شرح الكنترا تلمي في المعنى أن الفتوى اليوم في اجارة المشاع على قولهما قلت سأذبحهول القائل فلا يعارض ما ذكرنا اه وكتب على قوله وفسد الخ مانسه فان قلت كيف جاز أبو حنيفة على الرواية المشهورة عنه اجارة المشاع من الشريك ولم يجوز رهن المشاع ولا هبة المشاع من الشريك وغيره قلت انهم ما يشترط فيهما القبض والشاعة تؤثر في القبض بخلاف الاجارة فان سمعت الاستوقف على القبض اه اتقاني

(١) قوله وفتح الخاء الثانية كذا في الاصل والذي في هجم باقوت انهما معصومة اه كتبه معصية

(قوله وعندهما يجوز بشرط بيان نصيبه) المذكور في الخلاصة والبدائع جواز اجارة النصيب عندهما وان لم يعرفه المستأجر اه  
 (قوله لهما ان للشاع منفعة) وجه قوله لهما ان الاجارة بيع المنفعة لان طريق جوازها اقامة العين مقام المنفعة فصارت كبيع العين  
 ثم يبيع العين يصبح في الشائع وغيره فكذلك يبيع المنفعة ولان العقود التي يبطلها الشيعون يستقوى فيها الشريك وغير الشريك كالرهن  
 والهبة حتى لو رهن المشاع أو وهبه من شريكه أو غير شريكه لا يجوز زفه نهما لما ثبت ان اجارة المشاع من الشريك جائزة ثبت ان الشيعون  
 لا يبطل الاجارة فوجب ان تصح الاجارة مشاعا من الاجنبي كما تصح من الشريك وكان اذا أجر داره من اثنين اه اتقاني (فروع) قال  
 الشيخ أبو الحسن السكرخي في مختصره ولا يجوز اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم عند أبي حنيفة وزفر الا ان يكون المستأجر  
 شريكا في العقار فيستأجر نصيب شريكه أو شركائه كانه في صفقة واحدة في قول أبي حنيفة وكذلك قال أبو حنيفة في رجلين أجر دارا  
 لهما من رجل فهو جائز وان مات أحدهما المؤجرين بطلت الاجارة في نصيبه والاجارة في نصيب الحى صحيحة على حالها ولا يجوز ان يضاعف  
 أى حنيفة ان يستأجر من عقار مائة ذراع ولا من أرض جربا أو جريبين اذا كانت أكثر من ذلك الى هنا لفظ السكرخي وقال في شرح  
 الطحاوى اجارة المشاع من شريكه جائزة بالاجماع ومن غير شريكه لا تجوز عند أبي حنيفة وعندهما تجوز بيع المشاع بجوز من شريكه  
 ومن غير شريكه بالاجماع سواء كان مما يحتمل القسمة أو مما لا يحتمل القسمة ورهن المشاع من شريكه ومن غير شريكه سواء كان مما يحتمل  
 القسمة أو لا يحتمل القسمة لا يجوز وعند الشافعي يجوز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة جائزة وفيما يحتمل القسمة لا تجوز عندنا وعند  
 الشافعي تجوز وفرض المشاع جائز بالاجماع (١) وأما وقف المشاع فأبو حنيفة لا يرى الوقف مشاعا كان أو غيره وعندهما يجوز الوقف  
 ثم على قول أبي يوسف وقف المشاع جائز وعند محمد باطل ولو أجر داره من رجلين صفقة واحدة فإنه يجوز وهذا لا يكون مشاعا بخلاف  
 الهبة فإنه اذا وعت داره من رجلين صفقة (١٣٦) واحدة لا يجوز عند أبي حنيفة ثم العقدمى حصل في غير المشاع فاعترض الشيعون

وهذا عند أبي حنيفة رضى الله عنه وعندهما يجوز بشرط بيان نصيبه وان لم يبين نصيبه لا يجوز في  
 الصحيح لهما ان للشاع منفعة وتسليمه ممكن بالتخييل أو بالتأبير ولهذا يجب أجر المثل عنده فصار كما اذا  
 أجر من شريكه أو من رجلين وكل الشيعون الطائري بأن مات أحد المستأجرين وكالعارية وهى أقرب  
 اليه لان العارية لا تتفادع بها الا أنها بلا عوض فلم يمكن الانتفاع به لما اجازت عارته فاذا اجازت عارته فأولى  
 أن تجوز اجارته لان تأثير الشائع في منع التبرع أقوى من تأثيره في منع المعاوضة ألا ترى أن هبة الشائع  
 لا تجوز ببيعها ويجوز ولا يى حنيفة رحمه الله أن المقصود من الاجارة الانتفاع والانتفاع بالمشاع لا يمكن  
 ولا يتصور تسليمه بخلاف البيع لان المقصود فيه الملك وهو أمر حكى فأمكن فيه فيجوز الانتفاع حسى

في البعض لا يبطل به العقد  
 كالواستأجر دارا من رجلين  
 ثم مات أحدهما المؤجرين لم  
 تنتقض الاجارة في حصص الحى  
 وان بقيت مشاعا وكذا لو أجر  
 داره من رجلين صححت الاجارة  
 ثم اذا مات أحد المستأجرين  
 انتقضت الاجارة في حصصه

وبقى في حق الحى كما كان جائزا الى هنا لفظ الامام الاسيحي في شرح الطحاوى وقد صرح ان اجارة المشاع من الشريك جائزة فلا  
 بالاجماع وينبغي أن يكون هذا على الرواية المشهورة عن أبي حنيفة لان القدورى قال في التقرىب وذكر الطحاوى في اختلاف أبي يوسف  
 وزفر الذى رواه ما يوجب أن لا تصح اجارة المشاع ثم قال والمشهور بجوازه وذكر القدورى أيضا في شرحه لمختصر السكرخي فقال وأما  
 اجارة المشاع من الشريك فقد روى زفر عن أبي حنيفة أنها لا تجوز لان ما لا يجوز من غير الشريك لا يجوز مع الشريك كالرهن  
 والهبة وقال الامام علاء الدين العالم في طريقة الخلاف قال أبو حنيفة اجارة المشاع غير صحيحة سواء كان محتملا للقسمة كالدار وغيرها  
 أو غير محتمل كالدابة ونحوها وقال صاحبها والشافعي صحيحة وعمرة الاختلاف تطهر في وجوب المسمى عند التسليم والانتفاع عنده  
 لا يجب وعندهم يجب وهل يجب أجر المثل عند أبي حنيفة رحمه الله في رواية لا يجب وبعض مشايخنا عولوا على هذه  
 الرواية وقالوا ان هذه الاجارة باطلة وفي رواية يجب وبعضهم عولوا على هذه الرواية وقالوا انها فاسدة وهو الصحيح الى هنا لفظ العالم في  
 طريقته اه اتقاني قوله وفرض المشاع جائز بالاجماع صرح في كتاب الهبة فرض المشاع والوصية بالمشاع اه (قوله بخلاف البيع)  
 وجه قول أبي حنيفة أنه أجر ما لا يقدر على تسليمه وكل عقد لا تثبت القدرة فيه على تسليم المعقود عليه يفسد كاجارة العبد الا بق  
 والمبيع قبل القبض واجارة الارض السخنة التي لا تثبت الزراعة وانما قلنا هذا لان الشائع وان كان منتفعا به لكن لا يمكن تسليمه الا بالتأبير  
 والتأبير حكم مستحق بالعقد بناء على حكمه وهو الملك فلا يصلح شرط الجواز العقد لان شرط العقد يسبقه أو يقترن به وحكم العقد يعقبه  
 فلا يصح اجارة المشاع إذن لثلاثة الحقائق ولان المهابة وهى قسمة منافع الاعيان عقد في نفسه فلو كانت شرط الصحة الاجارة كانت  
 بمنزلة شرط عقد في عقد وذلك فاسد ففسد به الاجارة ولان المستأجر لا يتوصل الى الانتفاع بالنصف الذى استأجره الا بالانتفاع بالنصف  
 الذى لم يستأجره فصار كرجل أجر داره من رجل واشترط للمستأجر أن ينتفع بدار أخرى للمؤجر فذلك فاسد فكذلك هذا اه اتقاني

(١) قول الحشى وأما وقف المشاع الخ فكذلك في الاصل وارجع الى الاصول الصحيحة في شرح هذه العبارة فلعلمها لا تخلو من شرح اه صححه

(قوله على أنه روى عنه) قال القدوري في كتاب التقرير بربو الحسن عن أبي حنيفة وزفر بطالان العقد في الجميع يعني في اجارة المشاع من الشريك وغيره والشيوع الطارئ كوت أحد المؤجرين أو أحد المستأجرين (١٣٧) وغير الطارئ لان المعنى المفسد في الابتداء

وجوب المهايأة عند الاستيفاء وهذا موجود في الثاني اه  
انقاضي (قوله التتوي في اجارة المشاع على قولهما) بل التتوي على قوله كما تقدم في القولة التي على قوله في المستن وفسد اجارة المشاع فلتراجع اه (قوله وقيل العقد يدعى على السبب) أي والخدمة تبعه بدليل انما لو أرضعته بلين شامه تستحق الاجر وان حصلت الخدمة (قوله في المستن ويطعامها وكسوتها) أي ولم يزد على ذلك ويكون لها الوسط من استحقاقها وانما يجب الوسط اذا لم يوصف لان البديل اذا ثبت في الذمة مطلقا وجب الوسط منه كالتاهر والذية اه وكتب ما نصه قال الانقاضي يعني اذا استأجر الظئر على طعامها وكسوتها ولم يزد على ذلك جازو يكون لها الوسط من ذلك استحقاقا عند ما ي

فلا يمكن عشاغ فيبطل الأثرى أنه يجوز بيع الخش دون اجارته لما قلنا والتخلية اعتربت تسليما في عمل يتمكن وفي المشاع لا يتمكن من الانتفاع به ولا من القبض فكيف يجعل تسليما ولا معتبرا بالثابت والانه يستحق حكم الملك المنفعة بصار اليه عند الحاجة الى القسمة بعد الملك لان حكم العقد يعقبه والقدرة على التسليم شرط لحوار العقد وشرط الشيء يسبقه ولا يتصور ان يكون شرط الثبوت كونه حكم ففسد بخلاف ما اذا اجره من شريكه لانه لا يشوع في حقه اذ الكل في يده غير ان النصف بحكم الملك والنصف الآخر بحكم الاجارة ولا معتبر باختلاف السبب عند اتحاد الحاجة على أنه روى عنه أنه لا يجوز لان استيفاء المنفعة التي يتناولها العقد لا تأتي الا بغيرها وهو منفعة نصيبه وذلك مفسد للعقد كمن استأجر أحد زوجي المقرض لقرض الثياب وبخلاف ما اذا اجر من رجلين لان العقد اضعيف الى الكل ولا يشوع فيه وانما الشيوع يظهر حكم التفرق الملك فيما بينهما وهو طارئ وكذا اذا مات أحد المستأجرين انفسخ العقد في نصيب الميت وبقى في نصيب الحي شافعا وهو طارئ فلا يضر كالمشيوع الطارئ في الهبة وهذا لان الشيوع انما كان مفسدا لكونه مانعا من القبض ولا حاجة اليه بعد القبض والعماريه ليس بلازم فلا يجب تسليمه وعند التسليم جاز الانتفاع بجميعه ولو جود اذنه في ذلك وصار كعه عار به فلا يشوع والحيلة في اجارة المشاع ان يستأجر الكل ثم يفضح في النصف فانه يجوز لان الشيوع الطارئ لا يفسد كما في الهبة أو يحكم الحساكم بجوازه وفي المغني الفتوى في اجارة المشاع على قولهما قال رحمه الله (وضح استئجار الظئر باجرة معاومة) والقياس ان لا يصح لانها ترد على استهلاك العين وهو اللين فصار كاستئجار البقرة أو الشاة ليشرب لبنها أو البستان ليا كل ثمرة وجه الاستحسان قوله تعالى فان أرضعهن لكم فآتوهن أجورهن وعليه اجماع الامة وقد جرى التعامل به في الاعصار من غير تكثير ولا نسلم ان العقد يدعى استهلاك العين بل على المنفعة وهو خصاصة الصبي وتلقية ثديها وخدمته وترتيبه واللين تابع وانما لا تستحق الاجرة اذا أرضعته بلين الشاة لانها لم تأت بالواجب وهو الارضاع وتلقية ثديها والعين قد تدخل تعال المنفعة كما اذا استأجر صباغيا للصبي له الثوب فانه يجوز ويدخل الصبي فيه تبعها والعقد وارد على المنفعة وهو فعل الصباغة لا على استهلاك العين بخلاف استئجار البقرة والشاة ليشرب لبنها لان فيه عقدا الاجارة ورد على العين مقصودا فانترقا وقيل العقد يدعى اللين لانه المقصود لتقيام مصالح الصبي به وهو منفعة الثدي ومنفعة كل عضو على حسب ما يلحق به هكذا رواه ابن سماعه عن محمد رحمه الله فانه قال استحقاق لبن الأكمة بعقد الاجارة دليل على أنه لا يجوز بيعه وجواز بيع لبن الانعام دليل على انه لا يجوز استحقاقه بعقد الاجارة ولهذا لو أرضعته بلين الشاة في المدة لا تستحق الاجرة والى هذا القول مال شمس الأعمدة وقال هو الاصح والاول أشبه بالثقة وأقرب اليه وقال في الكافي وهو الصحيح وقد ذكرنا بطواب عا اذا أرضعته بلين الانعام قال رحمه الله (ربط طعامها وكسوتها) هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يجوز وهو قول الشافعي وهو التماس لان الاجرة مجهولة فصارت كما اذا استأجر صاحبها للطبخ والخبز وله ان الجهالة هنا لا تقضي الى المنازعة لان العادة جرت بالتوسعة على الاطراف فنفقة على الاولاد ولا يشانهما بل يعطيهما ما طلبت ووافقها على مرادها والجهالة اذ لم تفض الى المنازعة لا تمنع الصحة كبيع قفيز من صبرة طعام بخلاف الطبخ والخبز وغير ذلك لان الجهالة تقضي الى المنازعة على الجريان المماكسة والمضابطة فيها وفي المحيط لشرط طعامها وكسوتها عند ستة أشهر وشرطت دراهم مسمومة عند الطعام ولم تصف شيئا من ذلك جاز استحقاقها من غير بيان عند أبي حنيفة رحمه الله والمعنى ما بيناه وفي الجامع الصغير فان سمي الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة وأجلها وذرعهما اجاز

الى هنا لفظ أصل الجامع الصغير وجه قولهما ان هذا دليل عن المنفعة لانه عند معاوضة فرب يصح مع الجهالة لان الجهالة مانعة من الصحة كما في سائر عقود الاجارات والمعاوضات اه (قوله وله ان الجهالة) أي ليست مانعة لانها بل لكونها مفسدة الى المنازعة والجهالة اه غاية

(قوله ويستترط بيان مكان الايفاء عند أبي حنيفة) أي لانه جلا وموثنة اه غاية (قوله وفي الكسوة يشترط بيان الاجل) قال الاتقاني وأما الكسوة فلا بد من بيان الاجل فيها لانها لا تصلح غنابكل حال (قوله في الثمن ولا يمنع الزوج من وطئها) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي رحمه الله في شرح الكافي وان كان الزوج رضى بالاجارة فأراد وامنعه من غشسيانها بمخافة الحبل ليس لهم ذلك لان هذا ضرر موهوروم والمنع من الوطء ضرر متحقق وتحمل الضرر للناسج يدفع ضرر موهوروم أصغر لم يرد به الشرع اه اتقاني (قوله ولكن للمستأجر منع زوجته من دخول بيته) فان لقيها في منزله فله غشسيانها ولا يسع الظئر أن تمنعه نفسها ولا يسع أهل الصبي أن يمنعوها من ذلك اه غاية (قوله اذا حبلت المرضعة (١٣٨) أو مرضت تفسخ الاجارة) قال الكرخي في مختصره وليس للظئر ولا للمسترضع أن

يفسخ الاجارة الا من عسدر اه غاية (قوله ولهم الخيار) أي لاهل الصبي اه (قوله وكذا اذا كانت فاجرة) أي زانية اه (قوله لانها تشتغل عنه بالفجور) أي عن حفظ الصبي اه غاية (قوله ولا يبعد أن يقال عيب الفجور الخ) قال في التيسير وقوله تعالى ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة فوح وامرأة لوط أي بين الله تعالى للكافرين تبين أنهم لا يفقههم الوصلة بالنكاح وغيره مع اختلاف الدين وفيه نوع تشبيه لزوج النبي صلى الله عليه وسلم أن وصلتهن مع النبي صلى الله عليه وسلم لا تخين من الله شيئا اذا عصين وخالفن الامر وقوله تعالى كانتا تحت عبيدين أي في نكاح عبيدين صالحين من عبادنا استصطنعناهما للنسوة والرسالة فباتتاها ما أي في الدين أي كفرتا ولم يسلمتا ولم ينصتا للرسولين بالمساعدة على

أي بالاجماع وقالوا معنى تسمية الطعام دراهم أن يجعل الاجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانه دراهم فيكون معناه على هذا التقدير ان سمي بدل الطعام دراهم حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه لكن لا يفهم منه انه أعطى بدل الدراهم طعاما وانما يفهم منه انه سمي بدل الطعام دراهم لا غير ولو سمي الطعام وبين قدره ووصفه جاز بالاجماع لزوال الجهالة ولا يشترط تأجيله لان المقدرات الموصوفة في الذمة أثمان ولا يشترط في الثمن أن يكون مؤجلا بل يجوز حالا ومؤجلا ويستترط بيان مكان الايفاء عند أبي حنيفة رضى الله عنه خلافا لهما وقد بيناه في السلم وفي الكسوة يشترط بيان الاجل أيضا مع بيان الجنس والقدر لانها لا تثبت موصوفا في الذمة الا لسلف يشترط فيها شرائط السلم قال رحمه الله (ولا يمنع الزوج من وطئها) لانه حقه فلا يتمك المستأجر من ابطاله ولهذا كان للزوج أن يفسخ الاجارة اذالم يكن يعلم به اسواء كان يشينه اجارتها بأن كان وجهها بين الناس أو لم يشنه في الاصح لما أن له أن يمنعهما من الخروج وأن يمنع الصبي الدخول عليها ولان الارضاع والسهر بالليل يضعفها ويذهب جمالها فكان له المنع منه كما يمنعهما من الصيام تطوعا لم يكن اذا ثبتت الزوجية باقرارهما ليس له أن يفسخ الاجارة لانهما لا يصدقان في حق المستأجر كما اذا أقرت المسكوة بالجهولة بالرق لانسان تصير رقيقا ولا تصدق في حق بطلان النكاح ولكن للمستأجر منع زوجته من دخول بيته لان المنزل له قال رحمه الله (وان مرضت أو حبلت فسخت) أي اذا حبلت المرضعة أو مرضت تفسخ الاجارة لان لبن الحبل والمرضة يضرب بالصغير وهي يضربها أيضا الرضاع فكان لها ولهم الخيار دفعها للضرر عنها وعن الصبي وهذا لان هذا الاجارة والاجارة تفسخ بالاعدار وكذا الوتقيا لئنها لاهله الفسخ لان ذلك يضرب بالصبي وكذا اذا كانت سارقة لانهم يخافون على متاعهم وعلى حلي الصبي وكذا اذا كانت فاجرة بائنا فجورها لانها تشتغل عنه بالفجور بخلاف ما اذا كانت كافرة لان كفرها في اعتقادها ولا يضرب ذلك بالصبي وقال في النهاية ولا يبعد أن يقال عيب الفجور في هذا فوق عيب الكفر ألا ترى أنه كان في نساء بعض الرسل كما هو في نوح ووطء عليهما السلام وما بغت امرأة نبي قط هكذا قال عليه الصلاة والسلام وكذا اذا كان الصبي لا يأخذ ثمنها وكان لهم أن يفسخوا الاجارة والظئر أيضا أن تفسخ الاجارة اذا كان يحصل لها الاذى منهم وكذا اذا لم تجر لها عادة بارضاع ولد غيرها لانها لا تعرف عند ابتداء العقد ما تبلي به من المقاساة والسهر فاذا جرت ذلك وعسرت أنها تضرب به كان لها الفسخ وكذا اذا عير وها به كان لها الفسخ لانها تضرب به على ما قيل تجوع الحرة ولا تأكل بثديها ولومات الصبي أو الظئر انتقضت الاجارة ولومات أبو الصبي لا تنتقض لان الاجارة واقعة للصبي لا للاب اسواء كان له مال أو لم يكن ولهذا لو كان للصبي مال تجب الاجارة من ماله اذ هي كالنفقة ولو سافرت الظئر أو أهل الصبي تفسخ الاجارة لانه عذر الا اذا خرج الآخر معه

الاسلام وقيل كانتا مافتين وقال ابن عباس خساتها بالنفاق ولم تفجر امرأتني قط اه (قوله وكذا اذا لم تجر لها عادة الخ) قال في شرح الكافي ولا يسع الظئر أن تطم أحد من طعامهم بغير أمرهم لان الثابت لها حق الاكل دون الاطعام فان زارها أحد من ولدها فلمهم أن يمنعوها من الكسوة عندها ولهم أن يمنعوها من الزيارة اذا كانت تضرب بالصبي لانها تختل بايفاء المستحق بالعقد وما كان من ذلك لا يضرب بالصبي فليس لهم منعها الا صلة الاقارب واجبة فلا يجوز الاخلال بها اه غاية (قوله الا اذا خرج الآخر معه) قال الكرخي في مختصره وليس لهم أن يجسوا الظئر في منزلهم اذالم يشروطوا ذلك عليها ولها أن تأخذها الى منزلها وهي مأمونة عليه وفيما يجلبه من حلي أو كسوة ان يسرق منه شي لم تضمنه اه اتقاني

(قوله في المتن وعليه الصلاح طعام الصبي) قال الاتقاني نقه الاعن الكرخي فان كان الصبي بأكل الطعام فليس على الظن أن تستري له الطعام وذلك كله على أهله. وعليه أن تهيئته له اه (قوله في المتن فان أرضعته بلبين شاة فلا أجر) قال شيخ الاسلام علا الدين الاسييجاني في شرح الكافي ولو استأجر ظئرا ترضع صبيها في بيتها فبعت تو جره بلبين الغنم وتغذوه بكل ما يصلح حتى يستكمل الحولين ولها لبين لم ترضعه منه بشيء أو ليس لها لبين فلا أجر لها لانهم لم ترضعه أشار الى أن الارضاع ما يقع بلبين الأذى وما وراءه يكون اطعاما ولا يكون رضاعا فلم تأت بالمستحق عليها فلا تستحق الاجر فان وجدت ذلك وقالت أرضعته فاقول قولها مع عينها لان الظاهر أن الصبي لا يفتي الا اذا أرضع بلبين الأذى فكان القول قولها الا أن تقوم البيئته على خلاف ذلك فيؤخذ منها الا انها أقوى وان أقمنا جميعا البيئته أخذت بينها لانها ثابتة استحقاق الاجر عليه وان استأجرت له ظئرا فان أرضعته كان مثل هذا في القياس ولكني استحسن أن يكون لها الاجر وجه القياس أن المعقود عليه امرها او قد فقد وجه الاستحسان أن المعقود عليه فعمل الارضاع فاذا أنت به بنفسها أو بنائبها تستحق الاجرة كافي الخياطة وأشباهاها وتصدق بالنضل لانها أخذت زيادة لا على عمل منها اه غاية (قوله وانما نتبع على فعل الارضاع الخ) قال شيخنا صاحب النهاية يجوز أن يكون هذا الحكم غير مسلم عن صاحب المتوسط فان قيل ذكر في المتوسط لوضع الصبي في بدنها أو وقع فمات أو سرق من حلي الصغير أو من متاعه أو ثيابه في يدها لم تضمن الظن لانها بمنزلة الاجير لئلا يساس بوزن العقد على منافقته في المتة بخلاف الاجير المشترك على قول من يضمه وذكر في الذخيرة لو أجزت الظن نفسها من قوم آخرين ترضع صبيها لهم ولم يعلم بذلك أهلها الا ولين حتى يفسخوها فأرضعت كل واحد منهم ما وفرغت فقد أعتت وهذه جنابة منها رها الاجر كما لا على القريتين وهذه تعدل على أنها كالاجير المشترك والا لما وجب الاجر كاملا ولو وجب الاجر كاملا ينبغي أن لا تأثم قلنا الوجه أن اجير الواحد في الرضاع يشبهه الاجير المشترك من حيث انه يمكنه ايشاء العمل لكل واحد منهما كافي الخياطة ثم لو كانت اجير واحد حقيقة لم تستحق (١٣٩) الاجر كما لا فليشبهها بالاجير المشترك تستحق

الاجر كذا ولشبهها بالاجير الواحد تأثم كذا في رده شخبي صاحب النهاية اه قال الاتقاني في الظن انما استأجرت الرضاع هل هي اجير واحد أو اجير مشترك تكلم المشايخ فيها قال شيخ الاسلام علا الدين الاسييجاني في شرح الكافي الذي هو

قال رحمه الله (وعليه الصلاح طعام الصبي) لان خدمة الصبي واجب عليه او هذا منه عرفا وهو معتبر فيما لانص فيه وغسل ثيابه منه والطعام والتميب على الوالد وما ذكره محمد رحمه الله من أن اللبن والرضع على الظن فهو على عادة أهل الكوفة قال رحمه الله (فان أرضعته بلبين شاة فلا أجر) لانهم تأت بالعمل الواجب عليه وهو الرضاع وهذا اللبن ليس بارضاع وهو غير ما وقع عليه عقد الاجارة وفي الخياط لو استأجر شاة لترضع جديا أو صديا لا يجوز لان لبن الامم قيمة فوفقت الاجارة عليه وهو محمول فلا يجوز وليس لبن المرأة ثمة فلا تتبع الاجارة عليه وانما تقع على فعل الارضاع والتربية والحضانة قال رحمه الله (ولو دفع غزلا لينة صبي بنصفه أو استأجره ليحمل طعامه بغيره أو اجير له كذا اليوم بدرهم لم يجز) لانه في الاولى والثانية جهل الاجر بعض ما يخرج من عمل فيصير في معنى فقيل الطمان وقد نسي عنه عليه

(١٧ - زياي خامس) بسبب وطه والمسائل متعارضة في هذا الباب بعض ما يدل على أنها في معنى اجير الواحد وبعض ما يدل على أنها في معنى اجير مشترك وان حملها الى مترادفها في اجير واحد وقال الكرخي في مختصره والظن عزلة الاجير لئلا يساس وليس لها أن تؤجر نفسها من غير الأقران اه (قوله في المتن ولو دفع) بلا ضمير كذا في خط الشارح رحمه الله وفي بعض نسخ المتن ولو دفعه بالضمير اه وكتب على قوله في المتن ولو دفع غزلا الخ ما نصه قال في شرح الاتقاني قال في الجامع الصغير وصورته في وجه محمد بن يعقوب عن أبي حمزة في رجل دفع غزلا الى حائض وكفوا على النصف قال هذا باطل وله اجير مثل الثوب لصاحب الغزل الى هنا لفظ أصل الجامع الصغير فالواي شروح الجامع الصغير كذا اذا استأجر حمارا أو رجلا يعمل طعاما بغيره ثم عمه ولا وكذا لو استأجر طباعا يطبخ طعاما بغيره فدينه فالاجارة فاسدة ويجب اجرا مثل قال الفقيه أبو الليث هذا الذي ذكره محمد بن قول عليا المتقدمين وكان مشايخنا يميزون ذلك مثل زهير بن يحيى ومحمد بن سامة وقال في خلاصة الفتاوى يجعل دفع الى طباخ غزلا أو امره بأن يسلخ له ثوبا أو يبن صفتة على أن لثمه أو ربهه فلما أتت اجرا لم يجز وكان القاضي الامام أبو علي الذي رحمه الله يقين بجواز ما سلف به الحكم والعرف قال والفتوى على جواب الكتاب الى هنا لفظ الخلاصة وقال في كتاب الخرش من صحيح البخاري قال إبراهيم بن سيرين وعطاء والحكم والزهرى وقتادة لا بأس أن يعطى الثوب بالثالث والرابع ونحوهما فاسد الاجارة في هذه المسائل من وجهين احدهما انه جعل الاجر شيئا مودوا وهو بعض الثوب وبعض الطعام المحمول والاجر يجب أن يكون موجودا عينيا ان أودع فمكنا في معنى فقيل الطمان وقد نسي النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرءا طباخا فبعتة فوال ابن هذا فقال لي يا رسول الله استأجرته فقال لا تستأجره بشيء منه والثاني ان العمل حكم هذه الاجارة ان صادقت حلالا غير مشترك بينهما وبين المستأجر في الاستدانة في

الانتهاء صادفت بحال المسمى كانه اذا عمل صار شري يكاولو وقع العمل ابتداء وانما في محل مشترك كالمواصلة ويجوز لجل طعام مشترك أو لوطن  
 حنطة مشتركة بينه وبين الطحان لم ينفق المبدأ أصلاً حتى لا يجب الاجر فاذا صادف محلاً غير مشترك ابتداء ومشتري كان انتاء لا يمنع  
 الانعقاد ويمنع وصف الحقة ثم اذا فسدت الاجارة على جواب الكتاب كان للمعامل أجر المثل لانه لم يرض بعمله جافاً فانما سلم عمله ولم يسلمه  
 المسمى كانه أجر المثل لكن لا يجاوز به قيمة المسمى لان العامل رضى بذلك القدر فلا يستوجب الزيادة وفي الاجارة الفاسدة لا يرد على  
 قيمة المسمى الا اذا كان الفساد لجهة المسمى بأن سمي الاجر دابة أو لؤلؤاً فيثبت بغير المثل بالغامابنغ وكذا اذا فسدت الاجارة لفوات  
 شرط هرغوب فيه من جهة الاجير كالو اجرداره كل شهر بعشرة دراهم على أن يهرها ويؤدى فواتها ففسدت الاجارة فان لم يهرها  
 المستأجر ولم يؤدى فواتها يجب أجر المثل بالغامابنغ ولا ينقص عن المسمى وكذلك لو قال آجرتك هذه المداير شهر بعشرة على أن لا تسكنها  
 فسدت هذه الاجارة فان سكنها يجب أجر المثل (هـ ٣٥) بالغامابنغ يرد على المسمى ولا ينقص منه وهذا أيضا يرجع الى جهة المسمى

في الحقيقة كذا قال نذر الدين  
 قاضي خان وانما كان الثوب  
 لصاحب الغزل لانه صاحب  
 الاصل وأما مشايخ بلخ فانما  
 يجوزوا ذلك لان الناس  
 تعاملوا بذلك حيث احتاجوا  
 اليه ووجدوا له نظيراً وهو  
 المزارعة والمعاملة اه اتقاني  
 (قوله قصار هذا أصلاً يعرف  
 به الخ) قال في الهداية وهذا  
 أصل كبير يعرف به فساد  
 كثير من الاجارات قال  
 الاتقاني أي جعل الاجر  
 بعض ما يخرج من عمل  
 الاجير أصلاً عظيم يعرف  
 بحكم كثير من الاجارات  
 كما اذا استأجره لم يعصره  
 فغير مسمى عن من ذهنته  
 وكذلك اذا دفع أرضه لغير  
 شجر اعني أن يكون الأرض  
 والشجر بينهما نصفين لم يجز  
 والشجر لرب الأرض وعليه  
 قيمة الشجر وأجر ما عمل كذا

الصلاة والسلام وهو أن يستأجر ثوراً ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه فصار هذا أصلاً يعرف به فساد  
 جنسه والمعنى فيه أن المستأجر عاجز عن تسليم الاجر لانه بعض ما يخرج من عمل الاجير والقدرة على  
 التسليم شرط لصحة العقد وهو لا يقدر بنفسه وانما يقدر بغيره فلا يعد قادراً ففسد ولانه جعل الاجر  
 شيئاً لا يمكن تسليمه الا بعمل الاجير العمل الذي يجب عليه بحكم العقد فتكون القدرة التي هي شرط العقد  
 قاعة بحكم العقد فتصير بقوله حكم العقد والشرط لا يصلح حكماً كذلك لا يصلح قائماً به فاذا نسج أو جعل فله  
 أجر مثله لا يجاوز به المسمى بخلاف ما اذا استأجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الا خرجت  
 لا يجب له شيء من الاجر لان الاجير فيه ملك النصف في الحال بالتحميل فصار الطعام مشتركاً بينهما في  
 الحال ومن جعل طعاماً مشتركاً بينهما وبين غيره لا يستحق الاجر لانه لا يعمل شيئاً لشريكه الا ويقع بعضه  
 لنفسه فلا يستحق الاجر هكذا قالوا وفيه اشكالان أحدهما أن الاجارة فاسدة والاجرة لا تملك  
 بالتحقة منها بالعقد عندنا سواء كان عيناً أو ديناً على ما بيناه من قبل فكيف ملكه هنا من غير تسليم ومن  
 غير شرط التحميل والثاني أنه قال ملكه في الحال وقوله لا يستحق الاجر ينافي الملك لانه لا يملكه اذا  
 ملكه الا بطريق الاجرة فاذا لم يستحق شيئاً فكيف يملكه وبأي سبب يملكه وكان مشايخ بلخ والنسفي  
 يجزون جعل الطعام ببعض المحمول ونسج الثوب ببعض المنسوج لتعامل أهل بلادهم بذلك وقالوا لم  
 يجوزه انما لم يجوزه بالقياس على فقهاء الطعام والقياس بترك التعارف ولئن قلنا ان النص يتناول دلالته  
 فالنص يخص بالتعامل الا ترى أن الاستمتاع بترك القياس فيه وخص عن القواعد الشرعية بالتعامل  
 ومشايخنا رحمهم الله لم يجوزوا وهذا التخصيص لان ذلك تعامل أهل بلدة واحدة وبه لا يخص الاثر  
 بخلاف الاستمتاع فان التعامل به جرى في كل البلاد وعمله بترك القياس ويخص الاثر والحيلة في  
 جوازها أن يشترط ففيزا مطلقاً من غير أن يشترط أنه من المحمول أو من المملوك فيجب في ذمة المستأجر  
 ثم يعطيه منه ثم الاصل فيه أنه متى ما جعل المستأجر المحمول كله لنفسه وشرط له الاجر من المحمول فسدت  
 الاجارة فاذا عمل الاجير استحق أجر المثل كسئلة الكتاب المذكورة ومتى ما جعل المحمول بعضه له  
 والبعض الباقي أجره بطلت الاجارة وان جعل لا يستحق شيئاً لانه ملكه بالعقد وفي الاقول لم يملكه على  
 ما بينا وفي الثالث وهو ما اذا استأجره ليخبره كذا اليوم بدرهم فلان المعقد وعليه مجهول لان ذكر الوقت

في الشامل وكذا اذا استأجره ليغزل هذا القطن أو هذا الصوف برطل من غزله وعلى هذا اجتناء القطن بالنصف ودياس  
 الوجوب  
 الدخن بالنصف وصاد الحنطة بالنصف ونحو ذلك كله لا يجوز اه (قوله فكيف ملكه هنا من غير تسليم) الفرض أنه وجد التسليم  
 لانه يجزى الحال وجد التسليم اه قارئ الهداية رجه اه (قوله والثاني أنه قال ملكه في الحال) أي على تقدير الحقة اه (قوله والنسفي) هو  
 أبو علي استاذ الخوافي اه (قوله والحيلة في جوازها أن يشترط ففيزا مطلقاً الخ) قال الاتقاني رجه الله قالوا والحيلة في جواز فقهاء الطحان  
 أن يشترط صاحب الحنطة ففيزا من الدقيق الجيد ولا يقول من هذه الحنطة لان الدقيق اذا لم يكن مضافاً الى حنطة بهيتمها يجب في الذمة ثم  
 اذا طحن يعطيه صاحب الحنطة من الدقيق ان شاء فيجوز اه (قوله وفي الثالث وهو ما اذا استأجره ليخبره الخ) قال الخاتم الشهيد في  
 الكافي واذا استأجر الرجل رجلاً يعمل له عملاً يوماً الى الليل بدرهم خياطة أو صباغة أو خبزاً أو غير ذلك فالاجارة فاسدة عند أبي  
 حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ليخبرها استخصنا ونجعل الاجارة على العمل دون اليوم اه اتقاني (قوله) قال في المختلف والحصر

وكذلك لو استأجر دابة من الكوفة الى بغداد ثلاثة أيام فهو على هذا الاختلاف اه اتقاني (قوله وعن أبي حنيفة الخ) قال الاتقاني وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير وذكروا عن محمد أنه قال (١٣٩) في قول أبي حنيفة اذا قال استأجرت لهذا العمل

هذا اليوم فالاجارة فاسدة ولو قال في هذا اليوم فالاجارة جائزة قال والمعنى في ذلك أنه اذا قال هذا اليوم جعل اليوم مدة الاجارة وانما قال في هذا اليوم لم يجعل اليوم مدة ولو لم يكن جعل اليوم ظرفا لهذا العمل اه (قوله في المتن وان استأجر أرضا على أن يكرها) كرت الأرض أكرها كريا وكرا اذا أثرتم بالزرع وفي النسل السكراب على البقر أي لا تنكرى الأرض الا بالبقر يعنون أن ممارسة كل أمر حرج بالته وفي لفظ المشل خسلاف يعرف في المستقبلي وكري التمر حفرة اه غايه (قوله لان أثر التثنية وكري الانهار الخ) والاصل هنا ان ما كان ملائما لا يكون فاسدا له ثم بعد ذلك نقول انما تستأجر الاراضي لمنفعة المستأجر خاصة فكل فعل يتفعل به المستأجر خاصة كالسكراب والزراعة والسقي يكون ملائما للعقد وكل فعل يتفعل به المؤجر خاصة يكون مخالفا للعقد فاسدا له كشرط ابقاء السرقين ورد الأرض سكر وبه وهو احدنا أو التثنية وتكرار السكراب وهو التأويل الآخر في التثنية قال المصنف

يوجب كون المعقود عليه هي المنفعة وذكر العمل مع تقدير الدقيق بوجوب كون العمل هو المعقود عليه ولا ترجيح لاحدهما على الآخر فرفع المستأجر في وقوعها على العمل لانه لا يستحق الاجر الا بالعمل لسكونه أجيرا مشتركا ونفع الاجير في وقوعها على المنفعة لانه يستحق الاجرة بمضي المدة عمل أو لم يعمل ففسد العقد وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال ان الاجارة جائزة ذكر قوله ما في كتاب الاجارة من المبسوط ولم يذكره في الجامع الصغير ويكون العقد على العمل دون اليوم حتى اذا فرغ منه نصف النهار فلما اجرا كاملا وان لم يفرغه في اليوم فعليه أن يعمل في الغد لان المعقود عليه هو العمل لانه المقصود وهو معاوم وذكر اليوم للتجميل فكأنه استأجره للعمل على أن يفرغ منه في أول أوقات الامكان فيحمل عليه تصحبه العقد عند تعذر الجمع بينهما ويرجح بكون العمل مقصودا دون الوقت وتقدير المجهول يدل عليه لان الاجارة اذا وقعت على المنفعة لا تقدر بالعمل وانما تقدر بالوقت وعن أبي حنيفة رحمه الله انه اذا سمى عملا وقال في اليوم جازت الاجارة لان كلمة في الظرف لا تقدر بالمدة فلا يقتضي الاستغراق فكان المعقود عليه العمل وهو معلوم بخلاف ما اذا حذف فانه يقتضي الاستغراق وقد مر نظيره في الطلاق في قوله أنت طالق غدا وفي الغد ولو استأجره ليخبره كذا من الدقيق على أن يفرغ منه اليوم يجوز بالاجماع والفرق لابي حنيفة رحمه الله أن اليوم هنا لم يذكره الا لبيان صفة في العمل والصفة تابعة للموصوف غير مقصودة بالعقد ألا ترى أنه لو استأجره على أن يفرغ منه اليوم لم تكن الكتابة وانما هو المعقود عليه ما مقصودا حتى لا يقابل شي من الثمن وأما في مسئلة الكتاب ذكر اليوم مقصدا كالمثل فقد أضيف العقد اليه ما على السواء وليس أحدهما في جعله معقودا عليه بأولى من الآخر لاختلاف أغراض المستأجرين ورغبتهم لان منهم من يعمل الى الوقت طمعا في زيادة العمل ومنهم من يعمل الى العمل خوفا من بطلان العامل ومعنى الوقت بلا عمل وقد تختلف أغراض الاجراء أيضا فمنهم من يعمل الى العمل كي يفرغ منه بالعجلة ويشغل بعمل آخر أو يستريح ومنهم من يعمل الى الوقت كي يستحق الاجرة وان لم يعمل فلا يترجح أحدهما على الآخر ففسد قال رحمه الله (وان استأجر أرضا على أن يكرها أو يزرعها أو يسقيها ويزرعها صح) لانه شرط يقتضيه العقد لان الزراعة مستحقة بالعقد ولا تنافي الزراعة الا بالسقي والسكراب فكان العقد مقتضيا فلا يفسد قال رحمه الله (وان شرط أن يثمنها أو يكرها أو يسقيها أو يزرعها بزرعها بزرع أرض أخرى لا كاجارة السكنى بالسكنى) لان أثر التثنية وكري الانهار والسرقنة يبقى بعد انقضاء مدة الاجارة فيكون فيه نفع صاحب الأرض وهو شرط لا يقتضيه العقد فيفسد كالبيع ولان مؤجر الأرض يصير مستأجرا منافع الاجير على وجه يبقى بعد المدة فيصير صفقة في صفقة وهو مفسد أيضا لسكونه منها عنده حتى لو كان بحيث لا يبقى له عمل أثر بعد المدة بأن كانت المدة طويلة أو كان الربح لا يحصل الا بالفساد اشتراطه لانه مما يقتضيه العقد لان من الاراضي ما لا يخرج الربح الا بالسكراب من اراو بالسرقنة وقد يحتاج الى كرى الجداول ولا يفي أثره الى التسابل عادة بخلاف كرى الانهار لان أثره يبقى الى التسابل عادة وفي لفظ الكتاب إشارة اليه حيث قال كرى الانهار لان مطلقه يتناول النهار العظيم دون الجداول واستأجر الأرض ليزرعها بأرض أخرى ليزرعها الاخر يكون بيع الشيء بجنسه نسيئة وهو حرام لما عرف في موضعه وكذا السكنى بالسكنى أو الر كوب بالر كوب الى غير ذلك من المنافع واليه أشار محمد رحمه الله حين كتب اليه محمد بن جهماعة لا يجوز اجارة سكنى ارب سكنى دارية قوله في جوابه في الكتاب انك اطلت الشكرة وأساءت الحسية

الشهيد في شرح الجامع الصغير ما التثنية وشي أن يرد ما كروية عند البعض وأن يكرها من أين عند البعض وهو الصحيح فلا يشترط لا يقتضيه العقد ولا حد المدة قد ين فيه منعه فصار فاسدا غائبا مع حذف قوله لا يجوز اجارة سكنى دارية سكنى دار الخ قال الشارح رحمه الله في كتاب التسمية عند قول المصنف رحمه الله دويم مشتركة ما نصه قال في اجارة الاصل ان اجارة الدار عن نافع الحانوت لا يجوز اه

(قوله وجالست الخنثى) الخنثى رجل مهم في دينه كذا نقل من حاشية بخط الاتقاني رحمه الله اه (قوله الخنثى) اسم رجل محدث ينكر  
الخصوص على ابن سماعة في هذه المسئلة وشهد رحمه الله جعل بحال مسئله اياه زلة ههنا كاه شطب عليه الشيخ الشلبي رحمه الله بالاجر  
وهي حاشية كتبها الشارح على هامش نسخة اه (١٢٣) (قوله كبيع القوهى بالقوهى نسيئة) يعني أن يبيع القوهى بالقوهى

وجالست الخنثى فكانت منسك زلة أما علمت أن اجارة السكني بالسكني كبيع القوهى بالقوهى نسيئة  
وهذا مشكل على القاعدة فإنه لو كان كذلك لما جاز بخلاف الجنس أيضا لان الدين بالدين لا يجوز وان  
كان بخلاف الجنس ولان العقد على المنافع يتعد ساعة فساعة على حسب حاجتها على ما يباين  
القاعدة فقبل وجودها لا يتعد عليها العقد فاذا وجدت فقد استوفيت فلم يبق ديناً فكيف يتصور فيها  
النسيئة فعلم بذلك أن الاحتجاج به غير مخلص والاولى أن يقال ان الاجارة أجزيت على خلاف القياس  
للحاجة ولا حاجة الى استئجار المنفعة بجنسها لانه يستغنى عما عنده منها فبقى على الاصل فلا يجوز ولا كذلك  
عند اختلاف الجنس لان حاجة كل واحد منهما الى المنفعة التي ليست عنده باقية ثم لو استوفى أحدهما  
المنفعة عند استئجار الجنس فعليه أجر المثل في ظاهر الرواية وذكر الكرخي عن أبي يوسف رحمه الله أنه  
لا شيء عليه لان تقوم المنفعة بالتسمية والمسمى بمقابلة المستوفى منفعة وهي ليست بمال متقوم ووجه  
ظاهر الرواية أنه استوفى المنفعة بحكم عقد فاسد فصار كما اذا لم يسم الاجر وعند الشافعي رحمه الله يجوز  
استئجار المنفعة بجنسها لان المنفعة جعلت موجودة عنده فيكون يبيع الموجود بالموجود قال رحمه  
الله (ولو استأجره لجل طعام بينهما فلا أجر له كراهن استأجر الرهن من المرتهن) أي لو استأجر أحد  
الشريكين صاحبه لجل طعام مشترك بينهما لا يستحق الاجر لا المسمى ولا أجر المثل وقال الشافعي رحمه  
الله تجوز الاجارة وله المسمى لان الاجارة يبيع المنافع فيجوز في الشائع كبيع الايمان خصوصاً على أصله  
لان المنفعة كالسكن عند فصار كما اذا استأجر داراً مشتركة بينهما وبين غيره ليضع فيها الطعام أو عند مشتركا  
ليخيط له الثياب ولما أن العقد ورد على ما لا يمكن تسليمه لان المعقود عليه جعل النصف شائعاً وذلك غير  
متصور لان الجهل فعل حسبي لا يتصور وجوده في الشائع ولهذا يحرم وطء الخارية المشتركة وضميرها  
لانها ماعلان حسبان لا يتصور وجودهما في الشائع ولو تصورهما لم يباح لانه تصرف شرعي  
فيجوز مل وروده على الشائع واذ لم يتعد لا يجب الاجر أصلاً ولانه ما من جزئ منه له الا وهو شريك فيه  
فيكون عاملاً لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه لان كونه عاملاً لنفسه يمنع تسليم عمله الى غيره وبدون  
التسليم لا يجب الاجر بخلاف الدار المشتركة لان المعقود عليه هنالك المنفعة ويتحقق تسليمها بدون وضع  
الطعام وبخلاف العبد المشترك لان المعقود عليه انما هو ملك نصيب صاحبه وانه امر حكيم يمكن  
اتباعه في الشائع وبخلاف اجارة المشاع عند أبي حنيفة رحمه الله حيث يجب فيه أجر المثل لان فساد  
العقد فيه للجزع عن التسليم على الوجه الذي أوجبه العقد على ما بينا لان استخدام الاستيفاء أصلاً فاذا  
تحقق استيفاء المعقود عليه وجب الاجر وفيما نحن فيه بطران العقد عند استيفاء المعقود عليه أصلاً  
من حيث انه عامل لنفسه ولا يتصور أن يكون فيه عاملاً لغيره في تلك الحالة وقوله كراهن استأجر الرهن  
من المرتهن يعني لا يجوز استئجار الشريك هنا كما لا يجوز للرهن استئجار الرهن لانه ملكه المرتهن ليس  
بملك حتى يؤجر منه وهذا لان حقيقة الاجارة هي عليك المنافع بعوض المرتهن غير مالك المنافع  
فلا عليك عليك اذا التملك من غير المالك بحال والراهن انما يمكن من الانتفاع به من حيث انه مالك له  
ان المالك هو المطلق للتصرف الا أنه منع عنه بسبب ما تعلق به حق المرتهن فاذا بطل حقه بالاحجاره صار  
منتهجاً على أنه ملكه لزال المنافع قال رحمه الله (ومن استأجر أرضاً لم يذكر أنه يزرعها أو أي شيء

نساء انما لم يجز لان أسعد  
وصفي علة الربا كاف طرمة  
النساء وهو الجنس في القوهى  
فكذا في المنافع اذا افقت  
وبعد الجنس فيجزم النساء  
وهذا هو المراد من قوله في  
المتن الى هذا أشار رحمه  
الله بيان ذلك أن المنافع  
لا تملك المال بل على تقدير  
وجودها شيئاً فشيئاً فيتحقق  
التأخير ثبت معنى النساء  
اه اتقاني (قوله وقال الشافعي  
تجوز الاجارة وله المسمى)  
أي لانه اجارة تبديل معلوم  
لعمل معلوم في عمل هو ملك  
المستأجر وقد أراضاه الاجير  
فيجب الاجر اذ غاية (قوله  
لان الجنس فعل حسبي لا  
يتصور وجوده في الشائع)  
أي لانه لا يمتاز نصيب المستأجر  
من نصيب العامل وكل جزء  
فرضته في الشائع فله عامل  
فيه نصيب فيكون عاملاً في  
ذلك الجزء لنفسه لا للمستأجر  
والمستأجر انما استأجره  
ليعمل له لانه لا يزرعها  
للعامل لنفسه اه اتقاني  
(قوله في المتن ومن استأجر  
أرضاً الخ) هذه المسئلة من  
مسائل الجامع الصغير  
وصورتها فيه محمد بن يعقوب  
عن أبي حنيفة في الرجل

يؤجر الأرض ولم يزرع فيها شيئاً قال الاجارة فاسدة فان اخص ما قبل أن يعمل فيها أفسدتها وان زرعها ومضى زرعها  
الاجل فله الاجر الذي سمي الى هنا لفظ أصل الجامع الصغير وكان التماس أن يزرع هذه المسئلة في أول ما يجوز من الاجارة عند ذكر مسألة  
القدوري وهي قوله ويجوز استئجار الاراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها ولكن مع هذا لا تحمل المسئلة على التكرار  
لان في مسألة الجامع الصغير فائدة وهي قوله وان زرعها ومضى الاجل فله الاجر الذي سمي اه اتقاني

(قوله كما إذا أسقط الاجل المجهول) قال الاتقاني كما قلنا فيمن باع شيئا الى الحصاد أو الدياس ثم أسقط الاجل في المجلس أو بعده قبل أو ان الحصاد أو الدياس انقلب جائزا عندنا خلافا لفرق وكافي الصرف بشرط الخيار والاجل اذا أسقط ذلك قبل الافتراق يجوز عندنا استحصانا خلافا لفرق اهـ (قوله في المتن وان استأجر حمارا الخ) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي الذي هو ميسر وسوطه وان استأجره الى مكان معلوم ولم يسم ما يحمله عليها فان اختصه ما رددت الاجارة لان الاجل يختلف باختلاف الجمل فلا يضمن بيانه ليصير العمل معلوما فاذا لم يبين فسد العقد فأردا الاجارة عندنا اختصاصهما وان حمل عليها أو ركها الى ذلك المكان فعليه ما سماه من الكراء استحصانا لان جعلنا التعيين بالفعل كالتعيين بالتول في حالة لها حكم استثناء العقد (٤٣٣) في حق الحكم ينقضي عند حدوث النقطة ولو عيّن في الاستثناء صح

فكذا في هذه الحالة وكذا لو استأجر عبدا ولم يسم ما استأجره له كذا في شرح الكافي وقال نقر الدين تاجيخان في شرح الجامع الصغير وان اختصه ما قبل أن يحمل عليه فالقاضي ينقض الاجارة لان العقد فاسد ما لم يحمل عليه وكذا لو استأجر ثوبا بالنسي ولم يبين الايس لا يجوز لان الناس يتفاوتون فان عين الماد من بعد ذلك يجوز استحسانا وانما قيد بقوله حمل ما يحمله الناس وأراد به الحمل المعتاد

يزرعها فزرعها فغضى الاجل فله المسمى) لان الارض تستأجر للزراعة وغيرها من البناء والمراح ونصب الخيم وكذا ما يزرع فيها مختلف فبعضه أقل ضررا به من بعض فلا يجوز حتى يبين أنه يزرعها وبين جنس ما يزرع فيها فان زرعها ومضى الاجل جازا استحصانا والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر لانه وقع فاستأجر فلا ينقلب جائزا وجه الاستحصان أن الجهة التقديرية قبل تمام العقد في قلب جائزا كما اذا أسقط الاجل المجهول قبل مجيئه والخيار الزائد على ثلاثة أيام قبل مجيئ اليوم الرابع وهو ما على الخلاف قال رحمه الله (وان استأجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمله عليه فحمل الناس فنفق لم يضمن) لان العين امانة في يد المستأجر وان كانت الاجارة فاسدة لان الفساد معتبر بالتحقق لكونه مشروعا من وجه لانه مشروع بأصله دون وصفه فلا يضمن ما لم ينعقد فانه متى ضمن ولا أجر عليه قال رحمه الله (وان بلغ مكة فله المسمى) لان الفساد كان لجهة الله ما يحمله عليه فاذا حمل عليه شيئا يحمله على مثلها من ذلك فانقلب صحيحا لزال موجب للفساد قال رحمه الله (وان تشاح قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد) اذا انفسد باق قبل أن ترتفع ابطهالة بالتعيين بالزرع في المسئلة الاولى والحمل في الثانية ولو استأجر دابة ثم بعد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه أجر ما ركب قبل التكرار ولا يجب الاجر لما بعده عند أبي يوسف رحمه الله لانه بائع وصار غاصبا والاجر والضمنان لا يجتمعان وقال محمد رحمه الله يجب الاجر كله لانه سلم من الاستعمال فسقط الضمان ذكره في الكافي والله أعلم

باب ضمان الاجير

لان اذا حمل غير المعتاد فلهلك الجار يجب أن يضمن وانما لم يجب الضمان في الحمل المعتاد لعدم المخالفة لان مطلق الاذن ينصرف الى المعتاد ولم ينعقد المعتاد واليمين امانة في المستأجر لانه قبضه باذن المالك ولم يوجد منه الخلاف بعد ذلك فلا يضمن ومثله ان حكم القائل بوجوبه من المعتاد جازا بحسب المعتاد

الاجراء على ضمير بين اجير خاص واجير مشترك قال رحمه الله (الاجير المشترك من عمل لغير واحد) معناه من لا يجب عليه أن يتخصص بواحد عمل لغيره أو لم يعمل ولا يشترط أن يكون عاملا لغير واحد بل اذا عمل لواحد أضافه ومثله اذا كان بحيث لا يمنع ولا تعذر عليه أن يعمل لغيره والاوجه أن يقال الاجير المشترك من يكون عنده واردا على عمل معلوم يبان عمله ليسلم من النقص والاجير الخاص من يكون العقد واردا على منافعه ولا نصير منافعه معلومة الابد كالمدة أو بذكر المسافة ومنافعه في حكم العين فاذا صارت مستحقة بعقد معاوضة لانسان لا يتمكن من ايجام الغير بخلاف الاجير المشترك ان التعذر عليه فيه هو الوصف الذي يحدث في العين بغيره فلا يحتاج الى ذكر المدة ولا يمنع عليه تقبل مثل ذلك العمل من غيره لان ما استحقته الاول في حكم الدين في ذمته وهو نظير السلم مع بيع العين فان المسلم فيه لما كان ينافي ذمته لا يعذر عليه بسببه قبول المسلم من غيره والبيع لما كان ينافي العين لا يملك بيعه من غيره بعد ما باعه ولهذا كان مشتركا في الاول اجير وحده واجير خاص وقد اختلفت عبارات المشايخ الصحيح في الاجارة العجي اذا لم يوجد الخلاف لا يجب الضمان فكذا في الاجارة الفاسدة فكيف وقد انقلب المعتاد جازا بحسب المعتاد استحصانا اهـ اتقاني

باب ضمان الاجير

قال الكاكي والاجير فعيل بمعنى مفاعل من باب اجر واسم الفاعل منه سر جرم لا يجر وقد مر في اول كتاب الاجارات اهـ المشايخ من ذكر أنواع العجيجها وقاسدها شرع في بيان الضمان لانه من جهة العوارض التي ترتب على عقد الاجارة يحتاج الى بيان اهـ اتقاني

(قوله فقال بعضهم الاجير المشترك من تقبل العمل الخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره الاجير المشترك القصار والصباغ والخياط والصانع وكل من يستحق الاجر له دون تسليم نفسه ثم قال الكرخي الاجير الخاص من استحق الاجر بالوقت دون العمل وذلك كرجل استأجر رسالاً لخدمته شهرًا بجمعة دراهم أو كل شهر بجمعة دراهم أو ليصنع معه أو ليحيط معه أو ليعمل عماله من الاعمال سماه كل شهر بكذا وكذا أو كل يوم بكذا أو كل سنة بكذا وكذا فهذا هو الخاص الى هنا لفظ الكرخي في مختصره وقال في شرح الطحاوي الاجير المشترك هو ان يتقبل العمل من غير واحد وأجير الواحد ان يتقبل العمل من الواحد وفي الاجير المشترك العقد انما يقع على تسليم العمل لا على تسليم النفس والعقد في اجير الواحد يقع على تسليم النفس اليه في المدة لا على تسليم العمل الى هنا لفظ شرح الطحاوي وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسييجاني في شرح السكافي قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد الاجير المشترك عندنا القصار والخياط والاسكاف وكل من يتقبل الاعمال من غير واحد وأجير الرجل وحده ان يستأجر الرجل لخدمته شهرًا أو ليخرج معه الى مكة أو ما أشبه ذلك والاصل فيه أن كل من ينتهي عنه ليدانتهما قد عارضة فهو اجير واحد وكل من لا ينتهي عنه بانتهاء مدة مقدرة فهو اجير مشترك لانها اذا انتهى عمله بعدة تعدد عليه أن يؤاجر نفسه في تلك المدة من غيره اه اتفاقي (قوله وهذا يؤول الى الدور) الجواب أن هذا تعريف بالاجل والاشهر أو تعريف بالسائذ كعباد سبق ذكره فانه ذكر في باب الاجر متى يستحق بقوله باستيفاء العقود عليه اه كما في رحمه الله (قوله في المتن والمتاع في يده غير مضون بالهلاك) (١٣٤) قال الكرخي في مختصره فاذا سلم اليه ما استوجب عليه وقبضه فهو

في حدهما فقال بعضهم الاجير المشترك من تقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد وقال القدوري المشترك من لا يستحق الاجر حتى يعمل والخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل وهذا يؤول الى الدور لان هذا حكم لا يعرفه الا من يعرف الاجير المشترك والخاص وحكمهما أن المشترك له أن يتقبل العمل من أشخاص لان العقود عليه في حقه هو العمل أو اثره فكان له أن يتقبل من العامة لان منافعه لم تصر مستحقة لو احسد في هذا الوجه معنى مشترك والاجير الخاص لا يمكنه أن يعمل لنفسه لان منافعه في المدة صارت مستحقة للمستأجر والاجرة ما قبل بالنافع ولهذا يبقى الاجر مستحقا وان نقض العمل قال رحمه الله (ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالقصار والصباغ) يعني الاجير المشترك لا يستحق الاجرة الا اذا عمل لان الاجرة عقد معاوضة فتقتضي المساواة بينهما فاسلم المعقود عليه للمستأجر لا يسلم له العوض والمعقود عليه هو العمل أو اثره على ما بينا فلا بد من العمل قال رحمه الله (والممتاع في يده غير مضون بالهلاك) سواء هلك بسبب يمكن التجرز عنه كالمسرقه أو بما لا يمكن كالمربوق الغالب والفارة المكابرة وهذا عند أبي حنيفة وزفر وأبو الحسن بن زياد رحمه الله وهو القياس وقالوا لا يمكن الا اذا هلك بأمر لا يمكن التجزئ عنه لان عمر وعلم ارضى الله عنهم كما يضمنان الاجير المشترك ولان المعقود عليه الحفظ وعقد المعاوضة يقتضي سلامة المعقود عليه عن السبب فيكون المستحق بالعقد حفظا سليما عن العيب الذي هو سبب الهلاك لانه لا يمكنه العمل الا بالحفظ

أمانة في يده عند أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وهو قول حماد بن أبي سليمان وقال أبو يوسف ومحمد هو مضمون عليه بالقبض ان هلك في يده أو تلف بوجهه من الوجوه ضمنه الا ان يكون من شيء غالب لا يحفظ من مثله مثل حريق غالب أو عدو مكابرا وسارق كذلك الى هنا لفظ الكرخي في مختصره وعند الشافعي يد الاجير يد أمانة على الأصح وفي قول آخر عنه يد ضمان وفي قول ثالث أن يد الاجير المشترك

يد ضمان بخلاف المعين للعمل كذا في وجيزهم اه اتفاقي وجه قولهما ما روي في شرح الكافي أن عمر بن الخطاب كان فيكون يضمن الصانع ما أفسدوا من متاع الناس أو ضاع على أيديهم وروي في شرح الكافي أيضا أن عليا كان يضمن الخياط والقصار ومثل ذلك من المتاع احتياط الناس أن يضيعوا أموالهم وهذا كان من رأيه بديا ثم رجع كذا في شرح شيخ الاسلام علاء الدين الاسييجاني في أول كتاب الاجارات اه اتفاقي (فرع) اختلاف الاجير وصاحب الثوب فقال الاجير رددت وأنتكر صاحبه فالقول قول الاجير عند أبي حنيفة لانه أمين عنده في القبض والقول قول الامين مع الامين ولكن لا يصدق في دعوى الاجر وعندهما القول قول صاحب الثوب لان الثوب قد دخل في ضمانه عندهما فلا يصدق على الرد الابينة اه بدائع (فرع آخر) قال الاتقاني رحمه الله ثم عندهما اذا ضمنه ان شاء ضمنه قيمة الثوب مقصورا وأعطاه الاجر لانه قد سلم العمل الى المالك وحدثت بفعاله زيادة في الثوب فكان عليه الاجر وعلى الاجير ضمان الزيادة مع الاصل وان شاء ضمنه قيمة الثوب ولم يأخذ اجرا القصار لانه هلك المحل قبل وصول العمل الى يد المستأجر حقيقة فأشبهه غلظة البيع قبل القبض كذا في شرح الكافي في باب متى يجب الاجر للعامل وقال أيضا فيه في باب ما يضمن فيه الاجير قال أبو حنيفة ان هلك الثوب عند القصار فلا ضمان عليه وهو مؤتمن بعد أن يحلف وكذا لو سرق وكذا جميع العمال لانعدام الجذابة منه وعندهما يضمن لانه دخل في ضمانه بالعقد وان لم يتحقق منه جنابة اه وقال الكافي ثم عندهما ان شاء المالك بالاختيار بالاتفاق اه وأعلى الاجرة وان شاء غير مقصود ولا أجر له وكذا لو هلك بفعله فاما المالك بالاختيار بالاتفاق اه

(قوله ولا يبي حنيفة ومن تابعه الخ) وقول أبي حنيفة قياس لان المحل امانة في يده وهالك الامانة من غير منع لا يوجب الضمان وقوله ما استحسن ووجهه اثر عمر رضي الله عنه اه غاية وكتب مانصه ووجهه قول أبي حنيفة ما روى محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان شرح يحال يضمن اجير افظ الى هذا لفظ كتاب الآثار وكان حكم شرح يح بحضرة العمامة والتابعين من غير تكبير بل الاجماع اه اتقاني (قوله في المنزومات الخ) قال في شرح الطحاوي ولو زجه الناس (١٣٥) حتى انكسر فانه لا يضمن بالاجماع لان ذلك بمنزلة الخرق الغالب

والفرق الغالب ولو انه شو الذي زحم الناس حتى انكسر فانه يضمن بالاجماع الى هنا لفظ شرح الطحاوي اه اتقاني وكتب مانصه ولو زجه الناس فزاق لا يضمن بالاجماع اه بدائع قوله بالاجماع فيه مخالفة لما سيجي في كلام الشارح اه وكتب ايضا مانصه قال الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله في مختصره واجمع ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى انه مضمون بالعمل الذي اخذت عليه الاجر فيضمن التمسار ما تفرق من بقده او من مقدمه من زجره او بسببه وكذلك الصباغ في ذلك كله ويضمن آيات في طبع الثوب بان كان مما يطبخ وكذلك الملاح يضمن ما كان من مره او حذفه او ما تعلق به الحنيفة لسير وكسفت الحمال اذا سقط ما حمله من رأسه او يده او غيره سقط ما حمله فانه يضمن ذلك وكذلك الحمال والمكاري اذا كان من سرقه او فرده او انتطح الحبل الذي شده على المتاع

فيكون داخل تحت العقد فيضمن بالهالك كما في الوديعة اذا كانت باجر وكذا اذ هالك بفعل ولا يبي حنيفة رجه الله ومن تابعه ان القبض حصل باذنه فلا يكون مضمونا عليه كالوديعة والعارية ولهذا لا يضمن فيها الا يمكن التحرز عنه كالموت خفف الله وانه ما كان مضمونا عليه اما اختلاف الحمال بل كان مضمونا عليه مطلقا كالغصب والقبض على سوم الشراء والبيع الفاسد وعكسه الوديعة فانه لا يضمن مطلقا ولا نسلم ان العقود عليه هو الحفظ بل العمل وانما يوجب عليه الحفظ تبعاً او اقتضاء له قصود الان العمل لا يتأتى بدون حبس العين ولما يمكن العمل الاجبس العين كان له حنسه ولهذا لا يقابل شي من الاجر ولو كان العقود عليه هو الحفظ لكان له حصص من الاجر فصار كأجير الواحد بخلاف الوديعة باجر لان الحفظ واجب عليه مقصودا يبدل وبخلاف ما اذا تلف به العمل لان العقد يقتضي سلامة العقود عليه وهو العمل فاذا لم يكن سليماً ممن وقد روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهم ما كانوا يضمنان الاجير المشترط وهو قول ابراهيم الخفي فتمارضت رواياتنا علمها فلا يلزم صحة وقيل هذا اختلاف عصر وزمان وليس بشي لان الاختلاف موجود بين العمامة فكيف تصور ان يحمل على اختلاف الزمان بل الخلاف مبني على ان الحفظ مقصود عليه عندهما لا انه لا يمكن من ابقاء المستحق وهو العمل لا يحفظ العين وما لا يتوصل الى الواجب الا به يكون واجبا كوجوبه في كان العقد واردا عليه وعنده لا يكون واردا عليه وقد بيناه وبقولهما يقتضي اليوم لشرا حبال الناس وبما تعدل صيانة أموالهم وان شرط الضمان على الاجير المشترط في العقد فان شرط عليه فيما لا يمكن الاحتراز عنه لا يجوز بالاجماع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما فقدت وان شرط عليه فيما يمكن الاحتراز عنه فعلى الخلاف فعندهما يجوز لانه يقتضيه العقد عندهما وعنده يفسد لان العقد لا يقتضيه فيكون اشتراطه فيه مفسداً قال رحمه الله (وماتلف به له كخسر في الثوب من دق وراق الحمال وانه تطاع الحبل الذي يشده الحبل وغرق السفينة من مقدمه مضمون) وقال زفر والشافعي رجهما الله ليس مضمون عليه لانه ما دون فيه فلا يجامع انهما انهما كالعين الدقاق واجير الواحد وهذا لا يعمل ما عمل بأمره والامر المطلق ينظم الفعل بنوعه والعيب والسليم والتهرق لضعف في الثوب ولئن كان اعني في قوله بالا احتراز عنه غير ممكن ان الدق المصلح ليس في وسعه ولئن كان في وسعه فلا يمكن التحرز عنه الاجر عظيم فيكون له ما ليس في وسعه فصار كالبزاع والنماد والخبام والطنان ولهذا لا يضمن تليذا التمسار وهو العمل بالاجر ولما ان التلف حصل على غير ما دون فيه فيكون مضمونا كالموت في الثوب بغير أمره وهذا لان الداخل تحت الاذن والبال تحت العقد وهو العمل المصلح لان الاذن تحت في ضمن العقد على التسليم لان مطاق عقد المعاوضة يقتضي سلامة العقود عليه عن العيوب على ما مر في البيوع فاذا تلف كان التلف باصلا على ما دون فيه فصار كما اذا وصف له نوعا من الدق فأتى بشيء آخر بخلاف معين التمسار لانه متبرع وعمل المتبرع لا يتبدل بالسلامة لاجتماع الناس عن الاعانة شافية الغرامة وبخلاف البزاع والنماد ونحوه من مالان العقد فيه لم يتناول العمل المصلح ان شئ ذلك العمل

فقط المتاع وقد كل هوذا يضمن ما يفسد به المتاع من فساد الحنطة منه عند حله سقيته او بسوقه لانه لو فرده وقال حماد بن ابي سليمان وزفر والحسن بن زياد روه وان في ذلك لا يضمن لان تعدي كما فيمن البرد اذا نهى ولا يضمن ما بين منه من قال للمسأجر عليه لانه ما دونه فيه الى هذا لفظ الكرخي رحمه الله وقال علماء الدين العالم في طريقه الخلاف قال في الجواب ان الاجير المشترط لا يضمن ما يفسد به استحسننا والشياخ ان لا يضمن وهو قول زفر والشافعي وصورنا المستحقة اذا وقع في مال فصار له حقه بالاجر وقد عذر المسلم وتخرق الثوب الى هذا لفظ العالم اه اتقاني (قوله كالعين للدقاق) أي فانه غير ضامن لما يفسد به اه

وقوله ويجوز ان يلمه لانه اجير الوحد) قال في التحفة ولو تخرق بدق اجير القصار لانه ان عليه ولكن يجب الضمان على الاستاذ لان فعله ينتقل اليه كانه فعله بنفسه وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي واذا دق اجير القصار ولو تخرقه فزمانه على الاستاذ دون الاجير لانه لا ينافي فعله الى الاستاذ فكان الضمان عليه ولو وطئ الاجير على ثوب القصار مما لا يوطأ عليه تخرقه كان ضمانه عليه خاصة لانه ليس بما دون فيه فاقصر الاتلاف عليه وان كان مما يوطأ فلا ضمان عليه لانه ما دون في وطئه ولو وطئ القصار ثوبا ودبعة عنده تخرق كان ضمانه وان كان مما يوطأ اذا لم يكن اذنه في بسطه ووطئه لانه ائلفها بنفسه فيضمن كذا في شرح الكافي اه اتقاني (قوله اجير مشترك) الذي في خط الشارح لان الاستاذ اجير المشترك بالاضافة فتأمل (قوله وانما يجب بالجناية) وعقد الاحارة ليس بجناية فلا يكون سببا للضمان اه (قوله والعصم انه لا فرق) قال الاتقاني والعصم عدم الفرق هكذا روى ابن سماعه عن ابي يوسف في الرضيع اه (قوله في المتن وان انكسرت في الطريق ضمن الخ) قال في الدراية ليس يقيم فانه لو كسره عمد فالحكم كذلك عندنا اه كما كتبت مانصه قال في الدراية وقيد في بعض الطريق لانه لو انكسرت بعد ما انتهى الى المكان المشروط من جناية يده فلا ضمان عليه وله الاجر كذا (١٣٦٩) نقل عن الامام صاعد النيسابوري كذا في المبسوط والفوائد الظهيرية اه وكتب

افساد وانما السلامة المطلوبة من العمل لا تجاوز المعتاد وبعد ذلك السرية والاقتصار بمبنيان على قوة المحل في احتمال الامور وسيلان الدم وضعفه عن ذلك وليس في وسعه معرفته والشارح عن الوسع لا يستحق بعقد المعاوضة بحال والتخرق عن التخرق ممكن لانه في وسع القصار يعرف بالنظر في الثوب ما يحتمله من الدق الا انه ربما يلحقه الضرر فيه وهو ساقط العبرة فيما يلزم العبد بالتزامه وانما يعتبر ذلك في حقوق الله تعالى دفعا للخرج حتى اذا اجتهد وأخطأ يكون معذورا وبخلاف اجير الوحد لسببته وبخلاف تلميذه لانه اجير الوحد عند استاذه واجير الوحد لا يجب عليه ضمان ويجب على الاستاذ ما افسده التلميذ بعلمه لان الاستاذ اجير المشترك دون التلميذ ثم صاحب الثوب مخير ان شاء ضمنه قيمة غير معمول ولم يعطه الاجر وان شاء ضمنه معمولاً واعطاه الاجر وقدم نظيره قال رحمه الله (ولا يضمن به بنى آدم) يعني عن غرق في السفينة أو سقط من الدابة وان كان بسوقه وقوده لان ضمان الآدمي لا يجب بالعقد وانما يجب بالجناية ولهذا لا تتحمله العقاب الا اذا كان بالجناية وقيل هذا اذا كان كبيرا ممن يستمسك على الدابة ويركب وحده والافهوكا المتاع والصحيح انه لا فرق قال رحمه الله (وان انكسرت في الطريق ضمن الجمال قيمته في مكان حله ولا اجر اوفى موضع الكسر وأجره بحسابه) أما الضمان فلانه تلف بفعله لان الداخل تحت العقد عمل سليم والمفسد غير داخل فيضمن على ما بناه وأما الخيار فلانه اذا انكسرت في الطريق والجلل شيء واحد تبين انه وقع تعديا من الابتداء من هذا الوجه وله وجه آخر وهو ان ابتداء الجلل حصل بأمره فلا يكون تعديا وانما صار تعديا عند الكسر فيميل الى أي الجهتين شاء فان مال الى كونه متعديا ضمن قيمته في الابتداء ولا يجب الاجر لانه تبين انه كان متعديا من الابتداء وان مال الى كونه ما دون فانيه في الابتداء وانما صار متعديا عند الكسر ضمنه قيمته في موضع الكسر واعطاه أجرته بحسابه هذا اذا كان الكسر بصنعه بأن زلق أو عثر وان كان من غير صنعه بأن زجه الناس فانكسر فلا يضمن عند أبي حنيفة

أيضا مانصه فان قيل كيف يضمنه في موضع الجلل ولم يوجد منه سبب الضمان ثم قد لا ينافي انكسر في الطريق والجلل شيء واحد فكذلك الجلل المستحق بالعقد ما ينتفع به وهو أن يجعله محولا الى موضع عينه ظهر أنه وقع تعديا ابتداء وفي الحقيقة ابتداء أو تسليم وانما صار تعديا عند الكسر فان مال الى الوجه الحكيم فلا أجر له لانه ما استوفى من عمله أصلا وان مال الى الوجه الحقيقي فله الاجر بقدر ما استوفى والاجر والضمان انما لا يتحققان عندنا في حالة واحدة وقد اختلفت الحالة ههنا وهذا لانه اذا ضمنه

في كان الكسر فقد جعل المتاع أمانة عنده من حيث حمل الى موضع الكسر والاجر يجب في طاعة الامانة وانما صار رضيا وهو نافي حالة الكسر وهذه طالة أخرى اه كما كتبت رحمه الله (قوله وأما الخيار الخ) قال في البدائع وأما الخيار على أصل أبي يوسف وعحمد فظاهر لانه وجد جهتها الضمان القبض والاتلاف فكان له أن يضمنه بالقبض يوم القبض وله أن يضمنه بالاتلاف يوم الاتلاف أما على أصل أبي حنيفة فيه اشكال لان عنده الضمان يجب بالاتلاف لا بالقبض فكان لو جوب الضمان بسبب واحد وهو الاتلاف فيجب أن يعتبر قيمته يوم الاتلاف ولا خيار له على ما روى عنه والجواب عنه من وجهين أحدهما أنه وجد سببان لوجوب الضمان أحدهما الاتلاف والثاني العقد لان الاجير بالعقد السابق التزم الوفاء بالعقد عليه وذلك بالعمل المصلح وقد خالف والخلاف من أسباب وجوب الضمان فثبت له الخيار ان شاء ضمنه بالعقد وان شاء بالاتلاف والثاني أنه لم يوجد منه إبقاء المنفعة في القدر الفاتت ففسد تنفرقت عليه الصنعة في المنافع فيثبت له الخيار ان شاء رضى بتفرقها وان شاء فسح العقد ولا يكون ذلك بالاختيار اه (قوله واعطاه أجره بحسابه) أي لانه استوفى بعض عمله اه اتقاني (قوله وان كان من غير صنعه الخ) قال الكافي رحمه الله وان تلف في يده بغير علمه بان زجه الناس لا يضمن عند أبي حنيفة بخلاف الها وهي مسئلة الاجير المشترك اه وانظر في الصفحة التي قبل هذه الورقة عند القول

التي على قوله في المتن وما تلف بجهل الخ نقلا عن البدائع والاتقاني اه (قوله لان العين مضمونة على الاجير المشترك الخ) قال الاتقاني  
 قال في شرح الطحاوي والراعي بمنزلة الاجير المشترك اذا كان يرعى للعمارة فما تلف من سوقه وضربه اياها بخلاف العادة فانه يضمن لانه من  
 بحناية يديه واذ اساق الدواب على الشريعة فازدحت على القنطرة وقد فقت بعضها بفضة سقطت في الماء وعطبت فانه يضمن لانه من بحناية  
 يده ولو ان رجلا قال استأجرتك لترعى غنمي خاصة مدته معلومة فهذا اجير الوحد وقال في الفتاوى الصغرى الراعي اذا كان مشتركا لا يجب  
 عليه رعي الاولاد التي تحدث فان شرط عليه في أصل العقد يجوز وفي اجير الوحد يجب عليه رعي الاولاد اه (قوله في المتن ولا يضمن  
 حجام أو بزاع) قال في الفتاوى الصغرى والتمتة أيضا اذا شرط على الحجام والبزاع العمل (١٣٧) على وجه لا يسرى لايصح هذا الشرط

لانه ليس في وسعه ذلك ولو  
 شرط على القصار العمل على  
 وجه لا يتحقق صح لان في  
 وسعه ذلك اه اتقاني (قوله  
 في المتن أو فساد) فساد  
 الفصاد من حد ضرب وهو  
 في الآدمي وبزاع من حد فتح  
 وهو في الحيوان يقال بزاع  
 البطار الدابة اذا اشتبهت بالبزاع  
 وهو مثل مشرط الحجام كما  
 في المغرب فانه الكفاكي وقال  
 الاتقاني والبطر اشترى في  
 جلد أو غيره يقال بطرت الجلد  
 بطره وأبطره بطرا وهو أصل  
 بناء البطار وقال الرازي يبطر  
 ويبطر ويبطر وكل ذلك  
 يرجع الى ذلك كذا في الجوهرة  
 اه (قوله مما ذكرنا من قبل)  
 قال الاتقاني بخلاف ما اذا  
 هلك من عمل القصار وقصوه  
 لان ذلك من حرقه أو تصغيره  
 لان في وسعه الاتيان بالعمل  
 المنسل دون التلف وذلك  
 لان الفساد اما ان يكون  
 مخلوق في العمل بالحق لا على  
 الوجه الذي يحتمل في الثوب أو  
 تلشوة في المدقة أو خلل

رضى الله تعالى عنه لان المتاع امانة عنده وعندهما يضمن قيمته في موضع الكسر لانه تسلم العمل  
 باتصاله بملكه فيعطيه أجرته ولا يخير في هذه الصورة عندهما لان العين مضمونة على الاجير المشترك  
 عندهما على ما بينا قال رحمه الله (ولا يضمن حجام أو بزاع أو فساد لم يعد للموضع المعتاد) لانه التزمه  
 بالعد فصار واجبا عليه والفعل الواجب لا يجامعه الضمان كما اذا حد القاضى أو عزرو مات المضمروب  
 بذلك الا اذا كان يمكنه التحرز عنه كدق الثوب ونسوه بما ذكرنا من قبل لان قوة الثوب ورقته يعرف  
 به ما يحتمل من الدق بالاجتهاد فأمكن تقييده بالسليم منه بخلاف الفصد ونحوه فانه يبقى على قوة الطبايع  
 وضعفه ولا يعرف ذلك بنفسه ولا ما يحتمل من الجرح فلا يمكن تقييده بالسليم وهو غير السارى فسقط  
 اعتباره الا اذا جاوز المعتاد فيضمن الزائد كله اذا لم يهلك وان هلك يضمن نصف دية النفس لانها تلفت  
 بما دون فيه وغيره ما دون فيه فيضمن بحسابه وهو النصف حتى إن اختلصا لو قطع الشفة وبرأ المقطوع  
 نجب عليه دية كاملة لان الزائد هو الشفة وهو عضو كامل فوجب عليه الدية كاملة وان مات وجب  
 عليه نصف الدية لمّا ذكرنا وهو من أندر المسائل وأغربها حيث يجب الأكثر بالبرء وبالهلاك أقل  
 قال رحمه الله (وانما يسر يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كان استأجر شهر الخدمة  
 أول رعي الغنم) أى الاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه للعمل عمل أوله وعمل سمي اجيرا خاصا  
 وأجير وحاد لا يشترط به الواحد وهو المستأجر وليس له ان يعدل لغيره لان منافعه في المدة صارت  
 مستحقة له والاجير متبادل بها فيستحقه ما لم يمنعه من العمل مانع حسي كالمرض والمطر ونحو ذلك مما يمنع  
 التمكن من العمل قال صاحب الهداية الاجر مقابل بالمنافع ولهذا يبقى الاجر مستحقا وان نقض العمل  
 قال صاحب النهاية نقض على البناء للفعل بخلاف الاجير المشترك فانه روى عن محمد رحمه الله في غياط  
 خاط ثوب رجل بأجر ففتقه رجل قبل ان يقبض رب الثوب فلا أجر للغياط لانه لم يسلم العمل الرب  
 الثوب ولا يجبر الغياط على ان يعيد العمل لانه لو أجبر عليه كان يجبر بحكم العقد الذي جرى بينهما وذلك  
 العقد قد انتهى بتسلم العمل وان كان الغياط هو الذي فتق فعليه ان يعيد العمل لانه هو الذي نقض عمله  
 فصار كأن لم يخط وكذلك الاسكاف والملاح حتى اذارد الملاح السنينه أو نقض الاسكاف الغياطه أجبر  
 على اعادةها وانما يكون أجيرا وحدا اذا استأجره رعي الغنم اذا شرط عليه ان لا يرعى لغيره أو ذكر المدة  
 أو لا يخطو أو يستأجر راعيا شهر البرى له عنهما سمائة بأجر معلوم فانه جعله أجيرا الوحد بأول الكلام لانه  
 أوقع الكلام على المدة في أوله وقوله بعد ذلك ليرعى الغنم يحتمل أن يكون لا يرفع العقد على العمل في رعي  
 أجيرا مشتركا لان الاجير المشترك هو الذي يقع عنده على العمل ويحتمل أن يكون لبيان نوع العمل  
 الذي يستحق على الاجير الخاص في المدة فان الاجارة على المدة لا تنفع في الاجير الخاص ما بين نوع

(١٨ - زيلعي خامس) في الثوب بان كان فيه حصة أو فساد طين وغير ذلك والرجل اذا كان بصريا سمعته عنك الفهر عن  
 ذلك بالمباغة في البحث عن الخلل والمراقبة في الدق فاذا كان ذلك تمكينا والمستأجر ما رضى الا بهذا الشرط انتهى الاذن بالفساد ضرورة اه  
 (قوله فيضمن الخ) لانه ظهر منه التصغير وذلك بان يوضع ثلاثة أرواق ويقال للعجم اشرب عشر طين على سبعة أرواق وأنفسه من  
 الاثني دون الثالث فان فعل ذلك فهو حاد في يضمن والاشمن اه با كير (قوله نجب عليه دية كاملة) هذا قوله قاضيان في بحناية فتاواه  
 عن محمد رحمه الله تعالى اه (قوله والمطر) حتى لو استأجره لانتخاذ الطين أو غيره في الصحراء فبطل ذلك بعد ما خرج الاجير الى الصحراء  
 لا أجر له لان تسليم النفس في ذلك العمل لم يوجد مسكنا العذر وبه كان يفتى المرغيناني اه دراية

(قوله فلا يتغير حكم الكلام الاول بالاحتمال) قال الاتقاني ولان العمل لماسم يكن معقودا عليه لان المعقود عليه المنفعة لم يكن مضمونا عليه  
 فما تولد منه لا يكون مضمونا الا اذا تم الفساد فحينئذ يضمن كالمودع وهذا لانه تعذر جعل المعقود عليه نفس العمل أو وصف القصاره لانا  
 لو فعلنا ذلك لفسد العقد لان صورة أجير لو وحد أن تكون المدة معلومة واذا كان كذلك فربما يمكنه تحصيل هذا العمل في هذه المدة مورا  
 لا يمكنه وربما أتى منه وصف القصاره في هذه المدة مورا لا يتأتى فكان فيه جهالة وغرر وذلك مفسد للعقد فبما لنا المعقود عليه منفعة  
 الاجير لانها معلومة مقدرة بهذا الزمان والدليل على أن المعقود عليه في الاجير الخاص المنفعة لا وصف القصاره وفي المشترك وصف  
 القصاره الاحكام منها أن في الاجير الخاص اذا سلم النفس ولم يستعمله المستأجر يستحق الاجر لانه سلم المعقود عليه وهو المنافع وفي المشترك  
 لا يستحق الاجر لانه لم يسلم المعقود عليه وهو وصف القصاره ومنها ان في الاجير الخاص لو خاط ثم نقض انطياطة يستحق الاجر لانه لم يسلم منافع نفسه وفي  
 المشترك يستحق لانه سلم وصف القصاره ومنها ان في الاجير الخاص لو خاط ثم نقض انطياطة يستحق الاجر لانه سلم منفعة النفس وفي المشترك  
 لا يستحق لانه لم يسلم العمل الى المسالك (١٣٨) كذا قال علاء الدين العالم السمرقندي في طريقة الخلاف اه (قوله في المتن ولا يضمن

ما تلف في يده) كما اذاع  
 أو سرق ما استؤجر عليه  
 اه ق (قوله في المتن أو بعمله)  
 كالفساد في الطبخ والخبز  
 والتخريق في الغسل ونحو  
 ذلك اه ق (قوله أما الاول)  
 أراد به عدم الضمان فيما  
 تلف في يده اه (قوله فيجب  
 عليه الضمان) حتى لا يقصر في  
 حفظها أولا يأخذ الا بقدر  
 ما يحفظه اه كما كي (قوله  
 وأجير لو وحد يعمل في بيت  
 المستأجر) أي ولا يتسلم العين  
 في العادة بل يسلم نفسه فلا  
 يشترط عليه سلامة العين اه  
 اتقاني (قوله فأخذنا فيه  
 بالقياس) أي وهو عدم  
 الضمان اه (قوله وأما  
 الثاني) أراد به عدم الضمان  
 فيما تلف من عمله اه (قوله

العمل فيقولها ستمأجرتك شهر للخدمة أو للرمي أو للصيد فلا يتغير حكم الكلام الاول بالاحتمال فيسبني  
 أجير لو وحد ما لم ينص على خلافه ولو شرط حكم الاجير المشترك فقال علي أن ترعى غنم غدي برى مع غنمي  
 أو أخر المدة بأن استأجره ليرعى له غنما سماه بأجرة معه لومة شهرا كان أجيروا مشتركا لانه جعله أجيروا  
 مشتركا بأول الكلام يا شاع العقد على العمل في أوله وقوله شهرا في آخر الكلام يحتمل أن يكون لا يقع  
 العقد على المدة فيصير أجير لو وحد ويحتمل أن يكون لتقدير العمل الذي وقع العقد عليه فلا يغير أول  
 كلامه بالاحتمال ما لم يصرح بخلافه قال رحمه الله (ولا يضمن ما تلف في يده أو بعمله) أما الاول فلأن  
 العين أمانة في يده لانه قبضها باذنه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ظاهر وكذا عنددهم لان تضمن  
 الاجير المشترك كان نوع استحسان عنددهم اصابة الاموال الناس لانه يتقبل الاعمال من خلق كثير  
 رغبة في كثرة الاجرة وقد يعجز عن القيام بما فيه عنددهم طويلا فيجب عليه الضمان اذا هلكت بما  
 يمكن التحرز عنه حتى لا يتوانى في حفظها وأجير لو وحد يعمل في بيت المستأجر ولا يتقبل الاعمال من غيره  
 فأخذنا فيه بالقياس وأما الثاني فلأن المنافع صارت مملوكة للمستأجر فاذا أمره بالصرف الى ملكه  
 صح وصارنا عابنا به فصار فعله منه مقولا ليه كأنه فعله بنفسه ولان البديل ليس عقابا له العمل بدليل أنه  
 يستحق الاجر وان لم يعمل وهذا لان المبيع منفعته وهى سلمية وانما الخسار في العمل الذي هو تسليم  
 المنفعة وذلك غير معقود عليه فلم يكن مضمونا عليه فلا يشترط فيه سلامته فلا يضمن ما تلف به الا اذا تم  
 الفساد فيضمن للتعدي كالمودع قال رحمه الله (وصح توريد الاجر بتوريد العمل في الثوب نوعا وزمانا في  
 الاول وفي الدكان والبيت والدابة مسافة وجلا) أي يجوز أن يجعل الاجر مترددا بين تسميتين بجعل العمل  
 مترددا في الثوب بين نوعي العمل بان يجعل له الخيار فيهما مثل ان يقول ان خطته فارسيا فبدرهم وان  
 خطته روميا فبدرهم أو يجعل العمل فيه مترددا بين زمانين مثل ان يقول ان خطته اليوم فبدرهم وان  
 خطته غدا فبدرهم فانه يجوز في اليوم الاول دون الثاني وهو معنى قوله وزمانا في الاثر أي في المتردد

فلان المنافع صارت مملوكة للمستأجر) أي بتسليم نفسه اه كما كي (قوله كأنه فعله بنفسه) ففسد من عمله اه (قوله ولان البديل ليس  
 بعقابه العمل) أي فلا يشترط فيه السلامة من العيب اه كما كي (قوله وهذا لان المبيع منفعته) يعني ان منفعة أجير لو وحد هي المبيعة وهى  
 سلمية اه (قوله كالمودع) وعلى هذا أجير القصار وساير الصانع لان التلميذ أجير خاص فلا يضمن ويضمن الاستاذ ولا يرجع الاستاذ بما  
 ضمن على التلميذ لانه أجير خاص كذا في الايضاح ولا خلاف فيه اه كما كي (قوله مسافة وجلا) راجعان للدابة اه (قوله يجوز أن يجعل الاجر  
 مترددا الخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره واذا وقع عقد الاجارة على أحد شيئين وسمى لكل واحد منهما أجرا معلوما فذلك  
 جائز كرجل قال لا آخر فآجر تلك هذه الدار بخمسة دراهم أو هذه الاخرى بعشرة أو كان هذا القول في حانوتين أو عبيدين أو دابتين أو في  
 مسافتين مختلفتين فقال قد آجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا أو الى الكوفة بكذا فذلك كله جائز عند أصحابنا جميعا لان الاجر يجب  
 بتسليم أحدهما وهو معلوم في حال وجوده وكذلك لو دفع الى خياط ثوبا فقال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلا درهمان أو  
 قال للصابغ ان صبغته بعصفر فلك درهم وان صبغته بزعفران فلك درهمان فذلك أيضا جائز لان الاجر يجب بالعمل وكل واحد منهما متميز  
 عن صاحبه الى هنا لفظ الكرخي في مختصره وقال القدوري في شرحه وكذلك ان خير بين ثلاثة أشياء فان ذكر أربعة لم يجز اه اتقاني

(قوله أو يجعله متردد بين مسافتين في الدابة) قال في الظهيرية في الاجارة رجل ا كثرى دابة وقال ان ركبتهم الى موضع كذا فبكذا وان ركبتهم الى موضع كذا فبكذا أو ذكر ثلاثة مواضع جاز استحصاها وفي الزيادة على الثلاثة لا يجوز و ذكر محمد رحمه الله هذا أصلا فقال الاجارة متى وقمت على أحد الشئتين أو على أحد الاشياء الثلاثة وسمى لكل واحد أجر معلوما بأن قال أجر تلك هذه الدار بخمسة دراهم أو هذه الاخرى بعشرة دراهم أو هذه الثلاثة بخمسة عشر درهما أو قال ذلك في البيوت الثلاثة أو الخوايت الثلاثة أو الاعدد الثلاثة أو قال ذلك في المسافات المختلفة بأن قال أجر تلك هذه الدابة الى واسط بكذا أو الى الكوفة بكذا أو الى بغداد بكذا أو قال ذلك في أنواع الخيطة الى الثلاثة يجوز وفي الزيادة لا يجوز و فرق بين الاجارة وبين البيع اذا باع (١٣٩) أحد هذين العبدين وسمى لكل واحد

منهما غنما لا يجوز الا أن يشترط الخيار في ذلك للبائع أو لا تشرى على ما عرف وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة تجري فيها من المساحة مالا يجري في البيع اه (قوله وهو جواز العقد في اليوم الاول الخ) قالوا في شروع الجامع الصغير في قول أبي حنيفة الشرط الاول جائز والشرط الآخر فاسد اه اتفاقا (قوله وعند زفر الشرطان فاسدان) أي فان خاطبه في اليوم أو في الغد أو بعد غد يجب أجر المثل لا ينقص عن نصف درهم ولا يزداد على درهم كذا ذكر الزاهد العتابي وغيره قال الكرخي في مختصره فان خاطبه من بعد الغد له أجر مثله في قولهم جميعا اه اتفاقا (قوله لانه اجتمع فيها اسميتان في اليومين) اي ان ذكر اليوم للتعجيل لا لتأخير الاجارة فاذا كان كذلك تبقى التسمية

بين زمانين يجوز في الوقت الاول أو يجعل المنفعة مترددا في مكان وان سكنته عطارا فبدرهم أو قال ذلك في بيت أو يجعله مترددا بين مسافتين في الدابة أو بين جانين بان قال أجر تلك هذه الدابة الى بغداد بكذا أو الى الكوفة بكذا أو بان قال له أجر تلكها على أنك ان حملت عليها قطارا من حنطة فبخمسة وان حملت عليها قطارا من حديد فبعشرة وكذا لو خير بين ثلاثة اشياء جاز ولا يجوز أكثر من ذلك على ما ينافي في البيوع والمعتبر فيه البيع والجامع دفع الحاجة غير أنه لا يشترط اشتراط الخيار هنا وفي البيع روايتان والشرق على احداهما أن الاجر لا يجب الا بالعمل وعند ذلك يصير المعة ودعاية وهو العمل مع الوضوء في البيع يجب الثمن بنفس العقد فتحقق الجهالة على وجه لا يرتفع الا باثبات الخيار وفيه خلاف زفر والشافعي رحمه الله وقد بيناه في البيوع فاذا عرف هذا مجملا فلا بد من الكلام فيه مفصلا ليهتدي الطالب الى معرفة كل واحد منها بعلمتها فتقول أما الاول وهو ما اذا قال ان خطته فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهم فانما جاز لانه سمي نوعين معلومين من العمل وسمى لكل واحد منهما ما لا معلوما فيجوز كما اذا خيرته في البيع بين عبدتين على ما ينافي موضعه وأما الثاني وهو ما اذا قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبدرهم فالله كورهما وهي جواز العقد في اليوم الاول دون اليوم الثاني قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما الشرطان جائزان وعند زفر الشرطان فاسدان لانه اجتمع قيم اسميتان في اليومين لان المسمى في غده والمسمى في اليوم ايضا والمسمى في اليوم هو المسمى في الغد ايضا وانما ذكر اليوم والغد للتعجيل والترفيه لا غير الا ترى أنه لو قال خط لي هذا الثوب غدا بدرهم فخاطبه اليوم استحق الدرهم وكذا لو قال خط لي هذا الثوب بدرهم فخاطبه غدا استحق الدرهم فاذا كان كل واحد منهما مسمى في الوقتين فسدت الاجارة لان ذكر البديلين على البديل بمقابلته مبدل واحد مفسد فصار نظيره قوله بعثك حالا بالف درهم ومؤجلا بالدين ولهما أن ذكر اليوم للتأخير وذكر الغد للاضافة فهذا حقيقة واستعمالها والترفيه والتعجيل مجاز والكلام بحقيقته حتى يقوم الدليل على المجاز لا سيما اذا كان حمل على المجاز يؤدي الى الفساد وكل واحد منهما معلوم وبدلها معلوم فصار نظير خيطة الرومية والفارسية بخلاف حاله الانفراد لانه لو حمل على التأخير ففسد العقد اذ تعين العمل مع تعين الوقت لا يجتمعان فصارنا الى المجاز بدلالة حالهما اذ متهما وهما العدة دون الفساد ولا في حنيفة رضي الله تعالى عنه أن اليوم للتعجيل والغد للاضافة والكلام بحقيقته حتى يقوم الدليل على مجازه وقد قام الدليل على ارادة المجاز في ذكر اليوم وهو التعجيل لان مرادها النجدة وهو تعين في المجاز لان تعين العمل مع التوقيت مفسد فان تعين العمل بوجوب كونه أجيرا منسرا كما تعين الوقت

الاولى في الغد فاذا جاء الغد اجتمع فيه اسميتان وذكر الغد للترفيه فاذا كان للترفيه كانت التسمية المضافة الى الغد موجودة في اليوم ايضا فيجتمع اسميتان ايضا في اليوم فيلزم البدل على البدل بمقابلته عمل واحد فيفسد العقد في اليومين جميعا اه اتفاقا (قوله خطه اليوم استحق الدرهم) فدل على ان ذكر الغد للترفيه لا للاضافة والتعجيل فاجتمع في اليوم اسميتان فيفسد العقد في اليومين جميعا اه (قوله خطه غدا استحق الدرهم) أي لان العقد المنعقد في اليوم باق الى الغد لان ذكر اليوم للتعجيل لا لتأخير الاجارة فاجتمع في الغد ايضا اسميتان والخيطة واحدة فيجب احدى التسميتين وهي حنيفة وله ههنا انه لو فعه ما في المنازعة اه (قوله لانه لو حمل على التأخير ففسد العقد) أي متى حمل على التعجيل أو الترفيه لا اه كما في (قوله ولا في حنيفة رحمه الله ان اليوم للتعجيل) أي لان التوقيت الاجارة باليوم ولها ما سمعت الاجارة في اليوم الاول بالاتفاق فلو كان لتوقيت لم تقع لانه حينئذ يجتمع الوقت والعمل اه

(قوله فاذا كان ذكر اليوم للتجمل الخ) قال الاتقاني فلما كان ذكر اليوم للتجمل بقيت التسمية الاولى بالتأخير الى الغد فاجتمع تسميتان في الغد فطل الشرط الثاني لهذا باعتبار التراحم وفي اليوم لم يجتمع تسميتان لان التسمية الثانية مضافة الى الغد عدم في الحال فلا جرم وجب المسمى في اليوم وأجر المثل في الغد اهـ (٥٤٠) (قوله لا يزداد على نصف درهم في الصحيح) قال الاتقاني نقلا عن القدوري

لا يوجب كونه أجزيرا مستورا كوايها ما تناف فلا يجتمعان فيفسد فتعين المجازي كي لا يفسد فعملناه على التجمل وفي الغد لم يبق الدليل على ارادة المجاز وهو الترفيه بل قام الدليل على ارادة الحقيقة وهو الاضافة والتعليق فتر كناه على حقيقته لاننا لو جملناه على أنه للترفيه يؤدى الى فساد العقد من حيث انه يجتمع في اليوم تسميتان كما قال زفر فوجب جله على أنه للاضافة كما هو حقيقته ونقصان الاجر في الغد أيضا يدل على ذلك لان ما يكون للترفيه لا تكون أجزره انقص فاذا كان ذكر اليوم للتجمل وذكرا للغد لا تعليق لم يوجد في اليوم التسمية واحدة فلم يفسد فاذا خاطبه اليوم وجب عليه الدرهم فاذا جاء الغد ففسد لو وجد تسميتين في نفسه لان الممايق ينزل بجعي والغد والتسمية الاولى باقية فيفسد لاجتماع تسميتين في عمل واحد بخلاف خياطة الرومية والفارسية لانه ليس لاحد العقدين موجب في العمل الاخر فكنا عقدين مختلفين كل واحد منهما يبدل مسمى على الانفرد معلوم فافترا فان خاطبه فيه يجب عليه أجر المثل لا يزداد على نصف درهم في الصحيح لانه المسمى فيه وفي الجامع الصغير لا ينقص عن نصف درهم ولا يزداد على درهم لان التسمية الاولى باقية في الغد فتعتبر الزيادة وتعتبر التسمية النقصان ولو خاطبه بعد غدا فالصحيح انه لا يجاوز به نصف درهم عند أبي حنيفة رضي الله عنه لانه لم يرض بتأخيرها الى الغد بأكثر من نصف درهم فأولى أن لا يرضى الى ما بعد الغد والصحيح على قولهم ما أنه ينقص من نصف درهم ولا يزداد عليه وأما الثالث وهو ما اذا قال ان سكنت هذا الدكان عطارا فبدرهم وان سكنته حدا فبدرهمين فالمدكور قول أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يجوز هذه الاجارة وعلى هذا الخلاف القسم الرابع وهو ما اذا قال اجرتك هذه الدابة الى بغداد بكذا والى الكوفة بكذا ولهما أن الاجرة والمنفعة مجهولان لان الاجر في الاجير الخاص يجب بالتسليم من غير عمل ولا يدري أي العملين تقرروا أي التسميتين تجب وقت التسليم بخلاف خياطة الرومية والفارسية لان الاجر لا يجب فيه الا بالعمل وبه ترتفع الجهالة وبخلاف التريدي في اليوم والغسل لانه عندهما كسئلة الرومية والفارسية فلا يجب الاجر الا بعد العمل فعند ذلك هو معلوم فهذه القاعدة لهما أن الاجر متى وجب بالتسليم لا يجوز أن يكون مترددا بين شيئين عند التسليم لانه لا يدري أيهما يجب والاجارة تنفسد ولا يبي حنيفة رحمه الله أنه خير بين شيئين متغايرين وجعل لكل واحد منهما اجرة معلومة فوجب أن يجوز كما في مسئلة الرومية والفارسية والاجارة تعقد للاتفاق فالظاهر أنه يستوفى المنافع وعند الاستيناء ترتفع الجهالة ولو احتجج الى الايجاب بمجرد التسليم عند عدم الاستيفاء بعد التسليم يجب نصف كل واحد من البدلين عند بعض المشايخ اذ ليس أحدهما بأولى من الآخر فيجعل التسليم لهما والصحيح أنه يجب أقل البدلين لانه لا يكون أكثر ضررا من الاتفاق بأقلهما ضرا وكذا يجوز اذا خير بين شيئين بان قال اجرتك هذه الدابة شهر اجمائة أو هذه الدابة عمانية أو اجرتك هذه الدابة بخمسين أو هذا الدكان بعشرين وكذا يجوز بين ثلاثة أشياء ولا يجوز أكثر من ذلك والمعنى قد بيناه في البيوع قال رحمه الله (ولا يسافر بعهد استأجره للخدمة بلا شرط) لان مطلق العقد يتناول الخدمة في المظفر اذ هو الاعم الاغلب وعليه عرف اناس فانصرف اليه اذا المطلق بقيد عمل هذا من المتعارف فلا يركب له أن يتقلد الى خدمة السفر لانه الاثني فصار نظير ما لو استأجر فرسا للركوب وعين الركاب فليس له أن يركب غيره للثقاوت وكذا لو استأجر دارا للسكنى فانه ليس له أن يسكن فيه حدا لانه أضرم مطلق العقد لا يتناول ولان مؤنة الرذ على المولى وبالحق ضرر بذلك فلا يملك الا بذنه

في شرحه لمختصر الكرخي وهي الرواية الصحيحة اهـ (قوله وفي الجامع الصغير) أي والاصل اهـ اتقاني (قوله حدادا) حال من ضمير الخطاب اهـ اتقاني (قوله فالمدكور قول أبي حنيفة) وأي الامر ين فعل استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة اهـ اتقاني وكتب مانه صه قال في اشارات الاسرار فان لم يسكن قال بعضهم يستحق الاقل لانه ثابت بيقين وبعضهم أوجبوا من كل مسمى نصفه واختيار القدوري هو الاول لانه قال في شرحه لمختصر الكرخي فان أمسك الدار ولم يسكن فيها حتى مضت المدف فلهية أقل التسميتين لان الزيادة انما تستحق باستيفاء منفعة زائدة ولم يوجد ذلك فوجب بالتولية أقل الامرين اهـ اتقاني (قوله ومطلق العقد لا يتناول) تقدم في كتاب العارية متناوشا أن مؤنة الرذ على المؤجر قال الاتقاني في آخر كتاب الاجارة ولم يذكر صاحب الهنداية مؤنة رذ العيين المستأجرة هنا اعتمادا على ما ذكر في كتاب العارية من مسألة القدوري بقوله

وأجرة رذ العارية على المستعير وأجرة رذ العين المستأجرة على المؤجر وأجرة رذ العين المفصولة على الغاصب وقال بخلاف في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يستأجر من الرجل الرحى فيعملها فتتقاضى الاجارة قال على المؤجر حتى فيما أخذها

(قوله لان مؤثته عليه أي مؤثته الرد على الموصي له بالخدمة دون الوارث اه قوله ليس المستأجر أن يأخذ منه) أي ليس للمستأجر أن يسترد من العبد المحجور الاجراه (قوله فاذا جارت الاجارة) أي بعد ما سلم من العمل اه كأي (قوله وسلم من العمل) انه لو هلك الصبي من العمل فعلى عاقلة المستأجر لدية وعليه الاجر فيما عمل قبل الهلاك بخلاف العبد المحجور اذا هلك من العمل يجب عليه قيمته ولا أجر عليه لما ذكر انه صار غاصبا اه كأي (قوله ولا خيار للعبد) أي بر خلاف اه كأي (قوله ولا العبد اختيار) أي كالصبي اذا بلغ في مستدة الاجارة اه كأي (قوله تأجر ما يستقبل للعبد) قال الاتقاني الان المولى هو الذي يتولى قبض جميع الاجرة وليس للعبد نقضها بعد اختيار المضي عليها وان كان المستأجر يعمل الاجرة كلها للمولى قبل أن يعمل العبد شيئاً في أول الاجارة فالاجرة كلها للمولى اذا اختار المضي على الاجارة ان المولى قد كان ملك الاجرة قبل عتقه (قوله لانما اناب مال الغير بغير اذنه) أي لان كتب العبد ملك المولى ولهذا لو كان الكسب قائماً بعينه أخذه المولى اه اتقاني

بخلاف العبد الموصى بخدمته حيث لا يتقدم بالخضوع لان مؤثته عليه ولم يوجد العرف في حقه ولا يقال لملك المستأجر منافعه ينزل منزلة المولى فمعه للمولى أن يسافر به فكذا لهذا لاننا نقول ان ملك المولى ذلك لانه عليك رقبته للملك المنفعة الا ترى أن المولى أن يبيع رقبته وأن تزوجه ولا عليك المستأجر ذلك فكذا ليس له أن يسافر به الا أن يشترط ذلك أو يكون وقت الاجارة متهماً للسفر وعرف بذلك لان الشرط ملزم والمعروف كالمشروط ولو سافر به ضمن لانه صار غاصباً ولا أجر عليه وان سلم لان الضمان والاجرة لا يجتمعان قال رحمه الله (ولا يأخذ المستأجر من عبد محجوراً مجرد دفعه اليه لعله) معناه لو استأجر شخص عبد محجوراً عليه من نفسه فعمل وأعطاه الاجر ليس للمستأجر أن يأخذه منه والقياس له أن يأخذه لان عقد المحجور عليه لا يجوز فيبقى على ملك المستأجر لانه باه استعمال صار غاصباً له ولهذا يجب عليه ضمان قيمته اذا هلك ومنافع المغصوب لانه ضمن عندنا فيبقى المدفوع على ملكه فكان له أن يسترده وجه الاستحسان أن التصرف نافع على اعتبار الفراغ سالماً صار على اعتبار هلاك العبد والنافع ما دون فيه فيجوز فقبح الاجرة عن ملكه فليس له أن يسترده وهذا لان العبد محجور عن تصرف بغير المولى لانه تصرف ينفع المولى الا ترى أنه يجوز قبوله الهبة بغير اذن المولى لكونه نفعاً في حق المولى وجواز الاجارة بعد ما سلم من العمل فمحص نفعاً في حق المولى لانها اذا جازت يحصل للمولى الاجر بغير ضرر ولو تجر ضاع منافع العبد عليه محجوراً فمعين القول بالجواز فاذا جازت الاجارة صح قبض العبد الاجرة لانه العاقد وقبض البذل الى العاقد ومتى صح قبضه لا يكون للمستأجر أن يسترده منه بخلاف ما اذا ملك لعبد في حالة الاستعمال فانه يجب على المستأجر قيمته واذا ضمن صار مالكاً له من وقت الاستعمال فيصير مستوفياً منفعة عبد نفسه فلا يجب عليه الاجر وكذا الصبي المحجور عليه اذا آجر نفسه وسلم من العمل كان الاجر له لانه غير ممنوع مما ينفعه من التصرفات ولهذا عليك قبول الهبة وجواز اجارة العبد الفراع من العمل نفع محض وفي النهاية الاجر الذي يجب في هاتين الصورتين اجر المثل فان اعتقه المولى في نصف السنة نفذت الاجارة ولا خيار للعبد فأجر ما مضى للمولى وأجر ما يستقبل للعبد وان آجره المولى ثم اعتقه في نصف المدة فللعبد الخيار فان فسح الاجارة فأجر ما مضى للمولى وان آجره ما يستقبل للعبد الرجوع للمولى لانه هو العاقد قال رحمه الله تعالى (ولا يضمن غاصب العبد ما أكل من أجره) معناه اذا غصب رجل عبداً فأجر العبد نفسه فأخذ الغاصب من يد العبد الاجرة فأكله فلا ضمان عليه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال عليه ضمانه انه أتلف مال الغير بغير اذنه ولا تأويل لان المال للمولى لان اجارته نفسه جائزة على تقدير السلامة على ما بيناه وكسب العبد لولا لانه تبع رقبته فيكون الغاصب منه مستوفياً بالخدمته والاتلاف فيضمن ولا يضمنه رحمه الله ان الضمان يجب بالتلف مال محرر متقوم وهذا ليس بمحرر لان الاجر ان يكون بيده أو بيد نائبه وهذا المال ليس في يده ولا في يد نائبه لان الغاصب ليس نائباً عنه والعبد ليس في يده نفسه بل هو في يد الغاصب وما في يده يكون في يد الغاصب أيضاً بنفسه فلا تصور أن يكون محرراً محرره اذ هو لا يحزر نفسه عن الغاصب فكيف يحزر ما في يده عنه وما لم يقع في يد المولى حقيقة أو حكماً بالاستئمان لا يكون معه ماله فصار تملك المال المسروق في يد السارق بعد القطع ولان الاجرة بدل المنفعة والبذل حكم حكم المبدل ولو أتلف الغاصب المنفعة لا يضمن فكذا بدلها ولان الغاصب لو آجر العبد بنفسه وأخذ الاجرة وأكله فلا ضمان عليه فكذا اذا آجر العبد نفسه لان العبد في يده فيكون فسخه كفسخه من وجه لان في ضمانه ومن وجه كعمل المالك لانه هو المالك لرقبته وسائر تدبير أصلين يوفر عليه حفظهما فخرهما جانب المالك عند قضاء الاجر في يده فقلنا المالك أحق به ورخصنا جانب الغاصب في حق الضمان وقلنا لا ضمان فيه على الغاصب اذا أكله لان الأصل وهو العبد في ضمانه كالمسح اذا كتب في يد البائع واستمك البائع كسبه لا يجب عليه الضمان عند آجره خيفة رحمه الله لان الأصل في ضمانه وهو المبيع بخلاف ولنا المغصوب حيث يجب على الغاصب ضمانه

(قوله ولو اجر) أي الغاصب اه (قوله كان الاجر له) أي للمالك ولا ضمان على الغاصب بالا كل بالاتفاق وعند الأئمة الثلاثة يرجع المالك على الغاصب باجر المثل كالأجر العبد نفسه اه كأي (قوله في المتن وصح قبض العبد أجره) وفائدة هذا تطهير في حق خروج المستأجر عن عهدة الاجر فان انطرح من عهده نه يحصل بأدائه الى العبد فيما اذا أجر العبد نفسه فأما اذا أجره المولى فليس للعبد ولاية قبض الاجر لان العبد ليس بعاقده ولا بوكيل عن العاقده وحق العقد يرجع الى العاقده كذا في الايضاح اه معراج الدراية (قوله تحريا) أي طلبا اه (قوله انصرف الثاني الى ما يلي الشهر الاول) أي لو عمل في الشهر الاول دون الثاني استحق أربعة دراهم ولو عمل في الشهر الثاني دون الاول استحق خمسة دراهم اه اتقاني (قوله فصار كالموصرح به) أي وكذا لو استأجر ثلاثة أشهر شهرين بدرهمين وشهرا بخمسة فالاولان بدرهمين اه كأي (٤٣) (قوله في المتن ولو اختلفا في إبقاء العبد الخ) هذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد

بالا تلاف متعديا لانه ليس يبدل المنفعة بل هو جزء الام فيضمنه عند التعدي كالام ولهذا الواستمولدها الغاصب لا يكون الولد له ولو أجر العبد كان الاجر له قال رحمه الله (ولو وجد به أخذه) أي لو وجد مولى العبد ما في يد العبد من الاجرة أخذه لانه وجد عين ماله ولا يلزم من بطلان التتقوم بطلان الملك كما في المسروق بعد القطع فانه لم يبق متقوم ما حتى لا يضمن بالاتلاف ويقتى الملك فيه حتى يأخذه المالك قال رحمه الله (وصح قبض العبد أجره) أي لو قبض العبد أجره من المستأجر جاز قبضه بالاجماع لانه المباشر للعقد وحق العقد اليه وتصرفه نفع محض على ما مر في عبد غير مقصوب فصح لكونه مأذونا في التصرف النافع قال رحمه الله (ولو أجر عبده هـ ذين الشهرين شهرين بأربعة أشهر بخمسة صح والاول بأربعة) لانه لما قال أو لأشهر بأربعة انصرف الى ما يلي العقد تحريا للاجعة كالموسكت عليه لان الاوقات في حق الاجارة منفصلة الاوقات في حق المين أن لا يكتم فلان لان تـ كبيرها منفسد فيستعين عقيمها فاذا انصرف الاول الى ما يلي العقد انصرف الثاني الى ما يلي الشهر الاول تحريا للجواز أيضا لانه أقرب الاوقات اليه فصار كالموصرح به قال رحمه الله (ولو اختلفا في إبقاء العبد ورضه حكم الحال) معناها لو استأجر عبدا شهرا مثلا ثم قال المستأجر في آخر الشهر أبق أو مرض في المدة أو أنكر المولى ذلك أو أنكر استناده الى أول المدة فقال أصابه قبل أن يأتي بساعة يحكم الحال فيكون القول قول من يشهد له الحال مع عينه لان القول في الدعوى قول من يشهد له الظاهر ووجوده في الحال يدل على وجوده في الماضي فيصلح الظاهر مرضا وان لم يصلح حجة كما اذا اختلفا في جريان ماء الطاهونة وهذا اذا كان الظاهر يشهد للمستأجر فظاهر لا اشكال فيه لانه ليس فيه الادفع الاستحقاق عليه والظاهر يصلح له وان كان يشهد للأجير فنيه اشكال من حيث انه يستحق الاجرة الظاهر وهو لا يصلح للاستحقاق وجوابه أنه يستحقه بالسبب السابق وهو العقد وانما الظاهر يشهد على بقائه واستمراره الى ذلك الوقت فلم يكن مستحقا بمجرد الظاهر وهذا انهم انما اتفقا على وجوده بسبب الوجوب أقر بالوجوب عليه ثم بالانكار بعد ذلك يكون متعرضا لنفسه فلا يقبل منه الابحجة وعلى هذا لو أعتق جارية ولها ولد فقالت أعتقني قبل ولادته فيكون حر اتبع الى وقال المولى أعتقتك بعد ما فلا يعتق كان القول قول من كان الولد في يده لان الظاهر يشهد له وكذا الوباغ شجر افسه عمر واختلفا في بيع الثمرهها كان القول قول من في يده الثمر وهذا كماه تحكيم للحال قال رحمه الله (والقول لرب الثوب في القيمص والقباء والحرة والصفرة والاجر وعدمه) يعني اذا اختلف رب الثوب والصانع في الخيط بأن قال رب الثوب أمرت أن تملء قباء وقال الخياط قيمصا أو في لون الصبغ بأن قال صاحب الثوب أمرت أن تصبغه أصفر وقال الصباغ بل أمرتني بصبغه أصفرا وفي الاجرة بأن قال صاحب الثوب عملته لي بغير أجر وقال الصباغ بأجر كان

عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل استأجر من رجل عبدا له شهرا بدرهمين فقبضه في أول الشهر ثم جاء في آخر الشهر وهو أبق أو من يرض فقال المستأجر أبق حين أخذه وقال المؤجر ما كان ذلك الا قبل أن تأتي بساعة قال القول قول المستأجر وان جاء وهو صحيح في يد المستأجر فقال المستأجر أبق حين أخذه أو مرض حين أخذه وكذب المؤجر فالقول قول المؤجر الى هنا لفظ أصل الجامع الصغير اه اتقاني (٤٤) قال الاتقاني رحمه الله قيل باب الاختلاف من كتاب الاجارة ونظم الباب بمسئلة ذكرها شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي رحمه الله في باب اجارة الرقيق من شرح السكاكي قل واذا استأجر الرجل عبدا ليخدمه كل شهر بأجر مسمى فهو جائز لان الخدمة المعتادتها مومة

ووقتها ماعزم فصحت الاجارة وله أن يستخدمه من السحر الى أن ينام الناس بعد العشاء الاخيرة وانما يستخدمه كما يستخدم الناس القول لان الوقت الذي يحتاج الانسان فيه الى الخدمة هذا لان الناس ينامون بعد العشاء وينتبهون قريبا من طلوع الفجر ويحتاج الاجير الى أن يقوم قبل ان يبي له أسباب الوضوء ويوقد النار والسراج وأشبهه ذلك فلهذا قيل دنا به اه (قوله وكذا الوباغ شجر افسه عمر) أي ثم قال البائع بعث الأشجار دون الثمار والمشتري يقول اشتريتها مع الثمار قالوا ينظر ان كانت الثمار في يد البائع فقول له وان كانت في يد المشتري فالقول قول المشتري اه كأي (قوله وقال الصباغ بل أمرتني بصبغه أصفر) أي فالقول لصاحب الثوب قال القدوري في شرحه

مختصر الكرخي (١) فان شاء رب الثوب أخذه وأعطاه أجر مثله اه وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي وان أقامنا  
 المدينة فالمدينة بينة الخياط اه اتقاني (قوله والفتوى على قول محمد) قال الاتقاني قال شيخ الاسلام خواجه زاده وعليه الفتوى الى هنا  
 لفظ الشتاوى الصغرى والتمة اه

باب فسخ الاجارة

ذكر الفسخ آخر الان فسخ العقد بعد وجود العقد لا محالة فماسب ذكره آخر اه اتقاني وكتب ما نصه ثم انما يلى المستأجر الفسخ اذا كان  
 المؤجر حاضر فان كان غائبا فحدث بالمستأجر ما يوجب الفسخ فليس للمستأجر الفسخ لان فسخ العقد لا يجوز الا بحضور العاقدين أو من  
 يقوم مقامهما اه بدائع (قوله فيلزمه جميع البدل) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي (٤٣) في مختصره واذا استأجر الرجل عبدا لخدمته

أودابه ليركبه الى مكان معلوم  
 أو دارا فحدث فيها عيب بضر  
 بالانتفاع بما استؤجر من  
 ذلك فالمستأجر بالخيار ان  
 شاء مضى على الاجارة وان  
 شاء فسخ وان مضى على ذلك  
 فعليه الاجرة تاما لا ينقص منه  
 شيئا وكذلك ان كان الحادث  
 سقوط بيت منها فضى على  
 الاجارة لا ينقص منه شيئا  
 وان كان ما حدث من  
 جميع ذلك لا ينقص الانتفاع  
 به فبالخيار له والاجارة له  
 لازمة فان تولى المؤجر ما سقط  
 لم يكن للمستأجر أن يفسخ  
 الاجارة فان كان المؤجر غائبا  
 فحدث ما يوجب الفسخ  
 فليس للمستأجر أن يفسخ  
 وان سقطت الدار كلها فله

القول في الكل قول المستأجر أما اذا اختلفا في الخياطة والصبغ فلان الاذن يستفاد من جهة رب  
 الثوب فكان أعلم بكيفيةه ولانه لو أنكر الاذن بالكلية كان القول قوله فكذا اذا أنكر وصفه اذ الوصف  
 تابع للاصل لكنه يختلف لانه ادعى عليه شيئا أو قر به لزمه فاذا أنكره يعدل فاذا اختلف فالتخياط ضامن  
 وصاحب الثوب مخير ان شاء ضمنه قيمة الثوب غير معمول ولا أجر له أو قيمته معمول ولا أجر له ولا يجوز به  
 المسعى على ما بينا من قبل لانه موافق من وجه وهو في أصل العمل مخالف من وجه وهو في الصفة فيميل  
 الى أيم - ماشاء وروى ابن سماعه عن محمد رحمه الله أنه يضمن له ما زاد الصبغ فيه لانه بمنزلة الغاصب  
 وقال ابن أبي ليلى القول قول الصباغ لانها اتفقا على الاذن في الصبغ ثم رب الثوب يدعى عليه خلافا  
 ليضمنه أو لم يثبت لنفسه الخيار وهو منكر فكان القول له وجوابه ما بينا وأما اذا اختلفا في الاجر فلان  
 المستأجر منكر تقوم عمله ووجوب الاجر عليه والصانع يدعى فكان القول للمنكر وهذا عند  
 أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله ان كان الصانع سر يباله أي معادله بأن كان يدفع اليه شيئا  
 للعمل ويقاطعه عليه فله الاجر والافلان ما تقدم منها من المقاطعة يتبدل على أنه يعمل به بأجر فقام ذلك  
 مقام الاشتراط لان العادة قد جرت بالدفع للعمل الى من يتخاطبه من غير تسمية الاجر له العلم به وقال محمد رحمه  
 الله ان كان الصانع مهر وقامه هذه الصنعة بالاجر وقيامه بها كان القول قوله والافلان الصانع الذي كان  
 لاجله جرى ذلك مجرى التضييع عليه اعتبارا لظاهر المعتاد وقوله ما استحسن والقياس ما قاله أبو  
 حنيفة رحمه الله لانه منكر وما ذكره من الظاهر لا يصلح حجة للاستحسان اذ الظاهر يعمل بالدفع لا غير  
 الا ترى أن ذلك لا يدفع المدعى باليد ثم اذا بيعت بجنب ما في يده دار لا يستحق به النشئة لما قلنا والفتوى  
 على قول محمد رحمه الله

باب فسخ الاجارة

ان يخرج كان صاحب الدار  
 شاهدا أو نائب الى هنا فحدث  
 الكرخي والاصل فيه أن  
 العيب اذا حدث بالعين  
 المستأجر فان أثر ذلك في  
 المنافع ثبتت الخيار للمستأجر  
 كالعقد اذا مرض والذات اذا مرضت والدار اذا انهمر بها لان كل جزء من المنفعة طاعة وتود عليه فحدث عيب فسه قبل القبض  
 يوجب الخيار وان يؤثر ذلك في المنافع لا يثبت الخيار كالعقد المستأجر للخدمة فانها ذهبت احدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة أو سقط  
 شعره وكالدار اذا سقط منها حائط لا ينتفع به في سكنها لان العقد ورد على المنفعة دون العين وهذا النقص حصل بالعين دون المنفعة  
 والنقص بغير المعقود عليه لا يثبت الخيار ثم فيما ثبت له الخيار اذا استوفى المنفعة يلزمه الاجر كاملا كالمستأجر اذا مرضى بالعيب ثم  
 اذا حدث ما يوجب الفسخ لا يجوز الفسخ الا بحضور المتعقدين لان حضورهما أو حضور نائبهما بشرط الفسخ فان سقطت الدار كلها  
 فله أن يخرج شاهدا كان صاحب الدار أو غائبا اه اتقاني رحمه الله

قال رحمه الله (وتفسخ بالعيب) أي تفسخ الاجارة بالعيب لان العقد يقتضى سلامة البدل عن العيب  
 فاذا لم يسلم فات رضاه فيفسخ ككافي البيوع والمعقود عليه في هذا الباب المنافع وهي تحدث ساعة فساعة فبها  
 وجود من العيب يكون حاد ناقيل القبض في حتى ما بقى من المنافع فيوجب الخيار كما اذا حدث العيب  
 بالمبيع قبل القبض ثم اذا استوفى المستأجر المنفعة مع العيب فقد رضى بالعيب ويلزمه جميع البدل ككافي  
 البيوع فان فعل المؤجر ما زال به العيب فلا خيار للمستأجر لان الموجب الرقود زال قبل الفسخ والعقد

(١) قول المشي فان شاء الخ فكذا في الاصل ولعل في العبارة نقصا فلنحرم اه

(قوله وهذا يشير الى أن الاجارة لا تنفسخ الخ) ولكن يثبت له حق الفسخ وبه كان يقضى شمس الأئمة السرخسي وشيخ الاسلام واستدل  
 بماروي هشام عن محمد انه لو استأجر بيتا فانهم لم يمتدوا له الاجر فليس للمستأجر أن يمنع من القبض ولا الاجر فهنا دليل على أن العقد لم  
 يفسخ ولكنه يفسخ وهذا لان المنفعة غير فائتة من كل وجه اذا أصل الموضوع يسكن بعد انهدام البناء ويتأني فيه السكنى بنصب فسطاط  
 وفي انقطاع الماء فواتت من كل وجه لكنها تحتل العود فأشبهه ابا القاسم بذلك لا يوجب الانفساخ قال والذي يفسخ بالانهدام يعود  
 بالبناء ومثله جاز كافي الشاة المسبحة اذا هلكت في يد البائع يفسخ العقد ثم اذا دبرج جلدتها يعود العقد بقدره فكذا هذا بخلاف السفينة  
 اذا نقصت وصارت أواحتم ركبت وأعيدت بسفينة لم يجبر على تسليمها الى المستأجر لان السفينة بعد النقص اذا أعيدت صارت سفينة  
 أخرى الا ترى أن من غصب أواحتم جعلها سفينة يقطع حق المالك فأما عرصه الدار لا تتغير بالبناء عليها كما في (قوله وقال بعضهم  
 تنفسخ) وهذا الذي ذكره هو اختيار القدروري واليه ذهب صاحب التحفة وأبو نصر البغدادي في شرحه واختيار خواهر زاده وشمس  
 الأئمة بخلاف ذلك اه اتقاني رحمه الله (ع ٤٤٩) (قوله والاول أصح) قال الاتقاني وفي اجارات شمس الأئمة اذا انهدمت الدار كلها فالصحيح

انه لا تنفسخ الاجارة لكن  
 تسقط الاجارة عنه فسخ أول  
 يفسخ اه (قوله في المتن وتنفسخ  
 بموت أحد المتعاقدين) قال  
 الاتقاني وذلك لان المؤجر  
 اذا مات ينتقل الملك منه الى  
 ورثته وعقد الاجارة يقتضى  
 استيفاء المنافع من مالك  
 المؤجر لامن ملك غيره فلو  
 بقي عقد الاجارة بازم استيفاء  
 المنافع من ملك الغير وهذا  
 لا يجوز وان مات المستأجر  
 وقد عقد الاجارة لنفسه فكل  
 ماله من المال اتصل الى  
 ورثته وعقد الاجارة اقتضى  
 أن تستحق الاجارة من مال  
 المستأجر لامن مال غيره فلو  
 بقي عقدا لاجارة بعد موته  
 تكون الاجارة مستحقة من  
 مال غيره وهذا لا يجوز فقتعين

يقعد ساعة فساعة فلم يوجد فيما أتى بعده فسقط خياره قال رحمه الله (وخراب الدار وانقطاع ماء  
 الضيعة والرحى) أى تفسخ الاجارة بهذه الاشياء وهذا يشير الى أن الاجارة لا تنفسخ بهذه الاشياء  
 وقال بعضهم تنفسخ لان المعقود عليه وهو المنافع المخصوصة قد فواتت قبل القبض فصار كهلاك المبيع  
 قبل القبض وموت العبد المستأجر والاول أصح ووجهه أن المنافع قد فواتت على وجه يتصور عودها  
 فأشبهه باق المبيع قبل القبض أو المستأجر وقال في الاصل ان الاجارة في الرحى لا تنفسخ بانقطاع الماء  
 وقدروري هشام عن محمد انه لو استأجر بيتا فانهم لم يمتدوا له الاجر فليس للمستأجر أن يمنع من القبض ولا الاجر فهنا دليل على أن العقد لم  
 يفسخ ولكنه يفسخ وهذا لان المنفعة غير فائتة من كل وجه اذا أصل الموضوع يسكن بعد انهدام البناء ويتأني فيه السكنى بنصب فسطاط  
 وفي انقطاع الماء فواتت من كل وجه لكنها تحتل العود فأشبهه ابا القاسم بذلك لا يوجب الانفساخ قال والذي يفسخ بالانهدام يعود  
 بالبناء ومثله جاز كافي الشاة المسبحة اذا هلكت في يد البائع يفسخ العقد ثم اذا دبرج جلدتها يعود العقد بقدره فكذا هذا بخلاف السفينة  
 اذا نقصت وصارت أواحتم ركبت وأعيدت بسفينة لم يجبر على تسليمها الى المستأجر لان السفينة بعد النقص اذا أعيدت صارت سفينة  
 أخرى الا ترى أن من غصب أواحتم جعلها سفينة يقطع حق المالك فأما عرصه الدار لا تتغير بالبناء عليها كما في (قوله وقال بعضهم  
 تنفسخ) وهذا الذي ذكره هو اختيار القدروري واليه ذهب صاحب التحفة وأبو نصر البغدادي في شرحه واختيار خواهر زاده وشمس  
 الأئمة بخلاف ذلك اه اتقاني رحمه الله (ع ٤٤٩) (قوله والاول أصح) قال الاتقاني وفي اجارات شمس الأئمة اذا انهدمت الدار كلها فالصحيح

يقعد ساعة فساعة فلم يوجد فيما أتى بعده فسقط خياره قال رحمه الله (وخراب الدار وانقطاع ماء  
 الضيعة والرحى) أى تفسخ الاجارة بهذه الاشياء وهذا يشير الى أن الاجارة لا تنفسخ بهذه الاشياء  
 وقال بعضهم تنفسخ لان المعقود عليه وهو المنافع المخصوصة قد فواتت قبل القبض فصار كهلاك المبيع  
 قبل القبض وموت العبد المستأجر والاول أصح ووجهه أن المنافع قد فواتت على وجه يتصور عودها  
 فأشبهه باق المبيع قبل القبض أو المستأجر وقال في الاصل ان الاجارة في الرحى لا تنفسخ بانقطاع الماء  
 وقدروري هشام عن محمد انه لو استأجر بيتا فانهم لم يمتدوا له الاجر فليس للمستأجر أن يمنع من القبض ولا الاجر فهنا دليل على أن العقد لم  
 يفسخ ولكنه يفسخ وهذا لان المنفعة غير فائتة من كل وجه اذا أصل الموضوع يسكن بعد انهدام البناء ويتأني فيه السكنى بنصب فسطاط  
 وفي انقطاع الماء فواتت من كل وجه لكنها تحتل العود فأشبهه ابا القاسم بذلك لا يوجب الانفساخ قال والذي يفسخ بالانهدام يعود  
 بالبناء ومثله جاز كافي الشاة المسبحة اذا هلكت في يد البائع يفسخ العقد ثم اذا دبرج جلدتها يعود العقد بقدره فكذا هذا بخلاف السفينة  
 اذا نقصت وصارت أواحتم ركبت وأعيدت بسفينة لم يجبر على تسليمها الى المستأجر لان السفينة بعد النقص اذا أعيدت صارت سفينة  
 أخرى الا ترى أن من غصب أواحتم جعلها سفينة يقطع حق المالك فأما عرصه الدار لا تتغير بالبناء عليها كما في (قوله وقال بعضهم  
 تنفسخ) وهذا الذي ذكره هو اختيار القدروري واليه ذهب صاحب التحفة وأبو نصر البغدادي في شرحه واختيار خواهر زاده وشمس  
 الأئمة بخلاف ذلك اه اتقاني رحمه الله (ع ٤٤٩) (قوله والاول أصح) قال الاتقاني وفي اجارات شمس الأئمة اذا انهدمت الدار كلها فالصحيح

يطلان الاجارة لعدم مكان بقائه بخلاف ما اذا عقد الوكيل أو الوصى أو متولى الوقف حيث لا يبطل الوقف لان المعنى الذى  
 قلنا في العاقد لنفسه لا يجوز في العاقد لغيره ونقل في خلاصة الفتاوى عن باب اجارة الظئر أن أحد المتعاقدين لو جن جنونا مطبقا لا تنفسخ  
 الاجارة وقال في الفتاوى الصغرى بموت الموكل تنفسخ الاجارة بموت الوكيل لا ونقل في الاجناس عن اجارة الاصل اذا أجز الاب أرض  
 ابنه الصغير أو الوصى ومات لا تبطل الاجارة وكذلك لا تبطل اجارة الظئر بموت والد الصبي الذى استأجرها وتبطل بموت الصبي والمستأجرة  
 وقال الكرخي في مختصره وان ماتت الظئر قبل المدة أو مات الصبي انتقضت الاجارة وكان اهما من الاجر بحسب ما مضى من المدة قبل الموت  
 وقال في الاجناس أيضا لو أجز الوقف ثم مات قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة ولا يذ كرفيه القياس ولا الاستحسان ونقله في الخلاصة  
 عن الذخيرة ثم نقل القياس والاستحسان فقال القياس ان تبطل الاجارة به أخذ أبو بكر الاسكاف لانه في معنى المالك لانه ليس لاحد  
 بحره وفي الاستحسان لا تبطل لانه أجز لغيره كالأو كليل اه (فرع) قال في القنية أجز الوقف عليه عشر سنين ثم مات وانتقل الى  
 مصرف آخر انتقضت الاجارة ورجع بمابق من الاجر في تركه الميث اه وما ذكره من الاتفاض هو القياس دون الاستحسان والعمل  
 على الاستحسان والله الموفق

(قوله بخلاف المبيع) متعلق بقوله وفوات بعض العقود عليه يعني أن فوات بعض العقود عليه يمنع الرد دون الاجارة اه اتفاقنا  
 (قوله المبيع) كذا بخط الشارح وعبارة الهداية بخلاف المبيع اه (قوله ألا ترى أن المستأجر يجبر على القبض الخ) قال الحاكم  
 الشهرستاني يختص المسمى بالكافي في باب اجارة الدور والبيوت وان استأجر دارا سنة (هـ ج هـ) فلم يسلمها المبيع حتى مضى شهر وقد طلب

المعد التسلیم أولم يطلب ثم  
 تعا كالم يكن المستأجر أن  
 يمنع من القبض في باقي السنة  
 ولا للمؤاجر أن يمنع من التسليم  
 قال شيخ الاسلام علاء الدين  
 الاسيحيان في شرح الكافي  
 فرق بين هذا وبين المبيع  
 اذ اهلك بعضه حيث يتخير  
 المشتري في الباقي والترك  
 أن العتق وعليه واحد فاذا  
 اهلك بعضه تعيب الباقي أما  
 ههنا فانه عتق متعدد لانه  
 يتعدد على حسب حدوث  
 المنفعة وانفساخها فيما مضى  
 لا يقتضي استحقاق الفسخ  
 في المستقبل اه اتفاقنا  
 (قوله) ومذهب شريح أن  
 الاجارة الخ) قال الاتفاقنا  
 وقال ابن ابي ليلى تفسخ  
 بغير عذر أيضا كذا ذكر  
 قاضي حيطان في شرح الجامع  
 الصغير وهو مذهب شريح كذا  
 في شرح الكافي (فروع) في  
 قال شيخ الاسلام علاء الدين  
 الاسيحيان في شرح الكافي  
 وان أراد صاحبه أن يبيعه  
 لم يكن له ذلك وان باعه لم يجز  
 لانه تعلق به حق المستأجر  
 وهو حق الانتفاع بالترخيص  
 المبيع اذ لا يملك المستأجر  
 وان كان له وان كان عليه  
 دين فليس به فبإساعه فلهذا

الموجودة في حياة المستأجر لا تبقى لتورث والتي تحدث بعد موته لم تكن مما تركه له لاختلاف الوارث فيها فنعين  
 البطان كعقد النكاح يرتفع بالموت ولا يخلفه فيه ورثته قال رحمه الله (وان عقدها لغيره لا كالموكل  
 والرعي والموت في الوفاء) لبقاء المستحق عليه والمستحق حتى لو مات المقود له بطلت لما ذكرنا وان  
 مات أحد المستأجرين أو أحد المؤجرين بطلت الاجارة في نصيبه وبقيت في نصيب الحي وقال زفر رحمه  
 الله تبطل في نصيب الحي أيضا لان الشموخ مانع من صحة الاجارة فيكون كالتقارن قلنا الشروط يراعى  
 وجودها في ابتداء دون البقاء كالثمة وكالمهادة في النكاح قال رحمه الله (وتفسخ بخيار الشرط)  
 وقال الشافعي رحمه الله لا يصح اشتراط الخيار فيها لان المستأجر لا يمكنه رد المقود عليه بكاله ان كان الخيار  
 له اذ لا بد له من تلف شيء من المنفعة في مدة الخيار وان كان المؤجر فلا يمكنه التسليم أيضا على الكمال لان  
 ما مضى من المنفعة في مدة الخيار لا يمكن تسليمه وليس له تفريق المنفعة قبل التمام لان التسليم مع خيار  
 الشرط بخلاف المبيع لانه يمكن رد جميع المقود عليه فيه اذ المبيع عين تبقى ولنا انه عقد معوض ولا  
 يجب قبضه في المجلس ويحتمل الفسخ بالاقالة فيجوز شرط الخيار فيه كالمبيع وهذا لان الخيار شرع في  
 البيع التروى حتى اذا كان نفسه عين وخسارة يفسخ لان الاجارة تقع بغنة من غير سابقة تأمل فيمكن أن  
 تصادف غير موافق فيحتاج الى ازالته فيجوز له اشتراطه كالمبيع بخلاف النكاح فلهذا يقع بغنة بل  
 يتقدمه السوم والتأمل في الموافق فلا يحتاج فيه الى التروى بعد فلا يحتاج اليه ولان النكاح لا يقبل  
 الفسخ بالاقالة فلا يؤثر فيه خيار الشرط ولا يقيد الا ترى أن الاجارة تفسخ بهيؤوب مضرة للمبيع واه  
 كذلك النكاح وخلاف الصرف والسلم لان شرط الخيار فيهما يمنع تمام القبض المستحق بالعتق والعتق  
 فيهما موجب للقبض في المجلس وفوات بعض المقود عليه لا يمنع الرد بالمبيع ففسخ بخيار الترمط  
 للضرورة بخلاف المبيع لانه يمكن فسخ المبيع في جميع المبيع فلا ضرورة الا ترى أن المستأجر يجبر على  
 القبض بعد مضى بعض المدة من غير شرط الخيار للضرورة وفي البيع لا يجبر عليه بعد ذلك بعضه  
 لعدم الضرورة فلهذا ان حاله بعض المقود لا يؤثر في منع الفسخ ولا المضي فيها لان العقد في المنافع  
 يقع متفرقا لانه بعد ساعة فبإساعه على ما يوافق كل جزء من اجزاء المنفعة مستقدا يعقد على حد فلهذا  
 يتصور فيه تفريق المنفعة اذ هو لا يكون الا قسيما للثب بعقد واحد قال رحمه الله (والرؤية) أي تفسخ  
 بخيار الرؤية أيضا وقال الشافعي لا يجوز اشتراط مال من المجهالة قلنا الجهالة التامة منع الاجارة اذا كانت  
 تفضي الى المنفعة وعنده الجهالة لا تفضي اليها الا ان لم يوافق رده فلا يتسحق الخيار ثم اذا رآه بطلت  
 خيار الفسخ لان العقد لا يتم الا بالراضي والراضي دون العلم وقد قال عليه السلام ان الامل من اشتري  
 شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه والاجارة شرعا المنافع فيقبله لانه غير المحدث التمام لانه قال رحمه الله  
 (و) تفسخ (بالمعذور) وهو عجز العاقد عن المضي في موجهه) أي موجب العتق (والايجمل ضرر اذا قدم  
 يستحق به) أي بالعتق (كمن استأجر رجلا ليعمل ضربه فسكنه أو لم يطلع له طه أو لم يراه فاحتلت  
 منه أو مات المصغر فيه فأفلس أو أجزه ولم يمدن بعيان أو يمين أو باقرار ولا مال له غيره أو استأجر دابة  
 للسفر فبداه منه لا للكارى) وقال الشافعي لا تفسخ الخيار الا بالاعتدال لا بالبيع لان المنافع عند معتدلة  
 الاعيان ومذهب شريح أن الاجارة غير لائمة ولكل واحد منهم ما فسخته ههنا هي غيرت الضرر كالعارية

(١٩ - زباني طامس) عذرويه باثر لانه لا يختص عن عهد الدين لا يبيعه الى هذا شرط شرح الكافي وقال في مختصر الطحاوي  
 ومن آجره ثم باعها قبل انشاء المدة فم ان ابا حنيفة وشيخنا فان المستأجر منع المشتري فيه وقبض المبيع عليه فم ان نفسه كان  
 مستقضا ولم يدهه بذلك وان لم ينته حتى فرغت الدارين الاجارة ثم بعد ذلك المبيع في وجوده أو يوسف السديم وروى عنه أصحاب  
 الاملاء انه قال لا يسبيل للمستأجر ان نقض المبيع فيها او الاجارة فيها كالمعيب فيها فانه كل المشتري طالما لم يقدري على البيع منه واشترى بعض

الدار بعد انقضاء الاجارة فيها وان لم يكن علم بذلك كان بالخيار ان شاء نقض البيع فيها للعيب الذي وجد فيها وان شاء أمضاه والذي يرويه محمد بن قولبي حنيفة أنه ليس للمستأجر نقض البيع ولكنه ان أجاز البيع كان في ذلك ابطال ما بقي من اجارته والقول الاول انما رواه من قول أبي حنيفة غيره الى هنا لفظ الطحاوي في مختصره وقال الامام الاسدي حياي في شرح الطحاوي ومن أجزداه ثم باعها قبل انقضاء مدة الاجارة فان البيع جائز فيما بين البائع والمشتري حتى ان المدة لو انقضت كان البيع لازما للمشتري وليس له أن يتنص عن الاخذ الا اذا طالب المشتري البائع قبل انقضاء مدة الاجارة فلم يمكنه من ذلك وفسخ القاضى العقد فيما بينهما فانه لا يعود جائزا عن المشتري المتنص ولو ان المستأجر أجاز البيع جاز وبطلت الاجارة فيما بقي من المدة ولو فسخ فانه لا يفسخ البيع بينهما حتى ان المدة اذا انقضت كان للمشتري أن يأخذ عذرا في ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن أبي حنيفة ومحمد أن المستأجر له أن ينقض البيع فاذا نقض البيع فانه لا يعود وروى عن أبي يوسف أنه قال ليس للمستأجر نقض البيع والاجارة فيها كالعيب (١٤٦)

ولا حاجة الى اثبات صفة الزوم فينقرد كل واحد منهم بالفسخ من غير عذر كالعارية قلنا هي عقد معاوضة فيلزم من الجاهلين كالبائع وكونه أجزا للحاجة لا يدل على عدم لزومه الا ترى أن السلم أجز للحاجة ويلزم اذا وقع بخلاف العارية فانها عقد تبرع فلا يلزم على ما بينا ثم المنافع غير مقبوضة في الاجارة فصار العذر فيها كالعيب قبل القبض في البيع فيفسخ به اذا المعنى يجمعهما وهو عجز العاقد عن المضي في موجهه لا يتحمل ضرر رائد لم يستحق بالعقد وهذا هو معنى العذر وفي كل واحد من الامثلة التي ذكرها عذر ظاهر وفي المضي فيها ضرر يبين فوق ضرر العيب فيجوز له الفسخ وهذا لان جواز هذا العقد للحاجة ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدين فاذا آل الامر الى الضرر أخذنا فيه بالقياس فقلنا العقد في حكم المضاف في حق المعقود عليه والاضافة في عقود التمليك تمنع الزوم في الحال كالوصية ثم قال في الجامع الصغير وكل ما ذكرنا أنه عذر فان الاجارة فيه تنقض وهذا ايشير الى أنه لا يحتاج فيه الى قضاء انتحاضى لانه بمنزلة العيب في البيع قبل القبض فينفرد العاقد بالفسخ وفي الزادات أن الامر يرفع الى الحاكم ليفسخ الاجارة لانه فصل مجتهد فيه فيستوقف على قضاء القاضى كالرجوع في الهبة قال شمس الائمة السرخسي هذا هو الاصح ومنهم من وفق فقال اذا كان العذر ظاهرا انفسخ والا فيفسخه الحاكم وقال قاضيخان والمجيب هو الاصح والعذر الظاهر مثل استئجار الحدائق لقطع الضرس ثم سكن الوجع أو الطباخ ليطبخ الوليمة ثم طالع المرأة وقوله أو أجره ولزمه دين أي أجر الدكان ثم لزمه دين ولا يقدر على ايفائه الا من عن ما أجر واختلافوا في كيفية فسخه فسال بعضهم ببيع الدار أو لا فيفسخ ببيعها ونفسخ الاجارة ضمنها لبيعها وقال بعضهم يفسخ الاجارة أولا ثم يبيع قوله ولزمه دين بعيان أو بيان أو باقرار أو اعذاره ليسين انه لا فرق في ثبوت الدين بين أن يكون بشاهدة أو باقامة بينة أو باقراره بالكل بلحقه ضرر لانه يحبس به فيتضرر وقوله أو استأجر دابة للسفر فبدا له منه للمكاري أي أو استأجر دابة لیسافر عليها ثم بداه أن لا يسافر به ذر ولو بدأ للمكاري لا يهدر لان المكاري بالسفر يلزمه مشقة وضرر وبعيافوت ماسافر لاجاله كالخج وطلب الغريم والمكاري لا يلزمه ذلك الضرر لانه يمكنه أن يقدم ويبحث على يد تلميذه أو أجيده وكذا الوهمض لما ذكرنا وروى الكرخي أنه عذر لانه لا يعرى عن ضرر لان غيره لا يشفق على دابته

بمسلم الدار الى أن يمضي وقت الاجارة وان لم يكن عالما وقت الشراء فهو بالخيار ان شاء نقضه بالعيب وان شاء أمضاه وكذلك هذا الحكم في الاقرار اذا أقر بداره لرجل بعد ما أجزها فان اقراره يصح في حق نفسه (١)

(١) قوله وقال بعضهم الخ ظاهر عبارة الكافي رجمان القول السابق على هذا والله الموفق اه (٢) قوله وقال أو استأجر دابة الخ قال الاتقاني ووجه هذا ما ذكر شيخ الاسلام في شرح السكافي للحاكم الشهيد قال وان استأجر دابة الى بغداد وهي بعينها ثم بدأ بالمستأجر أن يقعد فلا يخرج فهذا عذر لانه قد تتعلق مصطلحته بالسفر في زمان دون زمان فاذا وقع الاستغناء عنه اندفعت

الحاجة بدونه فيكون عذرا وكذلك لو أورد الخروج في طلب غريم له أو عبد أبي فرجع به في الغريم أو انجبد لان الحاجة قد اندفعت مثله وكذا الوهمض أو لزمه غريم أو خاف أمرا أو نفقت الدابة أو أصابها شيء لا يستطيع الركوب معه كان هذا عذرا لانه تعذر عليه الانتفاع بالحل المستأجر فان لم يكن الامر على ما ذكرنا وأردب الدابة ان يتنقض الاجارة ليس له ذلك لانه لا عذر وان عرض لرب الدابة عرض لا يستطيع الشخص فيه مع دابته لم يكن لرب الدابة أن يتنقض الاجارة ولكنه يؤمر أن يرسل معه رسولا يتبع الدابة وكذا لو أخذ غريمه لان الانتفاع يقع بالدابة ولا مانع في حقها واقامة غيره مقام نفسه يمكن فانتفى الضرر فبقى العقد على ما كان وان عطبت كان هذا عذرا لانه يعجز عن الانتفاع بها وهذا اذا استأجر دابة بعينها فاما اذا كانت بغير عينها لم يكن هذا عذرا لان العجز عن تسليم دابة بعينها لا يكون عجزا عن تسليم دابة مطلقا فيؤمر أن يأتيه بدابة تحمل عليها لانه التزم العمل اه (٣) قوله لانه لا يعرى عن ضرر لان غيره لا يشفق على دابته

(١) هنا بياض بالاصل مقدار سطرين ونصف وكتب عليه المحرر دمانه ورتبه الشيخ السليبي رحمه الله في آخر هذه الحاشية وقال بيقينها في الصفحة السابقة فلم نجد بيقينها فليعلم ذلك اه كنيه مصححه



(قوله رد عوض ما كل) أي وكذا غير الزائد من المكمل أو الموزون اه هداية (قوله وقال بعض أصحاب الشافعي الخ) وهذا الخلاف إذا أطلق أما إذا شرط الاستبدال بالاستبدال بخلاف ولو شرط عدم الاستبدال لا يستبدل بخلاف ولو سرق أو هلك بغير ما كل أو بأكل غير معتاد يستبدل بخلاف اه كما في (قوله وهذا هو معنى الاضافة) قلت وليس ما ذكر هو المراد باضافتها وإنما المراد اضافة العقد الى الزمان المستقبلي كان يقول آجرتك هذه الدار غدا شهر ابكنا أو يقول وهو في يوم السبت مثلا آجرتك هذه الارض يوم الجمعة سنة بعشرة أو قال وهو في رجب أو في ربيع الاول آجرتك ذاتي هذه رأس شعبان شهر ابكنا أو نحو ذلك وقد اختلف المشايخ في هذه الاجارة فاختار الشيخ ظهير الدين أن الاجارة المضافة لا تجوز وقال صاحب المحيط اضافة الاجارة الى وقت في المستقبل جائزة وقال في الفصول المختارة أنها جائزة وكذا قال صدر الاسلام قال في الذخيرة قوا أو أراد دفعه قبل حجي الوقت فعن محمد بن عيسى في رواية لا يصح النقص وفي رواية يصح وجه هذه الرواية أنه لم يثبت (٤٨٤) للمستاجر حق في هذا العقد لأنه غير معتقد أصلا ولهذا لا يعلك الاجرة بالتجديد

المكاري التحمل أجود لأنه بعد من الجهالة وأقرب الى العلم بتحقيق الرضا منه قال رحمه الله (ولقد ازداد فأ كل منه رد عوضه) أي أن استأجر جلال يحمل عليه مقدارا من الزاد فأ كل منه في الطريق رد عوض ما كل وقال بعض أصحاب الشافعي ليس له أن يرد عوض ما كل لأن عرف المسافر ينهم بأهم بما كانوا الزاد ولا يردون بدله والمطلق يحمل على المتعارف بخلاف الماء حيث يكون له الرد إذا نفذ ما عنده لأن العرف ينهم جري برده عند نمائه ولنا أنه استحق عليه جلا مقدرا في جميع الطريق فله أن يستوفيه وصار كالماء والعرف مشترك فان بعض المسافر ينردون فلا يلزمنا عرف البعض أو يحمل فعل من لا يرد على أنهم استغنوا عنه فلا يلزم حجة ولهذا يرد بعضهم وهم المحتاجون اليه قال رحمه الله (وتصح الاجارة وقسطها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والتعاقب والوقف مضافا) أي مضافا الى الزمان المستقبلي لأن الاجارة تتضمن تملك المنافع والمنافع لا يتصور وجودها في الحال فتكون مضافة ضرورة ولهذا قلنا تنعقد ساعة فساعة على حسب وجود المنفعة وحدوثها على ما بيناه في أول الكتاب وهذا هو معنى الاضافة وقسطها معتبر بها فيجوز اضافة الأثرى أن البيع لم يجز اضافة لا يجوز اضافة فسحة أيضا الى الزمان وهو الأقاله لأنه معتبر به والمزارعة والمعاملة وهي المساقاة اجارة لأن من يجزها ما يجزها ما على أهم ما اجارة فيجوز اضافة المأذونا والمضاربة والوكالة من باب الاطلاق وكل ذلك يجوز اضافة على ما بينه والكفالة التزام المال ابتداء فيجوز اضافة وتعليقها بالشرط كالتدليل لكن فيها تملك المطلب فلا يجوز تعليقه بمطلبي الشرط بل بشرط ملائم بخلاف الوكالة فإنه يجوز تعليقه بمطلبي الشرط إذا كان متعارفا والايصاء وهو إقامة الشخص مقام نفسه في التصرف بعد الموت والوصية وهي تملك المال بعد الموت لا يكونان الامضاقين اذا الايصاء في الحال لا يتصور الا اذا جعلل مجازا عن الوكالة والقضاء والامارة يجوز تعليقهما بالشرط وضافتهما الى الزمان لا يتم ما تولى وتنفوي بعض محض بخلاف تعليقهما بالشرط ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام أمر زيد بن حارثة ثم قال ان قتل زيد جعفر وان قتل جعفر فهدى الله بن رواحة رواه البخاري قال رحمه الله (لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنسكاح والرجعة والصلح عن مال وبراء الدين) يعني هذه الاشياء

في هذه الاجارة وجه الرواية الاولى أن العقدان يعتقد فيهما بين المتعاقدين وان لم يتعقد في حق الحكم فالأجر بالتعقد يريدا بطل العقد المتعقد حقا للمستأجر فلا يقدر على ذلك وعلى هذه الرواية يعلك الاجرة بالتجديد في هذه الاجارة وإذا باع المؤجر العين المؤجرة في الاجارة المضافة قبل حجي ذلك الوقت ذكر شمس الأعمى الحلواني في رهن الجامع أن فيه روايتين في رواية لا ينفذ البيع ولا تبطل الاجارة المضافة وفي رواية ينفذ البيع وتبطل الاجارة وبه أفتى شيخ الاسلام وفي فتاوى قاضيخان والفتوى على أنه ينفذ البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الأعمى الحلواني اه شرح الوقاية للشيخ

فأسم رحمه الله (قوله وفسخها معتبر بها فيجوز اضافة) قال الشيخ قاسم في شرح النقاية قلت اذا كان المعنى باضافة أنهم تنعقد ساعة فساعة على ما ذكر فلا يصح اذ فسخها يعتبر بها والله أعلم اه قلت وظاهر كلامه هنا والذي نقلناه عنه عند قوله سابقا وهذا هو معنى الاضافة أنه اعتراض على الشارح رحمه الله وأقول لا اعتراض عليه لقوله أن هذه المقالة أي مضافا الى الزمان المستقبلي وما ذكر من قوله ولهذا قلنا الى قوله وهذا هو معنى الاضافة انما هو استيضاح منه لصحة اضافة الاجارة الى الزمان المستقبلي فان القياس عدم جواز الاجارة لكون المنافع معدومة لكن استحسن بعوازمها وصارها مقدم مضافا الى حدوث المنافع فيعتقد العقد في كل جزء من المنفعة على حسب حدوثها شيئا فشيئا أو إذا قالوا ان عقد الاجارة في حكم عقود متفرقة كما أوضحه الشارح رحمه الله عند قول المصنف والاجرة لا يعلك بالعقد فاذا ثبت أن الاجارة في حكم عقود لا تعقد ساعة فساعة وهي بهذا المعنى مضافة فلا يخف حينئذ في جواز اضافة الى الزمان المستقبلي فقد بان لك أن ليس المراد من قوله وهذا هو معنى الاضافة الاضافة التي أرادها المصنف هنا كيف والشارح يصح بأن المراد الاضافة الى الزمان المستقبلي فافهم رشدوا والله الموفق هذا ما ظهر لي كتابه بلغة الله مقاصد بجمعه وواله

كتاب المكاتب

ذكر كتاب المكاتب عقيب كتاب العتاق كان أنسب ولهذا ذكر الحاكم الشهيد في الكافي كتاب المكاتب وكتاب الولاء عقيب كتاب العتاق لان الكتابة ما لها العتق بمال والولاء حكم من أحكام العتق أيضا وقيل في وجه مناسبه ايراد كتاب المكاتب بعد كتاب الاجارة ان كل واحد من كتاب الاجارة والكتابة عقد يستفاد به المال بمقابلته ما ليس بمال على وجه يحتاج فيه الى ذكر العوض بالاصحاب والقبول بطريق الاصله وقوله بمقابلته ما ليس بمال احتراز عن البيع والهبة بشرط العوض وقوله بطريق الاصله احتراز عن النكاح والطلاق والعتاق على مال فان العوض ليس بأصل في الطلاق والعتاق وكذا في النكاح لانه يصح بلا تسمية المال اه اتقاني وقدم الاجارة لانه أشبه بالبيع من حيث التملك والشرائط وجريانه في غير المولى وعبدته اه كما في طالع الانتسابي ثم اعلم ان الكتابة لا تجوز قياسا المنهية من اثبات الدين للمولى على العبد والمولى لا يستوجب على عبده دين ولو كان جوز استعسانا بديل الكتاب والسنة واجماع الامة اه (قوله في المتن المصروف) ليس في خط الشارح وهو ثابت في نسخ المتن اه (قوله في المتن كاتب مملوكه ولو وصفا يعقل عمال حال) وفي الحال كما امتنع من الاداء ردت في الرقي يعني في عقد الكتابة بلا أجل بطالب المولى العبد (٩٤٩) بمقابل فان أدى عتق وان امتنع عن الاداء ردت الى الرق لان شرط

لا تجوز اضاقتها الى الزمان المستقبلي لان عمالك وقد امكن تمييزه العمال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الفصل الاول لان الاجارة وماشا كلها لا يمكن تملكه العمال وكذا الرقبة وأما الامارة والقضاء في باب الولاية والكفالة من باب الالتزام وقد ينادى في البيوع والله أعلم بالصواب

كتاب المكاتب

قال رحمه الله (الكتابة شحير المملوك يدا في الحال ورغبة في المال) هذا في الشرع وفي اللغة مدار هذا اللفظ على الجمع ومنه كتب النحل واقر به أي خرزهما والكتب الخرز الواحدة كنية ومنه كتب البقرة اذا جمع بين شحيرها بمحقة والكتيبة الطائفة من الجيش مجمعة وهي هذا العقد كنية ومكاتبه لان فيه ضم حرة اليد الى حرة الرقبة أو لان فيه جمع بين شخصين فصاعدا اولان كل منهما مكاتب الرقبة وهو أظهر ثم شرط الكتابة أن يكون الرق فائضا بالحل وأن يكون البذل معاوم القدر والبنس وسيم أرغبه المولى في بدل الكتابة عاجلا وفي ثواب العتق آجلا ورغبة العبد في الحرية وأحكامها الاوما لا وركتها الايجاب والقبول وحكمها من جانب العبد كالتأخير وشروط حرة اليد في الحال حتى يتسكون العبد أخض بنفسه وكسبه ويحب الغسان على المولى بالحنانية عليه أو على ماله وشيئت حقيقة الحرية عند الاداء ولهذا يقال المكاتب طار عن ذل العبودية ولم يزل في ساحة اخرى فصار قائما امامه ان يستطير تباع وان استعمل تطار ومن جانب المولى شرت ولاية المطالبة بالبذل العمال وشيئت حقيقة الملك عند الاداء وألفاظها أن يقول كاتبك على كذا أو ما يدل على ذلك قال رحمه الله (كاتب مملوكه ولو وصفا يعقل عمال حال أو وصو حل أو وصو حل أو وصو قيسل صح) لقوله تعالى والذين يتغنون الكتاب مما ملكت أيمانكم يعقل عمال حال أو وصو حل أو وصو قيسل صح

الاداء ردت الى الرق لان شرط الفسخ قدر جوده وفوات لزوم العقد لفوات ما عود المقصود بالعقد ولكن لا يرد في الرق الا بالراضي أو بقضاء الثاني فان قال اخر في وله مال حاضر أو غائب برضى فدومه آخر يومين أو ثلاثة لان الاتفاق في مثل هذه المدة يجعل يومين آخرين كالمدين اذا قال ابيع عبدي هذا وأقضى حقه لا يتعبد الثاني ويؤجل يومين أو ثلاثة فكذلك اذا ذكر الوار الخي اه اتقاني مع حذف وكتب مائه قال الحاكم الشهيد في باب مكاتبه الصغير من مختصر النكاحي

واذا كاتب الرجل عبده صغيرا لا يعقل لم يجز وان كان يعقل جاز ويكون العبد الكبير في جميع أحكامه فان كان لا يعقل ولا يتكلم فكاتبته ثم أدى عنه رجل فتابها المولى لم يعق لاني لو اجزت هذا الاجزت لو كاتب رجل ماني بطن جارية بغيره بغيره رجل بهذا قال فاذى عنه ان يعق فليس هذا بشيء ويرد المال الى صاحبه الى هنا لفظ الحاكم وذلك لان الجوار بعد القبول والذى لا يعقل ليس من أهل القبول والذى يعقل من أهل القبول ويكون كالعبد الكبير في جميع أحكامه وقوله لو اجزت هذا الاجزت لو كاتب رجل ماني بطن جارية اشوا قال ان اداء الاجنبي انما يقع اذا اتى على القبول ولم يوجد القبول لاسن الصبي ولا من نائبه وانما رد المثل الى صاحبه لانه اداه مفسود ولم يحصل ذلك المقصود وانه اداه بسبب باطل فلم يقع ادؤه وقال في شرح الطحاوي وان كان لا يعقل لا يجوز الا اذا قبيل عنه انسان فانه يجوز ويتوقف على ادراكه فان أدى هذا القابل عتق والقيسل ان يكون له استرداده وهو قول زفر وفي الاستحسان ليس له ذلك اه اتقاني (قوله لقوله تعالى والذين يتغنون الكتاب) والكتاب والمكاتبه كالمكاتب والمكاتبه من كتاب على المولى العبد ولم يسم هذا أو كاتبك بالفسخ في قول العبد قبلت وانما سمي العقد كالمكاتبه كالمكاتبه من كتاب على المولى العبد ولم يسم هذا الاسم سائر العقود وان كان يوجد فيها معنى الكتابة لثلاث سبب التسمية كالنارورة حيث يسم هذا الاسم لتمام المانع فيها ولا يصحى الكوف ونحوه نارورة وان كان يتر المانع لا ينطل الاعلام اه اتقاني

(قوله لان العاقبة فيه أهل) أي لان القابل للسلم هو الخير والحر فأدر ككونه مالكا للشيء والعبد لا يملك لكونه عاجزا اه اتقاني  
 ﴿فرع﴾ قال الاتقاني ولو قال لعبد ان أدبت الى ألفا فانت حر وان أدبت الى قيمتك فانت حر فأذا يعتق لان العتق معلق بالاداء  
 فقد وجد شرطه قال المكرخي ولا يكون (١٥٠) هذا كناية وان كان نية معنى الكتابة من وجه حتى ان العبد اذا جاء بالبدل فانه يجبر

فكأنهم يوهن ان علمت فيهم خيرا الآية مطلقة فتناول جميع ما ذكرنا من الحال والمؤجل والصغير والكبير  
 وكل من يتأتى منه الطلب وقال الشافعي لا تجوز كتابة الصغير ولا الكتابة الحائلة أما الاول فلان الصغير  
 ليس بأهل التصرف وهذا بناء على مسأله الاذن للصبي في التجارة فانه لا يجوز عنده وعندنا يجوز لانه  
 تصرف نافع وظاهر الآية يشهد لنا لان الابتغاء المذكور في الآية يتحقق منه اذ الكلام في صبي يعقل  
 وأما الثاني فلانه عاجز عن تسليم المعقود عليه لانه عاجز لا يقدر على شيء وفي زمان قليل لا يمكنه التصصيل  
 فلا يجوز الا منجما أو أقله نجا ان يتمكن من التصصيل اذ القدرة على التسليم شرط لصحة العقد ألا ترى أن  
 العجز الظاهري يبطلها فالمقارن أولى بخلاف السلم الحال حيث يجوز على أصله لان العاقبة فيه أهل للملك  
 قبل العقد فالظاهر أنه قادر على ايضا ما التزم وإقدامه على العقد يدل على ذلك فيجوز ولنا اطلاق ما ناولنا  
 فانه يتناول الحال والمؤجل فلا يجوز تقييده لانه نسخ على ما عرف في موضعه ولان البدل في الكتابة  
 معقوده كالثمن في البيع حتى صح الاستبدال به قبل القبض والقدرة على تسليم الثمن ليست بشرط  
 لصحة العقد فان من ليس عنده شيء جاز أن يشتري ما شاء بما شاء بخلاف السلم على أصلنا فان المسلم فيه  
 معقود عليه ولا يجوز العقد على المعلوم فجعلنا الاجل عوضا عما فات من القدرة فيمكنه التصصيل في المدة  
 ولان الكتابة عقد إرفاق فالظاهر أنه يسامحه ولا يطالبه للحال بخلاف السلم فانه مبني على المماكسة  
 والمضايقة فالظاهر أنه لا يؤخر الطلب اذ توجه له المطالبة فهو في الحال ولان اعساره في الحال لا يدل على  
 استمراره بل يجوز أن يملك في المجلس أضما فبدل الكتابة لان المال عاجز ورائح فلا يمتنع به الجواز ولان  
 عقود المدائنة يعتمد صحتها الاهلية دون القدرة على قضائه حتى جاز لمن لا يملك شيئا أن يشتري بجملة  
 بخلاف المبيع لان القدرة على تسليمه شرط ولهذا يشترط أن يكون موجودا معينا الا في السلم لما روي  
 أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم وانما اشترط قبول العبد لانه  
 يلزمه المال فلا بد من التزامه والاصر في الآية للندب عند الفقهاء حتى لا يجب على المولى أن يكتب عبده  
 وقال داود الظاهري يجب عليه اذا طلب العبد ذلك وعلم المولى فيه الخير لان الله أمر به والاصر للوجوب  
 وقال بعض مشايخنا هو لا باحة واشترط علم الخير فيهم مخرج على وفاق العادة فان العادة تجرت على أنه  
 لا يكتب الا اذا علم فيه الخير وقد يكون الاصر لا باحة كقوله تعالى واذا حلالتم فاصطادوا فقلنا الاصر يكون  
 للندب وهو الظاهر هنا بدليل ما بعده من قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي آتاكم فانه للندب فكذا  
 الكتابة قال شمس الأئمة وحمله على الاباحة ليس بقوي عنسدي لانه يؤدي الى أنه لا فائدة في ذكر الشرط  
 لان الكتابة جائزة وان لم يعلم فيسه الخير وكلام الله تعالى منزه عن مثله ولا يكون غير فائدة أصلا فيكون  
 التعليق بالشرط مفيدا للندب بية يعني يستحب له أن يكتبه اذا طلب العبد وعلم المولى فيه الخير وهو نظير  
 قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما مَلَكَت أيمانكم الآية فان  
 تملية به بعدم القدرة على الحرّ للندب حتى لو تزوج أمة مع القدرة على الحرّة جاز لما عرف في موضعه  
 والمراد بالخير المذكور في الآية هو أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق وان كان يضرهم فالأفضل أن لا يكتبه  
 ولو فعل جاز وقيل الوفاء وأداء الامانة والصلاح وقيل المال والخير براديه المال قال الله تعالى ان ترك خيرا  
 أي مالا وما تنفعه وامن خيرا أي مال وهو أن يكون كسوبا يقدر على أداءه البدل ولا يعتق الأبداء كل البدل

على قبوله أي بصبر المولى  
 قابضه بالتخليصه كما في  
 الكتابة وان لم يقبل المولى  
 استسنا عندنا خلافا  
 لغيره وبين التفرقة بين  
 التعلق والكتابة في مسائل  
 فانه اذا مات العبد هنا قبل  
 الاداء وترك مالا فالملك كله  
 للمولى وان يؤدي عنه فيعتق  
 بخلاف الكتابة وكذا الوات  
 المولى وفي يد العبد كسب  
 فالعبد رقيق يورث عنه مع  
 آ كسبه بخلاف الكتابة  
 ولو كانت هذه أمة فولدت ثم  
 أتت لم يعتق ولدها بخلاف  
 المكاتبه اذا ولدت ثم أدت  
 فعتقت بعتق ولدها ولو قال  
 العبد للمولى حظ عنى مائة فخط  
 المولى عنه فأدى تسميته فانه  
 لا يعتق بخلاف الكتابة  
 ولو أبرأ المولى عن الالف  
 العبد لم يعتق ولو أبرأ المكاتب  
 عن بدل الكتابة يعتق ولو باع  
 هذا العبد ثم اشتراه وأدى  
 اليه يجبر على القبول عند  
 أبي يوسف وقال محمد في  
 الزيادات لا يجبر على قبولها  
 فان قبلها اعتق وكذا الورثة له  
 بخيار أو عيب وأما الاعتاق  
 على مال فهو وخلاف الكتابة  
 وخلاف تعليق العتق  
 بالاداء فانه اذا قال لعبد

أنت حر على ألف درهم فقبل العبد فانه يعتق من ساعته ويكون البدل واجبا في دمه لانه أعتقه بعوض فتي قبل يزول لقوله  
 المعوض من صاحبه كافي البيوع وكذا اذا قال لعبد أنت حر على قيمة رقبتك وقيل ذلك فانه يعتق كذا في التحفة وغيرها اه وسأيت في  
 كلام الشارح عند قول المدنف وكاتبه ما أن العتق على مال فوق الكتابة لانه لا يقبل النقص والكتابة نقيه اه (قوله والمراد  
 بالخير الخ) ثم قال بعضهم المراد من الخير المذكور واقامة الصلوات الخمس وأداء الفرائض اه اتقاني

لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم رواه أبو داود وقال عليه الصلاة والسلام أيما عبد كوثب على مائة أو قوة فأداها الا عشر أوقيات فهو رقيق رواه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم ولان المولى لم يسلم له العوض فلا يسلم للعبد المعوض لان العقد يقتضى المساواة واختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيه فذهب على رضي الله عنه أنه يعتق بشد ما أدى اعتسار الجز بالسكل وبه يستويان فيما يسلم لهم من البدل ومذهب ابن مسعود أنه يعتق اذا أدى قدر قيمته لانه بقوم مقامه ويندفع به الضرر عن المولى والباقي دين في ذمته ومذهب ابن عباس أنه يعتق بنفس العقد ويكون البدل ديناً في ذمته كانه جعل الكتابة وارادة على الذمة كالعقود ومذهب زيد بن ثابت أنه لا يعتق منه شيء حتى يؤدى السكل وبه أخذ علماء الامصار لساروينا وقد ثبت له بعض أحكام الجزية على ما بينا ولا حاجة الى اثبات الجزية ويعتق العبد بأداء البدل وان لم يقبل له المولى اذا أدت الى فأنت حر وقال الشافعي لا يعتق الا اذا قال له ذلك لان الكتابة ليس فيها الا ضرب المال على عبده مخمما وذلك لا يوجب العتق عند الاداء فلا بد من تعليق العتق بالاداء ليقع العتق عنده قلنا ما يوجب الكتابة هو العتق عند الاداء لانها تنبئ عن الجمع وهو الجمع الجزية اليسد الى حرية الرقبة عند الاداء وما قاله الشافعي انها عبارة عن ضم نجوم الى نجوم لا يستقيم لانه لو ضرب على عبده ما اعلى نجوم لا يسمى مكاتباً ولا يثبت له شيء من أحكام الكتابة حتى يجوز بيعه ونهبه عن التصرف وعلك أخذ كسبه بلا ادلة ولا تأثر لتعلق العتق في سبوت أحكام الكتابة الأثرى أنه اذا علقه بشرط آخر لا يثبت له شيء من أحكامها وكذا اذا علقه بأداء المال بان قال ان أدت الى الففان ت حر فعلم بذلك أن هذه الاحكام تثبت بعد الكتابة فكذلك العتق يثبت بعد الاداء لان حكم العقد يثبت من غير تنقيص عليه كافي سائر العقود وكان القياس ان يعتق بمجرد العقد لان حكم العقد يثبت عتبه لكن ترك ذلك ساروينا ولا يلو عتق كان المولى يتنصر بخروج عبده عن ملكه بوض في ذمة المفس فلا يصار اليه ونظير ما قلنا في الاجارة المالم يمكن ملك المشفعة في الخصال تأخر ملك البدل أيضاً اعتبار المساواة بينهما ولا يجب عليه حط شيء من بدن الكتابة وقال الشافعي رحمه الله يجب عليه حط ربع البدل وهو قول عثمان رضي الله عنه لقوله تعالى وآبؤهم من مال الله الذي آتاكم أصروا ولو جوب ولنا ان العقد يوجب البدل فلا يجوز ان يكون موجبا لاسقاطه اذا العقد لا يقتضى شيئا أو ضمه كسائر عقود المعاوضة ولو كان واجبا لوجب في البدل الاخر كذلك لان التمسد يقتضى المساواة بينهما والمراد بالامر في الآية الذم دون السلم بدليل ما تقدم من الامر بالكتابة فانه للذب فكذلك هذا وليس هذا من باب الاستدلال بالقرآن في النظم مثل قوله تعالى وأقبروا الصلاة وآبوا الزكاة لان تلك الآية مشتملة بكاهن مسنة تلمين لارتباط لاحدهما بالآخرى فلا يجوز ان يستدل بحكم احدهما على حكم الاخرى أما هنا فالكتابة مرتبطة بالولى اذا البدل المأمورية في الاول هو البدل المأمورية في الثانية وعن الكوفي المراد بالاشاء دفع الصدقة اليهم رواه عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وانظرا التاميد عليه لانه لم يملك للخط فعلى هذا يجوز ان يكون المراد به مرد دفع الزكاة اليهم بل هو الظاهر لانهم المراد بقوله تعالى وفي الرقاب في آية الصدقات ويجوز ان يراد به دفع الصدقة بعد الاداء لانهم من جهة فرائد المسلمين كل ذلك ممكن لان الواو في الآية لا تقتضى الترتيب والقران قال رحمه الله (وانما اذا قال جعلت عليك ألفا تؤدونها فحرم ما أزل النهم كذا وآبؤهم كذا فادأ ذمته فانت حر والفتن) يعني يكون مكاتباً بهذا القول مثل ما يكون مكاتباً بالقول الازل وهذا استعسان وقياس ان لا يكون مكاتباً لان النجوم فصول الاداء وله ان يضرب على عبده ما شاء من المال فيما شاء من المدة وقوله بعد ذلك ان أدت فانت حر وتعلق العتق بأداء المال وهو لا يوجب الكتابة ووجه الاستعسان ان العتق للمعاني دون اللفظ حتى كانت المضاربة بشرط ان يكون الرشح كله لأضرب قرضاو بشرط ان يكون لرب المال بضاعة وقد أتى معنى الكتابة هنا تفسيراً قديماً كما اذا أطلق الكتابة قبل أولى لان المفسر

(قوله لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم رواه أبو داود وقال عليه الصلاة والسلام أيما عبد كوثب على مائة أو قوة فأداها الا عشر أوقيات فهو رقيق رواه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم ولان المولى لم يسلم له العوض فلا يسلم للعبد المعوض لان العقد يقتضى المساواة واختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيه فذهب على رضي الله عنه أنه يعتق بشد ما أدى اعتسار الجز بالسكل وبه يستويان فيما يسلم لهم من البدل ومذهب ابن مسعود أنه يعتق اذا أدى قدر قيمته لانه بقوم مقامه ويندفع به الضرر عن المولى والباقي دين في ذمته ومذهب ابن عباس أنه يعتق بنفس العقد ويكون البدل ديناً في ذمته كانه جعل الكتابة وارادة على الذمة كالعقود ومذهب زيد بن ثابت أنه لا يعتق منه شيء حتى يؤدى السكل وبه أخذ علماء الامصار لساروينا وقد ثبت له بعض أحكام الجزية على ما بينا ولا حاجة الى اثبات الجزية ويعتق العبد بأداء البدل وان لم يقبل له المولى اذا أدت الى فأنت حر وقال الشافعي لا يعتق الا اذا قال له ذلك لان الكتابة ليس فيها الا ضرب المال على عبده مخمما وذلك لا يوجب العتق عند الاداء فلا بد من تعليق العتق بالاداء ليقع العتق عنده قلنا ما يوجب الكتابة هو العتق عند الاداء لانها تنبئ عن الجمع وهو الجمع الجزية اليسد الى حرية الرقبة عند الاداء وما قاله الشافعي انها عبارة عن ضم نجوم الى نجوم لا يستقيم لانه لو ضرب على عبده ما اعلى نجوم لا يسمى مكاتباً ولا يثبت له شيء من أحكام الكتابة حتى يجوز بيعه ونهبه عن التصرف وعلك أخذ كسبه بلا ادلة ولا تأثر لتعلق العتق في سبوت أحكام الكتابة الأثرى أنه اذا علقه بشرط آخر لا يثبت له شيء من أحكامها وكذا اذا علقه بأداء المال بان قال ان أدت الى الففان ت حر فعلم بذلك أن هذه الاحكام تثبت بعد الكتابة فكذلك العتق يثبت بعد الاداء لان حكم العقد يثبت من غير تنقيص عليه كافي سائر العقود وكان القياس ان يعتق بمجرد العقد لان حكم العقد يثبت عتبه لكن ترك ذلك ساروينا ولا يلو عتق كان المولى يتنصر بخروج عبده عن ملكه بوض في ذمة المفس فلا يصار اليه ونظير ما قلنا في الاجارة المالم يمكن ملك المشفعة في الخصال تأخر ملك البدل أيضاً اعتبار المساواة بينهما ولا يجب عليه حط شيء من بدن الكتابة وقال الشافعي رحمه الله يجب عليه حط ربع البدل وهو قول عثمان رضي الله عنه لقوله تعالى وآبؤهم من مال الله الذي آتاكم أصروا ولو جوب ولنا ان العقد يوجب البدل فلا يجوز ان يكون موجبا لاسقاطه اذا العقد لا يقتضى شيئا أو ضمه كسائر عقود المعاوضة ولو كان واجبا لوجب في البدل الاخر كذلك لان التمسد يقتضى المساواة بينهما والمراد بالامر في الآية الذم دون السلم بدليل ما تقدم من الامر بالكتابة فانه للذب فكذلك هذا وليس هذا من باب الاستدلال بالقرآن في النظم مثل قوله تعالى وأقبروا الصلاة وآبوا الزكاة لان تلك الآية مشتملة بكاهن مسنة تلمين لارتباط لاحدهما بالآخرى فلا يجوز ان يستدل بحكم احدهما على حكم الاخرى أما هنا فالكتابة مرتبطة بالولى اذا البدل المأمورية في الاول هو البدل المأمورية في الثانية وعن الكوفي المراد بالاشاء دفع الصدقة اليهم رواه عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وانظرا التاميد عليه لانه لم يملك للخط فعلى هذا يجوز ان يكون المراد به مرد دفع الزكاة اليهم بل هو الظاهر لانهم المراد بقوله تعالى وفي الرقاب في آية الصدقات ويجوز ان يراد به دفع الصدقة بعد الاداء لانهم من جهة فرائد المسلمين كل ذلك ممكن لان الواو في الآية لا تقتضى الترتيب والقران قال رحمه الله (وانما اذا قال جعلت عليك ألفا تؤدونها فحرم ما أزل النهم كذا وآبؤهم كذا فادأ ذمته فانت حر والفتن) يعني يكون مكاتباً بهذا القول مثل ما يكون مكاتباً بالقول الازل وهذا استعسان وقياس ان لا يكون مكاتباً لان النجوم فصول الاداء وله ان يضرب على عبده ما شاء من المال فيما شاء من المدة وقوله بعد ذلك ان أدت فانت حر وتعلق العتق بأداء المال وهو لا يوجب الكتابة ووجه الاستعسان ان العتق للمعاني دون اللفظ حتى كانت المضاربة بشرط ان يكون الرشح كله لأضرب قرضاو بشرط ان يكون لرب المال بضاعة وقد أتى معنى الكتابة هنا تفسيراً قديماً كما اذا أطلق الكتابة قبل أولى لان المفسر

(قوله ويحتمل الضمنية) قال في الجمع والضميمة واحدة الضمرائب التي تؤخذ في الارصاد والجزئية ونحوها ومنه ضميمة العبد وهي غلته اه (قوله ولو قاله اذا أدبت الى ألف الخ) قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي وان قال ان أدبت الى ألفا كل شهر مائة فأنت حرة وقيلت فهذا مكاتبته وليس له أن يبيعها وان كسرت شهر واحد ثم أدت اليه ذلك الشهر كان جائزا ولو قال لها اذا أدبت الى ألفا في هذا الشهر فأنت حرة فلم تؤد في ذلك الشهر وأدته في غيره لم تعتق قال أبو الفضل هكذا في رواية أي سليمان هاتان المسئلتان وكذلك في كتاب أبي يوسف ووجدت رواية أبي حفص وهشام بخلاف ذلك في السياق والجواب قال ولو قال لها اذا أدبت الى ألفا كل شهر مائة فأنت حرة فقبلت ذلك فليست هذه بمكاتبته (١٥٢) وله أن يبيعها ما لم تؤد وان كسرت شهر واحد وأدت اليه في غير ذلك الشهر لم تعتق

ألا ترى أنه لو قال لها ان أدبت الى ألفا في هذا الشهر فأنت حرة فلم تؤد في ذلك الشهر وأدتها في غيره لم تعتق الى هنا لفظ أبي الفضل الحاكم الشهيد المروزي رحمه الله في باب العتق على ما أراد بأحدى المسئلتين قوله ليس له أن يبيعها وبالآخرى قوله فان كسرت شهرا واحدا ثم أدت اليه اه غايه (قوله) ففعل بذلك أن مقصود المولى الكتابة) وجه رواية أبي سليمان أنه أي بمعنى الكتابة وهو الاداء منجما وان لم يأت بلفظ الكتابة والعبرة للعاني ووجه رواية أبي حفص أنه تعليق بصورته فلا يغير الا الضرورة ولا ضرورة اه اتقاني (قوله) ولهذا لا تصح الكفالة به أي يبدل الكتابة لضعفه اه من خط الشارح (قوله) وقد حصل بدونه أي بدون اداء بديل الكتابة اه (قوله) في المتن وعزم ان وطئ مكاتبته أو جنى عليها الخ) قال

أقوى وقوله اذا أدبت فأنت حرة لا بد منه لان ما قبله يحتمل الكتابة ويحتمل الضمنية وبه ترجح جهة الكتابة وقوله والافتقن أي لم تؤد فأنت رقيق فضله من الكلام غير محتاج اليه كما لا يحتاج اليه في الكتابة ولو قال له اذا أدبت الى ألفا كل شهر مائة فأنت حرة فهي مكاتبته في رواية أبي سليمان لان التنجيم يدل على الوجوب ولا يجب على العبد لسيده الا بالكتابة فيعلم بذلك أن مقصود المولى الكتابة ولان التقسيط للتخفيف والتخفيف لا يكون الا بعد الوجوب وذلك بالكتابة وفي رواية أبي حفص ليست بمكاتبته بل يكون اذا اعتما بالتعليق بالاداء بدفعة واحدة والتنجيم ليس من خصائص الكتابة حتى يجعل تفسيرها لانه يدخل في سائر الديون وقد تخلوا الكتابة عنه فلم يوجد ما يخص به الكتابة فلا يكون مكاتبته وهو الاصح قال رحمه الله (فيخرج من يده) أي اذا صحت الكتابة يخرج المكاتب من يد المولى لان موجب الكتابة مالكية السيد في حق المكاتب ولهذا لا يكون للمولى منه من الخروج والسفر ولو شرط في الكتابة أن لا يخرج من البلد لا يصح الشرط لان المقصود من الكتابة أن يتمكن من أداء المال بالتكسب وقد لا يتمكن من ذلك الا بالخروج فيمطوق له الخروج قال رحمه الله (دون ملكه) أي لا يخرج من مالك المولى لساروينا ولا تمنع عدم معاوضة فقطتضي المساواة بين المتعاقدين وأصل البديل يجب للمولى في ذمته بنفس العقد لكنه ضعيف لا يتم ملكه فيسه الا بالقبض لان ثبوته في ذمته مع المنافي اذا المولى لا يستوجب على عبده ديننا ولهذا لا تصح الكفالة به فيثبت للعبد عقابته مالكية ضعيفة أيضا فاذا تم للمولى الملك بالقبض تم المالكية له بعد أيضا وتعمام المالكية لا يكون الا بالاعتق فيعقق ضرورة المالكية فتعقق المساواة بذلك ابتداء وانتهاء ولو أعتقه المولى عتق بعتقه لبقاء ملكه فيه وسقط عنه بدل الكتابة لانه لم يلتزمه عجانا وانما التزمه مقابلا بالعتق وقد حصل بدونه قال رحمه الله (وعزم ان وطئ مكاتبته أو جنى عليها أو على ولدها أو تلف مالها) لانها بعد الكتابة خرجت من يد المولى وصار المولى كالاجنبي فصارت أحوالها بنفسها وكسبها المتوصل الى المقصود بالكتابة وهي حصول الحرية لها والبديل للمولى بناء على كونها أحوالها بنفسها ولو لا ذلك لالتف المولى ما في يده ولم يحصل لها الغرض المستقبلي بالكتابة ومنافع البضع ملحق بالاجزاء فيجب عليه عوضه وهو العقر عند تلفه بالوطء وانفق الخط الشبهة قال رحمه الله (وان كاتبه على خمر أو خنزير أو قيمته أو عين لغيره أو مائة ليرتسبه عليه وصيفاقسد) أما الكتابة على الخمر أو الخنزير فلانه ليس بحلال في حق المسلم فلا يصلح عوضا فيفسد العقد وهذا لان تسمية ما ليس بعقد يحتاج فيه الى تسمية البديل لصحته لوجوب فساده العقد كالبيع بخلاف النكاح حيث لا يفسد بتسمية الخمر أو الخنزير لانه لا يحتاج لصحته الى تسمية حتى يجوز النكاح

الشيخ أبو الحسن الكرخي في كتاب الجنائيات من مختصره اذا جنى السيد برعي مولاه أو رقيق مولاه أو متاعه فهو هدر كله بلا وكذلك اذا جنى المولى عليه جنائيه هدر ولا يلزم المولى شي لانه عبده وكذلك أم الولد في جنائياتها على المولى وبنانية المولى عليها هدر لانها مملوكه وما جنى عليها فارش ذلك للمولى وأما المكاتب جنائيه المولى عليه تلزم المولى وبنانية المكاتب على سيده تلزم المكاتب وكذلك بنانية المولى على رقيق المكاتب أو ماله يلزم كل واحد منهم ما جنى على صاحبه في نفسه أو ماله الى هنا لفظ الكرخي وقال شمس الأئمة البيهقي في كفايته بنانية المولى على مكاتبه عند الاقرب القود لاجل الشبهة ولو قتل المكاتب مولاه عمدا يجب القود لما عرف اه اتقاني (فرع) ثم الترق بين الكتابة الجائرة والفاصلة أن في الفاسدة رده المولى في الرق ويفسخ الكتابة بنفسه رضاه وفي الجائرة لا يفسخ إلا برضا العبد والعبد أن يفسخ في الجائر والفاصلة جميعا بغير رضا المولى كذا في شرح الطحاوي اه اتقاني

(قوله وكذا اجنسها مجهول) قال الامام ظهير الدين الولا الجي في فتاواه ولو كاتبه على (١٥٦) قيمته لم يجوز ان اذاعها حتى اذاعه

بلا تسمية المهر ومع نفيه فكذا اذا سمي ما لا يصلح مهر الا ان وجوده كعدمه واما اذا كاتبه على قيمة نفسه فلا ينصح حوله القدر اذ هي تختلف باختلاف المقومين وكذا اجنسها مجهول لان القيمة تعتبر بجنس الثمن وهو النقدان ولم يتعين واحد منهما فاسد لتفاحش الجهالة كما اذا كاتبه على ثوب او دابة لان الثوب والدابة اجناس مختلفة وما هو مجهول الجنس لا يثبت في الذمة اذ لا يثبت في النكاح ولان موجب الكتابة الفاسدة القيمة فالنقصان عليها تنصيص على موجب العقد الفاسد فيكون فاسدا ولا يقال لو كاتبه على عبد يجوز ويجب عليه عبد وسط او قيمته حتى لو اتي ب قيمته بجبر المولى على قبولها ولو كانت الكتابة على القيمة فاسدة لم تنصح ذلك لان نقول القيمة في مسئلة الكتاب لو وجبت لوجبت قصدا وهي مجهولة فلا يمكن ايجابها قصدا وفيما اذا كاتبه على عبد يجب حكمه لا قصدا او كم من شئ يثبت حكمه غيره وان كان لا يثبت قصدا الا ترى ان الاضحية بالهجل لا تجوز وتجوز تبعالامة وكتاب بيع الجنين لا يجوز ويجوز تبعالامة واما اذا كاتبه على عين غيره فلا يقدرة له على تسليمه والمراد بشئ يتعين بالتمين كالثوب والعبد وغيرهما من المكيل والموزون غير النقدين حتى لو كاتبه على دراهم او دنانير يمينها وهي لغيره تجوز الكتابة لان النقد لا يتعين بالتمين في العقود التي هي معاوضة ولا في فسوقها وانما يجب مشاها في الذمة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الكتابة على عين الغير جائزة حتى لو ملكه العبد وسلمها الى المولى عتق وان عجز رد في الرق لان المسمى مال متقوم والقدرة على التسليم موهومة فصار كالمهر وجه ظاهر الرواية ان العين في المعاوضات معتود عليها والقدرة على تسليم المعقود عليه شرط الصحة في العقود التي تحت حمل الفسخ وتسلم تلك العين ليس في قدرة العبد فلا تنصح تسميته بخلاف ما اذا كان البديل غير عين لا معتود به فلا تشترط القدرة عليه ولهذا يجوز لنا الكتابة الحسنة بخلاف النكاح لان القدرة على ما هو المقصود بالنكاح وهو تسليم منافع البضع ليس بشرط حتى لو تزوج صغيرة رضية جاز فعلى ما هو تابع فيه وهو الصداق اولى ان لا يشترط فيه القدرة ولهذا جاز مع نفي الصداق ايضا ولان الكتابة شرعت على وجه يفتقر الى المكاتب بكتابه فيثبت له حرة اليد والطلاق وتفرغ حرة اليد الرقبة الى وقت الاداء فلما جاز هذا ثبت حرة اليد والرقبة في العتق والاحد لا على وجه التعاقب فيكون اعناقا بديل ولا يكون كتابة لان الكتابة شرعت لاثبات الحرة على التعاقب فان لم يحصل له العتق اذ اصابه كل عقد لا يحصل فيه مقصوده لا يعتقد ولا يجرى جازت هذه الكتابة لكان الاداء من مال المولى اذا اجازة تستند الى العتق فسير العين من اكتبه وقت العتق وكسبه وقت العتق ذلك ان الكتابة على مال المولى لا من كسبه العبد بعد العقد فلا يجوز واعناقا فلذلك لان العبد يصير مستقرا لعين من وقت العتق فيدخل في ملك المولى ضرورة ولو اجاز صاحب العين ذلك روى عن محمد رحمه الله انه يجوز لانه لو اشترى به شيئا يجوز بالاجازة مع انه يفتقر الى الماسك كسبه فالكتابة اولى ان تجوز لكونها مبنية على المسامحة والمساهلة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز لانه لا يفتقر الى كسبه وهو المقصود بالكتابة لانها ثبت للمساجحة الى الاداء من المكاسب ولا حاجة اذا كان البديل ميتا ان لا يعدم به مقصود الكتابة على ما بينا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز اجازة ذلك لم يجوز غير انه عند الاجازة يجب تسليم العين وعند عدم الاجازة يجب عليه تسليم قيمة العين ككفاي النكاح وروى ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه ان ملك ذلك العين فاذى لم يفتقر الا ان يكون المولى قال له اذا اذيت الى ذلك العين فانت حرة عندئذ يفتقر بحكم التاميق وذلك في اختلاف زفر وروى عنه ثوبان قول زفر كذلك وهي رواية الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله وروى صاحب الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله انه يفتقر بالاداء قال له المولى ذلك ولم يقل لان العتق يفتقر مع الفساد لكون المسمى مالا متقوما وقد وجد الاداء

الجواز فلان قيمة العبد لا تصلح مهرا حتى لو تزوج امرأه على قيمة هذا العبد لا تصح التسمية وما لا يصلح مهرا في باب النكاح لا يصلح بدلا في باب الكتابة بالطريق الاولى واما العتق عند الاداء فلان في الكتابة شيئين معاوضة وتعليقا فاقى المعتبرين اعتبارنا يعنى اما المعاوضة فلان القيمة تصير عوضا لان العقد فاسد واما التعليق فلان العتق يتعلق باداء القيمة وقد وجد ولو كاتبه على ثوب لم يجوز لان مسمى لا يصلح مهرا في باب النكاح فلا يصلح بدلا في الكتابة فان اذى لم يعنى باداء العوض بخلاف القيمة لانها تصلح عوضا في المعاوضات لانها معلومة الجنس ونصير معلومة القدر اذا اذى افضى قيمته وهي ملقونة فيتمتع لعتق بادائها كذا في فتاوى الولا الجي ثم قالوا يعتبر في القيمة ما تصادقا عليه لان الحق اهما فلا يعتد بهما وكذا اذا قوم المقومون فان الخفاف المقومون في القيمة يفتقر افضى القيمة لان شرط العتق لا يثبت الا يقين انه غاية (قوله حتى لو كاتبه على دراهم الخ) قال الحاكم شهيد في الكافي فان كاتبها على عين يمينه لرجل لم يجوز وكذا كل ما عتبه من مال غيره من عرض او مكيل

(٣٥ - زيلبي خامس) او موزون فان قال ثبتت على الف فلان قد يبارك في الكتابة لانها تنصح على مثلها فان اذت غيرها عتقت وكذلك ان قال كاتبني على الف درهم على ان اعطيها من مال فلان الى هنا لفظ الحاكم اه انتهى

(قوله لانها لاتتبعني في عقود المعاوضة) الذي بخط الشارح لانها لاتتبعني في العقود المعاوضة اه (قوله على أن يرد عليه سجدته وصيغها) قال في الهداية على أن يرد المولى عليه عبد الغير عينه (١٥٤) قال في الدررية قيده اذ لو كان العبد معيناً يجوز بالاتفاق لجواز بيع

المعين بالاتفاق فكذا استثنأوه ذكره في الخلاف وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز في المعين وغيره لانه شرط فاسد أو صفقة في صفقة اه (قوله وعن أبي يوسف الخ) هذا الحكم ظاهر الرواية عند علماءنا الثلاثة ذكره في المبسوط والذخيرة فعلى هذا ينبغي أن لا يخص أبو يوسف وأن لا يذكر بكامة عن اه كاكى وبعينه في النهاية (قوله ويعتق بأداء القيمة) أي بأداء قيمة نفسه اه الك (قوله وفي ظاهر الرواية يعتق بأداء الخمر) أي سواء كان قال في العقد ان أدبت الخمر فانت حر أولم يقل ذلك اه كاكى وكتب مانصه ذكر في الاصل ان كاتبه على ميتة أو دم لم يجز فان أدت الميتة أو الدم لا يعتق الا اذا صرح بالشرط وقال اذا أدبت الميتة أو الدم فانت حر فيعتق لاجل الميت لا لاجل الكتابة ولا يلزمه شيء لان العتق حصل بقضية التعليق لا بقضية المعاوضة اه اتقاني (قوله لانه هو البذل) أي القيمة على تاويل المذكور أو ذكره بتدبير الخمر وفي الذخيرة ومبسوط شيخ الاسلام وقيمته تعرف إما بتأديدهما لان

فيعتق كما اذا كاتبه على خرف أذنها وجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن تلك العين لم تصر بدلا في هذا العقد بتسميته لانه لا يقدر على تسليمه فلا ينعقد العقد أصلا فيعتق ان أدى باعتبار صريح التعليق وان لم يصرح لا يعتق كماله كاتبه على ثوب أو ميتة وان كاتبه على عين في يد المكاتب وهو من كسبه بأن كان مأذونه في التجارة ففيه روايتان في رواية يجوز لانه كاتبه على بدل معلوم يقدر على تسليمه وفي رواية لا يجوز لان المولى كاتبه على مال نفسه اذ الكلام في عينه اذ كسبه من قبل ولو كاتبه على دراهم في يد العبد يجوز باتفاق الروايات لانها لاتتبعني في عقود المعاوضة وأما اذا كاتبه على مائة دينار على أن يرد عليه سيده وصيغها المذكور هنا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله تجوز الكتابة وتقسيم المائة على قيمة المكاتب وعلى قيمة وصيف وسط فما أصاب الوصيف يسقط عنه ويكون مكاتباً سابقاً لان كل ما جاز ايراد العقد عليه جاز استثنأوه من العقد وتجوز الكتابة على وصيف فكذا يجوز استثنأوه من عقد الكتابة لان جهالة المستثنى منه بقدر جهالة المستثنى و جهالة المستثنى هي جهالة الوصيف وهي لاتمنع صحة التسمية فكذا جهالة الباقي لاتمنع صحة التسمية ولهما أن يدل الكتابة مجهول القدر فلا تصح كما اذا كاتبه على قيمة الوصيف وهذا لان الوصيف لا يمكن استثنأوه من الدنانير الا باعتبار القيمة وتسمية القيمة تفسد العقد كما بينا فكذا استثنأوها لما عرف أن الاستثناء معتبر بالتسمية على معنى أن كل ما يصلح تسمية يصلح استثناءه وما لا فلا فكانت هذه الجهالة مفسدة ولان هذا عقد اشتمل على بيع وكتابة لان ما كان من الدنانير بازاء الوصيف الذي رده المولى يبيع وما كان منها بازاء رقبته المكاتب هو مكتابة فبطل لجهالة الثمن والمثمن وكذا الكتابة ولانها لو جازت على هذا الوجه لجازت بالحصصة ابتداء ولانه صفقة في صفقة وهي يبيع في كتابة فلا تجوز للنهي عنها قال رحمه الله (فان أدت الخمر عتق) لان العقد منعقد وان كان فاسدا فيعتق بالاداء وقال زفر لا يعتق بالاداء قيمة نفسه لان البذل في الكتابة الفاسدة هو القيمة فيعتق بأدائه ولا يعتق بأداء ما ليس ببدل هكذا ذكره في الكافي وعزاه الى المبسوط والذخيرة وكذا ذكره في الهداية وفي بعض نسخ الهداية وقال زفر رحمه الله لا يعتق بالاداء قيمة الجسر وهو غلط من المكاتب وعن أبي يوسف أنه يعتق بأداء الخمر لانه بدل صورة ويعتق بأداء القيمة أيضا لانه هو البذل معنى وعن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله أنه يعتق بأداء عين الخمر اذا قال ان أدت فانت حر باعتبار أنه معلق بالشرط وقد وجد الشرط فصارت نظير ما لو كاتبه على ميتة أو دم فانه لا يعتق الا في صورة التعليق وفي ظاهر الرواية يعتق بأداء الخمر وكذا الخنزير والفرق بينهما وبين الميتة والدم أن الخمر والخنزير مال في الجلة وان لم يكن لهما قيمة في حق المسلمين فانعتق بهما ما لعقد وموجب الانعقاد العتق عند أداء البذل المشروط وأما الميتة والدم فليس اجمال أصلا عند أحد فلم ينعقد العقد بهما فاعتبر فيهما ما في الشرط لا غير وذلك بالتعليق صريحا قال رحمه الله (وسمى في قيمته) لانه وجب عليه رد قيمته لفساد العقد وقد تعذر الرد بالعتق فيجب عليه رد قيمته كما في البيع الفاسد اذا أعتق المشتري المبيع أو تلف في يده قال رحمه الله (ولم ينقص من المسمى وزيد عليه) لانه عقد فاسد فيجب فيه القيمة بالغة ما بلغت كما في البيع الفاسد غير أن المولى لم يرض أن يعتقه بأقل مما سمى فلا ينقص منه ان نقصت قيمته عن المسمى والعبد يرضى بالزيادة حتى ينال شرف الحرية فيزيد عليه اذا زادت قيمته على المسمى وفيما اذا كاتبه على قيمته يعتق بأداء القيمة لانه هو البذل في الفاسد ذكرها أولم يذكرها فامكن اعتبار معنى العقد فيه وأثر الجهالة في الفساد لاني ابطال العقد بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب حيث

الحق فيما بينهما لا بعدوهما كضمان الغصب والبيع الفاسد وما يتقوم القومين ثم لو اختلف المقومون فان اتفق لا يعتق الاثنان منهم على شيء يجعل ذلك قيمة لهم ولو اختلفا في ذلك لا يعتق ما لم يرد أقصى القيمتين لان شرط العتق لا يثبت الا بيقين اه دراية (قوله بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب) أي وكذا لو كاتبه على دابة اه كاكى

لا يعنى بأداء ثوب لانه مختلف اختلافا فاحشالا لوقوف على مراد المولى فسكانت الكتابة باطلة فلا تعتبر  
أصلا حتى لو أدى قيمته أيضا لا يعنى الا اذا علقه به قصد بان قال ان أدبت الى ثوبا فأنت حر فحينئذ يعنى  
بأداء ثوب لانه تعليق صريح فصار من باب الأيمان وهى تنفرد مع الجهالة فنصرف الى ما ينطلق عليه  
اسم الثوب والمكاتبه معاوضة فتمتنع بالجهالة الفاحشة وما فيه من معنى اليمين تابع لانه يثبت فى ضمن  
المعاوضة فيسقط بطلان المعاوضة فلا يعتبر أصلا والاصل فيه عند علماءنا الثلاثة أن المسمى متى كان  
شيئا لا يصلح عوضا للجهالة القدر أو لجهالة الجنس فان العبد لا يعنى بأداء المسمى ولا بأداء القيمة اذ لا يعنى  
هذا العقد أصلا لا على المسمى ولا على القيمة وهذا لان عتق المكاتب معلق بأداء العوض وليس به معلق  
بمطلق الاداء فاذا كان المسمى لا يصلح عوضا كتب لا يتعلق به وان كان يصلح عوضا يعلق به كالتيمه فانها  
معلومة من وجه وتصير معلومة من كل وجه عند الاداء حتى تصير معلومة القدر والجنس والصفة ولهذا  
صير اليها فى ضمان العبد وان ضمان العقود اذا فسدت التسمية قال رحمه الله (وصح على حيوان غير  
موصوف) أى صح عقد الكتابة على حيوان اذا بين جنسه لانه لا يوصف بالعبودية والوصيف وينصرف  
الى الوسط ويحبر المولى على قبول القيمة كما يحبر على قبول العين لان كل واحد أصل فالعين أصل تسمية  
والقيمة أيضا أصل لان الوسط لا يعلم الا به فاستتموا وقال الشافعى رحمه الله لا يجوز هذا العقد لان  
المسمى فيه مجهول فصار كالولم يسم جنسه بان كان كاتبه على دابة أو دار أو ثوب وكالبيع والجامع  
كوضعه معاوضة لا يصحان الابتسمة البدل ولنا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهم أنه أجاز الكتابة على  
الوصيف ولا نعلم فيه على المسامحة والمساهلة فلا تنفذ التسمية بالجهالة اليسيرة فى البدل كالتكاح  
وصار كالجهالة فى الاجل فاذا كاتبه على ألف الى العطاء ونحوه كالمصادق لما ذكرنا بخلاف البيع  
لان المسمى على المضايقة ولما كسبه وهو معاوضة مالم يعل من كل وجه والكتابة معاوضة به ليرمال فى  
الابتداء اذا البدل مقابل بشك الجبر ابتداء وهو ليس بمال وفى الانتهاء وان كان معاوضة مالم يعل  
لكونه يقابل الرقبة لكن على وجه يستط المالك عنه ليعرف العبد لاعلام مالته نفسه فسيأيد التكاح  
وبخلاف ما اذا كاتبه على دابة أو نحوها لان الجهالة فاحشة فيه فلا تعد أصلا على ما بينا وبخلاف  
ما اذا كاتبه على قيمة حيث يفسد ويوجب فيه القيمة والفرق أن الجهالة فى القيمة جهالة فى القدر والجنس  
والوصف فى الحال والجهالة فى العبد جهالة فى الوصف دون القدر والجنس تخفت الجهالة ولهذا لو كاتبه  
على قيمة عبيد لا يجوز لما ذكرنا وعلى عبيد يجوز لما بينا فعلم بما ذكرنا أن جهالة الوصف لا تمنع الصحة  
فى معاوضة مال بغير مال وجهالة الجنس منفعته لا تمنع فى الكل قال رحمه الله (أو كاتب كافر عبده  
الكافر على شجر) يعنى صح هذا الآخر لان الحجر مال مستقوم فى حقه كالعصير فى حق المسلم فتصح تسميته  
اذا كان المسمى معاوضة واحترز بقوله عبده الكافر عن عبده المسلم فانه يقع فأسد او يوجب فيه القيمة على  
ما بينا فيما اذا كان المولى مسلما قال رحمه الله (وأى أسلم فى قيمة الحجر) لان المسلم ممنوع عن تملك الحجر  
وتملكها وفى تسليم عين الحجر تملكها وتملكها اذا المولى لم يملكها فبطل التسليم لكونه موصوفة فى الذمة  
والقبض يرد على مدين فيكون غير ما ورد عليه العقد فيكون تملك من العبد وتملك من المولى فى الحال  
عوضا عما فى الذمة فلا يجوز فى حق المسلم فحجز عن تسليم الحجر فوجب المصير الى اجتناب قيمة الحجر لقبها  
مشام المسمى وتكون الكتابة باقية على حالها بخلاف ما اذا باع عذمى من ذمى بجزء ثم أسلم أحدهما قبل  
القبض حيث يفسد البيع عند بعضهم لان العقد يقع على ما يصلح بدلا فى الجملة فى الكتابة صح ان  
تكون القيمة بدلا فى الجملة الأثرى اذ اذا كاتبه على وصيف أو نحوه يجوز الكتابة ويوجب القيمة وكاتبه  
كاتبه على القيمة ولهذا يحبر المولى على قبول القيمة فاذا جاز ان يعقد على القيمة فأولى ان يبي بخلاف  
البيع لانه لا يعنى على القيمة صحيحا أصلا فكذلك لا يبي عليها أصلا قال رحمه الله (واعتق بغيرها) أى  
بغير قيمة الحجر لان الكتابة عند معاوضة وسلامة أحد العوضين لا حدس أو حسب سلامة العوض

(قوله لانه مختلف)  
واللهدى اش كاكى  
وصفته (جيد أوردى  
اه كاكى

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعلوه

(قوله وعلك البيع بالحباة لانه من عادة التجار) قال صاحب الهداية وعلك البيع بالحباة لانه من صنيع التجار ولم يذ كر اختلاف وقال في شرح الطحاوي ولا يجوز للمكاتب البيع الاعلى المعروف في قوله سماوي ويجوز في قول أبي حنيفة كينما كان وقال القدوري في كتاب التقریب قال أبو حنيفة يجوز بيع المكاتب بالتقليل والكثير وقال الاعمال يتجان في مثله لابي حنيفة أن تصرف المكاتب لنفسه بدلالة ان ما يرضه من الدين لا يرجع به على مولاه (١٥٦) فصار كالحرة لانه يتصرف بأمر مطلق كولو كبل على أصله وله ما أن التقصان

الآخر الاخر واذا أدى الجرع عتق أيضا النضمين المكتابة تعلیق العتق بأداء الجرا ذهي المذ كورة في العقد فصار كولو كاتب المسلم عبده على شرفه فانه يعتق بأداء الجرا أو قيمة نفسه على ما مرّ قال في الكافي هكذا ذكره بعض المشايخ كالقاضي ظهير الدين الشهرآزي ونجم الدين الاقطس والرحي والسيبوري في شرح الجامع الصغير وفي شرح الطحاوي والتمر ناشي لو أدى الجرا لا يعتق ولو أدى القيمة يعتق لان المكتابة انتقلت الى القيمة ولم يبق الجرا بدلا في هذا العقد لانه انعقد صحيحا على الجرا ابتداء وبقى بعد الاسلام على قيمتها صحيحا على حاله ولا يتصور بقاؤه صحيحا على الجرا بعد الاسلام فخرجت الجرا من أن تكون بدلا فيه ضرورة وبأداء غيره البديل لا يعتق بخلاف ما إذا كاتب المسلم عبده أو كاتب الكافر عبده المسلم على غير حيث يعتق بأداء الجرا لان العقد فيه انعقد فاسدا فيعتق بأداء البديل المشروط فيه لانه ليس فيه من معنى التعلیق فيعتق باعتباره ويضمن لمولاه قيمته لانها ليست بمال والله أعلم بالصواب

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعلوه

قال رحمه الله (المكاتب البيع والشراء والسفر) لان مقصود السيد من العقد الوصول الى بدل الكتابة ومقصود العبد منه الوصول الى الحرية وذلك انما يحصل بالبيع والشراء وقد لا يتفقان في الحاضر فيحتاج الى الخروج الى السفر وعلك البيع بالحباة لانه من عادة التجار يفعاون ذلك انظارا للمساخة واستحجالا بقلوب الناس كي يكثر مما ملوه فتكثر بيوعه وتصرفاته كلها فيصل الى مقصوده في أدنى مدة وقد يحال في صفقة ليربح في أخرى قال رحمه الله (وان شرط أن لا يخرج من المص) هذا متصل بما قبله أي له أن يسافر وان شرط المولى عليه أن لا يخرج من البلد لان هذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الكتابة لان مقتضاه مالكية اليد على وجه الاستبداد والاختصاص بنفسه ومنافع نفسه وأكسبه وأن لا يتحكم عليه أحد ويحصل المال بأي وجه شاء وذلك بأن يتصرف كيفما شاء ويتقدمه لان التخصيص يختلف باختلاف الاوقات والامكان خصوصاً في السفر فانه منظمة التحصيل ومنظمة الربح قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض ينتفون من فضل الله فسلك شرط يمنع من ذلك فهو مخالف موجب العقد ومقصود فيبطل هودون العقد لان الكتابة لا تبطل بالشرط الفاسد الا اذا كان داخل في صلب العقد لان الكتابة تشبه البيع من حيث انها تشمل الفسخ قبل أداء البديل وتشبه الشكاح من حيث انها لا تحقل الفسخ بعد الاداء ولانها مبادلة مال بمال في حق المولى ومبادلة مال بغير مال في حق العبد اذا لعلك نفسه فيوفر عليها ما حفظها فليسبها بالبيع تبطل بالشرط الفاسد اذا تمكن في صلب العقد وهو أن يكون في البديل مثل أن يشترط خدمته أو يكاتبه على خرا أو خنزير أو شيهها بالشكاح لا تبطل به اذا لم يتمكن في صلب العقد كاشترطه أن لا يخرج من البلد أو لا يبيع بالنسيئة ونحو ذلك ولان الكتابة في جانب العبد تشبه الاعناق وهذا الشرط يختص بجانب العبد فاعترا عتاق في هذا الشرط والاعتاق

الكثير تبرع بدلالة أنه في حال المرض من الثلث وتبرع المكاتب لا يجوز اه غاية (قوله له أن يسافر) أي استهسانا اه داية (قوله لان هذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الكتابة) أي وكل شرط يخالف مقتضى العقد باطل إلا أن الكتابة لم تبطل ببطلان الشرط اذا لم يدخل الشرط في صلب العقد لان ميناها على التوسعة ولهذا تجوز الكتابة على عبده بغير عينة تحقيقه ان الشرط اذا دخل في صلب العقد بأن يتبع في البديل أو البديل كما اذا كاتبه على بديل مجهول أو بديل حرام أو كاتب جاريته على ألف درهم على أن يطأها مادامت مكتوبة أو تخدومه ولم يبين للخدمة وقتا أو كاتبا وهي حامل من غيره واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة ولو كاتبا اذا أدت الألف عتقت ويجب عليه العتق اذا وطئها في مدة الكتابة واذا لم يدخل في صلب العقد لا يفسدها كما اذا كاتب عبده على أن

لا يخرج من المصرو على أن لا يتجرأ وما أشبه ذلك من الشروط التي لا تدخل في صلب الكتابة فالكتابة صحيحة والشرط لا باطل اه اتقاني (قوله من حيث انها تشمل الفسخ قبل أداء البديل) أي ومن حيث انها لا تصح الا ببدل معلوم كالبيع اه اتقاني بالمعنى (قوله من حيث انها لا تشمل الفسخ بعد الاداء) أي ومن حيث انه يشبه الحيوان ديناً في الذمة ويجوز من غير أن يذ كر صفة البديل ويتبع على الوسط كالشكاح اه غاية (قوله مثل أن يشترط خدمته) قال في الهداية كما اذا شرط خدمة مجهولة (قوله ولان الكتابة في جانب العبد تشبه الاعناق) أي لانه اسقاط الملك اه في

(قوله في المتن وتزوج أمته) هذا اذا تزوج أمته أجنبيا ما اذا تزوج أمته عبده (٧٠٧) لا يجوز لأنه ليس فيه اكتساب المال كذا

ذكره الوالجب اه ق  
وكتب مانصه فان قيل فعلى  
هذا ينبغي أن يملك المكاتب  
تزوج ابنته ومع ذلك لا يملك  
فإننا لم نكن ابنته مملوكا  
لمولاه وأمته لا حتى ينفذ  
عقده المولى في ابنته دون  
أمته ولو عجز وحاضرت ابنته  
حيفة لا يجب على المولى  
استبراء فيها جديدا بل ينزهه  
في أمته ومكاتبته (قوله حيث  
لا يجوز لها) وقال زفر في يجوز  
لأنه من باب الاكتساب وانما  
نقول المهر وجب في مقابلة  
المالك في الذات لافي المنافع  
وعو حق السيد فان عتقت  
قيل أن يفسخ النكاح يجوز  
ذلك النكاح لان ذلك النكاح  
انما كان لا يجوز بحق المولى  
فان عتقت زال حق المولى  
يجوز كقوله في الامه والعبد  
ولا خيار لها لانها باشرت  
العقود برضاها وانفذ بعد  
العقود اه اتقاني (قوله  
وقال زفر والشافعي ليس له  
أن يكاتب عبده) وهو القياس  
اه هـ سداية بالمعنى (قوله  
والاعتقاق على مال نوى  
الكتابة) أي لان الكتابة  
معاوضة حتى تنال وتفسخ ولا  
يعتق في المال أماني الاعتاق  
على مال يعقق في الحال بنفس  
قبول المال من غير توقف  
الى أداء المال فلا يقبل  
الاقالة والتفسخ وهذا غير  
نابت للمكاتب في تجوز  
اشبات أمر للمكاتب فوق حانه وذلك لا يجوز اه كذا  
أدبت الى القافان جـ اه كذا

لا يبطل بالشرط كما اذا اعتق عبدا على أنه سائبة يكون الشرط باطلا والاعتاق صحيح قال رحمه الله  
(وتزوج أمته) لأنه من باب الاكساب لا يملك المهر وتسقط نفقتهما عن نفسه وقد أطلق له باب  
الاكتساب فيما يملكه ضرورة بخلاف تزويج المكاتبه نفسها حيث لا يجوز لها وان كان فيها اكتساب لأن  
ملك المولى باق فيها فيمنعهما من الاستبداد بنفسها وقيامها ورعا العجز فسبق هذا العيب فيكون على  
المولى ضرر وليس مقصودها أيضا بتزويج نفسها المال وانما مقصودها التحسين والاعضاف بخلاف  
تزوج أمتها فان المقصود منه كسب المال فيجوز لها كما يجوز للاب والوصي بخلاف العبد الأذن له في  
التجارة والمضارب والشريك لانهم لا يملكون الا ما يكون من باب التجارة والتزويج ليس منه فلا يملكونه  
قال رحمه الله (وكاتب عبده) وقال زفر والشافعي رحمه الله ليس له أن يكاتب عبده لأنه يؤهل الى العتق  
وهو ليس له أن يعتق على مال وكذا العقد لا يتضمن مثله ولهذا لا يجوز للوكيل أن يوكل ولا المضارب أن  
يضارب ولنا أن الكتابة عقدا اكتساب للمال فيملكها كما يملك البائع وربما تكون الكتابة أنفع من  
الببيع اذ الببيع يزيل الملك بنفسه والكتابة لا تزيله الا بعد وصول البسمل الى يده ولهذا يملكه الاب  
ووصيه وهو لم يملكه على أن العقد يقتضي مثله وانما يملكه على أن الكتابة ببيع من نفس العبد وبيع  
العبد من نفسه قد يكون أنفع من الببيع لغيره فاذا جاز الببيع فأولى أن تجوز الكتابة بخلاف ما استشهدوا  
به من المسائل لانها جازت بطرقت على أن العقد يتضمن مثله اذ لا طريق لجوازها الا هو وبخلاف  
الاعتاق على مال لأنه يوجب لغيره الحرية مقصود الحال وهو لا يقدر على ذلك ولأن فيه ازالة الملك عن  
العبيدين في ذمة المفلح فلا يملكه ولأن العتق لا يقتضي ما هو مثله والاعتاق على مال فوق الكتابة  
فأولى أن لا يملكه وكذا الاعيان تعلق العتق بأداء المال لان فيه اثبات الحرية مقصودا ولا نه فوق الكتابة  
الآتري أنه لا يقبل التفضيل والكتابة تنقله فلا يملكه وليس له أن يكاتب والديه ولا ولد لانهم دخلوا  
في كتابته تبعوا للمكاتب لا يكاتب ولا منهم بمنزلة المملوكين للمولى حتى لا يجوز له بيعهم وينفذ عتق المولى  
فيهم قال رحمه الله (والولاه ان أدى بعد عتقه) أي الولاه للمكاتب الأول ان أدى الثاني الكتابة بعد  
عتق الأول لان الولاه لمن أعتق ومعتقه المكاتب الأول وهو أهمل للولاه عند عتق الثاني وكان يملكه تاما  
فيه عند ذلك فثبت الولاه ضرورة قال رحمه الله (ولا لاسيده) أي ان لم يؤد المكاتب الثاني المال الى  
المكاتب الأول بعد عتق الأول بل آذاه قبل أن يعتق كان الولاه للمولى للمكاتب الأول لانه تعذر جعل  
المكاتب معتقته لادم أهلية الاعتاق فيخلفه فيه أقرب الناس اليه وهو مولاه كما اذا اشترى العبد  
المأذون له شيئا فإنه لا يملكه لادم أهلية ويخافه فيه مولاه لأنه أقرب الناس اليه وهذا لان فيه نوع  
ملك ولعمته ضرب اتصال الى تصرفه لاستيفادته بسببه منه فجعل المكاتب كالمكاتب عن مولاه وفعل  
النائب ينقل الى الاصل فيصير كأنه أعتقه لان فعل نائبه ينقل اليه فيكون الولاه له ولو أدى الأول بعد  
ذلك لا ينتقل الولاه اليه لان المولى جهل معتقا والولاه لا يتول عن المعتق الى غيره بخلاف جبر الولاه في ولده  
الجارية فان مولى الجارية هناك ليس يعتق مباشرة بل تسيبها باعتبار اعتاق الاصل وهي الازم والاصل  
أن الحكم لا يضاف الى السبب الا عند تعذر الاضافة الى العلة والتعذر عند عدم عتق الاب فاذا عتق  
زال الضرورة فيتعذر الولاه الى قوم الاب قال رحمه الله (لا التزوج بلاذن) أي لا يملك التزوج بغير  
اذن مولاه لان فيه تعيين نفسه لما فيه من شغل ذمته بالمهر والنفقة ولم يطلق له الا عتق بوجهه الى  
تحصيل مقصوده وهو كل عتقه فيه اكتساب المال وفي حق ما ليس فيه فهو باق على الحجر وحكاه فيه  
حكاهم العبد المحجور عليه بخلاف تزويج أمته لان فيه اكتساب مال على ما بينا وملك التزوج بأذن  
اشبات أمر للمكاتب فوق حانه وذلك لا يجوز اه كذا (قوله ولذا الاعيان تعلق العتق بأداء المال) أي بخلاف ما قاله العبدان  
أدبت الى القافان جـ اه كذا (قوله والولاه لا يجوز له العتق الى غيره) أي لأنه بمنزلة النسب اه ق

(قوله بخازانتهما) وانما شرط انهما ان العبد قد خرج عن مالك المولى بدأ فلا ينسب به ومالك في الرقبة باق فلا ينسب العبد ايضا  
 اه من شرط الشارح رحمه الله (قوله ليجتمع عليه الجاهزون) قال في المغرب في الجيمع مع الهاء والزاي والجهاز عنهما العامة الغنى من التجار  
 (قوله في المن والتكفل) وحكم كفالته في الحال ككفالة المحجور وعليه تصح في حقه بعد العتق لافي الحال اه دراية (قوله وليسامن  
 ضرورات التجارة الخ) حتى لو اقترض (١٥٨) لا يطيب المستقرض اكله الا ان يكون مضمونا عليه حتى لو تصرف فيه يجوز كما تقول

في قرص الايمان انه لا يطيب  
 للمستقرض اكله ويكون  
 مضمونا عليه حتى لو كان عبدا  
 فأعتقه يجوز لانه ملكه  
 بالقرض الفاسد اه كاكي  
 (قوله وبين ان تكون بالامر  
 أو بغير الامر) أي وسواء  
 كان بأذن مولاه أو بغير اذنه  
 اه كاكي وكتب ما نصه قال  
 في شرح الاقطع وقد قالوا  
 لو أجاز المولى كفالته أو هبته  
 لم يصح أيضا لانه لا ملك له في  
 ماله وانما حقه متمسك به  
 فهو بمنزلة المهرم اذا أجاز  
 عتق الوارث وهبته لمال  
 الميت انه لا يجوز قال الحاكم  
 الشهيد رحمه الله تعالى في  
 المكاتب ولا يجوز كفالة  
 المكاتب بالمال ولا بالبدل  
 باذن المولى ولا بغير اذنه  
 وكذلك قبول الطوالة فان  
 كفل باذن سيده ثم عجز لم  
 تلزمه تلك الكفالة لان  
 ضمانه كان باطلا وان أدى  
 فعتق لزمته الكفالة لانه  
 كفل وهو بمنزلة العبد اه  
 انقائي (قوله وقد ينهيه)  
 أي عند قوله وكاتب عبده اه  
 وأفاده ذلك أيضا أنه لا يملك  
 تعليق العتق على مال فاربع  
 اليه اه (قوله في المتن)

المولى لان الحجر لا يجر له ما أن ملكه باق فيه فخار باتفاقهما لا غير لخروجه عن ملك المولى بدأ ولو شرب من ملكه  
 في الرقبة قال رحمه الله (والهبة والتصدق الايسر) لانهما تبرع وهو ليس من أهله الا أن اليسر منه من  
 ضرورات التجارة اذ لا يجدر بلأمن ضيافة وأعادة ليجتمع عليه الجاهزون وهي من ضرورات التجارة  
 فيملك لان من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته وبنو ابيه ولا يهب بعوض لانه تبرع ابتداء فلا يملكه قال  
 رحمه الله (والتكفل والاقرض) لانهما تبرع محض وليسامن ضرورات التجارة ولا من باب  
 الاكتساب فلا يملكه ولا يفرق في الكفالة بين أن تكون في المال أو في النفس وبين أن تكون بالأمر  
 أو بغير الأمر لان النكاح تبرع قال رحمه الله (واعتاق عبده ولو عمل ويبيع نفسه منه) لانه ليس بأهل  
 للاعتاق لان العتق لا يتصور الا من المالك والمكاتب لا يملك الرقبة فلا ينسب عتقه ولو على مال لان فيه  
 استقام الملك عن العبد بمقابلة دين في ذمة المالك فلا يكون من باب الاكتساب وقد ينهيه ويبيع العبد من  
 نفسه واعتاق على ما ينهيه في الو كاله فلا يملكه قال رحمه الله (وتزوج عبده) أي لا يملك تزوج عبده  
 وكذا لا يملك به لانه تعيب له ونقص لماله لكونه شاغلا لرقبته بالمهر واكتسابه بالنفقة وليس هو من  
 باب الاكتساب في شيء بخلاف تزويج الامه على ما ينهيه قال رحمه الله (والاب والوصي في رقيق الصغير  
 كالمكاتب ولا يملك مضارب وشريك شيئا منه) لان الاب والوصي يملكان الاكتساب كالمكاتب  
 فيمكن ان يملكه المكاتب من تزويج الامه وكاتب عمالوك الصغير والمضارب وشريك العنان والمفاوضة  
 لا يملكون الا التجارة والتزويج والكتابة ليسا منها وهذا لان التجارة مبادلة المال بالمال والبضع ليس  
 بمال وكذا الكتابة لان المال مقابل بفضلك الحجر في الحال وهو ليس بمال فلا يملكونه بخلاف الاجارة  
 فانها مبادلة المال بالمال ولهذا لا يثبت فيها الحيوان دينافي الذمة بدلا عن المنافع ولولا أنهم مال اثبت  
 وكذلك المنافع تصلح مهرا ولولا أنهم مال لم يصححت لان الله تعالى شرع ابتغاه النكاح بالمال بقوله  
 تعالى أن تنفوا بأموالكم ولم يشرع بغير المال ثم الاصل فيه ان من كان تصرفه عاما في التجارة  
 وغيرها يملك تزويج الامه والكتابة كلاب والوصي والحند والمكاتب والقاضي وأمينه وكل من كان  
 تصرفه خاصا في التجارة كالمضارب والشريك والمأذون له لا يملك تزويج الامه والكتابة عند أبي حنيفة  
 ومحمد وقال أبو يوسف يملك تزويج الامه لان فيه منفعة على ما ينهيه وجوابه أنه ليس من باب التجارة  
 على ما ينهيه فلا يملكونه وجعل في النهاية شريك المفاوضة كالمكاتب وجعله في الكافي كالمأذون له في  
 التجارة ولكل وجه وجعله كالمأذون أشبهه بالنفقة قال رحمه الله (ولو اشتري أباه أو ابنة مكاتب عليه)  
 لان المكاتب من أهل أن يكاتب وان لم يكن أهلا للعتق فيجعل مكاتبه معه تحمية الاصله بقدر الامكان  
 وهذا لان المكاتب ليس بمالك رقيقه والعتق يختص عن عتق الرقبة لقوله عليه الصلاة والسلام  
 لا عتق فيما لا يملك ابن آدم فإذا نهى الا عتاق صار مكاتبه مثله للتعذر بخلاف الحجر فإنه عتق الرقبة  
 ولا تعذر في حقه فاعتق عليه سواء كان أهلا للاعتاق بأن كان بالفا عاقلا أو كان صغيرا أو مجنوناً لان  
 هذه الصلة وهي العتق تجب حقا له بعد فلا يختلف بين أن يكون مكلفا أو لم يكن كنفقات الزوجات  
 والاقرار ثم ذكر الاب والابن هنا لوقوع اتفاقهما ولا يختص هذا الحكم بهما بل جميع من له قرابة الولاد

وتزوج عبده) ولو عتق عبده وأجاز التزويج لا يجوز لان الاجارة لاقت عقدا باطلا تزويج المكاتب عبده يدخلون  
 باطل غير موقوف لانه لا يجزئه وكذا لو تزوجه الوكيل بعد عتقه ثم وقف على اجارته لان تو كنهه به وقع باطلا ولو قال بعد العتق اجرت  
 تلك الو كاله يكون هذا تو كنهه ابتداء اه دراية (قوله لانه تعيب له ونقص لماله) أي ولهذا لو اشتري عبدا فوجده ذار وجهه  
 يتمكن من الرد بالعيب كذا في الاوضح اه كاكي

يدخلون في كتابته بتماله وأقواهم دخولا الولد المولود في الكتابة ثم الولد المشتري ثم الوالدان وعن هذا  
تفاوتون في الأحكام فان الولد المولود في الكتابة يكون حكمه حكمكم أي متى اذامات أبوه ولم يتولد وفاء  
بشيء على نجوم أبيه والولد المشتري يؤدى بدل الكتابة حالاً والارث في الرق والوالدان يرثان في الرق كما  
مات ولا يؤديان حالاً ولا مؤجلاً وانما كان كذلك لان الولد المولود في الكتابة تبعيته ثابتة بالملك  
والبعضوية الثابتة حقيقة وقت العقد والولد المشتري تبعيته ثابتة بالملك والبعضوية بينهم ما حكم في  
حق العقد لا حقيقة في حقه لانه لا بعضوية بينهم حقيقة بعد الانفصال والوالدان تبعيتهما باعتبار الملك  
لا باعتبار البعضوية لانهم ليسا ببعض له فاختلفت الاحكام لذلك قال رحمه الله (ولو أختاه ونحوه لا) أي لو  
اشترى أخاه أو غيره من محارمه غير الولد لا يشترى عليه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يشترى  
عليه لان وجوب الصلة يشمل القرابة المحترمة لا النكاح ولهذا يعتق على الحر كل ذي رحم محرم منه ويجب  
نفقتهم عليه ولا يرجع فيما وهبه لهم ولا تقطع يده اذا سرق منهم الى غير ذلك من الاحكام المختصة بهم  
فكذا هذا الحكم ولا يبيح حنيفة رحمه الله أن للكتاب كسبا وليس له ملك حقيقة لوجود ما ينافيه وهو  
الرق ولهذا اشترى امرأته لا يتسدنكاحه ويجوز دفع الزكاة اليه ولو وجد كذا غير أن الكسب يكفي  
للصلة في الولد لا ترى أن القادر على الكسب مخاطب بنفقة الوالد والولد ولا يكفي في غيرهما حتى لا يخاطب  
الاخ بنفقة أخيه الا اذا كان مرسرا والدخول في الكتابة بطريق الصلة فيختص الوجوب بعمله ولان هذه  
قرابة تشبه بنى الاعمام في حق بعض الاحكام كحل الخليلية وجران القصاص من الجائنين وقبول الشهادة  
ودفع الزكاة اليه وتثبته الولاد في حق حرمة المنسكحة ووجوب النفقة وحرمة الجمع بين اثنين ممن في  
النكاح فألحقناها بالولاد في العتق وبنى الاعمام في الكتابة وتفريقا على الشبهين حفظهما والعمل على هذا  
الوجه أولى من العمل على عكسه لان العتق أسرع نفوذا من الكتابة فان أحد الشرطين اذا اعتق نصيبه  
ليس الاخر أن يبطله ولو كاتبه كان له أن يبطله قال رحمه الله (ولو اشترى أم ولد معه لم يجز بيعها)  
أي لو اشترى المكاتب أم ولد مع ولد من ماله لم يجز له بيعها لان الولد المخل في كتابته امتنع بيعه لما ذكر  
فتبعه أمه فيه فامتنع بيعها الا انها تسع له قال عليه الصلاة والسلام اعتقه اولادنا ولا تدخل في كتابته حتى  
لا تعتق بعته ولم ينسخ النكاح لانهم يملكها بخياره أن يداها بالث نكاح وكذا المكاتب اذا اشترى  
زوجها غير أمها ان تبعه كغيرها كان لان الجزئية لم تثبت من جهتها على ما بيناه من قبل ولو ملكها  
بدون الولد جاز له بيعها عند أبي حنيفة رحمه الله وقال ليس له أن يبيعها لانها أم ولد له فصار كالحرة اذا اشترى  
أم ولده وحدها بدونه ولا يبيح حنيفة رحمه الله أن القياس أن يجوز بيعها وان كان معها ولد حالان كسب  
المكاتب موقوف بين أن يؤدى فيعتزلوه وبين أن يعجز فيعتزلوا لولا فلا يتعلق به ما لا يتحمل الفسخ وهو  
أمومية الولد اذا تعلق به لكان كسب المكاتب غير محل لفسخ أو كان الاستيلاء محتمرا لفسخ فيفسخ  
بأنفساخ المكاتب حينئذ لم يلزم أن يفسخ الشيء الذي هو غير قابل للفسخ من جهة ما قبل الفسخ طريق  
التبعية وذلك لا يجوز لان الذي لا يقبل الفسخ أقوى فلا يكون معها العود وما لم يكن المكاتب موقوف فلا  
يجوز أن يتعلق به ما لا يقبله الفسخ الا أنه يمتنع بيعها مع الولد غامنه وما ثبتت بعائنت بشرائط المنوع  
ولو ثبت بدون الولد ثبت استثناء والقياس يقيم قال رحمه الله (وان ولد له من أمته ولد تكاتب عليه  
وكسبه له) لانه بالدعوة ثبتت نسبته منه فيقبضه في التكاتب على ما بيناه وكان كسب الولد للمكاتب لانه في  
حكم مملوك فكان كسبه له كما كان قبيل الدعوة اذا لم يتطوع بالدعوة استصاحبه وكذا الولد المكتوب  
ولد ادخل الولد في كتابتها لان الولد المولود تسمى اليه الصفات الشرعية الثابتة في الام كالتبعية  
والاستيلاء والحرية والملك فاذا امرى اليه صار حكمه حكمكم أمه فكانت هي أحق به وكسبه لانه حرها  
وقد انقطع حق المولى عنه قال رحمه الله (وان تزوج أمته من عيده وكانها مملوك دخل في كتابتها  
وكسبه لها) لان الولد يبيع الام في الاوصاف الحكيمه فكانت أمه لها فكأنت أمه أحق بكسبه من

(فوله يدخلون في كتابته  
تبعاً) أي بتماله حتى يرتدون  
الى الرق بمجرد فسخه كانت  
كتابته بطريق الاصله لم يثبت  
كتابته بعد عجزه وليس كذلك  
ه كما في (فوله ولو وجد كذا)  
أي ولا يملك الهبة اه كما في  
(قوله فيقبضه في التكتاب  
على ما بيناه) اشارة الى قوله  
لان من أمه أن يملك أن يكتاب وان  
لم يكن أهلاً للعتق فان قيل  
قد ذكر في الاصول وغيره  
من فتاوى قاضيان والمفتي  
أن المكاتب لا يملك التمسرى  
ولا يملك رطه أنه وبها قالت  
الامة الامة فكيف يفتق  
له ولد من أمته قلنا نعم الا ان  
لحق ملك سكا به يد بعقوله الحر  
وذلك يكفي لثبوت النسب  
منه عند الدعوة وان لم يخل  
وطوره كما في الجارية المشتركة  
وجاربه الامن اذا وطئها الاب  
وأي الولد اه دوايه

الاب لانه لا ملك له عليه حتى يسرى الى الولد وقد انقطع يد المولى عنهما بالعقد فكذلك ولدها فكانت هي  
أحق به لانه جزؤها فصار كمنفسها وهي نظير المسئلة الاولى ولو قتل هذا الولد تكون قيمته للام دون الاب  
لماذ كراها الحق به بخلاف ما اذا قبلت الكتابة عن أنفسهما وعن ولدهما صغيرا فقتل الولد حيث تكون  
قيمتهم بينهما ولا تكون الام أحق بهم لان دخوله في الكتابة هنا بالقبول عنه والقبول وجد منهم ما قبلت بهما  
فلا يكون أحدهما أولى به من الآخر وفيما نحن فيه لم يدخل بالقبول وإنما دخل بمجرد التبعية وفيها  
الام أولى على ما بينا قال رحمه الله (مكاتب أو ما ذون نكح باذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولدها  
عبد) يعني لو تزوج مكاتب أو عبد ما ذون له في التجارة امرأه زعمت أنها حرة باذن مولاه فولدت منه ثم  
استحقت فالولد رقيق فليس له أن يأخذ بالقيمة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال محمد  
رحمه الله ولدها حرة بالقيمة يعطى المستحق في الحال إذا كان التزوج باذن المولى وإن كان بغير إذنه يعطى  
بعد العتق ثم يرجع هو بما ضمن من قيمة الولد على الأمة المستحقة بعد العتق إن كانت هي الغارة وكذا  
إذا غرته عبد ما ذون أو غيره ما ذون له في التجارة أو مكاتب يرجع عليه بعد العتق لأنه ليس من باب التجارة  
فلا ينفذ في حق مولى الغارة وإن غرته حر يرجع عليه في الحال لأن ضمان الغرور كضمان الكفالة  
فيرجع به على الحر في الحال وعلى غيره بعد الحرة ولو كان مكاتباً وكذا حكم المهر فان المستحق يرجع  
عليه في الحال إذا كان التزوج باذن مولاه والأب بعد الحرة وليس له هو أن يرجع على أحد المهر على  
ما عرف في موضعه وسكتم الغرور يثبت بالتزوج بدون الاختبار بأنها حرة لمحمد رحمه الله أنه تزوج جارية  
في حرة بة الاولاد معتمدا على قولها فلم يحصل له فصار مفرورا كالحرة فتكون أولاده أحرارا بالقيمة دفعا  
للضرورة عنه كالحرة ولهما أنه سر ولد بين رقيقين فيكون رقيقا إذا الولد يتبع الأم في الرق والحرة بة وتور كذا هذا  
في الدار باجماع الصحابة رضي الله عنهم والعبد ليس في معنى الحر لأن حق المولى وهو المستحق في الحر محجور  
بقيمة واجبة في الحال وفي العبد بقيمة متأخرة لما بعد العتق فتعذر الا لحاق لعدم المساواة فكذا ذكروا  
هنا وهذا مشكل جدا فان دين العبد إذا زمه بسبب أذن فيه المولى يظهر في حق المولى ويطلب به للعالم  
والموضوع هنا مفروض فيما إذا كان باذن المولى وإنما يستقيم هذا إذا كان التزوج بغير إذن المولى  
لانه لا يظهر الدين فيه في حق المولى فلا يلزمه المهر ولا قيمة الولد في الحال وتشهد المسئلة التي تلي هذه المسئلة  
لهذا المعنى قال رحمه الله (وإن وطئ أمة بشراء فسدت فرددت بالعقر في المكاتبه) أي لو اشترى المكاتب  
أمة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها بحكم الفاسد على البائع وجب عليه العقر في حال الكتابة قبل العتق  
وكذلك العبد المأذون له في التجارة لأن هذا من باب التجارة فإن التصرف يقع صحيفا تارة ويقع فاسدا  
أخرى والكتابة والأذن ينظمان البيع والشراء بنوعيهما فكانا مأذونين فيهما كالنوكيل بهما فيظهر  
في حق المولى فيؤخذ به في الحال قال رحمه الله (ولو نكح أحذبه مدعتق) أي لو تزوج المكاتب  
امرأة بغير إذن مولاه فوطئها يؤخذ بالعقر بعد العتق وكذلك المأذون له في التجارة لأن التزوج ليس  
من الأكتساب ولا من باب التجارة فلا ينظمه الأذن بالتجارة ولان الكتابة كالكفالة فلا يظهر في حق  
المولى فلا يؤخذ به في الحال بخلاف الفصل الأول وهو ما إذا وطئها بحكم الشراء الفاسد لان الأذن  
بالتجارة والكتابة تناول الشراء الفاسد على ما بينا فيكون ظاهرا في حق المولى وبخلاف ما إذا اشترى  
أمة فوطئها ثم استحقت حيث يؤخذ بالعقر في الحال لانه من نوابع التجارة فيتناوله الأذن وهذا لان  
المشتري لا يسلم في كل مرة بل يجوز أن يستحق فكان هذا العقر من نوابعها لانه لو لا الشراء لما وجب  
وإنما كان يجب الحد وما يجب بسبب الشراء يكون من ضمان التجارة وما يترتب عليه حكمه حكم ضمان  
التجارة وإن كان مقابلا ليس بحال ألا ترى أن العارية والهبة والضيافة اليسيرة ما كانت  
من نوابع التجارة التحقت بالتجارة حتى صار العبد مأذونا فيها وتناولها الأذن بتناول التجارة وإن كانت

(قوله وإن غرته) أي إذا زوجه  
على أنها حرة لا إذا أخذ به  
بأنها حرة وتزوجها هو بنفسه  
اه (قوله في المتن فاستحقت  
أو بشراء) هذا ثابت في نسخ  
المتن وليس في خط الشارح  
رحمه الله اه (قوله أي  
بالبيع والشراء) هذا حاشية  
يخط الشارح اه (قوله  
ويؤخذ بالعقر بعد العتق)  
قال الاتقاني رحمه الله وينبغي  
لكن أن تعلم أن المكاتب  
إنما يؤخذ بالعقر في النكاح  
بعد العتق إذا كانت المرأة  
ثيبا أما إذا كانت بكرا  
فأقتضها يؤخذ به في الحال  
وقد رويناه قبل هذا عن شرح  
الطحاوي وكذلك العقر  
يؤخذ في الحال وإن كانت  
المرأة ثيبا إذا كان المولى  
أذن له في النكاح وفسد  
ذلك قبل هذا أيضا اه

**فصل** (قوله وولد أم الولد انما ثبتت نسبه الخ) قال الحاكم الشهيد في الكافي واذا ولدت المكاتبه من المولى ومضت على الكتابة ابنة ثم ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى الا ان يدهي وذلك لان وطأها حرام على المولى بسبب الكتابة لانه لا يحل له وطء المكاتبه ولكنها مملوكمته وولدها ولدا المملوكه فلا يلزمه بدون الدعوه اه اتقاني (قوله في المتن وان كاتب أم ولده) اعلم أن كتابة أم الولد جائزة ككتابة الاماء لقوله تعالى والذي يفتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فساكنوهم ان علمتم فيهم خيرا بيانه أن أم الولد مملوكه للمولى والمالك فيها باق بعد الاستيلاء ولهذا يجوز للمولى وطؤها واجارتها واستخدمها الا أنه لا يجوز اخراجها عن ملكه الى غيره بوجه من الوجوه لئلا يلزم بطلان استحقاقها الحرية فلما كان الملك فيها باقيا جاز كتابتها لانه لا فصل في الآية بين مملوكه ومملوكه فان قيل (١٦٩) رق أم الولد لا قيمة له عند أبي حنيفة

هي في نفسها تبرعا وفيما نحن فيه وجب العقر باعتبار شبهة النكاح وذلك ليس من التجارة في شيء ولا من الكسب فلا يتناول الاذن ولا عقد الكتابة فيحتاج الى ما بعد العتق لعدم ولاية التزاه بهذا الطريق بغير اذن المولى والله اعلم

**فصل** قال رحمه الله (ولدت مكاتبه من سيدها مضت على كتابتها أو عجزت وهي أم ولده) لانها ما ولدت من مولاهما صارت أم ولده فتلحقها جهتها حرية عاجلة ببطلان وهي الكتابة وأجله بتغيير بدل وهي أمومية الولد فتختار أم يتم ماشاء ونسب ولدها ثابت بالدعوة ولا يحتاج الى تصديقها لانها مملوكه له رقبته بخلاف ما اذا ادعى ولد الجارية المكتوبة حيث لا يثبت النسب من المولى الا بتصديق المكتوبة لانه لا ملك له حقيقة في ملك المكتوبة وانما له حق الملك فيحتاج فيه الى تصديق الابن لان له أن يملك مال ولده للحاجة فيتملكها قبيل الاستيلاء شرطه على ما يئاه في النكاح فلا حاجة الى تصديقه والولد حر لان المولى يملك اعتاق اولادها لانهم يتكاثرون عليها ولا عليك بيعهم فصار حكمهم حكمها واذا مضت على الكتابة أخذت عتقها من سيدها لكونها اخضر بنفسها أو كسبها واذا مات المولى عتقت بالاستيلاء وسقط عنها مال الكتابة لانها ما التزمت البطلان لانها نسبا عتقت بالكتابة فاذا سلمت لها بوجهة أخرى لم ترض بتسليمه له اولورثته بحجنا فلا يجب عليها وان ماتت وتركت مالا تؤدى كتابتها منه وما بقي ميراث لولدها الثبوت عتقها في آخر جزء من حياتها وان لم تترك مالا فلا سعاية على هذا الولد لانه حر وان ولدت ولدا آخر لم يثبت نسبه منه من غير دعوة طرمة وطأ عليه وولد أم الولد انما يثبت نسبه من غير دعوة فاذا لم يحرم على المولى وطؤها وان حرم فلا يلزمه حتى اذا عجزت نفسها وولدت بعد ذلك في مدة يمكن العسوق بعد التجهيز ثبتت نسبه من غير دعوة الا اذا نشأه ميرحما كسائر اولادها فانها حر وان ولد بعد ذلك الثاني وماتت من غير وفاسعي هذا الولد في بدل الكتابة لانه مكاتب تباعها ولومات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية لانه عزله أم الولد اذ هو ولدها فثبتها قال رحمه الله (وان كاتب أم ولده أو مديرة ص) لان ملكه ثابت في كل واحد منهم ما وان كانت أم الولد غير متقومة عند أبي حنيفة رحمه الله وعقد الكتابة رد على المالك لم حاجته الى التوصل الى ملك اليد والملك في الحال والى الحرية في المال وأم الولد في هذا كغيرها لانها مملوكه يدور رقبته فيحقق حكم الكتابة قيم المالك ما علمه المالك في الحال والمال وكسبه للمولى فيصح منه اثبات هذه الملكية او بالبدل ولان ملكه فيها محترم وان لم يكن متقوما عند أبي حنيفة بخلاف أخذ العوض عنه كالتفصيل قال رحمه الله (وعتقت

فبينني أن لا يجوز أخذ العوض عنه بالكتابة قيل لرقها قيمة في السعاية وانما لا قيمة له في العقود والبياعات ألا ترى أن أم ولد النصراني اذا سلمت لزمتها السعاية له هذا المعنى كذا في شرح الاقطع ولان في كتابة أم الولد يصل حقه اليها مما يجلا خازرت حاجتها الى ذلك اه اتقاني (قوله في المتن أو مديرة) قال الاتقاني وانما جاز كتابة المدير لقيام الرق فيه الآية استحقاق الحرية من وجهه فاستحقاقها من وجه لا ينافي استحقاقها من وجه آخر بخازرت رصورتها في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل له مدير كاتبه في صحته على مائة وقيمه للمائة وايس له مال غيره ثم مات المولى قال ان شاء العبد سعي في جميع الكتابة وان شاء سعي في ثلثي قيمته وان كان التدبير بعد الكتابة فان شاء سعي في ثلثي

(٣١ - زباني خامس) الكتابة وان شاء سعي في ثلثي قيمته وقال أبو يوسف ومحمد يسعي في الاقل من ذلك الى هنا لفظ أصل الجامع الصغير ولم يذكر في الجامع الصغير خلاف أبي يوسف ومحمد في المسئلة الاولى كما ترى فلاجل هذا الشبهة الطال واحتجاج الى التأويل فقال نظر الاسلام على البرزوي في شرحه يريد في المسئلة الثانية وأما في المسئلة الاولى فعند أبي يوسف يسعي في الذي قدره أبو حنيفة وقال محمد يسعي في الاقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي كتابته وقال الحاكم الشهيد في الكافي واذا كاتب الرجل مديرة ثم مات وهو يخرج من ثلثه عتق وبطلت عنه السعاية وان لم يكن له مال غيره فان شاء سعي في الكتابة وان شاء سعي في ثلثي القيمة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف يسعي في الاقل من ذلك ولا يخير وقال محمد يسعي في الاقل من ثلثي القيمة وثلثي الكتابة قال أبو الفضل وقول محمد هذا خلاف ما قاله في الجامع الصغير الى هنا لفظ أبي الفضل الحاكم الشهيد اه كلام الاتقاني رحمه الله

بجائزته) أي عتقت بموت المولى بغير شيء يلزمها وسقط عنها بدل الكتابة لانها عتقت بسبب أمومية  
الولد لبقاء حكم الاستملاء بعد الكتابة لعدم التنافي بينهما ومن حكمه عتقها بعد الموت بجائزته وتسليمها  
الاولاد والا كسب لانها عتقت وهي مكتوبة ومملوكة يمنع من ثبوت ملك الغير فيه فصار كما اذا عتقها  
المولى في حال حياته ولئن افسخت الكتابة في حق نفسه بقيت في حق الاولاد والا كسب لان الفسخ  
لتنظر لها والنظر لها في بقائه الكتابة لاتباعها اولادها في العتق وتسليم لها كسماهم افيجعل كأنها  
عتقت بالايضا في حق الاولاد والا كسب ولان دخول اولادها في الكتابة بطريق التعمية فيعتقون  
بعتقها تبعها لان التصريح حكم التبوع ولا يمكن ذلك الا بطريق الذي بينا وهو أن تفسخ الكتابة في  
حق سقوط البدل عنها فقط وتبقى في حق غيره من الاحكام نظرا لها ولو اذنت بدل الكتابة قبل موت المولى  
عتقت بالكتابة لبقائها الى وقت الاداء وبالاداء تقرر ولا تبطل قال رحمه الله (وسمي المديون في ثلثي قيمته  
أو كل البدل بموت فقيرا) أي لو مات بعدما كاسه ولا مال له غيره فهو بالخيار بين أن يسهى في ثلثي قيمته أو  
جميع بدل الكتابة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يسهى في الأقل منهما  
وقال محمد رحمه الله يسهى في الأقل من ثلثي قيمته وثلثي بدل الكتابة فالخلاف في موضعين الخسار والمقدار  
وأبو يوسف مع أبي حنيفة رحمه الله في المقدار ومع محمد رحمه الله في نقي الخيار أما الكلام في الخيار  
فبني على تجزئ الاعتراف وعدم التجزئ فبما كان تجزئ ياتي ما وراء الثلث عمدا وبقيت الكتابة  
فيه كما كانت قبل عتق الثلث فتوجه لعتقه جهتان كتابة مؤجلة وسهاية معجلة فيخير للمتفاوتين  
الامر بين وفي الخيار فائدة لجواز أن يكون أداء أكثر المالكين أيسر باعتبار الاجل وأقلهما أعسر أداء  
لكونه حالفا فكان في الخيار فائدة وان كان جنس المال متحدا وعندهما الماعتق كله بعتق الثلث لان  
الاعتاق لا يتجزأ عندهما بطلت الكتابة وبطل الاجل لانه كان لاجل الكتابة وقد بقي عليه أصل الدين  
غير مؤجل لان عتق بعضه حصل بطريق الوصية لكون التدبير وصية وعتق بعضه بطريق الوصية  
لا يسقط عنه بدل الكتابة كما لو أعتقه المولى في مرض موته ولا مال له سواه فإنه يعتق كله عندهما  
ويسقط عنه ثلث بدل الكتابة ان لم يكن عليه دين واذا بقي عليه بدل الكتابة حالاً أو وجب عليه ثلثا  
القيمة بالتدبير حالفا لزمه أقلهما من غير تخيير اذا فائدة في التخيير بين القليل والكثير في جنس واحد  
فصار نظير ما لو أعتق عبده على ألف أو الفين فإنه يلزمه الأقل بلا خيار بالاتفاق فكذلك هذا والفرق لابن  
حنيفة رحمه الله أن البدلين حال في مسألة الميمن وهما من جنس واحد فيجب الأقل وهو الميمن ان  
لا فائدة في التخيير وفيما نحن فيه أحدهما مؤجل فيمهد التخيير على ما بينا وأما الكلام في المقدار  
فعندهما رحمه الله لا يسقط عنه من بدل الكتابة شيء وعند محمد رحمه الله يسقط عنه ثلثه لان الكتابة  
صادقت كله فيكون البسطل مقابلا بالكل وقد عتق ثلثه بالتدبير فيسقط ما بازائه من البسطل الأتري  
أنه لو عتق كله بالتدبير بأن كان يخرج من الثلث يسقط عنه كل البدل فكذلك اذا عتق ثلثه وجب أن  
يسقط ثلثه اعتبار الجزء بالكل ولهذا لو أذنت كل البدل في حياته بعتق كله ولو كان ثلثه مستحقا  
بالتدبير ولم يرد عليه عقد الكتابة لماعتق كله بالاداء وصار كالوقت تمت الكتابة وتأخر التدبير ولهما  
أن المال قول بل عياله به وبما لا يصح فأنصرف كله الى ما يصح كرجل طلق امرأته طلاقين ثم  
طلقها ثلثا بأبى لزم الالف كسهه مقابلا عاتق وهي الطلقة وهذا لان موجب الكتابة ثبوت مالم  
يكن ثابتا للمكاتب والبدل بمقابله ذلك لا بمقابلة ما هو ثابت له والتدبير يوجب استحقاق ثلث رقبته  
لا محالة فلا تصور استحقاقه بالكتابة اذ لا يكون مقابله شيء من البدل فكان البدل كله مقابله ما وراءه  
ضرورة واذا ثبت أن بدل الكتابة مقابل بما وراءه المستحق بالتدبير ولم يسلم شيء منه لاعتق بموت المولى  
فلا يسقط شيء منه من بدل الكتابة وهذا بخلاف ما لو ورث مكتوبة لان البدل هناك مقابل بكل الرقبة اذ لم  
يسحق شيء من رقبته عند الكتابة فاذا عتق بعض الرقبة بعد ذلك بالتدبير يسقط حصته من بدل الكتابة

(قوله والفرق لابن حنيفة  
أن البدلين حال في مسألة  
الميمن) أراد بمسألة الميمن  
قوله آ قالوا عتق عبده على  
ألف أو الفين لانه في قوة  
قوله ان أذنت الى ألفا أو  
ألفين والشروط عين عند  
الفتهاء اه

بقدره أما هنا فالكتابة وقعت بعد التدبير ومالية الثلث قد سقطت حتى لو أتلفه انسان لا يضمن الاقيمة  
 الثلثين فكان البدل بازاء الثلثين ضرورية وليس هذا كما اذا أدى في حياته لان استحقاق الثلث قد بطل  
 فبطل التسدير الذي قلنا الأثرى أن أم الولد اذا كانت ماتت سقط عنها بدل الكتابة كله لاستحقاقها  
 الحصرية بجهة أخرى فكانت نفسها كانت سالمة لها بالثلث الجوهرة ولو أدت البدل في حال حياته صح الاداء  
 وعتقت به لبطان استحقاقها بالاداء في حال حياته قال رحمه الله (وان تدبر مكاتبه صح) لانه يملك تمييز  
 العتق فيه فملك التعليق فيه بشرط الموت وهذا لانه يملك رقبته وهذا التصرف نافع له لاحتمال أن يموت  
 المولى قبل أداء بدل الكتابة فيعتق مجانا أو يعجز عن أداء بدل الكتابة فيبقى له جهة الحصرية متحصلة قال  
 رحمه الله (وان يعجز بقى مديرا) لوجود السبب الموجب له قال رحمه الله (والاسعى في ثلثي قيمته أو ثلثي  
 البدل بعونه معسرا) أي ان لم يعجز ومات المولى معسرا فهو بالخيار بين أن يسمى في ثلثي قيمته وبين أن  
 يسمى في ثلثي بدل الكتابة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال الاسعى في الأقل منها فالخلاف في الخيار  
 مبنى على تجزى الاعتماق وعدم تجزئه على ما بيناه أما المقدار هنا فتفق عليه لان بدل الكتابة قابل بكل  
 الرقبة اذ لم يستحق شيئا من الحصرية قبل ذلك فاذا عتق بعض الرقبة مجانا بعد ذلك سقط حصته من بدل  
 الكتابة بخلاف ما اذا تقدم التدبير لانه سلم له بالتدبير الثلث فيكون بدل الكتابة مقابلا عما يسلم له وهو  
 الثلثان على ما بينا قال رحمه الله (وان أعتق مكاتبه عتق) لان ملكه قائم فيه وهو الشرط لنفوذ العتق قال  
 رحمه الله (وسقط بدل الكتابة) لانه التزمه لتحصيل العتق وقد حصل بدونه وكذا المولى كان يستحقه مقابلا  
 بالتحرير وقد فات ذلك بالا عتاق مجانا والكتابة وان كانت لازمة من جانب المولى لكنها تفسخ بالتراضي  
 بالاجماع وقد وجس من المولى بالاقدام على الاعتماق ومن العبد بحصول غرضه بالا عتق وبسلامة  
 أكسائه لان الكتابة تفسخ في حق سقوط البدل خاصة وتبقى في حق غيره على ما بيناه هنا مختصا قال  
 رحمه الله (وان كاتبه على ألف مؤجل فصالحه على نصف حال صح) والقياس أن لا يجوز لانه اعتماض عن  
 الاجل وهو ليس بمال والدين مال فكان ربا ولهذا لا يجوز مثله في الحز ومكاتب الغير وجه الاستحسان  
 أن الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به فأعطى له حكم المال وبدل الكتابة  
 مال من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعتمدا فلا ربا ولان عند الكتابة عقد من وجه دون وجه لانه  
 تعليق العتق بشرط الاداء ولانه شمس مع المنافي اذا الاصل أن لا يجزى هذا العقد بين المولى وعبد اذا العبد  
 وما في يده لم يولد والاجل أيضا ربا من وجه فيكون شبهة الشبهة فلا يعتبر بخلاف العتدين الحز لانه  
 عقد من كل وجه فكان ربا بالاجل فيه شبهة ولان الفحل يمكن جعله فسخا للكتابة السابقة وتجدد العقد  
 على خمسمائة حالة قال رحمه الله (مات مريض كاتب عبده على ألفين الى سنة وقيمه ألف ولم تجز الورثة  
 أدى ثلثي البدل حالا والباقي الى أجل أو رد رقبتا) معناه أن مريض كاتب عبده على ألفين الى سنة وقيمه  
 ألف درهم ثم مات المولى ولا مال له غير فانه يؤدي ثلثي الاصل حالا والباقي الى أجل أو رد رقبتا وهذا عند  
 أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله يؤدي ثلثي الاصل حالا والباقي الى أجل أو رد  
 رقبتا لان له أن يترك الزيادة بأن يكاتبه على قيمته فكان له أن يؤخر الزيادة وهي ألف درهم بالطريق  
 الاولى فصار كما اذا خالف المريض امرأته على ألف الى سنة جاز وان لم يكن له مال آخر وصار كما سمي جلا  
 لان له أن يطلقها بدون المال وهذا لان ما زاد على ثلثي قيمته كان المريض مة كتبا من أن لا يملكه أصلا  
 فاذا علمكم مؤجلا لا يثبت للورثة حتى الاعتراض ولهذا أن جميع المسمى بدل الرقبة حتى اجزى عليه  
 أحكام الابدال من حق الاخذ بالشفعة وجريان بيع المراجعة وحق الحبس بالمسمى كله فيها اذا باع  
 ما يساوى ألفا بالدين وحق الورثة متعلق بالبدل فكذلك بالبدل والتأجيل استقاط معنى فيعتبر من ثلث  
 الجميع بخلاف الخلع لان البدل فيه لا يقابل المال ولم يتعلق حق الورثة بالبدل فكذلك لا يتعلق بالبدل  
 وأصل المريض اذا باع دارا قيمتها ألف بثلاثة آلاف الى سنة ثم مات ولا مال له غيرها ولم تجز الورثة فلهما

(قوله فاذا عتق بعض) أي  
 وهو الثلث اه (قوله بعد  
 ذلك) أي بالتدبير اه اتقاني  
 (قوله والقياس أن لا يجوز)  
 وبه قال الشافعي ومالك وفي  
 الحلية وبه قال أبو يوسف  
 وزفر اه دراية (قوله  
 اعتماض عن الاجل) كأنه  
 اشترى من المكاتب خمسمائة  
 مجتلة بألف مؤجل اه  
 غاية (قوله فكان ربا) أي  
 وهو حرام بين المولى وسيد  
 وله هذا نص الحاكم في الكافي  
 أن الرجل اذا اشترى من  
 مكاتبه درهمه بدينه لم  
 يجز اه اتقاني (قوله ولهذا  
 لا يجوز مثله) أي لو كان له  
 دين على الحز أو مكاتب الغير  
 مؤجلا فصالحه على بعضه  
 مجتلا لا يجوز بالاجماع  
 فكذا هذا اه دراية  
 (قوله ولم تجز الورثة) أي  
 التأجيل لان المريض لم  
 يشرط في حق الورثة الا في  
 حق التأجيل فكان لهم  
 أن يردوه اذ تأجيل المال  
 أخر حق الورثة وفيه شرر  
 عليهم فلا يصح دون اجازتهم  
 كذا في المبدوط اه كافي

يقال للمشتري إما أن تعجل ثلثي جميع الثمن والثلث عليك إلى أجله والافاقض البيع وعندئذ يقال له  
 إما أن تعجل ثلثي القيمة والباقي عليك إلى أجله والافاقض البيع وحاصله أن المحاباة بالأجل تعتبر في  
 جميع الثمن وصية من الثلث عندهم إلا أن التأجيل تبرع من المريض من حيث إن الوارث يصير مموها  
 عن المال بسبب التأجيل كما يصير مموها بنفس التبرع وتبرع المريض يعتبر من ثلث المال وجميع الثمن  
 هنا بدل الرقبة دليل أنه ثبت فيسه أحكام الأبدال وعند الأجل فيما زاد على القيمة يصح من رأس المال  
 ويعتبر في قدر القيمة من الثلث قال رحمه الله (وان كاتبه على ألف إلى سنة وقيمته ألفان ولم يجزوا أدى  
 ثلثي القيمة حالاً أو رديتاً) وهذا بالأجماع لأن المحاباة هنا حصلت في القدر والتأخير فاعتبر الثلث فيما  
 والفرق لتجد بين هذه المسئلة وبين الأولى أن الزيادة على القيمة كانت حق المريض في الأولى حتى كان عليك  
 اسقاطها بالكلمة بان يبيع بة قيمته فتأخيرها أولى لأنه أهون من الاسقاط وهذا وقعت الكتابة على أقل  
 من قيمته فلا عليك اسقاط ما زاد على ثلث قيمته ولا تأجيله لأن حق الورثة يتعلق بجمعه بخلاف الأولى  
 قال رحمه الله (ح كاتب عن عبد بألف وأدى عتق وان قبل العبد فهو مكاتب) وصورة المسئلة أن يقول  
 حر أولى العبد كاتب عبدك فلانا على ألف درهم على أني أن أدب إليك ألفاً فهو حر فكاتبه المولى على  
 هذا الشرط وقبل الرجل ثم أدى ألفاً فإنه يعتق لأن عتقه يتعلق بأدائه فيعتق بوجود الشرط من غير  
 قبول العبد وإجازته كما إذا علقه بغيره من الشروط وإذا بلغ العبد فقبل صار مكاتباً لأن الكتابة كانت  
 موقوفة على إجازته وقبوله فصار إجازته في الانتهاء كقبوله في الابتداء ولو قبله في الابتداء أو وكلاه به كان  
 ينفذ فكذلك إذا أجازته ولو قال العبد لأقبله فأدى عنه الرجل الذي كاتب عنه لا يجوز لأن العقد ارتد برده  
 ولو ضمن الرجل لم يلزمه شيء لأن الكفالة تبدل الكتابة لا تجوز ولو لم يقل على أني أن أدب إليك ألفاً فهو  
 حر فأدى لا يعتق قياساً لأن العقد موقوف والموقوف لا يحكم له ولم يوجد التعليق وفي الاستحسان يعتق  
 لأن الكتابة صحيحة نافذة فيما ينفع العبد وهو أن يعتق عند أداء المشروط موقوفة فيما يرجع إلى  
 وجوب البذل عليه نظر العبد وصحة العقد بقدر الامكان وقيل هذه هي صورة مسئلة الكتاب  
 ولو أدى الحر البذل عنه لا يرجع على العبد لأنه متبرع فيه وحصل له مقصوده وهو عتق العبد فصار نظير  
 ما لو تبرع بأداء الثمن عن المشتري وقيل يرجع على المولى ويسترد ما أداءه إن أداءه بضمه إن كان  
 باطلاً لأنه ضمن غير الواجب ألا ترى أنه لو ضمن المال في الكتابة الصحيحة فأدى برجع عما أدى فهما  
 أولى وإن أداءه بغير ضمان لا يرجع لأنه تبرع به ليحصل العتق له فتم أداءه هذا إذا أدى عنه بدل الكتابة  
 كله وإن أدى عنه بعضه فله أن يرجع به سواء أدى بضمه أو بغير ضمان لأنه لم يحصل غرضه وهو العتق  
 فكان حكم الأداء موقوفاً يرجع كما إذا تبرع بأداء الثمن في بيع موقوف كان له أن يسترد من البائع لهذا  
 المعنى بخلاف ما إذا قبل العبد الكتابة بنفسه ثم تبرع عنه إنسان ببعض بدل الكتابة لا يرجع لأن  
 غرضه بذلك قد حصل وهي براءة ذمة العبد بقدره من البذل وهناك من يمكن في ذمة العبد شيء حتى يبرأ بأدائه  
 وكذا لو أداء قبل إجازة العبد العقد ثم أجاز له أن يرجع بما أدى سواء أدى البعض أو الكل إلا إذا أداءه  
 عن ضمان لأن الكتابة بالأجزة نفذت من الابتداء فيكون الأداء ميراثاً للكاتب عن بدل الكتابة فيحصل  
 مقصوده إلا أن الضمان فاسد فيرجع عليه بحكم فساده قال رحمه الله (وان كاتب الحاضر والغائب  
 وقبل الحاضر صح) أي كاتبه المولى ومعنى المسئلة أن يقول العبد الحاضر لسيدته كاتبي عن نفسي  
 وعن فلان الغائب فكاتبها فقبل الحاضر جازت هذه الكتابة استحساناً والقياس أن لا تجوز إلا عن  
 نفسه ولو لايته عليه كن باع ماله وماله غيره أو كاتب عبده وعبده غيره فإنه يجوز في عبده لو جازت لولاية  
 عليه دون عبده غيره لعدمها وجه الاستحسان أن المولى خاطب الحاضر مقصداً وجعل الغائب تبعاً له  
 والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالامة إذا كوتبت دخل في كاتبها ولدها المولود في الكتابة أو المشتري فيها  
 أو المضموم اليها في العقد تبعاً لها حتى يعتقوا بأدائها وليس عليهم شيء من البذل ولأن هذا يتعلق بالعتق

بإداء الحاضر والمولى يتفرد به في حق الغائب فيجوز زمن غير توقف ولا قبول من الغائب كالمالك الحاضر  
 بأنف ثم قال ان أدية الى فلان حر فانه يصح من غير قبول الغائب فكذا هذا فاذا أمكن جعل الغائب  
 تبعاً استغنى عن شرط رضاه ويتفرد به الحاضر ويطلب الحاضر بكل البديل لان كاه عليه دون الغائب  
 ولا تعتبر اجازة الغائب ولا رد ما ذل يتوقف في حقه ولا يؤخذ الغائب بالبديل ولا بشئ منه لانه ليس عليه  
 دين الكتابة أصلاً ولو اكتب شيئاً ليس للمولى أن يأخذه من يده وليس له أن يبيعه من غيره لانه مكانب  
 تبعاً ولو أبرأه المولى أو وهبه مال الكتابة لا يصح لعدم وجوده عليه ولو أبرأه الحاضر أو وهبه له  
 عتق جميعاً ولو أعتق الغائب سقط عن الحاضر حصته من البديل لان الغائب دخل في العقد مقصوداً  
 فكان البديل منقسماً عليهم ما وان لم يكن مطالباً به بخلاف الولد المولود في الكتابة حيث لا يسقط عن الام  
 شئ من البديل بعقده لانه لم يدخل مقصوداً ولم يكن يوم العقد موجوداً وانما دخل في الكتابة بعد ذلك  
 تبعاً لها وكذا ولدها المشتري ولو أعتق الحاضر لم يعتق الغائب وسقط حصة الحاضر من الكتابة ويؤدى  
 الغائب حصته حالاً والارث في الرق بخلاف الولد المولود في الكتابة بحيث يبقى على مجموع ولده اذ مات على  
 ما عرف في موضعه قال رحمه الله (وأي أدى عتقاً) أي أمه ما أدى بدل الكتابة عتقاً فالوجود بشرط عتقها  
 وهو أداء بدل الكتابة ويجوز للمولى على القبول أما اذا دفع الحاضر فلان البديل عليه وهو أصل فيه وأما  
 اذا دفع الغائب فلانه ينال به شرف الحرية فيجوز للمولى على القبول لكونه مضطراً اليه كما اذا أدى ولد  
 المكاتب فانه يجبر على القبول وان لم يكن البديل عليه كغير الرهن اذا دفع الدين الى المرتهن فان المرتهن يجبر  
 على القبول للحاجة الى استخلاص عينه وان لم يكن عليه الدين قال رحمه الله (ولا يرجع على صاحب)  
 أي لا يرجع واحد منهما على الآخر عما أدى الى المولى من بدل الكتابة أما الحاضر فلانه قضى ديناً عليه  
 فلا يرجع به على غيره وان عتق ماله لانه سعى له كما اذا أدى المكاتب البديل وعنده أولاده أو أولاد فانه  
 لا يرجع عليهم بشئ وان عتقوا ماله لكونهم أتباعاً وأما الغائب فلانه أدى بغير أمره وليس بمضطر فيه  
 من جهته بل يطلب منه ما ممتدأ بخلاف مغير الرهن اذا أدى الدين لاستخلاص عينه فان يرجع على  
 الراهن لانه مضطر من جهته قال رحمه الله (ولا يؤخذ الغائب بشئ) أي لا يطلب للمولى الغائب ببديل  
 الكتابة لانه لا دين عليه اذ لم يلزمه شيئاً وانما دخل في الكتابة تبعاً لفرضه وانما المكاتب فان لا يطلب  
 بشئ اذ ليس عليه دين ومع هذا الرأى البديل يجبر المرثى على القبول قال رحمه الله (وعقوله لغو) أي  
 قبول الغائب لغو ولا يعتبر وكذا رد لغو لان الكتابة قد نفذت وعت من غير قبوله فلا يعتبر بعد ذلك قبوله  
 ولا يتغير رده من كفل بدين عن غيره بغير أمره فبلغه فأجازها اجازته باطله ولا يعتبر حكمه حتى لو أدى عنه  
 لا يرجع عليه قال رحمه الله (وان كانت الامة عن نفسها وعن اثنين صغيرين لها صح وأى أدى لم  
 يرجع) وهذا استحسان والتمس أن لا يجوز وقد ذكرنا وجهه ما في المسئلة الأولى لان هذه مثلها في جميع  
 ما ذكرنا من الاحكام ان الام أو الاب الرقيق لا ولاية له على ولده فيكون دخوله الوالد في كتابتها بالشرع  
 لا بالولاية كدخول الغائب في كتابة الحاضر وأبهم أدى بغير المولى على القبول وقبوله لا ولا لكتابة  
 وردهم لا يعتبر ولو أعتق المولى الام بقي عليهم من بدل الكتابة بحسبهم يردون في الحال بخلاف الولد  
 المولود في الكتابة أو المشتري حيث يعتق بعقدها ويطلب المولى الام بالبديل دونهم ولو أعتقهم سقط  
 عنها حصتهم وعليها الباقي على نجومها ولو اكتبوا شيئاً ليس للمولى أن يأخذه ولانه ان يبيعهم ولو أبرأهم  
 عن الدين أو وعهم لم لا يصح ولها يصح فتعتق ويعتقون معها الساك كرائى كتابة الحاضر مع الغائب والله  
 سبحانه وتعالى الموفق

(قوله وليس يضطر فيه)  
 يناقض ما تقدم من قوله  
 لكونه مضطراً اه قارى  
 الهداية من خط الشارح

باب كتابة العبد المشترك

لمافرغ عن كتابة عبد غير  
 مشترك شرعاً في كتابة عبد  
 مشترك بين اثنين لان الاصل  
 عدم الاشتراك اولاً لان الاصل  
 بعد الواحد وأطلق كتابة  
 العبد المشترك ولم يبيد  
 بكتابة أحد الشريكين  
 أو بكتابتهم ساقى يشمل  
 الاضمين لان الباب ابيانهما  
 جميعاً اه اتقانى

باب كتابة العبد المشترك

قال رحمه الله (عبداهما اذن أحدهما صاحبه أن يكتب خلفه بألف يقبض بدل الكتابة مكاتب

وقبض بعضه فحجز فالقبوض القابض) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال هو مكاتب بينهما وأصله  
 أن الكتابة تجزأ عنده وعندهما لا تجزأ وأهمس الخلاف في الاعتاق هل تجزأ أم لا لأن الكتابة  
 شعبة من شعبه أذهى تفيد الحرية في الحال يدا وفي المال رقة فيقتصر على نصيبه عنده وفائدة الأذن  
 بالكتابة أن لا يكون له حق الفسخ كما يكون له إذا لم يأذن وقائدة الأذن بالقبض أن ينقطع حقه فيما قبض  
 بل يختص بالقابض لأن الأذن بالقبض اذن للعبد بالأداء إليه منسبه فيكون متبرعا بنصيبه على المكاتب  
 فيصير المكاتب أخص به فإذا قضى به دينه اخضع به القابض وسلم له كله كرب الوديعة إذا أذن للمودع  
 بقضاء دينه من الوديعة فقط لم يبق لرب الوديعة عليه سبيل كذا هذا إذا أذن لها قبل الأداء فيصح منه  
 لأنه تبرع لم يتم بعد وانما قلنا ذلك لأن المكاتب نصف كسبه له لا يتعرض له فيه أحد لكون نصفه مكاتبا  
 والنصف للشريك الذي لم يكاتب لأن نصيبه قن فيكون كسبه له فإذا أذن للمكاتب أن يصرفه بيده صح  
 أذنه وتم بالقضاء منه به فلها هذا كان المقبوض للقابض وان تجزأ المكاتب ولا يرجع الأذن بذلك وان لم  
 يحصل مقصوده وهو الحرية لأن المتبرع عليه هو العبد ولو رجع لرجع به على العبد والمولى لا يستوجب  
 على عبده ديناً بخلاف ما إذا تبرع شخص بقضاء عن المبيع ثم استحق أو هلك قبل القبض وانفسخ البيع  
 أو تبرع بقضاء مهر ثم حصلت الفرقة من جهة المتبرع عنه بحيث يرجع بالثمن والمهر لأن ذمة البائع والمرأة  
 محل صالح لوجوب دين المتبرع عليه ما لم يكن الرجوع ولو كان الشريك الأذن من يضا وأدى من كسبه  
 بعد الأذن صح من جميع المسائل وان أدى من كسبه قبضه صح من الثلث لأنه تبرع بعين مال وفي الأول  
 بالمتابع اذ لم يكن المال موجودا حالة الأذن فالمتبرع بالمتابع لا يعتبر من الثلث بل ينفذ من جميع المسائل  
 بخلاف العين وعندهما الكتابة لا تجزأ فيكون الأذن بكتابة نصيبه اذنا بكتابة كله فإذا كاتبه صار كله  
 مكاتبا كاتب نصيبه بالأعمال ونصيب شريكه بالو كالة فيكون مكاتبا لهما ويكون بدل الكتابة بينهما  
 والمقبوض بينهما قبل التجزؤ بعده ولو كاتبه بغير إذن شريكه صار نصيبه مكاتبا عنده وعندهما صار كله  
 مكاتبا لهما إذا كانا لهما كت أن يفسخ بالأجماع قبل أن يؤدي بدل الكتابة دفعا للضرر عن نفسه  
 بخلاف ما إذا باع نصيبه حيث لا يفسخ البيع لأنه لا ضرر نفسه اذ لا يخرج نصيبه من يده ولا يؤهل إلى ذلك  
 وبخلاف العتق وتعلق عتقه بالشرط حيث لا يفسخ لأنه لا يقبل الفسخ ولو أدى بدل الكتابة عتق  
 نصيبه خاصة عند أبي حنيفة رحمه الله لأن العتق تجزأ عنده ولما كت أن يأخذ من الذي كاتب  
 نصف ما أخذ من بدل الكتابة لأنه كسب عبدا مشتركا بينهما ثم ينظر ان كاتب كله بألف لم يرجع على  
 المكاتب بشيء مما أخذ منه شريكه لأنه سلم له بدل نصيبه وان كاتب نصيبه فقط بألف يرجع على المكاتب  
 بما أخذ شريكه لأن الكل كان بدل نصيبه فلم يسلم له إلا بعضه فيرجع به عليه وعندهما بالأداء عتق كله  
 ويرجع الساكت على شريكه ان كان موصرا والافعلي العبد كما لو أعتقه وله أن يأخذ نصف ما بقي من  
 الأ كساب لأنه كسب عبدا مشتركا ولو كاتبه الساكت بمائة دينار بعد الأول صار مكاتبا لهما أما عنده  
 فظاهر لأن نصيبه لم يتكاتب من قبل فصح كتابته بعد الأول لأن الكتابة تجزأ عنده فنقد كتابة كل  
 واحد منهما وأما عندهما فلان الساكت كان له أن يفسخ فإذا كاتبه كان فسخا منه في نصيبه وأهم ما  
 قبض شيئا من بدل نصيبه لا يشاركه صاحبه في ذلك وتعلق عتق نصيب كل واحد منهما بما يجتمع بدل  
 الكتابة المسمى في كتابة نصيبه فان أدى اليهما معا فالو لهما ما عندهم وان قرم أحدهما صار ككاتبهما  
 حرره أحدهما عتق نصفه عند أبي حنيفة رحمه الله ويبقى نصيب صاحبه مكاتبا ولا ضمان ولا سعاية  
 الآن تجزأ المكاتب فيخير الساكت بين تعيين المعتق والاعتاق واستسعاء العبد ان كان المعتق موصرا  
 وبين الاستسعاء والاعتاق ان كان موصرا وعند أبي يوسف يضمن المعتق ان كان موصرا ويستسعى العبد  
 في نصف قيمته ان كان موصرا وعند محمد يضمن الأقل من قيمة نصيبه ومن بدل الكتابة في اليسار وفي  
 الاعسار سعي في ذلك وان كاتبه كتابة واحدة لا يعتق بأداء نصيب أحدهما إليه ويعتق باعتاقه وبرائه

(قوله فهي أم ولد لأول) قال الاتقاني رحمه الله وعلى الأول نصف قيمتها الثاني لأنه ملك نصيبه من حين عجزت عند أبي حنيفة وعليه نصف العقر لأنه وطئ مكاتبه مشتركة بينه وبين صاحبه فوجب العقر كله عليه فصارت ذلك كسبها ثم لما عجزت كان ذلك المكسب بينهما فسقط عنه نصيبه وبقى نصيب صاحبه فلذلك وجب نصف العقر فإن كان أدى العقر اليها قبل العجز صح لأنه كسبها وأما الشريك الساكت فقد أقر بوطء أمة كاهها ملك الأول على اعتبار العجز فيعزم عقرها كاملاً وعلى اعتبار الكفاية يعزم عقرها كاملاً أيضاً لأنها مكاتبه بينهما ووطء الرجل مكاتبته يوجب العقر كوطء مكاتبه الغير وإن أدى العقر اليها صح لأنه كسبها وإن لم يؤد إليها أدى إلى شريكه لأن العقر صار كاهها حقاً له بالعجز وعندهما التام الاستيلاء الأول لم تصح دعوة الثاني ولم يعزم قيمه الوالد (١٦٧) وضمن عقرها كاملاً لأول لأنه أقر بوطء

أم ولد الغير ولكن سقط الحد لئلا يكتسب الشبهة ويضمن الأول نصف قيمتها ونصف عقرها لأنه استولد جارية مشتركة بينه وبين غيره اه (قوله ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة) أي ولا يجوز وطء الآخر لها اه غاية (قوله واستيلاء القنة لا يتجزأ) يأتي تعليلاً بعد أربعة أسطر في الشرح اه (قوله واستيلاء المدبرة تجزأ) يأتي تعليلاً في هذه الصفحة من الشرح اه (قوله والاستيلاء لا يتجزأ) الأثرى أن من كاتب أم ولده ثم مات تنسخ الكتابة وكذا إذا أعتق المكاتب من غير جهة الكتابة تنتقض الكتابة وإذا انسخت الكتابة صارت قنسة والاستيلاء في القنة لا تجزأ وليس كذلك إذا استولد رجل مكاتبته نفسه حيث لا تنتقض الكتابة لأن نقض الكتابة في المكاتبه المشتركة لها حاجة إلى التكميل والاستيلاء ولا حاجة إلى

وهيئة نصيبه لأنه لم يبق له حق قبلة فيكون حكمه كالمسئلة الأولى في التضمين والسعاية والعنق والاختلاف فيها أو باستيفاء نصيبه لم يبرأ لأن المقبوض حكمه ما لو هذاب رجوع عليه شر يكفه فلا يعق حتى يؤدى الكل وحكمه ظاهر قال رحمه الله (أمة بينهما كاتبها فوطئها أحدهما فولدت فأدعاه ثم وطئها الآخر فولدت فأدعاه فجزأت فهي أم ولد لأول) وضمن شر يكفه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شر يكفه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وأى دفع العقر إلى المكاتبه صح) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما هي أم ولد لأول وهي مكاتبه كاه أو عليه نصف قيمتها شر يكفه عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله الأقل من نصف القيمة ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة ولا يثبت نسب الولد الأخير من الآخر ولا يكون الولد بالقيمة ويعزم العقر لها وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف في تجزئ استيلاء المكاتبه فعنده تجزأ وعندهما لا تجزأ واستيلاء القنة لا يتجزأ بالاجماع واستيلاء المدبرة تجزأ بالاجماع فإذا عرفنا هذا فنقول إذا ادعى أحدهما الولد الأول صحّت دعوته لأنه استولدها وله في نصفها ملك وهو يكتفي بحصة الاستيلاء وصار نصيبه أم ولده ولم يملك نصيب صاحبه وبقى نصيب الآخر مكاتباً على حاله وقالوا بملك نصيب صاحبه وصارت كاه أم ولده لأن الاستيلاء يجب تكميله ما أمكن الأثرى أنه لو استولد أمة مشتركة نصير كاه أم ولد للاستيلاء لئلا يكتسب بالتكليف لكونها قابلاً للنقل وقد أمكن هنا لأن الكتابة تشمل الفسخ والاسيلاء لا يتجزأ فربما استيلاء فكأنما هو فسختنا الكتابة في حق التملك وهي لا تنضم إليه والكتابة تنسخ فيما لا يتضمّر به المكاتب وتبقى فيما وراءه ولو لم يتجزأ عنقه عن الكفارة بخلاف ما لو استولد مدبرة مشتركة فإنه لا يكتل ويقتصر على نصيبه لأنه لا يمكن تكميلها إذا التديبير يمنع النقل من ملك إلى ملك ولا يقال لم تنسخ الكتابة ثم الحصة الاستيلاء لأن النقل في نفسها ضمير بطلان حقه في الكتابة والكتابة لا تنسخ فيما تنضمّر به المكاتب ولا يبي حنيفة رحمه الله أن الاستيلاء يقبل التجزئ إذا وقع في محل لا يقبل النقل كالمدبرة بين اثنين إذا استولدها أحدهما فإنه تجزأ ويقتصر الاستيلاء على نصيبه والكتابة لازمة كالتديبير فلا تقبل النقل من ملك إلى ملك فيقتصر الاستيلاء على نصيبه كما في المدبرة المشتركة فإذا جاءت بولد آخر رادعاه الآخر فشدّ ادعى نسب وادّعى أنه مكاتب له فتصح دعوته ويثبت نسبها منه فإذا عجزت بعد ذلك جعل كأن الكتابة لم تكن وتبين أن الأمة كاه أم ولد لأول لأن المفتضى للتكامل قائم والمانع من التكميل الكتابة وقد زالت في محل المفتضى عمله من وقت وجوده كالبيع بشرط الخيار البائع إذا أسقط الخيار يثبت الملك به من وقت وجوده فيضمن الآخر نصف قيمتها لأنه ملك نصيبه التام الاستيلاء ونصف عقرها وضمن الآخر عقرها وقيمة الولد والولد

التكامل في مكاتبته نفسه لأن الاستيلاء كامل اه اتقاني (قوله والكتابة تنسخ فيما لا يتضمّر به المكاتب) أي في أمومية الولد لأن لها فيها نفعاً حيث لا تبقى محلاً لا يتبدل كالبيع والهبة اه اتقاني (قوله وتبقى) أي الكتابة (فما وراءه) أي في غير ما لا يتضمّر به المكاتب يعني أن الكتابة تنسخ بشرط ضرورة تكامل الاستيلاء لأن لها قيمة نهائية ثابتة بالضرورة بقدر الضرورة ولا يظن أن الانقراض في غير موضع الضرورة حتى تبقى مكاتبته في غيره كما كانت حتى لا يستقط نصف الكتابة بل الكتابة وحتى لا يجب على المستولد الأول قيمة النصف مقابل يجب قيمة النصف مكاتباً وحتى لا يعتدى انقراض الكتابة إلى نصيب المستولد وحتى لا يجب الحد على الثاني لأنه جعل واطئاً مكاتبته فانهم اه اتقاني (قوله فلا تقبل النقل من ملك إلى ملك) أي بسائر الأسباب فكذلك لا تقبل بالاستيلاء وتحققه أن الاستيلاء يجب القول بتجزئه إذا عارضه حتى لازم اه اتقاني (قوله ونصف عقرها) أي بوطئه جارية مشتركة اه هداية



(قوله فتدبير أحدهما يقتصر على نصيبه) أي خلافا لهما اه (قوله ولكن يفيد نصيبا شريكة) أي لأن المدبر كان يستخدمه فبعد اعتماق الثاني له الاستخدام اه اتقاني (قوله وأشباهاه) كالهبة والصدقة والارث والوصية اه (٩٦٩) (قوله وأمثاله) كالأجرة والاعارة

والوطء اه (قوله والاعتماق وتوابعه) وهي الكتابة والاستيلاء والتدبير والاعتماق على مال اه (٩٧٠) قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير منافع المالك ثلاثة الاسترباح بالبيع والاستخدام وقضاء الدين من ماله بعد الموت والتدبير نفوت منفعة واحدة وهي الاسترباح والاستيلاء نفوت منفعتان قضاء الدين بعد الموت والاسترباح فتوزع القيمة على ذلك فتكون قيمة المدبر ثلثي قيمته فتساو قيمة أم الولد ثلث قيمته اه

لكن كتابتها فلا يضمن المعتق قبيل العجز لعدم ظهور أثر الاعتماق فيها فاذا عجزت ظهر أثر العتمق فيها فكانت للساكت الخيارات المذكورة في العتاق وهي ان كان المعتق موسرا فله ان يعتق وان شاء استسحق العبد وان شاء ضمن المعتق فاذا ضمن المعتق كان للمعتق ان يرجع على العبد المعتق لانه قام مقام الساكت وان كان المعتق موسرا كان له خيار العتق أو الاستسقاء على ما ينافي العتاق وعلى هذا الخلاف لو دبر المكتوبة أو استتولدها فعنده لا يظهر حكم الاستيلاء ولا التدبير الا بعد عجزها لانها ما تجزأ عن عنده فيقتصر ان على نصيبه ونصيب شريكه مكاتب على حاله وكذا نصيبه لان التدبير والاستيلاء لا ينفيان الكتابة ابتداء ولبقاء فيفسخ في نصيبه دون نصيب شريكه فاذا عجزت ظهر أثر عسما فيضمن قيمتها موسرا كان أو موسرا لانه ضمن عتاق وعندهما لا تجزأ ان فصارت كلها أم ولده أو مدبرة لان الكتابة لا تمنع النقل لانها تفسخ في حق ما ينفعها ثم تبقى مكاتبه على حالها اذا تناقيا بينهما ويضمن شريكه نصف قيمتها في الحال موسرا كان أو موسرا لانه ضمن عتاق فلا يختلف بين اليسار والاعسار ويضمن العسر في الاستيلاء قال رحمه الله (عبد له ما دبره أحدهما ثم حرره الآخر لمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته وان حرره أحدهما ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ووجهه أن التدبير تجزأ عنده فتدبير أحدهما يقتصر على نصيبه لكن يفيد نصيب الآخر فيثبت له خيرة الاعتماق والتضمين والاستسقاء ما عرف من مذهبه فاذا أعتق لم يبق له خيار التضمين والاستسقاء واعتماقه يقتصر على نصيبه لانه تجزأ عنده ولا يمكن يفيد نصيب شريكه فله ان يضمنه قيمة نصيبه وله خيار العتاق والاستسقاء أيضا كما هو مذهبه فاذا ضمنه يضمنه قيمة نصيبه مدبرا لان الاعتماق صادفه وهو مدبر ثم قيل قيمة المدبر تعرف بالتقويم وقيل بحسب ثمنها قيمته وهو حق لان المنافع أنواع ثلاثة لبيع وأشباهاه والاستخدام وأمثاله والاعتماق وتوابعه والقائمت البيع فيسقط الثالث واداشته لا يملك بالضمن لانه لا يقبل النقل من ملك الى ملك كما اذا غضب مدبرا أو بقي ضمن الغاصب قيمته فانه لا يملك فكذا هذا وان أعتقه أحدهما أو لا كان الآخر انطيارات الثلاثة عنده فاذا دبره لم يبق له خيار التضمين وبقى خيار الاعتماق والاستسقاء لان المدبر يعتق ويستسحق وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله اذا دبره أحدهما فاعتاق الآخر باطل لانه لا تجزأ عندهما فيملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته موسرا كان أو موسرا لانه ضمن عتاق فلا يختلف بينهما ويضمن نصف قيمته فناداه صادقه التدبير وهو حق وان أعتقه أحدهما أو لا التدبير الآخر باطل لان الاعتماق لا تجزأ عندهما فيعتق كله فلم يصادف التدبير الملك وهو يعتقه ويضمن نصف قيمته ان كان موسرا لان هذا ضمن الاعتماق فيجوز ان يملك باليسار والاعسار عندهما والله أعلم بالصواب

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

واغاد كذا الباب آخر الان الموت والعجز عارضان بعد الكتابة فكان التأخير عموما المناسب لان العارض بعد الاصل اه غاية (قوله في ان كان مكاتب عجز عن التحمل) قال في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في المكاتب عجزه قول أشرفي قال ان كان له مال ما شرأه مال غائب برحى فدومته آخره يومين أو ثلاثة لا يزيد على ذلك شيئا وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يرد في الرق حتى يتوالى عليه ضمان الى هنا لثنا اصل

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

قال رحمه الله (مكاتب عجز عن تحموله مال سيصل بعجزه الحالك الى ثلاثة أيام) نظرا الى الجانبين والثلاثة هي المدة التي شربت لابلاء الاعمال ناز كما حال الخدم يدفع والمدن بالقضاء فلا يرد عليه قاله رحمه الله (والعجز وقتها أو سيده برضا) يعني ان لم يكن له مال سيصل في ثلاثة أيام فصح القاضي الكتابة أو فسخ المولى برضا المكاتب وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه ضمان لقول علي رضي الله عنه اذا توالى على المكاتب نجما رفق الرق

(٣٣ - زيلعي خامس) الجامع الصغير وقول ابن أبي ليلى كقول أبي يوسف كذا في المختلف اه اتقاني (قوله لابلاء) أي الظهار اه (قوله وقال أبو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه ضمان) ومعنى النجم هو الطالع ثم سمي به الوقت المضروب ومنه قول الشاعر في أبي

التأجيل نجمان أي شهران ثم سمي به ما يؤدى فيه من الوظيفة اه اتقاني (قوله والاثر فيما لا يدرك بالقياس كالخبر) وبقول أبي يوسف قال أجد وابن أبي ليلى وابن عيينة والحسن بن حى اه كاكى (قوله ولانه عقد رفاق) أى رفق يقال رفقته ورأفته بمعنى كذا فى الصحاح اه اتقاني (قوله وحالة الوجوب الخ) يعنى الفسخ للعجز ولا يتحقق العجز إلا بتوالى نجمة فلا يثبت حتى الفسخ قبل دليله وههنا لأنه ما مضى نجمة صار حالاً والعجز عن البدل الحال لا يوجب الفسخ ولا يتحقق إلا بعد الامهال وابلاء العذر اه كاكى (قوله وأولى المدد) أى أحق الأجال (١٧٠) ما أجمع عليه العقدان اه كاكى (قوله ما توافق عليه العقدان) أى وهو النجم

الثانى فاذا مضى الثانى تحقق العجز فوجب الفسخ اه كاكى وكتب ما نصه قال نفي الاسلام على البردوى وقول أبي يوسف استحسان صار اليه يسيراً على العبد اه اتقاني (قوله كافي شرط الخيار وفي قصص الخيار) فان الخضر قال لموسى بعد الثلاثة هذا فراق بيني وبينك اه (قوله اذا استعمل ثلاثاً عهل) أى ولم يكن جهداً القدر عمتنا من الاداء فكذلك ههنا بخلاف ما اذا لم يكن له وجه أصلاً حيث لا ينتظر عليه أصل لأنه تبيين عجزه والمولى لم يرض بجليته الإبداء المال فلا يلزمه ما لم يرض به من المدّة اه اتقاني (قوله فلا بد من القضاء بالفسخ) أى لأن هذا عيب يمكن فى أحد العوضين بعد القبض لأن المكاتب بالعقد صار فى يده اه كاكى (قوله ولا يشترط رضا المكاتب) أى لأن هذا عيب يمكن فى أحد العوضين قبل تمام

والاثر فيما لا يدرك بالقياس كالخبر ولانه عقد رفاق حتى كان التأجيل فيها سنة وحالة الوجوب بعد حلول نجمة فلا بد من امهال مدّة وأولى المدد ما توافق عليه العقدان ولأن الفسخ للعجز والعجز لا يثبت ولا يتحقق بعجز الحامل فلا بد من امهال مدّة فكان ما اتفق عليه أولى ولهما ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن مكاتبه عجز عن نجمة فردّه فى الرق ولأن المقصود بالعقد من جانب المولى تعيين المسمى عند انقضاء النجم الاوّل وانه قد فات فوجب تخييره كما لو توالى عليه نجمان وههنا لأن الكتابة قابلة للفسخ والاخلال بالنجم الواحد اخلال بما هو غرض المولى من الكتابة فوجب له حق الفسخ دفعا للضرر عنه كفوات وصف السلامة فى المبيع ولانه لما مضى نجمة ووجب عليه حصة صاركه كوتب على ذلك القدر حالاً وفيه يقال له إما أن تؤدى المال حالاً والارردت فى الرق فكذا ههنا والمروى عن علي رضى الله عنه يفيد اثبات الفسخ اذا توالى عليه نجمان فلا ينفى ثبوت الفسخ قبله لأن تخصيص الشئ بالذكر لا ينفى الحكم عما عداه على ما عرف من القاعدة والتأخير إلى ثلاثة أيام انما كان لاجل امضاء موجب العقد لان الاداء لا يتوجه الا بعد انقضاء مدّة النجم ولا بد للاداء من زمان فاستحسننا هذا القدر المذكور على أن يكون من باب التجميل دون التأخير نظراً لهم واطهاراً للعذر اذ هى مدّة ضربت لاطهار الاعذار كافي شرط الخيار وفي قصص الخيار وامهال المرتد وامهال المدعى عليه للدفع بعد الحكم عليه وامهال المدين للقضاء فانه اذا استعمل ثلاثاً عهل وقوله بعجزه وفسخها يعنى الخاتم يحكم بعجزه لانه واجب عليه عند طلب المولى ذلك وله ولاية عامة فيفسخ وقوله أو سيده برضاه يعنى أو يفسخه المولى برضا المكاتب لأن الكتابة تقبل الفسخ بالتراضى بلا عذر فحق العذر أولى وان لم يرض العبد فلا بد من القضاء بالفسخ لانه عقد لازم تام فلا بد من القضاء أو الرضا كارد بالعبث بعد القبض وقيل ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضا المكاتب كما اذا وجد المشتري فى المبيع عيباً قبل القبض فانه ينفرد بالفسخ وحديث ابن عمر يدل على ذلك وهذا لأن الكتابة تتم بقبض المولى البديل فما لم يقبض لاتتم فيفسخه مستدانه اذا فات غرضه كما يستبد المشتري بالفسخ بالعيب قبل القبض قلنا العبد بعد العقد صار فى يده فصار هذا فسخاً بعد القبض فلا بد من القضاء أو الرضا قال رحمه الله (وعاداً أحكام الرق) أى اذا عجز عاد إلى أحكام الرق لأن الكتابة قد انفسخت وهذا الخبر كان لاجل عقد الكتابة فلا يبق بدون العقد قال رحمه الله (وما فى يده لسيده) لانه ظهر أنه كسب عبده اذ هو كان موقوفاً عليه أو على المولى على تقدير الاداء كان له وعلى تقدير العجز كان المولى وقد تحقق العجز فكان مولاه قال رحمه الله (وان مات وله مال لم يفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعنته فى آخر حياته) وكذا يحكم بعنتى أولاده وما بقى من ماله فهو ميراث لورثته وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه وبه أخذ علماءنا وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه تنفسخ الكتابة بموته ويعت عبد او ماترك فهو لمولاه وبه أخذ الشافعى رحمه الله له أن العقد لو بقى لتحصيل

العقد لان تمام العقد بالاداء فصار اه كاكى (قوله وحكم بعنته فى آخر حياته) وأجمعوا أنه اذا مات عاجزاً مات عبداً العتق وتفسخ الكتابة وتفسخ الوفاء أنه اذا مات وترك ولداً فانه يؤمر بأن يسبى ويؤدى بدل الكتابة ويجعل أدائه كادائه ويحكم بجزائه فى آخر جزء من أجزاء حياته وان لم يكن له ولد وترك ما لا بد ووفاء ببذل الكتابة فانه يؤدى بدل الكتابة منه ويحكم بجزائه كذا فى الطريقة البرهانية اه اتقاني (قوله وكذا يحكم بعنتى أولاده) أى المولودين أو المشتريين فى حال الكتابة اه كاكى (قوله وهو قول) أى قول على واه هداية (قوله وماترك فهو لمولاه) أى وبه قال أجد والنخعي والشعبي وقتادة وأبو سليمان وأصحابه وعمر بن عبد العزيز اه كاكى

(قوله ولو قال لعبدك أنت حر بعد موتك لا يصح) أي وكذا لو أوصى أن يعقق عنه عبده بعد موته يصح ويكون المولى هو المعتق حتى يكون  
الولاية له اه دراية (قوله لان الشيء يثبت) أي أو لا في الطل اه (قوله ثم يستند) ولا إمكان للموت العتق في حال الممات لعدم الخليفة  
فكيف يستند اه اتقاني (قوله ولما أن الكتابة عقد معاوضة) أي بين العاقدين اه (قوله كالبيع) والجامع بينهما الحاجة الى ابقاء  
الكتابة لان كل واحد منهما ثبت له حق بعقد الكتابة بعرض أن يصير حقيقة لان المولى ثبت له حق في البذل بعرض أن يصير ذلك الحق  
حقيقة عند القبض والمكاتب ثبت له حق العتق على وجه يصير ذلك حقيقة (١٧١) عند الأداء ثم قبض خلف المولى يجعل كقبض

نفسه ويجعل المولى معتقا  
في آخر جزء من أجزاء حياته  
لحاجته فكذلك يجعل  
أداء خالف المكاتب كادائه  
ويجعل معتقا في آخر جزء  
من أجزاء حياته لحاجته  
بل هنا أولى لان الكتابة  
شرعت نظرا للمكاتب ورفقا  
حتى كانت الكتابة لازمة  
من جانب المولى بحيث لا يقدر  
على التسخير وشرعت غير  
لازمة في حق المكاتب حتى  
تدر على التسخير بتسخيره  
فلا واجب ابتداء الكتابة  
لحاجة المولى فلان يجب  
إشاورها لحاجة المكاتب أولى  
ببطلان أن الاجتماع انعقد  
على جعل المولى معتقا بعد  
موته ولم يتسخر الكتابة بموته  
فكان ذلك دليلا على جعل  
المكاتب معتقا بعد موته  
بالطريق الأولى لان الاعتاق  
فعل وكونه معتقا وصفت  
لا يرتفع بالموت حتى  
الافعال ولا ينشأ في الضمان  
ولان من شرط كونه معتقا أن  
يكون سالكا من شرط كونه  
معتقا أن تكون له المدة والموت

العتق بالأداء وقد تعدد إثباته فبطل وهذا لانه لا يجوز ما أن يثبت العتق قبل الموت أو بعده مقتضرا  
أو مستندا لوجه الى الأول لعدم شرطه وهو الاداء والشيء لا يسبق شرطه ولا الى الثاني لان الميت ليس  
يجعل لتزول العتق عليه لان العتق اثبات قوة المال الكمية وهو لا يتصور في الميت بخلاف ما اذا مات  
المولى لانه ليس بعقد وعليه بل هو عقد والعقد يبطل بموت المعقود عليه لا بموت العاقد ولان المولى يصلح  
أن يكون معتقا بعد الموت والعبء لا يصلح معتقا بعده ألا ترى أن المولى اذا قال أنت حر بعد موتي يصح  
ولو قال لعبدك أنت حر بعد موتك لا يصح ولا الى الثالث لانه لا يعتد بإثباته في الحال تعدد استناده لان  
الشيء يثبت ثم يستند ولان في استناده الى حال حياته اثبات العتق قبل شرطه وهو الاداء فلا يجوز بخلاف  
ما اذا مات المولى فان العقد باق بعد موته فيعتق لكون الميت أشد لاله على ما بينا آنفا ولما أن الكتابة  
عقد معاوضة لا تنسخ بموت أحد المتعاقدين وهو المولى فلا تنسخ بموت الآخر وهو العبد كالبيع  
وهذا لان قضية المعاوضة المساواة بين العاقدين فاذا جاز بقاء العقد بعد موت المولى لحاجته الى الوفاء  
وغيره جاز أن يبقى بعد موت العبد لحاجته الى مقصوده وهو شرف الحرية بل أولى لان الذي استحقه المولى  
قبله ليس بلازم حتى لو عجز العبد نفسه عن أداء البذل يبطل والذي استحقه المكاتب قبل المولى لازم حتى  
لو أراد أن يبطله ليس له ذلك ولان الموت أتى للمالكية منه للمالكية لان المال كونه عبارة عن العجز  
والمالكية عبارة عن القدرة والموت أتى للقدرة منه للعجز فاذا بقي العقد مع أقوى المتعاقدين فمع أدائها  
أولى ألا ترى أن مالوكية العبد باقية بعد موته لحاجته حتى يجب الكفن لي مولدا فكذلك هنا أيضا  
تبقى المملوكية لحاجته وهي أشرف بل أولى لما في من التعدي الاتباع كالاولاد وأدبهم أو يقول  
للمكاتب يثبت بالكتابة مالوكية المولى في مكاسبه وبها يتمكن من أداء الكتابة فتبقى تلك المالوكية بعد  
موته لان حاجته الى تحصيل الحرية لنفسه فوق حاجة المولى وما ذكره من التردد قلنا إنه يعتق بعد  
الموت عند البعض بأن يقتدر حيا قابلا للعتق كما يتقدر المولى حيا سالكا معتقا بعد موته ولهذا يقتدر الميت  
حيا في حق ما يحتاج اليه من أمواله كتهيئته وقضاء دينه وتفضيل وصيائه وعند الجمهور أنه يعتق في آخر  
جزء من أجزاء حياته إما لان سبب الاداء موجود قبل الموت فيستند الاداء اليه فيكون أداء خلفه  
كادائه بنفسه فان قيل الاداء فعل حسي والاستناد يكون في الاحكام الشرعية قلنا نعم لكن فعل  
النائب مضاف الى المتوب عنه وهذه الاضافة شرعية ألا ترى أن من رمى صيدا اقبل قبل أن يسيبه  
ثم أصابه صار سالكا له حتى يورث عنه والميت ليس بأهل له ولكن لما سح السبب والمكاتب يثبت بعد تمام  
السبب وعمامة بالاضافة اليه وهو ليس بأهل له يثبت الملك من حين الاستان وهو آخر جزء من اجراء  
حياته فكذلك هنا لما كان السبب منعقد وهو عقد الكتابة والعتق موقوف على الاداء والاداء جاز  
بعد الموت والحكم وهو وقوع العتق مما يمكن اثباته من حين الموت كالمالك في تلك الحالة ككتابة بتمته في

أني للمالكية من المداير كونه وانني كونه معتقا من كونه معتقا ألا ترى أن الجهاد تصف بالمملوكية ولا وصف بالمالكية فاذ جعل  
المولى معتقا بعد الموت كان جعل المكاتب معتقا بالطريق الأولى اه غاية (قوله قبل) أي قبل المكاتب اه (قوله ليس له ذلك)  
فإذا لم يبطل حق المولى بموت سلف المكاتب وإنه لازم أولى أن لا يبطل اه دراية (قوله أو يقول للمكاتب) متعلق بالفعل الذي يليه اه  
(قوله لان سبب الاداء) أي وهو عقد الكتابة اه كأي (قوله والاستناد) انما اه كأي (قوله ثبات) أي الرأى اه (قوله ثم  
أصابه) أي ثم أصاب السهم السيد اه

(قوله مقام التخلية بين المال وبين المولى) فان قيل لو قذفه قاذف بعد اداء بدل الكتابة في حياته يحد قاذفه ولو حكم بغيره في آخر حياته ينبغي أن يحد قاذفه والحال أنه لا يحد قاذفه فلما ثبت الحرية في آخر حياته اضرورة حاجته اليها والثابت بالضرورة لا يعد وموضعها فلا يظهر في حق احصائه فلا يحد قاذفه مع أن الحدود تدبر بالشبهات والحرية هنا تثبت مع الشبهة وما ثبت بالاستناد ثبت من وجه اه  
 كما في (قوله وفي الكافي لو كاتب أمته الخ) وضع في خيار المولى اذ في خيار الامة موته بمنزلة قبول الكتابة لان الخيار لا يورث من الحر فكيف من المكاتبه لكنها كما اشرفت على الموت وعجزت عن التصرف بحكم الخيار سقط خيارها من الحقائق اه ابن فرشنا (قوله لانه  
 قاتب ليه) أي تبعها اه هداية (١٧٣) (قوله ينبغي أن يدخل في كتابته) أي على حكم أبيه اه (قوله حكم بعقده في آخر

آخر جزء من أجزاء حياته وإما بأن يقام التركة الموجود منه في آخر جزء من أجزاء حياته مقام التخلية بين المال وبين المولى وهو الاداء المستحق عليه قال رحمه الله (وان ترك ولد اولد في كتابته لا وفاء سمي كآبيه على نجومه واذا ادى حكم بعقده وعقر آبيه قبل موته) لان الولد دخل في كتابته وكسبه ككسبه فيخالفه في الاداء وصار اداءه كآبيه فيجعل كأنه ترك وفاء مع الولد وفي الكافي لو كاتب أمته على أنه بالخيار الا ما فولدت في مدة الخيار وماتت وبقي الولد بقي خياره وعقد الكتابة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما والله أن يجيزها واذا أجاز يبيح الولد على نجوم أمته واذا ادى عتقت الام في آخر جزء من أجزاء حياتها وعتق ولدها وهذا المستحسن وعند محمد رجه الله تبطل الكتابة ولا تصح اجازة المولى وهو القياس لان الولد انما يقوم مقام الوالد في الكتابة اذا كان ولدا المكاتب وأمته لم تصرم مكاتبه بعد ولهما أن في ابقاء العقد فائدة بأن يجيز المولى ويقوم الولد مقامها وينفذ العقد في حق الام بيفادته في حق الولد ثم يستند الى وقت الانعقاد قال رحمه الله (ولو ترك ولدا مشترى يحل البذل حالاً أو تدريجياً) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يؤديه على نجومه لانه تكتب عليه فيسمى على نجومه كالولد المولود في الكتابة لانه صار بمنزلة حتى جاز للمولى اعتاقه كما يجوز اعتاق المكاتب نفسه بخلاف سائر أكتساب المكاتب فانه لا يعتاقه ولا يبيح حنيفة رحمه الله أن الاجل يثبت بالشرط في العقد فيثبت في حق من دخل تحت العقد والمشتري لم يدخل تحت العقد لانه لم يصف اليه العقد ولم يسرحه اليه لانه منتهى فصله عنه وقت الكتابة وكان ينبغي أن يباع بعد موته لفوات المتبوع ولكن اذا عمل وأعطى من ساعته صار كأنه مات عن وفاء بخلاف الولد المولود في الكتابة لانه ماؤه بعد المكاتبه فيدخل في حكمه ويسمي على نجومه فعلى هذا لو اشترى ابنه المولود بعد الكتابة من امرأه له أمته ينبغي أن يدخل في كتابته لانه من مائه بعد الكتابة قال رحمه الله (وان اشترى ابنه ثقات وترك وفاء ورثه ابنه) لانه لما ادى بدل الكتابة حكم بعقده في آخر جزء من أجزاء حياته فيتبعه ولده في ذلك الوقت فيكونان حرين فيظهر أنه مات حر عن ابن حر قال رحمه الله (وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كآبة واحدة) يعني برثه لانه ما صار كشخص واحد فاذا حكم بعقده أحدهما في وقت حكم بعقده الآخر في ذلك الوقت ضرورة اتحاد العقد على ما بيناه فيصير حر مات عن ابن حر ولومات المكاتب وترك ثلاثة اولاد حر أو مولودا في الكتابة ومكاتبه مع بقده واحد وصياريه اولاد لم يولدوا كذا وعمل الوصي ببيع العروض دون العقار والدراهم والدنانير لان بيع العروض من الحفظ دون العقار والدراهم والدنانير ولومات الحر قبل أداء الكتابة لا يرثه لان ارثه ليس من حقوق كآبة أبيه فلا يظهر الاستناد في حقه قال رحمه الله (ولو ترك ولدا من حره ودينافيه وفاء بمكاتبته في الولد قضى به على

جزء من أجزاء حياته) أي بطريق الاستناد لان الميت ليس محل للاعتاق اه اتفاقا (قوله في المتن كآبة واحدة) قيد به لانهم لو كانوا مكاتبين كل واحد بعقد على حدة لا يرثه ابنه كذا ذكره المحمدي لانه لما كان مقصودا بالكتابة فانما يعتق من وقت أداء البذل مقصورا عليه لان الاستناد للضرورة ولا ضرورة في حقه ههنا فكان عبدا عند موت أبيه فلا يرثه اه كما في (قوله في المتن ولو ترك ولدا من حره الخ) قال الخاكم الشهيد في مختصر الكافي واذا مات المكاتب وله ديون على الناس وترك ولدا حرا فهو مولى للمولى الام ما لم يخرج الدين فتؤدي المكاتبه فاذا آتيت رجوع ولاء الولد الى مولى الاب ولم يرجع الى مولى الام بما عتقوا عنه بعد موته فان مات الولد بعد موته قبل خروج الدين فاختصم مولى الاب ومولى الام في ميراثه فقضى به لمولى الام

بطلت الكتابة فان خرج الدين كان ميراثا للمولى عن عبده الى هذا لفظ الحكم والفرق بين الفصلين أن في المسئلة الاولى قرر عاقلة القاضي حكم الكتابة حيث قضى بالعقل على عاقلة الام لان حكم بقاء الكتابة أن يكون الولاء للمولى الام لانه تعدد اثباته من مولى الاب لانه لم يعتق بعد والقضاء بتقرير حكم الكتابة لا يكون قضاء بنفسها ولكن الحاق الولاء بمولى الام لا بسبيل الاستقراء بل على استعمال أن يعتق الاب فيجوز الولاء الى مولى الام فاذا خرج الدين وآتيت الكتابة تنقل الولاء الى مولى الاب لانه عتق ولم يرجع مولى الام بما عتقوا على مولى الاب لان الولاء انتقل اليهم بعد الموت لا قبله وأما اذا مات الاب بعد موت المكاتب فاختصم مولى الاب ومولى الام في ميراثه فقضى القاضي بالولاء للمولى الام كان ذلك قضاء فسخا للكتابة لان خصومتهم وقعت في بقاء الكتابة وان تقاضها ولا يستقر الولاء لاحد المولدين الا بناء على ذلك ان بقيت وآتيت الكتابة وعتق الاب كان الولاء للمولى الام وان انتقضت كان للمولى الام فوالى الام يقولون انتقضت حيث

اعتقدوا أن المكاتب مات عيسا وهو مذهب بعض الصحابة اذا مات المكاتب عن وفاء وودى الى الاب يقولون بقيت حيث اعتقدوا أن المكاتب مات حرا كما هو مذهب بعض الصحابة وانتقل الولاء الى الناجي منه ثم اذا قضى القاضى بالولاء لمولى الام وقع ذلك في فصل مجتهد فيه فنقد فكان القضاء قبيحا ثم اذا خرج الدين كان للمولى لانه كسب عبده اه اتقانى (قوله ومولى الاب في ولائه) أى فى ارثه بعد موته اه (قوله هو لها صدقة) والمعنى فى ذلك أن الخبث باعتبار أنه من أوساخ الناس (٧٧٣) لا عين المال فكان الخبث فى الجهة فلم يبق

معنى الوسخ بتبدل السبب لان المولى يتناول به جهة غير الجهة التى تناوله المكاتب لان المولى يأخذ على أنه بدل الكتابة لاعلى أنه صدقة اه اتقانى (قوله وكانت مكاتبه) كذا هو فى عبارة النهاية اه وكتب مانصه فيه نظير بل كانت حرة حينئذ اه من خط قارئ الهداية وكتب ايضا مانصه قال السكاكى واطل بعد التبدل وقعت الاشارة النبوية اليه فى حديث بريرة مع أن بريرة كانت مكاتبه اه (قوله لان المالك لم يتبدل) قال الاتقانى لان المباح له يتناوله على ذلك البيع اه (قوله ونظيره المشتري اذا اشترى شراء فاسدا) أى اذا اباحه لاغير اه (قوله لا يطيب بالاباحة) قال الاتقانى ونظيره ما ذكر فى كتاب المأذون فى رجل اشترى طعاما ما كولا بيعا فاسدا أن لا يطيب تناوله وان اباحه بغيره لم يطيب للباح له أيضا فان باعه بغيره أو وهبه جعل للشانى يتبدل المالك فكذلك هذا قياسا على تلك المسئلة وان لم يذكر فى المسئلة فيها الجزم لم يطل

عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بجزء المكاتب وان اختصه مولى الام ومولى الاب فى ولائه فقضى به او الى الام فهو قضاء بالعجز) والفرق أن القضاء بموجب الجنابة على المأقولة يقر حكم الكتابة لان من قضية قيام الكتابة أن يكون بموجب جنابته على مولى الام لان المكاتب وان تركه مالا وهو الدين لا يحكم بعقده الا عند أداء بدل الكتابة فكانت جنابته عليهم ثم فاذا قضى بها القاضى عليهم كان القضاء تقر بالكتابة فتمسح الكتابة على حالها فاذا أتى بعد ذلك بدل الكتابة عتق المكاتب وظهر للابن ولواؤه فى جانب الاب فيه تجزئ اليه ولاؤه لان الولاء كالنسب والنسب لا يثبت من قوم الام الا عند تعذر ثبانه من قوم الاب حتى لو ارتفع المانع من اثنائه منه بان كذب الملا عن نفسه بعد النسب اليه فكذا الولاء وأما اذا كانت الخصومة فى نفس الولاء فان القاضى بقضى بمسكون الولاء لمولى الام اذا خصومة وقعت فى الولاء ومن ضرورته القضاء بفسخ الكتابة لان الولاء لا يكون من جانب الام الا اذا تعذر اثنائه من جانب الاب وانما يتعذر اثنائه بفسخ الكتابة اذ لو كانت باقية يمكن أن يثبت من جانبه بالأداء وفرق آخر أن القضاء بموجب الجنابة على مولى الام لا يلزم منه القضاء بفسخ الكتابة لانه قد يقضى بموجب الجنابة على غير من وجب عليه كالكفيل والقضاء بالولاء لمولى الام يتضمن القضاء بفسخ الكتابة اذ لا يمكن أن يجمع عليه الولا أن اذ لم يكن فسحا لها يلزم الحكم بجزئته اذ أدى بدل الكتابة فاذا صار حرا فى آخر حياته انتقل ولؤه الولد اليه وانتقض القضاء وهو بموجب جنابته عن التمسح والابح اذا صادف محلا يجم بها فيه والحكم بالارث من الولد لمولى الام كالحكم بالولاء لهم حتى تمتسح به الكتابة ولا يجوز نقضه وهذا كله فيما اذا مات المكاتب عن وفاء فاذا تمت الكتابة أو عن ولد فاداءها وأما اذا مات لغير وفاء ولا عن ولد فاحتدقوا فى بقاء الكتابة قال الاسكاف تمتسح حتى لو توطع انسان باء بدل الكتابة عنه لا تقبل منه وقال أبو الليث رحمه الله لا تمتسح ما لم يقض بالعجز حتى لو توطع به انسان عنه قبيل القضاء بالفسخ جاز ويحكم بعقده فى آخر حياته قال رحمه الله (وما أدى المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسبيده) لان المالك قد يتبدل وتبدل المالك كتبدل العين فصار كعين آخره وليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فى حديث بريرة هو لها صدقة ولنا عسدية قال ذلك حين أهدت اليه وكانت مكاتبه وصار كالتقير عوت عن صدقة أخذها يطيب ذلك لوارثه الغنى لما ذكرنا وكذا اذا استغنى الفقير بطيب له ما أخذ من الزكاة حاله فقروه وكذا ابن السبيل اذا أخذ الصدقة ثم وصل الى ماله وفى يده الصدقة جعل له لان المحترم على الغنى ابتداء الاخذ لما فيه من الذل فلا يرتفع له من غير ضرورة فاذا أخذته فى حالة التقير فيه ذلك ليس فيه الا الاستدامة فيما يطيب له ولو اباح التقير الغنى أو الهانمى عين ما أخذ من الزكاة لا يجعل لان المالك لم يتبدل ونظيره المشتري اذا اشترى شراء فاسدا لا يطيب بالاباحة ولو لم يكن يطيب ولو عجز المكاتب قبيل الاداء الى المولى يطيب للمولى عند محله الله بلا اشكال لان المكاتب عند ادائه الجزم للمولى ما فى يده ما كان مبدأ حتى تنتقض اجارته وعندئذ يوسف لا يطيب لانه اذا عجز لا يملك المولى ا كسابه ملكا مبدأ وانما كان له فيه نوع ذلك فيتأ كذا بالعجز لم يتبدل له فيه ملك ولهذا لا تنتقض اجارة المكاتب عند العجز كما فى العبد المأذون لانه اذا عجز عليه والجميع أنه يطيب بالابحاع لما ذكرنا ان المحترم هو ابتداء الاخذ وانما

الاداء السابق فلم يطل ماله لم يبق له أيضا لعل للمولى تناوله هذا العجز بعد الاداء فان عجز قبل الاداء وفى يده صدقات من الزكاة هل يتصل تناوله للمولى اذا كان غنيا أو هاشميا لم يذ كركه فى الجامع الصغير وذكى آخره فان المكاتب من كتاب المكاتب أنه يجعل فى الوجهين جميعا اه نهاية (قوله حتى تنتقض اجارته) أى لو أجز شيئا من أ كسابه ثم عجز اه وكتب مانصه قال الاتقانى ولذا لا يجب نقض الاجارة اذا عجز المكاتب أمته نظرا ثم عجز فصار كما اذا أدى ثم عجز اه اتقانى

للحاجة وحرم على الغني لانه لا حاجة له فيه وكذا على الهاشمي صيانة لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن  
أوساخ الناس ولم يوجد من المولى الاخذ فصار كابن السبيل وصل الى ماله واقفيا استغنى وفي يده ما اخذ  
من الصدقة فانه يطيب له على ما ذكرنا فكذا هذا قال رحمه الله (وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها)  
أى بالجناية (فمحجز دفع أو فدى) بهنى المولى بالجناية ان شاء دفع العبد بالجناية وان شاء فداء بالارث لانه لما  
كاتبه وهو لا يعلم بالجناية لزمه قيمته لانه لم يصير مختارا للفداء بالكاتبه من غير علم وقد امتنع الدفع بفعله  
من غير أن يصير مختارا فيجب عليه الاقل من قيمته ومن الارث كما اذا أعتقه أو دبره أو استولد الجارية أو  
باعه بعد ما جنى من غير علم بالجناية الا أن المانع من الدفع على شرف الرवाल فلم يتقبل حق ولى الجناية من  
البيد الى القيمة فاذا محجز زال المانع فيخبر بين الدفع والفداء على القاعده قال رحمه الله (وكذا ان جنى  
مكاتب ولم يرض به فمحجز) يعنى حكمه كالاول لانه لما محجز صار قنا وجناية القن بخير فيه المولى بين الدفع  
والفداء على ما عرف في موضعه وقبل أن يعجز يجب عليه الاقل من قيمته ومن الارث لان دفعه متعذر  
بسبب الكتابة وهو أحق بكسبه من المولى وموجب الجناية عند تعذر الدفع يجب على من يكون له  
الكسب ألا ترى أن جنسية المدبر وأم الولد توجب على المولى الاقل من قيمته ومن الارث لسانه أحق  
بكسبهما قال رحمه الله (فان قضى به عليه فى كتابته فمحجز فهو دين يبع فيه) أى ان قضى بموجب الجناية  
على المكاتب فى حال كتابته وهو الاقل من قيمته ومن الارث فهو دين عليه يباع فيه لان الحق انتقل من  
الرقبة الى القيمة بالقضاء وهذا عند علماءنا الثلاثة وقال زفر رحمه الله يجب عليه قيمته ولا يباع وهو  
يقول أبى يوسف رحمه الله أولا لان المانع من الدفع موجود وقت الجناية وهو الكتابة فوجب أن يكون  
موجبه القيمة ولا يتغير كجناية المدبر وأم الولد ولنا أن الاصل فى جنسية العبد الدفع وانما يباع الى القيمة  
عند تعذر الدفع والمانع هنا متردد لا احتمال انفساخ الكتابة فلا يثبت الانتقال عن الموجب الاصلى  
الا بالقضاء أو بالصالح عن الرضا أو بالموت عن الوفاء وهو نظير المغصوب اذا أبقى لا تجب عليه القيمة الا  
بالقضاء حتى اذا رجع قبل القضاء يكون لمولاه وان رجع بعد القضاء يكون للمغصوب وكذا المبيع اذا  
أبقى قبل القبض لا يبطل المبيع الا بالقضاء وكذا اذا قتل لان القيمة تقوم مقامه ولهذا يبقى المبيع اذا رضى  
المشتري بقيمته بخلاف المدبر وأم الولد لانهم مالا يقبلان الفسخ قال رحمه الله (وان مات السيد لم  
تنفسخ الكتابة) لانها حق العبد فلا يبطل بموت السيد كالتدبير وأمومية الولد والدين وكالاجل فيه اذا  
مات الطالب قال رحمه الله (ويؤدى المال الى ورثته على نجومه) لان النجوم حقه لانه أجل وهو حق  
المطوب فلا يبطل بموت الطالب كالأجل فى الدين بخلاف ما اذا مات المطوب حيث يبطل الاجل لان  
ذمته قد خربت وانتقل الدين الى التركة وهى عين هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو كاتبه وهو من يرض لا يصح  
تأجيله الا من الثلث وقد ذكرناه والاختلاف فيه من قبل قال رحمه الله (وان حرره عتق) أى لو أعتقه  
جميع الورثة عتق والقياس أن لا يعتق لانهم لم يملكوه لان المكاتب لا يقبل النقل بسائر الاسباب فكذا  
بالارث ولهذا لا يكون للارث منهم الولاء فيه ولو ملكوه لمكان لهم وجه الاستحسان أن هذا يجعل ابراء  
عن بدل الكتابة فانه حقهم وقد جرى فيه الارث فيكون الاعناق منهم ابراء اقتضاء أو اقرارا بالاستيفاء منه  
فتبرأ ذمته لانه لم يبق عليه دين فاعتق لبراءة ذمته كما اذا أبرأ المولى عن بدل الكتابة كله ويشترط أن  
يعتقه وفى مجلس واحد حتى لو أعتقه بعضهم فى مجلس وأعتقه الآخرون فى مجلس آخر لم يعتق وقيل  
يعتق اذا أعتقه الباقر ما لم يرجع الاول قال رحمه الله (وان حرره بعض لم ينفذ عتقه) أى لو أعتقه  
بعض الورثة لا يعتق منه شئ لانه لا يملكه ولا يعتق فيما لا يملك ابن آدم ولا يمكن أن يجعل ابراء ولا اقرارا  
بالاستيفاء لان ابراء البعض أو استيفاءه لا يوجب عتقه متعذرا بغير عتق من جهته فيبطل المقتضى  
وهو الاعناق ولا يبرأ من الدين أيضا لان البراءة لم تثبت الاقتضاء فاذا بطل المقتضى للبراءة يبطل المقتضى  
أيضا لانه لم يثبت الابن وبطلان المقتضى يوجب بطلان المقتضى بخلاف اعناق الجميع لانه يمكن أن

(قوله من غير علم) أى كالأه  
باعه وهو لا يعلم بجنسيته اه  
كأنى (قوله وكذا اذا قتل)  
أى المبيع قبل القبض  
واختار المشتري امضاء  
البيع اه

كتاب الولاء

يراد كتاب الولاء عقيب كتاب المكاتب ظاهر التناسب لما أن الولاء من آثار المكاتب أيضا اه اتفاقا (قوله إلا أنه اختص الخ) قال الاتقاني وفي الشريعة يراد به القرابة الحاصلة بسبب العتق أو بسبب الموالاة اه (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق) رواه البخاري في الصحيح بإسناده إلى عائشة في كتاب المكاتب وفي كتاب الزكاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولأن التناصير يحصل بالاعتاق ولهذا يعقل عن المعتق مولاة لأن عاقلة الرجل أهل نصرته ولهذا لو كان قوم يتناصرون (١٧٥) بالحرفة كان عاقلتهم أهل الحرفة ومن لا قرابة

له يتنصر مولاة وبعبارة  
مولاة فيكون مواليه مولاة  
وعصيته الأقراب فالأقرب  
ولأن الاعتاق أحياء معنوي  
لأنه إزالة الرق الذي هو جزاء  
الكفر الأصلي والكفر  
موت معني فيكون في الاعتاق  
إزالة الكفر الذي هو الموت  
المعنوي فيكون الاعتاق  
أحياء معنوي والنسب أحياء  
حقيقي لأن من أنسب له  
كود الرزق لا يبقى حيا غالبا  
لعدم من يرثه إلا أئبله  
ينسب إليه رأس اللام قوة  
الترية لضعف بنيتها كان  
النسب أحياء حقيقيات ثم  
بأنسب الذي هو الأحياء  
الحقيقي كلولام مثلا يثبت  
استحقاق أصل الأثر فجاء  
أن يثبت بالأحياء المعنوي  
الذي هو الاعتاق لقوله عليه  
الصلاة والسلام الولاء لجة  
كل عمة النسب إلا أن الأثر  
ثابت لأهل دون الأهل  
لقوله عليه الصلاة والسلام  
أما الولاء من أعتق اه اتفاقا  
وكتب ما نصه قال شمس  
الأعنة السرخسي في شرح  
الكافي وأ كثر أحياءنا

يجعل عبارة عما يحصل به العتق وهو الأبراء عن جميع البذل أو الأقرار بالاستيفاء للكل الأتري أنهم لو  
أبرؤه جميعا وأقتروا بالاستيفاء عتق ولو أبرأه بعضهم أو أقر باستيفاء نصيبه لا يعتق وكذا لو قبض نصيب  
الكل بغير أمرهم لا يعتق إلا إذا أجازوا قبضه أو قبضه بأمرهم لأنه إذا قبضه بغير أمرهم لم يبرأ عن نصيب  
غير القابض ولهذا كان لهم أن يطالبوا بالمكاتب به ولو كان للولي وصو وعليه دين مستغرق أو لم يكن  
مستغرقا لا يعتق بقبض الوثة لأنهم لا يملكون القبض ويعتق بقبض الوصي سواء كان عليه دين أو لم  
يكن ويعتق بقبض الغرماء ولو أوصى بمال السكينة لرجل فسلمه المكاتب إليه عتق لأنه أوصل الحق إلى  
مستحقه والله أعلم بالصواب

كتاب الولاء

هو من الولي بمعنى القرب فهى قرابة حكيمه حاصل من العتق أو من الموالاة وهذا في اللغة يقال ولي الشيء  
الشيء إذا حصل الثاني بعد الأول من غير فصل ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ليلني منكم أولو الأحلام  
والنهي وقال في النهاية سمي ولاء العتاق والموالاة لان حكمه ما هو الأثر بقرب ويحصل عند  
وجود شرطه من غير فصل أو من الموالاة وهو ما علمت من الولاء بالفتح وهو النمرة والخبة إلا أنه اختص  
في الشرع بولاء العتاق وولاء الموالاة وهو في الشرع عبارة عن التناصير بولاء العتاق أو بولاء الموالاة  
آثار التناصير الأثر والعقل وسبب هذا الولاء الاعتاق عند الجاه ورا قوله عليه الصلاة والسلام الولاء  
لمن أعتق والأصح أن سببه العتق على ما ذكرناه لأنه يضاف إليه يقال ولاء العتاق ولا يقال ولاء الاعتاق  
والإضافة دليل الاختصاص وهو بالسبية ولأن من ورث قريبه فعتق عليه كان مولى له ولاعتاق  
من جهته والحديث لا ينافي أن يكون العتق على المالك هو السبب لأن العتق يوجب عند الاعتاق لاهالة  
وتخصيصه به خرج مخرج الغالب قال رحمه الله (الولاء لمن أعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاء وملك  
قريب) لما روينا هو بعمومه يتناول الكل ولأن الرقيق هالك حكما الأتري أنه لا يثبت في حقه كثير من  
الأحكام التي تختص بالأحياء كالتقاضي والتمهات والمالك في الأموال وكثير من العبادات فيكون الاعتاق  
أحياء له لثبوت أحكام الأحياء به كالأحياء بالولاء فيرثه بكثير الأب من ولده ولهذا سمي ولاء عمة  
لأن أئم عليه حيث أحياء حكما قال الله تعالى وإذا تقول للذي أنتم الله عليه وأنت عليه أي أنتم الله عليه  
بألهدي وأنت عليه بالاعتاق ولأنه يعتق عنه فوجب أن يرثه لأن الغنم بالغرم والمرأة في هذا حال رجل  
لا تطلق ما روينا ولقوله عليه الصلاة والسلام ليس للنساء من الولاء مني إلا ما أتقن الحديث وروى  
أن ابنة جزة أعتقت عبد الهامات عن بنت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف مال ابنته ونصفه  
الأخر لثبوت جزة ولأنها أحياء حكما فترثه كل رجل ولو أعتق في دار الحرب وخلاه لا ولاء له عليه حتى إذا  
خرج إلى المسلمين لا يرثه وعند أبي يوسف رحمه الله يثبت له الولاء برثه ذكره في الكافي ولوأدى المكاتب

يقولون سبب هذا الولاء الاعتاق ولكنه ضعيف فان من ورث قريبه فعتق عليه كان مولى له ولاعتاق جهنا والأصح أن سببه العتق على  
ملكه لأن الحكم يضاف إلى سببه يقال ولاء العتاق ولا يقال ولاء الاعتاق اه اتفاقا قوله على ملكه أي بأي سبب كان اه (قوله وأنت  
عليه بالاعتاق) أي وهو يزيد وكان عبد الله بن جده رضي الله عنه فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه اه اتفاقا (قوله  
ولو أعتق في دار الحرب وخلاه) أما إذا لم يخله بأن قال له وهو أخذ بيده أنت حر فإنه لا يعتق عند أبي حنيفة خلافا لما عني أو سلم الطبري  
والعبد عنده فهو ملكه عند أبي حنيفة كما مر في كتاب السير في باب الاستيلاء اه

(قوله فيكون لعصبته الذكور) أي بطريق الخلافة لا بطريق الارث كما يأتي في وأخر هذا الفصل اه (قوله في المتن وشرط السائبة لغو) قال الخليلي من أصحاب أحمد بن حنبل في مختصره ومن أعتق سائبة لم يكن له الولاء عليها اه اتفاني (قوله في المتن بعد عتقها) ليس في خط الشارح وهو ثابت في المتن اه (١٧٦) (قوله الولاء لغة كلمة النسب) لا يباع ولا يورث ولا يوهب ذكره محمد بن الحسن هكذا

بعد موت المولى فعتق فولأؤه للمولى فيكون لعصبته الذكور ما ذكرنا أنه لا يملك بالارث وكذا العبد الموصى بعته أو بشرائه وأعتقه الوصي بعد موته لا ينتقل فعل الوصي اليه وكذا يعتق مدبره وأمهات أولاده بعد موته ويكون ولاؤهم له قال رحمه الله (وشرط السائبة لغو) أي لو أعتق المولى عبده وشرط أن لا يرثه كان الشرط لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع فيرثه كما في النسب إذا شرط أنه لا يرثه قال رحمه الله (ولو أعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام أبدا) لان الجنين عتق بعق أمه وعقت أمه مقصودا فكذا هو يعتق مقصودا لانه جزء الام والمولى أوقع الاعتاق على جميع أجزائها مقصودا فيكون للجنين والولاء لا ينتقل من المعتق لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وانما يعرف كون الحمل موجودا عند العتق بان تلمذه لاقبل من سنة أشهر من وقت العتق لتيقننا وقت العتق وكذا اذا ولدت ولدين أحدهما لاقبل من سنة أشهر والاخر لا كثر منه وبينهما أقل من ستة أشهر لا تيقننا ان الاول كان موجودا وقت العتق وتيقننا أنهم ما نوا مان حملت بهما لعدم تخلل أقل مدة الحمل بينهما فاذا تناول الاول الاعتاق تناول الآخر الاعتاق أيضا ضرورة قصار معتقهما والولاء لا ينتقل من المعتق قال رحمه الله (فان ولدت بعد عتقها لا كثر من ستة أشهر فولأؤه للمولى الام) لان الولد جزءها فبقية معها في الصفات الشرعية الا ترى أنه يتبعها في الحرية والرق فكذا في الولاء عند تعذر جعله تبعه للاب لرقه قال رحمه الله (فان عتق العبد) وهو الاب (جزء ولأؤه الى مواليه) لان مولى الام لم يعتق الولد هنا لحدوثه بعد اذ عتقها وانما نسب اليه الولد تبعه للام لتعذر نسبه اليه الاب فاذا عتق الاب أمكن نسبه اليه فجعله تبعه أولى من جعله تبعه للام لان الولاء كالنسب قال عليه الصلاة والسلام الولاء لغة كلمة النسب والنسب الى الأب فكذا الولاء فينتقل الى مولى الاب اذا زال المانع كولد الملاعنة ينسب الى قوم الام ثم اذا كذب نفسه ينتقل الى الاب لزال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فان كانت معتدة فباعت بولدا كثر من ستة أشهر من وقت العتق ولا يقل من سنتين من وقت الفراق لا ينتقل ولاؤه الى مولى الاب لانه كان موجودا عند عتق الام لتبوت نسبة العاق الى ما قبل العتق بل قبل الفراق ولهذا ثبت نسبه من الزوج فصاذه الاعتاق ضرورة فلا ينتقل الى مولى الاب والاصل في جز الولاء ماروي عن عروزي الله عنه أنه قال اذا كانت الحرة تحت مملوك فولدت عتق الولد عتق الولد بعته فاذا أعتق أبوهام جز الولاء اه (قوله اذا كانت الحرة تحت مملوك) كتب قارئ الهداية في نسخته على الهامش بازاء قوله الحرة الامة وكتب فوقها طاء وفيه اشارة الى أن الصواب أن يقال اذا كانت الامة تحت مملوك ولفظ عروكارواه محمد بن الحسن في الاصل الحرة كما نقلته في القولة التي قبل هذه نقلا عن الاتفاني رحمه الله ولعل منشأ توههم أن يكون الصواب أن يقال الامة من قوله بعد عتق بعته فانها توههم أن الام حديث فيها عتق لئلا نقول ليس المراد ذلك وانما المراد أن حرة الولد تابعة لحرية الام فاذا كانت على الام حرة كان ولدها كذلك تبعها والله الموفق اه وكتب على قوله الحرة وفي خط الشارح الحرة اه (قوله وما روى أن الزبير أبصر) أي

بعتقها فانه يوههم أن الام حديث فيها عتق لئلا نقول ليس المراد ذلك وانما المراد أن حرة الولد تابعة لحرية الام فاذا كانت على الام حرة كان ولدها كذلك تبعها والله الموفق اه وكتب على قوله الحرة وفي خط الشارح الحرة اه (قوله وما روى أن الزبير أبصر) أي

(١) بجنينها اه اتفاني (قوله وأبوهم عبد لبعض الحرة) بضم الحاء المهمله وفتح الراء وبالقف لقب لبطن من جهينة اه من خط الشارح

(١) قوله بجنين هكذا في أصل الطائفة والذي في الشارح بجنين وليس كذلك

(قوله فيرجعون عليهم به) يعني أن قوم الام كانوا يحبون رين علي أداء العقل لامرئيين لانهم لم أجبروا على الاداء لانهم كانوا عاقلة حينئذ  
ظاهرا فاذا ثبت النسب من الاب بالا كذاب ثبت من زمان العلق فظهر أن قوم الام (١٧٧) فضرادنا على غيرهم بحكم التناهي  
فيرجعون بذلك على عاقلة

الاباه اتقاني فروع  
ثم اعلم أن الجد هل يجزى الولاء  
أم لا قال الحناكم الشهد في  
مختصره الكافي قال الشعبي  
إذا اعتق الجد جبر الولاء وقال  
أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد  
لا يجزى الجد الولاء ولا يكون  
مسلميا باسلام الجد كذا في  
الكافي بيانه أن معتقة لقوم  
ترزحها عبدو وحصل له منها  
ولد فولاء الولد يكون لمولى  
أمه بلا خلاف فاذا اعتق  
الاب انجبر وولاه الى موالى  
أبيه فان لم يعتق الاب ولكنه  
اعتق الجد لم يجزى الولاء الى  
مواليه وقال الامام سراج  
الدين في شرحه لفرأضه  
الموسوم بالسراجي قال  
شرح وسفيان ومالك وأهل  
المدينة ان الجد يجزى وولاه  
الابن من موالى أمه الى موالى  
نفسه وبه قال الاوزاعي  
وابن أبي ليلى وابن المبارك  
وقال زفران كان الاب حيا  
فالجد لا يجزى الولاء وان كان  
ميتا يجزى الولاء وقال في  
الاسرار وشرح الاقطع قال  
الشافعي الجد يجزى الولاء لهم  
أن الولاء لغة كعصبة النسب  
فيثبت من الجد لانه أصل  
في باب النسب ولنا أن الولاء  
فرع النسب وتابع له فلا  
يثبت النسب من الجد بدون  
شروطه من الاب ولهذا اذا

على الاداء فيرجعون عليهم به وفي الولاء محين عقل قوم الام كان ثابتا لهم وانما ثبت لقوم الاب مقتصر  
على زمان الاعتاق لان سببه وهو العتق مقتصر عليه فلا يرجعون به قال رحمه الله (عجمي تزوج معتقة  
فولدت فولاء ولدها الموالى وان كان له ولاد الموالاة) أي وان كان الاب ولاد المواقدة وهذا عند أبي حنيفة  
ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله حكم الولد حكم أبيه في الوجهين أي فيما اذا والى أحدا أو لم والى  
ولا يكون ولاد الموالى الى الام لانه كالنسب والنسب الى الاب وان كانت الام أشرف لكونه أقوى فتكنا  
الولاء وهذا لان الاب حر له عشيرة وموال فكيف ينسب الى أمه بخلاف ما اذا كان الاب عبدا لانه هالك  
فينسب الى قوم أمه حتى يعتق للتعذر فصار كمن لا أب له ~~وكما~~ اذا تزوج عجمي بعربية فولدت له ولدا  
فإنه ينسب الى قوم أبيه دون قوم أمه فكذا اذا كانت معتقة اذا لفرق بين كونها عربية أو معتقة وكعربي  
تزوج معتقة فان ولدها منها ينسب الى قومه دونها فكذا العجمي لانه كالعربي في حرية الاصل ولهم أن  
ولاد العتاقة معتبر لقوته في نكاح حتى اعتبرت الكفاءة فيه وقال عليه الصلاة والسلام مولى القوم منهم  
والنسب في حق العجم ضعيف لانهم ضيعوا أنسابهم ولهذا لا تعتبر الكفاءة فيما بينهم اذا يفتخرون  
به أصلا وانما افتخارهم قبل الاسلام بعبادة الدنيا وبعده بالدين واليه أشار سيدنا سلمان الفارسي  
رضي الله عنه حين قيل له سلمان ابن من قال سلمان ابن الاسلام فاذا ثبت هذا الضعف في جانب الاب  
كان وجوده كعدمه كالعبد وكذا ان كان للاب مولى موالاة لان ولاد الموالاة ضعيف لا يظهر في مقابلة  
ولاد العتاقة فصار وجوده كعدمه ~~وكذا~~ حريتهم ضعيفة ألا ترى انهم المحتمل الابطال بالاسترقاق  
يخلاف العربي فان له نسبا معتبرا وحرية ثابتة فامتنع به نسبة الولد الى معتق الام ومحمد فما اذا تزوج  
العجمي بعربية لان أولادها من النسب والى قوم أمهم بالنسب والى أبيهم بالنسب والنسب بالنسبة الى الام  
ضعيف غير معتبر ألا ترى أنهم لا ينسبون اليهم ولا عصوبة بينهم وأولاد المعتقة ينسبون الى قوم أمهم  
وهم عصبتهم ثم القدرى رحمه الله وضع الخلاف في معتقة العرب ووضع هناك مطلقا للمعتقة وهو  
الصواب وما ذكره القدرى اتفاقا لان ولاد العتاقة أقوى معتبر عاقلا يختلف بين أن يكون المعتق من  
العرب أو من غيرهم فيجب في الجميع نسبة أولاد المعتقة الى المعتق ما لم يكن أبوهم عربي ما قالوا  
وعرة الخلاف تظهر فما اذا مات هذا الولد وترك عمة أو غيرها من ذوى الارحام ومعتق أمه أو عصبة معتقة  
كان المال لمعتق أمه أو عصبته عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله يكون لذوى الارحام لان حكمه حكم  
أبيه فلا يكون عليه ولاد كما اذا كان الاب عربيا وأجوهوا على أنهم ما لو كانوا معتقين أو كان الاب معتقا  
والام مولى موالاة أو كان الاب عربيا والام معتقة كان الولد تبعا للاب وكذا اذا كانا عربيين أو عجميين  
أو كان أحدهما عجميا والأخر عربيا قال رحمه الله (والمعتق مقدم على ذوى الارحام مؤخر عن العصبة  
النسبية) وكذا هو مستند على الرد على ذوى السهام وهو آخر العصبات وهو قول علي رضي الله عنه وبه أخذ  
علماء الامصار وكان ابن مدهود رضي الله عنه يقول انه مؤخر عن ذوى الارحام لشروطه الى وأرلوا الارحام  
بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وقال عليه الصلاة والسلام للمعتق في معتقة وان مات ولم يدع وارثا كنت  
أنت عصبة شرط لارثه أن لا يدع وارثا وذو الارحام من جملة الورثة وكذا الرد على ذوى الفروض  
يستحق بطريق الارث فوجب تأخيرهم عن الكل وكذا قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لغة كعصبة  
النسب يدل على ذلك لانه شبيه به وما يشبهه الشيء لا يزاوجه ولا يتقدم عليه بل يخلفه عند عدمه ولنا  
ما روينا من حديث بنت حرة أنه عليه الصلاة والسلام جعل لها النصف الباقي بعد فرض بنت معتقة ما  
حين مات عنها وعن بنت فهذه هو التعصيب حقيقة فعلم بذلك أن المراد بقوله عليه الصلاة والسلام

(٣٣ - زيلى خامس) ادعى الجدوني الاب لم يثبت له دعوى وبدعوة الاب يثبت النسب منه ومن الجد تبعا اه اتقاني  
(قوله لا يظهر في مقابلة ولاد العتاقة) ألا ترى ان مولى العتاقة مقدم على ذوى الارحام ومولى الموالاة مؤخر عن ذوى الارحام اه

(قوله ولان ثبوت صفة المالكية الخ) (١٧٨) هذا دليل عقلي على أن ليس للنساء من الولاء الا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن بيانه

أن بالعق تحصل القوة  
والمالكية في العبد من جهة  
معتقه فإذا كان المعتق هي  
المرأة ينسب من أعتقته  
المرأة ومن أعتقه من أعتقته  
المرأة اليها بالولاء حيث يقال  
معتق فلانة ومعتق معتق  
فلانة فإذا ثبت نسبتها الى  
المرأة بالولاء ورثت ما اه  
اتقاني (قوله كان الولاء  
للابن) ولا شيء للاب عند  
أبي حنيفة ومحمد لان الابن  
أقرب العصبات والولاء  
بالعصوبة ولا يظهر عصوبة  
الاب مع الابن اه اتقاني  
(قوله كان الولاء للجد) أي  
عند أبي حنيفة لانه لا يورث  
الاخوة والاخوات مع الجدة  
وعندهما بينهما من نصيبين  
لان الجدة يقاسم الاخوة  
كأحد منهم اه اتقاني  
﴿فرع﴾ قال في شرح  
الطحاوي ولومات وتركه حصة  
بنى ابن المعتق وابن ابن المعتق  
من آخر فالمراث اساسا  
لانهم يرثون بالعصوبة  
وعصوبتهم بالسوية اه  
اتقاني  
﴿قوله فصل في ولاء الموالاة﴾  
قال الاتقاني أخذ ذكر ولاء  
الموالاة عن ذكر ولاء العتاقة  
لان ولاء العتاقة أقوى لشبوتها  
بالاجماع وفي ولاء الموالاة  
خلاف ولان ولاء العتاقة  
لا يقبل الفسخ وولاء الموالاة  
يقبل اه قوله وولاء الموالاة  
يقبله قال الكافي فان للمولى  
أن يتمثل عنه قبل العقل اه

ولم يدع وارثا وارث هو عصبة ولفظة العصبة في قوله عليه الصلاة والسلام كنت أنت عصمتك تدل عليه  
لان العصبة هو الذي يأخذ ما أبنته الفرائض وعند الفقهاء يجوز جميع المال وولاء العتاقة تعصيب  
وهو لا يرث مع العصبة النسبية فكان مؤخر افلا يرث علينا ما ذكر من الايراد من حيث المزاوجة للوارث  
على أن لا نسلم أن التشبيه يوجب التأخير أو التقديم بل يثبت المماثلة بينهما ليس إلا فكان الاقرب أن  
يشارك في الارث لان المماثلة توجبها والافليس يمثل له لكن أخرناه عن العصبة النسبية عملا بقوله تعالى  
وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فعملناه مثله عند عدمه فيقدم على من تقدم عليه العصبة ويتأخر  
عن تأخر عنه العصبة قال رحمه الله (فان مات المولى ثم المعتق فإرثه لا يقرب عصبة المولى وليس للنساء  
من الولاء الا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتب أو كاتب من كاتبين) لما روي أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال ليس للنساء من الولاء شيء الا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتب أو كاتب من كاتبين أو دبرن أو  
دبرن من دبرن أو جروا لعصمتهم أو معتق معتقه ولان ثبوت صفة المالكية والقوة للمعتق حصل  
من جهتها فكانت محمية له فينسب المعتق بالولاء اليها وينسب اليها من ينسب اليها مولاه الذي أعتقته  
وينسب اليها من ينسب الي معتق معتقه الى ما لا يتناهي بخلاف النسب حيث لا ينسب اليها الا اولاد  
وانما تنسب الى الاب لانه مالك واصحاب الفرائض والمرأة مملوكة تسكاف لا تكون مالكة والنسب في  
النكاح بالنراش والمالك وهي لا تساوي الرجل فيه وفي ولاء العتاقة ليس لنا الا النسبة بسبب اثبات القوة  
الحكيمة للمعتق وهي تساوي الرجل فيسبها لها أنها تساوي به في ملك المال فينسب اليها كما ينسب الى الرجل  
ولهذا جعلت عصبة فيه كالرجل ثم أثبت هنا الولاء للنساء فيما أعتقن لما ذكرنا من المنقول والمعقول  
ونفاه عنهن فبين أعتقه غيرهن حتى لا يرثن الولاء من أعتقه مورثهن لان الولاء لا يجري فيه الارث وانما  
يثبت للعصبة بطريق الخلافة والخلافة انما تتحقق فيمن تحقق منه النصرمة والنصرة تتحقق من الذكور  
دون الاناث الأترابي أن النساء لا يدخلن في العاقلة ليجعلن الندية كما يتعمل الرجال لعدم النصرمة  
فإذا كان ثبوت بطريق الخلافة يقدم الاقرب فالاقرب من عصبة المعتق فيقوم مقامه كالارث حتى لو  
تركها لأمولاه وابن مولاه كان الولاء لابن ولورثته لجهته مولاه وأخامولاه كان الولاء للجد لانه اقرب في العصوبة  
وفي الأول خلاف أبي يوسف رحمه الله فإنه يعطى للاب السدس والباقي للابن وفي الثاني خلاف من يرى  
يورث الاخوة مع الجد والمسئلة معروفه وكذا الولاء لابن المعتق دون أخيها وعقل جنيتها على أخيها  
لان من قوم أبيها وحمايه معتقها كجنيتها فتكون عليهم م وروى أن علي بن أبي طالب والزبير بن العوام  
رضي الله عنهم ما اختصم الى عثمان رضي الله عنه في معتق صفة بنت عبد المطلب حين مات فقال علي  
هو مولى عمي فأنا أحق بآرثه لاني أعقل عنها وعنه وقال الزبير هو مولى أمي فأنا أرثها فكذا ارث معتقها  
فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء للزبير والعقل على علي رضي الله عنه ولورثه المعتق ابن مولاه وابن  
ابن مولاه كان الولاء لابن دون ابن الابن لما روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر  
وعلى وابن مسعود أنهم قالوا الولاء للكبراي لا كبري اولاد المعتق والمراد أقربهم نسبا لا أكبرهم سنا  
ولومات المعتق ولم يترك الابنة المعتق فلا شيء لبنت المعتق في ظاهر رواية أصحابنا وبوضع ماله في بيت  
المال وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال اليها بطريق الارث بل لانها اقرب الناس الى الميت  
فكانت أولى من بيت المال الأترى أنهم لو كانت ذكرا كانت تستحقه وليس في زماننا بيت مال ولودفع  
الى السلطان أو الى القناني لا يصرفه الى المستحق ظاهره وعلى هذا ما فضل عن فرض أحد الزوجين  
يرد عليه لانه اقرب الناس اليه ولا يوضع في بيت المال وكذا الابن والبنت من الرضاع بصرف اليها ما إذا  
لم يكن هنالك أقرب منهم ما ذكره هذه المسائل في النهاية والذين يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه أحد  
أسباب الارث والله أعلم

﴿فصل﴾ قال رحمه الله (أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه أو على بدغيره ووالاه

(قوله وقال مالك والشافعي الخ) وعند الشافعي ولاء الموالاة باطل له أن سبب الارث الفرض أو التعصيب ولاء الموالاة ليس هذا ولا ذلك فلا يجب به الارث والعقل اه اتقاني (قوله ولان فيه ابطال حق بيت المال) ولهذا لا يصح عنده الايصاء بجميع المال اذ لم يكن له وارث أصلاً لثلاث ايزم ابطال حق بيت المال وانما يصح في الثالث اه اتقاني (قوله وقال ليث بن سعد الخ) قال السكاكي وفي المبسوط الاسلام على يده ليس بشمرط لصحة العقد وانما ذكره على سبيل العادة وكذا الاسلام على يده ليس بكاف لثبوت ولاء الموالاة عند أكثر أهل العلم الاماروي عن الروافض وأحمد في رواية وعن ابراهيم واسحق وعمر بن عبد العزيز وعمر بن الخطاب لما روى راشد بن سعد أنه عليه الصلاة والسلام قال من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه وعن عيم الداري أنه قال ارسل الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين فقال عليه الصلاة والسلام هو أولى الناس بحبائه وعمانه رواه أبو داود وانترمذي وقال لا أظنه متمسكاً لولائه أحياه باخراجه من ظلمة الكفر لان الكفار كلهم في حق المسلمين فهو كالواحد حياه بالعتق وعلى هذا زعمت الروافض أن الناس مولى على وأولاده فان السيف بيده وأكث الناس أسلموا من هيبته وفي المبسوط (١٧٩) وهذا باطل لانه تعالى هو الذي

أحياه بالاسلام ومن عرض عليه الاسلام انما هو نائب عن النسرع فيكون هو كغيره في حق الله تعالى وأين لهم هذا التصكم فان علمنا كان صغيرا حين أسلم كبار الصحابة بل أبو بكر وعمر كانا مة تميم عليه في أمور القتال ولا تكن الروافض قوم بهت وبناء مذمهم هم على الكذب وما روي من الامايد ضعيف وقد روى في حديث تميم الداري أسلم على يدي رجل ووالاه اه (قوله حين سئل) السائل تميم الداري اه (قوله) هو أولى الناس بحبائه ترويضه وعقله اه (قوله وعمانه) الصلاة عليه وميراثه اه (قوله وما رواه ليث الخ) قال الاتقاني وقيل حديث تميم الداري كان في ابتداء الاسلام

صح وعقله على مولاه وراثته لانه لم يكن له وارث وهو آخر ذوى الارحام) وقال مالك والشافعي رحمه الله لا اعتبار به هذا الولاء أصلاً لقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله قيل انما نزلت ناسخة لقوله تعالى والذين عاهدتكم فأتواكم فآتوهم نصيبهم ولقوله عليه الصلاة والسلام لا حلف في الاسلام ولان فيه ابطال حق بيت المال ولهذا لا يصح في حق وارث آخر وقال ليث بن سعد من أسلم على يدي رجل كان ولاؤه له لقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن الرجل يسلم على يدي رجل هو أولى الناس بحبائه وعمانه من غير فصل بين أن توجد منه موالاة أخرى أو لم توجد وقال يحيى بن سعيد اذا جاء رجل من أرض العدو فأسلم على يدي رجل فان ولاءه لمن والاه ومن أسلم من أهل الذمة على يدي رجل فولاؤه للمسلمين عامة لان الذي سبق له عقد مع المسلمين وصار تبعاً لهم فلا يملك ابطاله كالعقود وانما اطلاق ما تلونا والمراد به عقد الموالاة انتقلا عن أئمة التفسير وما رواه ليث محمود على ما اذا جددوا عند الموالاة بعد الاسلام بوفيقا بينه وبين الآية وبين أقوال الصحابة رضي الله عنهم فانه روى عن عمرو بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين مثل مذمبنا ولم يرو عن أحد غيرهم خلاف ذلك فكان اجاعاً ولانه اذ لم يكن له وارث كان له أن يضع ماله حيث شاء اذ ليس فيه ابطال حق أحد من بيت المال ليس بوارث ولا مستحق وانما يوضع فيه مال ضائع ليتصرف فيه الامام اذ لم يكن لصاحبه أن يتصرف فيه لانه نسب ناظرًا للغيب فاذا تصرف فيه صاحبه كان تصرفه أولى من تصرف الامام كما في حال حضرته وقولهم ان الآية منسوخة بقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض قلنا الذي ورد أنهم منسوخة في حق التقديم فاقسم كانوا يقدمونه بالبعض على أولى الارحام فنسخ ذلك التقديم وفي الآية اشارة اليه حيث قال أولى ببعض وكوثرهم أولى منه لا يوجب سقوطه عند عدمهم الا ترى أن الاولوية موجودة في كثير من الورثة لاسيما في العسبة ثم عند عدم من هو أولى لا يوجب سقوط الآخر وما تمسكوا به من قوله عليه الصلاة والسلام لا حلف في الاسلام المراد به الحلف الذي كانوا يعاقدون عليه في الجاهلية من قولهم هدى هدى هدمك ودمك تروني وأرثك فكان ذلك للتنازع على الحق والباطل ولتقديمه بالارث على

ثم نسخ ذلك ولان الناس كانوا يؤثرون على عهد الصحابة ولم يرو عن أحد منهم انما أخذ الميراث بنفس الاسلام وصورة عقد الولاء ما قال في شرح الطحاوي وهو ان يقول أنت مولاي جنباتي عليك وجناتك على وميراثي لك ان مت فاذا مات كان ميراثه للاعلى ان لم يكن له وارث ولا يرث الا أسفل من الاعلى الا اذا شرط ميراث الاعلى لنفسه ومن أسلم على يدي رجل فبنفس الاسلام لا يتعدله الولاء وله أن يوالى من شاء ان شاء والى مع الذي أسلم على يديه وان شاء والى مع غيره وله أن يتحول لولائه الى غيره مما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه فبعد ذلك ليس له أن يوالى غيره الا اذا كان أبود في دار الحرب فسيب فاعتقه مولاة تميم ولاؤه من معتقه ويحجر ولاء الولد الى نفسه والقيط حر وجناته على بيت المال وميراثه لبيت المال فاذا أدرك كان له أن يوالى مع من شاء الا اذا عقل عنه بيت المال فليس له أن يوالى أحداً كذا في شرح الطحاوي اه (قوله بوفيقا الخ) فتدروى أن تميم أسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل يأتيني فيسلم على يدي ويواليني فقال هو أخوك ومولاه فأنت أحق بحبائه وعمانه اه مشكاة (قوله من قولهم هدى هدى هدمك) قال ابن الاثير والهدم بالسكون وبالفتح ايضاً هار هادرم القليل يقال دماؤهم بينهم عدم أى مهارة والمعنى ان طاب دمك فقد طلب دمى وان أهدر دمك فقد أهدر دمى

لاستحكام اللفظ بيننا وهو قول مهورى للعرب يقولون دعى دمك وهدمى هدمك وذلك عند المعاهدة والنصرة اه (قوله أن يشترط الميراث والعقل) أى أن يقول ترثنى اذا مت وتعتقل عنى اذا جئيت اه وكتب مانصه قال صاحب الهداية ولا بد من شرط الارث والعقل كما ذكر في الكتاب أشار به الى ما ذكره القندورى في مختصره قبل هذا واذا أسلم الرجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه قال الحاكم الشهيد في مختصره الكافي قال ابراهيم النخعي اذا أسلم الرجل على يد رجل ووالاه فانه يرثه ويعقل عنه وله أن يتحول بولائه الى غيره مالم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول الى غيره وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد هذا لفظ الحاكم بعينه وهذا يدل على أن شرط الارث والعقل ليس بموقوف عليه صحة الموالاة بل مجرد العقد كاف بان يقول أحدهما واليتك والآخر قبلت لان الحاكم لم يذكر الارث والعقل شرطا لصحة الموالاة بل جعلهما حكما لها بعد صحتها فافهم ويدل على ما قلنا قول القندورى أيضا في مختصره بقوله أو أسلم على يد غيره ووالاه بوضوحه قول صاحب التحفة بقوله وتفسير عقد الموالاة أن من أسلم على يد رجل وقال له أنت مولاي ترثنى اذا مت وتعتقل عنى اذا جئيت وقال الآخر قبلت فينتعقد بينهما عقد الموالاة وكذلك اذا قال واليتك وقال الآخر قبلت وكذا اذا عقد مع رجل غير الذي أسلم على يديه الى هنا لفظ التحفة اه اتقانى (هـ ١٨٠) (قوله وأن لا يكون عليه ولا عتاقة) قال في التيسير ومن شرط صحة هذا العقد أى عقد الموالاة أن

لا يكون للاسفل نسب ولا يكون معتقاً ولا يكون عربياً لان العرب لا يسترقون فلا يكون عليهم ولا عتاقة فكذا ووالاه الموالاة وقال الامام الاستيعابى فى شرح الطحاوى ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا شرط ميراث الاعلى لنفسه يعنى فى ولاء الموالاة اه اتقانى وكتب مانصه ولا يصح بين العربيين ولا بين العربي والعجمي ولا من المسلم للكافر ويصح من الكافر للكافر اه حيدر قوله ولا بين العربي والعجمي أى اذا كان العربي الاسفل اه (قوله ويشترط أن لا يكون الاسفل عربياً) قال صاحب الهداية ولا بد من شرط الارث والعقل لان هذا العقد يقع على ذلك فلا بد من ذكره فى العقد ولو شرط الارث من الجانبين كان كذلك لانه ممكن فيتموار فان بخلاف ولاء العتاقة حيث لا يرث الا الاعلى ومن شرطه أن يكون مجهول النسب وأن لا يكون عليه ولا عتاقة ولا ولاء الموالاة قد عقل عنه وأن يكون حرّاً عاقلاً بالغاً وحكماً أن يشترط به الارث اذا مات وأن يعقل عنه اذا جئى ويدخل فيه أو ولده الصغار ومن يولده به بعد عقد الموالاة ولو عقد مع الصغير أو مع العبد لا يجوز الا باذن الاب والمولى وعند بعضهم لا يشترط أن يكون مجهول النسب ويشترط أن لا يكون الاسفل عربياً لان تناصر العرب بالقبائل فأغنى عن الموالاة كونه أسلم على يده ليس بشرط لصحة هذا العقد قال رحمه الله (وله أن يتقل عنه الى غيره بمحض من الآخر مالم يعقل عنه) لان العقد غير لازم كالوصية والوكالة فليسكل واحد منهما أن يفرد به فسحقه بعلم صاحبه وان كان الآخر غائباً لا يملك فسحقه وان كان غيباً لازم لان العقد تمّ بهما كما فى الشركة والمضاربة والوكالة ولا يعرى عن ضرر لانه بمعايوت الاسفل فيما أخذ الا على ماله ميراثاً فيكون مضموناً عليه أو يعتق الاسفل عبداً على حساب أن يعقل عبده على المولى الاعلى فيجب عليه وحده فيقتصر بذلك فلا يصح النسخ الاجمعي من الآخر بخلاف ما اذا عاقد الاسفل الموالاة مع غيره بغير محض من الاول حيث يصح وينسخ العقد الاول لانه فسحق حكمي فلا يشترط فيه العلم كافي الوكالة والمضاربة والشركة وانما كان كذلك لان الولاء كالنسب اذا ثبت من شخص ينافى شؤته من غيره فيمنسحق ضرورة والمرأة فى هذا كالمثل لانها من أهل التصرف وقوله مالم يعقل عنه لانه اذا عقل عنه ليس له أن يتحول الى غيره لانه كده يتعلق بحق الغير به والحصول المقصود به ولا اتصال التضاهيه ولان ولاية التحول قبل أن يعقل عنه باعتبار انعقد تبرع عن من حيث انه تبرع بالقيام بتصرفه وعقل جنائته فاذا عقل عنه صار

لا يكون للاسفل نسب ولا يكون معتقاً ولا يكون عربياً لان العرب لا يسترقون فلا يكون عليهم ولا عتاقة فكذا ووالاه الموالاة وقال الامام الاستيعابى فى شرح الطحاوى ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا شرط ميراث الاعلى لنفسه يعنى فى ولاء الموالاة اه اتقانى وكتب مانصه ولا يصح بين العربيين ولا بين العربي والعجمي ولا من المسلم للكافر ويصح من الكافر للكافر اه حيدر قوله ولا بين العربي والعجمي أى اذا كان العربي الاسفل اه (قوله ويشترط أن لا يكون الاسفل عربياً) قال الحاكم الشهيد فى مختصره الكافي

ولو أسلم رجل من نصارى العرب على يد رجل من غير قبيلته ووالاه لم يكن مولاه ولكن ينفق عنه كالعوض ويرثونه وكذلك المرأة الى هنا لفظ الكافي وذلك لان الولاء انما ثبت فى حق العجمي الذى لا عشيرة له فأما من له عشيرة فانهم يقومون بمصالحه فلا حاجة الى الولاء اه اتقانى (قوله لصحة هذا العقد) أى فى الصحيح اه حيدر ﴿فرع﴾ اعلم أن ولاء الموالاة يخالف ولاء العتاقة من ثلاثة وجوه أحدها أن فى الموالاة تموارتان من الجانبين اذا اتفقا على ذلك بخلاف ولاء العتاقة والثاني أن ولاء الموالاة يحتمل النقص بخلاف ولاء العتاقة والثالث أن ولاء الموالاة مؤخر عن ذوى الارحام وولاء العتاقة تقدم على ذوى الارحام اه (قوله بخلاف ما اذا عاقد الاسفل الموالاة الخ) قال الحاكم الشهيد فى مختصره الكافي رجل والى رجلاً فله أن يتحول عنه مالم يعقل عنه وله أن ينقضه بمحضه وكذا للرجل أن يترأس من ولائه أيضاً مالم يعقل عنه فاذا انتقض أحدهما الموالاة بغير محض من صاحبه لم ينقض الا أن يوالى الاسفل آخر فيكون ذلك نقضاً ولو لم ينقض صاحبه الى هنا لفظ الكافي وقال فى التحفة فاذا عقل عنه لا يتدرأ أن يتحول بالولاء الى غيره وصار العقد لازماً الا ان اتفقا على النقص الى هنا لفظ التحفة وذلك لان الولاء بمنزلة الوصي عندنا يلحقه الفسخ لانه حتى أوجبته بفعله متبرعاً من غير عوض فكان له أن يتحول بالولاء الى غيره



(قوله لفساد الزمان) فلو كان أبو حنيفة في زمنهم مالا فتي بقولهما اه اتقاني (قوله في المتن أو اقرار) قال محمد في الاصل وان قالوا له لنتقناك أو لتقرن لهذا الرجل بألف درهم فأقرته بجمه سائة درهم فالاقرار باطل وذلك لانه اقرار مكره لانه أقر بهض ما كره عليه لان الاكراه على الالف كراه على كل جزء من أجزاءها وقال في الاصل أيضا وان أكرهه وعلى أن يقره بألف درهم فأقره بألف درهم لانه ألف درهم وبطلت عنه ألف وذلك لانه في الالف مكره وفي الالف الاخرى طائع فيصح اقرار الطائع لا المكره قال بعض مشايخنا ما ذكره محمد قولهما كما اذا شهد شاهدان أحدهما بألف والاخر بالفين فإنه تقبل الشهادة على ألف عندهما خلافا لابي حنيفة فأما على قول أبي حنيفة ليصح اقراره بألف درهم لانه لم يقر بشئ آخر الا أن يكون الاكراه بألف من كيس فأقر بالفين

في ذلك الكيس كذا ذكر نحو اخر زاده في مبسوطه وقيل بل هذا الجواب قولهم جيمه لان محمد لم يذكر فيه الخلاف وجه الفرق على هذا بين هذه المسئلة وبين مسئلة الشهادة لابي حنيفة أن المعتبر عند أبي حنيفة في الشهادة اتفاق الشهود في اللفظ الذي لا يوجب اختلاف المعنى والالف غير الالفين في اللفظ وليس كذلك الاكراه لان المعتبر فيه الموافقة في المعنى دون اللفظ لان غرض المكره أن يتخلص ويفعل على ارادة المكره وقد اتفقا في الالف في المعنى وان اختلفا في اللفظ وقال محمد في الاصل وان أقر عبثه دينار فإنه يكون جائزا لانه اقرار طائع فإنه لم يأت بما كره عليه ولا يهض منه بل أتى بجنس آخر لان الدراهم والدينار جنسان مختلفان حقيقة اه اتقاني (قوله في المتن ويثبت به الملاك الخ) اذا باع مكرها وسلم

كلمة الكفر في تلك المسئلة واتلاف مال القير وانفساد الصور والجنابة على الاحرام وهذا دليل على أنه مخاطب قال رحمه الله (وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هو عليه وسلطانا كان أو لصا وخوف المكره وقوع ما هو عليه) لان الاكراه هو الفعل يفعل المرء بغيره فيمتنع به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته وذلك لا يتحقق الا من القادر عند خوف المكره تحقيق ذلك لانه بالتدبير من القادر والخوف منه على نفسه يصير له طبعها وبدونهم الا يصير له طبعها فلا يثبت به حكمه وما روى عن أبي حنيفة رحمه الله من أن الاكراه لا يتحقق الا من السلطان فذلك محمول على ما شاهد في زمانه من أن القدرة والمنفعة لم تكن في ذلك العصر الا للسلطان فأجاب على ما شاهد في زمانه ما كان لكل مفسد متصلص قدرة على ذلك لفساد الزمان فأقتبعا على ما شاهدوا به بقي اذ ليس فيه اختلاف يظهر في حق الخجة قال رحمه الله (فلو أكرهه على بيع أو شراء أو اقرار أو اجارة بقتل أو ضرب شديد أو حبس مديد خبير بين أن يعضى البيع أو يفسخ) لان الاكراه الملبى وغير الملبى يعدمان الرضا والرضا شرط لصحة هذه العقود قال الله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ففسد عند فروات الرضا بخلاف ما اذا أكره بجهس يوم أو قيد يوم أو ضرب سوط لانه لا يبالي بماله عادة فلا يعدم الرضا وهو شرط لثبوت حكم الاكراه الا اذا كان الرجل صاحب منصب يعلم أنه يتضرر بذلك فيكون مكرها بماله لان ضرره أشد من ضرر الضرب الشديد فيفوت به الرضا وكذا الاقرار جعل حجة حالة الاختيار لترجح جانب الصدق على جانب الكذب وعند الاكراه يترجح جانب الكذب على جانب الصدق لدفع الضرر عن نفسه وقد مر ما يكون من الحبس اكرها ما يجبي عليه الاعتمام البين ومن الضرب ما يجذ منه الام الشديد وليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه لان نصب المقادير بالرأى ممنوع بل يكون ذلك مفقوضا الى رأى الامام لانه يختلف باختلاف أحوال الناس فمنهم من لا يتضرر الا بضرب شديد وحبس مديد ومنهم من يتضرر بأدنى شئ كأنشر فاء والرؤساء يتضررون بضرب سوط أو بهر لئذ لا يسموا في ملا من الناس أو بحضرة السلطان فيثبت في حقه الاكراه بماله لان فيه هو انا واذلا أعظم من الالم والاكراه بجهس الوالدين أو الاولاد لا يعد اكرها لانه ليس ملبى ولا يعدم الرضا بخلاف حبس نفسه قال رحمه الله (ويثبت به المالك عند القبض للفساد) أي يثبت بالبيع أو بالشراء مكرها للمالك المشتري لكونه فاسدا كسائر البياعات الفاسدة وقال زفر رحمه الله لا يثبت به المالك لانه يبيع موقوف وليس بفساد الا ترى أنه لو أجاز بعد زوال الاكراه جاز ولو كان فاسدا لما جاز لان الفاسد لا يجوز بالاجازة ولا يرتفع التساديه والموقوف قبل الاجازة لا يفيد المالك بالقبض كالمو باع بشرط الخيار وسلمه الى المشتري فإنه لا يملك بالقبض ولنا أن ركن البيع وهو الايجاب والقبول صدر من أهله مضافا الى محله والفساد لعدم شرطه

مكرها يثبت به المالك عندنا اه (قوله وقال زفر لا يثبت به المالك) قال الاتقاني قال علماء الدين العالم في طريفة وهو الخلاف وأجمعوا على أنه لو سلم طائعا وأجاز طائعا يثبت المالك وقال شيخ الاسلام المعروف بجنواهر زاده في مبسوطه وهبة المكره بعد القبض تنفيذ المالك عندنا بالضممان وعند زفر لا تنفيذ المالك وعلى هذا الخلاف اذا أكره على البيع والتسليم فباع وسلم ملكه المشتري عندنا ملكا فاسدا وقال زفر لا يملكه الا أن يجيزه المكره بعد ذلك اه (قوله صدر من أهله) أي وهو العاقل البالغ اه (قوله مضافا الى محله) أي وهو المال المتقوم اه قال الاتقاني الا أن الرضا شرط زائد ولا يخل بالركن لعدم شرط التصرف ولا يعدم الحكم أيضا ولكن يثبت وصف الفساد وكان الفساد ثابتا ما بقي حتى العبد فاذا أرضى به ارتفع الفساد اه (فرع) فان قيل لو كان بيع المكره كالبيع الفاسد لم يعد جائزا أبدا بالاجازة كالمو باع درهما بدرهمين أو بالف ورطل من خمر ولو كان جائزا لا عادته جائز وقت معلوم كافي البيع



مشايخنا في هذا الزمان جعلوا بيعاً جازماً مقيداً ببعض أحكامه وهو الاتفايع به دون البعض وهو البيع  
 لحاجة الناس اليه ولتعاملمهم فيه والقواعد قد تتركب بالتعامل وجوز الاستسناع لذلك وقال صاحب  
 النهاية وعليه الفتوى ومن المشايخ من جعله باطلاً اعتبره بالهائل وقال في الكافي والصحيح أن العقد  
 الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهناً ثم ينظر ان ذكر شرط الفسخ في البيع ففسد البيع وان  
 لم يذكر ذلك في البيع وتلفظاً بلفظ البيع بشرط الوفاء وتلفظاً بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة  
 عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على الوجه المعتاد جازاً بالبيع  
 وبإزمه الوفاء بالبيعة مادان المواعيد قد تكون لازمة قال عليه الصلاة والسلام العدة دين فيجعل هذا  
 الميعاد لازم لمطابقة الناس اليه وقال جلال الدين في حواشي الهداية صورته أن يقول البائع للمشتري  
 بعيت منك هذا الهين بألف على أي لو دفعت اليك ثمنك تدفع العين الي ثم قال ويسمى هذا بيع الوفاء  
 ويمكن أن يكون هذا الآخر على الاختلاف الذي مضى ذكره وتفسيره به دليل على أنه مثل الأول  
 وهذا البيع موجود في المصممة معاملة به وهم يسمونه بيع الأمانة قال رحمه الله (وقبض الثمن طوعاً وإجازة  
 كالتسليم طائفاً) أي لو أكره على البيع وقبض الثمن طوعاً كان إجازة كما إذا سلم المبيع طائفاً على القبض  
 أو التسليم طائفاً دليل الرضا وهو الشرط بخلاف ما إذا أكره على الهبة دون التسليم وسلم حيث لا يكون  
 إجازة وان سلم طوعاً إلا أن مقصوداً المكره ما يتعلق به الاستحقاق لا صورة العقد والاستحقاق في البيع يتعلق  
 بنفس البيع فلم يكن الأكره به باسكراًها بالتسليم فيكون التسليم أو القبض عن اختيار دليل الإجازة  
 وفي الهبة يقع الاستحقاق بالقبض لا بمجرد الهبة فيكون الأكره عليهم أكرهاً بالتسليم نظر إلى مقصود  
 المكره وهو جعله على شيء يتعلق به الاستحقاق وإزالة الملك ليعتضره به المكره ويعتبر ذلك في أصل الوضع  
 لأن البيع وضع لإفادة الملك في الأصل وان كان في الأكره لا يفيد له كونه فاسداً والهبة لا تفيد الملك  
 قبيل القبض بأصل الوضع ونفيده به سواه كانت صحيحة أو فاسدة فينصرف الأكره في كل واحد  
 منهما إلى ما يستحق به منه في أصل وضعه وان قبضه مكرهاً فليس ذلك بإجازة وعليه رد الثمن ان كان قائماً  
 في يده لفساد العقد بالأكره وان كان هالكاً لا يأخذ منه شيئاً لأن الثمن كان أمانة في يده المكره لأنه أخذه  
 باذن المشتري لا على سبيل التملك فلا يجب عليه الضمان قال رحمه الله (وان هلك المبيع في يد المشتري  
 وهو غير مكرهه والبائع مكرهه ضمن قيمته للبائع) لأنه قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضموناً عليه بالقيمة قال  
 رحمه الله (ولا يكره أن يضمن المكره) لأنه آله فمما يرجع إلى الاتلاف وان لم يكن آله في حق التسليم  
 لعدم الصلاحية لأن التملك بلسان الغير لا يمكن فصار كأنه دفع مال البائع إلى المشتري فيضمن أيهما شاء  
 كالتعاقب وتعاقب الغاصب لأن المكره كالتعاقب والمشتري كالتعاقب فان ضمن المكره رجوع  
 المكره على المشتري بالقيمة لأنه بدأه الضمان مسكاً فقام مقام المالك المكره فيكون مال كاله من وقت  
 وجود السبب بالاستناد ولو ضمن المشتري ثبت ملك المشتري فيه ولا يرجع على المكره كما لا يرجع  
 غاصب الغاصب على الغاصب اذا ضمن ولأنه ملكه بالشراء والقبض لأنه اشتراه وهو مبيع حقيقة من كل  
 وجه غير أنه توقف نفوذه على سقوط حق المكره في الفسخ فاذا ضمنه قيمته نفذ ملكه فيه كسائر البياعات  
 الفاسدة ولو كان المشتري باعه من آخر وباع الآخر من آخر حتى تداولته البياعات نفذ السكك بتضمن  
 الأول وله أن يضمن من شاء من المشتريين فأبهم ضمنه مسكاً وجازت البياعات التي بعده وبطل ما قبله  
 بخلاف ما إذا أجاز المكره أحد هذه البياعات حيث يجوز السكك ما قبله وما بعده وبأخذ هو الثمن من  
 المشتري الأول لأن البيع كان موجوداً والمانع من النفوذ حقه وقد زال المانع بالإجازة فجاز السكك  
 كالرهن أو الأجر اذا باع الرهن أو العين المستأجرة فإنه توقف لأجل حق المرتهن والمستأجر فإذا أجاز  
 نفذ البيع من جهة المباشر والمخبر يكون مستقطاً حقه لأن يكون مملوكاً بإجازته وأما اذا ضمنه فإنه لم يسقط

(قوله وهو البيع) أي والهبة  
 من آخر وهو المعتاد عندهم  
 لحاجة الناس إلى ذلك لأنهم  
 في عرفهم لا يفهمون لزوم  
 البيع بمسئد الوجه بل  
 يجوزونه إلى أن يرد البائع  
 الثمن إلى المشتري وينبغي  
 المشتري رد المبيع إلى البائع  
 أيضاً ولا يمنع عن الرد فهذا  
 سموه بيع الوفاء لأنه وفي ما  
 عهد من رد المبيع والاصح  
 عندي أنه يبيع فاسداً يوجب  
 الملك بعد القبض وحكمه  
 حكم سائر البياعات الفاسدة  
 لأنه بيع بشرط لا يقتضيه  
 العقد وقد نهي النبي صلى  
 الله عليه وسلم عن بيع  
 وشرط اه اتفاقاً (قوله  
 وهذا البيع موجود في مصر)  
 الذي يخط الشارح المصراه  
 (قوله لا على سبيل التملك)  
 أي لأنه كان مكرهاً على قبضه  
 فكان أمانة اه

(قوله فلا يفيد الملك الخ) وأما إذا أجاز المصنوع منه بيعه من تلك البيوع فإنه يفيد ما أجازة خاصة لان الغصب لا ينزل ما ملكه فكل بيع من هذه البيوع وقف على اجازته لمصادفة ماله فيكون اجازته أحد البيوع عليكم كالعين من المشتري بحكم ذلك البيع ولا يفيد ما سواه اه نهاية (قوله في المتن وعلى كل لحم خنزير الخ) قال في الاصل لو أن قوما من الموصوفين من المسلمين غير المتأولين أو من الموصوفين أهل الذمة اجتمعوا فغلبوا على مصر من أمصار المسلمين وأمر واعليهم أميراً فآخذوا رجلاً وقالوا له لتقتلك أو تشر من هذه الخمر أولنا كلن هذه الميتة أولنا كلن لحم هذا الخنزير كان في سعة من تناوله بل يفترض عليه التناول اذا كان في غالب رأيه أنه متى لم يتناول ذلك قتل ذلك وذلك لقوله تعالى في سورة البقرة انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم وقال في سورة المائدة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكركم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالازلام الى أن (١٨٥) قال فن اضطر في شخصه غير متجانف لا اثم فان الله غفور رحيم وقال في سورة

حقه لان أخذ القيمة كاسترداد العين قبطل البياعات التي قبله ولا يكون أخذ الثمن استرداد البيوع بل اجازة فافتقرا وبخلاف ما إذا أجاز المالك أحد بيوع من بعه الفضولي حيث لا يجوز الا الذي أجازة المالك ولا يجوز ما قبله ولا ما بعده لان كل واحد منهم باع ملك غيره فلا يفيد الملك للمشتري منه فعند اجازة ملك من أحيز شرأوه وتبطل البقية لو ردد ملك بات على ملك موقوف قال رحمه الله (وعلى أكل لحم خنزير وميتة ودم وشرب خمر بضرب أو قيد لم يحل وحل يقتل وقطع) أي لو أكرمه على هذه الاشياء بما لا يخاف على نفسه أو على عضوه كالضرب لا يسعه أن يقدم عليه وبما يخاف يسعه ذلك لان حرمة هذه الاشياء مقيدة بحالة الاختيار وفي حالة الضرورة بمقتضى أصل الحل بقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه فإنه استثنى حالة الضرورة والاضطرار والاستثناء يكون عبارة عما وراء المستثنى لانه تكلم بالاصل بهذا التنبؤ فظهر أن التحريم مخصوص بحالة الاختيار وفي حالة الاضطرار مباح والاضطرار يحصل بالاكراه الملبى وهو أن يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه كفي حالة الخصة ولا يحصل ذلك بضرب السوط ولا بالحبس حتى لو خاف ذلك منه وغلب على ظنه يباح له ذلك وقدره بعضهم بأدنى الحد وهو أربعون سوطاً فان هتده به وسعه وان هتده بأقل من ذلك لا يسعه لان مادون ذلك مشروع بطريق التعزير وهو يقام على وجهه يكون زاجراً لا متلفاً بخلاف الحد فان فيه ما يكون متلفاً قلنا لا وجه للتقدير بالرأى وأحوال الناس مختلفة فمنهم من يحتمل الضرب الشديد ومنهم من يموت بالادنى منه فلا طريق سوى الرجوع الى رأى المبلى به فان غلب على ظنه أن تلف النفس أو العضو يحصل بذلك وسعه والافلا قال رحمه الله (وأثم بصبره) أي اذا امتنع من الاكل وصبر حتى أتلف أثم لانها في هذه الحالة مباحة على ما قلنا واهلاك النفس أو العضو بالامتناع عن المباح حرام فيما أتلف الأثم الم يعلم الاباحة في هذه الحالة لا يأتثم لانه موضع الخفاء وقد دخل اختلاف العلماء وقصد في زعمه الاحتراز عن المعصية فكان معذوراً فلا يأتثم كالجهل بالخطاب في أول الاسلام أو في دار الحرب في حق من أسلم فيها وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يأتثم مطلقاً لانه رخصة اذا لمرة قائمة فيكون أخذها بالعزيمة قلنا حالة الاضطرار مستثناة بالنص على ما بينا فلا يكون حراماً في تلك الحالة فلا يكون الامتناع عزيمة بل معصية وهذا لما عرف أن الرخصة استباحة المحظور مع قيام الدليل المحترم والحكمة أي يعامل معاملة المباح لأن يكون

الأنعام وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكركم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال في الانعام قل لا تجد فيما أوحى الى محمد ما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً ولحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم وقال في سورة النحل انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم الاستدلال أن الله تعالى استثنى حالة الضرورة والمستثنى يكون حكماً أبدياً على خلاف حكم المستثنى منه لا بحالة فيجوز للمستثنى ولم يفصل بين أن تكون

(٣٤ - زيلبي خامس)

الضرورة بسبب الخصة أو الاكراه فتناول النص باطلاقه النوعين جميعاً اه اتقاني  
 (فروع) ثم جنس هذه المسائل على ثلاثة أوجه في وجه العزيمة فيه الاقدام على ما أكرمه عليه ولو امتنع حتى قتل يأتثم وهي شرب الخمر وتناول الميتة وما يجرى مجراه وفي وجه يرخص الاقدام عليه مع أن العزيمة هو الامتناع وهو اجراء كلمة الكفر وسب النبي عليه الصلاة والسلام وما هو كقرا أو استخفاف بالدين حتى لو أقدم عليه وهو مكره لا يؤاخذ به ولو صبر حتى قتل يكون مأجوراً وفي وجه العزيمة هو الامتناع عنه ولا يرخص في الاقدام عليه بحال وهي قتل نفس معصوم محترم أو قطع عضو منه والزنا لا يحل له أن يقدم عليه بحال اه اتقاني (قوله وصبر حتى أتلف أثم) اذا كان الرجل جاهلاً بالاباحة حالة الضرورة فلم يتناول حتى قتل قال محمد رجوت أن يكون في سعة لان في انكشاف الحرمة عند الضرورة خفاء فعذر بالجهل حيث قصد الضرر عن مباشرة الحرام اه اتقاني رحمه الله تعالى

مباح حقة وله هذا قبل ان الجنابة في الرخصة موجودة وانما انتفت العقوبة فقط كالغفر بعد الجنابة فانه لا يعد الجنابة وانما يسقط المؤاخذة فقط وعلى هذا الخلاف لو صبر في حالة الخمصة قال رحمه الله (وعلى الكفر واتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا يغيره ما يرضى) أي لو أكره على كلمة الكفر أو اتلاف مال انسان بشئ يخاف على نفسه أو على أعضائه كالقتل وقطع الاطراف يرضى له إجراء كلمة الكفر على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان لقوله تعالى الامن أكرهه وقلبه مطمئن بالايمان وطديت عمار ابن ياسر حين ابتلى به أنه صلى الله عليه وسلم قال له كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان قال فان عاد واقعد أي فعد الى الطمأنينة وفيه نزلت الآية ولانهم هذا الاظهار لا تفوت حقيقة الايمان لان التلفظ به في هذه الحالة لا يدل على تبدل الاعتقاد لقيام التصديق به حقيقة فلا يكون مفقودا حتى الله تعالى في المعنى فيرضى له إحياء لنفسه أو طرفه لان حرمة العنوكم مرة النفس ألا ترى أن المضطر لا يرضى له قتل النفس لئلا كل منسه ولا قطع عضوه وكذلك كل ما ثبت حرمة يرضى له عند الاكراه التكامل وهو المجلبي وذلك مثل اتلاف مال الغير وافساد الصوم والصلوة والجنابة على الاحرام لان حرمة الكفر لا تشمل السقوط فلا تصور الاباحة فيه أصلا وغيره وإن احتمل عقلا لكن لم يوجد معهما فالنحو بما لا يمتثل السقوط فيثبت بالاكراه المجلبي رخصة لا اباحة مطلقة ولا تثبت بغير المجلبي كالضرب والحبس لانه ليس مجلبي ولهذا لا يكون اكرهه في شرب الخمر فكيف يكون اكرهه في الكفر وهو أعظم قال رحمه الله (ويثبت بالصبر) أي يكون مأجورا ان صبر ولم يظهر الكفر حتى قتل لان خبيبا صبر على ذلك حتى صلب وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء وقال في مثله هو رفيق في الجنة ولان الحرمة قائمة والامتناع عزيمة فاذا بذل نفسه لا عزاز الدين ولا إقامة حق الله تعالى أو حق غيره من العباد كان شهيدا ألا ترى أنه لو قاتل دون مال غيره فقطل كان شهيدا ولا يقال الكفر مستثنى في حالة الاكراه بقوله تعالى الامن أكرهه وقلبه مطمئن بالايمان كما استثنى الميتة في حالة الاضطرار فكيف يكون حراما في تلك الحالة لانا نقول الاستثناء هنا راجع الى العذاب لانه المذكور قبله فينتفي العذاب دون الحرمة بخلاف الخمر وأخواتها فان المذكور هنا ليسه الحرمة فتنفي في تلك الحالة وهنالا تنفي فتبقى على حالها ولكن لو ترخص جازيا أن حق الله تعالى لا يفوت به ولا حق العباد لقيام التصديق بالقلب ووجوب الضمان على المكره قال رحمه الله (وليسالك أن يضمن المكره) لانه هو المتلف للماله والمكره آله فيما يصلح آله قال رحمه الله (وعلى قتل غيره بقتل لا يرضى) أي لو أكرهه على قتل غيره بالقتل لا يرضى له القتل لاجتماع نفسه لان دليل الرخصة خوف التلف والمكره والمكره عليه في ذلك سواء فسقط المكره قال رحمه الله (وان قتله أثم) لان الحرمة باقية لما ذكرنا فيما بمباشرةه ولان الاثم يكون بدينه والمكره لا يصلح أن يكون آله في حقه فيقتصر عليه وكذا لو أكرهه على الزنا لا يرضى له لان فمه قتل النفس بالضياع لانه يجبي عنسه ولدليس له أب يريه ولان فيه افساد الفرائض بخلاف جانب المرأة حيث يرضى لها بالاكراه المجلبي لان نسب الولد لا ينقطع عنها فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل ولهذا أوجب الاكراه الفاسد درء الحد في حقها دون الرجل قال رحمه الله (ويقتصر من المكره فقط) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن حنبل قالوا زفر رحمه الله يجب القصاص على المكره دون المكره لان القصاص يجب على القاتل والقاتل هو المكره حقيقة لانه هو الماشر وكذا حكمه لانه باثم به وهذا لان القتل فعل حسبي وقد تحقق من المكره والاصل في الأفعال أن يؤاخذهم افعالها الاذا سقط حكم فعله شرعا وأضيف الى غيره كما في الاكراه على اتلاف مال الغير فانه سقط حكمه وهو الاثم عن الفاعل وأضيف الى غيره وهنالم يسقط حكم فعله بل قزر حكم فعله بدليل أنه باثم لاثم القتل واثم القتل يكون على القاتل وقال الشافعي رحمه الله يجب القصاص عليهما أما المكره فلما قاله زفر وأما المكره فلحصول التسيب منه الى القتل حيث أحدث فيه معنى حامل على القتل والسبب التام ينزل منزلة المباشرة في حق وجوب

(قوله لان خبيبا) خبيب  
ابن عدي بن مالك بن عاصر  
الانصاري الاوصى شهيد درا  
(قوله في المتن وليسالك أن  
يضمن المكره) بكسر الراء اه  
(قوله والمكره والمكره عليه)  
بفتح الراء فيما اه (قوله  
ولان الاثم يكون بدينه) أي  
بالجنابة على دينه اه

القصاص عنده ولهذا حكمه بوجوب القصاص على شهود القصاص اذ ارجعوا وهذا لان القصاص  
 شرع لمصلحة الزجر والردع والقتل بالاكرام من المتغلبة غالب فلولا يجب القصاص لادى الى الفساد  
 فيوجب على الكل حسه المادته وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب القصاص على واحد منهم ما لان  
 القتل بقى مقصودا على المكره من وجهه حتى اتم اثم القتل واضيف الى المكره من وجهه من حيث انه حمل  
 المكره عليه فصار مدفوعا الى القتل بوجوب طبعه ولان المكره قاتل حقيقة لاحكام المكره بالعكس  
 فتمكنت فيه الشبهة من الجانبين فلا يجب فيه القصاص ولها ما انه محمول على القتل بطبعه ايثارا لحياته  
 فيصير آله للمكره فيما يصلح ان يكون آله وهو الاتلاف دون الاثم وهذا لان الآله هي التي تعمل بطبعها  
 كالسيف فان طبعه القطع عند الاستعمال في محله وكان ان طبعها الاحراق وكالماء فان طبعه  
 الاغراق وباستعمال الآله يجب القصاص على المستعمل فكذا هنا والدليل على ان الامر هو المستعمل له  
 والمأمور جار على موجب طبعه ان ضمان المال المتلف يجب على الامر ولو لانه هو المتلف بالاستعمال لما  
 وجب عليه فاهم بهذا ان الاتلاف منسوب الى الامر وان الامر آله اذ لا وجه لتسببه اليه الا بهذا الطريق  
 فكأن الامر مباشر للاتلاف لا متسبب له لانه لو كان متسببا لما وجب عليه الضمان وانما كان يجب  
 على المأمور لان المباشر والمتسبب اذا اجتمعا على الاتلاف كان الضمان على المباشر دون المتسبب وهذا  
 لانه يمكن ان يجعل آله في اتلاف المال بالاجماع بان يأخذنه ويلقيه في مال انسان فكذا في النفس  
 في حق الاتلاف يصلح ان يكون آله بهذا الطريق بخلاف الاثم فانه لا يصلح ان يكون آله في حقه لان  
 الاثم بالجناية على دينه ولا يقدر احد ان يجنى على دين غيره فبقي الفعل مقصودا في حقه كما قلنا في الاكرام  
 على الاعتناق فانه ينتقل الفعل الى الامر في الاتلاف وينتصر على المأمور من حيث التللف ولا يجعل  
 آله فيه لانه لا يمكنه ان يتكلم بلسان غيره فاقصر على المأمور حتى عتق العبد وكان الولاء له ولو  
 نقل الى الامر لاعتق لانه لا يعتق بدون المالك ولا كان الولاء له لان الولاء للعتق وكذا قلنا في الاكرام على  
 الطلاق حتى يكون مقصودا عليه في حق التللف دون الاتلاف فيرجع عليه بنصف المهر ان كان قبل  
 الدخول وكذا لو اكرمه مسلم مجوسا على ذبح شاة فانه ينتقل الفعل الى المسلم الامر في حق الاتلاف  
 فيجب عليه الضمان ولا ينتقل في حق الحل لانه لا يصلح ان يكون آله في حقه لان الحل في الذبح في الدين  
 وبالعكس يحمل قال رحمه الله (وعلى عتاق وطلاق ففعل وقع) أي لو اكرمه على عتاق أو طلاق فاعتق  
 أو طلق وقع العتق والطلاق لان الاكراه لا ينافي الاهلية على ما بيناه وعدم صحة بعض الاحكام  
 كالبيع والاجارة والاقرار بمعنى راجع الى التصرف وهو كونه يشترط فيه الرضا ومع الاكراه لا يوجد  
 الرضا وأما العتق والطلاق فلا يشترط فيه الرضا فيقع الاترى أن العتق والطلاق يتعان مع الهزل  
 لعدم اشتراط الرضا فيهما بخلاف البيع وأخوانه قال رحمه الله (ورجع بقيمة ونصف المهر ان  
 لم يبطأها) يعني على المكره لان الاتلاف منسوب اليه والمكره آله فارجع بقيمة العبد عليه موسرا كان  
 أو معسرا لانه ضمان اتلاف فلا يختلف باليسار والاعسار اذ ضمان العدو ان لا يختلف بهما بخلاف  
 ضمان الاعتاق لانه ضمان افساد تصرف في ملكه من غير تعدد ولا سعاية على العبد لان السعاية انما  
 تجب عليه للخروج الى الحسرية كما في معتق البعض أو تعلق حق الغير به كعتق الراعي المراهون وهو  
 معسر أو عتق المريض عبده وعليه ديون أو لم يخرج من الثلث ولم يوجده من ذلك هنا ولا يرجع  
 المكره على العبد ما ضمن لان الضمان وجب عليه بفعله فلا يرجع به على غيره وكذا يرجع بنصف المهر  
 ان كان قبل الدخول وكان المهر مسمى في العقد وان لم يكن مسمى فيه يرجع عليه بما لزمه من المتعة  
 لان ما عليه كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها بعصية كالارتداد وتقبيل ابن الزوج  
 وقد تاذ ذلك بالطلاق فكان تقرير المال من هذا الوجه فيضاف تقريره الى المكره والتقريب كالايجاب

(قوله لا يجب القصاص على  
 واحد منهما) أي بل يجب  
 الدية على المكره الأمر اه  
 (قوله فان طبعه الاغراق)  
 أي في الجري على موجب  
 الطبع مشابهة بالآله ولو  
 استعمل القاتل آله التي  
 هي السيف في شخص ظلما  
 فقتله يجب القصاص على  
 القاتل فكذا هنا اه (قوله  
 وبالعكس) أي لو اكرمه مجوسا  
 مسلما على الذبح اه (قوله  
 فيرجع بقيمة العبد عليه  
 الخ) والولاء للمكره دون المكره  
 كما قدمه الشارح أول هذا  
 الكتاب

ولو أن لصا غاليا أكرهه رجل  
حتى جعل على نفسه صدقة  
أوصوما أوجبا أو عمرة أو غزوة  
في سبيل الله أو بدنة أو شيئا  
يتقرب به إلى الله فهتده بقتل  
أو تلف عضو أو غيره يعني  
بمحسب أو قيد حتى أوجب  
ذلك على نفسه فإنه يلزمه  
وذلك لما روي محمد في كتاب  
الاكراه عن عمر رضي الله  
عنه أنه قال أربع مقفلات  
مبهمات ليس فيهن ريب  
العتاق والطلاق والنكاح  
والنذر أراد بقوله مبهمات  
وقوعها وصحتها مطلقة بلا  
قيد الرضا والطواعية والحد  
إذا صدرت من مكلف ومنه  
قول ابن عباس رضي الله عنه  
أبهموا ما أبهم الله يعني أن  
حرمة الامم مطلقة غير مقيدة  
بالدخول والرددي معنى  
الرد ولان اليمين تصرف لا  
يبطل الهزل ألا ترى أنه إذا  
نذر هازلا يلزمه وكل تصرف  
لا يبطل الهزل لا يبطل الاكراه  
ولان النذر واليمين لا يقبلان  
الفسخ بعد وقوعهما وكل  
مالا يقبل الفسخ لا يؤثر فيه  
الاكراه ولا يرجع فيه المكره  
على الذي أكرهه بما يلزمه  
من المنذور ولانه لا يطلب  
به في الدنيا ولا يحبس بل يجب  
عليه ديانة لأقضاء اه (قوله)  
وصواء كان اليمين على الطاعة  
أو على المعصية قال الاتقاني  
نقل عن شرح الكافي الشيخ

فكان متعلقا غير جبر عليه بخلاف ما إذا دخل بها لان المهر تقررها بالدخول لا بالطلاق ولو قال المكره  
في مسألة العتق خطر بيالي الاخبار بالحسرية فيما مضى كذا وما قد أوردت ذلك لان النساء الحسرية في الحال  
يعتق العبد في القضاء ولا يصدق لانه خلاف الظاهر ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يضمن المكره له  
شيئا لزمه أنه لم يقع العتاق ولو قال خطر بيالي ذلك ولم أورد ذلك وانما أوردت به لانها في الحال أو لم أورد به  
شيئا أو لم يخطر بيالي شيء عتق قضاء وديانة ويرجع بقيمته على المكره وعلى هذه التفاهة سيل الطلاق  
ولو أكرهه على أن يعتق عبده أو يطلق امرأته ففعل رجع بالاقبل من قيمة العبد ومن نصف المهر لان  
الضرر كان يتدفق بالاقبل ولو كان ذلك بعد الدخول لا يجب على المكره شيء لانه ان وقع الطلاق  
لا يرجع بشيء على ما ذكرنا وان وقع العتق فهو ليس بعضطير الى ايقاعه اذ كان يمكنه أن يوقع الطلاق  
ويخلص ولو أكرهه على التوكيل بالطلاق أو العتاق فأوقع التوكيل وقع استحسانا والقياس أن لا تصح  
الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذلك مع الاكراه كالبيع وأمثاله وجه الاستحسان أن الاكراه  
لا يمنع انعقاد البيع ولكن بوجوب فساد فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في  
الوكالة لكونها من الاستقطاعات فاذا لم يبطل نفذت تصرف الوكيل ويرجع الموكل على المكره بما تلف  
عليه استحسانا والقياس أن لا يرجع لان الاكراه وقع على التوكيل وبه لا يثبت الاتلاف وانما تلف  
بفعل الوكيل بعد ذلك باختياره وقد لا يفعل ذلك أصلا فلا يضاف التلف الى التوكيل كما في الشاهدين  
إذا شهدا أن فلانا قد وكل بعقبي عبده فأعتق الوكيل ثم رجعا لم يضمننا وجه الاستحسان أن غرض  
المكره من والملك اذا باشر الوكيل فكان الزوال مقصودا وجعل ما فعل طريقا الى الزالة فيضمن  
ولا ضمان على الوكيل لانه لم يوجد منه الاكراه ولو أكرهه على النذر صرح ولزم لانه لا يحتمل الفسخ فلا  
يعمل فيه الاكراه وهو من الاتقاني هزل من جهة ولا يرجع على المكره بما يلزمه لانه لا مطالب في الدنيا فلا  
يطلب هو به فيها اذ لو كان له الطالب فيها لم يفسد فيكون أكثر مما أوجب وكذا اليمين والظهار لا يعمل فيهما  
الاكراه لانهم لا يثبتان الفسخ فيستوى فيهما الحد والهزل وسواء كان اليمين على الطاعة أو على  
المعصية والاصل فيه حديث حديث حذيفرة رضي الله عنه أن المشركين لما أخذوه واستخفوه على أن لا ينصر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خلف مكرها ثم أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أوف  
أهم بعهدهم وضمن نستعين بالله عليهم ولان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فأوجب الشرع به حرمة  
مؤقتة بالكفارة فلا يؤثر فيه الاكراه كالطلاق وكذا الرجعة والايلاء التي ففيه بالاسان لان الرجعة  
استدامة النكاح فكانت ملحقه به والايلاء عيين في الحال وطلاق في المال والاكراه لا يمنع كل واحد منهما  
والتي ففيه كل رجعة في الاستدامة ولو بانته بعضي أربعة أشهر ولم يكن دخل بها يلزمه نصف المهر  
وليس له أن يرجع به على المكره لانه كان متمكنا من التي في المدة وكذا الخلع لانه طلاق أو يمين من  
جانب الزوج وكل ذلك لا يؤثر فيه الاكراه ثم ان كانت المرأة غير مكرهة لزمها البذل لانها التزمته وهي  
طائفة وان كانت مكرهة لا يلزمها لان المال لا يلزم بدون الرضا ولو أكرهه على أن يجعل كل مولود  
ملكه في المستقبل حراف فعل ثم ملك مولودا كاعتق ولا ضمان على المكره لان العتق يحصل باعتبار صنع من  
جهته وان أكرهه على أن يعلقه بفعله الذي لا بد له منه نحو أن يقول ان صليت فعمدي حرأ أو كالت أو  
شربت ثم فعل المكره هذه الاشياء عتق العبد وغرم المكره قيمته لانه لا بد له من هذه الاعمال فكان ملجأ  
ولو أكرهه على أن يكفر ففعل لم يرجع بذلك على الذي أكرهه لانه أمر بانطروج عن حق لزمه وذلك  
حسنة منه لانلاف شيء عليه بغير حق ولو أكرهه على عتق عبده بعينه عن الكفارة ففعل عتق العبد  
وعلى المكره قيمته لانه لم يجب عليه أن يعتق عبدا بعينه عن كفارته فصار بالاكراه عليه متعدبا عليه

الاسلام علاه الدين الايجابي ولو أكرهه على أن يظهر من امرأته كان مظاهرا لانه من باب التحريم فأشبه اليمين اه بخلاف  
(قوله فصار بالاكراه عليه متعدبا عليه) أي ولا يقال بأنه اتلاف بعوض لانه عسي يمكنه انطروج عمادون هذا اقصارى الزيادة اتلاف بعبر

عوض حتى قالوا لو كان هذا من أخس الرقاب لا يتصور أن يكون دون هذا جزيا (١٨٩) لا يضمن شيئا فان قالوا ينبغي أن يضمن بقدر

بمخلاف الاول لانه لم يأمره الا بالخروج عما لزمه ولم يكرهه على اتلاف مال معين ثم لا يجزئه عن الكفارة  
هنا لانه في معنى العتق بعوض ولو قال أنا أبرئه من القيمة حتى يجزئه عن الكفارة لم يجز ذلك لان العتق  
نفذ غير مجزئ عن الكفارة والموجود بعد ذلك ابراء عن الدين وهو لا يتأدى به الكفارة ولو قال أعتقته  
حين أكرهني وأنا أريد به عن الكفارة ولم أعتقه لا كراهه أجزاءه عن الكفارة وليس له أن يرجع بقيمة  
العبد على المكروه ولو أكرهه على أن يعتق نصف عبده فأعتق كله فهو مختار ولا شيء على المكروه عند أبي  
حنيفة رحمه الله لان الاعتاق يتجزأ عنده وما أتى به غير ما أكرهه عليه فلا يصير الاتلاف به منسوبا الى  
المكروه الا ترى أنه لو أمر أن يعتق نصف عبده فأعتق كله كان باطلا عنده وعند غيره ما يضمن المكروه  
قيمته كله لان الاعتاق لا يتجزأ عندهما فالأكره على اعتاق النصف أكره على اعتاق الكل ولو أكرهه  
على اعتاق كله فأعتق نصفه يضمن نصفه عنده وعند غيره ما يضمن الكل لان اعتاق النصف اعتاق للكل  
عندهما وعند غيره يقتصر على النصف فيكون أتى ببعض ما أكرهه عليه فيجب عليه الضمان بحسابه  
ولو أكرهه على الزنا فزني يجب عليه الحد في قول أبي حنيفة رحمه الله الاول وهو قول زفر ثم رجع وقال  
لا يجب عليه الحدان أكرهه السلطان وان أكرهه غيره يجب وقال لا يجب عليه في الوجهين وهذا  
اختلاف عصر وزمان على ما بينا من قبل وجه قوله الاول أن الزمان الرجل لا يتصور الا بالتشار الآلة  
والانتشار دليل الطواعية ولانه لا يمكن نسبة الزنا الى المكروه لكونه لا يصلح أن يكون آتاه في الزنا لان  
الوطء بالآلة غيره غير ممكن فكان مقتصر على الفاعل ولهذا يذنب قطبها حصانه دون احصان المكروه  
فكذا الحد يجب عليه بخلاف المرأة لانها محل الفعل وتحقق منها الزنا الا ترى أنه يتحقق منها وهي نائمة  
أو مغشى عليها ولا تشعر به وبمخلاف الاكراه على القتل لانه يمكن أن يجعل آتاه في نفسه فينسب الى  
المكروه حتى يجب عليه القصاص وجه قوله المرجوع اليه أن انتشار الآلة قد يكون طبعيا كما في  
النائم فلا يدل على الطواعية فيستقط الحد اذا وجد الاكراه الملقب لانه لو لا الاجماع لفعل وقصد بالفعل  
دفع الهلاك عن نفسه لا قضاء الشهوة ولان الحد مشرع للزجر وهو منجز في غير حاله الاكراه الساكن في  
الامتناع اهلا كه فلا يندشر الحد في هذه الحالة فلا يكون مشروعا قال رحمه الله (وعلى الردة لم تبين  
امرأته) أي لو أكرهه على الردة وأجرى كلمة الكفر على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان لم تبين امرأته لانه لا يكفر  
به من غير تبدل الاعتقاد حتى لو ادعت المرأة ذلك وأكراهه كان القول قوله استحصانا والقياس أن يكون  
القول قولها حتى يفرق بينهما لان كلمة الكفر سبب لحصول بينونة بها فيستوى فيها الطائعين والمكروه  
كلفظة الطلاق ووجه الاستحصان أن هذه اللفظة غير موضوعة للفرقة وانما تقع الفرقة باعتبار  
تغير الاعتقاد والاكراه دليل على عدم تغيره فلا تقع الفرقة ولهذا لا يحكم عليه بالكفر بخلاف ما اذا  
أسلم مكرها حيث يحكم عليه بالاسلام لانه وجد أحد الركنين وفي الركن الآخر احتمال فرسخنا جانب  
الوجود احسب ان الاسلام يعاين ولا يعلى عليه ونظيره السكران فان اسلامه صحيح وكفره لا يصح  
ولا يحكم برده لعدم القصد هذا الميان الحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى فان لم يعتق فليس بمسلم  
ولو أكرهه على الاسلام حتى أسلم ثم رجع عن الاسلام لا يقتل لانه لما عسكنت الشهية لاحتمال عدم الاسلام  
من الابتداء فيكون كشره أصليا لعدم صحة اسلامه ولو قال المكروه نوبت الاخبار باطلا ولم أكن فعلت  
بانت امرأته في الحكم لانه أقرب بوجود المخلص وجوابه مطابق السؤال فيكون مخالفا لما نوى باعتبار  
الظاهر فلا يصدق أنه نوى ذلك لان كلامه وقع جوابا لما طلب منه ظاهره فالظاهر أنه أجاب اليه ونوى  
ما قصد المكروه مع اقراره على نفسه بوجود المخلص فلا يصدق في حق المرأة أنه عدل عاطل بموئمه بالنسبة  
فيجعل مجيبا لهم طائعا ولو قال أردت ما طلب مني وقد خطر بي الى الخبر عن الباطل بانت ديانة وقضاء لانه  
كفر حقيقته حيث أجاب الى ما طلب منه مع وجود المخلص وعلى هذا لو أكرهه على الصلاة على الصليب

الزيادة قلنا متى ضمن بعضه  
خرج من أن يكون كفارة  
فتبين أنه اتلاف بلا نفع  
يسلم له فبضمن كله ولم يجزه  
عن الكفارة لانه متى وجب  
الضمان لربه على المكروه صار  
اعتقا بعوض فلا يصلح كفارة  
اه اتقاني (قوله وأنا أريد به)  
أي كفارة الظهار اراه اتقاني  
(قوله أجزاءه) أي عن كفارة  
الظهار لانه أخبر أنه أعتقه  
طائعا فلم يكن الضمان به  
واجبا على المكروه فصلح كفارة  
وإنه أمر بينه وبين ربه فصداق  
فيه ولم يكن له على المكروه  
شيء لانه أخبر أنه طائع وان  
قال أردت به العتق عن الظهار  
كما أمرني ولم يخطر بي الى غير  
ذلك لم يجزه عن الكفارة لانه  
أخبر أنه فعل ما فعل بأمره  
فكان مكرها ولو أكرهه بمس  
أو قيدا أجزاءه عنه لانه لا  
يوجب نقل الفعل الى غيره  
ولا يوجب الضمان على  
المكروه فيبقى اعتقا بلا عوض  
فيسلم له فيصلح كفارة اه  
الثاني (قوله والقياس أن  
يكون الخ) أسير خرج من  
دار الحرب الى دار الاسلام  
وقالت له امرأته انك ارتددت  
في دار الحرب انك تترك الزوج  
فالتقول قوله لانه منكرا للفرقة  
وان أقر وقال تكلمت بذلك  
لكن مكرها فالقول قولها  
لانه أقر بالردة واتى المكروه  
والمرأة منكرا فالقول قولها  
وان صدقت المرأة فالقاضي

لا يصدقهما لان تصادقهما في الترح لا يجوز اه سير فتاوى الولوالجي رحمه الله (قوله ولو قال المكروه) أي على الاسلام اه

كتاب الحجر

أورد الحجر بعد الأكرام لما  
 أن بينهما ما سلب الاختيار  
 الآن الأكرام أقوى لأن فيه  
 سلبه عن له اختيار صحيح  
 وولاية كاملة بخلاف الحجر  
 فكان أحق بالتقديم وحاسن  
 الحجر النظر والشفقة على  
 المحجور وقد يكون النظر  
 والشفقة لغيره وودع الأذى  
 عنه كما في حجر المدبون  
 والسفيه على قولهما وحجر  
 المريض عن التصرف في  
 الرهن وحجر العبد لخلق المولى  
 أعكاشي وكتب مانعه  
 قال الاتقاني وفي اصطلاح  
 الفقهاء عبارة عن حجر  
 مخصوص وهو الحجر الحكيم  
 الذي لا يصير تصرف المحجور  
 عليه مفيدا حتى إذا باع  
 وحصل القبض لا يفيد الملك  
 وهو الفرق بين الحجر والنهي  
 فإن النهي يبيد الملك بعد  
 القبض كما في البيع الفاسد  
 أع (قوله في المتن بصغور ورق  
 وجنون) وهذه الثلاثة  
 سبب الحجر بإجماع العلماء  
 وفي أن السفه والفلس سبب  
 للحجر اختلاف كما سيأتي  
 وحكي عن أبي حنيفة أنه  
 أحق بهذه الثلاثة ثلاثة  
 أخر وهي المنسحق المساجن  
 والتطبيب الجاهل والمكاري  
 المنلس أعكاشي (قوله  
 ومنه قوله تعالى هل في ذلك  
 تسم لذي حجر) أي لذي عقل  
 ومنه قول بعضهم  
 لا يتبادى في اتباع الهوى

أوعلى سبب محمد صلى الله عليه وسلم فقال خطير بيالى أن أسجد لله تعالى أو أسب محمد أو آخر فنويت  
 السجود لله تعالى أو سببت غير النبي صلى الله عليه وسلم بانتهامه قضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى  
 ولو قال نويت السجود لاصليب أو سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر ديانة وقضاء لما قلنا ولو قال لم يخطر  
 بيالى شيء فنويت ما طلب متى وقلي مطمئن بالإيمان لا تين امرأته ديانة ولا قضاء وهو المراد بالمدكور في  
 الكتاب لأنه لم يقر على نفسه بوجود المخاص واجابة ما طلب منه في حالة الأكرام خص له دون غيرهما من  
 الأحوال حتى لو خطر بياله أنه لو أكرهه العدو على كلمة الكفر لاجراها على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان  
 كره من ساعته لأنه رضى باجراه كلمة الكفر على لسانه من غيرا كراهه فصار تطييرا ولو نوى أن يكفر في وقت  
 في المستقبل والله أعلم

فصل في حرمة طرف الإنسان سكرمة نفسه متى لو أكرهه على قطع يد غيره لا يرضى له قطعها كما  
 لم يرضى له قتل نفسه بخلاف اتلاف ماله ولو قطعهها بآثم القاطع ويجب التصاص على المكروه كما قلنا في  
 النفس ولو أكرهه على قطع طرف نفسه حل له قطعه بخلاف ما إذا أكرهه على قتل نفسه حيث لا يحل له قتلها  
 لأن الأطراف يسلك بها مسلك الاموال في حق صاحب الطرف حتى يحل له قطعها إذا استأذنتها ولو  
 قال له لتلقين نفسك في النار أو من الجبل أو لقتلتك وكان الالتقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة  
 فله الخيار إن شاء فعل ذلك وإن شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه ابتلى بيلتين  
 فيختار ما هو الأهلون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لأن مباشرة الفعل سعى في اهلاكت نفسه فيصبر  
 تخاميا عنه وأصله أن الحريق إذا وقع في سفينة وعلم أنه لو صبر فيه احترق ولو وقع في الماء غرق فعنده  
 يختار أيم ما شاء وعندهما يصبر ثم إذا اتقى نفسه في النار احترق فعلى المكروه القصاص وإن أكرهه على أن  
 يقطع يده رجل بحد يده فقطع يده ثم قطع رجله بغيره كراه فبات المقطوع من ذلك يجب القصاص على  
 القاطع والمكروه لأنه مات به لئلا يحد منه ما أتى المكروه والأخر اقتصر على القاطع فصارا قاتلين له  
 وعند أبي يوسف رحمه الله عليه ما الدية في ماله ما لان في قطع اليد على المكروه الدية عنده فصار نصيب  
 الآخر مالا ضرورية ولو قال له لتلقين نفسك من رأس الجبل أو لقتلتك بالسيف فألقى نفسه فبات فعنده  
 أبي حنيفة رحمه الله تجب الدية على عاقلة المكروه لأنه لو باشر لا يجب عليه القصاص لأنه قتل بالثقل بل  
 فيه الدية على العاقلة فكذا إذا أكرهه عليه وعند أبي يوسف رحمه الله تجب الدية على المكروه في ماله  
 وعند محمد رحمه الله يجب القصاص على المكروه لأنه كالتقتل بالسيف عنده وعلى المكروه القصاص عنده  
 ولو قال لا آخر اقتاتني فعنه تجب الدية في ماله في الصحح وهو رواية الأصل لأن الإباحة لا تجرى في النفوس  
 فكان ينبغي أن يجب القصاص كما قال زفر وانعاسق للثبته باعتبار الأذن فوجب الدية في مال القتال  
 لأنه عدو العاقلة لا تعدله وفي رواية لا يجب عليه شيء لأن نفسه حقه فصار كاذبه باتلاف ماله ثم لا ضمان  
 فكذا هنا وإذا أكرهه على التزويع بغيره غيب فاحش ثم زال الأكرام فرضبت المرأة ولم يرض  
 الرولى فلولى الفراق بينهما عند أبي حنيفة رحمه الله لأن التبليغ الى مهر المثل حتى الأولياء لانهم يتصرفون  
 بالنقصان وقال ليس لهم ذلك لأن المهر خالص حقه حتى تلك أسقاطه وهبته والله أعلم

كتاب الحجر

قال رحمه الله (هو ممنوع عن التصرف قولاً لا فعلاً بصغور ورق وجنون) هذا في الشرع وفي اللغة هو المنع  
 مطاقاً أي ممنوع كان ومنه سمي الخطم حجراً لأنه ممنوع من السكبية وسمى العقل حجراً لأنه ممنوع من القباح  
 ومنه قوله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر أي لذي عقل ثم إن الله تعالى خلق البشر أشرف خلق وجعلهم  
 بكل حكمته متفاوتين فيما يمتازون به عن الانعام وهو العقل وبه يسهل من سعد وذلك أن الله تبارك وتعالى  
 ركب في البشر العقل والهوى وركب في الملائكة العقل دون الهوى وركب في البهائم الهوى دون  
 العقل

فالعقل عقل والحجرا حجر \* والحجر حجر والنهي نهى العقل

(قوله كل ذلك رحمة منه) ذكر البيهقي في كتاب المعرفة أن الأحكام انما صارت متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة وذكر الشيخ تقي الدين السبكي أن ذلك بعد أحد اه (قوله والرق الخ) قال الاتقاني وقيل الرق الخ اه (قوله ثم هذه الاشياء توجب الحجر الخ) حتى يؤخذ بالافعال حتى ان طفل يوم لو انقلب على مال انسان فأتاهه يلزمه الضمان وكذلك المجنون الذي لا يفقه اذا هزق ثوب انسان يلزمه الضمان لان الافعال لا تقف على القصد الصحيح لانهم لا يوجد حسا ومشاهدة ولا إمكان لردها وما ثبت حسا بخلاف الافعال التي تسقط بالنسبة كالحدود والقصاص فان الصبا والمجنون يؤثران فيها لان الحدود والقصاص عقوبة والصبي والمجنون ليسا من أهل العقوبة فسقطت عنهم القصور في فعلهما لعدم القصد الصحيح اه غايه (قوله فيجتمل فيه) أي في تصرفه اه (١٩١) (قوله وان كان يجن تارة ويفيق أخرى) قال

العقل فن غلب من البشر عقله على هواه كان أفضل خلقه لما يقاسى من مخالفة الهوى ومكابدة النفس ومن غلب هواه على عقله كان أردأ من البهائم قال الله تبارك وتعالى إن هم الا كالانعام بل هم أضل ففعل بعضهم ذوى النسي وجعل منهم أعلام الدين وأئمة الهدى ومصابيح الدجى وابتنى بعضهم بمشائهم من أسباب الردى كالمجنون الموجب لعدم العقل والصغر والتهمة الموجبين لفصائه فجعل تصرفهما غير نافذ بالحجر عليهما ولو لا ذلك لكان معاملة ما ضررا عليهما بأن يستجرت من يعاملهما مما لمالهما باحتياله التامل وجعل من ينظر في مالهما خاصا وعماما وأوجب عليه النظر لهما وجعل الصبا والمجنون سببا للحجر عليهما كل ذلك رحمة منه ولطفا والرق ليس بسبب للعجز في الحقيقة لانه مكلف محتاج كامل الرأى كالحتر غير أنه وما في يده ملك المولى فلا يجوز له أن يتصرف لاجل حق المولى والانسان اذا منع عن التصرف في ملك الغير لا يكون مجبورا عليه كالحتر لا يقال انه مجبور عليه مع أنه ممنوع عن التصرف في ملك غيره ولهذا يؤخذ العبد باقراره بعد انعق لزوال المانع وهو حق المولى ولعدم نفوذه في الحال وتأخره الى ما بعد الحجر به جعله من المجبور عليهم ثم هذه الاشياء توجب الحجر في الاقوال دون الافعال لان الحجر في الحكيمات دون الحسيات ونفوذ القول حكيمى الأثرى أنه يرتد ويقبل والفعل حسي لا يمكن رده اذا وقع فلا يتصور الحجر عنه وهو المراد بقوله هو ممنوع عن التصرف قول الافعال قال رحمه الله (فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد) لان الصبي عديم العقل ان كان غير مميز وان كان مميزا فقوله ناقص لعدم الاعتدال وهو بالبلوغ فيجتمل فيه الضرر فلا يجوز الا اذا أذن له الولي فيصح حينئذ لترجع جانب المصلحة فيه ومنع العبد سلق المولى فاذا أذن له فقد زال في تصرفه باعنيته ان كان بالغاعا فلا وان كان صغيرا فهو كالحتر الصغير قال رحمه الله (ولا تصرف المجنون المغلوب بحال) يعني لا يجوز تصرفه أصلا ولو أجاز له الولي لان صحة العبارة بالتمييز وهو لا يتميز فصار كبيع الطوطى وان كان يجن تارة ويفيق أخرى فهو في حال افاقته كالعاقل والمعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه وهو ناقص العقل وقيل هو المدهوش من غير جنون واختلجوا في نفسه اختلافا كثيرا وأحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون قال رحمه الله (ومن عتده منهم وهو يعقل بحجره المولى أو يفسخه) أي من عتده البيع والشراء من هؤلاء المجبورين وهو يعقل البيع والشراء بان يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب له ويعلم العين الفاحش من اليسير ويقصد به تخصيص البيع والزيادة فالولى بالخيار ان شاء أجاز له وان شاء رده لانه اذا كان بهذه الصفة يجتمل

الاتقاني وأراد بالمجنون المغلوب الذي يجن ولا يفيق وهو المغلوب على عقله وهو احتراز عن الذي يجن ويفيق وهو المعتوه فان حكمه حكم الصبي كما سيحى بعد هذا اه (قوله فهو في حال افاقته كالعاقل) يقتضى أن تصرفاته نافذة في حال افاقته فهو مخالف لما ذكره الاتقاني من أنه موقوف وقد نقلت عبارته بعد ثلاث قولات في هذا المجرى عند قوله فالولى بالخيار الخ فانظره أقول والذي يظهر لي بتوفيق الله تعالى أن السلق التفصيل فان كان لافاقته وقت معلوم فقدت في ذلك الوقت فالحكم فيه النفاذ كالعاقل وان لم يكن لافاقته وقت معلوم فقدت في حال الافاقة فالحكم فيه الوقف كالصبي فينبغى أن يعمل ما قاله الزيلعي رحمه الله على الاول وما ذكره الاتقاني رحمه الله على الثاني هذا

سأظهر لي حال المطالعة والله أعلم بالصواب اه (قوله والمعتوه كالصبي الخ) قال الاتقاني ثم اعلم أن المعتوه بالغ هل تجب عليه العبادات أم لا فيه اختلاف المشايخ فاننا ضي أبو زيد مال الى الرجوب ونظر الاسلام مال الى السقوط اه سبأني في كلام الشارح في الورقة الآتية في الشرح أنه غير مكاف اه (قوله في المتن ومن عتده منهم) أي من هؤلاء المذكورين الثلاثة اه اتقاني وكتب على قوله منهم مانصه قال خواهر زاده أي من الصغير والعبد كالمجمع وأراد التثنية كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقال في شرح النافع أراد الصغير والعبد والمجنون الذي يجن ويفيق لا الذي ذهب عقله فان تصرف مثل هذا لا يصح وان لحقه الاجازة ولهذا قيد بقوله وهو يعقل (قوله في المتن أو يفسخه) يعني اذا باع الصغير شيئا أو اشتراه فحقه الاجازة فان عقل معنى العقد جاز والافلا وكذا العبد الصغير وكذا المجنون الذي يجن ويفيق اذا عتده فجاز له الولي جاز ذلك اذا كان العقد في حال افاقته ومعرفة معنى البيع اه غايه (قوله فالولى بالخيار الخ) قال الاتقاني رحمه الله اعلم أن ما كان فيه نفع يشوبه ضرر كالبيع والشراء والاستجار والاجارة والرهن والارتهان والاقراض والاستقراض

فانه يقف على اجازة الولي اذا تصرف الصبي العاقل أو المعتوه وكذا العبد المحجور اذا تصرف في هذه الاشياء يقف على اجازة المولى حتى يرى الولي أو المولى رأيه فيه أن رأى المنسحق في المنقض نقض اه (قوله لان العبد مبق الخ) وقال زفر لا يصح اقواره اذا كان محجورا عليه وجه قوله أنه لو صح يلزم منه اتلاف مال المولى فلا يصح كالأقربدين ولنا أن العبد مبق على أصل الحرية في حقيق الدم لان الرق ينافي مالكية غير المال لان كونه محجورا باعتبار معنى المالية فيه لا باعتبار الآدمية والخصائص من خواص الآدمية وكذا استحباب الطهارة فيصح اقراره بما والدليل على أنه مبق على أصل الحرية أن المولى لا يملك سفك دمه ولا يصح اقرار المولى بدمه ولان اقرار المحجور بدين انما لا يصح في حق المولى للتمتع في حق مولاه وليس عنهم في هذا الاقرار لانه أقرب مما يوجب العقوبة على نفسه وقول زفر منقوض باقراره بالرذة فانه يقبل ويتل وان لم اتلاف مال المولى وينبغي أن يكون من اد القدروري في قوله وان أقرب مجدا وقصاص لزمه فيما اذا كان كبيرا أما اذا كان صغيرا فلا لانه لا اعتبار لقوله لعدم التقصد الصحيح اه اتقاني

أن يكون في عقده مصلحة فيجيزه الولي أو المولى ان رأى في نفسه ذلك كعقد الاجنبى وهو الفضولي فيتموقف على اجازته فانه قيل هذا في البيع مستقيم وأما في الشراء فلا يستقيم لانه لا يتوقف بل ينفذ على المشتري قلنا انما ينفذ على المشتري اذا وجدته اذا كثره الفاضل وهذا لم يجد نفاذا لهدم الاهلية أو لتعسر المولى فيوقف الكل قال رحمه الله (وانه أتلفوا شيئا ضموا) لما ذكرنا أنهم غير محجور عليهم في حق الأفعال اذا لم يمكن أن يجعل القتل غير القتل والقطع غير القطع فاعتبر في حقه فيترتب عليه موجه فتحقق السبب ووجود أهلية الوجوب وهى الزمة لان الأذى يولد له ذمته صالحة لوجوب الحاق عليه وله الأمانة لا تخاطب بالأداء الا عند القدرة كالمعسر لا يطالب بالدين الا اذا أسروا كالتسامح لا يؤمر بالأداء الا اذا استيقظ من النوم قال رحمه الله (ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون) لان اعتبار الاقوال بالشرع الا ترى أنه يحتل الصدق والكذب وقيل الشارع شهادة البعض دون البعض فأمكن رده فترد نظرا لهم باختلاف الأفعال على ما بينا أنه فعل حسى فلا مرد له حتى لو تعاقب به حكم شرعى كالحلف فلا يعتبر فعله أيضا الامن حيث انه اتلاف فيجب عليه الضمان قال رحمه الله (وينفذ اقرار العبد في حقه لاني حق مولاه فلو أقر عمال لزمه بعقد الحرية) لانه اقراره على غيره وهو المولى لما أنه وما في يده ملك المولى واقرار المرء على غيره لا يقبل فاذا عمق زال المانع فمتبع به لوجود سببه عن أهلية قال رحمه الله (ولو أقر مجدا أو قود لزمه في الحال) لان العبد مبق على أصل الحرية في حقه مما لانهم من خواص الانسانية وهو ليس به لولد من حيث انه أذى وان كان محجورا من حيث انه مال وهذا لا يصح اقرار المولى بهما عليه فاذا بقي على أصل الحرية فقيم ما ينفذ اقراره بما لانه أقر بما هو حقه وبطلان حق المولى ضمنى فان قيل قوله عليه الصلاة والسلام لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الاطلاق يقتضى أن لا يملك الاقرار بالتصاخص والحدود قلنا لما بقى على أصل الحرية في حقه ما يكون اقراره لا اقرار العبد ولان قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة يقتضى أن يصح اقراره فينفذ ولا يقال انه خص منه الاقرار بالمال لانا نقول الاقرار بالمال ليس باقرار على نفسه وانما هو اقراره على غيره فلم تناوله النص على أن لا نسلم أنه مخصوص لانه مقبول أيضا في حق نفسه حتى يلزمه بعقد الحرية ولا يقال ان النص يحمل على أنه ورد على الحد فبالاعتراض بينه وبين ما روينا قلنا يحمل المروي على غير هذه الصورة دفعا للعارض قال رحمه الله (لا يسفه) أى لا يحجر عليه بسبب سفه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله اعلم أنه لا يرى الحجر على الحد البالغ العاقل بسبب السفه والدين والفقر والفسق وان كان مبتدرا مفسدا يملك ماله قيم الاغرض له فيه ولا مصلحة وعندهما يحجر عليه بسبب السفه والدين في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالاطلاق ونحوها وقال الشافعي رحمه الله يحجر عليه بالكل والسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وتول ما يدل عليه الخيما والسفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة وأن ينصرف تصرفا لا اغرض أو لغرض لا يعسده العقل اعمن أهل الديانة غرضه مشل دفع المال الى المغنى والمعاب وشراء الحمام الطيارة بمن قال والغبن الفاحش في التجارات من غير مهدة وأصل المسامحة في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب قال الله تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقوله تعالى ولا توفوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها وكسوهن فلهذا نص على اثبات الحجر عليه بطريق النظر فان الولي هو الذى يباشر التصرف في ماله على وجه النظر له وقوله تعالى فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن عمل عوف لميل لوليه بالعدل وهذا نص على اثبات الولاية على السفيه وأنه مولى عليه فلا يكون ذلك الا بعد الحجز عليه وروى أن عبد الله بن جعفر كان يقضى ماله في الجهاد والضيقات حتى اشترى دارا للضيافة بمائة ألف فبلغ ذلك على بن أبي طالب فقال لا تبن عثمان ولا سألته أن يحجر عليه فاعتزم ذلك عبد الله وجاء الى الزبير فأخبره بذلك فقال أشركنى فيها فأشركه ثم جاء على الى عثمان رضى الله

(قوله ولاي حنيفة ما روى ابن عمر الخ) قال الاتقاني وحسنه قول أبي حنيفة الكتاب والاجماع والمعقول ثم قال وأما الاجماع فهو أن  
السنية اذا طلق أو أعتق أو تزوج تصح منه هذه التصرفات بالاتفاق وكذا اذا أقر على نفسه (٩٩٣) بالحدود والقصاص صح بالاتفاق

فلو كان محجورا عليه لم تصح  
تصرفاته أصلا لسلب ولايته  
فاذا صح تصرفه في النفس  
وهي الأصل وجب أن يصح  
تصرفه في المال وهو التبعية  
بالطريق الأولى بدلالة الاجماع  
وأما المعقول فنقول هذا  
محتاجا تصرف في خالص  
حقه على وجه التمتع ولم  
يتصل به حق أحد فوجب  
أن ينفذ تصرفه ولا يتجبر  
قياسا على المصلحة له وعلى  
الطلاق والعتاق والنكاح  
وعلى تصرف يتصل بنفسه  
من الاقرار بالحدود والقصاص  
وذلك لان كونه مخرجا طبعا  
دليل على كونه مالكا قادرا  
على التصرفات لان الخطأ  
دليل اعتبار عقله والعقل  
دليل (قوله فقل لا خلافة)  
أي لا خداع وجاء في رواية  
فقل لا خيابة بالياء كأنها  
لثغة من الراوي أبدل اللام  
ياء اه ابن الاثير رحمه الله  
(قوله بخلاف المعنوه الخ)  
قال الاتقاني ثم اعلم أن المعنوه  
المبالغ هل تجب عليه العبادات  
أم لا فيه اختلاف المشايخ  
قال القاضي أبو زيد مال الى  
الوجوب ونحو الاسلام مال  
الى السقوط اه تقدمت  
هذه الحاشية قبل هذه بسة  
قولات في قوله والمعنوه كالصبي  
الخ فانظره وتنبه على هذه

عنه ما سأله أن يحجر عليه فقال كيف أحجر على رجل شريكه الزير وانما قال ذلك لان الزير كان مهورا  
بالقياس في الخسارة فاستدل برغبته أنه لا عين في تصرفه وهذا اتفاق بينهم على جواز الخبز بهذا  
السبب وأن عائشة رضي الله عنها كانت تصدق بماله حتى روي أنها كان لها رباغ ففهمت  
ببيع رباغها التصديق بالنهن فبلغ ذلك عبد الله بن الزبير فقال لانهين عائشة عن بيع رباغها التصديق أو  
لا يحجرن عليها ولان النظر له واجب حقا لاسلامه وليس من النظر أن يمكن من التصرف لاعلى وجسه  
بقتضيه العقل والحكمة فيحجر عليه نظره وهو من جملة التماون على البرفصار كالصبي بل أولى لان الصبي  
انما يحجر عليه لتوهم التبذير وهذا قد تحقق منه ولهذا يمنع ماله في ابتداء اجماها بطريق النظره ومنع  
المال من غير حجر عليه لا يفيد لان ما منع من يده يتلفه بلسانه فيحجر عليه نظره ولاي حنيفة رحمه الله  
ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام ذكره رجل مخدع في البيع فقال من يابعت  
فقل لا خلافة رواء البخاري ومسلم وفي رواية غيرهما قيل له احجر عليه ولانه عاقل كامل العقل الا ترى  
أنه مكلف فلا يحجر عليه كالشديد بخلاف المعتوه والصبي فانهما ناقصا العقل ولهذا لم يكلفا الا يمكن  
القياس عليهما ولو كان يحجر عليه نظره لكان رفع التكليف أنظر له في حيث كلفه الشارع يعلم أنه لم ينظر له  
فكيف ينظر له وهو كامل العقل والتقصير من جهته بسوء اختياره وقلة تدبيره مكابر العقله ومنا به الهواه  
ولان في حجره لخالقه باليهام وإهدار آدميته وهو أشد ضررا من التبذير ولا يتحمل الاعلى لدفع الادنى حتى  
لو كان في الجرد دفع ضرر عام يحجر عليه عنده وذلك كالخبر على المتطيب الجاهل بأن يستقيم دواءهم لكا  
أو اذا قوى عليهم الدواء لا يتقدر على ازالته ضرره وكالخبر على المفتي المساجن وهو الذي يعلم العوام الخليل  
الباطلة كتعليم الارتداد لتبين المرأة من زوجها اولت سقط عنها الزكاة ولا يبالى بما يفعل من تحليل الحرام  
أو تحريم الحلال وكالخبر على المسكاري المفلس وهو الذي يتسبل الكراء ويؤجر الجمال وليس له مال ولا  
ظهر يحمل عليها ولا له مال يشتري به الدواب والناس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء اليه ويصرف هو  
ما أخذ منهم في حاجته فاذا جاء وقت الخروج يختمني فتذهب أموال الناس وتقوت طبابهم من الغزو  
والحج لان دفع الضرر العام واجب وان كان فيه الحاق الضرر بانفاس ولا يصح القياس على منع المال  
لعدم الاستواء لان الخبز باع في العتوبة من منع المال وبيع المال مفيد لان أكثر ما يتلف بتصرفاته بان  
لا يمتدئ اليها السلامة قلبه فيمقن في البياعات فيخسر أو بالهبات والصدقات أو بأن يجمع أصحابه من  
أهل الفسق والشرو يطعمهم ويسقيهم ويسرف في الانفاق عليهم فاذا لم يسلم اليه ماله لا يتمكن من ذلك  
والمدكور في قوله تعالى ولا تؤولوا السفهاء أموالكم أموال النال أموال السفهاء المراد بالآية أن نطمهم  
وتكسروهم من أموالنا ولا نسلم اليهم والمراد بالسفهاء الذراري من النساء والصبيان لان النساء والصبيان  
اذا سلم اليهم المال ضيعوه هكذا قال ابن عباس وظاهر الآية يشهد لذلك حيث أضيف المال اليها الى  
السفهاء ولئن كان المراد أموالهم فيجوز أن يكون المراد بالسفهاء الصغار والمجانين فلا يلزم تحجته مع  
الاحتمال وقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم سرفا ويدا أن يكبروا يدل على أن المراد بالآية الصغار لان معنى  
الآية والله أعلم لا تأكلوا أموالهم تبادرون كبرهم مخافة أن يكبروا فلا يكون الاولياء عليهم ولاية بعد  
الكبر وهو البلوغ فتزعم الأموال من أيديهم بالكبر وهذا يشهد لمذهب أبي حنيفة رحمه الله لانه يدل على  
زوال ولاية الولي بالكبر وكذا قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سقيما أو ضعيفا الآية فيحتمل أن يكون  
المراد به الصبيان والمجانين لان السفه هو الخفيف لغة وذلك بنقصان العقل كالصبي أو بعمومه كالمجنون

(٣٥ - زيلعي خامس) هناك (قوله وكالخبر على المفتي المساجن) ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده والمفتي الجاهل وهما متقاربان  
لان ضررهما عام اه اتقاني وكتب على قوله المساجن مانعه قال في الجمهرة مجن الشيء مجن مجن اذا صلب وغلظ وقولهم رجل مساجن  
كانت أخذ من غلظ الوجه وقلة الحياء وليس بعربي محض اه اتقاني

الانصاري الخرزجي اه  
وكتب ما نصه قال ابن حجر  
رحمه الله في الاصابة والحاصل  
انه اختلف في القصة هل  
وقعت لحبان بن منقذ او  
لابيه منقذ بن عمرو اه  
(قوله فلا بد من الامضاء)  
أي حتى لو رفع تصرفه بعد  
الخبر الى القاضي الخارج او  
الى غيره ففرضي ببطلان  
تصرفه ثم رفع الى قاض آخر  
نفذا ابطاله لا اتصال الامضاء  
به ولا يقبل النقص بعد  
ذلك اه هداية (قوله  
وهذا معناه) أي معنى قول  
صاحب الهداية اه (قوله  
فان محمد ارجه الله برى حجره  
بنفس السفة) كما سأتى  
في الصفحة الآتية من  
الشرح اه قال المصدر  
الكبير برهان الدين الاجل  
صاحب المحيط الكبير عبد  
العزيز بن عمر بن أبي سهل  
المعروف بعلمه في طريقته  
المطولة الخرج على الحر العاقل  
البالغ السفة المبذرون اه  
في الخبر والشرع غير جائز عند  
أبي حنيفة وقال أبو يوسف  
ومحمد يجوز ثم اختلفا  
فيما بينهما في أن السفة  
اذا بلغ بلغ محجورا أو مطلقا  
قال محمد بلغ محجورا ولا يحتاج  
الى حجر القاضي وقال أبو  
يوسف يبلغ مطلقا ويحتاج  
الى حجر القاضي وأجمعوا على  
أنه يمنع عنه المال الى أن

والغير الذي ليس له تمييزاً ونقول الآية تقتضي أن ينفذ تصرف السفة فان الذي عليه الدين هو الذي  
لزمه عبداية نفسه لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تدانيتهم بدين الى أجل مسمى ثم قال وللمل الذي عليه  
الحق يعني الحق الذي لزمه بتلك العبداية ثم قال فان كان الذي عليه الحق سفيها أي الحق الذي لزمه عبداية نفسه  
والله أعلم فالمل وليه وهذه اظاهر على أن الدين لزمه بعبادته ثم قد يجوز عن الاملال لعدم هدايته الى  
الحساب أو لقلته مما رسته بالاملال لانه يحتاج فيه الى فصاحة وتأليف كلام فيحتاج أن يعمل عنه غيره  
بانخباره واثاره على نفسه وأكثر الناس على هذا اليوم فان الذي عليه الحق لا يؤلف كلاما عليه وانما  
يعلم ما عليه ثم يؤلف غيره من الكتاب وحديث عبد الله بن جعفر دايمل لسالان عثمان رضي الله عنه  
اصنع من الخبر عليه مع سؤال علي وكلام علي كان على سبيل التخويف له وحديث عائشة رضي الله  
عنها دايمل لنا أيضا لانها بلغها قول ابن الزبير خلقت أن لا تكلم ابن الزبير أبدا فلو كان الخبر حكما شرعيا  
لما استجازت هذا الخلف من نفسها مجازاة على قوله فيها هو حكيم شرعي وبهذا يتبين أن ابن الزبير قال  
ذلك كراهة أن تغني مالها فبتلى بالثغر فقصير عمالا على غيرها والمصير الى هذا أولى ان يكون أبعد من نسبة  
السفة والتبذير الى الصحابة رضي الله عنهم أجمعين لاسيما مثل عائشة وهي أكرم أهل البيت المطهرين  
من الرجس رضي الله عنهم أجمعين وكيف يظن بهم التبذير والمبذرون اخوان الشياطين وما القائل  
لذلك الا كما بر نفسه وجاهد لانه موصو وانما كان ذلك على سبيل الشفقة والنصح خوفا عليهم على  
ما ذكرنا وكان ذلك من عاداتهم الا ترى الى ما روينا من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال ذكر رجل  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يتخذ في البيع فقال من يا بنت فقل لا خلاية ولو كان الخبر مشروعا  
واجبا أو جائزا للخبر عليه وفيها روى أنس رضي الله عنه فأتى أهل النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول  
الله اجزر على فلان فإنه يتناع وفي عقده ضعف فدعاها فنهاه عن البيع فقال يا بني الله اني لأصبر عن  
البيع فقال ان كنت غير تارك للبيع فقل هاه وهاه ولا خلاية رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه والدارقطني  
وصححه الترمذي وهذا ما اصبر يح بان الخبر غير مشروع وأن نبيه عليه الصلاة والسلام كان على سبيل  
الشفقة عليه اذ لو كان عزية لما وسعه أن يقول لأصبر عن البيع ولا كانت بياعته تلزم وعن ابن عمر  
رضي الله عنهم ما أن منقذ اسفح في رأسه في الجاهلية مأومة فقبلت لسانه فكان اذا بايع يتخذ في البيع  
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع وقل لا خلاية ثم أنت بالخيار ثلاثا قال ابن عمر فسمعت بيبيع  
ويقول لا خلاية لا خلاية رواه الحميدي في مسنده فقال حدثنا سفيان عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن  
عمر فذكره وعن محمد بن يحيى بن حبان قال هو حديث منقذ بن عمرو وكان رجلا قدا صابته أمة في رأسه  
فكسرت لسانه فكان لا يدع على ذلك التجارة وكان لا يزال يقين فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك  
فقال اذا أنت بايعت فقل لا خلاية ثم أنت في كل ساعة ابتعم بالخيار ثلاث لئلا ان رضيت فأمسك وان  
سخطت فارددها على صاحبها رواه البخاري في تاريخه وابن ماجه والدارقطني هكذا ذكر في المنتقى ثم لو حجر  
عليه القاضي فرفع ذلك الى قاض آخر فرفع حجره وأطلق عنه جازا طلاقه لان الحجر من الاول فتوى  
وليس بدناء لان القضاء لقطع المحصومة بين المتخاصمين بالقضاء لاحدهما على الآخر ولم يوجد وقال  
صاحب الهداية ولو كان قضاء فنهس القضاء مختلف فيه فلا بد من الامضاء يعني حتى يلزم لان الاختلاف  
اذا وقع في نفس القضاء لا يلزم ولا يصير مجعما عليه وانما يصير مجعما عليه أن لو كان الاختلاف موجودا  
قبل القضاء فميتا كذا أحد القران بالقضاء فلا يتنقض بعد ذلك وأما اذا كان الاختلاف في نفس القضاء  
فبالقضاء يحصل الاختلاف فلا بد من قضاء آخر يصير مجعما عليه لتضائه بعد وجود الاختلاف وهذا  
معناه ولكن فيه اشكال هنا لان الاختلاف فيه موجود قبل القضاء فان محمد ارجه الله برى حجره بنفس

يبلغ خمس وعشرين سنة ثم اختلفوا بعد ذلك قال أبو حنيفة لا يمنع عنه ماله بعد خمس وعشرين سنة وقال أبو يوسف السفة  
ومحمد منع عنه مادام السفة قائما الى هنا لفظ الطريقة اه الثاني

(قوله حتى يحكمكم بحوزة هذا القضاء) أي يحكمكم بحوزة قاض آخر اه (قوله فقد صار بذلك سجدا) قال في الهداية ولهذا قال أبو حنيفة لو بلغ رشيداً ثم صار سفياً لا يمنع المال عنه قال الاتقاني أي ولا جل أن المنع باعتبار أثر الصبا قال أبو حنيفة اه قوله لا يمنع المال عنه أي خلافاً لما كاسبيبي آخر هذه الصفحة في الشرح في قوله وعلى هذا الخلاف إذا بلغ الخ اه وقد أتى في هذا الخبر بعد ثلاث قولات (قوله ثم لا يتأني التفريع على قول أبي حنيفة) قال الاتقاني أراد بالتفريع الذي ذكره القسدي في مختصره بقوله فإذا باع لا ينفذ به وان كان فيه مصلحة أجازها الحاكم وذلك لأن أبا حنيفة لم يراي الخ جازاً فنذ ببيع (١٩٥) السفيه أجازها الحاكم أولاً وهم الماراً بأبا

السفيه ولا ينفذ تصرفه أصلاً فيصير القضاء به على هذا التقدير قضاء بقول محمد رحمه الله فينا كد قوله بالقضاء بخلاف القضاء على الغائب فإن الاختلاف فيه في نفس القضاء هل يجوز أم لا فنحن نأبى فننذ وعند الشافعي رحمه الله يجوز فيحصل الاختلاف بالقضاء فلا يرتفع حتى يحكم بحوزة هذا القضاء قال رحمه الله (فإن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله ويدفع إليه ماله إن بلغ المدة مفسداً) أي إن بلغ خمساً وعشرين سنة دفع إليه ماله وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يدفع إليه ماله أبداً حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه أبداً لقوله تعالى فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولقوله تعالى ولا تؤنوا السفهاء أموالكم منها عن الدفع إليه ما دام سفياً وأمرنا بالدفع إن وجد منه الرشد إذا لا يجوز الدفع إليه قبل وجوده ولأن منعه ماله لئلا يسفه فيبقى المنع ما بقيت العلة لأن الحكم يدور معهما ولا يبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى وأتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب والمراد به بعد البلوغ سمي يتيماً لقر به منسه ولأن أول أحوال البلوغ قد لا يفارقه السفيه باعتبار أثر الصبا فقد رآه بمخمس وعشرين سنة لأنه حال كماله وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال ينتهي لب الرجل إذا بلغ خمساً وعشرين سنة وقال أهل الطبائع من بلغ خمساً وعشرين سنة فقد بلغ رشده ألا ترى أنه قد بلغ سننا يتصور أن يصير جدياً لأن أدنى مدة يبلغ فيها الغلام اثنتا عشرة سنة فيولد له ولد لستة أشهر ثم الولد يبلغ في اثنتي عشرة سنة فيولد له ولد لستة أشهر وقد صار بذلك جدياً حتى لو بلغ رشيداً ثم صار مبذراً لم يمنع منه ماله لأن هذا ليس بأثر الصبا فلا يعتبر في منع المال ولأن منع المال عنه على سبيل التأديب عقوبة علمية والاشتغال بالتأديب عند جاء التأديب فإذا بلغ هذا السن فقد انقطع رجاء التأديب فلا معنى لمنع المال بعده والمراد بما نأوناً من الآية الأولى منع أموالنا لأموالهم على ما بيننا من قبل والآية الثانية فيها تعليق بالشروط والتعليق بالشروط لا يوجب العدم عند عدم الشرط على أصلنا على ما عرف في موضعه ثم لا يتأني التفريع على قول أبي حنيفة رضي الله عنه وإنما يتأني على قول من يرى الخ جازاً في موضعها إذا باع لا ينفذ به لأن فائدة الخ جازاً عدم النفوذ وان كان فيه مصلحة أجازها الحاكم لأن تصرفه موقوف لاحتمال أن يكون فيه مصلحة فإذا رأى الحاكم فيه مصلحة أجازها والارده كتصرف الصبي والمعتوب بل أولى لأنه مكاف عاقل ينفذ تصرفه فيما يضره كالاتقاف والطلاق ولو باع قبل حجر القاضي عليه جاز عند أبي يوسف رحمه الله لأن السفيه ليس بشئ محسوس وإنما يستدل عليه بالغبون في تصرفه وذلك محتمل لأنه يجوز أن يكون للسفيه ويجوز أن يكون عيلاً منه لاستحلاب قلوب المجاهرين فإذا تردد لا يثبت حكمه إلا بقضاء القاضي بخلاف الجنون والصغر والعمه ولأن الخ جازاً بالسفيه مختلف فيه بين العلماء فلا يثبت حكمه إلا بالقضاء عزلة الخ جازاً بسبب الدين ولأن الخ جازاً عليه نفسه متردد بين الضر والنفع لأن اعتبار أهليته ضرر عليه وإبقاء ملكه نفع له فلا بد من القضاء لترجيح أحد الجانبين على الآخر وعند محمد لا يجوز لأن علة الخ جازاً السفيه وقد تحقق في الحال فيترتب عليه موجب بغير قضاء كالصبا والجنون

الخ جازاً وورد التفريع على قوله ما فأنه قد بيع السفيه ولم ينفذ فإن أجازها الحاكم نفذ كما في بيع الصبي العاقل والأفلاو وإنما يجزئه إذا كان في البيع منفعة فإن لم يكن في البيع منفعة بان كان فيه محاباة أو لم يكن فيه محاباة إلا أن الثمن يملك في يد المحجور فإنه لا يجزئه لأنه لا منفعة للمحجور في أجازة هذا البيع لأن المبيع يزول عن ملكه بغير من يحصل له وقت الأجازة كما أن الصبي إذا باع وفي البيع محاباة أو لم يكن فيه محاباة إلا أن الثمن الذي قبضه يملك في يده لا يجزئه القاضي ولا نظر للصبي والمحجور في الأجازة لأنه لو لم يجز لم يضمن ما هلك من الثمن لأنه قبض باذن المشتري ويحصل له المبيع ومتى أجاز يزول المبيع عن ملكه ولا يحصل له الثمن كذا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه اه اتقاني (قوله ولو باع قبيل حجر القاضي الخ) قال الاتقاني قال في إشارات الاسرار ثم

عند محمد يصير جازاً بدون القضاء لأن علة الخ جازاً السفيه وهي متحققه وقال أبو يوسف يتوقف على القضاء لأنه بين سفيه ورشدانه لا يكابر في جميع الأحوال ولكن في حال دون حال فيتوقف على انضمام القضاء اليه والفرق بين حجر السفيه حيث لا يتوقف على قضاء القاضي وبين حجر المديون حيث يتوقف على قضاء القاضي هو أن حجر السفيه لمعنى فيه وهو سوء اختياره لا خلق الغير فأشبهه بالجنون وثمة ينحصر بنفس الجنون ولا يتوقف على القضاء فكذلك هنا فأما الخ جازاً بسبب الدين فليس لمعنى فيه بل خلق الغرماء حتى لا يتلف حقهم بتصرفه فيتوقف على قضاء القاضي لأن له ولاية علمية فيعمل حجره اه (قوله لاستحلاب قلوب المجاهرين) بالزاي اه



(قوله أو تزوج كل يوم واحدة فطلقها) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيبي في شرح الكافي وهذا يبطل مذهب جافانه بتسفيه في هذا  
 وتصوير السفيه عادة من هذا الوجه ومع ذلك لا يحجر ان عليه ثم قال لكنهما يقولان السفيه ليس يعتمد به هذا الطريق لان السفيه يعتمد  
 ما يحصل به نوع غرض صحيحا كان أو فاسدا وليس في الطلاق قبيل الدخول على وجه لا يحصل اليه لذته أو راحة غرض وبعد الدخول ان  
 تحقق غرض لكنه محصور لا يتصور له المجاوزة عن حده والسفيه مجاوزة عن الحد في كل باب أو يقال بانه لا يمكن رده به سذر السفيه لان  
 طريق رده أن يلحقه بالهازل والهازل والحد في هذا سواء اه اتقاني (قوله إلا أن القاضي الخ) قال الاتقاني لأنه لا يدفع الزكاة الى  
 السفيه حتى يؤدي بنفسه لانه رعايته بذلك ولا يصرفه الى الفقراء ولكن يدفعه الى أمينة ثم يأمره المحجور بأن يصرفه الى الفقراء لان  
 الزكاة لا تأتي من غيرية اه (قوله ويبحث القاضي) الذي بخط الشارح ويدفع القاضي اه (قوله ويسلم القاضي النفقة) أي  
 نفقة ولد السفيه وزوجته ومن يجب عليه نفقته اه (قوله ويكفر عينه وغيرها بالصوم) يصوم عن كل يوم ثلاثة أيام متتابعات اه  
 غاية وكتب ما نصه قال الاتقاني رحمه الله ثم عندهم الوظاير هذا المفسد من امر أنه أجزأه الصوم لانه بمنزلة الغائب عن ماله ولو أعتق عبده  
 عن ظهار سبي الغلام في جميع قيمته لان اعتماقه من حيث انه انلاف ماله واجب النفقة ثم لا يحجزه عن ظهاره لانه يكون اعتماقه بوض  
 وكذلك عليه كفارة القتل بالصوم لما قلنا الأثرى أن المريض المصلح لو أعتق عبده (١٩٧) عن ظهار أو قتل ولا مال له غيره

ثم مات في مرضه سبي الغلام  
 في ثلثي قيمته ولم يحجزه عن  
 الكفارة للسعاية التي وجبت  
 كذا هذ فان تصام المفسد  
 أحد الشهرين ثم صار مصلا  
 لم يحجزه الا العتق بمنزلة معسر  
 أيسر لانه لا يمنع عنه ماله  
 حينئذ فصارت قادر على  
 الاعتماق بلا سعاية قبل  
 حصول المقصود بما حصل  
 خلفا في الكفارة فبطل حكم  
 الخلف كذا في شرح الكافي  
 اه (قوله بل يسلمها الى ثقة)  
 وهذا كما قال في زكاة المال  
 انه يجب على السفيه الا ان

مهر المثل وكذا أو تزوج أربع نسوة أو تزوج كل يوم واحدة فطلقها وتخرج الزكاة من مال السفيه  
 وينفق عليه وعلى ولده وزوجته ومن يجب عليه نفقته من ذوى أرحامه من ماله لان احباء ولده وزوجته  
 من حوائجها الاصلية والنفق على ذى الرحم المحرم واجب عليه حقا لقربا به والسفيه لا يبطل حقوق  
 الناس ولا حقوق الله تعالى إلا أن القاضي يدفع اليه قدر الزكاة فيقرها بنفسه على الفقراء لان الواجب  
 عليه الاتقاء وهو عبارة عن فعل يفعله هو عبادة ولا يحصل ذلك الا بنية ويدفع القاضي معه أمينا لكي  
 لا يصرفها الى غير المصروف ويسلم القاضي النفقة الى أمينة لا يصرفها الى مستحقةها لانه لا يحتاج فيها الى  
 النية فاكتفى فيها بفعل الامين ولو حلف وحنث أو نذر نذر من هدى أو صدقة أو ظاهرا من امر أنه لا يلزمه  
 المال ويكفر عينه وغيرها بالصوم لانه ما يجب بشعله ولو وقع له هذا الباب ابذرا ماله بهذا الطريق بخلاف  
 ما يجب ابتداء بغير فعله وان أراد حجة الاسلام لم يمنع منها الاثم واجبة بايجاب الله تعالى ابتداء وليس له فيها  
 صنع وفي الفرائض هو ملحق بالمصلح اذ لا تهمه قيمته ولا يسلم القاضي النفقة اليه بل يسلمها الى ثقة من  
 الخايج ينفقها عليه في الطريق بالمعروف كي لا يبذروا لا يسرف ولو أراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحسنانا  
 والتماس أن يمنع لان تطوع فصارت كالخج تطوعا وجه الاستحسان أنها واجبة عند بعض العلماء فيمكن  
 منها احتياط بخلاف ما زاد على حجة واحدة ولا يمنع من التران لانه اذا لم يمنع من انشاء السفر لكل واحد  
 منهم ما على انفراد فلان لا يمنع من الجمع بينهما في سفر واحد والمؤنة تنقل قيمه أولى وأحرى ولا يمنع من أن  
 يسوق بدنه تجرزا عن موضع الخلاف فان ابن عمر رضي الله عنهما لا يجوز الا البدنة وان جنى في احرامه

الحا لم يعطيه الزكاة حتى يؤدي بنفسه كي لا يفسد ذلك فيقول ضاع مني فيطلب آخر ثم وثم حتى يأتي على ماله ولكن يدفع الى أمينة  
 حتى يعطى الفقراء بأمره فكذلك هذا اه اتقاني ﴿فرع﴾ قال الاتقاني ثم لا يصدق السفيه في اقراره بالنسب اذا كان رجلا  
 الا في أربعة أشياء في الوالد والوالد الزوج ومولى العتاقة لان السفيه والمصلح في حق اثبات النسب سواء والمصلح انما يصدق في اقراره  
 بالنسب في الاربعة التي ذكرنا لانه يقر على نفسه فاما فيما عدا ذلك فلا يصدق لانه تحمیل النسب على الغير فكذا هذا وان كانت  
 المفسدة امرأتانها يصدق في ثلاثة أشياء بالوالد الزوج ومولى العتاقة ولا يصدق في الولد لانه تحمیل النسب على غيره في الولد وهي  
 والمصلحة في ذلك سواء ثم اذا صدق في اقراره في حق هؤلاء ان ثبت عمره ولا بالبينة فانه يجب النفقة في ماله وان لم تثبت عمره بالبينة  
 ولكن السفيه أقر بعسرهم فانه لا تجب النفقة وذلك لان نفقة الأقارب انما تستحق بالقرابة والعسر يضاف الاستحقاق الى آخره ما  
 شوبوا سبي كان العسر ثباتا أو آخره ما شوبوا النسب فيكون مقررا بالنسب لا بالمال على نفسه واقرارها بالنسب جائز فاذا أقر بالعسر بعد  
 النسب يكون وجوب النفقة مضافا الى العسر واذا كان مضافا اليه فقد جعل مقررا بايجاب مال على نفسه بالنسب فلا يصدق وكذلك  
 ان أقر لارائه بنفقة ما مضى لم يصدق الا ببينة لان نفقة المرأة لا تصير دينيا فيما مضى الا بقضاء أو رضا ولم يعرف ذلك الا بقوله فيصير مقررا  
 بايجاب دين على نفسه فلا يصدق الا أن تقوم على ذلك بينة لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة كذا ذكر شيخ الاسلام خواهر  
 زاده في مبسوطه اه

(قوله قال محمد الهجور بمنزلة الصبي الخ) قال الاتقاني وقد اشتغل محمد رحمه الله في كتاب الخجراتي آخر الكتاب بالتفرغ على مذهبه فتقال هو بمنزلة الصبي الذي لم يبلغ اذا باع أو اشتري فأجازها كما يجوز وما لا فلا لان تصرفه ليست بساطلة بل هي موقوفة لاحتمال وقوعها مصلحة فاذا رأى القاضي وقوعها مصلحة يجوزها ولا يرتد بها بمنزلة الصبي الذي يعقل الا أنه يشارقه في خصاله أربعة لا يجوز ولو صبه ولا لا به أن يبيع عليه ماله ولا يشتري له الا بأمر الحاكم وفي الذي لم يبلغ يملك ذلك وصيه وأبوه وهذا عندنا وقال الشافعي عملاً عليه وأبىه التصرف لان الولاية للقريب فان لم يكن فللقاضي فنقول ان الولاية تثبت على العاجز وهذا قادر ولكن مع قدرته يمنع من التصرف تأديبا وثقة بما وولاية التأديب تكرون للقضاة والخصلة الثانية اذا أعتق عبدا جازا عتاقه ويسمى في قيمته وكذا الود بربه يصح تبديره ولومات عنه يسمى في قيمته مديرا وعتاق الذي لم يبلغ (١٩٨) لا يصح أصلا عدم أهليته والخصلة الثالثة أن وصيا الغلام الذي قد بلغ مفسدا من

التدبير وغيره باطلا قياسا ولا كن نستحسن أن ما وافق الحق منها وما تقرب به الى الله تعالى وما يكون في غير وجهه الفسق جائزا كما تجوز وصية غيره وما يكون سفها لا يجوز وأوصيا الذي لم يبلغ لا يجوز أصلا لان فساد ذلك لعدم الاهلية وفساد هذا السفه فوافق الحق لا يوصف بالسفه فينقد وما خالفه يرتد والخصلة الرابعة اذا جازت جازته بولد فادعاء يثبت نسبه وكانت البطارية أم وولده فان ماتت كانت حرة لا سبيل عليها بخلاف الذي لم يبلغ لانه ليس من أهل الابلاذ كذا ذكر شيخ الاسلام علاء الدين الاسدي في شرح النكاحي فأما شيخ الاسلام خواهر زاده ذكر في مبسوطه من جملة انحصال الاربعه النكاح والطلاق فقال يجوز نكاح السفه ولا يجوز نكاح الصبي العاقل

ينظر ان كان جنباية يجزى فيها الصوم كقتل الصيد والخلق عن أذى ونحو ذلك لا يمكن من التكفير بالمسائل بل يكفر بالصوم وان كان جنباية لا يجزى فيها الصوم كالحلق من غير ضرورة والتطيب وترتد الواجبات فانه يلزمه الدم ولكن لا يمكن من التكفير في الحال بل يؤخر الى أن يصير مصلحا بمنزلة الفقير الذي لا يجد مالا أو العبد المأذون له في الاحرام وكذا لو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة يلزمه بدنه ثم تأخر الى أن يصير مصلحا وان أوصى بوصيا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك من ثلث ماله ان كان له وارث وهذا استحسان والقياس أن لا تجوز وصيته كما في تبرعته حال حياته وجه الاستحسان أن الخجور عليه لمعنى النظر له كي لا يتلف ماله ويبقى كالا على غيره وذلك في حياته فيما يتلف جميع ماله لا فيما ينفذ من الثلث بعد وفاته حال استغنائه عن ماله وفيها ما فهم من الثواب الجزيل والذي كره بعد وفاته بالجيل هذا اذا كانت الوصية منه موافقا لوصيا أهل الخير والصلاح نحو الوصية بالمال أو لساكن أو بشيء من أنواع البر التي تقرب بها الى الله تعالى ويستحسنه المسلمون كالوصية ببناء المساجد والاقواق والقناطر والجسور وأما اذا أوصى بوصيا يستحقه المسلمون فلا ينفذ قال محمد رحمه الله الهجور بمنزلة الصبي الا في أربعة أحدها أن تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال الهجور عليه باطل والثاني أن اعتناق الهجور وتبديره وطلاقة ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث الهجور عليه اذا أوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا تجوز والرابع جارية الهجور عليه اذا جازت بولد فادعاء ثبت نسبه منه ومن الصبي لا يثبت قال رحمه الله (وفسق) أي لا يجزى عليه بسبب فسق وهو معطوف على قوله لا بسفه وقال الشافعي رحمه الله يجزى عليه بسبب الفسق زجراله وعقوبة عليه كاسفبه عنده فانه يجزى عليه زجراله وعقوبة الى امرائه والفساق أولى بذلك ولهذا لم يجعله أهلا للولاية والشهادة وعندهما سحر السفه للنظر له صيانة ماله والفساق مصلح له فيدخل تحت قوله تعالى فان أنتم منهم رشتا فادفعوا اليهم أموالهم لان رشتا نكرة في سياق الشرط فتم فتحنا وله الآية لان الرشد المذکور في الآية الاصلاح في المال دون الاصلاح في الدين والاعتقاد ألا ترى أن الكافر لا يجزى عليه وأي فسق يكون أعظم منه ولو كان الفسق موجبا للعجز لخبر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده على الكافر اذ هو أعظم وجوه الفسق ولا يخفى على أحد فساد هذا القول قال رحمه الله (وعقولة) أي لا يجزى على العاقل بسبب عقلة وهو ليس عسفا ولا يقصد له لكنه لا يمتدى الى التصرفات الراجعة فيغيب في البياعات لسلامة قلبه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله يجزى عليه كاسفبه

ويجوز طلاق السفه ولا يجوز طلاق الصبي العاقل ولم يذكروا وصيا وادعاء الولد فعلى هذا تكرون انحصال التي افترق فيها صيانة السفه والصبي ستة اه (قوله ومن الصبي لا تجوز) قال قارئ الهداية ومن خطه نقلت فيه نظر على ما ذكر في المبسوط لكن ما ذكره الشارح موافقا لما ذكر في كتب الاصول من عدم صحة وصيته عندنا بخلاف الشافعي رحمه الله اه ما نقلته من خط قارئ الهداية وقال في معراج الدراية ثم اعلم أن عندنا كما تصح وصيا الهجور بالسفه تجوز وصيا الصبي اذا عقل ما يصنع فهماسوا في التصرفات الا في أربعة مواضع منها أنه يجوز للاب ولو صبه أن تصرف في مال الصبي بالبيع والشراء ولا يجوز في حق السفه البالغ وثانها أنه يجوز نكاح السفه ولا يجوز نكاح الصبي العاقل بلاذن وثالثها أن طلاق السفه وعتاقه يصح وفي الصبي العاقل لا يصح ورابعها يصح للسفه تبديره وعنده وللصبي العاقل لا يصح النكاح من المبسوط والمعنى اه

صيانة آسأله ونظرأله الأترى أن أهل منقذ طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحجر عليه فأقرهم  
على ذلك ولم ينكر عليهم ولولم يكن الحجر مشروعا لانكر عليهم قلنا الحديث دليل لنا لانه عليه الصلاة  
والسلام لم يحجرهم الى ذلك وانما قال له قل لا خلافة الحديت ولو كان الحجر مشروعا لاجابهم اليه وقولهم  
لم ينكر عليهم قلنا النبي لا يحاط بالعلم وله له أن ينكر عليهم الا أنه لم ينقل اليه عدم النقل لا يدل على عدم  
الوقوع فكلم من واقعات لم تنقل اليه اذ الظاهر أنه أنكر عليهم وما نقل اليه من عدم اجابته ومخالفته لهم  
بالفعل دليل عليه قال رحمه الله (ودين وان طلب غرماؤه) أي لا يحجر عليه بسبب دين ولو طلب  
غرماؤه الحجر عليه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله لان في الحجر أهلية والحاقه باليهام وذلك ضرر  
عظيم فلا يجوز الحاقه به لدفع ضرر خاص ولا يتصرف الحيا كم في ماله لانه يحجر عليه ولان البيع لا يجوز  
الا بالتراضي بالنص فيكون باطلا قال رحمه الله (وحبس لبيع ماله في دينه) لان قضاء الدين واجب  
عليه والمطالبة تطلب في حياكم دفعا نظمه وايضا للعق الى مستحقه ولا يكون ذلك كرها على البيع  
لان المتصور من الحبس الحيل على قضاء الدين بأي طريق كان ان شاء يبيع ماله وان شاء بسبب آخر فلا  
يكون ذلك كرها على البيع عينا وقال اذا طالب غرماء المفسد الحجر عليه يحجر عليه القاضى وباع ماله ان  
امتنع من بيعه وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص ومنعه من تصرف بضر الغرماء كالاقرار وبيعه بأقل  
من قيمته لما روى أن معاذ اركبه دين فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله وقسم ثمنه بين غرمائه  
بالحصص ولان في الحجر عليه نظرا للغرماء كي لا يلحق بهم الضرر بالاقرار والتلجئة وهو أن يبيعه من  
انسان عظيم لا يمكن الاتزاع منه أو بالاقرار له ثم ينفع به من جهة على ما كان وان البيع واجب عليه  
لا يفاء دينه حتى يحبس عليه فاذا امتنع نائب القاضى مثابه كفى ايلب والعنة والاياعن الاسلام قلنا  
التلجئة موهومة والواجب عليه قضاء الدين والبيع ليس بطريق معين لذلك بخلاف الحب والعنة والاياع  
لان الواجب عليه الاسالك بالمعروف أو التمسرح بالاحسان فاذا امتنع الامسالك بالمعروف تعين الآخر  
والبيع غير متعين لقضاء الدين فلا ينوب القاضى فيه مثابه كالدون اذا كان معسرا فان القاضى لا يؤجره  
ليقتضى من أجرته الدين أو كانت امرأه لا يزوجه اليقتضى دينها من مهرها والحبس ليقتضى الدين من أى  
طريقى شاء من استقرض واتهاب وسؤال صدقة وبيع ماله بنفسه لا يبيع فقط ولان بيع ماله لو جاز  
للقاضى ما جاز له حبسه لان فيه انحرار اربهم ما يتعذيب المدين وتأخير حق الطالب بلا فائدة فيكون ظلما  
وبيع النبي صلى الله عليه وسلم ماله معاذ كان باذنه استهان بالنبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه أن  
بيع ماله لا يجوز حتى يأمره وبأبى ولا ينظن بمعاذ أنه خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم حاشاه ولان من  
شرط جواز البيع التراضي لقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن  
راض منكم ولم يوجبه الرضا فكان فعل الحيا كم باطلا وقال عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ  
مسلم الا بطيب نفس منه ونفسه لا تطيب بفعل القاضى بغير رضاه فصار كالاجارة والتزويج على ما ذكرنا  
قال رحمه الله (ولو ماله ودينه دراهم قضى بالأمرة) وكذا اذا كان كلاهما دنائير لان للدائن أن يأخذ  
بيده اذا فخر بحبس حقه بغير رضا المدين فكان للقاضي أن يعينه قال رحمه الله (ولو دينه دراهم وله  
دنائير أو بالعكس يبيع في دينه) وهذا بالاجماع أما عندهما فظاهر وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
فاستحسان والتمسح أن لا يجوز للقاضى بيعه لما ذكرنا أن هذا الطريق غير متعين لقضاء الدين فصار  
كالعروض وجه الاستحسان أنهم ما تمندان جنسا في الثنية والمالية ولهذا ينضم أحدهما الى الآخر  
في الزكاة محتثان في الصورة حقيقة وحكا أما حقيقة فظاهر وأما حكا فلانه لا يجري بينهما بالفضل  
لاختلافهما فاقبال النظر الى الاتحاد ثبت للقاضى ولاية التصرف والنظر الى الاختلاف يسلب عن الدائن  
ولاية الاخذ عملا بالشبهين بخلاف العروض لان الاغراض تتعلق بصورها وأعيانها وليس للقاضى

(قوله لان قضاء الدين واجب عليه) وان كان له عقار  
حبس لبيعه وان كان لا  
يشترى الا بثن قليل اه  
قنية (قوله وقال اذا طالب  
غرماء المفسد الخ) ولا يعجل  
الحجر فيما يحدث من المال  
بخلاف الحجر بسبب السفه  
حيث يعم الموجود والحادث  
اه فتاوى قمر تاش في القضاء  
(قوله وهو أن يبيعه) أى  
بيع تلجئة اه اتقانى  
قال المطرزي التلجئة أن  
يلجئك أى يضطرلك ويكرهك  
أمر الى ان تأتى أمر اباطنه  
مخلاف ظاهره اه اتقانى

(قوله ويرك عليه دست) أي بدله اه والدست لفظ فارسي استعماله فقهاء بخاري ومحمد في كتبهم اه اتقاني (قوله وقيل يترك له دستان) نقل الاتقاني عن الفتاوى الصغرى المختار أن يبقى له دستين من الثياب ثم قال وقال الصدر الشهبدي في شرح أدب القاضي وقال بعضهم يترك دستا من الثياب ويبيع الباقي وهو مختار شمس الأئمة الحلواني وقال بعضهم يترك دستين وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي اه (قوله لزمه ذلك بعد قضاء الديون) قال في شرح الأقطع وهذا على قولهما اه اتقاني (قوله بخلاف ما إذا استهلك) أي المحجور الدين اه (قوله بل يجلس حتى يظهر للقاضي الخ) وإذا قامت البيعة على أفلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين لكنه إذا كان حاضرا أو وكيله فالقاضي يطلقه بحضرة وان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل اه (قوله بل يلازمونه الخ) ومن عليه دين مؤجل لا يمنع من السفر وان قرب حلوله اه (قوله ولكن له أن يترك الخ) قال في الواقيات رجل قضى عليه بحق لانسان فأمر غلامه أن يلازم الغريم فقال الغريم لا أجلس معه بل أجلس مع المتدي فله ذلك لأنه يعمل الارضى بالجلوس مع العبيد فيكون عليه في ذلك زيادة ضرر اه اتقاني

الطلاق انضرب بعضهم منع غرضه في ما كره وأما النكود فوسائل لأن المقصود فيها المالمية دون العين فافترا قال رحمه الله (وليسع عرضه وعقاره) أي لا يسع القاضي عرض المدين وعقاره وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يسع وقد ينهيه ثم عندهما يبدأ القاضي ببيع النكود ولا ثم اجتهاد للقلب ولا ينتفع بعينها فيكون بيعها أهون على المدين فانه فضل شيء من الدين باع العروض لانها قد تعدل للقلب والاسترباح فلا يلحقه كبر ضرر في بيعها فان لم يف عنها بالدين باع العقار لان العقار يستدل بقضاءه فيلحقه ضرر ببيعه فلا يبيعه الا عند الضرورة وهذا نظير صرف الدين الى أموال الزكاة فانه يصرف أولا الى التقدين ثم الى العروض ثم الى الأهلون فالأهلون قضاء وهذا الذي ذكره هو إحدى الروايتين عنهما وقال بعضهم يبدأ القاضي ببيع ما يخشى عليه التوى من عروضه ثم ما يخشى عليه التلف منه ثم ببيع العقار فالخاصل أن القاضي نصب ناظر فينبغي له أن ينظر الى المدين كما ينظر الى الناس فيبيع ما كان أظفر اليه وبيع ما يخشى عليه التلف أنظره ويترك عليه دست من ثياب يذنه ويبيع الباقي لأن به كفاية وقيل يترك له دستان لأنه اذا غل ثيابه لا بد له من ملبس وقالوا اذا كان للدين ثياب يلبسها ويكتفى بدون ذلك فانه يبيع ثيابه ويقضى الدين ببعض ثيابها ويشترى عباقي أو يلبسه لان قضاء الدين فرض عليه فكان أولى من التجهل وعلى هذا اذا كان له مسكن ويمكنه أن يجترى بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن ويقضى ببعض ثمنه المدين ويشترى بالباقي مسكنا يكتفيه وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله ببيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع البلد في الصيف والقطع في الشتاء وان أقر في طاعة الخبز بمال لزمه ذلك بعد قضاء الديون لانه تعلق به المال حق الاولين فلا يتمكن من ابطال حقهم بالاقرار به لغيرهم بخلاف ما اذا استهلك ما لغيرهم حيث يزاجهم صاحب المال المستهلك لانه فعل حسي والخبز لا يبيع في الاعمال الحسية وهو شاهد فيشاركهم لا تقاها التهمة بخلاف الاقرار لان اعتباره شرعي فأمكن الخبز فيه ولانه غير مشاهد فيجتمل أن يكون كذا فيقر بقراره التهمة حتى لو كان سبب وجوب الدين ثابته عند القاضي بعلمه أو بشهادة الشهود شاركت الغرماء ولو استفاد ما لا آخر بعد الخبز فلهذا قراره فيه لان الخبز ثبت لصيانته محل قضاء حق الغرماء وحقهم تعلق بالمال القائم في يده وقت الخبز لا بالمستفاد بعده وينتق على المدين المحجور وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه من ماله لان حاجته الاصلية مقدمة على حق الغرماء قال رحمه الله (وإفلاس) أي لا يخبز عليه بسبب الإفلاس بل يجلس حتى يظهر للقاضي أنه لا مال له فاذا ظهر له ذلك أخرجه من الحبس وقد ذكرنا الحبس وما يجلس فيه من الديون وكيفية الحبس وقدره وبيد من يمس في كتاب القضاء ثم اذا أخرجه من الحبس لا يحول بينه وبين غرمائه بعد الاخراج بل يلازمونه عند أبي حنيفة رحمه الله لقوله عليه الصلاة والسلام لصاحب الحق اليد واللسان أراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي وأخذت من فضل كسبه ويقسم بينهم بالخصص لا استواء حقوقهم في القوة ولو قدم البعض على البعض في القضاء جاز لانه تصرف في خالص ملكه ولم يمتدق لاحد حق في ماله وانما حقه في ذمته فله أن يؤثر من شاء من غرمائه ذكره في النهاية وعزاه الى الذخيرة وذلك الى فتاوى النسفي ولا يمنعونه من التصرف والسفر حاله الملازمة ولا يجلسونه في مكان لانه حبس بل يدور هو حيث شاء ويدورون معه لانه بذلك يتمكن من التحصيل لقضاء الدين والحبس غير مستحق عليه بعد اخراجه منه ولو دخل داره لحاجته قال في الهداية لا يتبعه بل يجلس على باب داره الى أن يخرج لان الانسان لا بد أن يكون له موضع خلوة وقال في الزيادات اذا لم يأذن له في الدخول يجلسه على باب الدار ويمنعه من الدخول كي لا يختفي أو يهرب من جانب آخر فيفوت ما هو المقصود من الملازمة وقال في النهاية ليس لصاحب الحق أن يمنع الماروم أن يدخل في بيته لغائط أو عداء الا اذا أعطاها العداء أو عذاه موضعا آخر لاجل الغائط فينبذه أن يمنعه من ذلك حتى لا يهرب وفيه اذا كان عمل الماروم سقي الماء ونحوه ليس لصاحب الحق أن يمنعه من ذلك ولا يكن له أن يلزمه أو يلزمه نأبسه أو أجيره أو غلامه الا اذا

كفادفة ثمنه ونفقة عياله وأعطاه فحينئذ كان له أن يمنع عن ذلك لأنه لا ضرر على الزوم في هذه الصورة  
وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله إذا فلسه الحيا كم حال بينه وبين غرمائه إلا أن يقيموا البينة أن له مالاً لقوله  
تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وقد ثبتت عسرة فهو يجب انظاره قلنا دينه ثابت في ذمته  
وذلك يجوز متابعتها والاية توجب الانتظار إلى الميسرة ونحن نقول به لأنه لا يطالب به بشئ من حقه حتى  
يثبت أنه قد حصل له مال وإنما يلزمه ليأخذ ما يحصل له من المال لأن المال خادورائح فيمكن أن يحصل له  
في كل ساعة وفي كل لحظة والملازمة لا تنافي النظر إلى الميسرة ولان وقوف الشهود على عدم المال  
لا يهتق حقيقة إذا عدم لا يحاط بالعلم وانما يثبت بالاستدلال على ظاهر حاله فيمكن أن يكون له مال  
قد أخفاه عن الغرماء لان كثيرا من الناس يتربون بزى الفقراء وهم أغنياء فيلازمونه لاحتمال أن يظهر  
لهم ماله وقوله إلا أن يقيموا البينة أن له مالا إشارة على أن بينة اليسار ترجح على بينة الاعسار لانها  
أكثر بائنا لانهم يشهد بالوجود والاخرى بالنفي فالبينة المثبتة أولى من النافية وكان ينبغي أن لا تقبل  
النافية أصلا لما ذكرنا لكن قبلت استحسانا بعد الجبس لأقبله لانها توجب بالانضمام إلى الجبس  
طما بينة القلب فتقبل فيسه احتسابا وان قالوا انه كثيرا العيال ضيق الحال كان شهادة بالاثبات فتقبل  
بالاشبهة وفي النهاية قال محمد رحمه الله للذي أن يجيبه في مسجد حجه وان شاء في بيته لأنه رعا بطوف به  
في الاسواق والسكك من غير حاجة وفي ذلك ضرر للذمعي وفي رواية أخرى عنه لصاحب الحق أن يلزم  
مدونه الميسر حيث أحب من المصروان كان الملزوم لا يعيش له الامن كتيده لم يكن له أن يمنع من  
الذهب ومن أن يسهى في مقدار قوته يوما قوما فاذا اكتسب ذلك في يومه فله أن يمنع عن الذهاب في ذلك  
ويجيبه قال هشام رحمه الله سألت محمد ارحمه الله عن رجل أخرج من الجبس على تفلح فرأى محمد  
الملازمة مع التفلح وأشار إلى المعنى فقال له اعمل عند شيا لأعمل لثابه فقال هشام قلت له فان كانت  
الملازمة تضمر بعيماله وهو ممن يكتسب في سبي الماء في طوفه قال أمر صاحب الحق أن يوكل غلامه  
يكون معه ولا أمنه عن طلب قدر قوت يومه ولعماله وكذلك ان كان يعمل في سوقه قال صاحب الهداية  
ولو اختار المطاوب الجبس وانطالب الملازمة فالتيسار إلى الطالب لأنه أبلغ في حصول المقصود لا اختياره  
الاضيق والاشق عليه الا اذا علم القاضي أن يدخل عليه بالملازمة تضمرين بأن لا يمكنه من دخول  
داره وحده فحينئذ يجيبه دفعا للضرر عنه وهذا الذي ذكره يستقيم قبل الجبس وبه لا يستقيم  
لأنه لا يجيبه مرة أخرى بعدما أخرج من الجبس وكان الكلام فيسه ولو كان الدين لرجل على امرأة  
لا يلزمها السابق من الخلوقة بالاجبية لكن يبعث امرأة أمينة تلازمها قال رحمه الله (وان أفلس  
مبتاع عن قبائعه أسوة الغرماء) أي لو اشتري متاعا فأفلس والمتاع قائم في يده فالذي يباعه المتاع أسوة  
الغرماء فيه مراده بعد قبض المشتري المتاع باذن البائع وان كان قبل القبض فللبائع أن يجبس المتاع  
حتى يقبض الثمن وكذا اذا قبضه المشتري بغير اذنه كان له أن يسترده ويجيبه بالثمن وقال الشافعي  
رحمه الله للبائع الفسخ وأخذ متاعه قبل القبض وبعبده حديث سمرة أنه عليه الصلاة والسلام قال من  
وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو وأحق به رواه أحمد وعنه أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال من أدرى له ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو انسان قد أفلس فهو وأحق به من غيره رواه  
مسلم والبخاري وجماعة أخر ولان المشتري يجوز عن تسليم أحد بدل العقد وهو الثمن فيثبت للبائع  
حق الفسخ كما يجوز عن تسليم المبيع بالابق ونحوه والجامع بينهما أنه عدم معاوضة فيقتضي المساواة  
وكالسلم فانه اذا انقطع المسلم فيه ثبتت لرب السلم خيار الفسخ وكون الثمن معقودا به لا معتودا عليه  
لان الثمن في منع الفسخ الأثرى أن المكاتب اذا عجز عن بدل الكتابة يتمكن المولى من فسخ الكتابة وبدل  
الكتابة معتود به كالثمن ولنا قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة فاستحق النظر إلى الميسرة  
بالاية فليس له أن يطالبه قبله او لا فسخ بدون المطالبة بالثمن وهذا لان الدين صار مؤجلا إلى الميسرة

(قوله لا يعيش له الامن  
كتيده) قال ابن الاثير الكتد  
الاقباب يقال كتد يكتد في  
عمله كذا اذا استجمل ونعب

هـ

بتأجيل الشارع وبالعجز عن الدين المؤجل من المتعاقدين لا يجب له خيار الفسخ قبل مضي الاجل فكيف ثبت له ذلك في تأجيل الشارع وهو أقوى من تأجيله ما ولان العقدين يجب ملك الثمن المائع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة ولا يتصور فيه العجز ولا يتغير عليه بموجب عقده أبدا لان بقاء ذلك ببقاء محله وهو الذمة فصار كما اذا كان مليا وهو اذا عجز انما يعجز عن الايفاء والايفاء يقع بعين بدلا عن الواجب بالعقد في الذمة فيكون عجزا عن غير ما وقع عليه العقد فلا يجب فسخها وانما قلنا ذلك لان ما وقع عليه العقد لا يتصور قبضه لانه وصف في الذمة والمقبوض عين الأثرى أنه يجوز إسقاطه بالابراء أو بالاستبدال والاعيان لا يجوز إسقاطها ولا استبدالها قبل القبض كما في المبيع عينا وريالان المسلم فيه مبيع بفعل المقبوض عين ما كان في الذمة حكما للضرورة لان المبيع لا يجوز استبدالها قبل القبض ولا ضرورة هنا فكان المقبوض غير الواجب حقيقة فلا يكون العجز عنه عجزا عن موجب العقد فلا يثبت له خيار الفسخ ولا حجة له فيما روى لان المذكور في الحديث الاول من وجده متاعه عنده ففلس بعينه فهو أحق به وفي الثاني من أدرك ماله بعينه عنده رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره والمبيع ليس بعين مال البائع ولا متاع له وانما هو مال المشتري اذ هو خرج عن ملكه وعن ضمانه بالمبيع والقبض وانما ماله بعينه يقع على المغصوب والعوارى والودائع والاجارة والرهن فذلك ماله بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء والحديث ورد فيه وبه نقول وانما يكون هذا الحديث حجة له أن لو قال فأصاب رجل عين مال قد كان له فباعه من الذي وجده في يده ولم يقبض ثمنه فهو أحق به من سائر الغرماء وهو نظير ما روى عن سمرة مفسرا أنه عليه الصلاة والسلام قال من سرق له مال أو ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق بعينه ويرجع المشتري على البائع بالثمن رواه الطحاوي باسناده فهذا الحديث يفيد أن جميع ما وجد في يد الفليس يقسم بين غرمائه ما لم يظهر له مالك معين فاذا ظهر له مالك معين كان هو أولى به من سائر الغرماء فان قيل روى هذا الحديث بالاضافه آخر فان أبابكر بن عبد الرحمن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلعة يتاعها الرجل فيفلس وهي عنده بعينه لم يقبض البائع من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء وان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء وعن أبي بكر المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيعار رجل ابتاع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به فان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء فبين بهذا الحديث أن المراد بالحديث الاول الباعة دون غيرهم قلنا قال الطحاوي ان هذا الحديث منقطع فلا يقوم بمثله حجة وذكر أنه مضطرب أيضا وبين وجه اضطرابه في الآثار فلا يجوز الاحتجاج به ولا يجوز أن يكون مبينا المراد بالحديث الاول لانه مخالفه في المعنى وقوله عقده حاوصة فمقتضى المساواة قلنا يقتضى التسوية بينهم في الملك وهو حاصل لكل واحد منهما ما وان سلمنا أنه يقتضى التسوية في القبض فقد بطل ذلك بالتأجيل الى الميسرة فلا يبقى له حق الفسخ وقوله كالسلم الى آخره قلنا المسلم فيه مبيع فيه والعجز عن المبيع بموجب خيار الفسخ لانه عجز عن تسليم المستحق بالعقد فيثبت به ما وجبه العقد والدليل على أنه مبيع عدم جواز الاستبدال به فصار العجز عن تسليمه كالعجز عن تسليم المبيع المعين بخلاف الدين فان العجز عن تسليمه عجز عن تسليم ما وجبه العقد لان ما وجبه العقد وصف في الذمة والمقبوض غيره الأثرى أن عدم القدرة على ايفاء الثمن لا يمنع صحة العقد ابتداء فكذا بقاء الما ذكرنا فان قيل اذا اشترى بالفلس الناقصة شيئا كانت الفلوس في ذمته وهي ثمن ثم اذا عجز عن تسليمها بالكساد انفسخ البيع فوجب أن يكون هنا كذلك قلنا ان الفلوس اذا كسدت تغير بموجب العقد فان العقد أو جب ملك فلوس في الذمة ثمن وبعد الكساد لا يبقى بهذه الصفة فمطل أو نقول لما كسدت صارت عروضا والعروض لا تجب في الذمة الا سلبا فبطل بخلاف الدين بعد الافلاس والمكاتب اذا عجز تغير على المولى بموجب العقد لان موجه ملك البدل للمولى عند حاول الاجل بالقبض وقبل القبض لا يملك شيئا لان المكاتب عبد والمولى لا

**فصل** بلوغ الغلام الخ **فرع** وقال أصحابنا ما انبت العانة لا يدل على البلوغ خلافاً للشافعي لأنه نبات شعري من بدن الانسان فلا يستدل به على البلوغ كالحيمة بل أولى لأنه يمكن أن يتوصل بالحيمة الى معرفة البلوغ من غير ارتكاب محظور بخلاف العانة فإنه إما أن ينظر إليها أو تمس فإذا لم تكن الحيمة دليل البلوغ فالعانة أولى وما روى عن عطية (٣٠٣) القرظي قال عرضت يوماً في قريظة

على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبصروه فإن كان قد أنبت فاقتلوه فمظروا الى فوجدوا ما أنبت فخملوني في السبي لاجحة فيه للخصم لان أهل المغازي ذكروا أن سعداً حكى بذلك فبين أبت وروى أنه أمر بقتل من اخضر مئزره وهذا يزيد على الانبات لان اخضرار الازار يكون نبات الشعر من السرة الى العانة وروى أنه أمر بقتل من حرت عليه المواسي وذكري السير الكبير روى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب الى أمراء الاجناد أن اقتلوا من حرت عليه المواسي وهذا يقتضي تكرار الخلق بعد الانبات وهو خلاف ما يعتبره الخصم قال في شرح الطحاوي قبيل باب سجدة التلاوة وروى عن أبي يوسف في غير رواية الاصول أنه اعتبر نبات العانة وأما نود الشدي فلا يحكم بالبلوغ به في ظاهر الرواية وقال بعضهم يحكم به وقال في الكشاف في تفسير سورة النور وعن علي أنه كان يعتبر القامة ويقدره بخمسة أشهر وبه أخذ الفرزدق في قوله

لا يستوجب ديناً في ذمة عبده ولهذا لو كفل ببدل الكتابة انسان لا يصح وينفرد العبد بنفسه فإذا عجزت موجب العقد فثبت للمولى خيار الفسخ بخلاف الدين في ذمة المناس فان العقد فيه أوجب ملك الثمن للبائع وبالافلاس لا يندم ذلك فصار كالمال

**فصل** قال رحمه الله (بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاحتقن يتم له ثمانى عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل والاحتقن يتم لها سبع عشرة سنة وينتق بالبلوغ فيهما بخمسة عشرة سنة) وهذا عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله وهو قول الشافعي ورواية عن أبي حنيفة والاول قول أبي حنيفة رحمه الله وعنه في الغلام تسع عشرة سنة وقيل المراد به أن يطعن في التاسعة عشرة فلا اختلاف بين الروايتين لأنه لا يتم له ثمانى عشرة سنة الا ويطعن في التاسعة عشرة وقيل فيه اختلاف الرواية حقيقة لأنه ذكر في بعض النسخ حتى يستكمل تسع عشرة سنة أما الاحتلام فلما روى عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الاحتلام ولا صامت يوم الى الليل رواه أبو داود والحبل والاحبال لا يكون الا مع الانزال وكذا الحيض يكون في أوان الحبل عادة فجعل كل ذلك علامة البلوغ وأما السن فلم يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني فالظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يميزه إلا بالبلوغ ولم يرد إلا لأنه لم يبلغ ولأن بلوغها لا يتأخر عنها عادة وهي إحدى الطلج الشرعية فيما لا نص فيه ولا في حنيفة رحمه الله قوله تعالى ولا تقر بوايال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأشد الصبي ثمانى عشرة سنة هكذا قال ابن عباس والقبي وقيل اثنان وعشرون سنة وفي قول عمر بن الخطاب وأقل ما قيل فيه ثمانى عشرة سنة فوجب تعليق الحكم به للاحتياط غير أن الاناث نشوهن وادراكهن أسرع فزادنا في حق الغلام سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة التي واحد منها يوافق المزاج لاجتماعه في حقه قال رحمه الله (وأدنى المدة في حقه اثنا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين) أى أدنى مدة البلوغ بالاحتلام ونحوه في حق الغلام اثنا عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين هكذا ذكره صاحب الهداية وغيره ولا يعرف ذلك الا سمعاً أو بالتبع قال رحمه الله (فان راهقاً) أى الغلام والجارية (وقال قد بلغنا صفتها وأحكامها أحكام البالغين) لأنه أمر لا يوقف عليه الا من جهته ما يقبل فيه قولهما كما يقبل قول المرأة فيما لا يطلع عليه غيرها كالحيض وغيره والله أعلم بالصواب

**كتاب المأذون**

قال رحمه الله (الاذن فك الحجر واسقاط الملقح فلا يتوقف ولا يتخصر) هذا في الشرع لان العبد أهل للتصرف بعد الرق لان ركن التصرف كلامه يعتبر شرعاً لسدوره عن تمييز وحمل التصرف ذمة صالحة لا التزام الحقوق وهما لا يفوتان بالرق لانهما من كرامات البشر وهو بالرق لا يخرج من أن يكون بشراً الا أنه يخرج عليه عن التصرف لحق المولى كي لا يبطل حقه بتعلق الدين برقبته لضعف ذمته بالرق حتى لا يجب المال في ذمته الا وهو شاغل برقبته فاذا أذن المولى فقد أسقط حقه فكان العبد متمتعاً بأهليته

ما زال مدعوتاً يده ازاره \* ومما قد رتب خمسة الاشبار

اه اتقاني (قوله ويقتى بالبلوغ فيهما بخمسة عشرة) أى فاذنمت جازط لاقه وان لم يتعلم اه اتقاني (قوله لم يجزني) أى في المقاتلة اه غاية (قوله فأجازني) أى في المقاتلة اه غاية (قوله ولأن بلوغها لا يتأخر عنها) أى عن تلك المدة اه

الاصلية ولهذا لا يرجع على المولى بما لحقه من العهدة ولا يتوقف بزمان ولا مكان ولا بنوع من التجارة  
 كالمكاتب وعند زفر والشافعي رحمه الله هو عبارة عن توكيل واثابة لانه يتصرف المولى باذنه والمانع  
 من التصرف هو الرق وهو باق بعد الاذن وعمره اطلاق قطهر في صحة التقييد عندهما حتى لا يجوز للعبد  
 ان يجاوز ذلك عندهما كالتوكيل لانه يتصرف للموكل فلا يملك الا ما اطلق له وعندنا يتصرف بأهلية نفسه  
 لنفسه وانما يخلفه المولى في الملك فلهذا لم يرد له وفيما عدا ذلك هو كالمكاتب لان المانع حتى المولى وقد  
 اسقطه والاسقاطات لا تقبل التقييد كالاتفاق والعناق وكذا ارضى المستأجر ببيع عبده مستأجر من  
 شخص بعينه دون غيره أو أسلم البائع المبيع الى المشتري قبل نقد الثمن على أن يتصرف فيه فوعا من  
 التصرف دون فوع فانه لا يعتبر فيه تقييده لان ذلك منه اسقاط لحقه فلا يقبل التقييد بخلاف اذن  
 القاضي فانه عزله الوكيل ذكره قاضي خان في فتاواه ولا يقال هو ليس بأهل لحكم التصرف وهو الملك  
 فكيف يكون أهلا سببه وهو التصرف والسبب غير مشروع لذاته بل لحكمه فاذا لم يترقب عليه حكمه  
 لا يكون مشروعاً كطلاق الصبي وعناقه لان نقول حكمه ملك اليد وهو أهل له كالمكاتب ولهذا يقدم فيه  
 حاجته من قضاء دينه ونفقة وليس للمولى أن يأخذ الا ما فضل منه بخلاف المستشهد به فانه لا يثبت فيه  
 حكم ما في حق الصبي فلا يكون مشروعاً ولا يقال لو كان اسقاط المالك نهييه لان نقول ليس باسقاط في  
 حق ما لم يوجد فيكون النهي امتناعاً عن الاسقاط فيما لم يوجد وهو في اللغة الاعلام ومنه الاذن وهو  
 الاعلام بدخول الوقت وشرطه أن يكون العبد ممن يعقل التصرف ويقصده والاذن ممن يملك التصرف  
 ببيعاً واجارة ورهنًا ونحو ذلك ولا يشترط أن يكون مالك الرقبة حتى جاز الاذن من العبد المأذون والمكاتب  
 والشريك ومفاوضة وعنا ناو الاب والجد والقاضي والوالي وحكمه هو التفسير الشرعي وهو ما ذكرنا من  
 فك الجبر قال رحمه الله (ويثبت بالسكوت إن رأى عبده يبيع ويشترى) أي يثبت الاذن للعبد بسكوت  
 المولى عند ما يراه يشتري ويبيع ولا فرق في ذلك بين أن يبيع عبداً مملوكاً للمولى أو غيره باذنه أو غير اذنه  
 ببيعاً حقيقياً أو فاسداً هكذا ذكر صاحب الهداية وغيره وذكر قاضي خان في فتاواه اذا رأى عبده يبيع عبداً  
 من أعيان المالك فسكت لم يكن اذناً وكذا المرتن اذا رأى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن  
 وروى الطحاوي عن أصحابنا أنه اذا رضوا ببطل الرهن ولو أمره المولى ببيع متاع غيره بصير ما دونه ولو رأى  
 عبده في حانوته يبيع فسكت حتى باع متاعاً كثيراً من ذلك كان اذناً ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك  
 المتاع ولو رأى المولى عبده يشتري شيئاً بدارهم المولى أو ذنانيره فلم ينهه بصير ما دونه فان كان نقد الثمن  
 من مال المولى كان للمولى أن يسترده ولا يبطل البيع بالاسترداد ولو أن رجلاً دفع الى عبد رجل متاعاً  
 له لم يبعه فداعه بغير اذن المولى فراه المولى ولم ينهه كان ما دونه في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب  
 المتاع وتكلموا في العهدة قيل ترجع الى الأمر وقيل الى العبد وقال زفر والشافعي لا يثبت الاذن  
 بسكوت المولى عند ما يراه يبيع أو يشتري لان سكوتة يحتمل الرضا ويحتمل السخط فلا يثبت بالشك  
 ولان الاذن اناة فلا يثبت بالسكوت كما اذا رأى أجنبياً يبيع ماله فسكت ولم ينهه لا ينفذ ذلك عليه  
 بسكوتة ولهذا لا يجوز ذلك البيع بدلالة الحال وهو السكوت فأولى أن لا يجوز به غيره من البياعات وكذا  
 لو رأى القاضي الصبي أو المعتوه أو عبدهما يبيع ويشترى فسكت لا يكون اذناً في التجارة مع أنه أن  
 باذن للتيمم والمعتوه اذا لم يكن له ولي وعبدهما ما وكان لكل واحد منهما مولى وامتنع من الاذن له عند  
 طلبه منه ذلك وكذا سكوت المرتن عند ما يرى الراهن يبيع الرهن لا يكون رضاً في رواية وكذا اذا رأى  
 عبده يتزوج أو أمته تتزوج فسكت لا يكون اذناً منه بالزواج وكذا لو أنف مال غيره وصاحبه يتشع  
 وهو ساكت لا يكون اذناً منه به حتى كان له أن يطالبه بالضمائم قلنا ان هذه التصرفات مبنية على عادات  
 الناس وقد جرت العادة ان من لا يرثي يتصرف عبده ينهه عنه ويؤتبه عليه فاذا سكت دل على رضاه به  
 فصار اذناً لدلالة لاجل دفع الضرر عن الناس فانهم يعتقدون ذلك اطلاقاً منه فيما يعنون به جلاله على

(قوله ولا يتوقف بزمان الخ)  
 حتى لو اذن لعبد يوماً كان  
 ما دوناً أبداً حتى يجبر عليه  
 لان الاسقاطات لا تتوقف  
 اه هداية (قوله ومنه  
 الاذن الخ) أما الاذن فهو  
 الاطلاق لغة لانه ضد الجبر  
 وهو المنع فكان اطلاقاً عن  
 شيء أي شيء وفي الشرع  
 الاطلاق في حق التجارة  
 باسقاط الجبر عنه كذا قال  
 شيخ الاسلام خواهر زاده  
 في مبسوطه وأما ركته فقوله  
 الرجل اذنتك في التجارة  
 لان الاذن به يقوم وركن  
 الشيء ما يقوم به ذلك الشيء  
 وقد يكون الاذن دلالة  
 بالسكوت عندنا خلافاً لزفر  
 والشافعي اه اتقاني (قوله  
 وحكمه) قال الاتقاني وحكمه  
 ملك المأذون ما كان من  
 قبيل التجارة وتوابعها  
 وشروراتها وعسدم ملكه  
 ما لم يكن كذلك الى هذا  
 أشار في التهفة وذلك لان  
 حكم الشيء ما يثبت بالشيء  
 والنايب بالاذن ما قلنا في كتاب  
 حكاه اه

(قوله في المتن وان اذن له عام الخ) قال في تحفة الفقهاء الاذن فهو ان خاص وعام أما الاذن الخاص كان يقول لعبيده اشترى بدينهم لها أو اشترى كسوة لنفسك أو افلان فاشتره فانه يجوز ويكون مأذونا في ذلك خاصة والقياس أن يكون مأذونا في الأنواع كلها لأن الاذن بالتصرف لا يتجزأ وفي الاستحسان يقتصر على ما اذن لان هذا من باب الاستخدام ولو تعدى الاذن الى غيره ولم يكن من قصد المولى أن يكون مأذونا في التجارات لا يفسد على الاستخدام وأما الاذن العام كان يقول اذنت لك في التجارات أو في التجارة يصير مأذونا في الأنواع بلا خلاف أما اذا اذن في نوع بأن قال انجز في البر أو في بيع الطعام أو نحو ذلك يصير مأذونا في أنواع التجارات عندنا وعند الشافعي يقتصر على ما سمى وكذلك اذا قال افعل في الخرازة أو في الصياغة يصير مأذونا في جميع أنواع الطرف (٢٥٥) وكذلك اذا قال اذنت لك

أن تجتر شهر أو سنة يصير مأذونا في جميع الأوقات ما لم يحجر عليه حرجا عاما وكذا اذا قال انجز في البر ولا تجتر في الخبز لا يصح منه ويصح الاذن النوعين وغيرهما والمستأنس معرفة أن الاذن عليك التصرف أو اسقاط الحق وفقك الحجر الى هنا لفظ التحفة اه اتقاني وكتب مانصه قال برهان الدين الاجل الصدر الكبير صاحب المحيط عبد العزيز بن عرب بن أبي سهل المعروف بمازني طريقة الخلاف المأذون في نوع يصير مأذونا في الأنواع كلها وقال الشافعي وزفر لا يصير مأذونا الا فيما نص عليه وما هو من ضروراته وصورة رجل قال لعبيده انصرف في الخبز وسكت أو قال انصرف في الخبز ولا تصرف في البر عندنا قلت انصرف في الخبز والبر جميعا وعندنا لا يملك الا في الذي نص عليه اه اتقاني (قوله لا يكون مأذونا) وفي

ما يقتضيه الشرع والعرف فصار كسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عند أمر يعاينه عن التغيير والانكار وكسكوت البكر والشقيق والمولى القديم عند ما يرى ماله يقسم بين الغائبين بخلاف ما اذا سكت عند ما يفسح الاجنبي يبيع ماله لانه وكيل والوكيل يتصرف للموكل لانه لنفسه والتوكيل لا يثبت بالسكوت وكذا العبد وكيل في حق ما باعته من مال المولى لانه ذلك الغير وهو المولى والتوكيل لا يثبت بالسكوت وكذا اذن القاضي لانه لا حق له في مال الغير حتى يكون الاذن اسقاطا لنفسه وسكوت المرتبه اجازة في رواية فلا فرق بينهما والذوق على الأخرى أن لو جعلنا اجازة يلزم المرتبه ضرر عظيم بخروج العين من يده واقامة الثمن مقامه في جهه رهنا وهو في الذمة ولا يعرف هل يحصل أو يتوى عليه فلا يخفى هذا الضرر الابال التصريح منه وهذا هو الجواب في تزوج العبد والامة وفي اتلاف مال الغير لان المولى وصاحب المال فيه ضرر محض فلا يلزمه بدون التزامه صريحا بخلاف ما نحن فيه فانه لا ضرر فيه في الحال وفي المال جانب النفع راجح لان ما يلزمه من الدين لا يلزمه الا بعوض وجانب تحصيل الربح أرجح ولان العبد في النكاح وكيل عن المولى لان المولى يملك أن يعقد عليه بغير اختياره ولهذا اذا اذن له بالتزوج لا يكون مأذونا له حتى لا يملك أن يتزوج الا واحدة لان التوكيل لا يتعمم ولا يثبت بالسكوت بخلاف البيع قال رحمه الله (وان اذن له عام لا بشرأى بعينه يبيع ويشترى) يعني لو اذن له مولانا ذاعا ما بان قال له اذنت لك في التجارة ولم يقيد بشرأى بعينه ولا يتوع من التجارة اجازة التصرف في جميع التجارات يبيع ويشترى لان اللفظ يتناول جميع أنواع التجارات وأما اذا أمره بشرأى بعينه كالطعام والكسوة لا يكون مأذونا لانه استخدام ولو صار مأذونا لاستعمل المولى باب الاستخدام وعلى هذا لو أمره ببيع ثوب بعينه لا يكون مأذونا له وكذا لو قال له اجر نفسك من فلان لانه أمره بعقد واحد فيكون استخداما بخلاف ما اذا قال له اجر نفسك من الناس أو اعد صباغا أو خياطاً أو قصارا أو قال اذني ألقاؤا أنت حر حيث يكون اذناه لانه أمره بعقد ممتدة فبدل ذلك على الاذن وكذا اذا قال له اذني كل شهر كذا أو كل يوم كذا كان مأذونا لانه لا يتوصل الى ادائه الا بالتكسب وذلك بالتجارة لا بالتكدي والفاصل بينهما أنه اذا اذن له بعقد ممتدة كان مأذونا له كقوله اشترى ثوبا بدينه أو بعه أو ببع ثوبى هذا واشترى ثمنه وان اذن له بعقد واحد ولم يوجب فيه ما يدل على الاذن لم يكن مأذونا له عادة وقوله اذني ألقاؤا أنت حر بمنزلة قوله ان اذنته الى فأنت حر ولو أعطاه رواية وبغلا وقال استبق عليه وبيع الماء من الناس كان اذناه لانه أمره بالتكسب وذلك بالاذن ولو غصب العبد ثوبا فأمراه مولاه بيه كان اذناه لانه لا يمكن حله على الاستخدام لعدم الملك فيه من الاذن ولو أمره بسوغ من التجارة كان اذنا في الجميع وكذا اذا قيد بوقت أو بعمل شخص لا يتقيد عندنا وفيه خلاف زفر والشافعي بناء على أنه وكيل عندهما وعندنا اسقاط وقد ينه

القياس يكون مأذونا له لانه اذن في التجارة غاية ما في الباب أنه خص والتخصيص لا يعمل في الاذن عندنا وجه الاستحسان الضرورة والضييق على الناس لانه لو جعل مأذونا له هذا القدر لصاق الامر على الناس ووقعوا في حرج لانه لو ثبت كونه مأذونا له بالاذن في شراء جدا وبطل بفلس لصح اقراره حيث نذ على نفسه عمل عظيم حيث يتوى بذلك وقيته وكسبه فلا يتجاسر أحد بعد ذلك على استخدام المولى خوفا من ذلك فتعطل مصالحهم فللهذه الضرورة لم يجعل الاذن في كل شيء اذنا ما بل جعل ذلك استخداما وتوكيلا والحاصل أنه متى فرض اليه عقود المكررة كان ذلك اذنا في التجارة لان الربح يحصل بالعقد المكررة وان فرض اليه عقدا واحدا لا يتكرر كان استخداما ولم يكن اذنا في التجارة اه اتقاني رحمه الله

(قوله وان كان فيه غبن فاحش الخ) قال الاتقاني فاما اذا باع المحاباة الفاحشة ابتداء فانه يجوز عند أبي حنيفة لان الوكيل بالبيع  
 عاتق البيع بالغبن الفاحش عنده فلان يملك المأذون له ذلك أولى لان تصرفه ليس بسبيل النيابة بل بأهلية نفسه انفسه ولهذا لا يرجع  
 بالعهد على المولى اهـ والحاصل ما ذكره شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي قال شراء العبد المأذون وبيعه بما يتغابن  
 الناس فيه جائز الا وأحاديث أو سلماني قولهم جميعا وكذلك بما لا يتغابن الناس فيه في قول أبي حنيفة رحمه الله ان كان عليه دين أو لم يكن  
 ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد لانه بمنزلة الهبة ولا يجوز هبته ولا صدقته وكذا كل من لا يجوز هبته مثل المسكاتب والصبي أو المعتوه  
 يأذن له أبوه في التجارة فهو على هذا الاختلاف اهـ اتقاني رحمه الله مع حذف قال في الحقائق في كتاب المأذون في باب أبي حنيفة واذا باع  
 من الاجنبي بالكثير من المحاباة لا يجوز أصلا عندهما وان بلغ الاجنبي الثمن الى تمام القيمة وبالسير يجوز فلا يؤمر بازالة المحاباة عندهما  
 من المحيط والهداية اهـ (٣٥٦) قوله ولا يلزم من صحته من الصبي بعد الاذن الخ) قال الاتقاني ووجه قول أبي حنيفة أنه مأمور

ثم اذا صار مأذونا له في جميع التجارات كان له أن يبيع ويشترى وان كان فيه غبن فاحش عند أبي حنيفة  
 رحمه الله وقال لا يجوز بمحابة لا يتغابن الناس في مثله لان الغبن الفاحش جار مجرى التبرع حتى اعتبر من  
 المريض من ثلث ماله ولا يجوز من الاب والوصى والقاضي من مال الصغير والتبرع غير داخل فيه فلا يجوز  
 وهذا لان المقصود من التجارة الاسترباح وهذا ضده لانه اتلاف ولا يبي حنيفة رحمه الله انه تجارة لا تبرع  
 لانه وقع في ضمن عقد التجارة والواقع في ضمن الشيء كان له حكم ذلك الشيء وهذا لان التجارة مبادلة المال  
 بالمال ولهذا تجرى فيه أحكام البيع في الكل كوجوب الشفعة وجواز المراهجة وقد فك عنه الحجر  
 في حق التجارة فيتناول الجميع كملك الحجر بالاعتناق بخلاف الهبة لانها ليست بتجارة وبخلاف الاب  
 والوصى والتماضي لان تصرفهم مقيد بالأطراف ولا يلزم من صحته من الصبي بعد الاذن أن يصح منهم  
 كالاقرار بالدين وحق الورثة تعلق بالمالية ليس له أن يبطله ولهذا لا يملك بالغبن اليسير أيضا فلا يصح  
 الاستدلال به ولان البيع بالغبن الفاحش من صنيع التجار لا استحلاب قلوب المجاهزين ويبيع غبن  
 فاحش في صفقته ويربح في أخرى وعلى هذا الخلاف يبيع الصبي والمعتوه المأذون لهما ولو مرض العبد  
 المأذون له وطبى فيه يعتبر من جميع المال اذا لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فن جميع ما بقى بعد الدين  
 لان الاقتصار في الشرع على الثلث لحق الورثة ولا وارث للعبد ولا يقال المولى بمنزلة الوارث لانا نقول رضى  
 بسقوط حقه بالاذن فصار كوارث اذا أسقط حقه من الثلث فان تصرف المريض ينفذ في الكل بخلاف  
 غيره على ما يجي لانهم لم يرضوا بسقوط حقه فلا تنفذ محاباته في حقه وان كان الدين محيطا بما  
 في يده يقال للشترى أو جميع المحاباة والا فردا لبيع كافي الحجر هذا اذا كان المولى صحيحا وان كان المولى  
 مريضا لا تصح محاباة العبد الا من ثلث مال المولى كتصرفات المولى بنفسه لان المولى باستدانة الاذن  
 بعد ما مرض أقامه مقام نفسه فصارت تصرفه كتصرفه والفاحش من المحاباة وغير الفاحش فيه سواء  
 حتى لا ينفذ الكل الا من الثلث قال رحمه الله (ويؤكد بهما) أي يجوز له التوكيل بالبيع والشراء لانه  
 من يواضع التجارة فله لا يتمكن من مباشرة الكل فيحتاج الى المعين قال رحمه الله (ويبرهن ويستتر عن)  
 لان ما من يواضع التجارة لانهم ايقفاء واستيفاء ويتقرر ذلك بالهلاك قال رحمه الله (ويستأجر ويضارب)  
 لانه من صنيع التجار فيجوز له المضاربة أخذها ودفعها وكذا الاجارة بان يؤجر علمانه أو يستأجر أجرا

بالبيع والشراء فمطلت كل  
 وهو مسمى بهذا الاسم جريا  
 على قضية اطلاق اللفظ ولا  
 يجوز تقييده بالعرض لان  
 اعتبار نص الكلام أولى من  
 اعتبار اللام على أطلاقه  
 فانما من الغرض فان التاجر  
 في العادات كما يشر العقد  
 على وجه لا غبن فيه مباشره  
 على وجه فيه غبن ليتوسل  
 الى غرض لا طريق له الا  
 يبيع ما عنده وعسى لا يشترى  
 ما عنده بمثل القيمة لتكساد  
 السوق ولا يكون عنده من  
 ما يريد تحصيله فتمس حاجته  
 التي يبيع ما عنده بوضعية  
 رغبة في ما يريد تحصيله  
 والاسترباح عليه وهذا  
 معهود بين التجار اهـ اتقاني  
 (قوله ولو مرض العبد  
 المأذون له) أي مرض الموت  
 اهـ قوله هذا اذا كان المولى  
 صحيحا قال الشيخ قوام

الدين هذا اذا جازى المأذون في مرض موته والمولى صحيح أما اذا جازى في مرض موت المولى فبما ناه قال في شرح الكافي قبل هذا وله  
 الباب واذا أذن الرجل لعبد في التجارة ثم مرض المولى فباع العبد بعض ما كان من تجارته أو اشترى شيئا فخفى في ذلك ثم مات المولى  
 ولا مال له غير العبد وما في يده فجميع ما فعل العبد من ذلك بما يتغابن الناس فيه وما لا يتغابن فيه جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله من ثلث  
 مال المولى لانه تصرف بتسليط المولى وانه يلاقى حق المولى فيجعل ذلك محاباة منه وهو مرض فيجعل منه وكذلك على قولهما فيما يتغابن  
 الناس فيه وكذلك ان كان على العبد دين يحيط برقبته وبما في يده لان حال العبد لم يتغير انما تغير حال المولى فكان وصية منه بعد الدين  
 من الثلث فان كان على المولى دين يحيط برقبته وبما في يده ولا مال له غيره لم يجز من محاباة المولى شيء لان الوصية مؤخره عن الدين ويقال  
 للشترى فانقص البيع وان شئت فأذا المحاباة كلها ولو كان الذي حاباه العبد بعض ورثة المولى كانت المحاباة باطلة في جميع الوجوه لان هذا  
 وصية من المولى كذا في شرح الكافي اهـ اتقاني

(قوله وله أن يدفع الأرض مزارعة و يأخذها) قال شيخ الإسلام علاء الدين الأسدي في شرح الكافي في أول كتاب المأذون الكبير  
 ويتقبل الأرض و يأخذها مزارعة كما يأخذ الحرف لان أخذ الأرض مزارعة ان كان البز من قبله فهو استئجار الأرض وان كان من  
 قبل رب الأرض فهو اجارة نفسه وانه يملك كالأوجهين وليس له أن يدفع طعاما إلى رجل ليزرعها ذلك الرجل في أرضه بالنصف لان هذا  
 يصير قرضا وليس له القرض لان القرض تبرع وانه لا يملك التبرع ولو فعل (٣٠٤) مع هذا أشاره بأن الخارج يكون

للزارع حيث جعله قرضا  
 ولو أقرضه تنصيصا فالجواب  
 هكذا أن الخارج يكون  
 للزارع لانه ملكه بملككم  
 القرض وقد ذكر في المزارعة  
 أن الحرف يدفع بذرا إلى آخر  
 ليزرعه في أرضه بالنصف  
 ففعل يكون الخارج لصاحب  
 البذر وعلمه أجر مثل عمله  
 وأرضه قيل في المسئلة روايتان  
 في رواية المزارعة الخارج  
 لصاحب البذر وفي رواية  
 المأذون الخارج للزارع ودفع  
 البذر يحتمل الوجهين  
 الأقرض واستئجار العامل  
 والأرض ان دفع البذر  
 ليزرع له فقد أبقاه على ملكه  
 فيكون العامل عاملا بشرط  
 النصف فيكون استئجاره  
 ولا أرضه وان دفع البذر  
 ليزرع العامل لنفسه يكون  
 أقرضه في رواية اعتبر  
 القرض وفي رواية اعتبر  
 الاستئجار وروى محمد بن  
 سماعة عن أبي حنيفة ان  
 دفع البذر له وقال لتزرع  
 لي أو أطلق يكون الخارج له  
 فان قال لتزرع لنفسك يكون  
 الخارج للزارع فمسئلة  
 الكتاب على هذا اه اتفاق  
 (قوله لانه لو لم يصح اقراره

وله أن يدفع الأرض مزارعة و يأخذها وساقا لان كل ذلك من عمل التجار قال عليه الصلاة والسلام  
 الزارع يتاجر به وله أن يشتري طعاما ويزرعه فيها ويستأجر البيوت والحواريات ويؤجرها لمن فيها من  
 تصصيل المال قال رحمه الله (ويؤجر نفسه) وقال الشافعي رحمه الله ليس له أن يؤجر نفسه لان الأذن  
 لا يتناول التصرف في نفسه ولهذا لا يكون له أن يبيع نفسه ولا يرهنها فكذلك المنافع لان المنافع تابعة  
 للنفس ولنا أن الاجارة تجارة وهو تصرف على غير نفسه اذ هي بيع المنافع دون النفس فيملكه وانما  
 لا يجوز بيع نفسه لانه يطل الأذن أصلا لانه يتجر به بخلاف الاجارة ولا يلزم من امتناع جواز بيع  
 النفس امتناع الاجارة الأثرى أن الحرف لا يملك بيع نفسه وملك اجارتها وأقر بملكه المكتاب بل هو  
 نظيره فانه يملك اجارة نفسه ولا يملك بيعها والرهن يوجب الحبس على الدوام إلى قضاء الدين بنفسه بدل  
 يقابله فيفوت به غرض المولى وهو التصصيل فلا يملكه ويشاركه في شركته عنان لانه من صنيع التجار لانه  
 طريق التصصيل الربح وليس له أن يشاركه في فواضله لانها تتضمن الكفالة وهو لا يملكها الكونها تبرعا قال  
 رحمه الله (ويؤجر بدين وغصب ووديعة) لان الأقرض من توابع التجارة لانه لو لم يصح اقراره لم يعامله أحد  
 فلا يدين قبول اقراره فيها هو من باب التجارة والأقرار بالدين منه وكذا بالغصب لان ضمان الغصب  
 ضمان معاوضة عندنا لانه يملك المغصوب بال ضمان فكان من باب التجارة ولهذا الأقرض بدأ أحد المتفاوضين  
 كان شريكه طالبه وكذا لو اشترى جارية شرعا فاسدا فأقر أنه وطئها يجب عليه العقر في الحال لان  
 لزومه باعتبار الشراء اذ لو لم يوجب الحد دون العقر بخلاف ما اذا أقر بوطء جارية بالنكاح حيث لا يظهر  
 وجوب العقر في حق المولى وانما يؤخذ به بعد الحرة لانه ليس من باب التجارة ولهذا الأقرض بدأ أحد  
 المتفاوضين لم يلزم شريكه واققراره بالوديعة من باب التجارة لانه لا يجذب ما منه فكان من توابعه ولو ازمه  
 ولا فرق بين ما اذا كان عليه دين أو لم يكن اذا كان الأقرار في صحته وان كان في المرض قدم غرماء الصحة كما  
 في حق الحرف خاصة ان ما يكون من باب التجارة من دونه يصح اقراره به صدقة المولى أو كذبه وما لا يكون  
 من باب التجارة لا يصدق فيه الا بتدقيقه لانه فيه كالحجور علمه ويطل اقراره للزوج والولد والوالدين  
 عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لما هو في الخلاف في بيع الوكيل من هؤلاء قال رحمه الله  
 (ولا يترجح) لانه ليس من باب التجارة ولان فيه ضمرا على المولى بوجوب المهر والنفقة في رقبته قال  
 رحمه الله (ولا يزوج مملوكه) وقال أبو يوسف رحمه الله يزوج الامتدون العبد لان فيه تحصيل المنفعة  
 وهو تحصيل المهر وسقوط النفقة فأشبهه اجارتها ولهذا اجاز للمكاتب ووصى الاب والاب وله ما أن  
 الأذن تناول التجارة والتزويج ليس بتجارة ولهذا الاعلان تزويج العبد بخلاف المكاتب والاب والوصى  
 لان المكاتب يملك الاكتساب وذلك لا يختص بالتجارة وكذا الاب والجد والوصى ولان تصرفهم مقيد  
 بالانظر للصغير وتزويج الامتدون من الاظر وعلى هذا الخلاف العسبي والمعتمد المأذون لهما والمضارب  
 والشريك عنانا ومفاوضة وجعل صاحب الهداية الاب والوصى على هذا الخلاف وهو سهو فانه ذكر  
 المسئلة بنفسه في كتاب المكاتب مثل ما ذكرنا ولم يذكر فيها خلافا بل جعلها كالمكاتب وكذا في عامة  
 كتب أصحابنا كالبسوط ومختصر الكافي والتممة قال رحمه الله (ولا يكتاب) لانه ليس من باب التجارة

لم يعامله أحد) قال الكرخي واذا أقر العبد بجناية على عبدا أو حر أو غيره وجب عليه نكاح جائز أو فاسد أو وجب عليه بشبهة نكاح  
 فأقراره باطل لا يلزمه حتى يعتق فان صدقه المولى باذنه عليه ولم يجز على الغرماء وان قامت على العبد ينسب بذلك وأنه تزويج امرأه باذن  
 مولاه لزمه المهر تخص به المرأة الغرماء الى هنا فقط رحمه الله اه اتفاق (قوله بخلاف ما اذا أقر بوطء جارية بالنكاح) أي غير  
 اذن المولى اه اتفاق (قوله كالبسوط ومختصر الكافي والتممة) أي وأحكام الصغار وما ذكر في المكاتب أصح لانه موافق لعامة

الروايات وفي الكافي يحتمل أن يكون في المسئلة روايتان وقال الامام الاخشكني أو يحتمل ما أطلق في المكاتب على ما ذكره هنا أو يحتمل في المسئلة روايتان اه كاكى (قوله وعلى قول من يتأق هنا) قلت يتأق على قول أبي حنيفة الاول فقد قال الشارح رحمه الله فيما سألني عند قوله وان لم يحط صح أي وان لم يحط الدين برقبته وعاقبته به جازعته وهذا بالاجماع أما عندهما فظاهر وكذا عنده في قوله الآخر وفي قوله الاول لا يملك فلا يصح اعتاقه (٣٠٨) لان الدين متعلق بكسبه وفي حق التعلق لا فرق بين القليل والكثير كافي الرهن اه

اذ هي مبادلة المال بالمال والبدل في الحال مقابل بفك الحجر فلم تمكن من باب التجارة ولان الكتابة أقوى من الاذن لان الكتابة توجب حريه اليد في الحال وحريه الرقبه في المال والاذن لا يوجب شيأ من ذلك والشئ لا يتضمن ما هو فوقه الا اذا أجازها المولى ولم يكن على العبد دين لان الامتناع لحقه فاذا أجازها زال المانع فينفذ وهذا الماعرف أن كل عقد موقوف وله مجيز حال وقوعه يجوز باجازه فتكون الاجازة اللاحقة كالو كالة السابقة ثم ليس للعبد أن يقبض البدل لانه نائب عن المولى كلو كيل فكان قبض البدل لمن نفذ العقد من جهته لان الوكيل سفير ومغير فلا تعلق به حقوق العقد كالنكاح بخلاف المبادلة المالية وذ كرفى النهاية أنه لو كان على العبد دين قليل أو كثير فكاتبته باطلة وان أجازها المولى لان قيام الدين يمنع من ذلك كل أو كثر وهذا ما مشكل فان الدين اذا لم يكن مستغرقا لرقبته ولم ينفذ في يده لا يمنع الدخول في ملك المولى بالاجماع أصحابنا حتى جاز للمولى عمق ما في يده فكيف تصور هذه المسئلة وعلى قول من يتأق هنا وانما الخلاف في المستغرق فعند أبي حنيفة رحمه الله يمنع من دخوله في ملك المولى وعندهم لا يمنع ولو أتى المكاتب البدل الى المولى قبل الاجازة ثم أجاز المولى لا يعتق وسلم المقبوض للمولى لانه كسب عبده قال رحمه الله (ولا يعتق) لانه فوق الكتابة فكان أولى بالامتناع وان أجازها المولى ولم يكن عليه دين جاز وكان قبض العوض اليه ان كان العتق على مال وان كان عليه دين مستغرق لا ينفذ عند أبي حنيفة خلافا له ما بناء على أنه يملك ما في يده أم لا قال رحمه الله (ولا يقرض) لانه تبرع ابتداء وهو لا يملكه قال رحمه الله (ولا يهب) لانه تبرع محض وسواء كان بعوض أو بغير عوض لانه تبرع ابتداء أو ابتداء وانتهى قال رحمه الله (ويهدى طعاما يسيرا ويضيف من بطعمه) لان التجار يحتاجون اليه لاستجلاب قلوب المجاهزين ورؤى أنه عليه الصلاة والسلام كان يضيف دعوة المملوك والمراد به المأذون له لان المحجور عليه ليس له أن يتخذ الضيافة اليسيرة لعدم الاذن وعن أبي يوسف أن المحجور عليه اذا دفع اليه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف ما اذا دفع اليه قوت شهر لانهم اذا أكلوه يتضرر به المولى ولا يمكن أن يتخذ للضيافة تقدير لانه يختلف باختلاف المال وغيره وقالوا في الهدية ليس له أن يهدى الا الشئ اليسير من الماء كقول وليس له أن يهدى الدراهم ولا بأس للرأى أن تصدق من يتزوجها بشئ يسير كزينة وخمسة بدون استطلاع رأى الزوج لان ذلك مأذون فيه عادة وما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال عام حجة الوداع لا تخرج المرأة من بيت زوجها فقيل له والطعام فقال عليه الصلاة والسلام الطعام أفضل أموالكم المراد به المدخر كالخطة وودقيتها وأما غير المدخر فلها أن تصدق به على العادة الجارية بين الناس والاب والوصى لا يملك ان في مال الصغير ما يملكه العبد المأذون له من اتخاذ الضيافة اليسيرة والصدقة قال رحمه الله (ويحط من الثمن بعيب) لانه من صنيع التجار وقد يكون الخط انظر له من قبول المعيب بخلاف الخط من غير عيب أو الخط أكثر من العادة لانه تبرع محض بعد تمام العقد وهو ليس من صنيع التجار فلا ضرورة اليه بخلاف الحاجة ابتداء لانه قد يحتاج اليه التاجر على ما بيناه وله أن يؤجل في دين ووجب له لانه من عادات التجار

لكن التفريع على القول المرجوع عنه مع عدم التنبية على ذلك مما لا ينبغي اه (قوله وسلم المقبوض للمولى) قال الاتقاني ولا يملك الاعتاق على مال أيضا لانه اذا لم يملك الكتابة لانها ليست بتجارة فلأن لا يملك الاعتاق على مال لهذا المعنى أولى لانه تصرف ضار لان فيه ازالة الملك في الحال يدين في ذمة الفليس فلهذا يحصل والعلة لا يحصل وفي الكتابة لا يزول الملك ما لم يوجد أداه جميع بدل الكتابة لان المكاتب عبدا ما بقي عليه درهم اه (قوله وكان قبض العوض اليه) والحاصل أن المأذون يفعل ما كان من صنيع التاجر وما لا فلا وله ان لا يكتفل بنفسه ولا مال ولا يقرض ولا يعتق على مال الا اذا أجاز المولى ولا دين عليه فان كان عليه دين يجوز باجازه المولى ويضمن المولى قيمته للفرم اه اتقاني (قوله ولا يمكن أن يتقدر للضيافة تدبير) قال شيخ الاسلام نحو امر زاده في كتاب شرح المأذون الكبير من

الاصل لم يقدر محمد في الكتاب مقدار ما يتخذ من الضيافة أي قدر يتخذ لانه روى عن محمد بن سلمة أن ذلك على قدر مال تجارته مثلا عشرة آلاف درهم فاتخذ ضيافة عشرة دراهم كان يسيرا اه اتقاني وكتب ما نصه قال في الفتاوى الصغيرى العبد المأذون يملك التبرعات اليسيرة حتى يملك التبرع بمدون الدرهم ولا يملك التصديق بالدرهم ويملك اتخاذ الضيافة والاهداء وليس هذا عقد بدرهم بل ما بعدة التجار سر فاعليك الذي لا يعتقونه سرفا في الماء كولات حتى لا يملك الاهداء في غير الماء كولات اه اتقاني (قوله لا تخرج المرأة من بيت زوجها) كتب الشيخ السبكي رحمه الله هنا ملحقا ما نصه بغير اذنه اه نهاية شرح الهداية (قوله وله أن يؤجل في دين ووجب له لانه الخ)

ولو صلح على أن يؤخر عنه بعضه ويحط عنه بعضه كان الحط باطلا والالتأخير جائزا لان الحط تبرع والتأخير وان كان تبرعا لكنه من صنيع  
 التجار فأشبه الضيافة والهبة اليسيرة اه غايه (قوله في المتن يباع فيه) لكن لابد من حضرة المولى وفي بيع كسبه يشترط حضرة العبد  
 لا المولى وتسامه في الكفاية اه من خط شيخنا المقرئ رحمه الله وسيأتي في كلام الشارح في الصفة الآتية في الشرح اه (قوله في المتن  
 ان لم يقده سيده) أي بجمع دينه اه كفاية (قوله فلا تباع رقبته الخ) قال في طريقة (٣٠٩) البرهانية وأجمعوا على أن الرقبة

تباع في دين الاستملاء (قوله  
 ويبيع كسبه) أي في الدين  
 اه (قوله ظهر وجوبه) أي  
 على العبد اه (قوله في  
 حق المولى) أي اللان منه  
 اه (قوله سرق) قال في  
 الاصابة في حرف السين  
 سرق بضم أوله وتشديد  
 الراء بعدها قاف وضبطه  
 العسكري بخفيف الراء  
 وزان عدو وعمر وأتكر على  
 أصحاب الحديث تشديد الراء  
 ويقال اسم أبيه أسد صحابي  
 نزل مصر ويقال كان اسمه  
 الحباب فغيره النبي صلى الله  
 عليه وسلم وعن زيد بن  
 أسلم قال رأيت رجلا شيخا  
 بالاسكندرية يقال له سرق  
 فقلت ما هذا الاسم قال  
 سمته رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اه مع حذف  
 وذكري الاصابة في الكني  
 في ترجمة أبي عبد الله القيني  
 مانصه أخر الطبراني من  
 طريق ابن الهيثم عن بكر بن  
 سوادة عن الجيلي عن أبي  
 عبد الرحمن القيني أن سرقا  
 اشترى من رجل براقلم به  
 فقتاضه فغيب عنه ثم ظفر  
 به فأقن به النبي صلى الله عليه

قال رحمه الله (ودينه متعلق برقبته يباع فيه ان لم يشده سيده) وقال زفر والشافعي رحمه الله متعلق  
 بالكسب لا بالرقبة فلا تباع رقبته ويبيع كسبه بالاجماع له ما ان رقبته ليست من كسبه فلا تباع  
 في دينه كسائر أموال المولى وهذا لان رقبته ملك المولى فلا تعلق بها الدين الا بتعليقه ولان غرضه بالاذن  
 تحصيل مال لم يكن لا يتو بت مال كان فلا يكون مشروعا أصلا ولنا ان هذا من طهر وجوبه في حق  
 المولى في متعلق برقبته كدين الاستملاء والمهر ونفقة الزوجات ولان بيعة بالدين كان جائزا حين كان  
 يباع الخبز بالدين على ما روي أنه عليه الصلاة والسلام باع رجلا يقال له سرق في دينه فانتسخ في حق الخبز  
 فيبقى في حقه على حاله لعدم المنافع وفي تعلقه برقبته دفع الضرر عن الناس وحامل لهم على الامانة وبه  
 يحصل مقصود المولى لان العسر الذي ليس له مال لا يعامله أحد خوفا من توى مالهم فلا يحصل غرضه  
 واذا تعلق برقبته يعامل فيحصل غرضه وينتفي الضرر عنه بدخول ما اشتراه العبد في ملكه وتعلقه  
 بالكسب لا ينافي تعلقه بالرقبة فمتعلق به ما جيمع ما يبدأ بالكسب لانه أهون على المولى مع انفاء حق  
 الغرماء وعند انعدامه يستوفى من الرقبة دفع الضرر عن الغرماء ولا يعجل القاضي ببيعه بل يتلوم  
 الاحتمال أن يكون له مال يقدم عليه أو دين بقضيه فاذا مضت مدة التلوم ولم يظهر له وجه باعه لان  
 القاضي نصب ناظر المسلمين وقد نظر للمولى بالتلوم فوجب النظر للغرماء بالبيع ثم يبيع القاضي هذا  
 العبد بجمع عليه بين أصحابنا غير زفر وان كان أبو حنيفة رحمه الله لا يرى بيع التاشي مال المفلس ولا  
 يرى الخبز على المكاف والفرق له أنه انما يمنع بيع التاشي مال المفلس لان بيعه يؤدي الى الخبز عليه  
 وهو لا يرى تجر المكاف فامتنع لذلك وأما العبد المأذون له فان المولى محجور عليه عن بيعه قبل ذلك لانه  
 لا يملك بيعه بهد ما تعلق برقبته الدين لما فيه من ابطال حق الغرماء فلا يكون محجورا عليه ببيع التاشي  
 ولهذا المعنى يبيع التاشي كسب العبد أيضا والمراد بالدين ما ظهر في حق المولى وأما ما لم يظهر في حقه  
 فلا يباع العبد به ولا يطالب به الا بعد الحصرية قال رحمه الله (وقدمت منه بالخصص) أي بين الغرماء لان  
 ديونهم متعلقة برقبته فيخصاصهم في الاستيفاء من البذل كإفي التركة ويشترط لبيع العبد نفسه  
 أن يكون المولى حاضر لان المولى هو المخصص في رقبته العبد كما اذا أدى رقبته انسان ولا يكون العبد فيه  
 خصما وبيع كسبه لا يشترط حضور المولى ويشترط حضور العبد لان العبد هو المخصص في كسبه  
 الا ترى أنه اذا أدى كسبه كان هو المخصص فيه قال رحمه الله (وما بقى طوابق به بعد عتقه) أي ما بقى  
 من الدين بعد ما اقتسم الغرماء منه بطالب به بعد الحصرية ولا يطالب به للحال لان دينهم ثابت في ذمته  
 ولم يستوفوا الكل منه لان رقبته لم تنسب فيبقى دينهم على حاله في ذمته فيستوفونه اذا قدر على ايفائه  
 ولا يتدر الا بعد العتق لانه لا يمكن بيعه ثانيا ولا استعواؤه لان المشتري يضرر بذلك ولانه لو علم المشتري  
 أنه يباع عليه ثانيا أو يستسجى يتسجى من شرائه فيؤدي الى امتناع البيع بالخصص فيعود الضرر على  
 غرمائه فلا يشرع ولان الغرماء بالخيار ان شاءوا استعوا العبد وان شاءوا باعوه فاذا باعوه لم يبق لهم تعلق  
 به لان من خير بين شيئين أو بين أشياء فاختم أحدهما بطل خياره في غيره وليس له الجمع بين الكل ولو  
 اشتراه بعد ذلك مولاه الذي باعه الغرماء لم يكن لهم على العبد تعلق لان هذا ملك جديد بسبب جديد

(٣٧ - زيد بن حباب) فانطلقت بفساد مني به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ثم بدت فأعتقه اه وقال في مجمع البحرين  
 وسرق مثال زعيم من الصحابة وهو سرق بن أسد كان اسمه الحباب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقا اه وفي الجمع باب الجيم  
 والزج مثل الخبز اسم طائر يقال له بالشارسية دريه راذران اه وفي المغرب وسرق على لفظ جمع سارق اسم رجل وهو الذي باعه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في دينه وهو حر اه (قوله الذي باعه للغرماء) أي لاجل الغرماء اه

(قوله وقال زفر لا يتعلق الخ) قال الامام علاء الدين العالم في طريقته قال علماء وأثر بقية العبد المأذون بتابعه من التجاره وقال الشافعي لا تباع ثم قال فيها على هذه الخلاف ارشد العبد وما كتبه العبد من الصيد والخطب والحشيش عندنا يصرف الى الدين وعنده لا يصرف وقال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره في باب الدين يلحق المأذون في التجاره قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ما يلحقه من دين من شراء أو بيع أو استئجار استأجره أو غصب أو ودية أو مضاربة أو بضاعة أو هاربة بمجودة (قوله ويسلم لأولى الخ) قال الاتقاني قال شيخ الاسلام المعروف بخوارزمي زاد في شرح المأذون الكبير قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد اذا أذن الرجل لعبد في التجاره فاكسب ما لا يأخذه المولى منه هل يجب على المولى رد مثله (٣١٠) على العبد أو رد عينه اذا لم يستهلكه فهذا على وجهين إما ان يكون

وتبدل الملك كتبدل العين حكما فصار كأه عبيدا آخر ولا ينهم لما اختاروا البيع بطل اختيار غيره على ما ينهم لما باعوه ملكا والسعيه للشترى الاول بما أخذوا منه من الثمن وهو ملكه من المولى الاول فقام مقامه فلا يكون لهم الرجوع عليه كالا يكون لهم الرجوع على المشتري الاول وفي نفقة الزوجه يباع مرارا كلما انفدت لان النفقة تجدد ساعة فساعة فتكون ديناً حاداً باعده البيع ويتعلق دين الغرماء بمجيبه ما في يده من المال المكتسب بعبد الدين وقبيله بأي سبب كان وقال زفر لا يتعلق دينه الا بما كتسبه بطريق التجاره لا يتعلق بما وهب للعبد أو تصدق به عليه لان وجوب الدين عليه بسبب التجاره فما كان من كسب تجارته يتعلق به الدين لا بتحد السبب وما لم يكن من كسب تجارته فهو كسائر أموال المولى قلنا حق العبد مقدم على حق المولى فانه لا يأخذ من كسبه الا الفاضل منه لان العبد من أهل الاستحقاق فلا يسلم لأولى الا بشرط الفراغ عن حاجه العبد لان العبد ليس بأهل للملك فيخلفه كالميت يخلفه وارثه بشرط الفراغ عن حاجته ولا فرق في ذلك بين أن يكون مكتسباً بطريق التجاره أو غيرها كتركه الميت ويسلم للمولى ما أخذ من العبد قبل حقوق الدين لانه حين أخذه منه كان فارغاً عن حاجته فيخلص له بمجرد القبض ولو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر الغلة قبل حقوق الدين كان له أن يأخذ به بطريقه غلة مثله استحساناً والقياس أن لا يجوز له ذلك لان حق الغرماء مقدم في كسبه على المولى وجه الاستحسان ان في أخذه الغلة منفعة للغرماء فانه يتركه على حاله لاجل ما يحصل له من المنفعة ولو لم يأخذ بحجر عليه فيمنع من كسبه فبكان ما يأخذ من الغلة كتحصيل الكسب لهم فلا يمنع منه الا اذا أخذ منه أكثر من غلة مثله فيسترد منه الزيادة لانه لو تمكن من ذلك لم يحصل غرض الغرماء فلم يكن في أخذه فائدة لهم فيؤخذ فيه بالقياس فيمنع فيحقه حقهم قال رحمه الله (ويختبر بحجره ان علم بدأ كثيراً هل سوقه) وقال الشافعي رحمه الله بحجره صحيح وان لم يعلم به أحد من أهل سوقه وهذا بناء على أن الوكيل يعزل بعزل الموكل وان لم يعلم عنده وعند الناظر حتى يعلم وكذلك لا يشترط لصحة الحجر أن يعلم العبد بنفسه عنده وعندنا يشترط هو يقول ان المولى تصرف في نائل حقه فينفذ ولا يتوقف على علم غيره ولنا أن حجره عليه لو صح بدون علمهم لتضرر روابه لانه ان اكتسب شيئاً للمولى يأخذه وان لحقه دين يقيم البينة أنه كان حجر عليه قبله فيما خر حقهم الى ما بعد العتق وهو موهوم وليس بمحقق لا يدري أيعتق أم لا ومتى يعتق فيكون غازا لهم فلا يكون محجوراً عليه حتى يعلموا دفعا للضرر عنهم ويكتفي بعلم أكثر أهل سوقه والقياس أن لا يكتفي بالعلم الجميع دفعا للضرر عنهم وجه الاستحسان أن إعلام الكل مشهراً ومتعمراً وفيه حرج وهو مندفع فيمكنه بالاكتر لان الاشتهار وهو المقتضى ويحصل بذلك ولو حجر عليه بحضرة الأقل لم يصح محجوراً عليه حتى لو باع منه من علم

على العبد دين أو لم يكن فان لم يكن عليه دين فانه لا يلزمه رد شيء على العبد وان لحق العبد دين بعد ذلك وان كان عليه دين وقت الاخذ كان عليه أن يرد عين ما قبض الى العبد ان كان قابضاً بعينه وان استهلكه رد عليه مثله اه (قوله استحساناً) قال الاتقاني وجه الاستحسان أن المولى انما لا عليك أخذ كسب عبده المدينون اذا لم يعط العبد بازا عما أخذ عوضاً يعده فاما اذا أعطى بازا ما أخذ عوضاً يعده فانه عليك ذلك ألا ترى أنه لو اشترى شيئاً من كسبه بمنزل قيمته وعليه دين جاز ذلك لانه أخذ منه بوضو يعده فاذأ ثبت هذا بقول غلة المثل أخذت ما بعوض وهو ما ترك على العبد من الاستخدام فانه كان للمولى أن يستخدم عبده المدينون فاذا أخذ منه غلة المثل فقد ترك عليه الخدمة فكان أخذ ما أخذ بوضو يعده فصح

أخذه بخلاف ما زاد على غلة المثل لانه أخذ بغير عوض وانما كان للمولى استخدام عبده المأذون لانه ان كان للغرماء في هذا منهم العبد حتى قلنا مولى فيه ملك فاذا كان مشتركين اثنين لا يبطل حق المولى فاذا كان مجرد حق فأولى أن لا يبطل حق المولى في الخدمة اه (قوله وان لم يعلم به أحد من أهل سوقه) وهذا في الحجر القصدي أما اذا ثبت الحجر ضمناً فلا يشترط علم أهل سوقه كما في عزل الوكيل حكماً اذا باع المأذون أو وهبه من رجل قبضه الموهوب له بخبر حكماً ولا يشترط علم أحد اه اتقاني (قوله ولو حجر عليه بحضرة الأقل الخ) قال الاتقاني فاذا باع العبد المأذون له في التجاره واشترى فليحقه دين أو لم يلحقه ثم أراد مولاه أن يحجر عليه فليس يكون الحجر الا في أهل سوقه ولو حجر عليه في بيته ثم باع العبد أو اشترى وهو قد علم بذلك فيبعه وشراؤه جائز

(قوله كما يبقى الوكيل على وكالته الخ) ولو خرج العبد الى بلد للتجارة فأتى المولى أهل سوقه فأشبههم أنه قد حجج عليه والعبد لا يعلم بذلك لم يكن حجج عليه لان الأصل في الأذن والخروج العبد وانما ثبت حكمه في حق غيره تبعا ولم يثبت حكمه في حقه لعدم العلم فكذلك في حق غيره ألا ترى أن هذا بمنزلة العزل في حقه وحكم العزل يتف على العلم وإذا باع بعد ذلك أهل سوقه أو غيرهم فهو جائز لان حكم الأذن قائم وان علم العبد بذلك بعد يوم أو يومين فهو صحيح وعلمه لان الخرج صحيح إلا أنه لم ينفذ لعدم العلم حتى لا يؤدي الى الغرور في هذا إذا علم بمنزلة عزل الوكيل وما اشترى وما باع قبل أن يعلم به فهو جائز لان حكم الخرج مقصور على العلم اه اتفاني وكتب مانصه وذا أشهد المولى أهل السوق أنه قد حجج علي عمده وأرسل اليه رسولا أو كتب اليه كتابا يبلغه الكتاب أو أخبره الرسول فهو صحيح وعلمه لان العلم قد وقع به لان قول الرسول كقول المرسل وكذلك الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر وسواء كان ( ١١ ٣٩ ) الرسول عدلا أو غير عدل لان الرسول

ينقل كلام المرسل ولو أخبره بذلك رجل لم يرسله مولا لم يكن حجرا في قول أبي حنيفة حتى يخبره رجلان أو رجل عدل يعرفه العبد وقال أبو يوسف وحمدان أخبره بذلك رجل أو امرأة أو وصي أو عبد صار حججوا عليه بعد أن يكون الخبر حقا وإذا أذن الرجل لعبد في التجارة فاشترى وباع وهو لا يعلم باذن المولى ولم يعلم به أحد فهو ليس بأذن ولا يجوز شيء من ذلك لان الأذن لا يسمى إذنا بدون العلم فلو أمر المولى قوما أن يبيعوه فباعوه والعبد لا يعلم بالأذن كان شراءه وبيعه جائزا ورواية الزبادات لا يجوز وقال نضر الاسلام في باب بيع الأب والوصي من زياد انه رجل قال لرجل بع عبدي هذا من ابني فلان بكذا فذهب فباعه

منهم ومن لم يعلم جاز البيع لانه لما صار مأذونا له في حق من لم يعلم صار مأذونا له في حق من علم أيضا لان الأذن لا يقبل التخصيص على ما ينما أو نقول ان الخرج لا يتجزأ كالأذن لانه ضده فكان كل واحد منهما ما لا يقبل التخصيص فترجع جانب الكثرة فيكون الحكم له لان الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام لاسيما في موضع الاشتغال لانه من الأكثر يحصل الاشتغال حتى يستوعب الكل ولهذا كتفي بتبليغ الرسالة الى الأكثر حتى لا يعذر أحد بعد ذلك بالجهل بأحكام الشرع بل يلزمه بعد الاسلام وان كان جاهلا بها بخلاف ما اذا كان في موضع لم يبلغه كدار الحرب ويبقى العبد مأذونا له الى أن يعاين بالخبر كما يبقى الوكيل على وكالته حتى يبلغه العزل ولانه لو ان حجج من غير علمه لتضرر بتصرفه بعد الخرج ويلزم قضاء ما يلزمه به بعد الخرجية من خالص ماله وهو لم يرض به وانما يشترط أن يكون الخبر شافعا فيا اذا كان الأذن شافعا ما إذا لم يعلم بالأذن الا العبد ثم حجج عليه بعلم العبد صار حججوا عليه لعدم الاضرار بأحد قال رحمه الله (وعوت سيده وحنونه وطوقه بدار الحرب مرتدا) أي يصير حججوا عليه بهذه الاشياء علم العبد أولم يعلم لان الأذن غير لازم وما لا يكون لازما من التصرف يعطى لدوامه حكم الابتداء كأنه يأذن له ابتداء في كل ساعة لم تكنه من الفسخ والخرج عليه في كل ساعة فتركه على ما كان عليه كأنشاء الأذن فيه فيشترط قيام الاهلية في تلك الساعة كما يشترط في الابتداء وقد زالت الاهلية بالموت والجنون وكذا بالعاق لانه موت حكمه حتى يهتق مدبره وأمهات أولاده ويقسم ماله بين ورثته فصار حججوا عليه في ضمن بطان الاهلية فلا يشترط فيه علمه ولا علم أهل سوقه لان الخرج حكيم فلا يشترط فيه العلم كأنه زال الوكيل بهذه الاشياء وباقتراق النمر يكتن وكذا إذا أخرجه المولى عن ملكه وكالمشركة المناوضة تبطل ملك أحد ههنا ما لا تصح فيه الشركة وتصير عتانا وان كان أحدهما لا يملك ابطلها والمراد بالجنون المطبق وقد ذكرناه في الوكالة والاختلاف فيه قال رحمه الله (وبالباقي) أي وبالباقي أيضا يصير حججوا عليه حكما حتى لا يشترط أن يعلم أهل سوقه كما في الجنون وقال زفر والشافعي رحمه الله لا يكون حججوا عليه بالباقي لان الباقي لا ينافي ابتداء الأذن ألا ترى أنه اذا أذن لعبده الخرج عليه الأبق صح وجاز للعبد أن يخرج اذا بلغه فلان لا يمنع بقاءه وهو دونه أولى فصار كما اذا غضب وهذا لان صحة الأذن باعتبار ملك المولى وقيام رأيه ولم يختل ذلك بالباقي فكيف يصير حججوا عليه بخلاف ما اذا جن المولى واخبرته على ما ينما ولنا أن المولى لم يرض بتصريف عبده التمر والخراج عن طاعته عادة فكان حججوا عليه دلالة والخبر ما ثبت بالدلالة كالأذن والباقي يمنع الابتداء عندنا على ما ذكره شيخ الاسلام المعروف بغيره زاده فلنا أن يمنع وإن سلمنا

فان أخيرا ابن بدلا صار مأذونا ببيع البيع وان لم يخبره حتى باعه منه لم يصح وكذلك لو قال اذهب فاشتر عبد ابني منه بكذا وذكروا في كتاب الوكيل في موضع كذا وقال في موضع يصح اه اتفاني وكتب أيضا مانصه وإذا أذن المولى لعبد في التجارة فلم يعلم بذلك أحد ولم يبيع ولم يشتر حتى حجج عليه بعلم منه غير محض من أهل سوقه فهو حججوا عليه لان هذا أذن خاص ورد عليه حججوا خاص فعلم فيه وهذا الانا لو قلنا باعماله في لا يؤدي الى الغرور بأحد ولو علموا بذلك قبل أن يتول حججوا كان الخرج باطلا حتى يتحجر في أهل سوقه لانه صار عامما ولو لم يعلم به أحد غير العبد ثم حجج عليه والعبد لا يعلم به فاشترى وباع كان مأذونا بالخبر باطل لان حكم الخرج لا يلزمه الا بالأذن اه اتفاني (قوله وإن سلمنا الخ) وبعض مشايخنا جوزوا ابتداء الأذن للآبق ولم يجوزوا بقاء الأذن فيه واليه ذهب شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي وصححه صاحب الهداية اه اتفاني

(قوله فيجوز أن يأذن له الخ)

قال شيخ الإسلام علاء الدين  
 الاستيعابي في شرح المكاني  
 فان بايعه رجل ثم اختلفا  
 فقال المولى كان أبوا وقال  
 الذي بايعه لم يكن أبوا  
 يصدق المولى على ابائه  
 الابينة لانه يدعى الخرج بعد  
 الاذن ولان الظاهر يشهد  
 للاخر لان الغالب في العبيد  
 الانقياد والطاعة دون  
 التمرد فان أقام المولى البينة  
 انه أبق منه الى موضع كذا  
 وأقام الذي بايعه البينة  
 ان المولى أرسله الى ذلك  
 الموضع ليشتري فيه ويبيع  
 فالبينة بينة الذي بايع  
 العبد أيضا والقياس أن  
 تكون البينة بينة المولى لانه  
 هو المسمى الأتري أن القول  
 قول الآخر ولكن نقول بأن  
 بينة الذي بايع العبد أكثر  
 اثباتا لانه ثبت طاعة العبد  
 وكونه مأذونا ظاهرا وفي  
 الحقيقة غرضه اثبات  
 استحقاق رقبته بالدين  
 والمولى يثبت الابن ظاهرا  
 وفي الحقيقة غرضه نفي  
 الاستحقاق والبيئات حجة  
 الدارين فكان قبول بينة  
 من هو مدع من كل وجهه  
 أولى اه اتقاني (قوله)  
 فالصحيح أن الاذن لا يعود  
 أي لانه زال ولاية البيع  
 بالاباق فيعتبر عمال زال  
 ولاية البيع بزواله عن ملكه  
 وزوال ولاية بيع المولى  
 بزوال ملكه ثم عاد العبد  
 الى قديم ملكه لا يعود مأذونا فكذا هذا اه اتقاني

فالدلالة ساقطة العبارة مع التصريح بخلافها وأما الغصب فان كان المولى يتمكن من أخذه بان كان  
 الغاصب مقررا بالغصب أو كان للمالك بينة يمكنه أن يتزعمه من يد الغاصب ويتزعم كسبه فيجوز أن يأذن  
 له ابتداء فكذا بقاء دلالة وان كان لا يتمكن من أخذه بان كان الغاصب جاحدا ولم يكن للمالك بينة يمنع  
 الاذن ابتداء فكذا بقاء دلالة ولو عاد من الأبا فالصحيح أن الاذن لا يعود قال رحمه الله  
 (والاستيلاء) أي الامة المأذون لها التصريح بحجوراع عليها باستيلاءها المولى وقال زفر رحمه الله لا تصير  
 حجوراع عليها وهو القياس لان المولى اذا أذن لام ولده ابتداء يجوز فكذا بقاء وجه الاستحسان أن العادة  
 جرت بتحصين أمهات الاولاد وأنه لا يرضى بخروجها واختلاطها بالرجال في المعاملة والتجارة ودليل  
 الخرج كصريحه كما قلنا بخلاف ما اذا أذن لآقمر ولده صريح بالان الصريح يفوق الدلالة فكان أولى بالأخذ  
 به ونظيره اذا قدم مائة لانسان يكون اذا مناه بالاكل حتى حل له تناول ثم اذا مناه صريحا عن الاكل  
 لا تعتبر الدلالة قال رحمه الله (بالا تدبير) يعني المأذون لها الا تصير حجوراع عليها بالتدبير لان العادة لم تجر  
 بتحصين المدبرة فلم يوجد دليل الخرج فبقيت على ما كانت اذا تناهى بين حكمي التدبير والاذن لان حكم  
 التدبير انعدام حق الحرية في الحال وحقية الحرية في المال وحكم الاذن فك الخرج وحق الحرية  
 لا يمنع فكذلك الخرج قال رحمه الله (وضمنهم ما قيمتهم للغرماء) أي ضمن المولى بالاستيلاء والتدبير قيمتهما  
 لانه أتلف بالتدبير والاستيلاء محلا لتعلق به حق الغرماء لانه بقوله امتنع بهما وبالبيع يقضي حقهم  
 قال رحمه الله (وان أقر عا في يده بعد حجوراع) وهذا عند أي خيفة رحمه الله سواء أقر بأنه أمانة عنده  
 أو غصب أو أقر بدين فيتمه منه وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله لا يصح اقراره وهو القياس لان المصحح  
 لاقراره هو الاذن وقد زال بالخروج ويده على أكسابه قد بطلت بالخرج لان يد المحجور عليه غير معتبرة فصار  
 كما اذا أخذه المولى من يده بعد حجوراع عليه قبل اقراره أو ثبت حجوراع بالبيع ونحوه أو كان عليه دين مستغرق  
 لما في يده قبل الخرج فأقر بعد الخرج بدين آخر أو كان الذي في يده من المال حصصه بعد الخرج بالاحتطاب  
 ونحوه ولهذا لا يصح اقراره في حق رقبته بعد الخرج عليه حتى لا يتابع رقبته بالدين بالاجماع ولا يلزم على  
 هذا عدم أخذ المولى ما أودعه عبده الغائب المحجور عليه لان منع المولى من أخذه هناك فيما اذا لم يعلم  
 أنه كسب العبد حتى اذا علم أنه كسبه كان له أن يأخذه ووجه الاستحسان أن المصحح لاقراره قبل الخرج  
 عليه هو البند ولهذا لا يصح اقراره قبل الخرج عليه فيما أخذه المولى واليسد باقية حقيقة وشرط بطلانها  
 بالخرج حكما فراجع ما في يده من الاكساب عن حاجته واقراره دليل على تحققها بخلاف ما اذا انتزع المولى  
 من يده قبل الاقرار لان يده قد زالت عنه ويده المولى بآبته فيسه حقيقة وحكم فلا تطل باقراره وبخلاف  
 اقراره بعد ما باع المولى من غيره لانه بالدخول في ملك غيره صار كعين آخر لما عرف أن تبدل الملك كتبدل  
 العين فصار اقراره كإقراره ببدأ آخر فلا يقبل فيما في يده كما لا يقبل فيما آخر جه من يده وبخلاف ما اذا كان  
 عليه دين مستغرق لما في يده وقت الخرج عليه لان حق أصحاب الدين تعلق بما في يده فلا يقبل اقراره  
 في ابطال حقهم فيقتدمون على المقر له كالمريض يتزبدن وعليه دين في صحته فان اقراره لا يقبل في حق  
 غرمائه فيقتدمون عليه وبخلاف ما اكتسبه بعد الخرج لان حقهم لم يتعلق به لما أن حق الغرماء  
 لم يتعلق بكسب المحجور عليه وبخلاف رقبته لانها ليست في يده ولان ملك المولى في الرقبة ثابت حتى  
 ينفذ فيها اعناقه وان كان على العبد دين مستغرق فلا يملك ابطاله بخلاف ما في يده من الاكساب فان  
 المولى لا يملكها اذا استغرقه الدين ويده العبد فيه ثابتة حقيقة ولو ارتفعت لا ترتفع حكما للخبر  
 وشرط ارتقاعه بالخرج لا يكون عليه دين الأتري أن المولى ممنوع عن ابطال يد العبد مادام عليه دين  
 حتى يوفيه ولما كان شرط ولاية ابطال يد العبد عدم الدين لا يحكم بنفاذ الخرج في حق زوال يد العبد  
 عما في يده ما لم يثبت عدم الدين بدلا ولا يكتفى بثبوت عدم الدين لعدم دليل وجوده كمن قال لعبد ان  
 لم أدخل الدار اليوم فأنت حر ففرضي اليوم لم يقع اذا ادعى المولى للدخول وان كان الاصل عدم الدخول

(قوله ويغرم قيمته للغرماء) أي ان كان المولى موسرا وان كان مغمورا للغرماء أن (١٤٧) يضموا العبد العتق ويرجع هو بذلك

وهو ثابت لعدم دليل الدخول لان عدمه لما جعل شرط النيبوت المتفق لم ينفذ العتق بالعدم الثابت لعدم دليل الوجود فكذلك هذا وهو الذي بقوله الفقهاء الظاهر لا يصلح للاستحقاق ويصلح للدفع وهو استحباب الحلال واذا ثبت الحجر على هذا العدم في حق ما في يده بقي الاذن على حلاله في حقه كأنه لم يجر عليه قال رحمه الله (ولا يملك سيده ما في يده ولو أحاط دينه بحاله ورقبته فبطل تجريره عبدا من كسبه) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال مالك ما في يده من كسبه يتفد عتقه في عبده ويغرم قيمته للغرماء لانه عتق المأذون له فملك كسبه بالضرورة لان ملك الرقبة بسبب الملك كسب الرقبة لان الرقبة أصل وكسبه فرع واستغرافها بالدين لا يوجب خروج المأذون له عن ملكه حتى لو أعتقه فنفذ عتقه فيه وملك وطء المأذون لها فكذلك كسبه الذي في يده لانه يتبع أصله فيكون مثله وتعلق حق الغرماء به استيفاء لا يوجب خلافا في ملكه ولو أوجب له ما حصل وطء المأذون لها إذ الوطء لا يحل بدون كمال الملك بخلاف الوارث اذا عتق عبدا في التركة وهي كلها مشغولة بالدين حيث لا ينفذ العتق لان انتقال الملك الى الوارث عند استغنائه عنه نظرا له ولهذا يقدح في الارث الاقرب فالاقرب لان الصرف الى الاقرب أنفع له فاذا كان عليه دين كان النظره في الصرف الى قضاء الدين دون النقل الى الورثة فلا يكون له ولا يحنيفة رضي الله عنه أن ملك المولى انما يثبت في كسب العبد التاجر بخلافه عنده عند فراغه عن حاجته كذلك الوارث على ما بيناه والمحيط به الدين مشغول بحاجته فلا يخلقه فيه ولا يدخل في ملكه فلا يعتق باعتاقه لانه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم بخلاف رقبته لان المولى لا يخلقه في ملكه رقبته بل كان مال كاله من قبل الاذن فبقى ملكه بعد الدين على ما كان قبله وهو نظير المكاتب فان المولى يملك رقبته حتى يعتق باعتاقه ولا يملك ما في يده من أكسابه حتى لا ينفذ عتاقه فيه فاذا انفذ عتقه في رقبة المأذون له عنده وعند غيره وفي كسبه يغرم المولى الغرماء قيمته لانه لا ينفذ باعتاقه بل يحنفهم وكذلك أناب المولى ما في يده من العبيد يضمن لما ذكرنا لكن يضمن قيمته للحال عنده لانه ملكه وانما يضمنه لتعلق حق الغير به وعند غيره في ثلاث سنين لانه ضمان جنابه لعدم ملكه ولو اشترى دار حرم محرر من المولى لم يفتق عنده لعدم الملك وعند غيره يفتق ولو استولى بدارية عبدا المأذون له وعليه دين مستغرق صارت أم وولده ويضمن قيمتها ولا يضمن غيرها ولا يفتق ولذا بالاتفاق لان عندهما ملكه باق حقيقة وعند غيره صادف حق الملك ولهذا لا يجوز للمولى أن يزوجها ولو أعتقها المولى وعلى العبد دين مستغرق ثم وطئها فولدت عتقت بالاستيلاء وعليه العقر لها ويثبت نسب الولد منه عند أبي حنيفة رضي الله عنه لان العتق توقف عنده على أن ينفذ عند تلك الجارية ألا ترى أنه لو قضى دين الغرماء أو أبرأ الغرماء العبد عن ديونهم حتى ملك الجارية نفذت عتقه فكذلك اذا ملك الجارية بالاستيلاء ذكره في المشيطة قال رحمه الله (وان لم يجمع) أي وان لم يخط الدين برقبته وما في يده جاز عتقه وهذا بالاجماع أما عند غيره الظاهر وكذلك عنده في قوله الاخر وفي قوله الاول لا يملك فلا يصح اعتاقه لان الدين متعلق بكسبه وفي حق التعلق لا فرق بين التام والكثير كما في الرهن وجه قوله الاخر ان الشرط هو الفراغ وبعضه فارغ وبعضه مشغول فلا يجوز أن ينعى الملك في الكل لان شرط عدم الملك لم يوجد في الكل ولا يجوز أن ينعى بقدره لان البعض ليس بأولى من البعض فثبت الملك في الكل ولانه لا يخلو عن قليل دين ولو جعل القليل مانعا لانسداد باب الاتعاق بكسب عبده فيقتل ما هو المقصود من الاذن وأصله أن استغراق التركة بالدين ينعى ملك الوارث في التركة وان كان غير مستغرق في قول أبي حنيفة رحمه الله الاول كذلك وفي قوله الاخر ينعى ملك الوارث جميع التركة على ما يجزيه من بعد ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (ولا يصح بيعه من سيده الاجل القيمة) لانه لا يتم في البيع له بمثل القيمة فيجوز وبأنه منسبه فيه قيمة فلا يجوز وهذا لان حق الغرماء يتعلق بالمالية فليس له أن يبطل حقهم بخلاف ما اذا

على المولى وبه صرح الكرخي في مختصره اه اتقان (قوله على ما يجزيه) مقرر به من بعد أي في كتاب القيمة اه تقدم في آخر كتاب الصلح اه قوله فليس له أن يبطل حقه اه اعلم أن العبد المأذون المدين اذا باع من مولاه شيئا عمل قيمته جاز باتفاق أصحابنا جميعا لان البيع مفيد أما عند أبي حنيفة فلا ينفذ ملك الرقبة والتصرف في الكسب لان دين العبد يمنع ملك المولى في الكسب والبيع أقاد الملك فيه وأما عند أبي يوسف ومحمد فلا ينفذ ملك السيد والتصرف في كسب العبد ويجوز أن يثبت للعبد على مولاه دين لانه مفيد لسلط الغرماء كما يثبت للمال له في كسبه ولهذا لو استملك المولى شيئا من كسب عبده المأذون المدين يضمنه للعبد فصار كبيع المضارب مال المضارب من رب المال لانه يفيد التصرف بخلاف ما اذا لم يكن على العبد دين حيث لا يجوز بيعه من مولاه لانه ليس بمقيد لانه مولاه عتق ولا يرقبه وتصرفا هذا اذا باعه بمثل القيمة أما اذا باعه من مولاه بأقل من قيمته بأن حاشى في الثمن لم يجوز أن لا يطلق القدرى الجواب في مختصره بل ذكر الخلاف فقال وان باعه بنقصان لم يجوز وقال الامام

الاسي جابى في شرح الطحاوى والعبد المأذون له في الشفعة فيما بينه وبين مولاه يبيعه وبين غيره كالحريه ان المولى اذا باع دارا بجنب دار

العبدان لم يكن على العبد من فلاشفعة له لانه لو اخذته كان لاوله والاصل ان كل من باع أو بيع له فلاشفعة له وان كان عليه دين أخذ  
 الدار بالشفعة وكذلك لو باع العبد دارا والمولى شفيعها ان كان العبد لادين عليه فلاشفعة له لانه يسع له وان كان عليه دين فله الشفعة  
 ولو اشترى العبد دارا والمولى شفيعها فان لم يكن عليه دين فالدار للمولى ولا حاجة الى الاخذ بالشفعة وان كان عليه دين فله ان يأخذها  
 بالشفعة ولو ان المولى باع دارا من العبدان لم يكن عليه دين فلا يكون بيعا وان كان عليه دين فالبيع جائز يأخذ الشفيع ان كان عتق  
 قيمته أو أقل وان كان أكثر من قيمته فالبيع باطل عند أبي حنيفة ولاشفعة فيه وقال أبو يوسف ومحمد المولى بالخيار ان شاء بطل الزيادة  
 ويجوز البيع ويأخذ الشفيع بماسلم للعبد وان شاء رد البيع فلاشفعة للشفيع الا ان يأخذ بجميع الثمن وان كان على العبد دين فباع  
 دارا من المولى ان كان أكثر من قيمته أو عملها جاز ويأخذ الشفيع الدار بالشفعة وان كان أقل من قيمته فالبيع فاسد عند أبي حنيفة  
 ولاشفعة فيها وعندهما المحاباة لا تجوز (ع ١٩٧) ويأخذ الشفيع الدار بالقيمة ان شاء الى هنا لفظ شرح الطحاوي اه اتقاني

حاي الاجنبي عند أبي حنيفة رحمه الله لانه لا تهمة فيه وبخلاف ما اذا باع المريض عينا من وارثه بمثل  
 قيمتها حيث لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله لان المريض ممنوع عن ايثار بعض الورثة بالعين لان الناس  
 لهم أغراض في العين فلا عليك ايثار بعض الورثة بها وفي حق غيرهم ممنوع عن ابطال المسالية حتى كان له  
 ان يسع جميع ماله بمثل القيمة وبأقل منه الى ثلث القيمة اذا لم يكن عليه دين لان له ان يحايي بقدر الثلث  
 كما يجوز له ان يبرعه وبعده موت المريض الغرماء أحق بالمسالية والورثة أحق بالعين حتى كان لهم ان  
 يستخلصوها بالقيمة وكذا لبعضهم اذا سلم البعض وهذا الحق لهم في التركة حتى المولى في مال عمه  
 المأذون له المديون حتى كان له استخلاصه بالقيمة وحق الغرماء في الموضوعين لم يتعلق الا بالمسالية حتى  
 لا يكون لهم الاستخلاص بالقيمة أصلا وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله ان باعه من المولى جاز البيع  
 فأحشا كان الغبن أو يسيرا ولكن يخير بين أن يزيل الغبن وبين أن ينقض البيع لان في المحاباة ابطال  
 حق الغرماء في المسالية فيقتضرون به بخلاف البيع من الاجنبي بالغبن اليسير حيث يجوز عندهما  
 ولا يؤمر المشتري بازالته والمولى يؤمر بازالته لان البيع باليسير من الغبن متردد بين التبرع والبيع  
 لدخوله تحت تقويم المتوهمين فاعتبرناه تبرعا في البيع من المولى للتممة غير تبرع في حق الاجنبي لانعدامها  
 وبخلاف ما اذا باع من الاجنبي بالكثير من المحاباة حيث لا يجوز أصلا عندهما ومن المولى يجوز ويؤمر  
 بازالة المحاباة لان المحاباة لا تجوز من العبد المأذون له على أصلهما الا باذن المولى ولا اذن في البيع من  
 الاجنبي وهو آذن فيما يشتر به بنفسه غير ان ازاله المحاباة حتى الغرماء واختلفوا في قول أبي حنيفة  
 رضى الله عنه قيل يفسد البيع لان رد هذا البيع للتممة فأشبهه ببيع المريض من وارثه بخلاف بيعه له  
 بمثل القيمة حيث يجوز لانه لا تهمة فيه بخلاف بيع المريض من وارثه بمثل القيمة عنده حيث لا يجوز  
 لما ذكرنا والاصح ان قوله كقولهم ما لان المولى بسبيل من تخليص كسبه لنفسه بالقيمة دون البيع  
 فالا ان يكون له ذلك بالبيع أولى فصار تصرفه مع مولاه كتصرف المريض المدين مع الاجنبي والغبن  
 الفاحش واليسير سواء عنده كقولهما قال رحمه الله (وان باع سيده منه بمثل قيمته أو أقل صح) لان  
 المولى اجنبي عن كسبه عنده اذا كان عليه دين والكلام فيه لانه لا عليك كسبه فيخرج المبيع عن

رجه الله تعالى (قوله حتى  
 كان لهم ان يستخلصوها  
 بالقيمة) سيأتي في آخر كتاب  
 الوصية قبيل كتاب الغنبي  
 ان للوارث ان يستخلص  
 التركة بقضاء الدين من محل  
 آخر فراجعها اه (قوله  
 ولكن يخير بين أن يزيل  
 الغبن) أي الفاحش واليسير  
 أيضا اه (قوله وبين أن  
 ينقض البيع) فأما على  
 قول أبي حنيفة فالبيع  
 لا يجوز وان بلغ المولى الثمن  
 الى تمام القيمة اه غاية  
 (قوله بخلاف بيع المريض  
 من وارثه بمثل القيمة عنده الخ)  
 قال في المختلف وهو نظير  
 اختلافهم في بيع المريض  
 عينا من وارثه أنه لا يجوز  
 عنده أصلا وعندهما لا تجوز  
 المحاباة والجامع التهمة وفرق  
 بينهما أبو حنيفة في حكم

وهو ان البيع بمثل القيمة ههنا يجوز وفي المريض لا يجوز لان نكس الايثار بالعين فيسه تهمة والتممة ههنا في النقصان ملكه  
 وقال شيخ الاسلام علام الدين الاسيحي في شرح الكافي والعجيج أنه يصح على قول الكل لان المولى بسبيل من تخليص كسبه لنفسه  
 بالقيمة بدون البيع فلان يكون ذلك بالبيع أولى ولو كان المولى أخذه واستهلكه فعليها الثمن وتمام القيمة لان المولى يخير بين تميم القيمة  
 وبين نقض البيع حتى استهلكه ثم رد نقضه لانه تميم القيمة اه غاية قال الكافي رحمه الله وفي الكافي هذا الذي ذكرنا قول بعض  
 المشايخ وهو قوله وان باعه بقصان لم يجز عنده ويجوز عندهما ويخبر المولى الخ والعجيج أن قوله كقولهم الا ان المولى بسبيل من تخليص  
 كسبه لنفسه بالقيمة بدون البيع فلان يكون ذلك بالبيع أولى وصار العبد في تصرفه مع مولاه كالمرضى المدين مع الاجنبي وفي المبسوط  
 لم يجز عندهما أين كالمرضى المدين مع الاجنبي والاصح ان هذا قولهم جميعا لان العبد مع المولى كالمرضى مع الاجنبي وهكذا ذكره  
 في مبسوط الاسيحي وفي النهاية ما ذكر في الكتاب وان باعه بقصان لم يجز عنده وقال أبو يوسف ومحمد ان باعه بقصان يجوز البيع  
 ويخبر المولى الخ وقع على غير الاصح اه

(قوله أو قبض المبيع بغير إذن المولى) وهذا يتأق على قوله ما لا نه ملكه عندهما اه من خط الشارح (قوله وعن أبي يوسف أن المولى) أن يأخذ الثمن وفي رواية الخ اه اتقاني (قوله ولو باع المولى شيئا من العبد الخ) (٢١٥) قال في الهداية ولو باعه بأكثر من قيمته

يؤمير بإزالة المحاباة أو بنقص البيع كما ينافي جانب العبد لأن الزيادة تعلق بها حق الغرماء اه (قوله كما ينافي) إشارة إلى قوله ويخير المولى بين إزالة المحاباة الخ فصاحب الكتاب أطلق لفظ المحاباة هنا من غير ذكر خلاف وهذا وقع على اختيار صاحب المسوط من الأصح كما قررنا أما على اختيار صاحب الكتاب وهو رواية مسبوطة شيخ الاسلام هذا البيع لا يجوز أصلا عند أبي حنيفة فسل يرد التفسير عنده وعندهما يجوز البيع مع التخيير وفي السكافي ويحتمل أن يكون البيع فاسدا عند أبي حنيفة على قول بعض المشايخ كما في الفصل الأول اه (قوله في المستن وضع اعتمائه) قال الامام الاسيحاوي في شرح الطحاوي المولى إذا اعتق عبده المدين جاز عتقه لأن ملكه باق فيه والغرماء بالخيار ان شاءوا اتبوا العبد بالدين وان شاءوا اتبوا المولى بأقل من قيمته ومن الدين سواء كان عالما بالدين أو لم يكن عالما اه اتقاني رحمه الله (قوله لأن الواجب فيها على المولى) أي لأنه عاقبته إلا أنه كان يتخلص منه بالدفع فبالعتق أبطل حق الدفع فصار مختارا للمدنية

ملكه فيصح كما في الاجنبى وعندهما جواز البيع بعتد الفائد وقد وجدت فان المولى يستحق أخذ الثمن والعبد المبيع فثبت لكل واحد منهما ما لم يكن ثابتا قبل ذلك فأفاد قال رحمه الله (ويبطل الثمن لو سلم قبل قبضه) أي لو سلم المولى المبيع قبل قبض الثمن بطل الثمن فلا يطالب العبد بشي لأنه يتسلمه المبيع سقط حقه في الحبس ولا يجب له على عبده دين يخرج بخلاف ما إذا كان الثمن عرضا حيث يكون المولى أحق به من الغرماء لأنه تعين بالعقد فلكه به عنده وعندهما تعلق حقه بعينه فكان أحق به من الغرماء اذ هو ليس بدين يجب في ذمة العبد ويجوز أن يكون عين ملكه في يد عبده وهو أحق به من الغرماء كالموصوب العبد شيئا من ماله أو ودع ماله عند عبده أو قبض المبيع بغير إذن المولى وبخلاف ما إذا باع العبد من سيده فسلم اليه المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يسقط الثمن لأنه يجوز أن يثبت للعبد المأذون له المدينون دين على مولاه ألا ترى أنه لو استهلك المولى شيئا من أكساب عبده المدينون ثمن للعبد هذا جواب ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله أن المولى أن يسترد المبيع ان كان قائما في يد العبد ويحبسه حتى يسقط وفي الثمن لأن المولى لم يسقط حقه من العين إلا بشرط أن يسلم له الثمن ولم يسلم فبقى حقه في العين على حاله فيتمكن من استرداده ما بقي العين قائما في يده لأنه يجوز أن يكون العين المملوكة للمولى في يد عبده فكذا يجوز أن يكون له ملك اليد فيه وأما بعد استهلاكه فقد صار دينا فلا يمكن إيجابه على عبده قال رحمه الله (وله حبس المبيع بالثمن) أي للمولى حبس المبيع حتى يسقط في الثمن من العبد لأن البيع لا يزيل ملك اليد ما لم يصل اليه الثمن فيبقى ملك العبد للمولى على ما كان عليه حتى يسقط في الثمن ولهذا كان أخص به من سائر الغرماء ولأن الدين تعلق بالعين لأنه يقابلها ويسلم بها لا يتم أفكان له شبه بالعين المقابل له فيكون للمولى حق فيه لتعلق حقه بالعين ولهذا يستوجب بدل المكتوبة على المكتاتب لما أنه متقابل برقبته مع أنه لا يجب له على عبده دين بخلاف ما إذا سلم المولى المبيع أو لأحد حيث يسقط دينه لذهاب تعلق حقه بالعين فيصير الثمن ديناً مطلقاً يسقط ولو باع المولى شيئا من العبد بأكثر من قيمته يؤمير بإزالة المحاباة أو بنقص المبيع قليلا كانت المحاباة أو كثيرة لأن الزيادة تعلق بها حق الغرماء كما ينافي جانب العبد بخلاف ما إذا اشتري من غير المولى حيث يجوز باليسير من المحاباة عندهما ويجوز مطلقا والاهي قد بيناه وقوله يؤمير بإزالة المحاباة يدل على أن البيع يقع جائزا ويجوز أن يصحكون على الروايتين عند أبي حنيفة رحمه الله على ما بيناه هذا كله فيما إذا كان على العبد دين وان لم يكن عليه دين لا تجوز مبايعته مع المولى لعدم الفائدة لأن المولى لا يحق فيه لغيره قال رحمه الله (وضع اعتمائه) أي جاز اعتماق المولى عبده المأذون له المستغرق بالدين وهذا بالإجماع لقيام ملكه فيه وانما الخلاف في أكسابه بد الاستغراق بالدين وقد بيناه قال رحمه الله (وضمن قيمته لغرمائه) أي المولى ضمن قيمة العتق لغرمائه لأنه أتلف ما تعلق به حقهم به واستيفاء من غنمه ولا وجه لرد العتق لأنه لا يقبل الفسخ فأوجبنا الضمان عليه دفعا للضرر عن الغرماء بخلاف ما إذا كان المأذون له مديرا أو أم ولد حيث لا يجب الضمان باعتاقهما للغرماء لأن حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما استيفاء بالبيع فلم يكن المولى متلفا حقهم فلم يضمن شيئا وان كان الدين أقل من القيمة ضمن الدين لا غيرا نه حقهم وان كان الدين أكثر من قيمته ضمن قيمته بالغة ما بلغت لأن حقهم تعلق بعاليته فيضمنها كما إذا أعتق الرهن المرهون بخلاف ضمان الجناية على العبد حيث لا يبلغ بدنية الخطر لأن القيمة هناك بدل الآدمي من وجهه فلا يبلغ بدنية الخطر وكذا هنا لا يختلف بين ما إذا علم المولى بالدين أو لم يعلم منزلة اتلاف مال الغير لما تعلق به حقهم بخلاف اعتماق العبد الجاني حيث يجب على المولى جميع الارش ان كان لاعتاقه به عدله بالجناية لأن الواجب فيها على المولى وهو مخير بين ان كان عالما ما في الدين فهو في ذمة العبد ألا ترى أنه يباع فيه المولى أبطل حق البيع ولو بيع لا يكون الاقدار القيمة لأنه لا يشتري في الظاهر بأكثر من القيمة فلذلك لزمته القيمة وفي مسئلتنا لو اختاروا اتباع المولى لا يكون ابراء العبد ولو اختاروا اتباع العبد لا يكون في

ذلك ابراء للمولى بخلاف الفاضل وفاصل الغاصب اذا اختار المغصوب بفضله تضمن أحدهما انقطع حقه من الآخر والفرق بينهما أن هنالك وجب على كل منهما بطريق الأصله فاذا ضمن أحدهما فقدم له فبذلك التملك لا يملك الرجوع عنه وأما ههنا الدين وجب على العبد الأمانه وجب على المولى على سبيل الكفيله اذ ليس في هذا التضمن تملك الدين من المولى فثبت أنه كالكفيل ومن طالب الكفيل أو المكفول عنه لا يكون في ذلك ابراء عن الآخر فلذلك اختلفوا ولو اختار بعضهم اتباع العبد وبعضهم اتباع السيد فالذي يتبع العبد يأخذه بجميع الدين لان الدين عليه (٢٩٦) والذي يتبع المولى يأخذه جميع حقه اذا كان حقه مثل القيمة وما أخذون من

الدفع والفساد فيكون مختاراً للفداء بالاعتاق عالمياً ولا كذلكه لان المولى ليس عليه شيء وانما يضمن باعتبار تفويت حقه كالتلاف مال الغير وذلك لا يختلف بين العلم وعدمه وكذلك لو كان الجاني مدبراً أو أمراً ولا يجب على المولى قيمته ليجزى عن دفعه بفعله من غير أن يصير مختاراً وههنا لا يجب لما بيننا قال رحمه الله (وطول ما بقي لغرمائه بعد عتقه) أي لغرمائه أن يطالبوا به باذن الباقي من دينهم شيء ولم تف به القيمة لان الدين مستقر في قيمته لو جود سببه وعدمه ما يسقطه والمولى لا يلزم الا قدر ما أتت بقي الباقي عليه كما كان فيرجع به عليه ولهذا كان لهم أن يتبعوا العبد بالكل ويبرؤا المولى عنه لان دينهم عليه واذا اختاروا اتباع أحدهما لا يبرأ الآخر كالكفيل مع المكفول عنه بخلاف الغاصب مع فاضل الغاصب لان هنالك الضمان واجب له على أحدهما فاذا اختار تضمن أحدهما برئ الآخر ضرورة وههنا وجب على كل واحد منهم ما دين على حدة ولو أعتقه المولى باذن الغرماء فلهم أن يضموا مولاه القيمة وليس هذا كاعتاق الرهن باذن المرتهن وهو معسر لانه قد خرج من الرهن باذنه والعبد المأذون له لا يبرأ من الدين باذن الغريم كره في المحيط قال رحمه الله (وان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته) لانه معتد ببيعته وتسليمه الى المشتري قال رحمه الله (وان رده عليه بعيب رجوع بغيره وحق الغرماء في العبد) أي اذا رد المشتري العبد على البائع بالعيب بعد ما ضمنه الغرماء قيمته رجوع المولى بغيره على الغرماء وكان حق الغرماء في العبد لان سبب الضمان قد زال وهو البيع والتسليم فصار كالغاصب اذا باع وسلم وضمن القيمة ثم رده عليه بالعيب كان له أن يرد المغصوب على المالك ورجوع عليه بالقيمة التي دفعها اليه وهذا اذا رده عليه قبل القبض مطلقاً وبعد بقضاء لانه قد فسخ من كل وجه وكذا اذا رده عليه بغير خيار الرتبة أو الشرط وان رده بعيب بعد القبض بغير قضاء فلا يسبيل للغرماء على العبد ولا للمولى على القيمة لان الرتبة التراضي اقاله وهي يسع في حق غيرهما وان فضل من دينهم شيء رجوعه على العبد بعد الحرة قال رحمه الله (أو مشتريه) أي أو ضمنه أو مشتريه وهو معطوف على البائع فتقديره وان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع وهو المولى قيمته أو ضمنه أو مشتري العبد قيمته لان كل واحد منهما معتد في حق الغرماء البائع بما ذكرنا والمشتري بالشراء والقبض والتغيب قال رحمه الله (أو أجازوا البيع وأخذوا الثمن) أي الغرماء ان شاؤا أجازوا البيع وأخذوا الثمن والعبد ولا يضموا أحد القيمة لان الحق لهم والاجازة الا حقة كالاذن السابق كما اذا باع الراهن الرهن ثم أجاز المرتهن البيع بخلاف ما اذا كف عن غيره بغير أمره ثم أجاز لانه اوقعت غير موجبة للرجوع ولم يتوقف نفاذ الكفالة ولزومها على الاجازة بل نذبت على الكفيل غير موجبة للرجوع فلا تتقلب موجبه له ولا كذلك ما نحن فيه فخاصه ان الغرماء مخبرون بين ثلاثة اشياء اجازة البيع وتضمن أي ما شاؤا ثم ان ضمنوا المشتري رجوع المشتري بالثمن على البائع لان أخذ القيمة منه كأخذ العين وان ضمنوا البائع سلم المبيع للمشتري وتم البيع لزوال المانع وأبهم ما اختاروا تضمنه برئ الآخر حتى لا يرجعوا عليه وان ثبت القيمة عند الذي اختاروه لان الخبر

المولى يكون بينهم بالشركة وان لم يكن أصل الدين بالشركة لانه ثبت حقه في القيمة فصار كالمشترى بينهم وما يأخذه من العبد لا يكون بينهم بالشركة الا اذا كان أصل الدين بالشركة ههنا اذا عتقه ولو لم يعتقه ولكن دبره فالغرماء أيضا بالتغيير ان شاؤا اتبعوا المدبر بدينهم فيبتسعون في الدين وان شاؤوا اتبعوا المولى بقدر قيمته وفي اختيار أحدهما ابراء لا يخلو المدبر يكون كسبه للمولى فلم يكن ثبت التضمن تملك فلذلك اختلفوا وفرق آخر بين ههنا وبين العتق وهو أن كل ما يأخذ كل واحد منهم من المدبر يكون بينهم بالشركة وفي العتاق لا يكون والفرق بينهما أن هذا كسب العبد والعبد ليس له أن يقضي غريمه دون غريم كذلك وأما العبد اذا عتق صار حراً فله أن يقضي غريمه دون غريم (قوله فيكون مختاراً للفداء بالاعتاق عالمياً) أي وان كان غير عالم لم يلزمه شيء

الا قدر القيمة لا غير اه اتقاني (قوله فصار كالغاصب اذا باع الخ) قال الاتقاني قالوا هذا كالغاصب اذا باع وضمن أنه ينفذ بين البيع حتى لو رده عليه بالعيب سلم له وكان له أن يردّه على المغصوب بنفسه لانه اذا ضمن قيمته سلمه ولم يعلم بالعيب ثبت حق الرقبالعيب واسترداد القيمة لانه انفق بينهم ما حكم البيع وكذلك ههنا اه (قوله هذا اذا رده عليه قبل القبض) المسئلة متروضة فيما اذا غيبه المشتري بعد قبضه فكيف يسع قوله رده قبل القبض ولهذا لم يذكره الرازي في شرحه اه (قوله ثم أجاز) أي المكشول عنه اه (قوله فخاصه ان الغرماء مخبرون الخ) وقد ثبتت متناوشرها اه

بين شيئين اذا اختار أحدهما تعين حقه فيه وليس له أن يختار الآخر ولو ظهر العبد بعد ما اختاروا نفسيه  
 أحدهما ليس لهم عليه سبيل ان كان القاضى قضى لهم بالقيمة بينة أو بابعين لان حقههم تحوّل الى القيمة  
 بالتضاء وان قضى بالقيمة بقول المخلص مع عينه وقد ادعى الغرماء أكثر من نفسه فهم بالخيار فيه ان شاؤوا رضوا  
 بالقيمة وان شاؤوا ردّوها وأخذوا العبد فيبيع لهم لانه لم يصل اليهم كمال حقههم بزعمهم وهو نظير المصوب  
 في ذلك كذا ذكره في النهاية وعزاه الى المبسوط قال الرايى عفور يداطسكم المذكور في المصوب مشروط  
 بأن تظهر العين وقيمتها أكثر مما ضمن ولم يشترط هنا ذلك وانما شرط أن يدعى الغرماء أكثر مما ضمن  
 وأن كمال حقههم لم يصل اليهم بزعمهم وبينهما تناوت كثير لان الدعوى قد تكون غير مطابق فيجوز أن  
 تكون قيمته مثل ما ضمن أو أقل فلا يثبت لهم الخيار فيه وانما يثبت لهم الخيار اذا ظهر وقيمتها أكثر مما  
 ضمن فلا يكون المذكور هنا مخلصا قال رحمه الله (وان باعه سيده وأهل بالدين فللغرماء رد البيع) لان  
 حقههم تعلق به وهو حق الاستسعاء والاستيفاء من رقبته وفي كل منهما فائدة فالأول تام ومؤخر والثاني  
 ناقص معجل وبالبيع تفوت هذه الخيرة فكان لهم رده وفائدة الاعلام بالدين سقوط خيار المشتري في الرد  
 بعيب الدين حتى يلزم البيع في حق المتعاقدين وان لم يكن لازما في حق الغرماء هذا اذا كان الدين حالا  
 وكان البيع من غير طلب الغرماء والتمن لا يبيديهم فأما اذا كان دينهم مؤجلا فالبيع جائز لانه باع  
 ملكه وهو قادر على تسليمه ولم تعلق به حق لغيره لان حق الغرماء متأخر بخلاف الرهن بالدين المؤجل  
 حيث لا يجوز له بيعه لان للرهن ملك المديفيه فلا يقدر المولى على تسليمه ولا يدلل الغرماء في العبد المأذون له  
 ولا في كسبه وانما تعلق حقههم بعاليته اقتضاء الدين منه وذلك متأخر الى ما بعد حلول الاجل وكذا اذا  
 كان البيع بينهم لان البيع وقع لاجلهم وانضم في البيع بمنزلة بيعهم بأنفسهم فلا يتقض وكذا اذا كان  
 الثمن يبيديهم ودفعه اليهم لان حقههم قد وصل اليهم فينفذ البيع لزوال المانع وقال صاحب الهداية  
 قالوا تأويلها اذا لم يصل اليهم الثمن فان وصل ولا محاباة في البيع ليس لهم أن يردوه لو وصل حقههم وفيه نظر  
 لانه يشير الى أنهم لا يكون لهم خيار الفسخ عند وصول الثمن اليهم اذا لم يكن في البيع محاباة وان لم يف  
 الثمن بحقههم وان كان في البيع محاباة ثبت لهم خيار النسخ وان وفى الثمن بحقههم وليس كذلك بل لهم  
 خيار الفسخ اذا لم يف الثمن بحقههم وان لم يكن فيه محاباة لاجل الاستسعاء وقد ذكره بنفسه قمي له ولا خيار  
 لهم ان وفى الثمن بحقههم وان كان فيه محاباة لو وصل حقههم اليهم ولو قال تأويل المسئلة فيهما اذا باعه  
 بتمن لا يبيديهم استتمام وزال الاشكال لان الثمن اذا لم يف يبيديهم لهم نقض البيع كيفما كان واذا وفى  
 ليس لهم نقضه كيفما كان واذا لم يوجد شيء مما ذكرنا من تأجيل الدين وطاهم البيع ووفاء الثمن بالدين  
 فالبيع موقوف حتى يجوز باجازه الغرماء وهى مسئلة الكتاب على ما بينا وذكره رحمه الله في الاصل  
 أنه باطل واختلّفوا في معناه فقال بعضهم معناه أنه سبب لاجل البيع موقوف والفسخ مائة حق ابطاله  
 وقال بعضهم معناه أنه فاسد بدليل ما قال في الاصل أنه اذا أعتقه المشتري بعد القبض أو دبره صح ذلك  
 ونلزمه قيمته قال رحمه الله (وان غاب البائع فالمشتري ليس بحقهم لهم) أى لو باع المولى عبدا بالدين  
 وضمه المشتري ثم غاب البائع لا يكون المشتري خصما للغرماء اذا أنكر المشتري الدين وهذا عند أبي  
 حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله يكون المشتري خصما ويقضى لهم يديهم وعلى  
 هذا الخلاف اذا اشترى دارا ووهبها او سلمها اليه ثم غاب المشتري الواهب ثم حضر الشفيع فان الموهوب له  
 لا يكون خصما عندهما خلافا له وعنهما مثل قوله في الشفعة هو يقول ان ذا اليد يدعى المالك لنفسه  
 في العين فيكون خصما لكل من ينزعه فيها كالأوداع والمالك العبد لانفسهم أو ادعى رجل أنه رهن عنده  
 ولهما أن الدعوى تضمن فسخ العقد وهو قائم بالبائع والمشتري فيه ككون الفسخ قضاء على الغائب  
 والخاص ليس بحقهم عنه ولاننا جعلناه خصما لا يفيد لانه يؤدي الى أن لا يجعل خصما في الانتهاء لانهم

(قوله فيبيع لهم) لا يتعين  
 البيع لهم بل الخيار لهم  
 ان شاؤوا باعوه وان شاؤوا  
 استسعوه اه (قوله وقيمتها  
 أكثر مما ضمن) لما أحاطه  
 على مسئلة الغصب كان  
 الشرط فيه اشترط في هذه  
 المسئلة أيضا اه (قوله  
 وانما يثبت لهم الخيار الخ)  
 لقائل أن يقول لا يشترط  
 في ثبوت الخيار لهم أن  
 تكون قيمته أكثر مما ضمن  
 بل لهم أن يردوا ما أخذوا  
 وان كانت قيمته مثل ما ضمن  
 أو أقل لان لهم فيه فائدة  
 وهو حق استسعائه بجميع  
 دينه وهذا هو الجواب اه  
 نقلته من خط قارئ الهداية

(قوله ولا يباع حتى يحضر مولاه) ساقط من خط الشارح (قوله والقياس أن لا يصدق) أي العبد ولا يثبت الأذن بقوله حتى لا يجعل للبائع المبايعة منه لأنه أقر على مولاه لأن حكمه أقره مولاه وفي الاستحسان يصدق ويقبل قوله لأن هذا خبر في المعاملات وخبر الواحد في المعاملات مقبول ألا ترى أن واحدا إذا قال أنا وكيل فلان أو مضارب فلان وليس عتسه أحد يكذبه يقبل قوله لأن الظاهر أنه يصدق ولا يكذب فكذلكه إلا أن في التجارة منه مولاه فالظاهر أنه مأذون ما تبين بالخبر ولأن الناس حاجة إلى قبول قول الواحد في هذا الباب لأن الإنسان يثبت عبده إلى الأفاق (٢١٨) ليتجر أو يبعث مضاربه أو وكيله فلو قلنا أن قولهم لا يقبل لضاق الأمر على الناس

لأنه حينئذ يحتاج العبد أن يستعصب مولاه فأه اليل وأطراف النهار وأشاهد من عدلين يشهدان على الأذن وكذلك الوكيل والمضارب وما ضاق أمره اتسع حكمه اه اتفاقا (قوله لأن السكوت محتمل) أي فلا يثبت الأذن بالشك اه وكتب مانصه يحتمل أنه مأذون ويحتمل أنه محجور اه اتفاقا (قوله ولزمته الديون الخ) ثم إذا لحقه دين كان القياس أن لا يباع ما في يده حتى يحضر مولاه وفي الاستحسان يباع وجهه القياس أن ما في يده لمولاه فيكون في بيعه قضاء على مولاه وهو غائب فلا يجوز ولهذا الاتباع رقبته ووجه الاستحسان أن ما في يده من تجارته والعبد في تجارته كالجزء فإذا قيل قوله في التجارة قبل فمساها من ضرورتها وليس الكسب كالرقبة ليست من تجارته لأن ذلك مال المولى في مال المولى كذا ذكره الفقهاء أبو الليث في شرح الجامع الصغير

إذا أتوا الدين لا يمكن بيعه بدينهم لأنه يعود إلى ملك البائع وهو غائب وفي بيعه قضاء على الغائب وهو لا يجوز بخلاف ما إذا ادعوا الملك لأن صاحب اليد يظهر في الانتهاء أنه كان غاصبا منهم والغاصب يكون خصما للمعصوب منه وبخلاف دعوى الرهن لأن فيه فائدة إذا الرهن لا يباع ولو صدقهم المشتري في الدين كان للغرماء أن يردوا البيع بالإجماع لأن أقراره عليه فيفسخ بيعه إذا لم يف الثمن بدينهم ولو كان البائع حاضرا والمشتري غائبا فلا خصومة بينهم وبين البائع بالإجماع حتى يحضر المشتري لأن الملك والعبد للمشتري ولا يمكن إبطالهما وهو غائب فإلما يبطل ملكه لا تكون الرقبة محل لحقهم لكن لهم أن يضموا البائع قيمته لأنه صار مقو تاحقهم بالبيع والتسليم فإذا ضمموه القيمة جاز البيع فيه وكان الثمن للبائع وإن اختاروا إجازة البيع أخذوا الثمن لأن الإجازة اللاحقه عزلة الأذن السابق ثم المولى يبيع عبده المأذون له المديون بعد العلم بالدين لم يجعل مختارا للفداء بالقيمة وبيعه العبد الحائري بعد العلم بالخفية جعل مختارا للفداء بالارش لأن الدين هنا على العبد بحيث لا يبرأ بالعتق ولا يجب على المولى شيء ولو اختار المولى الفداء صرحا بيان قال أنا أقضى دينه كان عتقه منه تبرعا فلا يلزمه بخلاف الخفية لأن موجهها على المولى خاصة دون العبد فإذا تعذر عليه الدفع تصرفه تعين الارش عليه وبقى واجبا عليه على حاله قال رحمه الله (ومن قدم مصرا وقال أنا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده) أي يقبل قوله في الأذن في حق كسبه حتى يقضى دينه من كسبه والمسئلة على وجهين أحدهما أن يخبر أن مولاه أذن له فيصدق استحسانا عدلا كان أو غير عدل والقياس أن لا يصدق إلا بحجة أقوله صلى الله عليه وسلم البيعة على المدعى وكذا القياس أن تستلزم العدالة في الخبر لأن جانب الصدق مهاتر مع ووجه الاستحسان أن الناس تعامروا من غير اشتراط شيء من ذلك واجماع المسلمين حجة تخص به الأثر ويتركه القياس ولأن في ذلك ضرورة وبإوى فإن الأذن لا يثبت له لجهة تصرفه وإقامة الحجج عند كل عقد غير ممكن وما ضاق على الناس أمر ما اتسع حكمه وما عمت بليته سقطت قضيته وسكنا على هذا القياس والاستحسان دعوى الوكالة والمضاربة والشركة والبضاعة وما أشبهها والثاني أن يبيع ويشترى ولا يخبر بشيء منه فالقياس فيه أن لا يثبت الأذن لأن السكوت محتمل وفي الاستحسان يثبت لأن الظاهر أنه مأذون له لأن عقده ودينه عينه عنه عن ارتكاب المحرم فوجب حمله عليه لوجوب حمل أمور المسلمين على الصلاح ما أمكن فالعمل بالدليل الظاهر هو الأصل في المعاملات دفعا للأضرار عن العباد فلا يشترط فيه الأخبار أنه مأذون له بل يكفي بظاهر حاله فإذا ثبت أنه مأذون له بظاهر حاله صححت تصرفه حتى يظهر خلاف ذلك ولزمته الديون فيستوفى من كسبه وإن لم يف الكسب بالدين لا يباع رقبته لأن ملك المولى في الرقبة ثابت فلا يصدق أقراره على مولاه ولا يلزم من وجوب الدين عليه أن يباع به ألا ترى أن المديون وأم الولد لا يباعان بالدين بخلاف الكسب لأن المولى لا يملكه مادام مشغولا بحاجة العبد وإنما يخلفه

والامام الاستيعابي في شرح الكافي وقال شيخ الاسلام نحو امر زاده ولو أن الغرماء أقاموا البيعة أن العدم مأذون له في التجارة والعبد بمحمد والمراد غائب فانه لا تقبل بدينهم حتى لا يباع رقبته العبد بالدين لأن هذه البيعة قامت على غائب وليس عنه خصم حاضر لأن العبد في حق رقبته لا ينتصب خصما عن المولى ابن تدعى حتما في رقبته وإن أقر العبد بالدين فباع القاضي أ كسابه وقضى دين الغرماء ثم جاء المولى وأنكر الأذن كلف القاضي الغرماء البيعة على الأذن فإن أقاموها والاردوا على المولى جميع ما قضوا من عن كسب العبد فلا تنقض البيوع التي جرت من القاضي في كسبه لأن القاضي ولا يبيع مال الغائب وتؤخر حقوق الغرماء إلى أن يعتق العبد لأن الأذن لم يثبت لها أنكر المولى فكان محجورا والمحجور لا يؤخذ بضمائم الأقوال الحال وإنما يبيع بعد العتق اه اتفاقا في رحمه الله تعالى

(قوله في المتن وان اذن الصبي

الحج) قال الا انه انى لما فرغ  
 من بيان اذن العبد شرع  
 في بيان اذن الصبي الذي  
 يعقل والمعتموه وقد تم الاو  
 لكثرة الاستساج اليه بكثرة  
 وقوعه ولان اذن العبد صحيح  
 انشاقا بخلاف اذن الصبي  
 فان فيه اختلاف الشافعي  
 والاصل عدم اختلاف  
 وقد تم الجمع لكونه أصلا اه  
 (قوله دون نوع) فاذا اذن  
 له في نوع من التجارة يكون  
 ما دون في الانواع كلها اه  
 اتقاني (قوله ويكون ما دون  
 له بسكوت الولى) قال الاتقاني  
 هذا في الاب والجد والوصي  
 لاني اتقاني الا ترى الى ما  
 ذكر في الفتاوى الصغرى ان  
 القسطنى اذا رأى الصغير  
 أو المعتموه يبيع ويشترى  
 فسكت لا يكون ما دون في  
 التجارة ونقله عن ما دون  
 خواهر زاده اه (قوله  
 ويعرف الغبن اليسير من  
 الفاحش) وليس المراد منه  
 ان يعرف نفس العبارة فانه  
 ما من صبي لقن البيع والشراء  
 الا وتلقنهما كذا قال شيخ  
 الاسلام خواهر زاده اه  
 (قوله وقال الشافعي الحج)  
 قال الاتقاني وعند الشافعي  
 اذن الصبي العاقل باطل  
 وعلى هذا الخلاف اذن العبد  
 الصغير وثباته اه (قوله  
 انه يقر بالمصالح ويعد)  
 والنسب بخط الشارح انه يعرف  
 المصالح ويعد اه (قوله  
 كقول الهبة) أي والاسلام اه

في الفاضل عن حاجته قال رحمه الله (فان حضر وأقر بأذنه يبيع والافلا) أي لو حضر المولى فأقر بالأذن  
 يبيع بالدين لظهور الدين في حقه بأقراره وان قال هو شحور عليه كان القول قوله لانه كما بالظاهر فلا يبيع  
 الا اذا ثبت الغرماء الاذن منه بالبيعة فحينئذ يبيع لان الثابت بالبيعة كالثابت عينا اذ هو مبيته  
 كانهما قال رحمه الله (وان اذن للصبي أو المعتموه الذي يعقل البيع والشراء عليه فهو في الشراء والبيع  
 كالعبد المأذون له) يعني في جميع ما ذكرنا من الاستساج من أنه لا يقيد بنوع من التجارة دون نوع ويكون  
 ما دون له بسكوت الولى حين ما يراه يبيع ويشترى ويصع اقراره بما في يده من كسبه ويجوز بيعه بالغبن  
 الفاحش عنده بخلافها الى غير ذلك من الاحكام التي ذكرناها في العبد والمراد بكونه يعقل البيع ان  
 يعلم ان البيع سالب للملك والشراء جالب له وأن يقصد به البيع ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وقال  
 الشافعي رحمه الله لا تفقد تصرفاته وأصل الخلاف بيننا وبينه في أن عبارة صلاحه العقود الشرعية  
 عندنا فيما هو متردد بين النفع والضرر أو النفع المحض وعنده غير صلاحه العقود حتى لو توكل بالتصرف  
 حاز وعنده لا يجوز له قوله تعالى ولا تؤنقوا السفهاء أموالكم وقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح فان  
 آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم بشرط البلوغ والرشد المدفع اليهم في هذه الآية ونهى عن الدفع  
 الى السفهاء في الاولى وهم ما سبها من النساء الغن ولا يتم ما حجبوا عليهم ما لاجل أنفسهم ما شرعوا على الخبز  
 قائمهم ما فلا تزول بالأذن بخلاف العبد لان الخبز عامه يطلق غيره وهو المولى وقد زال بالأذن ولا يتم ما مولى  
 عليهم ما في هذا التصرف حتى يملكه الولى ويملك حجرهما فلا يملكه ان يكونا وليين للشافعي لان كونهما  
 مولى عليهم ما سببه الحجر وكونهما وليين سببه القدرة والعجز والقدرة لا يجتمعان فصار كانهما  
 بخلاف العموم والصلاة والوصية واختيار الصبي أحد أبويه على أصله لان الولى لا يتولى هذه الاشياء  
 فلا يكون مولى عليه فيها فلا تاقى فتخرج منه ولان فيه ضرورة عدم امكان تخصيصه من جهة الولى  
 فقلنا بصحة ما منه كى لا نفرد هذه المصالح بخلاف البيع والشراء ولنا قوله تعالى وابتوا اليها امرنا  
 بالاتبلاء وهو الاستسجان والاختيار هل هو رشيد أم لا وذلك بان يؤذن له في التجارة وهذا يفيد ان الصغير  
 أهل للتصرف وأن تصرفه جائز لان اليتيم حقيقة تسمى للصغير الذي لم يبلغ له وله عليه انفسه والاسلام  
 لا يتم بعد الاحتلام وقوله تعالى وآتوا اليها أموالهم وهذا أمر يدفع أموالهم اليهم فاولا أن تصرفه  
 معتبر شرعا لما أمر بدفعه اليهم لان الدفع اليهم تمكين لهم من التصرف فيه ولان التصرف المشروع  
 صدر من أهله مضافا الى قوله عن ولا به شرعية فوجب القول بفناذه كالعبد المأذون له ولا يخفاء  
 في شرعية التصرف والمصلحة وكذا في الاحكام لان الاهلية للتصرف بالتسليم عن غير بيان لاعن تلقين  
 من غير تعيين والكلام في مثله فتثبت الولاية صوابا لكلامه عن الالفاء والحجر عليه لعدم هدايته الى  
 التصرف لالذاته وبان الولى يستدل على ثبوت هدايته الى التصرف اذ لا ياذن له ظاهرا الا بعد معرفة  
 هدايته وبقائه ولاية الولى لاجل النظر له لتسعه طرق التخصيل فيعمل بطريقين مباشرة وبمباشرة  
 الولى ويمكن الولى من حجره لاجل النظر له لانه لا يملكه ولا يبيع له ليا فيه ففاسده انه يعرف المصالح ويعد من  
 المضار وهو مستحق للنظر ويصون عن الضرر وفي اعتبار كلامه ذلك وفي عدم اعتبار ما هدار آدميته  
 والحاقه باليهام وهو ضرر محض بخلاف الطلاق والعاقبة لانه ضرر محض فلم يؤهل له ولا يملكه وان اذن له  
 الولى والنافع المحض كقبول الهبة والصدقة يؤهل له قبل الاذن ويملكه المتردد بينهما كالبيع والشراء  
 والاجارة ونحوها يؤهل له بعد الاذن ويملكه ولا يملكه قبله للاحتساج مع أنه أهل للتصرف لما ذكرنا  
 حتى لو باشره قبل الاذن يكون موقوفا على اجارة الولى حتى اذا رأى فيه مصلحة اجازته وهذا الاند يشبه  
 البالغ من حيث انه عاقل مميز ويشبهه الجنون والطفل الذى لا يعز من حيث انه لم يتوجه عليه ان يطلب

(قوله وصاحب الشرطة لا يصح الخ) واذن أمير الشرطة ولم يول القضاء باطل لانه انما اقيم لاصري خاصي فلا يلي التصرفات على الناس والشرطة خبير بالهند والجمع شرط وصاحب الشرطة يراد به أمير البلدة وانما سميوا الشرطة لانهم سموا شرطوا أي اعلوا لانفسهم عمالة يعرفون بها اه اتقائه مع حذف (قوله ولا يملك تزويج العبد) في الهداية ولا يملك تزويج عبده ولا كتابته قال السيد وانما يملكها مع أن الاب والوصي يملكان ان تصرفه مائة بمد بشرط النظر فيتحقق في الكتابة النظر وأما تصرف الصبي بعبد الاذن فمقتصد بالتجارة والسكينة ليست بتجارة اه وفي الهداية ولا يزوج عبده قال السيد فيه اجماع وفي تزويج أمته خلاف أبي يوسف فانه يجوز عنده اه وفي شرح الاتقاني انما قبله بالعبد (٢٣٣) لان الصبي يملك تزويج أمته من عبده غيره أو من أجنبي ولا يملك تزويج أمته من عبده نفسه

وبه صرح شيخ الاسلام خواهر زاده اه (فرع) ولو اذن المعتوه الذي يعقل البيع والشراء في التجارة لانه كان باطلا لانه مولى عليه فلا يلي غيره كذاني شرح الكافي وموت الاب أو وصيه حجر على الصبي لانه يتصرف بولايتهم وأولادهم وقد زالت ولايتهم وأولادهم به وتم ما ولو كان القاضي اذن للصبي أو المعتوه في التجارة ثم عزل القاضي لا يتصرف بولاية نفسه بل يتصرف بولاية الخليفة أو ولادة المسلمين (١) لان ذلك قائم الا ترى أن اذنه بمنزلة الحكم منسه وسائر أحكامه لا تبطل عوته وعزله فكذلك هذا وقال خواهر زاده في مبسوطه ان كان للصبي أول للمعتوه أب أو وصي أو جد أو اب فرأى القاضي أن يأذن للصبي أو للمعتوه في التجارة فأذن له وأبى أبوه فأذنه جائز وان كانت ولاية القاضي على الصغير مؤخره عن ولاية

وفي عقده قصور وللغير عليه ولاية فألقناه بالبالغ في التصرف النافع والمجنون في الضار وفي المتردد بالمجنون قبل الاذن وبالبالغ بعده ولا يقال قد يقع البيع أيضا نفعها محضاً بان باع شيئاً بأضعاف قيمته فإذا وقع ذلك ينبغي أن ينفذ بغير اجازة الولي لان العبرة لا أصل وضعه دون ما يعرض له باتفاق الحاصل والبيع في أصل وضعه متردد بخلاف الهبة لانها من محض وقبولها نفع محض ولا مدخل للولي فيها وما والمنهي عن النفع في الآيه أموالنا وكلامنا وقع في أموالهم والمذموم في الآيه الثامنة الدفع اليهم أموالهم عند البلوغ وعندنا يناس الرشد منهم وذلك لا ينفى الدفع في غير تلك الحالة لما عرف أن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفى الحكم عما عداه على أننا لسلم أنه سفيه بل هو رشيد لان كلامنا فيمن علم رشده فلا يتناول النهي والمراد بالولي والى له تصرف في المال وهو أبوه ثم وصى الاب ثم جدته ثم الوالي ثم القاضي أو وصي القاضي وأما ما عداه الاصول من العصمة كالم والاخ أو غيرهم كالاتم ووصيه وصاحب الشرطة لا يصح اذنه لم له لانهم ليس لهم أن يتصرفوا في ماله تجارة فكذلك لا يملك كون الاذن له في ماله أو لكونه يملك كون التصرف في ماله فكذلك لا يملك كون الاذن له في التجارة وكذا للصبي أو المعتوه أن يأذن لبعده أيضا لان الاذن في التجارة تجارة معنوية وليس لابن المعتوه أن يأذن لابيه المعتوه ولا أن يتصرف في ماله وكذلك اذا كان الاب مجنوناً لان ولاية التصرف في مال القريب لا تثبت الا اذا كان المتصرف كامل الرأي وافر الشفقة وليس للابن وفور الشفقة فلا يملك بخلاف الاب والجد فانهم وافر الشفقة كما لا يرى فيما كانه ووصيه ما قائم مقامهما فيكون معتبراً بهما فذلك الاذن للصغير والمعتوه الذي بلغ معتوهها وله بدسهما كما يملكه وان بلغ رشيداً ثم عمته كان الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله يقول لا يصح الاذن له قياساً وهو قول أبي يوسف رحمه الله ويصح استحساناً وهو قول محمد رحمه الله وليس للصبي والمعتوه المأذون لهما أن يتزوجا ولا يزوجا ما ليكهما ماله ليس من التجارة الا أن يأذن لهما الولي بالتزوج أو بتزويج الامة لان الولي يملك ذلك نفويضه اليهما ولا يملك تزويج العبد فلا يملك نفويضه اليهما بخلاف المولى فانه يملك تزويج عبده المأذون في ذلك أيضاً اذا فوض اليه صريحاً وان كان لا يملكه عند اطلاق الاذن سفاصله أن الصبي والمعتوه المأذون لهما كالعبد المأذون له في جميع ما ذكرنا من الاحكام ان أن الولي لا يتبع من التصرف في مالههما وان كان عليه ما دين ولا يقبل اقراره عليه وما وان لم يكن عليه ما دين بخلاف المولى والفرق أن اقرار الولي عليه ما شهادة لانه اقرار على غيره فلا يقبل ودينهم ما غير متعلق بمالههما وانما هو في الذمة لانهم احتران فكان للولي أن يتصرف فيه بعبد الدين كما كان له قبله فان قيل اذا لم يملك الولي الاقرار عليه ما فكيف يملكه ولا يتهم استفادة منه قلنا لما انفك الحجر عنهم ما صار كما اذا انفك بالبلوغ فيقبل اقرارهما على أنفسهما بخلاف الولي لانه اقرار على غيره

الاب والوصي وذلك لان الاذن في التجارة حق الصبي قبل الولي لانه مما يقع به لانه يمتدى بذلك الى التجارات فاذا طاب من الاب وأبى صار الاب عاضلاً فانقلت الولاية الى القاضي كالولي في باب النكاح اذا عضل انتقلت الولاية بسبب العضل الى القاضي لان النكاح من الكذب بحق المرأة قبل الولي فاذا امتنع الولي من الايفاء انتقلت الولاية الى القاضي فكذلك هذا فان حجر عليه أحد من هؤلاء فحجر باطل لان الحجر فسخ الاذن والاذن يفسخ من القاضي فلا يبطل بحجر غير القاضي وان حجر عليه هذا القاضي بعد ما عزل لا يعمل لانه انما يصح منه الحجر بولاية القضاء فاذا لم يبق له ولاية القضاء لم يبق له ولاية الحجر وان حجر القاضي الذي قام مقامه عمل حجره لان

(١) قوله لان ذلك قائم هكذا في أصل المحشى ولعل في العبارة نقصاً فرر كتبه معصمه

الثاني نائب عن الامام الاكبر فكما يصح الخبر من الامام الاكبر يصح من الذي قام مقامه اه اتقاني (قوله لعدم الحاجة الى القبول)  
 قال الاتقاني وكذا اذا اقر بعني الصبي بشي من تركه ابيه لانسان صح وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان اقراره انما  
 يصح بشي من تجارته اما بشي ليس من تجارته لا يصح اه وكتب مانصه قال الاتقاني رحمه الله قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحاوي  
 في شرح الكافي واقرار الصبي المأذون بالدين والغصب واستهلاك المال جائز لانه متى ملك التجارة ملك ما هو من ضروراته او ملك الاقرار  
 بالديون من ضروراته التجارة لانه يبيع ويشتري فيلزمه الثمن وتسليم البسيع فيحتاج (٢٣١) الى ان يقر بذلك لان من ملك شيئا

ملك الاقرار به لانه لو لم يملك  
 لا تمنع الناس من المبادعة معه  
 خوفا من ذهب اموالهم  
 بسبب التجارة معه فيؤدي  
 الى انقطاع تجارته فوجب  
 ان يملك ضرورة ما اكتسبه  
 التجارة وهذا في ديون التجارة  
 او ما هو في معنى ديون التجارة  
 فاذا اقر بغصب او استهلاك  
 مال يصح لانه في معنى دين  
 التجارة لانه دين يلزمه بعوض  
 يسلم له اه

فصل (قوله ولو اذن)  
 اي الوكيل من جهة الاب اه

كتاب الغصب

قال الاتقاني وجه المناسبة  
 بين التكماني عنسدي ان  
 المأذون يتصرف في الشيء  
 بالاذن الشرعي والغاصب  
 يتصرف فيه لا باذن شرعي  
 فكان بينهما مناسبة المقابلة  
 الا انه قدم كتاب المأذون لانه  
 مشروع والغصب ليس  
 بمشروع ويجوز ان يقال ان  
 اقرار المأذون يصح بالغصب  
 والاستهلاك كما يصح عاوه  
 من التجارة فجزء الكلام الى

فلا يقبل على ما بينا ولا يملكه ما لم يقبل اقراره ما يمنع الناس من معاملته ما في يحصل المقصود بالاذن  
 فأطأت الضرورة الى قبوله في عاوه من التجارة لان الضرورة فيها حتى لو اقر بعين موروثه في ملكه ما  
 لا يقبل اقراره افيما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لعدم الحاجة الى القبول لانه ليس من باب  
 التجارة وفي ظاهر الرواية يقبل لانه ان انفك كالهجرة بالاذن كما في البسيع في حق الاموال  
 والله اعلم

فصل غير الاب والجد لا يتولى طرفي عقد المعاوضة المسالية لان حقوق العقد ترجع الى العاقد  
 فيصير الواحد مطلقا والآخر مطلقا وهو محال وكذلك الاب والجد قياسا وهو قول زفر ويجوز  
 استحسانا لانه ليجال شفقتهم قام مقام شخصين وعبارته مقام عبارتين ورأيه مقام رأيين فيجعل كأنه باعه  
 منه وهو بالغ ثم تحمل الحقوق بحق الابوة لا بحكم العقد نيابة عنه حتى اذا بلغ الصغير كانت العهدة على  
 الصغير وفيما اذا باع ماله من اجنبي فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب فاذا كانت العهدة بطريق التحمل  
 لا بحكم العقد لا يؤدي الى الاستحالة ولو اشترى مال ولده الصغير او باع ماله منه بعين يسير صح ويكفيه  
 ان يقول بعته منه او اشترته له لان كلامه قام مقام كلامين ولان نفس القبول لا يعتبر وانما يعتبر الرضا  
 ولهذا لا ينعقد بالتعاطي من غير ايجاب وقبول وقد وجدت دلالة الرضا ولو وكل رجلا بان يبيع عبده  
 من ابنه الصغير او يشتري عبده ففعل لا يصح لعدم كمال هذه الشفقة فلا يمكن الحسافه بالاب في حق على  
 أصل القياس الا اذا كان الاب حاضرا وقبيل فانه يجوز وتكون العهدة من جانب الابن على ابيه ومن  
 جانب الاب على الوكيل لان تصرف الاب لنفسه مباح وللصغير فرض لانه من باب النظر فيجعل الاب  
 متصرفا للصغير تحقيقا للنظر ولو وكل رجلا ببيع مال ولده فباع من موكاه او باع الاب مال احد ولديه  
 عمال الاخر او اذن لهم ما فيه اولعبدتهم او جعل لكل واحد منهما وكيلا او وصيا صح ولو اذن له ما او  
 له ببيع ما او وصيهما فقبيلهما بجزلانهما الاستفاد اولاية التصرف منه وهو لا يملك بنفسه فكذلك الصبيان  
 بخلاف ما لو اذن الاب لانه لو فعل بنفسه صح فكذلك اذا فعل باذنه صح ببيع الوصي ماله من الصبي او شرأه  
 منه بشرط نفع فلا عرو وهو ان يبيع ما يساوي درهمين بدرهم وقيل ما يساوي ألفا بشاة مائة وهذا عند  
 ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز لسامر من الاستحالة وله ان الوصي يختار الاب وليكنه حاصر الشفقة  
 فعند حقيقة النظر يلحق بالاب ويروي رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم  
 بالصواب

كتاب الغصب

الغصب في اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه القهر مالا كان أو غير مال حتى يطلق على أخذ الحر ونحوه  
 مما لا يتقوم على هذه الصفة اسم الغصب وقد زيد عليه أوصاف في الشرع على ما تبين قال رحمه الله  
 ذكر الغصب عقيب الاذن فذكره بين فيه أحكامه اه والغصب على ضربين أحدهما ما يتعلق بالمأثم وهو ما وقع على العلم والثاني  
 لا يتعلق به بالمأثم وهو ما وقع على الجهل كن أنف مال غيره وهو يظن أنه له والضماني يتعلق به ما جبره لان أسباب الضمان يجوز ان يتفق  
 فيما يتعلق به بالمأثم وما لا يتعلق به بالمأثم وأما المأثم فلا يحصل الا مع القصد لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان معناه  
 رفع ما تم الخطأ اه اتقاني قوله فذكره بين فيه أحكامه أو مادام الغصب قائما في يده الغاصب لا يملكه كالعبد المأذون فانه غير مالك لرقبته  
 ما في يده من الكسب اه معراج

(قوله في المتن هو إزالة اليد المحقة بالثبات اليد المبطله) (٣٣٣) وعند الشافعي وغيره يكفي فيه اثبات اليد المبطله وعلى هذا يخرج المسائل

غير أن إزالة اليد المحقة بالثبات اليد المبطله  
بالتفريط والتفريط له كأي  
قوله بتفريط مالك لا يحتاج  
إلى تفريط قولك إثبات اليد  
المبطله ولكن ذكر في فتاوى  
فاضلان مسئلة تخالف  
هذا الاصل فإنه قال لو غصب  
بغيره فلا تستهلك حتى يس  
ابن أمه قال أبو بكر البلخي  
يشتم قيمة التجول ونقصان  
الأم وان لم يفعل في الامتيا  
اه كذا يحط قارئ الهداية  
تقدمه الله بالرحمة قوله ولكن  
ذكر في فتاوى فاضلان الخ  
أخذ من معراج الامرية اه  
(قوله أو ولدها) قال السكاكي  
وكذا لو غصب حاراً وساقه  
فالساق يحشمه فأكله الذهب  
لا يضمنه الغاصب ان لم يسبق  
الغيب به اه (قوله كمال  
الحرثي في دار الحرب) أي  
فاه إذا أخذ المسلم لا يسمى  
غيباً اه انتهى (قوله  
لو جود اثبات اليد فيها)  
ولو جاز المال وطلب الزوائد  
أنها عن التسليم يضمن  
بالاجماع اه انتهى (قوله في  
المتن لا الجلبوس على البساط)  
قال السكاكي ولو جلس على  
بساط غيره أو فرشه أو ركب  
دابة غيره ولم يزل من مكانه  
لم يكن غاصباً اه (قوله  
والمغرم) أي سواء تمسك أو لا  
اه (قوله مع انهم) أي هذه  
العقود اشارة قوله حتى لا يوجب  
عليه الضمان بالهلاك أي  
بعد الابراء اه (قوله وكذا  
لو كان الغاصب غاصباً يتقصد به)

(هو إزالة اليد المحقة بالثبات اليد المبطله) في مال متقوم يحترم قابل للتفريط بتفريط مالك حتى لا يضمن  
الغاصب زوائد المغصوب اذا هلكت بغير تعدد لم إزالة يد المالك ولا ماصار مع المغصوب بتفريطه كما  
اذا غصب دابة قسيهتها أخرى أو ولدها الا يضمن التابع لعدم الصنع فيه وكذا لو جاز المالك عن مواسمه  
حتى ضاعت لا يضمن لما ذكرنا وان لم يثبت اثبات اليد المبطله وكذا لا يضمن غير المتقوم كالحجر أو غير المحترم كمال  
الحرثي في دار الحرب ولا مالا يقبل النقل كالعقار وعند محمد رحمه الله الغصب هو تفويت يد المالك لا غير  
وعند الشافعي رحمه الله هو اثبات اليد العادية لا غير حتى يضمن العقار بالغصب عند ماله وجوده وتفويت  
اليديه وانما يضمن زوائد الغصب عند محمد رحمه الله لعدم تفويت يد المالك فيها وعند الشافعي  
رحمه الله يضمنها لو جرد اثبات اليد فيها وسندينه من قريب ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (فلا استخدام  
والجل على الدابة غصب لا الجلبوس على البساط) لانه باستخدام عبد الغنى والجل على دابة الغير بغير اذن  
المالك أثبت فيه اليد المتصرفه ومن ضرورة ثبوت يده إزالة يد المالك عنه فحقيق الغصب فيضمن  
بخلاف الجلبوس على بساط الغير لان الجلبوس عليه ليس يتصرف فيه ولهذا لا يرجع به على المتعلق عند  
التنازع فلم يصرف في يده والبسط ففعل المالك فحقيق يد المالك فيه ما بقي أثر فعله لعدم ما يربطها بالنقل  
والتحويل ثم حكم الغصب المأثم ان تمهده والمغرم وشرطه أن يكون المغصوب مالا متقوماً قال رحمه  
الله (ويجب رد عينه في مكان غصبه) لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى ترد واقوله  
صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد كم أن يأخذ مال أخيه لا عبداً ولا جاداً وان أخذته فليرده عليه ولانه بالاحذ  
فوت عليه اليد وهي مقصودة لان المالك بها يتوصل الى تحصيل ثمرات المالك من الاتقاع والتصرف  
ولهذا شرعت الكتابة والاذن مع أنها لا تفيد سوى اليد فيجب عليه تسخيره فعله دفع الضرر عنه فيعود الى  
ما كان وأتم وجوه رد عينه في مكان غصبه لان المالك يتخلف باختلاف الاماكن ولهذا تتفاوت  
القيمة ورد العين هو الموجب الاصل على ما قالوا لانه أعيدل وأكمل في رد الصورة والمعنى ورد القيمة  
أو المثل الخاص بصار اليه عند قدر رد العين ولهذا يطالب برد العين قبل الهلاك ولو أنى بالقيمة أو المثل  
لا يمتد به لكونه قابلاً وكذا يبرأ الغاصب برد العين من غير علم المالك بان سلمه اليه بجهة أخرى كما اذا  
وهب له أو أطعمه اياه أو كاهه والمالك لا يدري أنه ملكه أو فحود ذلك من تسليم يدايع أو شراء ولو لم يكن هو  
الواجب الاصل لما برئ الا اذا علم وقبضه عنه كما في قبض المثل والقيمة وقبض الموجب الاصل هو المثل أو  
القيمة ورد العين خاص ولهذا الواو ابراء عن الضمان حال قيام العين يصح حتى لا يوجب عليه الضمان بالهلاك  
والابراء عن العين لا يصح وكذا الكفالة بالمغصوب تصح مع أنهما لا تصح بالعين وكذا لو كان الغاصب  
نصاب يتقصد به كما يتقصد بالدين فدل على أن الواجب هو المثل أو القيمة وكونه لا يصار اليه مع القدرة  
على رد العين لا يدل على أنه ليس بأصل كالتظهر مع الجمعة فان الظاهر هو الاصل والجمعة خلف عنه ولا يصار  
اليه الا عند العجز عن اقامتها وانما يبرأ الغاصب بالتسليم الى المالك من غير علمه بعينه لان حقه متعين  
في العين فصار كالمبيع يباع فاسد فان المشتري يبرأ برده بأى وجه كان وان لم يعلم البائع لما قلنا بخلاف  
المثل والقيمة لان حقه غير متعين في المقبوض بل حقه في مثله أو قيمته من أى عين كان وذلك لا يتعين الا  
بأنه قبله ما لا يختلف الناس في معرفة الامثال والقيم ولا كذلك العين لان حقه متعين فيها فبأى طريق  
وصل اليه ناب عن الواجب علمه فانما عينه من الجهة كافي وهو رمضان لما كان الوقت متعيناً له صار  
عنده وانما عينه من الجهة بخلاف غيره من العبادات حيث لا تأدى الا بالمتعينين لعدم التميز وعند  
الشافعي رحمه الله لا يبرأ الغاصب بأى المالك الطعام المغصوب من غير علمه لان عند العجز ليس برده هو  
خدعة وهذا لان الانسان يرغب في كل مال غيره ما لا يرغب في كل مال نفسه ولو علم مالاً كل فلم يكن  
راداً بتدعيه له لا كل من غير علمه قلنا هذه العادة مذمومة شرعاً فلا تعتبر ولا تمنع وقوعه عن الواجب

قال

لو كان الغاصب غاصباً يتقصد به أي بضم الميم والغصوب وان كان فاشافى يده اه

قال رحمه الله (أو مثلان هلك وهو مثلي) أي يجب عليه مثل المغصوب إن كان مثليا وهلاك عنده لقوله تعالى فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولأن حق المالك ثابت في الصورة والمعنى وقد أمكن اعتبارهما بإيجاب المثل فكان أعدل وأتم في جبر الفاتئ فكان أولى من القيمة واسمه نبي عن ذلك فإن المثل عبارة عما يقوم مقامه من كل وجه فكان إيجابه أعدل ولا معنى لقول الظاهرية أن الواجب فيه القيمة باعتبار أن وجوب الضمان باعتبار المالمية وهي القيمة لما ذكرناه أنه أعدل وتسميته في الآية اعتداء بحجاز للقبالة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها أو جزاء ليس بسيئة وإنما سمي بها بحجازا كذا هنا الثاني ليس باعتداء قال رحمه الله (وإن انصرم المثلي فقيمته يوم الخصومة) أي إن انقطع المثلي عن أیدی الناس يجب على الغاصب قيمته وتعتبر قيمته يوم الخصومة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يوم الغصب وقال محمد رحمه الله يوم الانقطاع لأن المثل هو الواجب بغصب ذات المثل فلا ينتقل إلى القيمة إلا بالهجز عنه والهجز عنه يحصل بالانقطاع فتعتبر قيمته يومئذ وهذا لأن المثل أعدل على ما ينفلا يصار إلى القيمة مع التسوية عليه لقصورها فلا يجب قبل انقطاع المثل للتسوية عليه لأنها خلف عنه ولا يبقى وجوب المثل بعد انقطاعه للهجز عنه فتعين اعتبار قيمته يوم الانقطاع ولا يي يوسف رحمه الله أن المثلي لما انقطع التحق بذوات القيم وفيها تعتبر القيمة يوم الغصب فكذا فيما التحق بها وهذا لأن القيمة خلف عن المثل حتى لا يصار إليها إلا عند الهجز والخلف يجب بما يجب به الأصل فوجب القول بوجوبها بالغصب كالمثل في المثلي وكالقيمة في غير المثلي ولا يي حنيفة رحمه الله أن المثل هو الواجب بالغصب وهو باق في ذمته ما لم يقض القاضى بالقيمة ولهذا الوصير إلى أن يعود المثل كأنه ذلك وإنما ينقل إلى القيمة بالقضاء حتى لا يعود إلى المثل بوجوده بعد ذلك فتعتبر قيمته وقت الاستقبال وقت الانقطاع أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وإن كان يوجد في البيوت ذكره في النهاية معزى إلى أبي بكر البلخي قال رحمه الله (وما المثل له فقيته يوم غصبه) أي ما لا يقضى بالمثل فتعتبر قيمته يوم غصبه وهذا بالإجماع لأنه تعدد اعتبار المثل ضرورة ومعنى وهو الكامل فيجب اعتبار المثل معنى وهو القيمة لأنها تقوم مقامه ويحصل بها مثله واسمها نبي عنه وقال مالك يضمن مثله صورته لمساتونا ولما روى أن أنس رضي الله عنه قال كنت في هجرة عائشة رضي الله عنها قبل أن يضرب الحجاب فألقى بقصعة من ثريدي من عنده بعض أزواجه عليه الصلاة والسلام فضربت عائشة القصعة بيدها فأنكسرت فحفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل من الأرض ويقول غارت أمكم غارت أمكم ثم جاءت عائشة رضي الله عنها بقصعة مثل تلك القصعة فرتتها واستحسن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال علي رضي الله عنه في ولد المغربك الغلام بالغلام والجارية بالجارية ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في عبد بين رجلين يعتقه أحدهما فإن كان موسرا ضمن قيمة نصيب شريكه وإن كان معسرا سعى العبد في قيمة نصيب شريكه غير مشقوق عليه وهذا نص صريح على اعتبار القيمة فيما لا مثل له حيث أوجها على المعقن أن كان موسرا وعلى العبدان كان معسرا وحديث عائشة رضي الله عنها كان على طريق المروءة ومكارم الاخلاق لا على طريق أداء الواجب إذ كانت القصعة التي صلى الله عليه وسلم ومعنى قول علي رضي الله عنه يملك الغلام بالغلام أي بقيمة الغلام حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه أي بقيمة نفسه يؤيده أنه قد صح عنه وعن عمر رضي الله عنهما أنهم ما قضيا في ولد المغرب بالقيمة ذكره في النهاية والآية لا تنافي ما قلنا لأن المذكور فيها المثل وهو من يعود في القيمة من حيث المسالية على ما ينافى كانت الآية شاهدة لنا وهذا المثل هو المتعارف بين الناس لا المثل صورة بلا معنى ولهذا قال شريك رضي الله عنه من كسر عصفاهي له وعليه قيمته أو ما قال ذلك لأنه فهمه من الآية والمراد بالمثلي المكمل والموزون والعسدي المتقارب مثله كالجوز والبيض حتى يضمن مثل عددا خلافا لفر هو يقول إن المماثلة في المعدود لم تثبت بالنص بل بالاجتهاد ولهذا لا يجري فيه إلا ما لا يتطرح يكون المضمون مثلا للخلف فيه صار إلى قيمته أنه تعدد معرفة مثله قطع باختلاف المكمل

(قوله في المتن وهو مثلي) مثل المكمل والموزون والمعدود الذي لا يتفاوت اه اتقاني وكتب ما نصه قال الامام الاسيحي في شرح الطحاوي ان المغصوب لا يتفاوت اما ان يكون غير منقول كالخنازير والدار والارض والكرم وغيرها أو يكون منقولاً والمنقول لا يتفاوت (١) اما ان يكون مثليا كالسكبي والوزني الذي ليس في تبعيضه مضرة (قوله وقال محمد الخ) قال الاتقاني ونحن نأخذ بقول محمد رحمه الله اه (قوله والعسدي المتقارب الخ) والعسدي المتقارب ما لا تتفاوت آحاده في المسالية كالجوز والبيض ونحو ذلك اه اتقاني (قوله حتى يضمن مثله عددا) قال الاتقاني رحمه الله أما المعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض فعلى مسستها كغيرها مثلهما عندنا وقال زفر قيمتها وهذا فرع على جواز السلم فيها وقد ينه في البيوع اه

(١) قول المحمدي اما ان يكون مثليا الخ هكذا في الاصل وانظر المقابل فله سقط من النسخ اه صححه

والموزون لان المائله فيه ثبت بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام الحنطة بالحنطة مثل العسل وكذا  
قال في الذهب والفضة وهم موزونان والحنطة مكمل فامكن اعتبار المائله فيهما العلم بقطعها والجودة  
لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس ولا كذلك العددي قلنا انما تعتبر المائله في المائله وما ليه هذه الاشياء  
متساوية فان الفلس يماثل الفلس في المائله وكذلك الجوز والبيض ولهذا التفاوت قيمة اتحاد عرفا  
فكانت المائله فيه اتم من المكيل والموزون فوجب جبر الفائت بحسنه لتكونه مثاله صورته في  
ولاه في لقوله المائله تثبت فيسه بالاجتهاد لان المكيل والموزون أيضا كذلك لان مطلق الجنس لا يكفي  
بل لا بد من اعتبار المائله في الصفة كالجودة والرداءة وذلك يعرف بالاجتهاد وأوضح منه أن القيمة أيضا  
لا تعرف الا بالاجتهاد فلا معنى لما قال اذا لم يكن له بد من الاجتهاد في الشكل والمراد بما لا مثل له غير المكيل  
والموزون والعددي المتقارب كالتياب والحيوان والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كالحنطة المخلوطة بالسمير  
والمخل المخلوط بالزيت ونحو ذلك والموزون الذي في تبعيضه ضرر كالواقي المصوغه نحو القم والطمث  
قال رحمه الله (فان ادعى هلاكه حبسه الحيا كم حتى يعلم أنه لو بقي لأطهره ثم قضى عليه ببديله) لان حق  
المالك ثابت في العين فلا يقبل قوله فيه حتى يغلب على ظنه انه صادق فيما يقول ~~ص~~ كما اذا ادعى المدين  
الافلاس وليس لحبسه حتم مقدر بل هو موكل الى رأى القاضى لحبس الغريم في الدين ولو ادعى الغاصب  
الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك وأقاما البيئته فيبينة الغاصب أولى عند محمد رحمه الله لانها  
ثبت الرد وهو عارض والبيئته ان يدعى العوارض وعند أبي يوسف رحمه الله بينة المالك أولى لانها تثبت  
وجوب الضمان والاخر ينكر والبيئته الاثبات وهذا لان الغصب وان كان ثابتا بتفاهقه المالك  
حاصل الاختلاف بينهما يقول الى وجوب الضمان وعدمه فكانت البيئتان تثبت قال رحمه الله  
(والغصب فيما ينقل) لانه ازالة يد المالك باثبات يده وذلك تصور في المنقول على ما بينا قال رحمه الله  
(فان غصب عقار او هلاك في يده لم يضمه) وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال محمد وزفر  
والشافعي رحمه الله يضمه وهو قول أبي يوسف رحمه الله أولا لان الغصب يتحقق بوصفين باثبات اليد  
العادية وازالة اليد الحقة وذلك يمكن في العقار لان اثبات المدين المتدافعتين على شئ واحد لا يمكن لتعذر  
اجتماعهما فيه فاذا ثبتت اليد العادية للغاصب انتفت اليد الحقة للمالك ضرورة وهذا لان اليد ليست  
هي الاعبارة عن التسدرة على التصرف وعدم اليد عبارة عن عدم التسدرة على التصرف فكانت في يد  
الغاصب ضرورة ومن ضرورتها انتفاء يد المالك فيضم به ~~ص~~ كما يضمن المنقول بذلك وكما يضمن العقار  
المودع بالتحود وبالقرار به لغير المالك وبالرجوع عن الشهادة بعد القضاء وقوله عليه الصلاة والسلام  
من غصب شبرا من أرض طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين نص على أنه يتحقق فيه الغصب ولنا  
أن الغصب تصرف في المصوب باثبات يده وازالة يد المالك ولا يكون ذلك الا بالنقل والعتار لا يمكن نقله  
واقضى ما يمكن فيه اشراج المالك عنه وذلك تصرف في المالك لافي العقار فلا يوجب الضمان كما اذا  
أبعد المالك عن المواشي على ما بيننا بخلاف المنقول ومسئلة الوديعه على الخلاف في الاصح فلا تلزم  
ولئن سلم فالضمان فيها بترك الحنطة الملتزم بالتحود والشهود انما يضمنون العقار بالرجوع لانه ضمان  
اتلاف لا ضمان غصب حتى لو أقام الشاهد البيئته أن ذلك العقار له لا تقبل بيئته ولو كان غصبا قبلت  
والعقار يضمن بالاتلاف والمذكور في الحديث الجزاء في الآخرة وكلامنا في الضمان في الدنيا وهو دليل  
على أن المذكور جميع جزائه ولو كان موجبا للضمان لبيئته لان الحاجة اليه أمس وزيادة الضمان عليه  
تكون نسفا ولا يجوز ذلك بالرأى على ما عرف في موضعه واطلاق لفظ الغصب عليه لا يدل على تحقق  
غصبه موجب للضمان ~~ص~~ كاطلاق لفظ البيع على بيع الحتر في قوله عليه الصلاة والسلام من باع  
حتر الحديث لا يدل على تحقق بيع الحتر وهذا ما عرف أن في لسان الشرع حقيقة ومجازا وعلى هذا  
الاختلاف لو باع العتار بعد الغصب وأقر الغاصب بذلك وكذبه المشتري أو باعه من غير غصب وأقر

(قوله والمثلي المخلوط بخلاف جنسه) قال في الهداية عند قوله وما لا مثل له فعليه قيمته يوم غصبه معناه العسديات المتفاوتة أى معنى ما لا مثل له قال الاتقاني وهذا تفسير عجيب من صاحب الهداية لانه تفسير الكللى بالجزئى لان ما لا مثل له يشمل الحيوانات والذريعات والعددي المتفاوت كالبطيخ والمان والوزن الذى في تبعيضه مضرة وهو المصوغ منه اه

بذلك وكذبه المشتري لا يقبل اقراره في حق المشتري لانه ملكه ظاهرا ولا يضمن البائع عندهم الا ان لم يتلفه وانما التلف مضاف الى عجز المالك عن اقامة البيعة قال رحمه الله (وما نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في النقل) وهذا بالاجماع والفرق لهما انه اتلفه بفعله والاعتبار يضمن بالاتلاف ولا يشترط اضرار الاتلاف ان يكون في يده الا ترى ان المشرى يضمن به بخلاف ضمان الغصب حيث لا يضمن الا بالاحصول في اليد وعلى هذا الورك دابة الغير بغير اذنه ولم يسيرها حتى نزل ثم هلكت لم يضمن لعدم النقل وان تلفت برصه يضمن لوجود الاتلاف بفعله وهو نظير ما لو قعد على بساط الغير بغير اذنه واختلفوا في تفسير النقصان قال نصير بن يحيى انه ينظر بكم تستأجر هذه الارض قبل الاستعمال وبعده فيضمن ما تفاوت بين سهمان النقصان وقال محمد بن سلمة يعتبر ذلك بالشراء يعني انه ينظر بكم تباع قبل الاستعمال وبكم تباع بعده فنقصان ما تفاوت من ذلك فيضمنه وهو الاquis لان البيعة لقيمة العين دون المنفعة وذكروا في النهاية ان محمد بن سلمة رجح الى قول نصير ثم يأخذ الغاصب رأس ماله وهو البذر وما غرم من النقصان وما أنفق على الزرع ويتصدق بالفضل عند أبي حنيفة ومحمد بن رجهم ماله حتى إذا غصب أرضا فزرعها كثرين فأخرجت ثمانية أكار ووطئه من المؤنة قدر كره ونقص ما قدر كره فانه يأخذ منه أربعة أكار ويتصدق بالباقي وقال أبو يوسف رحمه الله لا يتصدق بشئ لان الزيادة حصلت في ضمانه وملكه لان ما ضمن من الفوائد عليه أداء الضمان والمضمونات غلظ بأداء الضمان عندنا من وقت وجود السبب وهو الغصب هنا فيبين أنه حدث في ملكه اذا اخرج بالضمان بخلاف ما اذا لم ينقصم الا لعدم الملك لعدم الضمان وهذا لانه يجب عليه ضمان كله فاذا ضمن كله ملك كله وكذا البعض ولهم انة حصل بسبب خيبت وهو التصرف في ملك الغير فيكون سببه التصديق اذا الفرع يحصل على وصف الاصل فصار كالألم ينقص بالاستعمال ولان الملك المستند ثابت من وجوده وجهه فكان ناقصا فلا يظهر في حق انعدام الخيبت قال رحمه الله (وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في المصوب والوديعة ورشح) أي ان استغل المصوب بأن كان عبدا مثلا فأجره فنقصه بالاستغلال وضمن النقصان تصدق الغاصب بالغلة كما تصدق بالرشح فيما اذا تصرف في المصوب والوديعة بأن باعه ورشح فيه أما الاول وهو الاستغلال فالمدكور هنا قولهما وعند أبي يوسف رحمه الله لا يتصدق به وقد ذكرنا الوجه من الجانبين في المسئلة التي قبلها وكان ينبغي أن يتصدق بما زاد على ما ضمن عندهما بالغلة كلها كما في المسئلة الأولى ثم انما يضمن الغاصب النقصان اذا كان النقصان في العين وكان غير ربوي لانه دخل جميع أجزائه في ضمانه فيجب عليه ضمان قيمة ما تعذر رده من أجزائه كالأوبعضا بخلاف المبيع حيث لاوجب النقصان المسادث فيه قبل القبض الاختيار ولا يوجب حط شيء من الثمن لان الاوصاف لا تضمن بالنقد وضمن بالفعل وان كان تراجع السعر لا يضمن بعد أن رده في مكان الغصب لان ذلك لفعل الرغبات فسه لان نقصان في العين بقوت الجزء وان كان ربويا لا يمكنه أن يضمنه النقصان مع استرداد العين لانه يؤدي الى الربا بالجدوة لا قيمة لها في الاموال الربوية ولكنه يخير بين أن يأخذها ولا شيء له وبين أن يتركه على الغاصب ويضمنه مثلا من جنسه أو قيمته من خلاف جنسه واستغلال العبد المستعمر بالاجار كاستغلال المصوب حتى يجب عليه ضمان النقصان ويتصدق بالغلة عندهما بخلاف الابي يوسف رحمه الله والوجه قد بيناه ولو هلك في يده بعد ما استغله فضمنه المالك كأنه أن يستعين بالغلة في أداء الضمان لان الخيبت كان لاجل المالك فاذا أخذ المالك لا يظهر الخيبت في حقه ولهذا الوسلم الغلة اليه مع العبد يباح له التسول فيزول الخيبت بالتسليم وتبرأ ذمته عن القيمة بقدره بخلاف ما اذا باعه الغاصب بهد ما استغله وغلظ في يد المشتري وضمن المالك المشتري قيمته ثم رجح المشتري على الغاصب بالثمن حيث لا يكون للغاصب أن يستعين بالغلة في أداء الثمن الى المشتري لان الخيبت كان لحق المالك والمشتري ليس بمالك فلا يزول الخيبت بالأداء اليه فلا يؤديه اليه الا اذا كان لا يجد غيره فترشح هو على غيره من المشترين

باعتبار أنه ملكه وهو محتاج اليه كما أن الملتقط له أن يصرف اللقطة على نفسه إذا كان محتاجاً ثم إذا أصاب  
 ما لا تصدق بمثله إذا كان غنيا وقت الاستغلال وإن كان فقيراً فلا شيء عليه ما ذكرنا من ترجمه على غيره  
 من الفقراء وأما الثاني وهو ما إذا تصرف في المعصوب أو الوديعة وبيع فهو على وجهه إما أن يكون  
 عاتقاً باليمين كالعروض أو لا يمين كالنقدين فإن كان عاتقاً لا يحل له التساؤل منه قبل ضمان  
 القيمة وبعده يحل الأفيما زاد على قدر القيمة وهو الربح المذكور هنا فإنه لا يطيب له ويتصدق به لأن العقد  
 يتعلق فيما يمين حتى يفسخ العقد بالهلاك قبل القبض فتمكّن الخشب فيه وإن كان عاتقاً يمين فقد  
 قال السكرخي انه على أربعة أوجه إما أن أشار اليه ونقد منه أو أشار اليه ونقد من غيره أو أطلق اطلاقاً  
 ونقد منه أو أشار الى غيره ونقد منه وفي كل ذلك يطيب له الأفي الوجه الأول وهو ما إذا أشار اليه ونقد منه  
 لأن الإشارة اليه لا تفيد التعمين فيستوى وجودها وعدمها الا اذا نأكد بالثبوت منها وقال مشايخنا جرحهم  
 الله لا يطيب بكل حال أن يتناول منه قبيل أن يضمن وبعد الضمان لا يطيب الربح بكل حال وهو المختار  
 وأطلاق الجواب في الجاهلين والمضار بتبدل على ذلك وجهه أنه بالنقد منه استنفاد سلامة المشتري  
 وبالإشارة استناد جواز العقد لتعلق العقده في حق القدر والوصف فثبت فيه شبهة الحرمة للملك بسبب  
 خبيث واختار بعضهم الفتوى على قول السكرخي في زماننا أكثره الحرام وهذا كله على قولهما وعند  
 أبي يوسف رحمه الله لا تصدق بشيء منه والوجه ما بيننا وهذا الاختلاف بينهم فيما إذا صار بالتقلب من  
 جنس ما ضمن بأن ضمن دراهم مثلاً وصار في يده من بدل المضمون دراهم وإن كان في يده من بدله خلاف  
 جنس ما ضمن بأن ضمن دراهم وفي يده من بدله طعام أو عروض لا يجب عليه التصديق بالأجماع لان الربح  
 انما يتبين عند اتحاد الجنس وما لم يصبر بالتقلب من جنس ما ضمن لا يظهر الربح قال رحمه الله (ومالك  
 بلا حل انتفاع قبل أداء الضمان بشئ وطبخ وطعن وزرع واتخاذ سيف وائنا غير الجرين وبناء على ساجدة)  
 لأنه لو لم يملكه بذلك للحق ضرر وكان ظلماً والنظام لا ينظم بل ينصف ثم الضابط فيه أنه متى تعبدت العين  
 المعصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها ومهضم منافعتها أو اختلطت تلك الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها  
 أصلاً أو لا يجرى زال ملك المعصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى  
 يوتى بدلها وما ذكروه من شئ اللحم وطبخه وطبخ الحنطة أو طعنها وزرعها واتخاذ السد يدسفاً أو ائنا  
 واتخاذ غيره مثل الصفر لئنا والبناء على الساجدة بهذه المثابة فملكها الغاصب الا الذهب والفضة فإنه  
 لا يملكها بما اتخذها أو ائنا أو يضر به دنائراً أو دراهم عند أبي حنيفة رحمه الله وهما المراد بقوله غير الجرين  
 وقال الشافعي رحمه الله لا ينتفع بحق المالك عن العين وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله غير أنه إذا اختار  
 أخذ العين لا يضمنه النقصان عنده في الاموال الربوية لأنه يقضي إلى الربا وعند الشافعي رحمه الله  
 يضمنه وقد ينضم قبل وعن أبي يوسف رحمه الله أن يملكه من قبل العين ويملكه الغاصب لكنه  
 يباع فيوفى به دين المعصوب منه يعني ما وجب له عليه بالغصب من المثل أو القيمة وان مات الغاصب  
 فالمعصوب منه أحق به من سائر الغرماء على مثال الرهن والمبيع قبل القبض وجعل الآتي لعدم رضاه  
 بطلان حقه فصار كالمستري إذا قبض المبيع بغير إذن البائع قبل ايفاء الثمن بل أولى لان الملك أقوى من  
 اليد فإذ لم يطل حق اليد فإولى أن لا يطل به حق المالك لاشافعي رحمه الله أن العين ملكه فيبقى ملكه  
 ما بقيت العين وبيدها ووصفها اذ هو قائم بما فترجح هو لكونه صاحب أصله ولان الدقيق حنطة فرقت  
 أجزاءها وذلك لا يوجب الخروج عن ملكه كالتقطع في الثوب والذبح والسحل والتأريب في الشاة ولان  
 فيه حظور فلا يكون سبباً للملك اذا انحطرت لا ينطو به نمة المالك على أصله فلا يمتنع فعد له فصار كما اذا وقعت  
 الحنطة في الطاحونة وانطخت بتسعل الماء والهواء من غير صنع أحد ولنا أن استملاك العين من وجه الأ  
 ترى أن المتناقص قد فات بعضها وكذا الذات قد فات من وجه بالاستحالة حتى صار له اسم آخر وقد أحدث  
 فيها الصنعة وهي حق الغاصب وهي قائمته من كل وجه فترجحت بذلك وان كانت وصفاً على الأصل الذي

(قوله وبناء على ساجدة) في  
 المغرب الساجدة بالجيم  
 الخشبية العظيمة أي الخشبية  
 الخجوة المهمة للاساس  
 ونحوه وأما مسألة الساجدة  
 بالحاء المهملة فتجزيء اه  
 كما في (قوله بفعل الغاصب)  
 فيسببه لأنه لو تعبدت يرا  
 بفعل الغاصب بأن صار  
 العنبر زيباً والخمر خلا  
 بنفسه والحليب جنباً  
 والرطب تمر فالملك بالخمر  
 ان شاء أخذه وان شاء تركه  
 وضمنه ولو صار العنبر زيباً  
 يجعله ملكه كذا في فتاوى  
 العتاي اه دراية (قوله  
 والتأريب) قال الاتقاني  
 تأريب الشاة جعلها ربا  
 إرباً أي عضواً عضواً اه

(قوله والمخطوب لغيره لا يمتنع أن يكون سببا للحق) قال الاتقاني والجواب عن قولهم فعل الغضب عدوان محض لا يصلح سببا للتملك قلنا لا يصلح سببا له قصدا وإنما جعلنا سببا عند تقرر الضمان بالاستتملاك في ضمن حكم الضمان كي لا يجمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد والضممان حكم واجب مشروط بحسن الاجماع فصار ما ثبت في ضمنه أيضا حسنا لأنه يراعى صلاحية السبب في الاصل لا في التبعية تحقيق الكلام أن فعل الغاصب الذي هو الزراعة مثلا ليس بمخطوب من حيث انه احداث الزرع وإنما المخطوب كونه غصبا وهو ان الشئ عن يد المالك فاذا لم يكن مخطوبا من حيث انه احداث صلح سببا للملك فصار قولنا زرع حنطة منغصوبة إشارة الى احداث شئ بآلة منغصوبة بمنزلة الاصطياد بقوس الغدير والاصطياد بقوس الغدير اه (قوله فلا يحصل به تبديل العين) في الخلاصة غصب شاة فذبحها وسلخها وجهه المراد بالمراد بملكها وعليه قيمتها هية أو غصب حمارا أو بغلا فقطع يدها ما أروا رجلها مملكتها ما وعليه قيمتها ما اه قال الاتقاني والجواب عن ذبح الشاة بعد الغصب بعض أصحابنا قالوا بأنه ينقطع حق المالك بالذبح كذا في الطريقة البرهانية فمنعه والصحيح أنه لا ينقطع حق المالك به لان الشاة لا تصير مستهلكة كحجر الذبح لبقاء الاسم ولهذا يقال شاة مذبوحة فاذا أتر بها عضو واحد بعضهم قالوا ينقطع حق المالك لانه صار مستهلكا والتركيب لكن الصحيح خلافه كذا في الطريقة البرهانية أيضا وذلك لان الذبح لم يمس الشاة مستهلكة صار كأنه غصب شاة مذبوحة فقطعها المراد بالمراد بالذبح (٢٢٧) المالك لان المنافع المتعلقة به لم تفت لانها كانت تقصد لكل

هو فائت من وجه فكانت أولى بالاعتبار وهذا لان الزيادة حصلت في العين بفعل الغاصب فكانت كسبالة والكاسب أحق بكسبه من غيره وان كان في محل مملوكا للغير لان الحكم يضاف الى العلة لا الى المحل وذات حقه قائم بكان الترجيح به ترجيحاً بالذات فكان أولى من الترجيح بالأصل لانه يرجع الى الترجيح بالحال وهو البقاء وهذا ترجيح بالذات وهو الوجود من كل وجه فكان الترجيح به أولى لان الحال قائمة بالذات والمخطوب لغيره لا يمتنع أن يكون سببا لحكم شرعي ألا ترى أن الصلاة في الارض المعصوبة تجوز وتكون سببا لحصول الثواب الجزيل فما ظنك بالملك بخلاف ما استشهد به لان الذبح لا يفوت اسم الشاة يقال شاة مذبوحة وشاة حية والسلب والتأريب لا يفوت به المقصود بالذبح فلا يحصل به تبديل العين فبقيت على ملكه بخلاف ما نحن فيه لان العين تبدلت وتجدد لها اسم آخر فصارت كعين أخرى حصلها بكسبه فملكها غيره أنه لا يجوز له الانتفاع بقبل أن يؤدى الضمان كي لا يلزم منه فتح باب الغصوب وفي منعه حسم مادته ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الشاة المذبوحة بغير إذن مالكها بهد الطبخ أطمعها الأسارى ولو جاز الانتفاع به أولم يملكه لسا قال ذلك والقياس أن يجوز الانتفاع به وهو قول زفر والحسن ورواية عن أبي حنيفة ترجعهم الله لوجود الملك المطلق للتصرف ولهذا ينفذ تصرفه فيه كالتملك لغيره ووجه الاستحسان ما بيناه ونفاد تصرفه فيه لوجود الملك وذلك لا يدل على الحيل ألا ترى أن المشتري شرعا فاسدا ينفذ تصرفه فيه مع أنه لا يحل له الانتفاع به ثم اذا دفع القيمة اليه وأخذها وحكم الحياكم بالقيمة أو تراضيها على مقدار حيل له الانتفاع به لوجود الرضا من المعصوب منه

لانها كانت تقصد لكل  
وبعد القطع لم يبطل هذا  
المعنى اه وكتب مانصه  
حكى الزاهد في نفسه خلافا  
اه (قوله فبقيت على ملكه)  
كذا ذكر في السكاني اه  
(قوله ولو جاز الانتفاع به)  
أى الغاصب كما هو القياس  
وبه قال زفر اه (قوله أولم  
يملكه أى كما قال به التافه)  
اه (قوله والقياس أن يجوز  
الانتفاع به) أى قبل أداء  
البدل اه وكتب مانصه  
قال الشيخ أبو الحسن  
الكرخي في مختصره وأصل  
هذا الباب الذي على عليه

أصحابنا الحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو يوسف واحتج به زفر وأبو الحسن بن زياد في كتابه عن عاصم بن كليب الحرابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قوماء فذبحوا الشاة فجعل يذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسبغهم فسألهم عن ذلك فقالوا شاة فلان ذبحناها حتى يأتي فترضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطمعها الأسارى فلو أن ملك الغاصب زال عنهم بأمرهم بالتصدق بهم بل أمرهم ببيعها وحفظ ثمنها على الغائب وعلى هذا بنى أبو حنيفة كثيرا من مسائل الغصب قال محمد يعني بالاسرى المحتبس كذا في شرح مختصر الكرخي والمعقول في المسئلة أن الغاصب غصب الحنطة ثم استملكها بالطحن فينقطع حق المالك عنها لا بحالة فصار كذا ان غصب ثوبا فأحرقه فصار مادا فإنه ينقطع حق المالك بالاستهلاك فكذا هذا والدليل على الاستهلاك أن اسم الحنطة زال عنها بعد الطحن وكذلك زالت صورتها ومعناها فدل على الاستهلاك ما اذا زال الاسم فلانها كانت تسمى حنطة والآن تسمى دقيقا أو أمارا والصوره فلان صورتها هي الحبة العمر المستقوفة البطن ولم تبق تلك الصورة بعد الطحن وأما معناها فلانها كانت تصلح للزراعة والقليل والطحين الثمر ونحو ذلك فالآن لا تصلح لذلك فاذا ثبت التغاير بينهما من هذه الوجوه كان الدقيق جنسا آخر غير الحنطة فينقطع حق المالك ولا يكون له سبيل في الدقيق وقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى ترد دليل على هذا لانه أخذ الحنطة لا الدقيق فاذا كان عينها مستهلكا يلزمه مثلها وكذلك الحنطة اذا غصبت فزرها ينقطع حق المالك عنها لان الزرع غير الحنطة دليل تغاير الاسم والصورة والمعنى المطلوب فصار الحادث غير ما كان اه اتقاني

(قوله وقال أبو يوسف الخ) قال في الهداية وعلى هذا الخلاف إذا غصب حنطة فزرعها أو نواة ففقرسها قال الاتقاني يعني لا يحل الانتفاع بالمغصوب قبل أداء البدل خلافا لفر الأ أن أبو يوسف قال في هاتين الصورتين يحل الانتفاع قبل أداء البدل وقيل أن يرضى صاحبه لأنه صار مستهلكا من كل وجه لأن الحبة صارت قصيلا والنواة صارت نخلا بخلاف ما تقدم من غصب الشاة وذبحها وطبخها وغصب الحنطة وطبخها حيث لا يحل الانتفاع قبل ارضاء المالك لأن أجزاء الشاة والحنطة باقية وهما معنى قوله لقيام العين فيه من كل وجه اه (قوله أو وأوى) قال الحاكم الشهبدي في مختصره المسمى بالكافي وان غصب فضة ففقرسها ذبحها أو طبخها أو أخذها ولا أجر للغاصب ولا يشبهه هذا الحديد والصفير لأنه فضة بعينها لا يخرج من الوزن وقال أبو يوسف ومحمد يعطيه مثل قيمته وكذلك الذهب إلى هنا لفظ الحاكم رحمه الله اه اتقاني (قوله وعند الشافعي لا يتقطع حق المالك الخ) قال الاتقاني وقال زفر بن قيس البناء وبه قال الشافعي اه (قوله وكذا لو ذبح الجزور) ليس في غلط (٣٣٨) الشارح اه قال في الهداية وكذا الجزور اه يعني إذا غصب الجزور وهي التي

أعدت للذبح من الإبل من الجزور وهو القطع ثم ذبحها فالحكم في نفسه كما في غصب الشاة إذا ذبحها ما أن يأخذ العين مع نقصان الذبح وأما أن يترك العين ضمن جميع القيمة وإنما ذكرا الجزور دفعا لو هضم متوهم وهو أن يقال إذا كانت الجزور متهمة للذبح لم يكن معنى الدر والنسل فيها مطاؤفا فكيف يلزم النقصان بل الذبح زيادة لأنه يؤخذ لاجل العوض فأجاب عنه وقال لا تتفاوت الحكم بين أن يكون الحيوان بعد الذبح أولم يكن لأن الذبح في الحيوان نقص من حيث تفرقت الحياة اه اتقاني (قوله وقطع البدأ والرجل كالذبح) قال في الهداية وكذا إذا قطع يد ههما أي يد الشاة والجزور قال الاتقاني أي

لأن الحاكم لا يحكم الإبطه فصارت المبادلة بالتراضي وقال أبو يوسف رحمه الله في الحنطة المزروعة والنواة المزروعة يجوز له الانتفاع قبل أداء الضمان لوجود الاستهلاك من كل وجه ولا يتصدق بالفضل عنده وقد بيناه من قبل وأما الذهب والفضة فالذكوور هنا قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يملكهما الغاصب بضرهما إذ نابتا ودراهم أو أواني لما ذكرنا في غيرهما والجاسع أنه أحدث فيه الصنعة المتقومة وقوت بعض مقاصده ولا يبي حنيفة رحمه الله أب العين باقية من كل وجه ولم تملك من وجهه ما الأ ترى أن الاسم لم يتغير ومعناه الثنية وهو أيضا باق ~~وكذا~~ كونه موزون باق أيضا حتى يجري في نفسه الربا باعتبار ذلك الصنعة في غير ما غيرت تقومة أيضا مطلقا الأ ترى أنها القيمة لها عند المقابلة بالجنس بخلاف غيرهما وقال الكرخي والفقهاء أبو جعفر وإنما يتقطع حق المالك عن الساحة إذا بنى حولها وأما إذا بنى عليه فلا يتقطع حق المالك لأنه متهمة في البناء علم والساحة من وجهه كالأصل لهذا البناء فيهدم للرد كما إذا بنى في الأرض المغصوبة وعند الشافعي رحمه الله لا يتقطع حق المالك كسيف ما كان فيه مدم البناء ويأخذ نساجته لأنه وجد عين ماله فكان أحق به بالنص وعندنا انقطع حقه مطلقا في الصحيح لأن في قطعه ضررا بالغاصب وقال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وضرر المالك مجبور بضمان القيمة فلا يضره ضرر أفسار كما إذا خاط بالخيط المغصوب بطن آدمي أو أدخل لوطمغصوب في السفينة وكانت في الخليج البحر هذا إذا كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الساحة وأما إذا كانت قيمة الساحة أكثر من قيمة البناء فلم يتقطع حق المالك عنها ذكره في النهاية معزيا إلى الذخيرة قال رحمه الله (ولو ذبح شاة أو خرق ثوبا فحاشا ضمن القيمة وسلم المغصوب إليه أو ضمن النقصان) وكذا لو ذبح الجزور وقطع البدأ أو الرجل كالذبح لأن هذه الأشياء تلاف من وجه باعتبار قوت بعض الأضرار من الجل والدرو والنسل وفوات بعض المنفعة في الثوب فيضرب بين تضمن قيمته وتركه وبين تضمن نقصانه وأخذ وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ليس له أن يضمه النقصان إذا أخذ اللعم لأن الذبح والسلب زيادة فيه لا يتطاع احتمال الموت حتم أنفها أو يمكن الانتفاع لطمها بيقين والأول هو الظاهر لأنه نقصان باعتبار فوات بعض الأضرار على ما بينا آنفا ولو كانت الدابة غير مأكولة اللحم يضمن قاطع الطرف جميع قيمته سالنه استهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف العبد حيث يضمن نصف قيمته مع أخذه لأنه

أعدت للذبح من الإبل من الجزور وهو القطع ثم ذبحها فالحكم في نفسه كما في غصب الشاة إذا ذبحها ما أن يأخذ العين مع نقصان الذبح وأما أن يترك العين ضمن جميع القيمة وإنما ذكرا الجزور دفعا لو هضم متوهم وهو أن يقال إذا كانت الجزور متهمة للذبح لم يكن معنى الدر والنسل فيها مطاؤفا فكيف يلزم النقصان بل الذبح زيادة لأنه يؤخذ لاجل العوض فأجاب عنه وقال لا تتفاوت الحكم بين أن يكون الحيوان بعد الذبح أولم يكن لأن الذبح في الحيوان نقص من حيث تفرقت الحياة اه اتقاني (قوله وقطع البدأ والرجل كالذبح) قال في الهداية وكذا إذا قطع يد ههما أي يد الشاة والجزور قال الاتقاني أي

حكم قطع يد الشاة والجزور حكم ذبحها ما يعني أن للمالك الخيار إن شاء أخذ العين مع نقصان القطع وإن شاء ترك العين منتفع للغاصب ونضمنه جميع القيمة وهذا رواية عن أصحابنا والظاهر أن له تضمين جميع القيمة بلا خيار الأ ترى إلى ما قال الحاكم الشهبدي في مختصره المسمى بالكافي وأما الدابة إذا غصبها فقطع يدها أو رجلها فلا يشبه أي لا يشبهه الخرق الكثير في الثوب قال لأنه استهلاكها وليس ينتفع صاحبها باقي والغاصب ضامن لقيمة الدابة وهي له وكذلك لو كانت بقرة أو شاة أو جزور فذبحها أو قطع يدها أو رجلها إلى هنا لفظ الحاكم الشهبدي رحمه الله وذلك لأن الدابة بعد ما قطعت يدها أو رجلها لا ينتفع بها انتفاع الدواب فصارت هالكه فإذا صارت هالكه فالغاصب مستهلك يجب عليه القيمة وتكون الدابة بخلاف الثوب فإن الثوب بالخرق الفاحش لا يكون هالكا لأنه يمكن أن ينتفع به انتفاع الثياب فلا يضمنه القيمة بلا خيار بل يكون للمالك الخيار اه (قوله ولو كانت الدابة غير مأكولة اللحم) قال الاتقاني هذا الفرق بين مأكولة اللحم وغير مأكولة اللحم في قطع الطرف على ما ذهب إليه صاحب الهداية والظاهر وجوب تضمين جميع القيمة قيمها بلا خيار

منتفع به بعد قطع الطرف لانه بعد القطع صالح لجميع ما كان صالحا له قبله من الانتفاع ولا كذلك البداية فانها لا تصلح العمل ولا الركوب بعد القطع قال رحمه الله (وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه) يعني مع أخذ عينه وليس له غير ذلك لان العين قائمة من ككل وجه وانما دخله عيب فتعص لذلك فكان له ان يشتمه النقصان واختلفوا في حد الخرق اليسير والكبير قيل ما يوجب نقصان ربع القيمة فاحش وما دونه يسير وقيل الفاحش ما ينقص به نصف القيمة لاستواء الهالك والقائم فيخير المالك بين ان يعمل الى الهالك او القائم والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة وانما يدخل فيه نقصان في المنفعة لان الاستهلاك المطلق من كل وجه عبارة عن اتلاف جميع المنفعة والاستهلاك من وجهه عبارة عن تفويت بعض المنافع والنقصان عبارة عن تعيب المنافع مع بقائها وهو تفويت الجود لا غير ولا عبرة بقيام أكثر المنافع لان الربحان انما يطلب اذا تمذر العمل بأحدهما متى أمكن العمل بهما لا يصار الى الترجيح ولا يستعمل به وهنا يمكن اعتبار الاستهلاك والنقصان بابيات الخيارات فلا يعتبر الرجوع وذكر في النهاية ان الفاحش هو المستأصل للثوب وهو ان يجعل الثوب لا يصلح الا للخرق ولا يرغب في شرائه وعزاه الى الخلواني وقال شمس الأئمة السرخسي الحكيم الذي ذكرنا في الخرق في الثوب من تخيير المالك اذا كان الخرق فاحشا هو الحكيم في كل عين من الاعيان الا في الاموال الربوية فان التعيب هنا فاحشا كان أو يسيرا كان لصاحبها الخيار بين ان يمسك العين ولا يرجع على الغاصب بشيء أو بين ان يسلم العين ويضمنه مثله أو قيمته لان تضمن النقصان متهذر لانه يؤدي الى الربا هذا اذا قطع الثوب ولم يجد فيه صنعة وأما اذا وجد فيه صنعة بان خاطه قيمته مثلا فانه يقطع به حق المالك عنه عندنا ذكره في النهاية معزاه الى الذخيرة قال رحمه الله (ولو غرس أو بنى في أرض الغدير قلنا وورثت) أي قلع البناء والغرس ورثت الأرض الى صاحبها لقوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق أي ليس لذي عرق ظالم وصف العرق بصفة صاحبها وهو الظالم وهو من الحجاز كما يقال صام نهارة وقام ليلة قال الله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم ولان الأرض باقية على ملكه اذ لم تصرف مستحقة ولا مغصوبة حقيقة ولا وجد فيها شيء يوجب الملك للغاصب فيؤمر بتفريغها ووردها الى مالكها كما اذا اشغل طرف غيره بالطعام هذا اذا كانت قيمة الساحة أكثر من قيمة البناء وان كانت قيمة البناء أكثر فلا غاصب ان يضمن له قيمة الساحة فيأخذها ذكره في النهاية وعلى هذا لو ابتعت دجاجة أو أوة ينظر أيها ما أكثر قيمة فلصاحبها ان يأخذ ويضمن قيمة الآخر وعلى هذا التفصيل لو أدخل فضيل غيره في داره وكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بدم الجدار وعلى هذا التفصيل لو أدخل البقر رأسه في قدر من النحاس فتمذرا خراجه قال رحمه الله (وان نقصت الأرض بالقلع ضمن له البناء والغرس متلوعا ويكون له) أي اذا كانت الأرض تنتقص بالقلع كان لصاحب الأرض ان يضمن للغاصب قيمة البناء أو الغرس متلوعا ويكون له لان فيه دفع الضرر عن مافتعين فيه النظر لهما وانما يضمن له قيمته مقسوعا لانه مستحق القلع وليس له ان يستديم فيه ما يعتبر قيمته في ذلك الوقت متلوعا وكيفية معرفتها ان تقوم الأرض وبها بناء أو شجر مستحق قله أي أمر بقلعه وتقوم وحدها ليس فيها بناء ولا غرس فيضمن فضل ما بينهما كما قالوا وهذا ليس بشئان لقيمته متلوعا بل هو ضمان اقيمته قائما مستحق القلع وانما يكون ضمنا لقيمته مقسوعا ان تقوم البناء والغرس متلوعا وموضوعا في الأرض بأن يقدر الغرس حطباً والبناء أجراً أو لبناً وحجارة مكوّنة على الأرض فيقوم وضمن غير ان يضم الى الأرض فيضمن له قيمة الحطب والحجارة المكوّنة دون المبنية قال رحمه الله (وان صبغ أولت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق أو أخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن) يعني اذا غصب ثوبا صبغه أو سويقا قلته بسمن فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض ومثل السويق وان شاء

وقدمه قبل هذا اه (قوله) لانه بعد القطع صالح لجميع ما كان صالحا له (قوله) في نظره وينبغي ان يقال لانه منتفع به بعد قطع طرفه في بعض المنافع اه من خط قارئ الهداية (قوله وقام ليله) وصف الليل والنهار والامر بصفة صاحبه اه من خط الشارح (قوله) ان شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض ومثل السويق) قال في الكنز في كتاب المضاربة ولو قصره أو جعله عماله وقيل له اعمل برأيك فهو متطوع فيما أنفق وان صبغه أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن اه قال الاتقاني الا ترى ان الغاصب لو قصر بضيع ماله ولو صبغ لا يضيع فهو هنا أولى ولهذا لو صبغه أحمر أو أصفر لم يكن للمالك ان يأخذ بها بل يخير رب الثوب ان شاء أخذ الثوب وأعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه يوم الخصومة لا يوم الاتصال بثوبه وان شاء ضمنه بجميع قيمة الثوب أبيض صبغه وترك الثوب عليه فكذلك ههنا يكون شريكاً بقدر ماله اه وقد نقلت عبارته في المضاربة بأنهم من هذا أو أفيد اه قوله فكذلك ههنا أي المضارب اه وقوله يكون شريكاً بقدر ماله أي كالغاصب اه

أخذ المصبروغ والمثوث وغمرهما ما زاد الصبغ والسمن وقال الشافعي رحمه الله في الثوب يؤمر الغاصب  
 بقاع الصبغ بالغسل بقدر الامكان ويسلمه لصاحبه وان انتقص قيمة الثوب بذلك فعليه ضمان النقصان  
 لان الغاصب منه قد فلم يكن افعله عبثا والتميز عبثا فصارت نظير الغرس والبناء في الارض بخلاف السمن  
 في السويق لتعذر التميز ولنا ان الصبغ مال متقوم كالثوب وبجنايته لا يسقط تقويمه فوجب صيانة  
 حقه مامما يمكن وكان صاحب الثوب اولى بالتخير لانه صاحب اصل والاخر صاحب وصف وهو قائم  
 بالاصل وكذا السويق اصل والسمن تبع ألا تراهم يقولون سويق ملثوث فيخبر صاحبه لتعذر التميز  
 بخلاف البناء والغرس لان التميز يمكن فيه بالنقض وله وجود بهد النقص فأمكن ايصال حق كل واحد  
 منهما اليه والصبغ يتلاشى بالغسل فلا يمكن ايصاله الى صاحبه وبخلاف ما اذا انصبغ من غير فعل  
 أحد كالفاء الریح حيث لا يثبت فيه لرب الثوب الخيار بل يؤمر صاحبه بدفع قيمة الصبغ الى صاحبه  
 لانه لا جناية من صاحب الصبغ حتى يضمن الثوب بل يملك صاحب الثوب الصبغ بقرينة وقال أبو  
 عهدة في مسئلة الغصب ان شاعرب الثوب باع الثوب فيضرب كل واحد منهم بما بقيه ماله وهذا طريق  
 حسن أيضا الامكان وصول حق كل واحد منهم ما به الى صاحبه ويتأتى هذا فيما اذا انصبغ الثوب بنفسه  
 أيضا والجواب في التمسك بالجواب في الصبغ غير انه يضمن فيه مثل السويق وفي الصبغ قيمته لان  
 السويق والسمن من ذوات الامثال بخلاف الصبغ والثوب وفي الكافي قال في المبسوط يضمن قيمة  
 سويقه لانه يتفاوت بتفاوت القلي فلم يبق مثليا كالخبز وماروي عن أبي حنيفة رحمه الله من أن الغاصب  
 اذا صبغ الثوب أسود فهو نقصان وعندهما زيادة كالحجره والصفرة راجع الى اختلاف عصر وزمان  
 فان بنى امية في زمانه كانوا يتعجبون عن ليس السواد وفي زمانه سمانو العباس كانوا يلبسون السواد  
 فأجاب كل منهم على ما شاهد من عادة أهل عصره ولا خلاف فيه بينهم في الحقيقة وله ذلكم تعرض في  
 المختصر لذكر هذا الاختلاف والاولون الصبغ لان من الثياب ما يزداد بالسواد ومنها ما ينتقص وكذا من  
 الثياب ما يزداد بالجره والصفرة ومنها ما ينتقص فلامعنى التمييز بالون دون لون بل لا يعتبر فيه الا الزيادة  
 والنقصان حقيقة ولو كان ثوبا ينتقصه الصبغ بأن كانت قيمته ثلاثين درهما مثلا فتراجعت بالصبغ  
 الى عشر من فغن محمد رحمه الله ينظر الى ثوب يزيد فيه ذلك الصبغ فان كانت الزيادة خمسة يأخذ رب  
 الثوب ثوبا وخمسة دراهم لان صاحب الثوب وجب له على الغاصب ضمان نقصان قيمة ثوبه بخمسة  
 دراهم ووجب عليه للغاصب قيمة صبغه خمسة فالحسنة بالحسنة قصاصا ويرجع عليه بما بقي من  
 النقصان وهو خمسة رواد هشام عن محمد رحمه الله وهو مشكل من حيث ان المعصوب منه لم يصل اليه  
 المعصوب كله وانما وصل اليه بعضه وكان من حقه ان يطالب هو الى تمام حقه فكيف يتوجه عليه  
 الطلب وهو لم ينتفع بالصبغ شيئا ولم يحصل له به الا تلف ماله وكيف يسقط عن الغاصب بعض قيمة  
 المعصوب بالاتلاف والاتلاف مقر لوجوب جميع القيمة وكيف صار مسقطا له هنا

**فصل** (قوله كما في  
 المدبر) أي اذا غصب وغيره  
 الغاصب وضمن قيمته اه  
 (قوله فوجب) أي أن لا  
 يكون سببا اذ هذا الملتقى  
 يحتاج اليه لتصحيح كلام  
 الشارح رحمه الله فتأمل اه

**فصل** قال رحمه الله (غيب المعصوب وضمن قيمته ملكه) وقال الشافعي رحمه الله لا يملكه لان  
 الغصب محظور فلا يكون سببا للملك كما في المدبر وهذا لان الملك مرغوب فيه وهو حكم شرعي فلا يصلح  
 المحظور سببا له لانه يلزم منه ترغيب الناس فيه التحصيل ما هو مرغوب فيه لهم ولا يجوز اضافة مثله الى  
 الشارع فوجب أدنى درجات السبب أن يكون مباحا كي لا يلزم الترغيب في تحصيل الحرام ولانه فيجب  
 لانه انتهى عنه بقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض والغصب  
 ليس بتجارة عن تراض فكان باطلا والباطل لا يقيد الملك وهذا لانه عدوان محض وليس فيه شبهة  
 الا بالحسنة كالقتل فكيف يستفاد الملك بالبناء بالحسنة ولنا أن المالك ملك بدل المعصوب رقة ويبدأ  
 فوجب أن يزول ملكه عن المبدل اذا كان يقبله دفعا للضرر عن الغاصب وتحقيقا للعدل أو ضرورة حتى

لا يجتمع البديل والمبدل في ملك رجل واحد فانه مستحيل واسمه ينبتك عنده فان البديل اسم لما يقوم مقام  
الفاصل لا لما يقوم مقام القائم فاذا ثبت ملكه فيسه على الكمال ويجب أن يزول ملكه في المبدل لا يتحقق  
معنى هذا الاسم وكذا النظم الخبران ينبي عنه فانه لا يكون الا عن الفائم كالبدل ولا يقال هذا بدل عما  
فات وهو البديل المملك لان الفائم بفعل الغاصب هو السيد دون الملك اذ ملكه قائم في العين فلا يكون بدلا  
عن العين وله هذا فاقتم لو كسر قلب غيره ففرض عليه القاضي بقمته وأخذ القلب ثم افتقرها قبل القبض  
لا يبطل القضاء ولو كان بدلا عن العين لبطل لكونه صرفا لا ناقولا لو كان بدلا عما فات من اليد مع بقاء  
العين في ملكه لكان إجماعا بالغاصب بازالة ملكه عن البديل واثبات الملك فيه للغصوب منه بمقابلته عين  
في ملكه مع امكان تحقيق العدل بينهما وهذا خلاف فكان من ضرورة القضاء بقمته العين زوال ملكه  
عنه يتحقق معنى البديل والخبران فكان ثبوت المبادلة ضروريا وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها فلا  
يكون بهما من كل وجه فلا يظهر في حق البطلان بالافتراق قبل القبض لان شرط التقاض ثبت فيما  
هو سبب للملك مقصودا فلا يتعداه وأما المبدل فقول يزول ملكه عنه ويدخل في ملك الغاصب ضرورة  
ولهذا لم يظهر المبدل وظهوره كسب كان للغاصب الا أنه اذا ظهر المبدل بعد ما دلت ملك الغاصب منه  
صيانة لحق المبدل أو نقول المبدل لا يقبل النقل فيجعل الضمان بدلا عن اليد التي فاقتم بفعله للضرورة أو عن  
العين من غير أن يدخل في ملكه شيء كافي ضمان العتي عندهما ولا يقال المبدل يقبل النقل من ملك  
الى ملك ولهذا الوضو في القاضي يجوز بيعه نفذ لان نقول ينسخ التدبير بالقضاء فينفذ البيع بعد  
التضاء لكونه قبا بعد انفساخه والجواب عما تالان رضاه قد وجد بطلب القيمة منه ونحن لا نجعل  
الغصب القبيح سببا للملك بل الغصب موجب لرد العين عند القدرة قوله رد القيمة عند العجز بطريق الخبران  
وهذا الحكم هو المقصود بهذا السبب ثم ثبت الملك للغاصب شرط للقضاء بالقيمة لاحكامنا بالبا للغصب  
مقصودا ولهذا الاعتناء بالزيادة المتصلة والكسب لانه تبع اذا كسب بدل المنفعة ولا كذلك  
المنفصل بخلاف البيع الموقوف أو الذي فيه الخيار حيث يملك الزيادة المنفصلة أيضا لانه سبب موضوع  
للملك فيستند من كل وجه قال رحمه الله (والقول في القيمة للغاصب مع عينه والبينة للمالك) لان الغاصب  
منكر والمالك مدعي ولو أقام الغاصب البينة لا تقبل لانها تنفي الزيادة والبينة على النقي لا تقبل ذلك  
في النهاية ثم قال فيه قال بعض مشايخنا ينبغي أن تقبل بينة الغاصب لاسقاط العين وقد تقبل البينة  
لاسقاط العين ألا ترى أن المودع اذا ادعى رد الوديعه يقبل قوله ولو أقام البينة تقبل بيئته ثم قال وكان  
أبو علي النسفي يقول هذه المسئلة تدت مشكلة ومن المشايخ من فرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الوديعه  
وهو الصحيح قال رحمه الله (فان ظهر وقيمته أكثر وقد ضمنه بقول المالك أو بيئته أو بشكول الغاصب  
فهو للغاصب ولا خيار للمالك) لانه رضى بدوتم ملكه برضاه حيث سلمه ما ادعاه قال رحمه الله (وان ضمنه  
عين الغاصب فالمالك مدعي الضمان أو يأخذ الغصوب ويرد العوض) لعدم تمام رضاه بهذا القدر  
من الضمان وانما أخذ دون القيمة لعدم الخجة للرضاه ولو ظهر الغصوب وقيمته مثل ما ضمنه أو أقل  
في هذه الصورة وهي ما اذا ضمنه بقول الغاصب مع عينه قال الكرخي رحمه الله لا خيار له لانه يقر عليه  
مالية ملكه بكاله وفي ظاهر الرواية يثبت له الخيار وهو الاصح لان ثبوت الخيار لفوات الرضا وقد فات هنا  
حيث لم يحصل له ما دعيه وله أن لا يبيع ماله الا بئنه بخياره ويرضى به فم كان له الخيار ثم اذا اختار  
المالك أخذ العين فلا غاصب أن يجلس العين حتى يأخذ القيمة التي دفعها اليه لانها مقابلة بالعين بخلاف  
المبدل لانه غير مقابل به بل بما فات من اليد على ما بينا قال رحمه الله (وان باع الغصوب فضمنه المالك  
نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا) أي لو باع الغاصب الغاصب أو أعتقه أو ضمنه المالك قيمته نفذ بيعه  
ولا ينفذ عتقه والفرق بينهما ما أن ملك الغاصب ناقص لانه يثبت مستندا أو ضرورة وكل ذلك ثابت من  
وجه دون وجه ولهذا لا يظهر المالك في حق الاولاد ويظهر في حق الاكساب لان الولد أصل من

(قوله أو نقول المبدل لا يقبل  
النقل) أي من ملك الى  
ملك فلهذا لم يملكه الغاصب  
بالضمان اه اتقاني (قوله  
في المتن ويرد العوض) أي  
ولو كان قيمتها أكثر مما أخذ  
يدانق اه عماديه في آخر  
سبعة وعشرين

(قوله فلا يصير غصباً) أي  
فإن لم يوجد عند الغصب في  
الزيادة لا يجب الضمان لأن  
الزيادة حصلت في يده بغير  
صنعه بايجاد الله تعالى ولا  
صنع للغاصب في احواله  
الولد فصار كإذ أهيت الريح  
على ثوب إنسان فألقته في  
بحر غيره فإنه لا يكون مضموناً  
عليه لأنه لم يوجد عند الصنع  
من جهته وإنما يكون  
واجب الرد إلى مالك الأصل  
حتى إذا قوت الرد بالتعدي  
كلا كل والبيع وفحوى ذلك  
أو بالمنع بعد الطلب يكون  
ضامناً اه اتفاقاً (قوله  
على هذا أكثر مشايخنا)  
وقال الاتقاني واليه ذهب  
أكثر مشايخنا اه (قوله  
وقال زفر والشافعي الخ) قال  
الاتقاني والكلام مع الشافعي  
في هذه المسئلة بناء على  
المسئلة الأولى وهي أن زوائد  
المغصوب عند نأه متصلة  
كانت أو منفصلة وعنده  
مضموناً لها كان الولد مضموناً  
عنده لم يجز أن يجبره نقصان  
الأم لأنه مشغول بضمان  
نفسه فلا يجوز أن يؤدي به  
ضمان غيره لأن الشيء الواحد  
لا يتأدى به ضمانان في حالة  
واحدة وبهذا الطريق أجمعت  
الامة في ولد الظبسة إذا  
أخرجت من الحرم وانقصت  
بالولادة أن الولد لا يجوز  
أن يكون جابراً نقصان الأم

وجه تبع من وجه قبل الانفصال وبعده أصل من كل وجه والكسب تبع من كل وجه لكونه بدل  
المنفعة وهي تبع محض والمالك الناقص يكتفي لنفسه بالبيع دون العتق ألا ترى أن البيع ينفذ من  
المكاتب بل من المأذون دون عتقه ولا يشبه هذا عتق المشتري من الغاصب بحيث ينفذ بأجازة المالك  
البيع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وكذا بضمان الغاصب القيمة في الأصح لأنه عمق ترتب  
على سبب ملك تام بنفسه موضوع عليه فينفذ العتق بنفوذ السبب والدليل على أنه تام أن الأشهاد يشترط  
في النكاح الموقوف عند العقد لأجازة ولو لم يكن تاماً لاشترط عند الأجازة ولهذا الوتصارف  
الغاصبان وتقباضا واقتراوا وأجاز المالك بعد الافتراق جازاً للصرف وكذا المبيع عليك عند الأجازة  
بزوائده المنصلة والمنفصلة ولو لم يكن تاماً بنفسه لما كان كذلك قال رحمه الله (وزوائد المغصوب أمانة  
فتضمن بالتعدي أو بالمنع بعد طلب المالك) وقال الشافعي رحمه الله هي مضمونة على الغاصب ولا فرق  
بين أن تكون الزيادة متصلة أو منفصلة أو كانت بالسر على المذهبين للشافعي رحمه الله أنها متولدة من  
عين مضمونة فتكون مضمونة مثله الماعرف أن الأوصاف الشرعية تسري من الأصل إلى ما تولد منه  
ألا ترى أن ولداً الأم والمدبرة والمكاتبه والقيمة والخزيرة يسرى إليه حكم أمه حتى يكون حكمه حكم أمه  
وكذا ولداً الظبسة المخرجة من الحرم يسرى إليه حكم أمه ولأن الغصب هو إثبات اليد على ملك الغير  
بغير إذن مالكه وقد تحقق ذلك في الزوائد بحسب تحققه في الأصل فكان مضموناً كالأصل وصار كولد  
الظبسة المخرجة من الحرم ولأن الغصب إزالة اليد للمالك بإثبات اليد عليه ولا يتحقق ذلك في الزوائد  
لأنهم لم تكن في يد المالك حتى يزولها عنه فلم يتحقق تفويت اليد فلا يصير غصباً فلا يضمن إلا بالتعدي  
أو بالمنع عند طلبه لأن المنع تعدد وإنما يضمن ولد الظبسة عند وجود المنع منه لأن الرد إلى الحرم حتى  
الشرع وهو أمر ربه كما أخرجهما فيكون متعدياً بالامتناع عن الرد حتى لو هلك قبل تمكنه من رده إلى  
الحرم لا يضمن لعدم المنع على هذا أكثر مشايخنا رحمه الله ولو قلنا بجوب الضمان مطلقاً يمكن من  
الرد أو لم يمكن فهو ضمان ألاف لأن الصبي كان في الحرم آمناً بغيره عن أيدي الناس وقد فوت عليه  
الامن بإثباته اليد عليه فحققت الجنابة عليه بذلك ولهذا لو أخرج جماعة من الحرم من صيدا أو احد من  
الحرم يجب على كل واحد منهم جزاء كامل لتحقيق الجنابة منهم ولو كان من باب الغصب لما وجب عليهم  
القيمة واحدة بوضوحه أنه يجب بالأمانة والإشارة والدلالة لإزالة الامن فلان يجب بإثبات اليد عليه وهو  
فوقها جنابة أولى وأحرى قال رحمه الله (وما نصت الحاربية بالولادة مضمون ويجبر بولدها) أي إذا  
والت الحاربية بالولد وانقصت بالولادة كان النقصان مضموناً على الغاصب وان كان في قيمة الولد وفاء به جبر  
النقصان بالولد يستقط ضمانه عن الغاصب وان لم يكن وفاء به بسقط بحسابه وقال زفر والشافعي رحمه  
الله لا يجبر النقصان بالولد لأن الولد ملكه فكيف يجبر ملكه على ملكه فصار كولد الظبسة المخرجة من الحرم  
وكالو هلك الولد قبل الرد وهلكت الأم بالولادة أو غير ذلك من الأسباب وكالو جز صوف شاة غيره أو قطع قوائم  
شجر غيره فنبت مكانه غيره أو خصى عبد غيره فأزدادت قيمته به أو علمه فأضناه التعليم وأزدادت به قيمته فإنه  
يضمن الجزء الفاسد ولا يجبر بالزيادة التي حصلت به وان كان سبب النقصان والزيادة متحداً ولأن  
سبب النقصان والزيادة واحد وهو الولادة لأنها أوجبت فوات جزء من مال الأم وحصول مال الولد  
لأن الرد إنما صار بالانفصال وقبله لا يعتد به ألا ترى أنه لا يجوز التصرف فيه ببيعاً وهبة ونحوه فإذا  
صار مالاً بعد انعدام ظهور النقصان بدفائتي الضمان فصار كما إذا شهد الشهود بالبيع عمل القيمة أو أكثر  
ثم جهروا عن الشهادة لا يضمنون لأنهم أخافوا وبالشهادة قد رما تألفوا بما فلا يعتد اتفاقاً بالاتحاد السبب  
كذلك سنا وكذا قطع يده عند الغاصب فرده مع ارض اليد فإنه يجبر بنقصانه بالارش لما ذكرنا من اتحاد

لأنها كان مضموناً بنفسه لا يجوز أن يؤدي به ضمان غيره فأما زفر فإنه يسلم أن زوائد المغصوب أمانة ولكنها يجمع أن يكون السبب  
النقصان مخيراً بالولد لأن الولد ملك المغصوب منه فلا يصلح أن يكون ملكه جابراً للملك اه

(قوله لم يرجع المشتري على البائع بشئ من الثمن) أي ولو لم يرجع (٣٣٣) بنقصان الجبل اه اتقاني وكذب ما نصه قال

الاتقاني والجواب عن المسائل  
أما مسألة الشراء منعها  
بعض مشايخنا فقال يرجع  
بجميع الثمن عند أي خسفة  
وسلم بعض مشايخنا وفرق  
بين مسألة الغصب ومسألة  
الشراء فقال في الغصب  
الواجب نسخ فعله بالرد على  
الوجه الذي أخذ ولم يوجد  
ذلك حيث هلكت بسبب  
كان عند الغاصب فلا حرم  
وجبت عليه قيمتها وفي  
الشراء الواجب على البائع  
تسليم المبيع لا الرد والتردد  
في كونه مفضيا إلى التلف  
أم لا يمنع صحة الرد ولا يمنع  
صحة التسليم والتبضع لأنه  
سلم المبيع كوقوع عليه العقد  
وهو أنه مال متقوم وعموتها  
في التماس لا ينعدم التسليم  
على الوجه الذي يجب عليه  
فلا يضمن الثمن اه (قوله  
فيجب عليه تسليم السلم)  
ينافي قولهم مقتضى العقد  
السلامة ولهذا يرجع إذا  
اطلع على عيب بعد امتناع  
الرد لا يصنع اه قارئ  
الهداية (قوله في المستقن  
ومنافع الغصب) قال في  
اشارات الاسرار والمنافع  
لا يضمن بالغصب سواء صرفها  
لنفسه أو عطلها على المالك  
صورة المسئلة رجل غصب  
عبدا فأمسكه شهرا حتى  
صار غاصبا للمنافع أو استعمله  
حتى صار مستهلكا لها  
عندنا لا يضمن هذه المنافع

السبب لان السبب الواحد لما أثر في الزيادة والنقصان كانت الزيادة خلافا عن النقصان ولان الواجب  
على الغاصب أن يرد ما غصب وما يثبه كما غصبه من غير نقصان فإذا فعل ذلك برئ من الضمان الأتري  
انه لو غصب جارية مينة فرضت عنده وهزلت ثم تعافت وسمنت حتى عادت مثل ما كانت فردتها  
لا ضمان عليه ولو كان مطلق الفوات بوجوب الضمان لضمن وكذا اذا سقط سنها أو وقع الغاصب  
فثبت مكانه أخرى فردتها سقط ضمانها عنه وقوله ما كيف يجبر ملكك عليك قلنا ليس هذا يجبر في  
الحقيقة وانما هو اعتبار المالك منه فلا يضمنه عن بعض بعد أن كان متحدا كما اذا غصب بقرة فضة  
فقطعه فانها بردها ولا شئ عليه غيرهما ما اذا لم تنقص بالقطع وولد النسيئة ممنوعة فان نقصانها يجبر  
بولدها عندنا فلا يرد علينا وكذا اذا ماتت الأم ممنوعة في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله فانه روى عنه  
أن الام اذا ماتت وفي الولد فباعه بيمينها برئ الغاصب برده عليه وفي رواية عنه أنه يجبر بالولد قدر نقصان  
الولادة ويضمن ما زاد على ذلك من قيمة الأم وفي ظاهر الرواية عليه قيمتها يوم الغصب وتخريجه أن  
الولادة ليست بسبب موت الأم اذا تفضي اليه فالباقي يكون موتها بخير الولادة من العوارض وهي تادف  
الأم وكبر الولد وضيق المخرج فلم يمتد سبب النقصان والزيادة وكلاهما فيما اذا شهد وأما اذا مات الولد  
قبل الرد فلانه لم يحصل للمالك مال المقتضوب ولا بد منه لبراعة الغاصب والخصاء ليس بزيادة لانه غرض  
بعض الفسقة وهذا لو غصب العبد الخصى وهلك عنده لا تجب عليه قيمته خصيا وانما تجب عليه  
قيمه غير خصي وكذا الورثة الغاصب بعد ما خصاه لا يرجع على المالك بما زاد اخصاه ولو كانت الزيادة  
معتبرة لرجع عليه بالزيادة كما يرجع عما زاد الصبي هكذا ذكره وهذا يشير إلى أنه يجب عليه ضمان  
ما نقص بالخصاء مع رده وان زادت قيمته وهو مشكل فان الغاصب اذا خصاه وزادت قيمته به لا يجب  
عليه ضمان ما فات بالخصاء مع رد الخصى بل بخير المالك ان شاء ضمنه قيمته يوم غصبه وترك الخصى  
للغاصب وان شاء أخذته ولا شئ له غيره ذكره في النهاية معزى إلى التهمة وقاضيان فكان الاقرب هنا أن  
يمنع فلا يلزمنا ولا اتحاد في السبب فيما عدا ذلك من المسائل لان سبب النقصان القطع والخز وسبب  
الزيادة التمسك وسبب النقصان التعليم وسبب الزيادة القطنه من العبد وفهمه قال رحمه الله (ولو زنى  
بمغصوبة فردت فانت بالولادة ضمن قيمتها ولا تضمن الحرة) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا تضمن  
الامة أيضا لان نقصان الجبل لان الرد قد صرح مع الجبل ولكنها عيبية بالجبل فيجب عليه نقصان العيب  
ثم هلا كها بعد ذلك حصل بسبب حادث في يد المالك فلا يبطل به الرد ولا يضمن الغاصب الا النقصان  
كما اذا حث في يد الغاصب فردتها وماتت من تلك الحثي أوزنت عند الغاصب فردتها وجلدت بعد الرد  
عند المالك وماتت من ذلك فانه لا يضمن النقصان عيب الزنا وكذا المبيعة اذا سلمها إلى المشتري وهو  
حليل ولم يعلم المشتري بالجبل وماتت من الولادة لم يرجع المشتري على البائع بشئ من الثمن انصافا  
ولا في حنيفة رحمه الله أنه لم يرد لها كما أخذها لانه أخذها ولم ينعقد فيها سبب التلف وردتها وفيها ذلك فلم  
يصح الرد فصارت اذا جنت جنانية في يد الغاصب فقتلت بها أو دفعت بها بعد الرد فانه يرجع بيمينها على  
الغاصب كذا ههنا بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب حتى تقول يبقى ضمان الغصب ويقسده  
الرد ولا يجب ردها أصلا فافترا وفي فصل الشراء لا يجب الرد بل ابتداء التسليم كوقوع عليه العقد ان  
كان وقت العقد سليما فيجب عليه تسليم السلم وان كان معيبا يجب عليه تسليم المعيب وعموتها  
بالولادة لا ينعدم التسليم وفي الغصب السلامة شرط لصحة الرد فمالم يرد فمالم يرد فمالم يرد فمالم يرد فمالم يرد  
انه ممنوع فيجب على البائع رد الثمن كالاتفاق وفي فصل الحثي الموت يحصل بزوال القوى وانما تزول  
بترادف الآلام فلم يكن الموت حاصل بسبب وجد في يد الغاصب فيجب عليه ضمان قدر ما كان عنده  
دون الزيادة قال رحمه الله (ومنافع الغصب ونحوه بالانلاف) أي لا تضمن منافع المغصوب

(٣٥ - زيلعي خامس) وعند الشافعي تضمن وقال صدر الاسلام البردوى في شرح الكافي وايس على الغاصب في ركوب الدابة

وسكنى الدار أجرة وهو مذهب علماءنا وقال الشافعي عليه الأجر وكذلك لو لم يركبها ولا سكنها ولو كان حبسها أيا ما شمر ردها على صاحبها فلا أجرة عليه عندنا اه اتقاني قال مشايخنا هذا إذا لم يكن معدا للاستغلال فإن كان معدا يضمن المنافع بالنصب والأفلاوقى الفتاوى الكبرى منافع العقار الموقوفة مضمونة سواء كان معدا للاستغلال أولا نظر الوقف في المحتجب وأصحابنا المتأخرون بقول الشافعي في المستغلات والأوقاف وأموال اليتامى (٤٣٣) ويوجبون أجرة منافعها على الغصبة اه معراج (قوله) وإنما إن عمرو وعليهما حكا

وخير المسلم وخير يره وهو معطوف على الحسرة في قوله ولا تضمن الحرة أما منافع المصوب فالمدكور مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله تضمن لان المنفعة مال متقوم مضمونة بالمعقود كالاعيان لان المال اسم لما تميل اليه النفس مخلوقا لصاحبها والمنافع هي ما لا ترى أنه يصلح صداقا ولم يشرع ابتغاء النكاح الا بالمال بالنص ولولا أن مال المصحت صداقا ولهدا اجازت الاجارة من العبد التاجر ولولا أن مال المالك لانه لا يملك العقد بغير المال وأرض منه أن الاعيان انما تصير مالا باعتبار الانتفاع بها او ما لا ينتفع به فليس بمال فاذا لم تصير الاعيان مالا الا باعتبارها فكيف تنعدم المصلحة فيها وهي متقومة بنفسها لان التقويم عبارة عن العزة وهي عزبة بنفسها عند الناس ولهذا يبذلون الاعيان لاجلها بل تقوم الاعيان باعتبارها فيستحيل أن لا تكون هي متقومة ونسأ أن عمرو وعليما رضى الله عنهما حكا وجوب قيمة ولد المغرور وحريته ورد الجارية مع عمرها على المالك ولم يحكا وجوب أجر منافع الجارية والاولاد مع علمهما أن المستحق يطلب جميع حقه وان المغرور كان يستخدمهما مع اولادها ولو كان ذلك واجبا له لما سكتنا عن بيانه لوجوبه عليهما ولان المنافع حدثت بفعله وكسبه والنكسب الكاسب لقوله عليه الصلاة والسلام كل الناس أحق بكسبه فلا يضمن ملكه ولان الغصب ازالة المالك باثبات اليد العادية ولا تصور ذلك فيها لانها أعراض لا تبقى زمانين فيستحيل غصبها وكذا اطلاقها لانه لا يتخاوما أن يرد عليها الاتلاف قبل وجودها أو حال وجودها أو بعد وجودها وكل ذلك محال أما قبل وجودها فلان اتلاف المعدوم لا يمكن وأما حال وجودها فلان الاتلاف اذا طرأ على الوجود دفعه فاذا قاربه منه وأما بعد وجودها فلانها تنهدم كما وجدت فلا تصور اتلاف المعدوم وانها لو كانت أموالا مضمونة لضمنت بالمنافع لتكونها مشالا لها وهو أعدل فاذا لم تضمن بها لا يمكن أن تضمن بالاعيان لان الاعراض ليست بمثل الاعيان لان ما لا يبقى لا يكون مثلا ما يبقى وضمنان العدو ان مشروط بالمائلة بانص والاجماع والاجارة اجيزت للضرورة وان تكون برضا المتعاقدين وعند ذلك لا يشترط التساوى الا ترى أن بيع الشيء بأضعاف قيمته يجوز ولا يجوز ذلك في ضمان العدو ان فطلبت المقايسة فاذا لم يكن للنفعة مثل لا يمكن القضاء بهن لها فيؤخر الى دار الجزاء حتى يحكم الله له بماله لان عدم القضاء للجزء لا يعدم الحق والله على كل شيء قدير وكل شيء عليهم قصار بمنزلة مكة لأرضها في الدنيا وأيداء حصل له من غيره وقوله مال متقوم لا يسلم لان المال عبارة عن احراز الشيء وادخاره لوقت الحاجة في نواب الدهر وذلك لا يتحقق في المنافع ما ذكرنا والدليل عليه أنه يقال فلان متمول اذا كان له مال موجود عزمت خولا يقال فلان متمول ولما له بالأكول والمشروب وبكل ما يستعمل ولهذا لا تعتبر المنافع من الثلث في حق المريض حتى جازله اعارة جميع ماله ولو كانت المنافع مالا اجاز الامن الثلث وجوازها مبرا باتفاقهما لانها تصير مالا بالتراضي ولهذا اجازت الاجارة من العبد التاجر وأحد الشرىكين والمضارب والاب والوصى وقوله المال مخلوق لصاحبها قلنا هو كذلك لكن بصفة الاحراز سمي مالا والمنافع لا يتصور فيها ذلك لاستعماله بقائها على ما بناه وأما خمر المسلم وخنزيره فلعدم تقويمهما في حقه للنهي الوارد فيهما قال رحمه الله (وضمن لو كان الذي

يجوب قيمة ولد المغرور) أى الذى وطئ أمة غيره معتمدا على ملك نكاح اه اتقاني (قوله لضمنت بالمنافع) أى ولا قائل بذلك اه اتقاني (قوله لا يمكن أن تضمن بالاعيان) أى كالدرهم والدنانير اه غاية (قوله بالنص) بقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم اه (قوله فى المتن وضمن لو كان الذي) قال صدر الاسلام البرزوى فى شرح الكافي نصرا فى غصب من نصرا فى خيرا فهلكت عنده يضمن مثلها وكذلك لو استقرض ذى من ذى يصح ويجب مثلها وكذلك لو باع ذى من ذى خيرا يجوز البيع وكذلك لو اتلف خنزير اعلى ذى ذى مثله يضمن قيمته وكذلك لو باع ذى من ذى خنزيرا يجوز بيعه وكذلك لو غصب مسلم من ذى خيرا فهلكت عنده الا أنه يضمن قيمتها ولا يضمن مثلها ولو اتلف مسلم على ذى خنزير اعلى قول أى حنيفسة لا يضمن شيئا وعلى قول أبى يوسف ومحمد يضمن قيمته وهذا

كاه عندنا لان عندنا الخمر والخنزير مال متقوم فى حق أهل الذمة وأما عند الشافعي فلا ضمان فى شيء من ذلك وقال والبيع باطل لانها ليس لهما تقويم عنده فى حق أهل الذمة كما فى حق المسلمين اه اتقاني ثم قال الاتقاني رحمه الله وأما الخنزير اذا أتلقه المسلم فلا ضمان عليه عند أى حنيفسة خلافا لهما كذا ذكرنا خلافا لغير الاسلام البرزوى فى شرح الكافي لان الخنزير متقوم فى سفهم كخنزير فيضمنه كما يضمن الخمر الآن فى الخمر وجبت القيمة وان كانت من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع عن تملك الخمر فوجبت

القيمة وجد قول أبي حنيفة أن قيمة الحيوان فأمة مقام الحيوان حتى إذا جاء بقيمته بعد الاتلاف يجبر على القبول كما إذا جاء بالحيوان  
 فيكون أداء قيمة الخنزير كتسليم الخنزير والمسلم لا يملك تسليم الخنزير فلا يملك تسليم قيمته أيضا بخلاف قيمة الخمر لان القيمة ليست في معنى  
 الخمر لان الخمر من جهلة ذوات الامثال وقيمة ماله مثل ليست في معنى عينه شرعا فلا يكون أداء القيمة كتمليك الخمر وهذا الذي ذكرنا من  
 عدم الضمان في اتلاف المسلم الخنزير عند أبي حنيفة بخلاف ما ذكره القدروري في مختصره وفي شرحه لمختصر الكرخي حيث قال في  
 شرحه قال أصحابنا اذا استملك المسلم خنزيرا على ذمي ضمن قيمتها وكذلك الخنزير ولم يذكر اتلاف قيمه بين أصحابنا ولكن ما ذكره صدر  
 الاسلام قياس قول أبي حنيفة الذي مر في كتاب النكاح قبيل باب نكاح (٢٣٥) الرقيق فيما اذا تزوج الذمي ذميصة

على خمر أو خنزير ثم أسلمها  
 أو أسلم أحدهما قبل القبض  
 فلها الخمر والخنزير اذا كانا  
 عينين وان كانا دينين  
 فالجواب على التفصيل عند  
 أبي حنيفة ففي الخمر تجب  
 القيمة وفي الخنزير يجب مهر  
 المثل (قوله وقال الشافعي  
 لا يضمنها الذي أيضا) احتج  
 الشافعي بقوله تعالى وأن  
 احكم بينهم بما أنزل الله  
 أي بين أهل الذمة ووجه  
 الاستدلال أن مما أنزل الله  
 تعالى حرمة الخمر والخنزير  
 فيجب الحكم عليهم بحرمتها  
 اه اتقاني (قوله بخلاف  
 الميتة) ولكن هذا في الميتة  
 التي ماتت حنفاً لأنها الان  
 ذبيحة المحوسب ومخنوقته  
 وموقودته مال يجوز بيعها  
 عند أبي يوسف بخلاف الحجد  
 وقد عرف ذلك في المختلف  
 فعلى قول أبي يوسف ينبغي  
 أن يجب الضمان ألا ترى  
 الى ما قال القدروري في كتاب  
 البيوع من التقرير وبذبيحة  
 المحوسب يجوز بيعها من  
 كافر وقال محمد لا يجوز انما

وقال الشافعي رحمه الله لا يضمنها الذي أيضا وعلى هذا الخلاف اذا اتلفه ما ذمي له أنهم ما غيبره متقوون  
 في حق المسلم فوجب أن يكونا في حقهم كذلك لانهم أتباع لنا في الاحكام قال عليه الصلاة والسلام  
 فاذا قبوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وهذا يقتضي أن كل حق ثبت في حق  
 المسلمين يثبت في حقهم لأن حقهم يزيد على حق المسلمين ولأن عقد الذمة خلف عن الاسلام فثبت به  
 ما ثبت بالاسلام اذ الخلف لا يخالف الاصل فيسقط قوتها في حقهم ولا يصح بيعهما كما لا يصح في  
 حق المسلم ونساءنا امرنا أن تتركهم وما يدينون ألا ترى الى قول عمر رضي الله عنه حين سأل عما له  
 ما اذا صنعون عبا يتره أهل الذمة من الخمر فقتلوا ونهضوا فقال لا تنهواوا ولو هم بيعها وخذوا العشر  
 من أعانها فلولا أنها متقومة وبيعها جائز لهم لما أمرهم بذلك ولان الامر بالاجتناب في قوله تعالى  
 فأجتنبوه يتناول المسلم فالتسخ في حقه فبقي في حق الكافر على ما كان عليه من قبل على ما يعتدلان  
 السيف والمحااجة موضوعان عنهم فتعذر الالزام بخلاف الميتة والدم لان أحدهما لا يعتد بقوله ما  
 وبخلاف الربالا انه مستثنى عن عقودهم لقوله عليه الصلاة والسلام أن من أربى فليس يبتنا وبينه  
 عهد ولانه محترم عليهم في دينهم قال الله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وبخلاف العبد المردي يكون  
 للذي فاقته لا ما ضمه منهم تركه التعرض له لما فيه من الاستخفاف بالدين وبخلاف تبرؤ التسمية  
 عامدا اذا كان من بيحه من المسلمين لان ولاية المحاجة والسيف ثابتة فيمكن الزامه فلا يجب له على  
 متلفه الضمان ولا على من اشتراه الثمن ولا ينعقد صحبا ثم المسلم اذا اتلف خنزير الذي يجب عليه قيمتها  
 وان كانت من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع عن تملكه وتملكه باهالما نفسه من اعزازها بخلاف الذي  
 اذا استملك خنزير الذي حيث يجب عليه مثلها قدرته عليه ولا يصار الى القيمة الا عند العجز وهو قادر على  
 تملكها وتملكها فلا يصار الى القيمة لان المثل أعدل ولو أسلم الطالب بعد ما قضى له بمثلها فلا شيء له على  
 المطلوب لان الخنزير في حقه ليست بمقومة فكان باسلامه مبرأه عما كان في ذمته من الخمر وكذا لو أسلمها  
 لان في اسلامها السلام الطالب ولو أسلم الطالب وحده أو أسلم المطلوب ثم أسلم الطالب بعده قال أبو  
 يوسف رحمه الله لا يجب عليه شيء وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يجب عليه  
 قيمة الخمر وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله لان الاسلام الطارئ بعد تقرر السبب كالاسلام المقارن  
 للسبب وهو لا يمنع ووجب قيمة الخمر على المسلم على ما سبقنا فكذا الطارئ ولا يبيح يوسف رحمه الله أن قبض  
 الخمر المستحقة في الذمة قد تعذر استيفاؤها بسبب الاسلام ولا يمكن ايجاب قيمتها أيضا لان الووجب  
 لا يخار لما أن تجب باعتبار أصل السبب وذلك لا يمكن لان ذلك السبب أو وجب عين الخردون القيمة  
 ولم تكن القيمة واجبة في ذلك الوقت أو تجب باعتبار أن يبدل عن الخمر التي في الذمة ولا يمكن ذلك أيضا لان

أنه مال لهم أقر وعلى الاتفاقيه كالخمر ومحمد أن ذبا تخمهم ميتة فصار كالموات حنفاً أنه اتقاني (قوله قال الله تعالى وأخذهم  
 الربا وقد نهوا عنه) وروى أصحابنا في كتبهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في عهودهم ومن أربى فلا عهد له اه اتقاني  
 (قوله وهو قادر على تملكها وتملكها) قال القدروري في شرحه لمختصر الكرخي فبين أن تلف صليبا على نصراني ضمن قيمته صليبا لانا  
 أقر رناهم على هذا الصنيع فصار كالخمر التي هم المقرون عليها وقد قال أصحابنا ان الذي يمنع من كل شيء يمنع منه المسلم الا شرب الخمر  
 وأكل الخنزير لانا استغنيانا بالاسمان ولو غنوا وضررنا بالعيان منعناهم من ذلك كما يمنع المسلمين لانه لم يستغن بعهدنا لانا كذا ذكر  
 القدروري في شرحه اه

(قوله بخلاف الهلاك) قال الاتقاني (٣٣٩) فان هلك في يد الغاصب فلا ضمان عليه بالاتفاق لانه لم يجب عليه الضمان

بالهلاك لانه لم يهلك بفعله ولم يكن له جنايته فكذا قال القتيبي وهو الذي فاذا استهلكها ما قال في الجامع الصغير يضمن النخل ولا يضمن الجلد وقال ابو يوسف ويضمن الجلد مذبوحا ويعطيه ما زاد الدباغ فيه اما مسئلة النخل فالمراد منها الوجه الاول من وجوه التخليل وهو ما اذا اخذها من غير خايط لانها استحالت مالا على ملك الغاصب منه من غير زيادة مال من جهة الغاصب فاذا استهلكها الغاصب ضمن قيمتها كقولهم يتقدم الغصب ثم يذكر كجهد في الجامع الصغير ما اذا يضمن قالوا في شرح الجامع الصغير فالظاهر انه يضمن المثل لانه مثلي الآن يكون من نوع لا يوجد له مثل في تلك المواضع فنجب قيمته ونقص الكسرى في حقه من على وجوب المثل فتسأل في رجل غصب مسلما حجرا فجعلها خلافا فاستهلكها فقال عليه خل مثلا اه (قوله ولو كونه غير مضمون عليه لا ينافي الخ) يعني ان المستعار واجب الرد فاذا قوت المستعير الرد باستملاكه يجب عليه القيمة وان فات فلا فكذا هنا الجلد واجب الرد فاذا قوته وجب عليه قيمته واذا هلك فلا اه غاية (قوله

من شرط البدلية تملك ما في الذمة والذي لا يقدر على تملك الخمر من المسلم كما ان المسلم لا يقدر ان يملكها فلا تصدق الشراء ثم ندر استيفاء القيمة وهو نظير ما لو كسر قلب غيره ثم تلفت المكسور في يد صاحبه ليس لصاحبه ان يضمن الكسور شيئا لان شرط تضمن قيمته تملك المكسور منه وذلك قد فات بخلاف الاسلام المقارن لان وجوب القيمة هناك باعتبار اصل السبب وهو الغصب والاستملاك فانه موجب للضمان باعتبار الجناية من غير ان يصير موصيا للمالك في المحل كما في غصب المدر قال رحمه الله (وان غصب خمر من مسلم تخلل او جلد ميتة فدرغ فللمالك اخذها وما زاد الدباغ) أي يأخذ الخلل بغير شيء والجلد المدبوغ يأخذ ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه والمراد بالاول اذا دخلها بالنقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس وبالتالي اذا دبغته عماله قيمة كالفص والقرظ بالظاء المسئلة ونحو ذلك والفرق ان التخليل تطهير لها بمنزلة غسل الثوب النجس فتبقى على ملك الغاصب منه لان المسئلة لم تنبت بفعله وبهذا الدباغ اتصل بالجلد مال متقوم كالصبيغ في الثوب فلهذا يأخذ الخلل بغير شيء ويأخذ الجلد ويعطى ما زاد الدباغ فيه وطريق معرفته ان ينظر الى قيمة الجلد كما غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما والغاصب ان يحبس حتى يستوفي حقه كحق الحبس في المبيع بالثمن والرهن بالدين والعمد الا بئ بالجلد قال رحمه الله (وان تلفه ما ضمن الخلل فقط) أي ان تلف الغاصب الخلل والجلد المدبوغ في يده قبل ان يردتهما الى صاحبهما ضمن الخلل ولا يضمن الجلد المدبوغ وهو هذا عند أي خفيفة رحمه الله وقال رحمه الله تعالى يضمن قيمة الجلد ايضا مذبوحا ويعطى ما زاد الدباغ فيه لان ملكه باق فيه ولهذا يأخذ وهو مال متقوم فيضمنه له مذبوحا بالاستملاك كما في مسئلة الخلل ثم يعطيه ما زاد الدباغ فيه كما اذا غصب ثوبا فصبغ ثم استهلكه فان الغاصب فيه يضمن قيمة الثوب مصبوغا ويعطيه المالك ما زاد الصبيغ فيه وهذا لانه واجب الرد عليه فاذا قوته عليه وجب عليه قيمته خلفا عنه كما في الوديعة والمستعار بخلاف الهلاك لانه لم يوجب منه التقويت وكونه غير مضمون عليه لا ينافي وجوب ضمان الجناية والاستملاك جنسية فيضمنه به كما في الوديعة والعارية والمستأجرة وكذا الوديعة بشئ لا قيمة له يضمنه بالاستملاك دون الهلاك فبين هذا ان الهلاك ينفرد الاستملاك وقوله ما يعطى ما زاد الدباغ فيه محمول على اختلاف الجنس بأن قضى لأحدهما بالدرهم وللآخر بالنانير وأما عند اتحاد الجنس فيحط عن الغاصب قدر ما زاد الدباغ فيه ويؤخذ منه الباقي لعدم الفائدة في الاخذ منه ذلك القدر ثم الرد عليه ولا يضمنه رحمه الله ان ماله وتقومه حصل بفعل الغاصب وفعلة متقوم الاستعماله مالا متقوما فيه ولهذا كان له ان يحبس حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه فكان حقه والجلد تبع لصنعة الغاصب في حق المتقوم ثم الاصل وهو الصنعة لا يجب عليه ضمانه بالاتلاف فكذا التبوع نصار كما اذا هلك من غير صنعة بخلاف وجوب الرد عليه حال قيامه لانه يتبع المالك والجلد غير تابع للصنعة في حق المالك لثبوت قبليها وان كان غير متقوم بخلاف ما اذا دبغته بشئ لا قيمة له لان الصنعة فيه لم تبق حقا للغاصب بعد الاتصال بالجلد ولهذا لا يكون له حبسه ولا الرجوع ببدلها وبخلاف الذكي والثوب لان المتقوم فيما كان ثابتا قبل الدبغ والصبيغ فلم يكن تابعا للصبيغ وبخلاف المستعار ونحوه لانه لم يتصل له به حق بالكلية فضلا ان تكون المسئلة حصلت بفعله وغير المضمون انما يضمن بالجناية اذا لم يكن مستفادا من جهة الجاني بعوض يستحقه عليه وأما اذا كان مستفادا من جهة به فلا ضمان عليه ألا ترى ان المشتري لما كان مالكا للمبيع من جهة البائع يضمن عليه له لا يجب على البائع الضمان باستملاك المبيع وهنا مالبة الغصوب وتقومه حصل بفعل الغاصب بعوض يجب له على المالك فلا يجب عليه ضمانه بالاستملاك حتى لو حدثت المسئلة بغير عوض يستحقها عليه يضمنه بالاستملاك

ولا يضمنه ان ماله الخ) قال الاتقاني فما اذا كان الجنس واحدا فلا فائدة ان يضمن الغاصب خمسة عشر ويعطيه خمسة اه (قوله نصار كما اذا هلك من غير صنعة) أي لا يضمن بالاتفاق اه اتقاني (قوله لثبوت المالك قبل الصنعة اه

(قوله لان الثوب قيمته) أي حتى لو غصبه جلد اذ كما غير مدبوغ كان لصاحب الجلد ان يضمه اه اتقاني وكتب على قوله لان الثوب قيمة ما نصه أي قبل الصبغ اه (قوله لانه بمنزلة غسل الثوب) قال القدوري في شرحه مختصر الكرخي وهذا اذا أخذ الميتة من منزل صاحبها فدبغ جلدها فأما اذا ألقى صاحب الميتة الميتة في الطريق فأخذ رجل جلدها (ص ٣٣٧) فدبغه فقد قالوا انه لا سبيل له على الجلد لان إلقاءها باحثة لاخذها

فلا يشبه له الرجوع كالقاء الثوب اه اتقاني (قوله ولو استهلكه الغاصب) أي بعد أن دبغه بما لا قيمة له اه (قوله يضمن قيمته مدبوغا) أي بالاتفاق ولكن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يضمن قيمته مدبوغا وقال بعضهم طاهر غير مدبوغ اه اتقاني وكتب ما نصه واليه ذهب نضر الاسلام اه اتقاني (قوله ولو خلل الخمر بالقاء المذوق فيه) قال الاتقاني وأما اذا خلل الخمر فيها وهو الوجه الثاني قال نضر الاسلام في شرحه فعلى قياس قول أبي يوسف ومحمد يأخذ المالك ويعطيه الغاصب ما زاد المذوق فيه بمنزلة دباغ الجلد وصبغ الثوب وان أراد تركه وتضميمه لم يكن له حق التضمين في رواية وفي رواية له ذلك قياسا على جلد الميتة على ما يجي بعده هذا وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فان ذلك صار ما كان للغاصب ولا شيء عليه وهكذا ذكر نضر الاسلام ومن وافقه ومن مشايخنا من جعل الجواب في المذوق على التفصيل فان كان يسيرا لا قيمة له حكمه حكم الخليل بغير شيء

كفي مسألة تخليل الخمر والديبغ بشئ غير متقوم ولو كان قائما فأراد المالك أن يتركه على الغاصب ويضمه قيمته فيما اذا دبغه بشئ متقوم ليس له ذلك بالاتفاق لان الجلد لا قيمة له بخلاف صبغ الثوب لان الثوب قيمة وقيل عند أبي يوسف ويحمد رحمه الله ذلك فيضمه لان الغاصب ما عجز عن الرد بتركه عليه فصار كالاستهلاك وفيه يضمن الغاصب عندهما ثم قيل يضمه قيمة جلد مدبوغ ويعطيه ما زاد الدباغ فيه كفي الاستهلاك وقيل قيمة جلد ذكي غير مدبوغ ولو دبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس فهو مال له سبحانه لانه بمنزلة غسل الثوب ولو استهلكه الغاصب يضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهر غير مدبوغ لان وصف الدباغة هو الذي حصل له فلا يضمه والاكثرون على الأول ووجهه أن صفة الدباغة تابعة للجلد وهي غير معتبرة منفردة عن الجلد ولهذا لا يرجع بها على المالك عند دفع الجلد اليه فاذا صار الجلد ضمنه وناعليه بالاستهلاك فكذلك تبعه بخلاف ما اذا دبغه بشئ متقوم ولو جعل الغاصب الجلد فروا أو جرابا أو زقالم يكن للغصوب منه عليه سبيل لانه تبدل الاسم والمعنى بفعل الغاصب وبذلك على ما بينا ثم ان كان الجلد ذكيا وجب عليه قيمته يوم الغصب وان كان جلد ميتة فلا شيء عليه هكذا ذكره في النهاية من غير تفصيل ولا خلاف معز بالي الايضاح والخيرة وينبغي أن يكون على الخلاف والتفصيل الذي تقدم في الاستهلاك لانه استهلاك معنى ولو خلل الخمر بالقاء المذوق فيه قيل عند أبي حنيفة رحمه الله صار ملكا للغاصب ولا شيء عليه لانه باطل بما استهلكه لان الخلط استهلاك على ما عرف في موضعه فصار كجلد اذا استهلكه بعد الدباغ بتخاذه الفرو أو غيره وعندهما أخذ المالك وأعماله ما زاد المذوق فيه بمنزلة دباغ الجلد وصبغ الثوب ومعناه أن يعطيه مثل وزن المذوق من الخمر هكذا ذكره كأنهم اعتبروا المذوق ما بينهما لانه ذكي فيكون استهلاك المذوق بالمذوق فيشتركون عندهما ولو أراد المالك تركه عليه وتضميمه فهو على ما ذكرنا في دفع الجلد من أنه ليس له ذلك بالاتفاق أو عند أبي حنيفة رحمه الله وحده وعندهما له ذلك وقد بينا وجهه ولو استهلكه لا يضمه عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لما هو ومبنى على ما بينا في دفع الجلد وقد ذكرنا الوجه فيه من الجانبين ولو خللها بصب الخمر لم يكن له قيمة عند أبي حنيفة رحمه الله سواء صارت خلاص من ساعتها أو عمروا الزمان عليها لان الخلط استهلاك عنده واستهلاك الخمر لا يوجب الضمان وعندهما ان صارت خلاص من ساعتها فيقال أبو حنيفة رحمه الله لانه استهلاك وان صارت عمروا الزمان كانت الخمر بينهما على قدر حقهما كيلا لا يلزم يستهلك الخمر فيصير في التقدير كأنه خلط الخمر بالخل وانخلط ليس باستهلاك عند محمد رحمه الله وان كان ما أعالان الجنس لا يهلك بجنسه وقيل ظاهر الجواب فيها أنه يتقسم بينهما على قدر حقهما سواء صارت خلاص من ساعتها أو بعد حين أما عندهما فلا يشكل لان الخلط ليس باستهلاك وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله لان الخلط إنما يوجب زوال المالك اذا كان يوجب الضمان وهناك تعذر وجوب الضمان لان خلط الماء لا يضمن بالاتلاف فصار كما اذا خلط بنفسه من غير صنعه ولو استهلكه الغاصب في هذه الرواية ينبغي أن يجب عليه الضمان اجماعا ذكره في النهاية معز بالي قاضيان عن الجوابي قال رحمه الله (ومن كسر مرفأ أو أراق سكر أو منصفها ضمن وصح بيع هذه الأشياء) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يضمها ولا يجوز بيعها الا بمعدة للعصية فيسقط تقويمها كالمخمر ولانه فعله باذن الشرع اقره عليه الصلاة والسلام بعث بكسر المزامر وقتل الخنازير ولتوبه عليه الصلاة والسلام اذا رأى أحدكم منكرا فليستكرهه فان لم يستطع فليأمره

كأنه شمس وان ألقى فيها لمحا كثيرا يأخذها المالك عندهم جميعا ويعطى الغاصب ما زاد المذوق فيه بمنزلة دباغ الجلد وصبغ الثوب كذا ذكر نضر الدين قاضيان في شرحه اه اتقاني (قوله ولو استهلكه) أي استهلك الخمر الذي جعله خلا بقاء المذوق فيه اه اتقاني (قوله وقيل ظاهر الجواب الخ) قائله شمس الأمة الجوابي شرحه بالاتقاني اه (قوله وقال لا يضمها) قال الاتقاني وجه قوله ما هو الاستحسان اه

(قوله وذلك أضعف الايمان) قال الاتقاني والاول للاصراء والثاني للعلاء والثالث للعوام اه انظر ما أتى في الصفحة الآتية في الشرح اه (قوله ولاي حنيفة أنه أتلف ما الخ) قال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي قال أبو حنيفة إذا كسر رجل على رجل برباطاً وطبلا ضمن قيمته خشباً نحو ما قال في المنتقى عن أبي حنيفة يضمن قيمته خشباً بخلعاً انما الذي يحرم منه التأليف وقال الاضمان عليه الى هنا لفظ القدوري وقال الفقيه أبو الليث كانوا يقولون ان معنى قول أبي حنيفة أنه يضمن قيمته أن لو اشترى شئ آخر سوى اللهو فينظر لو أن انساناً أراد أن يشتريه ليجعله وعاء للملح أو غير ذلك بكم يشتريه يضمن قيمته بذلك المقدار وقال نضر الدين فاضل خان على قول أبي حنيفة يضمن قيمته ما سالحة لغير المعصية في الدف يضمن قيمته دفاً يوضع القطن فيه وفي الربط يضمن قيمته قصعة يجعل فيها الثريد ونحو ذلك اه اتقاني وكتب مانصه وهو القياس اه غاية (قوله بخلاف الصليب) أي الذي للنصراني إذا أتلفه المسلم اه (قوله وأما الدف والطبل اللذان يضربان الخ) قال الامام العتابي في شرح الجامع الصغير ولو كان طبل الغزاة أو طبل الصيد أو دف يذهب به الصبيبة في البيت يضمن بالانلاف اه اتقاني (٣٣٨) قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير روى عن أبي يوسف أنه حكى عن شرح

فان لم يستطع فبقيته وذلك أضعف الايمان والكسر هو الانكار باليد ولهذا الوفاة باهرأولى الامر كالامام لا يضمن فبأمر الشرع أولى ولاي حنيفة رجه الله أنه أتلف ما لا يتفجع به من وجه آخر سوى اللهو فلا تبطل قيمته لاجل اللهو وكسبت لالة الامة المغنية لان الفساد مضاف الى فعل فاعل مختار وجواز البيع وجوب الضمان مبنيان على المالية وقد وجد والامر بالمعروف باليد الى أولى الامر لقد رتبهم عليه وابتس لغيرهم الا باللسان على أنه يحصل بدون الانلاف بالنوع بالاخذ منه ثم يضمن قيمته ما سالحة لغير اللهو كما في الامة المغنية والكبس النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبدا لخصي وتجب قيمة السكر والمنصف الا لامل لان المسلم ممنوع عن ذلك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث يضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقهم وقد أمر نوابان نتر كههم وما يدينون ثم قيل الخلف في الدف والطبل اللذان يضربان للهو وأما الدف والطبل اللذان يضربان في العرس أو الغزو فيضمن بالاتقاني ولو شق زفافيه خري يضمن عندهما الامكان الارقاة بدونه وعند أبي يوسف لا يضمن لانه قد لا يتيسر الارقاة الابيه وذكروا في النهاية أن الدنان لا يضمن بالكسر ان كان باذن الامام والفتوى في زماننا على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس وفي النهاية وذكروا الصمد والشهيد في باب العدوى والاعداء من أدب القاضي رواية عن أصحابنا رجعهم الله أنه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد حتى قالوا أيضا لأبأس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل يراق العصير أيضا قبل أن يشتمه ويقذف بالزبد على من اعتاد الفسق وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أحرق البيت على الثقي حين سمع شراً أتى بيته وقد هجم عمر رضي الله عنه على نائحة في منزلها ثم ضرب بها الدرة حتى سقط خمارها فقيل لها يا أمير المؤمنين قد سقط خمارها فقال انم الاحرمه لها وتكلموا في قوله لاحرمه لها قيل معنا ما نتمنا الشتمت بما لا يحصل في الشرع فقد سقطت بما صنعت حرمتها والتهمت بالاماء وروى أن الفقيه أبابكر البلخي خرج على بعض نهر وكان النساء على شطه كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف تفعل هذا فقال لاحرمه لهن انما الشتم في ايمانهم كأنهن حريات وانما قال ذلك استدلالا بما روى عن عمر رضي الله عنه ثم الامر بالمعروف

أن رجلين اختصهما اليه في طنبور فلم يلبثت اليهما حتى قاما من عنده قال أبو يوسف لو كنت أنال قضيت بينهما فان كانت خصوصتهما في ذلك الشئ وهو في يد أحدهما أو في أيديهما كسرتة وعزرتة ما ولو كانت خصوصتهما بان أحدهما كسره والآخر يطلب الضمان جزيت الذي كسر أجزا وعزرت الآخر وروى عن عبد الله بن عمر أنه رأى في يد بعض الناس شيئا من المعازف فكسره في رأسه ثم قال الفقيه أبو الليث وهذا الذي حكى أن أباب يوسف وشهداها لانه لا ضمان عليه في الدف والطبل إذا كان للهو وأما إذا كان طبل الغزاة أو

الصبيادين فيبني أن يضمن وكذلك الدف إذا لم يكن للهو فيبني أن يضمن إذا كان مثل ذلك يجوز ضرب به في العرس اه اتقاني (فرع) قال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي قال محمد إذا أحرق الرجل باباً نحو ما عليه تماثيل منقوشة ضمن قيمته غير منقوش فان كان صاحبها قطع رؤس التماثيل قبل ذلك ضمن قيمته منقوشا وذلك لان نقش التماثيل معصية فلا يجوز أن يتقوم في الضمان كما لا يتقوم الغناء في الجارية المنسية فاذا قطع رؤس التماثيل فذلك نقش غير ممنوع منه فيقوم على الغاصب وقال فبن أحرق بساطا فيه تصاور رجال شتمته مصورا لان التماثيل في البساط ليست بحرمة الا ترى أن البساط يوطأ أو اذ لم تكن محرمة ضمنها وقال فبن هدم بيتا مصورا بالاصباغ تماثيل شتمته قيمة البيت وأصباغه غير محرمة لان التماثيل في البيت منهي عنها كذا ذكر القدوري في شرحه اه اتقاني رجه الله (قوله ان كان باذن الامام) يعنى لما كان الامر بالمعروف باليد لا امرأه لم يلزم الضمان على الكاسر بانهم اه غاية وكتب مانصه عزاء الاتقاني الى الفتاوى الصغرى في آخر كتاب الجنائيات اه (قوله ثم الأمر بالمعروف) انظر الصفحة السابقة في الشرح اه

فرض



كالمصراط يقال دار فلان بسقف دار فلان أي بقرب منها أو أليات القوم متساقفة أي متقاربة وسقبت الدار وأسقبت لغتان فصيحتان  
 والمنزل سقبت وسقبت كذا في البهراة انتقاني (قوله وقال الشافعي رحمه الله لاشفعة بالجوار الخ) وعند أهل المدينة مثل يحيى بن سعيد  
 الانصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس لاشفعة بالجوار به يقول الشافعي وأحمد واسحق ومذهب سفیان الثوري وعبد الله  
 ابن المبارك مثل مذهبنا أن الجار له شفعة كذا ذكر الترمذي في جامعها انتقاني (قوله ولان الشفعة ثبتت على خلاف القياس) أي لان  
 تلك مال الغير بغير رضاه لا يعقل اه انتقاني (فرعان) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره الشفعة تستحق عند أصحابنا جميعا  
 بثلاثة معان بالشركة فيما وقع عليه عقد البيع أو بالشركة في حقوق ذلك أو بالجوار الأقرب فالأقرب وتفسير ذلك دار بين قوم فيها منازل  
 لهم فيها شركة بين بعضهم وفيها ماهي (٢٤٤) مفردة لبعضهم وساحة الدار موضوعة بينهم بتطرقون من منازلهم فيها وباب الدار

التي فيها المنازل في زقاق غير  
 نافذ فباع بعض الشركاء في  
 المنزل نصيبه من شريكه أو  
 من رجل أجنبي بحقوقه  
 من الطرف في الساحة وغيرها  
 فالشريك في المنزل أحق  
 بالشفعة من الشريك في  
 الساحة ومن الشريك في  
 الزقاق الذي فيه باب الدار  
 فإن سلم الشريك في المنزل  
 الشفعة فالشريك في الساحة  
 أحق بالشفعة وإن سلم  
 الشريك في الساحة فالشريك  
 في الزقاق الذي لا منفذ له  
 الذي يشرع فيه باب الدار  
 أحق به بالشفعة من الجار  
 الملاصق وجميع أهل الزقاق  
 الذين يطرقون فيه شركاء  
 في الشفعة من كان في أدناه  
 وأقصاه في ذلك سواء فإن سلم  
 الشركاء في الزقاق فالجار  
 الملاصق من لا يطرق له في  
 الزقاق بعد هؤلاء أحق  
 وليس لغير الملاصق من  
 الجيران شفعة عن لا يطرق  
 له في الزقاق وهذا قول أبي

الأنهار جبت لدفع الضرر الدائم الذي يلحقه من جهته على ما بينا فكل ما كان أكثر اتصالا كان أخص  
 بالضرر وأشد تبعاه فمسا كان أحق بها لقوة الموجب لها فليس للاضعف أن يأخذ من جوار الأقوى  
 الا اذا تركه حينئذ يأخذ اذا أشهد بأنه يطعمه عند علمه بالبيع وان لم يشهد عند ذلك سقط حقه وعن أبي  
 يوسف رحمه الله أنه لا يأخذ وان تركه لأنه محجوب به قلنا تحقق السبب في حقه وانما حقت عليه غير لقوته  
 فاذا تركه كان له أن يأخذ وهو نظير دين الصحة مع دين المرض وقال الشافعي رحمه الله لاشفعة بالجوار  
 أقول جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قضى بالشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود  
 وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري وقال عليه الصلاة والسلام اذا وقعت الحدود وصرفت  
 الطرق فلا شفعة رواه الترمذي وصححه وقال عليه الصلاة والسلام اذا قسمت الدار وحددت فلا شفعة  
 رواه أبو داود وابن ماجه عنهما ولان الشفعة ثبتت على خلاف القياس كيلا يلزمه مؤنة القسمة وهذا  
 المعنى لا يتحقق في الجار لأنه لا يقاسم ولهذا لا تجب عنده في المشترك اذا كان لا يتحمل القسمة كالبر والحمام  
 والبيت الصغير لوقوع الامن من لزوم المؤنة وانما ماروينا والمراد بعماري والله أعلم أن التجب الجار  
 بقسمة الشركاء لانهم أحق منه وحقه متأخر عن حقههم وبذلك يحصل التوفيق بين الأحاديث ولان سلم أن  
 الشفعة وجبت لدفع أجرة القسمة وكيف يكون ذلك وأجرة القسمة مشروعة وكيف يجوز لالحاق الضرر  
 بالمستري بأخذ ماله بغير رضاه لدفع حكم مشروع وانما العلة الموجبة لدفع ضرر يلحقه بسوء العشرة  
 على الدوام ولو كان لدفع أجرة القسمة لوجب في المنقول وقوله ان كان خاص أي الشرب أو الطريق ان  
 كان خاصا يستحق به وان لم يكن خاصا لا يستحق به الشفعة والطريق الخاص أن يكون غير نافذ وان  
 كان نافذا فليس بخاص وان كانت سكة غير نافذة تشعب منها سكة غير نافذة فبيعت دار في السفلى  
 فلا عملها الشفعة دون أهل العليا وان بيعت دار في العليا فلا عمل السكنين الشفعة لان في العليا حقا  
 لأهل السكنين حتى كان لهم كلهم أن يمر وافيم وليس في السفلى حق لأهل العليا حتى لا يكون لهم أن  
 يمر وافيم ولا لهم فتح الباب اليها على ما بينا في كتاب القضاء والشرب الخاص عند أبي حنيفة ومحمد  
 رحمه الله أن يكون ضرر صغير لا يجرى فيه السفن وان كان كبيرا بحيث تجرى فيه السفن فليس  
 بخاص فاذا بيع أرض من الاراضي التي يسقي منها لا يتحقق أهل النهر الشفعة بسببه والجار أحق منهم  
 بخلاف النهر الصغير وقيل اذا كان أهله لا يحصون فهو كبير وان كانوا يحصون فهو صغير وعليه عامة  
 المشايخ لا يمكن اختلافه وان حدث ما يحصى وما لا يحصى فبعضهم قدر ما لا يحصى بنحوه مائة وبعضهم  
 بأربعين وعن أبي يوسف رحمه الله انما الخاص أن يكون ضرر يسقي منه قراحتان أو ثلاثة وما زاد على ذلك فهو عام

حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد اه انتقاني قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره قال وقيل  
 أبو يوسف في دار بين رجلين ورجل فيهما طريق فباع أحدهما نصيبه من الدار فشريكه في الدار أحق بالشفعة في ذلك ولا شفعة لصاحب  
 الطريق قال وقال وكذلك دار بين رجلين لأحدهما حائط في الدار بينه وبين رجل يعني بأرضه فباع الذي له شريكه في الحائط نصيبه من  
 الدار والحائط قال فالشريك في الدار أحق بالشفعة الدار ولا شفعة للشريك في الحائط في الدار وله الشفعة في الحائط وأرضه وكذلك دار بين  
 رجلين ولأحدهما باب في الدار بينه وبين رجل آخر فباع الذي له الشريك في البئر نصيبه من الدار والبئر فالشريك في الدار أحق بالشفعة الدار  
 ولا شفعة للشريك في البئر في الدار وله شفعة في البئر اه انتقاني (قوله قراحتان) القراحتان الأرض البارزة التي لم يغلظ بها نبي والماء

وقيل هو مفقوض الى الراى المجتهدين فى كل عصر ان رأوهم كثيرا كانوا كثيرا وان رأوهم قليلا كانوا قليلا  
وهو أشبه الاقاول قال رحمه الله (والشريك فى خشبة على الحائط وواضع الجذوع على الحائط جار)  
ولا يكون شريكا لأن الشراكة المعتبرة هي الشراكة فى العقار لا فى المقول والخشبة منقولة وبوضع الجذوع  
على الحائط لا يصير شريكا فى الدار وكذا بالشراكة فى الجذوع لا يكون شريكا فيه لكنه جار ملاصق لوجود  
اتصال بقعة أحدهم مائة عمة الأخر فيستحق الشفعة على أنه جار ملاصق ولا يترجح بذلك على غيره من  
الجيران وكذا اذا كان بعض الجيران شريكا فى الجدار لا يقدم على غيره من الجيران لأن الشراكة فى البناء  
المجرب دون الأرض لا يستحق بها الشفعة ولو كان البناء والمكان الذى عليه البناء مشتركا بينهما كان  
هو أولى من غيره من الجيران ويتأى ذلك بأن يبنى الشريك فى المشتركة ثم يفتقهما الأرض غير موضع  
البناء فيبقى البناء وموضعه على الشراكة وانما كان هو أولى لأنه شريك فى بعض المبيع والشريك أولى  
أما فى موضع البناء فظاهر لكونه شريكا فيه وأما فى الباقي فكذلك عندنا فى حنفية ومحمد ورحمهما الله  
واحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله لأن الضرر أنخص به حيث كان شريكا فى البعض فيقدم على  
الجار وفى رواية أخرى عنه هو والجار سواء فى غير موضع الجدار لأن استحقاق الشفعة فى غير موضع  
الجدار بالجار وغيره من الجيران يساوونه فيه وعلى هذا لو كان بعض الجيران شريكا فى منزل من الدار  
أو بيت منها فيبعت الدار كان هو أحق بالمنزل لما ذكرنا واستواء فى القيمة فى رواية لأن كلهم جيران فى حق  
القيمة وكذا لو كانت دار بين رجلين ولا أحدهما يقيم بها مشتركة بينه وبين الآخر غير شريك فى الدار  
فباعها كان الشريك فى الدار أولى بشفعة الدار لأنه شريك فيها والآخر جار والشريك فى البئر أولى بالبئر  
لأنه شريك فيها والآخر جار وعلى هذا لو كان سفلى بين رجلين عليه عا ولا أحدهما مشتركة بينهما وبين  
آخر فباع هو السفلى والعا لو كان العا والشريك فى العا والسفلى لشريك فى السفلى لأن كل واحد منهما  
شريك فى نفس المبيع فى حقه وجار فى حق الآخر وشريك فى الحق إذا كان طرفيهما واحدا قال رحمه  
الله (على عدد الرؤس بالمبيع) أى تجب الشفعة بالمبيع وتقسم على عدد الرؤس اذا كانوا كثيرين  
وقال الشافعى رحمه الله على مقدار الانصباء لأن الشفعة من مرائق الملك ألا ترى أنهم التكميل المنهجة  
فأشبهه الغلة والري والولد والثمرة ولنا أنهم استحووا فى سبب الاستحقاق لوجوده استحقاق الكل فى  
حق كل واحد منهم ولهذا لو انفردوا وحدا أخذ الكل والاستواء فى العلة يوجب الاستواء فى الحكم ولا  
ترجح بكثرة العلة بل بقوة فيها ألا ترى أن أحدا الخصمين إذا أقام شاهدين والآخر أربعة فهما سواء وكذا  
صاحب البحر اجتمع صاحب جراحة واحدة بخلاف الخرم مع الجرح فان الخرم أقوى لأنه لا يتخلف عنه  
الموت فكان أولى بإضافة الموت اليه وما استشهد به من الولد وغيره من الولد الملك فيستحق بقدر الملك  
وعلى ملك الغير لا يتولد من ملكه فكيف يجعل من غيراته بل العسل أصل الملك لا قدره والملك لا يراد  
بزيادة العلة ولو أسقط بعضهم حقه قبل القضاء لهم كان بقى أن يأخذ الكل لأن السبب الاستحقاق  
الكل قد وجد وتقرر فى حق كل واحد منهم والتشخيص للزاحمة وقد زالت وتطير الرهن فإنه يجب لكل  
الدين وبكل جزء من أجزائه ولهذا لو وفى البعض أو كان رهنا عند رجلين فقتضى دين أحدهم ماله  
أن يأخذ شيئاً من الرهن بخلاف ما إذا أسقط حقه بعد القضاء حيث لا يكون له أن يأخذ نصيب التار لأنه  
بالقضاء قطع حق كل واحد منهم فى نصيب الآخر ولو كان بعضهم غائبا يقتضى بالشفعة بين الحاضر  
فى الجميع لأن الغائب محتمل أن لا يطلب فلا يؤخر بالشك وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر  
بقضى له بالشفعة لما ذكرنا ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضى له بها التحق طلبه غير أن الغائب اذا كان  
يقاسم الحاضر لا يقضى له به بكل اذا أسقط الحاضر حقه لتحقق انقطاع حقه عن الباقي بالقضاء وهو تطير  
ماله وقضى للشريك ثم تولى الجار أن يأخذ لأنه بالقضاء لا يشريك انقطع حقه وطلب لأنه قضى عليه  
بذلك لتقدمه عليه ولو اراد الشفيع أن يأخذ البعض ويترك البعض فليس له ذلك إلا برض المشتري لأنه

الفراج الذى لم يخطب به شيء  
كذاتى تهذيب الديوان اه  
تقانى (قوله والاستواء الخ)  
وكان أحدهما جار ملاصقا  
من جانب واحد والآخر  
ملاصق من ثلاثة جوانب  
فهما سواء اه شرح معنى  
للقانى (قوله بخلاف الخ)  
أى جز الرقبة اه (قوله  
حيث لا يكون له) أى لمن  
بقى اه

(قوله حق إذا أقر بالبيع) أي ويحمد المشتري اه (قوله لوجود رغبته عنها) قال القدوري في شرحه لمخضرم الكرخي والشفعة تحب برغبة  
البائع عن ملكه بدليل أنه لو ادعى أنه باع داره من زيد فحمد زيد بذلك وجبت الشفعة لأجل اعترافه بخروج الشيء عن ملكه وإن لم يحكم  
يدخوله في ملك المشتري ثم قال وهذا المعنى هو سبب الشفعة اه اتقاني (قوله أو يحكم الحاكم) قال اتقاني ولا يملك الشفيع الدار قبل  
تسليم المشتري اليه أو قضاء القاضى (٢٤٤) وان أثبت شفعة بطلب الموائبة وطلب التقرير حتى إن المبيع لو كان كرمافاً كل

المشتري ثمارة سنين فإنه  
لا يكون مضموناً عليه ولا  
يطرح عن الشفيع شيء  
من الثمن لما كل من ثمارة  
إذا كانت الفار حدثت بعد  
ما قبض المشتري الكرم  
فهذا معنى قولنا أنه يملك  
بالأخذ لا بالطلب على الأفراد  
كذا في شرح الطحاوى اه

### باب طلب الشفعة

(قوله في اثنين أشهد في مجلسه  
على الطلب) قال في الهداية  
والاشهاد فيه أى في طلب  
الموائبة ليس بل لازم قال  
الكاكى لأن طلب الموائبة  
ليس لاثبات الحق وإنما شرط  
هذا الطلب ليعلم أنه غير  
معرض عن الشفعة حتى  
يكنه الخلف حين طلب  
المشتري حلته أنه طلبها كما  
سمع وفي الأخيرة وإنما ذكر  
أصح بنات الأشهداء عند الطلب  
لأنه شرط صحة هذا الطلب  
بل لا اعتبار بثبوته على المشتري  
عند التكرار الطلب اه

(قوله فالأول طلب الموائبة)  
وسعى الطلب الأول طلب  
الموائبة تبركاً بلفظ الحديث  
وهو قوله عليه الصلاة  
والسلام الشفعة لمن واثبها

يلحقه ضرر بتفريق الصفقة عليه ولو جعل بعض الشفعة نصيبه لبعض لا يصح ويستقط حقه به  
لا عراضه ويقسم بين الباين على عدد رؤسهم وكذلك لو كان أحد الشفيعين حاضراً والآخر غائباً فطلب  
الحاضر الشفعة في النصف على حساب أنه يستحق في النصف بطلت شفيعته لأنه يستحق السكك والقسمة  
للازاحة فإذا تعلق في شيء منها وجد الاعراض فيه فسقط في السكك لكونه لا يتجزأ وكذلك لو كان حاضر من  
فطلب كل واحد منهما النصف بطلت شفيعتهما ولو طلب أحدهما السكك والآخر النصف بطل حق من  
طلب النصف ولا يخون يأخذ السكك أو يتركه وليس له أن يأخذ النصف لما ذكرنا والبائع في قوله بالبيع  
تعلق بتجرب في قوله تجب للخلط معناه تجب له الشفعة بعقد البيع أى بعده لأنه سبب له لأن السبب هو  
الاتصال على ما بيننا والشرط رغبة المسالك عنها حتى إذا أقر بالبيع أخذها الشفيع أو وجود رغبته عنها  
وقيل البيع هو السبب بدليل أن الشفيع لو أسقط الشفعة قبل الشراء لا يصح أن يكون أسقطاً قبل وجود  
سببه وهو البيع ولو كان السبب الاتصال لا يصح لكونه بعد وجود السبب وجوابه أنه إنما يصح  
الاستقاط قبل لفقد شرطه وهو البيع لأن السبب لا يكون سبباً لا عند وجود شرطه كما في الطلاق المعلق  
قال رحمه الله (وتستقر بالأشهاد) لأنها حق ضعيف يبطل بالاعراض فلا بد من الأشهاد بعد طلب  
الموائبة للاستتقرار كما أنه لا بد له من طلب الموائبة وهو أن يطلب كما سمع لقوله عليه الصلاة والسلام  
الشفعة لمن واثبها وقال عليه الصلاة والسلام الشفعة لكل العقاب ولأن رغبته فيها بذلك تعلم ولأنه  
يحتاج إلى اثبات طلبه عند القاضى ولا يمكنه ذلك إلا بالأشهاد قال رحمه الله (وتعلق بالأخذ بالتراضى أو  
قضاء القاضى) أى تعلق الدار المشفوعة بأحد الأمرين إما بالأخذ إذا سلمها المشتري برضاه أو بحكم  
الحاكم من غير أخذ لان ملك المشتري قد تم بالشراء فلا يخرج عنه إلى الشفيع الإبرضاء أو بحكم الحاكم  
لأن للحاكم ولاية عامة فيقدر على ذلك في ضمن الحكم بالحق ولا يتسه على نفسه فوق ولاية القاضى  
عليه فممكن أن أولى بذلك وتظير الهمية لما تم ملك الموهوب لا يخرج عن ملكه إلا بأحد الأمرين  
الذكورين إلا أن أخذ الشفعة بقضاء القاضى أسووط حتى كان للشفيع أن يتسرع من الأخذ إذا سلم  
المشتري له بغير قضاء لأن في القضاء زيادة فائدة وهي صيرورة الخادفة معلومة للقاضى وتبين سبب ملكه  
فإذا كانت المشفوعة تملك بأحد الأمرين فقبل وجود أحدهما لا يثبت له فيها شيء من أحكام الملك حتى  
لا تورث عنه إذا مات في هذه الحالة وتبطل شفيعته إذا باع داره التي يشفع بها ولو بيعت دار مجتنبها في هذه  
الحالة لا يستحقها بالشفعة لعدم ملكه فيها والله سبحانه وتعالى أعلم

### باب طلب الشفعة

قال رحمه الله (فإن علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه على الطلب ثم على البائع لو في يده) أى إذا كان  
المبيع في يده أو على المشتري أو عند العقار فهذان طلبان فالأول طلب الموائبة والثاني طلب التقرير  
وقبيل طلب ثالث وهو طلب الأخذ والتملك ولا بد من هذه الثلاثة أما الأول وهو طلب الموائبة فلما روينا  
وينا من المعنى والشرط أن يطلب كما علم على الفور من غير تأخير ولا سكوت لأن سكوتيه بعد العلم يدل على

أى طلبها على وجه السرعة والمبادرة فمأخذه من التوثيق على الاستعارة لأن من يئب هو الذى يسرع فى طي الأرض بعشيه اه رضا  
اتقاني (قوله والشرط أن يطلب كما علم) أى على الفور سواء كان عنده انسان أو لم يكن وفى كتاب الاجناس نقل عن كتاب الشفعة لموسى بن  
نصر صاحب محمد بن الحسن يحتاج الشفيع أن يذمها ساعة بالغة البيع ويتكلم بلسانه بالطلب حضره الشهود أو لم تحضره وقال الحسن  
ابن زياد من قول نفسه ليس عليه أن يتكلم بالطلب إذ لم يكن يحضره أحد اه اتقاني

(قوله ويشترط أن يكون موصلا بعلمه عند عامة المشايخ) يعني أن عامة المشايخ على أن طلب الشفعة على النور اه اتقاني وكتب ما نصه قال الاتقاني والاصل هنا أن طلب الشفعة على الفور في رواية وفي رواية هشام على المجلس وهو اختيار الكرخي قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره وإذا بيعت الدار وله شقيق فبلغ ذلك الشقيق فان محمد اقل في الاصل ان لم يطلب مكانه بطلت شفيعته قال القدوري في شرحه وهذا يقتضي أن الطلب على المجلس ثم قال الكرخي وقال ابن سماعة عن أبي يوسف ان لم يطلب حين دفعه بطلت شفيعته وقال في موضع آخر فان لم يطلب ساعتها بطلت شفيعته قال وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف قال القدوري وهذا يقتضي أن الطلب على الفور ثم قال الكرخي وقال ابن رستم عن محمد اذا بلغ الشفعة صاحبها فسكت فهو وضوا هو ترك الشفعة قال القدوري وهذا يدل أنه على الفور ثم قال الكرخي وقال هشام عن محمد في نوادره اذا بلغه فسكت غنيمته ثم ادعاها من ساعتها فهو على شفيعته قال القدوري وهذا يفيد المجلس وقال ابن أبي ليلى ان تركه الطلب ثلاثة أيام بطلت شفيعته وقال الشعبي (١) ان تركها بطلت وقال سريك لا تبطل أي ادعها حتى يبطلها بقوله كذا ذكر القدوري في شرحه ووجه رواية الفور قوله عليه الصلاة والسلام الشفعة كنسطة عقل ان قيمتها ثبتت والاذهبت ووجه رواية المجلس أنه خيار عقال كخيار القبول (٣٣٤) والخيرة ولأنه يتروى لمنظر هل يصلح له

الاخذ بما لا يصلح وذلك لا يمكن على الفور واذ ثبت انها على المجلس وهو أصح الروايتين كان على شفيعته ما لم يقم أو يتشغل بغير الطلب اه (قوله وعنه أن له التأمل الى آخر المجلس) أي روى عن محمد أن الشفيع مجلس العلم اه اتقاني (قوله ووجهه الرواية أخذ الكرخي) قال الاتقاني قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره بعدما ذكر فيه روايات الاصل والرداد وليس هذا عددي اختلافا في رواية ولا معني لان جميع العبارات انما يريد بها أن لا يكون الطلب متراخياعن الحال تراخي يدل

رضاه بجوار الجار لم يحدث ومعاشرته فبطلت شفيعته به ولو أخبر بكتاب والشفعة في أوله أو وسطه فقرأ الكتاب الى آخره بطلت شفيعته اذا كان ذلك بعد علم المشتري والتمن لان السكوت انما يكون دليل الرضا به بعد العلم به ما كان لا يكون سكوتها رضا الا اذا كان بعد العلم بالزوج ثم اذا أخبر بمضرة الشهم وديشهادهم عليه وان لم يكن بمضرة أحد يطلب من غير اشهاد لان هذا الطلب صحيح من غير اشهاد والاشهاد لحفاة الجود والطلب لا بد منه كي لا يسقط حقه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يمكنه الخلف اذا حلف وانما لا يكون معرضا عنها وارضيا بجوار الدخيل ويشترط أن يكون موصلا بعلمه عند عامة المشايخ وهو مروى عن محمد رحمه الله تعالى وعنه أن له التأمل الى آخر المجلس كالمخيرة لانه تلك فلا بد من التأمل فيه كسائر التماسكات ووجهه الرواية أخذ الكرخي رحمه الله ولو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله أو لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أو سبحان الله لا تبطل شفيعته على هذه الرواية لان الأول حمد على الخلاء من جواره والثاني تعجب منه لتصد الاضرار به والثالث الافتتاح الكلام ولا يدل شي منه على الاعراض وكذا اذا قال من ابتاعها وبكم بيعت لانه يرغب فيها بمن دون من يرغب عن مجاورته بعض فلا يدل ذلك قبل العزبه على الاعراض وكذا لو قال خلصني الله ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة في الحال ولا يجب عليه الطلب حتى يخبره بدر جلان غير عدلين أو واحد عدل عند أبي حنيفة رحمه الله أو رجل وامرأتان لان فيه الزام من وجهه دون وجهه فيشترط فيها أحد شرطى الشهادة اما العدالة أو العدد وقد كرناهما من قبل مع أخواتها وعند من لا يجب عليه الا الشهادة اذا أخبره واحد حر أو عبدا صغيرا كان أو كبيرا اذا كان الظاهر حقا والمشهد بطلت شفيعته ولو أخبره المشتري بنفسه يجب عليه الطلب بالاجماع كفيما كان لانه خصم فيه والعدالة غير معتبرة في الخصوم وأما الثاني وهو طلب التقرير

على ترك المطالبة بالشفعة أو الاعراض عنها وهو عندى على مثال ما قالوا في المخيرة في الطلاق في رجل قال لزوجته أمر لك بسيدك وكخيار المشتري اذا أوجب له البائع البيع قال قد بعنتك هذا العبد ألف فللمشتري خيار الرد أو القبول في المجلس ما لم يظهر منه ما يستدل به على الاعراض عن الجواب والتركة اه اتقاني (قوله لا تبطل شفيعته على هذه الرواية) يعني الرواية الثانية عن محمد التي عبر عنها بقوله وعنه الخ وهي اختيار الكرخي قال الاتقاني قال الكرخي في مختصره قال هشام في نوادره سألت محمد عن رجل قيل له ان فلانا باع داره وهو شفيعها فقال الحمد لله قد ادعت شفيعته أو قال سبحان الله أو قال الله أكبر قد ادعت شفيعتها وألقي صاحبها الذي يدعى الشفعة قبله فبدأه بالسلام قبل أن يدعى الشفعة ثم ادعاها أو قال حين أخبر البيع من اشترها أو بك باعها أو عطس صاحبه فشتمه فبطلت الشفعة ثم ادعاها قال محمد هو في هذا كله على شفيعته الى هنا لفظ الكرخي ثم قال الاتقاني وقال في التواريل سئل أبو بكر البخاري عن الشفيع اذا سلم على المشتري قال تبطل شفيعته اه (قوله وقد ذكرناهما من قبل مع أخواتها) أي في آخر فصل القضاء بالموارث من كتاب أدب القاضي (قوله اذا كان الظاهر حقا) ووجه قولها ما أن من أخبار المعاملات فيقبل فيه قول الواحد عدلا كان أو غير عدل كسائر أخبار المعاملات اه اتقاني (قوله ولو أخبره المشتري بنفسه) أي بان قال اشترت دار فلان اه (قوله وأما الثاني وهو طلب التقرير) أي والاشهاد اه هداية

﴿فرع﴾ قال في خلاصة التماوى الشفيع اذا علم بالليل ولم يقدر على الخروج والاشهاد فان أشهد حين أصبح صح اه اتقاني

(١) قول الشعبي ان تركها بطلت هكذا في الاصل ولعل في الكلام سقط حر اه كتبه صححه

قوله لانه على الفور قال  
 الشيخ الامام عطاء الدين  
 الاسيحي رحمه الله في شرح  
 الكافي ثم يذهب على الفور  
 بعد طلب المراجعة الى الدار  
 أو الى البائع أو الى المشتري  
 فيطلب الشفعة عند واحد  
 من هؤلاء ويشهد على ذلك  
 ويسمى هذا طلب التقرير  
 ولو ترك هذا وآخر من غير  
 عذر يقال شفعتة اه اتفاقاً  
 (قوله أو على المشتري) أي  
 سواء كانت الدار في يده أو لا  
 لان الملك له يأخذ الشفعة  
 منه اه دراية (قوله وذكر  
 شيخ الاسلام أنه يصح  
 استحساناً) أي لان الأشهاد  
 حصل على العاقد فيصح كما  
 يصح على المشتري اه دراية  
 (قوله وأما الثالث) أي من  
 أنواع الطلب اه (قوله وهو  
 طلب الاخذ والتملك) وسماه  
 بعضهم طلب الخصومة قال  
 الاتقاني وسماه في شرح  
 الكافي طلب الاستحقاق  
 وهو أن يرفع الشفيع الاثر  
 الى القاضي فيثبت حقه  
 عنده بالثبته اه (قوله وهذا  
 عند أبي حنيفة وأبي يوسف  
 في ظاهر الرواية) أي وعلمه  
 الفتوى اه هداية (قوله  
 بطلت شفعتة) أي ويؤيد قول  
 زفر اه هداية (قوله لا تسقط  
 بالتأخير) أي بالاتفاق اه  
 كافي (قوله وقال شيخ  
 الاسلام) أي وقاضيان  
 في جامعه وصاحب المدافع  
 وان خلاصة اه كافي قال

والابن من الأشهاد فيه لانه يحتاج اليه لاثباته عند القاضي ولا يمكنه الأشهاد على طلب المراجعة تطاهراً  
 لانه على الفور فيحتاج بعد ذلك الى الأشهاد للتقرير حتى لو أمكنه ذلك وأشهد عند طلب المراجعة بأن بلغه  
 البيع بخضرة الشهود والمشتري أو البائع حاضر أو كان عند الدمار يكتمه ويقوم ذلك مقام الطرفين  
 ذكره شيخ الاسلام وكيفيته هذا السلب أن ينهض من المسكان الذي سمع فيه ويشهد على البائع ان كان  
 له سمع في يده أو على المشتري أو عند العاقد فإذ فعل ذلك استقرت شفعتة وانما صاع الأشهاد عند  
 هؤلاء الثلاثة لان المشتري والبائع خصم فيه بالملك أو باليد وأما عند العاقد فانه ملحق الحق به ولا يكون  
 البائع خصم ما بعد تسليم البيع الى المشتري لعدم الملك واليد فلا يصح الأشهاد عليه بعده هكذا ذكره  
 القدوري والناطقي وذكره شيخ الاسلام أنه يصح استحساناً ومقتضى هذا الطلب مقدرة بالتمكين من الأشهاد  
 مع القدرة على أحد هؤلاء الثلاثة حتى لو تمكّن ولم يطلب بطلت شفعتة وان قصد الاخذ من هذه الثلاثة  
 وترك الأقرب فان كانوا جميعاً في مصره جاز استحساناً لان نواحي المصر جعلت كاحية واحدة حكماً  
 كأنهم في مكان واحد وان كان بعضهم في مصره والبعض في مصر آخر أو في الرستاق فقصداً لا بعد وتلك  
 الذي في مصره بطلت شفعتة قياساً واستحساناً للتمكين من حقيقة وحكماً وان كان الشفيع غائباً  
 يطلب طلب المراجعة حين يعلم ثم يبعث في تأخير طلب التقرير بقدر المسافة الى أحد هذه الثلاثة وصوره  
 هذا الطلب ان يقول ان فلاناً اشترى هذه الدار وأنا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وأطلبها الآن  
 فأشهدوا على ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يشترط تسمية المبيع وتحديد يده لان مطالبته غير معلوم  
 لانصح فادالم بين المطالب لم يكن لطلبه اختصاص بالمبيع فلم يكن لها حكم حتى يتبين المطالب وأما  
 الثالث وهو طلب الاخذ والتملك فلا بد منه أيضاً لانه لا يحكم له به بدون طلبه وتبين كيفية هذا الطلب  
 من قرييب ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (ثم لا تسقط بالتأخير) أي لا تسقط الشفعة بتأخير هذا  
 الطلب وهو طلب الاخذ بعد ما استقرت شفعتة بالأشهاد وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله  
 في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله أنه اذا تركه الخصومة في مجلس من مجالس القاضي من غير عذر  
 بطلت شفعتة لانه دليل الاعراض والتسليم كما في تأخير الطرفين الأولين وقال محمد رحمه الله ان آخر هذا  
 الطلب الى شهر من غير عذر بطلت شفعتة وعنه أنه قدره بثلاثة أيام لانه لو لم تسقط بتأخير الحق المشتري  
 ضرر من جهته لانه يمنع عن التصرف فيه خشية أن ينقض تصرفه وهو مدفوع قال عليه الصلاة  
 والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ثم قدر تلك المدة بثلاثة أيام في رواية لانها هي التي ضربت لابلأه  
 الاعذار كما هال الخصم للرفع والمدين للقضاء وفي رواية قدرها بشهر وهو قول زفر ورواية عن أبي يوسف  
 رحمه الله لانه أجل ومدونه عاجل على ما حرر في الايمان وجسه الظاهر أن حقه قد تقرر بالأشهاد فلا  
 يبطل بالتأخير كما ان الحقوق وما ذكر من الضرر يمكنه ان يتسه بأن يرفع الاثر الى الحاكم فيما مره بالاخذ  
 أو بالتارك على أنه مشكل عما اذا كان الشفيع غائباً حيث لا تسقط بالتأخير ولو كان ضرره مرادى  
 اسقطت اذ لا فرق في لزوم الضرر في حقه بين أن يكون حاضراً أو غائباً ولو كان التأخير به من مرض  
 أو جس أو عدم قاض يرى الشفعة باجوار في بلده لا تسقط بالاجماع وان طالت المدة لكونه لا يمكن  
 من الخصومة في مصره وقال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على أنه اذا أخر شهر اسقطت الشفعة لتغير أحوال  
 الناس في قصد الأثر بالتقرير قال رحمه الله (فان طاب عند القاضي سأل المدعي عليه فان أقر بملك  
 ما يشفع به أو تسقط على أو برهن الشفيع سأل عن الشراء فان أقر به أو نكل أو برهن الشفيع قضى بها)  
 أي اذا تسلم الشفيع وادعى الشراء وطلب الشفعة عند القاضي سأل القاضي المدعي عليه وهو  
 المشتري عن الدار التي يشفع بها الشفيع هل هي ملك الشفيع أم لا فان أقر بأنها ملكه أو أنكروا نكل  
 عن الدين أو أقام الشفيع بينة أنها ملكه سأل القاضي المشتري عن الشراء فيقول له هل اشتريت أم لا

(قوله سأله عن سبب شفيعته و حدود ما يشفع بها) قال الاتفاقى رحمه الله و شرط في الفتاوى بيان حدود دار الشفيع التي طلب الشفيعه  
بها بان قال أنا شفيعها بالجوارى بدارى التي احدث حدودها كذا والثاني كذا والثالث (هـ) كذا والرابع كذا ولا يشترط تحديد

دار الشفيع على ما قال  
انضاف ل اذا قال أنا شفيع  
الدار التي اشتراها فلان من  
فلان وهي في بلدة كذا في  
محلة كذا في سكة كذا وبين  
حدودها بدارى التي تلازقها  
كفى وان لم يذ كر حدود داره  
قال الفقهاء أبو الليث وأما  
الطلب عند الحاكم أن يقول  
اشترى هذه الدار التي احدث  
حدودها كذا والثاني كذا  
والثالث كذا والرابع كذا  
وأنا شفيعها بالجوارى بدارى  
التي احدث حدودها كذا  
والثاني كذا والثالث كذا  
والرابع كذا طلبت أخذها  
بشفيعتي فمر بتسليمها لى  
بشفيعتي هذه اه اتفاقى  
(قوله يقول للادعى الخ) وقال  
رفر وهو احدى الروايتين  
عن أبي يوسف ليس عليه  
اقامة البيعة على الملك لان  
المدعى على الملك الأترى  
أن الشهود يشهدون بالملك  
بمشاهدة اليد فوجب أن  
يقضى بالشفيعه لاجلها  
ونسأن اليد الظاهر في الملك  
والظاهر يدفع به الدعوى  
ولا يستحق به على الغير اه  
اتفاقى (قوله وطلب) أى  
الشفيع اه (قوله وهو  
قول أبي يوسف) أى وقد  
مر الكلام فيه في فصل  
كيفية العين اه (قوله

فان أقر أنه اشترى أو نكل عن العين أو أقام الشفيع بينه قضى بالشفيعه له و شرطه عنده وهذا هو طلب  
الأخذ الموعود به فذكر هنا سؤال القاضى المدعى عليه عن ملك الشفيع أو لا عقيب طلب الشفيع وليس  
كذلك بل القاضى يسأل المدعى أو لا قبل أن يقبل على المدعى عليه عن موضع الدار من مصر وسجدة  
وحدودها لأنه ادعى فيها حقا فلا بد من أن تكون معاومة لان دعوى الجهور لا تصح فصار كما اذا ادعى  
ملك رقبتها فاذا بين ذلك سأله هل قبض المشتري الدار أم لا لأنه اذا لم قبضها لا تصح دعواه على المشتري  
حتى يحضر البائع فاذا بين ذلك سأله عن سبب شفيعته و حدود ما يشفع بها لان الناس يختلفون فيه  
فلهذا ادعاه بسبب غير صالح أو يكون هو محجوب بانغيره فاذا بين سببها لصالحا ولم يكن محجوبا بانغيره سأله أنه  
متى علم وكيف صنع حين علم لانها تبطل بطول الزمان وبالاعراض وبما يدل عليه فلا بد من كشف ذلك  
فاذا بين ذلك سأله عن طلب التقرر وكيف كان وعنده من أشهد (أ) وهل كان الذى أشهد عنده كان أقرب  
من غيره أم لا على الوجه الذى بيناه فاذا بين ذلك كله ولم يخجل بشئ من شرطه تم دعواه وأقبل على المدعى  
عليه فسأله عن الدار التي يشفع بها هل هي ملك الشفيع أم لا وان كانت هي في يد الشفيع وهي تدل على  
الملك ظاهرا لان الظاهر لا يصلح للاستحقاق فلا بد من ثبوت ملكه بحجة لاستحقاق الشفيعه فبأنه عنه  
فان ذكر أن يكون ملكا له يقول للادعى أقم البيعة أنهم املكك فان عجز عن البيعة وطلب عنه استحقاق  
المشتري بالله ما يه سلم أنه مالك الذى ذكره ما يشفع به لانه ادعى عليه حقا وأقر بلزومه ثم هو في يد غيره  
فيختلف على نفي العلم وهذا عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يختلف على البتات لان المدعى  
يدعى عليه ما استحقاق الشفيعه بهذا السبب فصار كما اذا ادعى عليه الملك بسبب الشراء فان نكل أو قامت  
للشفيع بيعة أو أقر المشتري بذلك ثبت ملك الشفيع في الدار التي يشفع بها وأثبت السبب وبعد ذلك  
يسأل القاضى المدعى عليه فيقول له هل اشتريت أم لا فان أنكر الشراء قال للشفيع أقم البيعة أنها اشترى  
لان الشفيعه لا تحجب الاباء شراء فلا بد من اتيانه بالثبوت فان عجز عن اقامة البيعة وطلب من المشتري  
استحقاق بالله ما اشترى أو بالله ما يستحق عليه في الدار الشفيعه من الوجه الذى ذكره فهذا يختلف على  
الخصاص وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله والاول على السبب وهو قول أبي يوسف رحمه الله على  
ما بيناه في الدعوى وانما يختلف على البتات لانه يختلف على فعله الذى ذكره فهذا يختلف على  
يختلف على البتات على ما عرفت في موضعه فان نكل أو أقر أو قامت للشفيع بيعة قضى به الظهور والحق  
بالثبوت قال رحمه الله (ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء) بل يجوز له المنازعة  
وان لم يحضر الثمن الى مجلس القاضى فاذا قضى القاضى له بالشفيعه لزمه احضار الثمن وهذا ظاهر رواية  
الأصل وعن محمد رحمه الله أن القاضى لا يقضى له بالشفيعه حتى يحضر الثمن وهو رواية الحسن عن أبي  
حنيفة رحمه الله احتراز عن نوى الثمن وجه الظاهر أن الثمن قبل القضاء غير واجب عليه ولا يطلب  
بأدائه والاحضار للتسليم ولا يجب التسليم قبل الوجوب فلامعنى لاحضاره قبل القضاء ثم اذا قضى  
القاضى له بالشفيعه قبل احضار الثمن فله المشتري أن يحبس العقار عنه حتى يدفع الثمن اليه لان ما نزل  
منزلة البائع والمشتري وينفذ القضاء عند محمد رحمه الله أيضا لانه فصل بمقدمه ولو أخر دفع الثمن بعد  
ما قال ادفع الثمن اليه لا تبطل بالاجماع لأنها كدها بالقضاء بخلاف ما اذا أخر قبل القضاء بعد الاشارة عند  
محمد رحمه الله حيث تبطل له التأكيد قال رحمه الله (وخادم البائع لو في يده) أى للشفيع أن يخادم  
البائع اذا كان المبيع في يده لان له يدا حقيقة أصالة فكان خصما كالملك بخلاف المودع والمستعير

احتراز عن نوى الثمن) أى ان لو قضى القاضى قبل احضار الثمن لم يأمن أن يكون الشفيع مقلبا فيتمتع ملك الدار ويتأخر الثمن عن  
المشتري وهذا لا يجوز وليس كذلك البيع لان الملك ينتقل برضا البائع ولذلك استوى ما فيه من رد وما لا من رد فيه اه اتفاقى

(أ) قوله وهل كان الذى أشهد عنده كان هكذا في النسخ بتكرار لفظ كان اه معجمه

(قوله في المتن ولا يسمع البيعة حتى يحضر المشتري الخ) قال الكرخي في مختصره فاذا صح الاسم ادعى على ما ذكرنا و اراد ان يقضى له بالدار بالشفعة فان كانت الدار لم تقبض أحضر البائع والمشتري جميعا ولا يقضى له حتى يحضر جميعا فان أحضر أحدهما دون الآخر لم يحكم له فان كانت الدار قد قبضت فالخصم هو المشتري وحده فاذا أحضر حكم عليه فاذا حكم الحاكم بالشفعة على ما ذكرنا والدار في يد البائع انتقض البيع الذي كان بين البائع والمشتري وبسبب الشفيع الثمن الى البائع وكانت عهدة الشفيع على البائع بالثمن ويرجع الشفيع على البائع بالثمن اذا كان قد قدمه الى هنا لفظ الكرخي وقال الكرخي أيضا في مختصره فاذا أخذ الدار بالشفعة من يد المشتري فالبيع الاول صحيح ويدفع الشفيع الثمن الى المشتري وعهدة الشفيع على المشتري وذلك لان الشيء انتقل من ملك المشتري فلم يجب بذلك فسخ بيعه كما لو باعه وأورد القدوري عن اسوأ الاجواب في شرحه فقال فان قيل اذا كان الشفيع يستحق بسبب سابق للمشتري فاذا أخذ الشيء من يد المشتري انفسخ ملك المشتري كما ينفسخ اذا أخذ من يد البائع أصله المستحق اذا أخذ من يد المشتري والجواب ان أخذ الشفيع من يد المشتري ولو كان فسهما لم يجوز ان يقضى الا بحضور البائع (٣٦٦) فلما انفقوا على أنه يقضى على المشتري بالشفعة بغير محضر البائع دل على أن الاخذ منه ليس

بفسخ ويفارق هذا الاستحقات لانه يمين بالاستحقات أن البائع لم يكن مالكاً وانما فسختنا البيع اذا أخذ من يد المالك لسقوط القبض وهذا لا يوجد اذا أخذ من المشتري واذا ثبت ما ذكرنا قلنا ان كانت الدار أخذت من يد البائع فالعهد عليه لان العهدة ضمان الثمن عند الاستحقات والبائع هو القابض للثمن وكان رده عليه ولان البيع انفسخ بين البائع والمشتري وانتقل المبيع من ملك البائع فكانت عهدة عليه واما ما أخذت من المشتري فان العهدة عليه لانه دعوا القابض للثمن ولان الشيء انتقل من ملكه وعهدة غيبنا وعند الشافعي عهدة الشفيع على المشتري

ونحوهما لان يدهم ليست باصالة فلا يكون خصمها قال رحمه الله (ولا يسمع البيعة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشروعه والعهدة على البائع) لان الشفيع مقصوده أن يستحق الملك والسد فبقضى التقاضي بماله فيشترط حضور البائع والمشتري للقضاء عليهم ما لم يلا أحدهما يد اولاد آخر ملكا فلا بد من اجتماعهما لان القضاء على الغائب لا يجوز ولان أخذ من يد البائع وجب فوات المبيع قبل القبض وفواته قبله يوجب الفسخ لكونه قبل تمامه كما اذا هلك قبل القبض ولا يجوز أن يفسخ عليهم ما لا يحضر منهم ما لانه قضاء عليهم ما بالفسخ وهو لا يجوز على الغائب بخلاف ما بهد القبض حيث لا يشترط حضور البائع لان العقد قد انتهى بالتسليم فصار البائع أجنبيا عنهم ثم وجه هذا الفسخ المذكور هنا أن يجعل الفسخي حق الاضافة الى المشتري لان المبيع قد فات بالاخذ قبل القبض وهو يوجب الفسخ فقلنا بأنه انفسخ بالاضافة الى المشتري وبقي أصل العقد لان انفساخه بوجوب سقوط الشفعة وهي انما تجب بعقد البيع فيجعل العقد مضافا الى الشفيع فأقام مقام المشتري كأن البائع باعه له وخطبه بالايجاب فجعل العقد مضموا الى الشفيع فلم يفسخ أصله وانما انفسخ اضافته الى المشتري وتظيره في المحسوسات من رضى سهم الى شخص فتقدم غيره فأصابه بالرئى بنفسه لم ينتقض والتوجه الى الاول قد انتقض بتخلل الثاني وتوجه اليد فكذلك هنا فتعاقبات الصفقة الى الشفيع كأن العقد من الابتداء وقع معه قال رحمه الله (ولو كيل بالشراء خصم الشفيع ما لم يسلم الى الموكل) لان الخصومة فيها من حقوق العقد وهي الى العاقد أصيلا كان أو وكيلاً ولهذا لو كان البائع وكيلاً كان للشفيع أن يخاصمه ويأخذها منه بحضور المشتري كما اذا كان البائع هو المالك على ما بينا الا أنه اذا سلمها الى الموكل لا يد الموكل ولا ملكه فلا يكون خصمها بعد فصار كالبايع فانه يصير خصمها ما لم يسلمها الى المشتري فاذا سلمها لم تبقى يد ولا ملكه فخرج من أن يكون خصمها وهذا منه غير أنه لا يشترط للقضاء حضور الموكل لان الوكيل نائب عنه لانه اقامه باختياره مقام نفسه فكان حضوره بحضور الموكل ولا كذلك البائع لانه ليس بنائب عن المشتري فلا بد من حضور المشتري للقضاء عليه بخروجه عن ملكه والاب ووصيه كالوكيل قال رحمه الله (والشفيع خيار الرؤية

في الوجهين وقال زفر عهده على البائع في الوجهين اه اتقاني مع حذف (قوله في المتن والوكيل بالشراء خصم والعيب الخ) قال الامام الاسيبغاني في شرح الطحاوى ومن اشترى دار الرجل بأمره وقبضها ثم جاء الشفيع فطلب الشفعة فانه ينظر ان كان الوكيل لم يسلم الدار الى الموكل تال للشفيع أن يأخذ الدار منه ويكتب عهده عليه وينقد الثمن اليه ويدفعه الوكيل الى الموكل وان كان الوكيل سلم الدار الى الموكل أخذها منه وينقد الثمن اياه ويكتب العهدة عليه وروى عن أبي يوسف أنه قال لا يأخذ من يد الوكيل لانه انما اشتراه الموكل وهو ليس بخصم فيها ولكن يقال سلم الدار الى الموكل ثم يأخذها الشفيع منه وفي ظاهر الرواية ما ذكرنا انه يأخذها من يد الوكيل اذا كانت في يده لان حقوق العقد راجعة الى العاقد فيكون في حقوق عهده كالمالك والشفعة من حقوق العقد اه غاية (قوله والاب ووصيه كالوكيل) قال في الهداية وكذا اذا كان البائع وصيا لثمن فيما يجوز بيعه لما ذكرنا قال الاتقاني يعني يكون الوصى هو الخصم للشفيع اذا باع ما يجوز بيعه لانه العاقد بيان ذلك أن الورثة اذا كانوا كلهم كبارا حضور اولادهم ولا وصية فليس الوصى يبيع شيء من التركة لعدم الولاية على الكبار فان كان الكبار غيبا فله بيع العروض دون العقار لانه ولاية الحفظ وان كان الورثة صغارا فله بيع الكل

لأنه قائم مقام الأب ولو كان أصغارا و بكارا فله بيع العروض والعقار من نصيب الصغار والبنكار عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يبيع نصيب الصغار من العروض والعقار دون نصيب البنكار الحضور فان كانوا غيبا باع عرضهم لامعتارهم كذا في المختلف اه اتقاني رحمه الله (قوله ولا بشرط البراءة منه) قال الامام العتابي في شرح الجامع الصغير الاخذ بالشفعة شرعا من وجه من حيث انه تملك بثمن معلوم حتى يثبت له خيار الرؤية وخيار العيب واستيفاء حقه من وجه حتى يستوى فيه القضاء وعدم القضاء (٣٧٧) والرضا وعدم الرضا ولو بطل يبطل والعيب وان شرط المشتري البراءة منه) لان الاخذ بالشفعة شرعا من المشتري ان كان الاخذ بعد

القبض وان كان قبضه فشرعا من البائع لتحويل الصفة اليه فيثبت له الخيار ان فيه كما اذا اشتراه منهما باختيار عما ولا يسقط خياره برؤية المشتري ولا بشرط البراءة منه لان المشتري ليس بنائب عن الشفيع فلا يعمل شرطه ورؤيته في حقه قال رحمه الله (وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري) لان الشفيع يدعي عليه استحقات الاخذ عندئذ الاقل والمشتري ينكر ذلك والقول للمشتري مع عينه ولا يتخالفان لان التخالف عرف بالنص فيما اذا وجد الانكار من الجانبين والدعوى من الجانبين والمشتري لا يدعي على الشفيع شيئا فلا يكون الشفيع منكرا فلا يكون في معنى ما ورد به النص فامتنع القياس قال رحمه الله (وان برهنا فقلت شفيع) أي وان أقاما البيئتين فالبيئتين بينة الشفيع وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وجمهور المالكة وقال أبو يوسف والشافعي رجعهما الله البيئتين بينة المشتري لانها ثابتة الزيادة والبيئتين المثبتة للزيادة أولى كما اذا اختلف البائع والمشتري ولو وكيل بالشراء مع الموكل في مقدار الثمن أو المشتري من العدو مع المالك القديم في عن العبد المأسور وأقاما البيئتين فان بينة البائع ولو وكيل والمشتري من العدو أولى لما فيها من اثبات الزيادة ولهما أن بينة الشفيع أكثر اثباتا لانها ملزمة للمشتري وبينة المشتري ليست ملزمة للشفيع لتخيره بين الاخذ والتترك ولانه لا تنافي بين البيئتين في حق الشفيع لانه أمكن أن يعمل بهما بأن يثبت العقدان فيما أخذ المشتري بأيهما شاء فلا يصر الى الترجيح لان اشتغال بالترجيح عند تعدد العمل به ما هو ونظيره ما اذا اختلف المولى مع عبده فقال المولى قلت لك اذا أدبت الى ألفين فأنت حر وقال العبد قلت لي اذا أدبت الى ألفا فأنت حر وأقاما البيئتين فان البيئتين بينة العبد لما لانها ملزمة أو لانه لا تنافي فيثبت التعاقبان ويعتق العبد بأداء أي المالكين شاء بخلاف المسائل المستشهد بها أما البائع والمشتري فلان كل واحد من البيئتين ملزمة حتى يخبر كل واحد منهما ما ولا يمكن الجمع بينهما حتى يأخذ بأيهما شاء لان العقد الثاني يكون فسخا للأول في حقه ما فلا يأخذ المشتري الا بالثاني فاذا تعدد الجمع صرنا الى الترجيح بالزيادة وفيما نحن فيه لا يتعدى الجمع لانه لا يفسخ الأول بالعقد الثاني في حق الشفيع فليأخذ بأى العقدين شاء ولهذا الوبايع المشتري من غيره كان له أن يأخذ به بالبيع الثاني ان شاء وان شاء الأول وأما الوكيل والموكل فقد روى ابن سماعة عن محمد بن جهم انه ان البيئتين بينة الموكل فلا يرد والفرق على الظاهر أن الوكيل مع الموكل كالبايع مع المشتري لوقوع المبادلة الحكيمية بينهما ولهذا يجري التحالف بينهما فكانت بينة كل واحد منهما ملزمة ولا يمكن العمل به ما فصرنا الى الترجيح بالزيادة ولا كذلك الشفيع مع المشتري ولهذا لا يجري التحالف بينهما على ما بينا وأما المالك القديم مع المشتري من العدو فقد ذكر في السير الكبير أن البيئتين بينة المالك القديم والمعنى فيه أن بينته ملزمة وبينة المشتري من العدو غير ملزمة لتخير المالك القديم بين الاخذ والتترك فصار كالشفيع ولئن سلمنا ففيها العمل بالبيئتين غير ممكن في حق المالك القديم لان البيع الأول يفسخ بالثاني فوجد التعارض فصرنا الى الترجيح بالزيادة وفي حق الشفيع لا يفسخ فلم يوجد التعارض قال رحمه الله (وان ادعى المشتري ثمنه وادعى بائعه أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البائع) لان الامر ان كان

الماخوذ منه ضمانا له سلامة البناء ونحوه مثله اذا أخذ الشفيع الدار بالشفعة فله خيار الرؤية وخيار العيب سواء كان ذلك للمشتري أو لم يكن ولو غنى فيها بقاء أو غرس غرسا ثم استخففت الدار والعقار وأمر بقلع البناء والغرس يرجع على من أخذ منه بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس عليه لانه لم يضمن له سلامة البناء لانه أخذته على كرمه منه أن يأخذ به قضاء وكذا اذا أخذ به غير قضاء لانه يستوفى عين حقه لانه انما يأخذ بحق متقدم على البيع لكونه متقدما على الدخيل فيستوى فيه القضاء وغير القضاء كالرجوع في الهبة لما كان الرجوع أخذ عين حقه بحق متقدم على الهبة يستوى القضاء والرضا اه اتقاني (قوله والمشتري لا يدعي) أي لان الشفيع مخير بين أخذ المبيع وتركه فلم يتحقق كونه مدعي عليه لانه والذى اذا ترك الدعوى لا يترك والشفيع اذا ترك الدعوى يترك فلم يكن اختلافا في معنى ما ورد

به النص وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف المتبايعان والسلمة فامتنع الفاوتراذا فلا جرم لم يجب التحالف اه اتقاني (قوله أو المشتري من العدو) أي الحربي اه (قوله لانه أمكن أن يعمل بهما) أي لانه يجوز أن يشتري مرتين مرتين مرتين بالثمن فأمكن تصديق البيئتين اه كما في (قوله ولئن سلمنا) أي أن بينة المشتري أولى كما هو ظاهر الرواية اه اتقاني (قوله أخذها الشفيع بما قال البائع) أي ولا فرق في ذلك بين أن تكون الدار في يده أو في يد المشتري اه اتقاني

(قوله وقبضت الثمن) أي وقال المشتري بالفن اه غايه (قوله ولا شيء له على الغريم) أي مؤاخذه الكل منهم باقراره تأمل تدر اه (قوله حتى يأخذه بما سبق) هذا اذا حط البائع أما اذا حط وكمل البائع عن المشتري بعض الثمن صح حطه ويضمن قدره للبائع ولا يكون ذلك حطاً عن الشفيع لان حط الوكيل لا يلتحق بأصل العقد اه فتاوى قاضيان وكتب ما نصه قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي وان زاد البائع في الثمن زيادة (٣٤٨) بعد العقد أخذ الشفيع الدار بالثمن الاول فلا يصح تفسيرهما في حقه وكذلك

لو باعه المشتري من آخر  
 بثن أكثر من ذلك كان  
 للشفيع أن يأخذها بالثمن  
 الاول من المشتري الآخر  
 ويرجع المشتري الآخر على  
 البائع الثاني عما سبق له لان  
 حق الشفيع يتعلق بالعقد  
 الاول وتكون العهدة على  
 المشتري الاول لانه أخذ  
 بقضية العقد الاول ومتى  
 انتقض العقد الثاني لم يسلم  
 للمشتري الدار فيرجع بالثمن  
 وقد وصل اليه بعضه من يد  
 الشفيع فيرجع بالبقية  
 على بائعه ان كان قد دفع  
 الثمن اليه ولو أخذه بالبائع  
 الثاني كان له ذلك ولا يكون  
 قسماً للبائع الاول وهو  
 يصلح سبباً لاستحقاق الشفعة  
 كالبيع الاول ومتى أخذه  
 بالشراء الثاني من يد المشتري  
 الآخر كانت العهدة عليه  
 ولا يرجع على بائعه بشئ  
 لانه وصل اليه تمام حقه  
 وكذلك لو وهبها المشتري  
 وسلمها أو وهبها أو تزوج  
 عليها امرأة كان للشفيع  
 أن يطالب ذلك كله ويأخذها  
 بالشفعة الاولى لان عهده  
 التصرفات تبطل حقه في  
 البيع الاول فكان له حتى  
 التقضى لبعيدها على ملك

المشتري ويأخذ بالحق الذي له وهذا بخلاف المشتري شرعاً فاسداً اذا تصرف شيئاً من هذه التصرفات لا يكون للبائع حق فلا  
 القبض وان كان حق الاسترداد فائسالة لانه فعل ما فعله بتسليمه فإزان لا يكون له حق القبض لتعلق حق الغير بتسليمه للاف الشفيع  
 وليس لاحد من هؤلاء على الشفيع شيء من الثمن انما الثمن للمشتري الاول لان التملك وقع عليه ولا يأخذ الدار حتى ينقضي الثمن لانه عند  
 حصول الحقيقة اليه نزل منزلة المشتري والمشتري منزلة البائع فلا يكون بسبيل من أخذه حتى يصل الثمن اليه الباقية اه اتقاني

كما قاله البائع فالشفيع يأخذه به وان كان كما قاله المشتري يكون حطاً عن المشتري بدعواه الاقل وحط  
 البعض يظهر في حق الشفيع على ما بينا في البيوع فيما أخذه به ولان عملاً المشتري بايجاب البائع فكان  
 القول قوله في مقدار الثمن مادامت مطالبته باقية فيما أخذ الشفيع بقوله ولو كان ما ادعاه البائع أكثر  
 مما ادعاه المشتري تخالفاً وأيم ما نسكل ظهر أن الثمن مائة قوله الآخر فيما أخذها الشفيع بذلك لان النكول  
 كالاقرار بما يدعيه خصمه وان حلفا فسخ القاضي العقد بينهما على ما عرف في كتاب الدعوى  
 يأخذها الشفيع بما يقوله البائع لان فسخ البيع لا يوجب بطلان حق الشفيع لان حقه ثبت بالبيع  
 فلا يقسدران على ابطاله بالفسخ الا ترى أن الدار اذا ردت على البائع بعيب لا يبطل حقه وان كان الرد  
 بقضاء قال رحمه الله (وان قبض أخذها بما قال المشتري) أي لو كان البائع قبض الثمن أخذها الشفيع  
 بما قال المشتري اذا ثبت ذلك باليمين أو بيمينه على ما بينا لان البائع باستيفاء الثمن خرج من بين والتحقق  
 بالا جانب لانها حكم العقد به فلا يلتفت الى قوله فبقي الاختلاف بين الشفيع والمشتري على حاله وقد  
 بينا أن القول فيه قول المشتري ولو كان قبض الثمن غير ظاهر فقال البائع بعث الدار بألف وقبضت الثمن  
 يأخذها الشفيع بألف لانه لم يبدأ بالاقرار بالبيع تعلقت الشفعة به لان اقراره بمقدار الثمن صحيح قبل  
 قبض الثمن وبعده لا يصح على ما بينا والثمن غير مقبوض ظاهر الان الاصل عدم القبض فيمضي حتى  
 يوجد ما يبطله وبقوله بعد ذلك قبضت الثمن يريد ابطال حق الشفيع لانه اذا قبض الثمن يخرج من بين  
 فيكون أجنبياً فلا يقبل اقراره بمقدار الثمن على ما بينا فلا يقبل قوله قبضت في حق الشفيع لانه يريد  
 بذلك أن يجعل نفسه أجنبياً حتى لا يقبل اقراره بمقداره غير ذلك فيما أخذها المشتري بألف ولو بدأ بقبض  
 الثمن قبل بيان القسدر بأن قال بعث الدار وقبضت الثمن وهو ألف درهم لم يلتفت الى قوله في مقدار الثمن  
 لانه لما أقر بقبض الثمن أولاً خرج به من بين فصار أجنبياً فلا يعتبر قوله في مقدار الثمن على ما بينا وقال  
 في النهاية نظيره ما اذا قال الوصي استوفيت جميع ماليت على غيره فلان وهو ألف درهم وقال الغريم  
 بل كان على ألف درهم وقد استوفيتك جميع ذلك فالوصي ضامن باللاف ولا شيء له على الغريم ولو قال  
 استوفيت منه ألف درهم وهو جميع ماليت عليه فقبض فلان كان على ألف درهم وقد استوفيتك الكل  
 فالوصي أن يرجع عليه بألف أخرى لانه لم يبين قبض الجميع صراحة فلا يقبل بيان قدره بعده وما لم  
 يبين أنه قبض الجميع لا يكون أجنبياً فيقبل قوله في بيان قدره فيكون القول لخصمه لا تكرار في الأولى  
 دون الثانية قال رحمه الله (وحط البعض يظهر في حق الشفيع لاحط الكل والزيادة) أي حط بعض  
 الثمن يظهر في حق الشفيع حتى يأخذه بما سبق ولا يظهر حط الكل في حقه ولا الزيادة على الثمن بعد عقد  
 البيع حتى لا تلزمه الزيادة ولا يسقط عنه شيء من الثمن فيما أخذه بجميع المسمى عند العقد لان الحط لما  
 التحق بأصل العقد صار الباقي هو الثمن كأنه لم يسم غير ذلك ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحط قبل أخذه  
 بالشفعة أو بعده لو جرد الاتصاف في صورتين ف يرجع الشفيع على المشتري بالزيادة ان كان أوفاه  
 الثمن ولو حط بعض الثمن بعد تسليمه الشفعة كان له أن يأخذها بالباقي لانه تبين له أن الثمن أقل فلا  
 يصح تسليمه بخلاف حط الكل حيث لا يلتحق بأصل العقد لانه لو التحق لكان حقه أو يباع بالاعن وهو فاسد

(قوله في المتن أخذها الشفيع بغيره) ويعتبر قيمة ذلك الشيء وقت الشراء لا وقت الاخذاه منافع (قوله بأخذ كل واحد منهما بغيره الآخر) أي بأخذ شفيع كل واحد منهما شفويعه بغيره الآخر منافع (قوله في المتن ويجعل مؤجلا) وهذا اذا كان الاجل معلوما أما اذا كان مجهولا كالصداق والديان وهو ذلك وقال الشفيع أنا أجعل الثمن وأخذها لم يكن له ذلك لان الشراء بالاجل المجهول فاسد وحق الشفيع لا يثبت في الشراء الفاسد كذا في الأخيرة اه غايه (قوله والشافعي) (٩٤٤) أي في القديم اه هاداية (قوله في المتن

وعمل الحر وقيمة الخنزير  
 الخ) قال في الهداية والمسلم  
 والذي في الشفعة سواء  
 قال الاتقاني قال الشفيع  
 أو الحسن الكرخي في حقه  
 وأهل الاسلام في استحقاق  
 الشفعة وأهل الذمة  
 والمستأمنون من أهل  
 الشراب والعميد المأذون لهم في  
 التجارة والاحرار والمكاتبون  
 والمعتق بعضه في وجوب  
 الشفعة لهم وعليهم سواء  
 وكذلك النساء والصبيان فيما  
 وجب لهم أو وجب عليهم  
 من ذلك والخمسه فيما يجب  
 على الصبيان أن يؤمهم فان  
 لم يكونوا فأوصياء الآباء فان  
 لم يكونوا فالاجداد من قبل  
 الاب فان لم يكونوا فأوصياء  
 الاجداد فان لم يكونوا  
 فالامام أو الحاكم بقرعهم  
 من ينوب عنهم فيه وأهل  
 العدل وأهل البني في الشفعة  
 أيضا سواء الى هنا لفظ الكرخي  
 رحمه الله قال القدوري في  
 شرحه وقال ابن شبرمة  
 لاشفعة الكافر وقال الخرفي  
 من أصحاب أحمد بن حنبل  
 ولا شفعة للكافر على مسلم  
 ولنا ما روي أن شريحا قاضي  
 الذي على مسلم بالشفعة

فلا شفعة فيهما وكذلك الزيادة تلتحق بأصل العقد وانما لا تظهر في حق الشفيع لانه استحق أخذها بالمسعى قبل الزيادة فلا يملك ابطال حقه الثابت له فلا يتغير العقد في حقه كما لا يتغير بتجديدهما العقد لما يطبقه بذلك من الضرر والتحق به في نفسه لانه ولاية على نفسه دون الشفيع بخلاف بيع المراجعة والتولية حيث تصح الزيادة في حقه أيضا حتى جاز بناؤه وما عليها لا يذلل فيه ابطال حتى أحسد لان المشتري لا يستحق عليه أحد بيع المراجعة فيلتحق في حقه ما بأصل العقد وفيه خلاف زفر والشافعي وجهها الله وقد بيناه في البيوع وبيننا يطبخ من الجانبين قال رحمه الله (وان اشترى دارا بعرض أو عقار أخذها الشفيع بغيره وبثله أو سلبا) لان الشفيع يملكها بعين ما علكها المشتري به ثم المثل لا يخلو اما أن يكون مثالا لصورة ومعنى كالتكبير والموزون والعسدي المتقارب أو معنى لاصورة وهو ما عدا ذلك فيعتبر ذلك المثل كما في ضمان العدو وانما أخذ به لانه بدل لها ولهذا لو اشترىها بعقار بأخذ كل واحد منهما بغيره الآخر قال رحمه الله (ويجعل مؤجلا أو يصبر حتى يعضى الاجل فيأخذها) أي يأخذها من المشتري بثمن حال اذا كان الثمن مؤجلا أو يصبر حتى يعضى الاجل فيأخذها عند ذلك وليس له أن يأخذها في الحال بثمن مؤجل وقال زفر والشافعي وما لك رحمه الله له ذلك لان للشفيع حق الاخذ بالثمن الذي يملك به المشتري بشفعة والاجل صفة للدين الأثري أنه يقال دين مؤجل ودين حال ولنا ان الاجل يثبت بالشرط وليس من لوازم العقد فاشتراطه في حق المشتري لا يكون اشتراطا في حق الشفيع كالتجارة والبراعة من العيوب ورضاه به في حق المشتري لا يدلنا على رضاه به في حق الشفيع لتفاوت الناس فيه ولا نسلم أنه وصف للدين لان الاجل حق المطالب والدين حق الطالب ولو كان وصفه لاستحققه الطالب ولهذا الرباع ما اشتراه بثمن مؤجل سرا بجهة أو بولية لا يثبت الاجل من غير شرط ولو كان صفة له ثبت ثمن أخذها من البائع ثمن حال سقط الثمن عن المشتري لتحويل الصفة الى الشفيع على ما بينا من قبيل ويرجع البائع على الشفيع بثمن حال وان أخذها من المشتري يرجع البائع على المشتري بثمن مؤجل لان الاجل ثبت بالشرط فلا يبطل بأخذ الشفيع بثمن حال كما لا يبطل ببيع المشتري بثمن حال وان اختار الانتظار كان له ذلك لان له أن يلتزم الضرر الزائد وقوله أو يصبر أي عن الاخذ أما الطلب فلا بد منه في الحال حتى لو سكت ولم يطلب بطلت شفته عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وبه كان يقول أبو يوسف رحمه الله أولا ثم رجح عنه وقال لا يبطل شفته بالتأخر الى حاول الاجل لان الطلب ليس بمقصود لذاته بل للاخذ وهو لا يمكن منه في الحال بثمن مؤجل فلا فائدة في طلبه في الحال فلا يكون سكونه دليل الاعراض ولهما أن حق الشفيع قد ثبت ولهذا كان له أن يأخذ بثمن حال ولو لا أن حقه ثابت لما كان له الاخذ في الحال والسكرت عن الطلب بعد ثبوت حقه يبطل الشفعة قال رحمه الله (وعمل الحر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا او بغيره ما لموسما) أي لو اشترى ذميا من ذميا عقارا بجزء أو خنزير فان كان شفيعه ذميا أخذها عمل الحر وقيمة الخنزير لان هذا البيع يقضى بغيره فبما يتهم فاذا صح ترتب عليه أحكام البيع ومن جهة الاحكام وجوب الشفعة به فيستحقه ذميا كان الشفيع أو مسلما غير أن الذي لا يتعد عليه تسليم الحر فيأخذها لانها من ذوات

(٣٣ - زباني خامس) فكتب بذلك الى عمر بن الخطاب فأجازوه لانه حق متعلق بالبيع فاستوى فيه المسلم والذي كذبنا به  
 وكتب مانصه ثم قيد شراءه بالحر والخنزير احتراماً عما اشتراه بالميتة فالبيع باطل ولا شفعة فيه اه كما في قوله بالميتة أو دم اه اتقاني وقوله  
 ولا شفعة فيه أي لان الشفعة لا تجب بالبيع الباطل اه (شروع) المسلم اذا اشترى في دار الحرب دارا وشفيعها مسلم لاشفعة فيهما وان  
 أسلم أهلها لان أحكاما غير جارية فيهما فلا شفعة حال البيع كذا في الشامل اه اتقاني

(قوله ولو كان شفعها مسلما و ذميا الخ) قال الاتقاني واذا اشتراها بخبر و شفعها كافر و مسلم فهو مسوا في الشفعة لانهم مسوا في قوله و يأخذ المسلم نصفها بنصف قيمة الخمر و المكافر نصفها بمثل نصف الخمر لان الاخذ بالمثل يمكن في حقه فان أسلم قبل أن يأخذها لم تبطل شفعته لان الاسلام ليس يبطل للحقوق (٣٥٠) ولكن يأخذ بقيمة الخمر كالمسلم الاصل سواء اه (قوله والمستأمن كالذمي)

الامثال والمسلم لا يقدّر على ذلك لكونه ممنوعا من غلبتها وملكها فيجب عليه قيمتها كما في ضمان العدوان والخنزير من ذوات القيم فيجب عليها ما قيمته ولا يقال قيمة الخنزير تقوم مقام عينه فوجب أن يحرم على المسلم غلبتها بخلاف قيمة الخمر على ما عرف في موضعه لانا نقول انما يحرم عليه غلبتها اذا كانت القيمة بدلا عن الخنزير واما اذا كانت بدلا عن غيره فلا يحرم وهذا يدل عن الدار الا عن الخنزير وانما الخنزير يقدر بقيمة بدل الدار فلا يحرم عليه غلبتها بل يملكها بان أسلم المشتري قبل أخذ الشفعة الدار بالشفعة فان الشفعة يأخذها بقيمة الخنزير ولو كان شفعها مسلما و ذميا أخذ كل واحد منهما النصف عماد كرامن قيمة الخمر او من ثمنها اعتبارا ببعض الكل ولو أسلم الذي صار حكة كحكم المسلم من الابتداء فمأخذها بقيمة الخمر والخنزير كما اذا كان الثمن مثليا فانه قطع قبل الاخذ بالشفعة فانه يأخذها بقيمة التمتع كذا هذا والمستأمن كالذمي في جميع ما ذكرنا من الاحكام لان التزامه أحكاما مائة مقامه في دارنا فصار كالذمي في تلك المدة ولا فرق بين أن يكون المشتري دارا أو بيعة أو كنيسة فان الشفعة يأخذها بالشفعة لان ملك الذي فيها ثابت اذا كان يعتقد أن ملكه لا يزول يجعله بيعة أو كنيسة وان كان يعتقد أنه يزول فسد ذلك أيضا لانه باقدا مة على بيعها صار معتقدا جواز بيعها والذي اذا دان بدنيا فنقد تصرفه على مقتضى ديننا وان كان في دينهم لا يجوز ولهذا اذا ترقوا والينا نحكم بينهم باحكامنا والمراد بالشفعة له وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي أسلم أو فاسق تاب ولو أسلم أحد المتعاقدين والخمر غير متبوضة انتقض البيع لان الاسلام يمنع قبضها ولكن لا تبطل الشفعة لانها وجبت بالبيع فلا تبطل بانتقاضه كما اذا اشترى دار بعد فهاك العمد قبل القبض فان البيع ينتقض به لا كذا ولكن لا تبطل الشفعة فمأخذها الشفعة بقيمة العمد قال رحمه الله (وبالثلث وقيمة البناء والغرس لو بني المشتري أو غرس أو كاف المشتري قطعها) أي اذا بنى المشتري أو غرس في الارض المشفوعة ثم قضى للشفيع بالثمنه فالشفيع بالخيار ان شاء أخذها بالثلث وقيمة البناء والغرس مقاولا وان شاء كلف المشتري قطعها فمأخذها الارض فارغة وعن أبي يوسف رحمه الله انه لا يكلفه بالقلع ولكنه بالخيار ان شاء أخذها بالثلث وقيمة البناء والغرس وان شاء تركه وبه قال مالك والشافعي رحمه الله لانه ليس يعتد في البناء والغرس لسوت ملكه فبسه بالسراء فلا يعامل باحكام العدوان فصار كالموهوب له والمشتري شراء فاسدا وكذا اذا زرعها المشتري فان كل واحد منهما لا يكلف الفلح لتصرفه في ملكه فكذا المشتري في المشفوعة ولهذا لا يكلف قطع الزرع وهذا لان ضرر الشفعة بالزام قيمة البناء والغرس أهون من ضرر المشتري بالقلع لان الشفعة يحصل له بمقابل القيمة عوض وهو البناء والغرس فلا يعد ضررا ولم يحصل له لمق يده حق متأ كذا للغير من غير تسليم من جهة من له الحق فينقض كل ارض اذا بنى في المهرود وانما قلنا ذلك لان حق الشفعة أقوى من حق المشتري ولهذا تنقض جميع تصرفات المشتري حتى الوقت والمسجد والمقبرة بخلاف بناء الموهوب له على قول أبي حنيفة رحمه الله والمشتري شراء فاسدا لانه يتسليم منه ولا يتسليم من الشفعة هنا لان حق الاسترداد للواهب والبايع ضعيف ولهذا لا ينقض تصرفهما فلا يبقى بعد البناء وحق الشفعة قوي فيبقى بعده كما يقلع المستحق بناء المغرور وغرسه وله أن يأخذها بثمنه متلوغا كالمستحق ولا مساواة بين الحقين حتى يرجح زيادة الضرر لان الترجيح انما يصار اليه

أي في حق الشفعة اه غاية (قوله والمراد بالشفعة له) قال الاتقاني وقال أي في الشامل باع المرتد ارا ثم قتل لا شفعة فيها عند أبي حنيفة خلافا لهما لان عند أبي حنيفة تصرف المرتد موقوف فاذا اتصل به الموت يحكم بأنه لم يكن صحيحا وعند أبي يوسف هو بمنزلة مريض وعند محمد هو بمنزلة من عليه القصاص تصرفه صحيح فكذلك هذا فلو أسلم قبل اللحاق جاز بيعة وللشفيع الشفعة بالاجماع كما عرف وقال ايضا اشترى المسلم دارا والمراد شفعها فقتل لا شفعة له ولا ورثته لانه باقتل تبين أنه في حكم من زال ملكه في وقت البيع ولا ورثته لان الملك ليس يثبت لهم حقيقة وقال ايضا اشترى المرتد ثم قتل لم تبطل شفعة الشفعة لان شفعته متمثلة بالخروج من ملك البايع وقد خرج اه اتقاني (قوله والخمر غير متبوضة) أي والدار غير متبوضة أو متبوضة اه غاية (قوله فلا تبطل بانتقاضه) أي ثم يأخذها الشفعة بقيمة الخمر ان كان مسلما أو كان المأخوذ منه

مسلم اه غاية (قوله حتى الوقف الخ) سياتي أيضا في كلام الشارح عند قوله في باب ما تبطل به الشفعة وبعبارة عند الشفعة اه (قوله والمسجد الخ) قال الاتقاني نقلا عن شرح الطحاوي ولو جعلها المشتري مسجدا أو مقبرة تدفن فيه الموقف أو رباطا ثم جاء الشفعة كان له أخذها وابطال كل ما صنع المشتري فيها اه

(قوله وفي الزرع القياس أن يقطع) قال الاتقاني ولو أن المشتري زرع في الأرض ثم حضر الشفيع فإن المشتري لا يجبر على قلعه بالاجماع ولكنه ينظر الى وقت الادراك ثم يقضى للشفيع اه (قوله في الثمن وان فعله ما الشفيع فاستحق الخ) قال في الهداية ولو أخذها الشفيع فبني فيها أو غرس ثم استحق رجوع بالثمن لانه تبين انه أخذها بغير حق ولا يرجع بقيمة البناء (٣٥١) والغرس لاعلى البائع ان أخذ منه ولا على المشتري ان أخذها

عند التساوي ووربما لا يوافق فيه فيحتاج الى قلعه فيلحقه ضرر زائد وفي الزرع القياس أن يقطع الأنا استحسننا وقتنا لا يقطع لان له ثم اية معلومة كيلا يتضرر المشتري بالقطع من غير عوض وليس على الشفيع كبير ضرر بالتأخير لانه يترك باجر قال رحمه الله (وان فعله ما الشفيع فاستحق رجوع بالثمن فقط) معناه أن الشفيع لو أخذ الأرض بالشفعة فبني فيها أو غرس ثم استحق فكاف المستحق الشفيع بالقطع فقطع البناء والغرس رجوع الشفيع على المشتري بالثمن لانه تبين أن المشتري أخذ الثمن من الشفيع بغير حق لان الأرض لم تكن في ملكه فيسترد منه الثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس لاعلى البائع ان كان أخذها منه ولا على المشتري ان أخذها منه معناه لا يرجع بماتقص بالقطع وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يرجع به لانه مملوك عليه فكان كالمشتري ووجه الظاهر وهو الفرق بينه وبين المشتري أن المشتري من ضرر من جهة البائع ومسلط عليه من جهة المشتري ووجه الظاهر وهو الفرق بينه وبين المشتري أن المشتري الشفيع أخذها منه جبرا ونظيره الجارية بالمأسورة اذا أخذها المالك القديم من مالكها الجديد بقيمتها أو بالثمن فاسترداها ثم استحققت من يده ضمن قيمة الولد الرجوع عليه بما دفع اليه من القيمة أو الثمن ولا يرجع بقيمة الولد لانه لم يغرّه بخلاف ما لو كان مشتريا حيث يرجع به ما على البائع لانه مغرور من جهة قال رحمه الله (وبكل الثمن ان خربت الدار أو جف الشجر) ومعناه لو اشترى أرضا فبنيها أو غرس فأنهدم البناء من غير صنع أحد يأخذها الشفيع بكل الثمن ولا يسقط من الثمن شيء لانها ما باعته الأرض حتى يدخلان في البيع من غير ذلك فلا يقابلها شيء من الثمن ولهذا لا يبيعها في هذه الصورة مما يبحثه من غير بيان بخلاف ما اذا تلف بعض الأرض بغير حيث يسقط من الثمن بحصته لان الفئات بعض الأصل وهذا اذا أنهدم البناء ولم يبق له نقض ولا من الشجر شيء من حطب أو خشب وأما اذا بقي شيء من ذلك وأخذها المشتري لانفصاله من الأرض حيث لم يكن تبعا للأرض فلا بد من سقوط بعض الثمن بحصة ذلك لانه عين مال قائم بقيت محبسة عند المشتري فيكون له حصة من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ قال رحمه الله (وبحصة العرصه ان نقض المشتري البناء) أي يأخذ الشفيع العرصه بحصته من الثمن ان نقض المشتري البناء لانه صار مقصودا بالانقضاء والتبع اذا صار مقصودا به يقابل به شيء من الثمن بخلاف الأول لان الهلاك فيه بأفة سماوية فاذا كان له حصة من الثمن بقسم الثمن على قيمة الأرض والبناء يوم العقد عليها بخلاف المسئلة الأولى وهو ما اذا أنهدم بنفسه وكان النقض باقيا حيث يعتبر فيها قيمة النقض يوم الاخذ بالشفعة لانه صار له قيمة بالحس ونقض الاجنبي البناء كنقض المشتري قال رحمه الله (والنقض له) أي النقض للمشتري لان الشفيع انما كان يأخذ بطريق التبعية للعرصة وقد زالت بالانفصال قال رحمه الله (وبئرها ان ابتاع أرضا ونخلها أو أثمر في يده) أي يأخذها الشفيع مع غيرها ان كان المشتري اشترى الأرض مع غيرها بان شرطه في البيع أو أثمر عند المشتري بعد الشراء لان الثمر لا يدخل في البيع الا بالشرط لانه ليس يتبع بخلاف النخل والقياس أن لا يكون له أخذ الثمر لعدم التبعية كالمنازع الموضوع فيها ووجه الاستحسان أنه بالاتصال خلقه صار تبعا من وجه ولانه متولد من المبيع فيسرى اليه الحق الثابت في الأصل الحادث قبل الاخذ كالبعية اذا ولدت قبل القبض فان المشتري عاث الولد تبعا للام كذا هذا قال رحمه الله (وان جرد المشتري سقط حصته من الثمن) أي في الفصل الأول وهو ما اذا اشترى بثمرها بالشرط فكان له فيسقط من الثمن بحصته وان هلك

منه وعن أبي يوسف انه يرجع لانه مملوك عليه فزلا منزلة البائع والمشتري والفرق على ما هو المشهور أن المشتري مغرور من جهة البائع ومسلط عليه ولا غرور ولا تسليط في حق الشفيع من المشتري لانه محبور وعليه اه قال الاتقاني قال الكرخي في مختصره واذ اشترى الرجل دارا فأخذها الشفيع بالشفعة فبنيها ثم استحققت الدار فان المستحق يأخذ الدار ويقال للشفيع اهدم بناءك ولا يرجع على المشتري بقيمة البناء ان كان أخذ الدار من يده لانه ليس مغرور وهو أدخل نفسه في الاخذ بالشفعة وأجبر من كانت في يده على تسليم ذلك اليه وهذه الرواية المشهورة وهي رواية محمد في الاصول ولم يحك عن أحد من أصحابنا خلافا وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال سمعت أبا يوسف سئل عن رجل اشترى دارا وأخذها رجل بالشفعة فاستحققت الدار من يده وقد بنى فيها على من يرجع بقيمة البناء قال على الذي قبض الثمن وكذلك روى الحسن بن زياد عن

أبي يوسف أن الشفيع يرجع على المشتري بقيمة البناء الى هنا لفظ الكرخي (قوله حيث يسقط من الثمن بحصته) أي لان الأرض ليس بعضها يتبع لبعض فاذا لم يسلم للشفيع سقطت حصته بكل حال والبناء يتبع للأرض فاذا سلم للمشتري سقطت حصته وان لم يسلم له لم يسقط اه اتقاني فرع قال الشيخ الامام أبو الحسن الكرخي في مختصره قال بشر بن الوليد وعلي بن ابي حمزة عن أبي يوسف قال في رجل

اشترى دارا فهدم بنائها فباعه ثم جاء شفيعها فانه يقسم الثمن على قيمة البناء مبنيًا وعلى قيمة الارض فما أصاب الارض يأخذه الشفيع بذلك هكذا قال أبو حنيفة وكذلك لو نزع بابا من الدار فباعه ولو احترق البناء حتى ذهب أو غرق من غير فعله حتى ذهب فلم يبق منه شيء فإن أباه حنيفة قال في ذلك يأخذ الشفيع بجميع الثمن أو يتركه فان انهدم البناء فكان على الارض مهيد وما كان الثمن يقسم على قيمة البناء مهيد وما على قيمة الارض فيما أخذ الشفيع الارض عما أصابها ولا يسبيل له على البناء اذا نزل الارض الى هنا لفظ الكرخي في مختصره قال القدروري في شرحه أما وجوب الشفعة في البناء المتصل فلانه في حكم الجزء من العرصه بدلالة دخوله في العقد من غير تسمية وأما اذا هدمه فلا شفعة فيه عندنا ومن أصحاب الشافعي (٣٥٤) من قال يأخذ مع الدار وهذا فاسد لانه منفصل عما تعلقت به الشفعة فلم يكن

للشفيع أخذه كالمهر وأما اذا هدمه المشتري أو هدمه أجنبي أو انهدم بنفسه ولم يهلك فإن الشفيع يأخذ الارض بخصمها فان احترق بغير فعل أحد أخذها الشفيع بكل الثمن وللشافعي قولان أحدهما يأخذها بجميع الثمن والآخر انه يأخذها بالحصه في الجميع أما اذا احترق البناء فلان حق الشفيع مع المشتري كحق المشتري مع البائع ومعلم أن البناء اذا احترق في يد البائع كان المشتري بالخيار ان شاء أخذ بجميع الثمن أو تركه فكذلك هذا ولانه تنص دخل في البيع بغير فعل آدمي فصار كالوهرى البناء أو تشق الحائط وأما اذا هدم المشتري فالاتباع لاحصه لها بالعقد ولها حصه بالقبض ولهذا لو هدم البائع البناء سقطت حصته عن المشتري فكذلك اذا هدمه أجنبي لان العوض يسلم للمشتري فكانه باعه

بأية سماوية فكذلك لانه أدخل بالتسمية صار أصلا فيسقط بخصمته من الثمن بقواته وأما في الفصل الثاني فيما أخذ الارض والنخل بجميع الثمن لان الثمر لم يكن موجودا عند العقد فلا يدخل عند الاخذ في المبيع الا تبعا فلا يقابل شيء من الثمن وكان أبو يوسف رحمه الله يقول أو لا يحيط عنه من الثمن في النصل الثاني أيضا لان حال المشتري مع الشفيع كحال البائع مع المشتري قبل قبض المبيع ولو أكل البائع الثمر الطراد بعد العقد سقطت حصته من الثمن فكذلك هنا ثم رجع الى ما ذكر في الكتاب من أنه لا يسقط شيء من الثمن لان الشفيع يأخذ بما قام على المشتري وهو قام عليه المبيع بدون الثمر بجميع الثمن فبأخذه وهذا لان الطراد من الثمر بعد القبض لاحصه له من الثمن بخلاف ما اذا كانت موجودة عند العقد لانها تدخل قصد اعل ما بينا وبخلاف الحادثة قبل القبض عند البائع لانها حدثت على ملك المشتري ويكون لها حصه من الثمن اذا صارت مقصوده بورد القبض عليها أو بالاستهلاك وليس للشفيع أن يأخذ الثمر بعد الحداد في الفصلين لزال التبعية بالانقصال قبل الاخذ والله أعلم بالصواب

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

قال رحمه الله (انما تجب الشفعة في عقار مالك بعوض هو مال) قوله في عقار يتناول ما يقسم وما لا يقسم وقال الشافعي رحمه الله لا تجب فيما لا يقسم كالبر والرحا والحمام والنهر والطريق وهذا مبني على أن الشفعة تجب لدفع أجرة القسام عنده وعندنا لدفع ضرر سوء العشرة على الدوام فبني كل على قاعدته والنصوص تشهد باننا لم المطلقة فتتناول ما يقسم وما لا يقسم واحترز بقوله بعوض عما اذا ملك بالهبة فان الشفعة لا تجب فيها وقوله هو مال عما اذا ملك بعوض هو غير مال كالنهر والخلف والصلح عن دم المدون والحق ونحو ذلك فان الشفعة لا تجب في هذه الاشياء على ما بينه من قريب قال رحمه الله (لا في عرض وذلك) أي لا تجب الشفعة في عرض وسفينه وقال مالك رحمه الله تجب في السفينة لانها تسكن كالعقار ولنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لا شفعة الا في دار ربع أو حائط ولان الاخذ بالشفعة ثبت بالنص على خلاف القياس في العقار فلا يجوز لسائق المنقول به لانه ليس في معنى العقار وهذا لان الشفعة اعما شرت لدفع ضرر سوء الجوار على الدوام وما ينقل ويحول لا يدوم فلا يدوم الضرر فيه كما يدوم في العقار لان المنقول يشترى للبيع عادة ولمصلحة المعاش ثم يخرج عنه عن ملكه اذا قضى وطره ولا كذلك العقار قال رحمه الله (وبناء ونخل بيعا بلا عرصه) لانهم امنة ولان فلا تجب فيما اذا يباع الارض وان يباع الارض تجب فيها الشفعة تبعًا للارض بخلاف العلوج حيث يستحق بالشفعة

وكذلك اذا انهدم بنفسه ولم يملك لان الشفعة سقطت عنه وهو عين قائمه فلا يجوز أن يسلم للمشتري بغير شيء الا أنه قال في ويستحق المشتري اذا هدمه أو هدمه أجنبي ان الثمن يقسم على قيمته قائما لانه يدخل في ضمان المشتري بالاتلاف وهو على هذه الصفة فاما اذا انهدم بنفسه فلم يدخل في ضمان أحدهما فاعتبر قيمته على حاله مهيد وما اه اتقاني (قوله وأما في الفصل الثاني) أي وهو ما اذا احترق فيه اه

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

(قوله بخلاف العلوج) أي عدم وجوب الشفعة في البناء بخلاف العلوج فان الشفعة تجب فيه قال الكرخي في مختصره وان يسع سفل عقار دون لوجه أو علوه دون سفله أو ه ما وجبت فيه الشفعة ببيعها جميعا أو كل واحد منهما على انفراد وقال أبو يوسف ان وجوب الشفعة في

السفل والعلو استحسنان روي ذلك عنه ابن مسعود وبشر بن الوليد وعلي بن الجعد الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله قال القدوري في شرحه أما اذا بيع جميعا فلا شفعة فيه لانه باع العرضة بحدودها فاشتغل الشفعة بجميع ذلك وأما اذا باع السفلى دون العلو فلا قوله عليه الصلاة والسلام لا شفعة الا في ربيع ولان التأدي يخاف فيها على وجه الدوام وأما العلو فلا نه حق متعلق بالبيعة على التأييد وهو كنفس البيعة والذي قاله أبو يوسف من الاستحسان انما هو العلو اذا كان القياس أن لا تجب فيه الشفعة لانه لا يبق على وجه الدوام وانما استحسنوا لان حق الوضع متأبده هو كالعرضة اه اتقاني وكتب ما نصه قال الكرخي في مختصره (٢٥٤) ولان رجله علو في دار وطريقه

في دار أخرى الى جنبها فباع صاحب العلو علوه فأصحاب الدار الذي فيه الطريق أولى بالشفعة الى هنا لفظ الكرخي وذلك أنهم شركاء في الطريق وصاحب الدار التي في العلو جار والشريك في الطريق أولى من الجار ولو ترك صاحب الطريق الشفعة وله الجار ملاصق أخذته بالشفعة مع صاحب السفل لان كل واحد منهما جار العلو والتساوي في الجوار يوجب التساوي في الشفعة كذا ذكر القدوري اه اتقاني (قوله ولو تزوج بها بغير مهر الخ) قال في شرح الكافي وكذلك لو تزوج امرأة بغير مهر ثم فرض لها دارا مهورا أو ماطها على أن جعلها لها مهورا أو أعطها اياها مهورا لم يكن فيها شفعة لانه في هذه الوجوه كلها تكون الدار عوضا اذا صلح والعوض يكون تقديرا للمهر المثل اه اتقاني (قوله ألا ترى أن المضارب اذا باع دارا) أي من المضاربة ورب المال شفعها اه اتقاني وكتب

ويستحق به السفلى على أنه مجاور وذلك اذا لم يكن طريقه طريق السفلى وان كان طريقه متهما واحدا يستحق بالطريق الشفعة على أنه خليل في الحقوق وهو الطريق لان حق التعلل يبق على الدوام وهو غير منقول فتستحق به الشفعة كالعقار ولا كذلك البناء والنخل فلا تستحق بهما الشفعة قال رحمه الله (ودار جعلت مهورا أو أجرة أو بدل خلع أو بدل صلح عن دم عمد أو عوض عتق أو وهبت بلا عوض مشروط) لان الشرع لا يشرع التملك بالشفعة الا بما تملك به المشتري صورة ومعنى أو بمعنى بلا صورة ولا يمكن ذلك اذا تملك العقار بهذه الاشياء لانها ليست بأموال ولا مثل لها حتى يأخذها الشفيع مع ثمنها فلا يمكن مراعاة شرط الشرع فيه وهو التملك بما تملك به المشتري فلم يكن مشروعا وعند الشفيعي رحمه الله تجب فيها الشفعة لان هذه الاعراض متقومة عنده فيؤخذ بقيمتها عند تعدد الاخذ عند ثمنها كما في البيع به عوض الأتري أنها مضمونة بها شرعا والضمن يكون بالقيمة فهذا يدل على أنه جعل قيمته لها بخلاف الهبة بلا عوض لتعددا لاخذ بلا عوض اذ هو غير مشروع وقوله تأتي فيما اذا وقعت هذه الاشياء في جزء شائع من العقار من أحد الشريكين لانه لا شفعة عنده الا للشركاء ولما أن المستحق بهذه العقود ليست بحال ولا هي مثل المال لا صورة ولا معنى فلم يصلح المال قيمة لها لان قيمة الشيء عما يقوم مقامه لا اتحادهما في المقصود ولا اتحاد في المقصود بين المال وبين هذه الاشياء فلا تكون قيمة لها غير أن الشارع جعلها مضمونة بالمال إما لخطرها أو للضرورة فلا تعدى موضعها لان ما ثبت للضرورة يقتصر عليها ولا ضرورتي حتى ثبوت الشفعة فلا تكون متقومة في حقه فيكون المأخوذ عنها بلتم ان ينزله الموهوب بلا عوض ولان الشفيع يملك بما تملك به المشتري من السبب لا بسبب آخر وهنألو أخذته كان يأخذ بسبب آخر غير الأول لان الأول نكاح أو اجارة أو غير ذلك وليس يبيع أصلا ولو أخذته كان يباع وفيه انشاء تصرف غير الأول والاخذ بالشفعة لم يشرع الا بالسبب الأول ولهذا يتحول الصفقة اليه قبل القبض وفي هذه العقود لا يمكن ذلك فلا تكون الشفعة فيها مشروعة لانه ليس بورد النص ولا هو في معناه فيتصح الاحتاق ولو تزوج بها بغير مهر ثم فرض لها عقارا مهورا لم تكن فيها الشفعة لانه تعيين للمهر المثل وهو مقابل بالبيع بخلاف ما لو باعها العقار بمهر مثلها أو بالمسحى عند العقد أو بعده حيث ثبت فيه الشفعة لانه مبادلة مال بمال لان ما أعطاهما من العقار يدل عما في ذمته من المهر ولو تزوجها على دار على أن ترد عليه ألف درهم فلا شفعة في جميع الدار عند أبي حنيفة رحمه الله وقال تجب في حصة الألف لانه مبادلة ما لمتد في حقه وهو بقول معنى البيع فيه تابع ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح فيه ولا شفعة في الاصل فكذا في التبضع ولان الشفعة شرعت في المبادلة المالية المتعددة دون التبضع ألا ترى أن المضارب اذا باع دارا وفيها ربح لا يستحق رب المال الشفعة في حصة الربح لانه يتبعه فيه قال رحمه الله (أو بيعت بخيار البائع) لان خياره يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقاء ملكه تنبع وجوب الشفعة لان شرط وجوده أن يخرج عن ملكه فان أسقط الخيار

مانصه ولو باع المضارب دارا من غير المضاربة كان لرب المال أن يأخذها بالشفعة بدار له من المضاربة وتكون له خاصة لانه جار بدار المضاربة ولو باع رب المال داره خاصة والمضارب شفعها بدار المضاربة فان كان فيها ربح فانه أن يأخذها لنفسه لانه جار بقدر نصيبه وان لم يكن فيها ربح لم يأخذها لانه ليس بجار اه غايه (قوله لانه يتبعه) وليس في مقابل رأس المال شفعة لان المضارب وكيل رب المال في البيع وكل من يبيع له لا تجب له الشفعة فكذا لا تجب في التبضع اه (قوله فيه) أي في رأس المال اه (قوله في الماتن أو بيعت بخيار البائع) انظر في كلام الشارع فيما سياتي في قبيل قوله أو ضمن الدرر عن البائع اه

(قوله وجبت الشفعة) حال الاتقاني وأما الخيار المشروط للمشتري فلا يمنع من ثبوت الشفعة لأن المبيع خرج من ملك البائع بالاتفاق وإنما اشترط أحدهما هل دخل في ملك المشتري أو لم يدخل والشفعة إنما تجب برغبة البائع عن ملكه بدلالة أنه لو ادعى أنه باع داره من زيد فبطلت يد وجبت الشفعة لا بحال اعترافه بخروج الشيء عن ملكه وإن لم يحكم بدخوله في ملك المشتري اهـ وكتب مانصه قال الاتقاني وأما خيار الرؤية والعيب فلا يمنع الشفعة لأنه لا يمنع من خروج المبيع من ملك البائع وهذا المعنى هو سبب الشفعة كذا ذكر القدوري في شرحه المختصر الكرخي (٣٥٤) وقال الامام الاسننجاني في شرح الطحاوي ولو كان البيع بشرط الخيار لهما جميعا

وجبت الشفعة فيه لو جرد السبب وزوال المانع ثم في الاصح يشترط الاشهاد عند سقوط الخيار لان البيع انما يفسد سببا لا فاداة الحكم في ذلك الوقت ووجوب الشفعة يتنى على انقطاع حق المالك بالمبيع وهو ينقطع به عنده وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة أما عندهم افظاه لان المشتري يملكها وأما عندهم فلخروج وجه عن ملك البائع ووجوب الشفعة يتنى عليه ألا ترى أن البائع اذا أقر بالمبيع وأتكر المشتري تجب الشفعة ثم أن أخذها الشفعة في الثلاث لم يمنع البيع لعجز المشتري عن الرد ولا خيار للشفيع لان خيار الشرط لا يثبت الا بالشرط واسمه يتنى عنه والشرط كان للمشتري دون الشفيع واذا بيعت دار بغيرها والخيار لا أحدهما كان له الاخذ بالشفعة لان البائع لم يخرج المبيع عن ملكه ان كان الخيار له فله أن يأخذها بالشفعة ويسقط خياره وينسخ البيع لان الاخذ بالشفعة نقض منسه للبيع لانه أراد بذلك الاستيفاء اذا تجب الشفعة الادفع ضروري الدوام وكذلك المشتري عندهما ان كان الخيار له لان المبيع دخل في ملكه عندهما لانه يصير بالاخذ مختارا للبيع فيصير جازة فيلزم ويملك به المبيع ولانه صار أحق بالمبيع من غيره وذلك يكفي لاستحقاق الشفعة كلما ذون له والمالك اذا بيعت دار بغير دارهما وكذا اذا اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار بغيرها قبل أن يرى الأولى كان له أن يأخذها بالشفعة لان ملكه في التي يشفع بها ثابت فيستحق به الشفعة كما يستحق فيما اذا اشترى مع خيار الشرط أو باع لكنه هنا اذا أخذ المشفوعة لا يسقط خياره لان خيار الرؤية لا يبطل بصريح الابطال فبدلته أولى ثم اذا حضر شفيع الدار الأولى وهي التي اشتراها المشتري كان له أن يأخذها بالشفعة لانه هو أولى به من المشتري لما عرف أن الشفيع أولى من المشتري وليس له أن يأخذ الثانية وهي التي أخذها المشتري بالشفعة اذ لم تكن متصلة بملكه لانعدام سبب الشفعة في حقها وانصالحها بالشفعة لا يفيد لعدم ملكه فيها وقت بيع الأخرى وان كانت متصلة بملكه كان له أن يشارك فيها بالشفعة لو جرد السبب وهذا لا يختص بالشراء بخيار شرط أو رؤية بل كل من اشترى دارا أو بيعت دار بغيرها كان له هو أن يأخذها بالشفعة ثم اذا جاء شفيع الأولى بعد ما أخذ المشتري الثانية بالشفعة كان لهذا الذي جاء أن يأخذ الأولى بالشفعة وليس له أن يأخذ الثانية بالشفعة الا اذا كانت متصلة بملكه على ما بينا فالمرجع الله (أو بيعت فاسدا لم يسقط حق الفسخ بالبناء) أي لا شفعة في دار بيعت بغير فاسد حتى يسقط حق الفسخ بشيء يسقطه كالبناء لان البيع الفاسد قبل القبض لا يفيد الملك للمشتري فيكون ملك البائع باقيا على حاله فلا يثبت للشفيع فيه حتى مع بقاء ملكه وبعد القبض وان كان يفيد ملكه لكن حق البائع باق فيها ألا ترى أنه واجب الرقع لدفع الفساد ولهذا يحرم على المشتري التصرف فيها وفي اثبات الحق له تقر به فلا يجوز لانه لو جاز لتحول ذلك الفساد بعينه الى الشفيع بخلاف الدار المشتراة بخيار الشرط للمشتري حيث يأخذها الشفيع لخروجها عن ملك البائع ولم تعلق له فيها حق ولهذا جاز للمشتري التصرف فيها بخلاف المشتري في البيع الفاسد ثم اذا سقط حق الفسخ زال المانع من وجوب الشفعة

فإن شفعة فيما لا يحصل خيار البائع ولو شرط البائع الخيار للشفيع فلا شفعة له فيها لانه لا يشترط الخيار للشفيع صار كأنه شرط الخيار لنفسه فان أجاز الشفيع البيع جاز وبطلت شفيعه لان البيع من جهة الشفيع قد تم وصار كأنه باع وإن فسح فلا شفعة له أيضا لان ملك البائع لم يزل ولكن الخيار له في ذلك أن لا يجوز ولا يفسح حتى يميز البائع البيع أو يجوز بعضه المتة فثبت له الشفعة وكذلك لو باع داره على أن يضمن له الشفيع الثمن عن المشتري والشفيع حاضر فضمن جاز البيع ولا شفعة له لان البيع من جهة الشفيع قد تم ولا شفعة له وكذلك لو اشترى المشتري الدار على أن يضمن له الشفيع الدار عن البائع والشفيع حاضر فضمن جاز البيع ولا شفعة له لان الملك قد تم بتمامه فلا شفعة لانه نزل منزلة البائع ولو أن المشتري اشترى دارا وشرط الخيار للشفيع ثلاثة أيام

كان للشفيع الشفعة لان اشتراط الخيار له كاشتراطه للمشتري وذلك لا يمنع وجوب الشفعة اهـ (قوله ثم ان أخذها فوجب الشفيع في الثلاث) أي في مدة الخيار التي هي الثلاث وقيد بالثلاث لشكون المسئلة بالاتفاق اهـ اتقاني (قوله لا يبطل بصريح الابطال) يعني لو قال أهدى خيار الرؤية لا يبطل قبل وجود الرؤية لان ثبوته موقوف على وجود الرؤية اهـ اتقاني (قوله اذ لم تكن متصلة بملكه) أي ملكه آخر غير هذه الدار التي أخذها بالشفعة اهـ (قوله وفي اثبات الحق له) أي للشفيع اهـ (قوله ثم اذا سقط حق الفسخ الخ) قال الكرخي فان سقط حق البائع في النقص كان للشفيع أن يأخذ ما ملك بقرينة يوم القبض وذلك لان البيع الفاسد عند نيل المبيع فيه

بالقبض وانما تجب الشفعة اثبوت حتى الفسخ فاذا سقط الفسخ ما الاتصال المبيع بزيادة أو لزوال ملك المشتري فقد زال المعنى المانع من وجوب الشفعة فوجب الشفعة كالمبيع المشروط فيه الخيار للبائع اذا سقط خياره وانما وجبت الشفعة بالقيمة لان المبيع الفاسد لا يجب فيه المسمى وانما عاكب بالقيمة والشفعة تجب بمثل العرض الذي لزم المشتري اه اتقاني (قوله لان شرط وجوب الشفعة الخ) قال الاتقاني رحمه الله نقل عن شرح الكافي لشيخ الاسلام علاء الدين الاسيجاني رحمه الله واذا اشتري دارا فاسد اقتبضها وبنائها فان للبائع قيمتها فاذا جاء الشفيع أخذها بالشفعة في قياس قول أبي حنيفة ويهدم المشتري بناءه وقال أبو يوسف ومحمد بن خالد الدار على البائع ويهدم المشتري بناءه ولا شفعة فيها أصل المسئلة أن المشتري شراء فاسدا اذا بنى في الدار بناء يتقطع حق الاسترداد عند أبي حنيفة متى انقطع لزم المبيع فيظهر للشفيع الشفعة لان المانع من ثبوت حق الشفعة قيام حق الاسترداد للبائع وقد بطل وعندهم لا يتقطع حق الاسترداد فلا ثبت للشفيع حق الشفعة فيكون للشفيع أن يأمر المشتري بهدم (٣٥٥) البناء لانه لو بناه في المبيع الصحيح يكون له حق النقص فاذا بناه في

فتجب وهو المراد بقوله ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء أي بناء المشتري فيها لان حق البائع ينقطع به عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهم لا ينقطع به فلا تجب فيها الشفعة وتخصيصه بالبناء لانه لا فائدة فيه لان شرط وجوب الشفعة أن ينقطع حق البائع ولا يختص ذلك بالبناء بل ينقطع حق البائع باخراج المشتري المبيع بالمبيع أو غيره على ما عرف في المبيع الفاسد فان أخرجه عن ملكه بالمبيع كان للشفيع أن يأخذها بأي البعني شاء لانه قطع حق البائع فان أخذها بالمبيع الثاني أخذها بالثمن لان البيع الثاني صحيح والواجب فيه الثمن فأخذه به وان أخذها بالمبيع الاول أخذها بقيمة الثمن لان الواجب فيه القيمة ولا يعود حق البائع بنقض البيع الثاني ليأخذها للشفيع لان البيع الثاني كان صحيحا مفيدا للملك وانما فسخ الحق الشفيع ولو عاد حق البائع لبطل حق الشفيع ومن المحال أن يبطل حقه بالفسخ لاجله لان ما يكون من مقتضيات حق شخص لا يثبت على وجه يبطل حقه وكذا ان أخرجه عن ملكه بغير البيع كالهبة أو جعله مورا أو غير ذلك فنقض تصرفه وأخذه بثمنه لما ذكرنا وان بيعت دار بجنبها قبل القبض فللبائع الشفعة في المبيعة لبقاء ملكه فيها وان سلمها الى المشتري فهو شفيعها لان الملك له ولا يؤدي أخذها الى تقرر الفساد لان الفسخ يمكن بعد الاخذ بالشفعة والفساد في المأخوذة بخلاف المشتراة شراء فاسدا لان أخذها بالشفعة يؤدي الى تقرر الفساد على ما بينا ثم ان سلم البائع المبيع الى المشتري قبل الاخذ بالشفعة بطلت شفيعته كما اذا باعها قبل الاخذ بالشفعة وان سلمها بعد الحكم له بها لا يبطل لان ملكه في المشفوعة قد تقرر بالحكم فلا يبطل باخراج الأولى عن ملكه وانما يستحق المشتري الدار المبيعة بجنبها بالشفعة اذا كان يبيعها بعد قبضه لاقبله لان الشفعة انما تستحق بالملك ولا ملك له قبله وان بيعت بعد القبض فاستردتها البائع منه قبل أن يقضى له بالشفعة بطلت شفيعته وتخرجها عن ملكه قبل الاخذ فصار كما اذا باعها قبله وان استردتها بعد الحكم له بها بقيت على ملكه لما ذكرنا قال رحمه الله (أو قسمت بين الشركاء) أي لو قسمت الدارين الشركاء لا تجب الشفعة لجارهم بالقسمة بينهم لان القسمة فيها معنى الافراز ولهذا يجري فيها الجبر والشفعة لم تشرع الا في المبادلة المطلقة وهي المبادلة من كل وجه قال رحمه الله (أو سلمت شفيعته ثم ردت بختيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء) أي اذا سلم الشفيع الشفعة ثم ردت الى البائع بختيار رؤية

المبيع الفاسد أولى اه (قوله نقض) أي الشفيع اه (قوله قبل القبض) أي قبل أن يقبض المشتري اه (قوله وان سلمها الى المشتري) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيجاني رحمه الله في شرح الكافي فان كان المشتري قد قبضها فبيعت دار بجنبها قلله مشتري أن يأخذها بالشفعة لانه قد ملك الدار بالقبض فصار جارا عند وقوع البيع فاذا قضى القاضى له بالشفعة ثم ردت الدار لفساد المبيع لم تبطل الشفعة لان القضاء قد صح فلا يبطل بزوال الملك في داره لان بقاء الجوار ليس بشرط لبقاء الاستحقاق وان لم يأخذها حتى ردت الدار بطلت شفيعته لان قيام

الجوار عند القضاء بالاستحقاق شرط ولم يوجد ولا شفعة للبائع أيضا فيما لان جواره حدث بعد البيع اه اتقاني (قوله لما ذكرنا) أي وهو أن بقاء ملكه في التي يشفع به بعد الحكم ليس بشرط كذا في الهداية وأما ما ذكره الشارح فهو قوله لان ملكه في المشفوعة قد تقرر بالحكم الخ اه من خط قارئ الهداية رحمه الله (قوله لان القسمة فيها معنى الافراز) أي وهو تمييز الخقوق وتعديل الانصاء اه اتقاني (قوله ولهذا يجري فيها الجبر) أي وفيها معنى المبادلة أيضا اه اتقاني (قوله ثم ردت الى البائع بختيار رؤية) لم تجب شفعة الشفيع لان هذا فسخ ثبت شاء البائع أو أبي فلا يثبت له شبه بالعقد بخلاف الاقالة اه اتقاني وكتب ما نصه قال أبو الحسن الكرخي اذا اشتري رجل من رجل دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردت المشتري الدار بختيار رؤية أو بختيار شرط قبل قبض الدار أو بعد ذلك فأراد الشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة فليس له ذلك وان ردها بعيب قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء أخذها بغيره وان كان بقضاء فلا شفعة له في الرد ووجه هذا ما ذكره القدروري في شرحه أن الشفيع اذا سلم الشفعة ثم عاد المبيع الى البائع على حكم الملك الا في المشفوعة فلا شفعة له بالعود لانه أسقط شفيعته عن ذلك ولا يعود الا بهود سبب آخر وكل موضع عاد الى البائع بحكم ملك مبتدئا كان للشفيع الشفعة كما لو اشتراها

والرد بجختيار الرؤية والشروط بوجوب عود الملائك الاول وكذلك الرد بالعيب قبل القبض لانه فسخ من الاصل وأما الرد بالعيب بعد القبض  
 فيختلف فيه القضاء وغير القضاء فان كان بقضاء قاض فلا شفعة فيه لانه انفسخ المقدم من اصدار وعاد على حكم الملائك الاول وان ردها بغير  
 قضاء ففيه الشفعة لان الشيء عاد بعد كونه بقوله ورضاه قد اركبناه من اذنا فتمت به الشفعة اه اتقاني (قوله كيفما كان) أي قبل  
 القضاء أو بعده اه قارئ الهداية (قوله وفي الجامع الصغير الخ) قال الاتقاني رحمه الله واعاد كونه مسئلة للجامع الصغير لان في قوله ولا خيار  
 رؤية اختلف الروايتين في كل منهما فائدة يروي بكسر الراء عطفا على القسمه أي لا شفعة في الرد بجختيار الرؤية كالأشفعة في القسمه  
 ويروي بفتح الراء وضمها عطفا على الشفعة وعلى المحل أما رواية الكسر فظاهر حيث لا تثبت الشفعة في خيار الرؤية لانه فسخ من الاصل  
 والرواية الأخرى أنبتها الفقيه أبو الليث السمرقندي في شرح الجامع الصغير فقال لا شفعة في قسمه ولا خيار رؤية في القسمه أيضا  
 وانما يجب في القسمه خيار الرؤية لانه (٢٥٦) لأفائدة في رده لانه لو رده كان له أن يطلب القسمه من ساعته فلا يكون في الرد فائدة

وأكره هذه الرواية فخر  
 الاسلام الجردوي ومن تبعه  
 كالصدر الشهيد وصاحب  
 الهداية فقال فخر الاسلام  
 محمد بن يعقوب عن أبي  
 حنيفة قال لا شفعة في قسمه  
 ولا خيار رؤية أما الشفعة  
 في القسمه فلان القسمه  
 ليست ببيع محض بل فيه  
 معنى الأفسار الأثرى أن  
 المنتع عنها الجسر عليها ولا  
 خلاف أن في القسمه معنى  
 الأفسار والشفعة انما شرعت  
 في البيع فلا يصح اثباتها  
 في الذي يخالفه كالم يجب  
 في معاوضة مال بغير مال  
 وأما قوله ولا خيار رؤية فان  
 كانت الرواية بكسر الراء  
 فان معناه لا شفعة في الرد  
 بجختيار الرؤية وان كانت  
 الرواية بفتح الراء فان معناه  
 أن لا تثبت خيار الرؤية في

أو شرط كيفما كان أو بعب بقبضه قاض لا يجب الشفعة فيها لانه فسخ من كل وجه فلا يمكن أن يجعل  
 عقد جديد افعاد الى قديم ملك البائع والشفعة تجب في الانشاء لا في الاستمرار والبقاء على ما كان ولا فرق  
 في ذلك بين أن يكون الفسخ قبل القبض أو بعده وفي الجامع الصغير ولا شفعة في قسمه ولا خيار رؤية  
 بالجزم معناه لا شفعة بسبب الرد بجختيار الرؤية ولا تصح الرواية بالنصب عطفا على الشفعة لان معناه بصير  
 على هذا التقدير أن خيار الرؤية لا تثبت في القسمه فيفسد المعنى لان المذكور في كتاب القسمه أن خيار  
 الرؤية وخيار الشرط يثبتان في القسمه لان ثبوتهم مانع من الرضا في العقود التي لا تنعقد لازمة الا بالرضا  
 والقسمه من الماسي من معنى المبادلة والمبادلة أغلب في غير المكمل والموزون فيجوز فيه اختيار الرؤية ولا  
 يجوز في المكمل والموزون لان معنى الاقرار فيهما هو الغالب ولهذا كان لكل واحد من الشرين أن  
 يأخذ نصيبه من غير إذن صاحبه ولا بد لأفائدة فيه لانه باعادة القسمه بأخذ نصيبه أو مثله بالانفاوت  
 بخلاف غيرهما من العقار والعروض لانه اذا أصابه غير ما أصابه في الاول فمحصل غرضه لان المساواة  
 فيها عند القسمه تثبت بضر من الاحتماد فيحصل أن يقع في قلبه أن نصيب غيره أحسن فتفيد الاعادة  
 وقال في الكافي وضح شمس الأعمسة السمرخسي رحمه الله الرواية بالنصب وقال لا يثبت خيار الرؤية في  
 القسمه سواء كانت القسمه بقضاء أو برضا وبه قال المشايخ رحمهم الله قال رحمه الله (وتجب لو ردت بلا  
 قضاء أو تقابلا) أي تجب الشفعة ان ردها المشتري بعيب بغير قضاء التام أو تقابلا ببيع وقال زفر  
 رحمه الله لا تجب لان شفعة قد بطلت بالتسليم والرد بالعيب بغير قضاء قاله والاقالة فسخ لقصد ما ذك  
 والعبارة لقصد الماقدين قلنا الاقالة متممة للالت بتراضيهما كالبيع غير أنهم ما قصد الفسخ فيصح فيما  
 لا يتضمن ابطال حق الغير لان لهما ولاية على أنفسهم أفيدون فسخا في حقهما ولا يلقه ما على غيرهما  
 فيكون بيعا جديدا في حق الشفيع لو جرد حدد البيع فيما هو مبادلة المال بالمال بتراضيهما فمجدد له  
 بها حق الشفعة وقال صاحب الهداية وعاد الرد بالعيب بعد القبض لان قوله فسخنا من الاصل  
 وان كان بغير قضاء وانما يستعمل هذا على قول محمد رحمه الله لان بيع العقار عنده قبل القبض لا يجوز  
 كإني المنقول فلا يمكنه جله على البيع وأما عندهما فيجوز بيعه قبل القبض فما المانع له من جله على

القسمه ونائب غير صحيح بل الصحيح المنصوص في كتاب القسمه أن يثبت خيار الرؤية في القسمه وخيار الشرط يثبت  
 في ذلك بلا اشكال كل ذلك في كتاب القسمه وجل نفر الذين قاضيتان في شرح الجامع الصغير رواية الفسخ على ما اذا كانت التركة مكتملا  
 أو موزونا من جنس واحد فاقسموا لا يثبت خيار الرؤية لانه لو رد القسمه بجختيار الرؤية فيحتاج الى القسمه مرة أخرى فيقع في نصيبه عين  
 ما وقع في المرة الاولى أو مثله فلا يثبته خيار الرؤية أما لو كانت عقارا أو شيئا آخر فيعيد خيار الرؤية لانه لو رد بجختيار الرؤية فإذا اقتسموا ما نسا  
 رعا يقع في نصيبه الطرف الذي وافقه فيكون مفيدا اه مع حذف وكتب ما نسا خيار الرؤية والشرط هل يثبتان في القسمه ردها  
 بعيب قبل القبض بغير قضاء ردها بعيب قبل القبض بقضاء لا تجب الشفعة فيها لانه فسخ من الاصل ردها بعيب بعد القبض بالقضاء  
 تجب الشفعة ردها بعيب بعد القبض بقضاء لا تجب الشفعة لانه فسخ (قوله وبه قال المشايخ) في الكافي وبه أخذ بعض المشايخ اه  
 (قوله ان ردها المشتري بعيب) أي بعد القبض اه (قوله وعاد) أي مراد القدرى اه (قوله وأما عندهما فيجوز بيعه الخ) الرد  
 بالعيب قبل القبض فسخ من الاصل في حق الكل حتى كان له أن يرد على بائعه وان كان بغير قضاء وصادر بمخرجة خيار الشرط والرؤية

(قوله في المتن وبالصلح عن الشفعة على عوض) راجع الفصل الذي في كتاب الصلح اه (قوله ولا يتعلق اسقاطه بالجائز من الشرط) قال في الهداية ولا يتعلق اسقاطه بالجائز من الشرط فبالفساد أولى اه أي لا يتعلق اسقاط حتى الشفعة بالجائز من الشرط وهو ما ليس فيه ذكر مال فبالفساد من الشرط أولى أن لا يتعلق وهو ما فيه ذكر مال ولنا فيه (٣٥٧) نظر لان اسقاط حتى الشفعة يتعلق بالجائز من الشرط ألا ترى الى ما قال

شهد في الجامع الكبير لو قال الشفعة سلمت شفعة هذه الداران كنت اشتريتها لنفسك

وقد اشترتها لغيره أو قال البائع سلمت اللان كنت بعتها لنفسك وقد باعها لغيره ليس بتسليم وذلك لان الشفعة علق التسليم بشرط وضح ههنا التعليق لان تسليم الشفعة اسقاط محض كالطلاق والعتاق وله هذا لا يرتد بالرد وما كان اسقاطا شخصيا صح تعليقه بالشرط وما صح تعليقه بالشرط لا ينزل الابدع وجود الشرط ولم يوجد الشرط فلا ينزل التسليم كذا ذكر الشيخ أبو المهيمن في شرح الجامع الكبير اه اتقاني (قوله والكفالة بالنفس الخ) قال الاتقاني وقد اختلفت الرواية في الكفالة بالنفس اذا اسقطها بعوض فقال في احادي الروايتين الكفالة باطلا والعوض باطل وسوى بينهما وبين الشفعة لان اسقاط الحق فيها لا يقف على عوض فطلان العوض من طريق الحكم لا يمنع من بطلانها وقال في الرواية الاخرى

البيع وهذا لان الرد بالعيب بغير قضاء قاله والاقالة ببيع عند أبي يوسف رحمه الله مطلقا ما لم يتعذر جعله بيا وعند أبي حنيفة رحمه الله وان كان فسخا في حقه ما لم يكن ببيع جديد في حق غيره ما لم يكن جعله بيا في حق الشفعة فلا يفتقر الى المال بين أن يكون بعد القبض أو قبله والله أعلم بالصواب

باب ما تبطل به الشفعة

قال رحمه الله (وتبطل بترك الموائبة أو التقرير) أي تبطل الشفعة بترك الموائبة أو طلب التقرير حين علم مع القدرة عليه بان لم يستأجره أو لم يكن في الصلاة لانها تبطل بالاعراض وترك الطرفين أو أحدهما مع القدرة عليه دليل الاعراض على ما بينا من قبل قال رحمه الله (وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده) أي تبطل الشفعة اذا صلح المشتري الشفعة على عوض وعلى الشفعة رد العوض لان حق الشفعة ليس بمقرر في المحل وانما هو مجرد حق التملك فلا يجوز أخذ العوض عنه ولا يتعلق اسقاطه بالجائز من الشرط كما اذا قال الشفعة اسقطت شفعتي فيما اشتريت على أن تسقط شفعتك فيما اشتريت أو على أن لا تطالب الثمن مني لسكونه ملائما حتى لو تراضيا سقط حق كل واحد منهما ومع هذا لا يتعلق اسقاط الشفعة بهذا الشرط بل يسقط بمجرد قوله اسقطت بدون تحقق الشرط فلان لا يتعلق سقوطه بالشرط الفاسد وهو شرط الاعتياض عن حق ليس بمال بل هو رشوة محض أولى فيصح الاسقاط ويبطل الشرط وكذا لو باعته شفعتة بمال لمائنا ولان البيع عليك مال بمال وحق الشفعة لا يحتمل التمليك فكان عبارة عن الاسقاط فقط مجازا كبيع الزوج زوجته من نفسه بخلاف الاعتياض عن القصاص ومالك النكاح واسقاط الرق لان ملكه في ههنا لا يباع بماله في المحل وله هذا يستوفيه وينفرد به ألا ترى أن لا يرى أن يقتله قصاصا بغير قضاء ولا رضا فعلم أن حقه ثابت في المحل في حق القتل ولولا ذلك لما تمكن من القتل بغير قضاء ولا رضا ونظير ما نحن فيه ما اذا قال للخير اختار بيني بألف أو قال العنين لاهر أنه اختار ترك الفسخ بألف فاختارت سقط الخيار ولا يثبت العوض والكفالة بالنفس في هذا منزلة الشفعة في رواية وفي رواية أخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب المال وقيل في الشفعة كذلك حتى لا يجب المال ولا تبطل الشفعة وقيل هذه الرواية في الكفالة خاصة ووجه الفرق بينهما على ههنا الرواية أن الشفعة تبطل بالاعراض دون الكفالة والاصح أن الكفالة والشفعة يسقطان ولا يجب المال هذا اذا كان بعد البيع وأما قبل البيع فلا يسقط به لان اسقاط الحق قبل وجوده لا يصح وبعده يسقط بالاسقاط علم بالسقوط أول يعلم لانه لا يبعد بالجهل بالحكم في دار الاسلام ولا يرتد بالرد لانه مجرد حق ولو صلح على أخذ نصف الدار بنصف الثمن يجوز ولو صلح على أخذ بيت بخصمته من الثمن لا يجوز الصلح ولا تسقط شفعتة لانه لم يوجد منه الاعراض غير أن الثمن مجهول لان حصته من الثمن غير معلومة عند الأخذ ومثله من الجهالة يمنع صحة البيع ابتداء أو الأخذ بالشفعة ببيع من الشفعة قال رحمه الله (وبعوت الشفعة لا المشتري) أي بعوت الشفعة قبل الأخذ بعد الطلب أو قبله تبطل الشفعة ولا تورث عنه ولا تبطل بعوت المشتري وقال الشافعي لا تبطل بعوت الشفعة أيضا لان هذا حق معتبر في الشرع

(٣٣٣ - زيلعي خامس) لا تسقط وذلك لانها حق أقوى من الشفعة بدلالة أنها لا تبطل بالسكوت والاعراض ما لم يرض باسقاطها فاذا لم يسلم العوض لم تسقط اه (قوله وقال الشافعي لا تبطل بعوت الشفعة أيضا) أي وتقبل الشفعة الى ورثته واختلف فيما اذا مات الشفيع قبل القضاء بالشفعة له فاذا مات بعد القضاء قبل فقد الثمن وقبض البيع فالبيع لازم لورثته بالاتفاق قال الامام الاسيحي رحمه الله في شرح الطحاوي صورته أن دارا بيعت ولا شفيع وطلب الشفعة فأنتم بالطلبين ثم مات قبل الأخذ بالقضاء أو بتسليم المشتري اليه

فأراد ورثته أخذها فليس لهم ذلك ولو كان الشفيع ملوكها بالقضاء أو بتسليم المشتري اليه ثم مات تكون ميراثا لورثته اه اتفاق  
(قوله) وكذلك لو باعها القاضي بعد موته أو باعها وصيه كان له نقضه قال الاتفاقى فاذا باع القاضي أو وصى في دين المشتري  
فالشفيع أن يبطل البيع لان هذا التصرف تضمن ابطال حق الغير فيمنع وكذلك لو وصى المشتري فيه بوصية كان للشفيع نقضها  
وأخذها اه (قوله) وكذا إبراء الغريم) أى صحيح وان لم يعلم من له الدين اه (قوله) لان كل ذلك اسقاط الخ) قال في شرح الكافي رجل  
باع دارا ورضى الشفيع ثم جاء يدعى أنه لم يعلم ان حدثها الى موضع كذا أو ظن انها أقرب أو أبعد ويدعى شفعتها حين علم قال لا شفعة له لان  
صححة التسليم لا تقف على كون الدار معاومة كصححة الإبراء في الديون لا توقف على العلم عقدا رهاقنى صحح التسليم كان هذا دعوى بعد  
التسليم فلا يسمع اه اتفاقى (٣٥٨) (قوله في المثنى ولا شفعة لمن باع أو بيع له) قال في الهداية وكيل البائع اذا باع وهو الشفيع

كالقصاص وحق الرد بالعيب ولنا أنه محجّر بحق وهو حق التملك وأنه محجّر رأى وهو وصفته فلا يورث عنه  
بخلاف القصاص لان من علمه القصاص صار كالملك لمن له القصاص ولهذا جاز أخذ العوض عنه  
وملك العين يبقى بعد الموت فأمكن ارثه بخلاف الشفعة لانها محجّرة بحق اذ هي مجرد الرأى والمشية ولهذا  
لا يجوز الاعتراض عنها وكذلك لا يمكن ارثها وان الشفيع يزول ملكه بالموت عن داره التي يشفع بها  
ويثبت الملاك فيها للوارث بعد البيع وقيام ملك الشفيع في التي يشفع بها من وقت البيع الى الاخذ  
بالشفعة شرط ولم يوجد في حق الميت وقت الاخذ ولا في حق الوارث وقت البيع فبطلت لانها لا تستحق  
بالمالك الطارئة بعد البيع ولا بالملك الزائل وقت الاخذ وانما تبطل بموت المشتري لان المستحق باق ولم  
يتغير سبب حقه وانما حصل الانتقال الى الورثة في الدار المشفوعة وذلك حقه كما اذا انتقل الى غيره  
بسبب آخر فينقضه ويأخذها بالشفعة كما ينقض سائر تصرفاته حتى المسجد والمقبرة والوقف وكذلك  
باعها التناضى بعد موته أو باعها وصيه كان له نقضه قال رحمه الله (ويبيع ما يشفع به قبل القضاء  
بالشفعة) أى تبطل الشفعة ببيع الدار التي يشفع بها قبل الاخذ بالشفعة لان سبب استحقاقه قد زال  
قبل تملكه والفرق بين أن يكون عالما وقت بيع داره بشراء المشفوعة أو لم يكن عالما لانه لا يختلف في  
الحالين فصار كالتسليم الصريح فإنه لا يختلف بين أن يعلم بيعها أو لم يعلم وكذلك إبراء الغريم لان كل ذلك  
اسقاط فلا يتوقف على العلم كالطلاق والعتاق ألا ترى أنه لا يرتد برثا للمشتري ولا يتوقف على قبوله ولا  
يختلف بين حضرته وغيبته ولو باع التي يشفع بها بشرط الخيار لا تبطل شفعتها لبقاء السبب لان خيار  
البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه ولو اشتراها الشفيع من المشتري بطلت شفعتها لانه بالاقدم على  
الشراء من المشتري أعرض عن الطلب وبه تبطل الشفعة ولين هو بعد من الشفعة أم مثله أن يأخذها  
منه بالشفعة بالعقد الاول وان شاء بالعقد الثاني أما اعراضه عن الاول فظاهر وكذا عن الثاني وهو الذي  
باشره بنفسه لانه باشتهت له بدمع امكان أخذته من نفسه بالشفعة جعل معروضه عن الاخذ بسببه فلا يثبت له به  
حق لانه اعراضه يختلف ما اذا اشتراها ابتداء من غير أن يثبت له فيها حق الاخذ لان شراءه هنا لم يتضمن  
اعراضا لانه مقبل على التملك وهو معنى الاخذ بالشفعة وانما اشتراها لعدم التمكن من أخذها بطريق  
آخر ولا كذلك هنا وكذلك ان استأجر الشفيع الدار المشفوعة أو ساومها أو طلب من المشتري أن يوليه  
بطلت شفעתه لانه دليل الاعراض قال رحمه الله (ولا شفعة لمن باع أو بيع له) أى بالوكالة والاصل فيه

فلا شفعة له وكيل المشتري  
اذا اتعق فلها الشفعة اه  
(قوله) والاصل فيه الخ)  
هكذا قال صاحب الهداية  
قال الاتفاقى قال في شرح  
الطحاوى وبين ذلك أن  
صاحب الدار ولو وكل شفيع  
الدار بالبيع فباعها فلا شفعة  
له لانه هو الذي باع ولو أن  
مضاربا لرجل باع دارا من  
المضاربة ورب المال شفيعها  
بداره أخرى فلا شفعة له لانه  
بيعه له وان كان لا يملك نهيته  
عن البيع وان كان المشتري  
وكل شفيع الدار بشرائها  
فاشترها له فله الشفعة  
ألا ترى أنه لو اشترى دارا  
لنفسه وهو الشفيع كان  
له الشفعة حتى لو جاء شفيع  
مثله أخذ نصف الدار منه  
ولو جاء شفيع دونه فلا شفعة  
له وكذلك لو اشترى المضارب  
بمال المضاربة دارا ورب  
المال شفيعها كان له أن  
يأخذها بالشفعة لانه اشترى

له ومن اشترى أو اشترى له فلا تبطل شفעתه وقال في الجامع الكبير رجل اشترى دارا على أن يفرض الشفيع الثمن عن المشتري أن  
أوضحه للمشتري الدرله أو اشترط البائع الخيار الشفيع فأعنى البيع فهذا كله تسليم للشفعة قال الشيخ أبو المعين النسفي في شرح  
الجامع الكبير أما اذا باع فضمن الشفيع الثمن عن المشتري والشفيع حاضر فقبل في المجلس جاز البيع بهذا الشرط استحسانا والقياس  
أن لا يجوز ألا ترى أنه لو لم يقبل في المجلس لا يصح البيع ذكر محمد القياس والاستحسان في كتاب البيوع من المبسوط وأما الشفعة  
للشفيع فلان الشفيع صار كالبايع من وجهه وكالمشتري من وجهه أما كالبائع من وجهه لان البيع يتم به وكذلك أن يبطل المشتري بأداء  
الثمن حتى يخلصه عن الكفالة متى كانت الكفالة بأمره كالبائع مطالبة المشتري بأداء الثمن وأما كالمشتري من وجهه لان الشراء يتم  
به وكذا البائع يبطله بالثمن كما يبطل المشتري فوقع التردد في ثبوت حق الشفعة فلا يثبت لان حق الشفعة متى دار بين أن يثبت وبين أن  
لا يثبت لا يثبت فان قيل البائع من كل وجه انما تمكن له الشفعة لان ايجاب الشفعة له يؤدي الى التضاد لان البيع لتملك المبيع

والشفعة للملك المبيع وبينهما تضاد وهما لا يؤدي الى التضاد لان تسليم المبيع ههنا ما كان من جهة الشفيع فيل له الشفيع اذا كان  
 كفيلا عن المشتري بالثمن كان بمعنى البائع من وجه المساقلنا فيجاب الشفعة له يؤدي الى التضاد من وجه في التملك والملك فان كان يؤدي  
 الى التضاد من وجه في التملك والملك أدى الى التضاد في حق ضمان الثمن لانه بقصد الكفالة التزام الثمن البائع ومتى بقي شفيعا كان له ان لا  
 يلتزم لانه يأخذها بالشفعة من يد البائع فيمنسوخ البيع فيمير المشتري عن الثمن فيمير أهو عن ضمان الكفالة وأما اذا ضمن للمشتري بالدرك  
 فجواز البيع بهذا الشرط اذا كان حاضرا في المجلس وقيل في المجلس استحسن أيضا أما لا شفعة له فلانه بائع من وجه لان البيع تم به  
 وكذا لو استحق المشتري كان للمشتري أن يرجع عليه بالدرك كما كان له أن يرجع على البائع (٣٥٩) وأما اذا اشترط البائع الخيار له فأقضى

البيع فلانه بائع من وجه  
 لانه هو الذي أوجب البيع  
 باعتبار اثبات الحكم وان  
 لم يكن موجبا للبيع باعتبار  
 أصل البيع ولو اشترط المشتري  
 خيار الشفيع فأقضى  
 الشفيع البيع لم تبطل شفيعته  
 يريد به اذا طلب الشفعة قبل  
 الاجازة لانه بمنزلة المشتري من  
 وجه لانه وكيل عن المشتري  
 في الاجازة على ما علم في موضعه  
 والمشتري من كل وجه كان له  
 الشفعة فكذلك المشتري من  
 وجه فان قيل المشتري من  
 كل وجه انما كان له الشفعة  
 لان ايجاب الشفعة له لا يؤدي  
 الى التضاد فان المشتري ملك  
 المبيع والاخذ بالشفعة تملك  
 أيضا فكان من جنسه فلم يكن  
 فيه تضادا ما هنا لو وجب  
 الشفعة له هذا المشتري من  
 وجه بعد الاجازة أدى الى  
 التضاد لانه بالاجازة أوجب  
 الملك للمشتري ومتى أخذها  
 بالشفعة لا يبقى الملك للمشتري

أن من باع أو يبيع له لا شفعة له ومن اشترى أو اشترى له كان له الشفعة لان الاخذ بالشفعة في الأول  
 يلزم منه نقض ما تم من جهته وهو البيع لان البيع تسليم والاخذ بالشفعة تملك وبينهما منافاة  
 وكذا البيع بوجوب التسليم والاخذ بناقمة لانه يمنع به التسليم وفي الثاني لا يلزم ذلك بل قيمته تقريره  
 لان الاخذ بالشفعة مثل الشراء ولا فرق فيمن باع أو اشترى بين أن يكون وكفلا أو أصيلا حتى لا تكون  
 له الشفعة في الأول ولا لو كان ان كان وكفلا وفي الثاني له الشفعة ان كان أصيلا ولو كان ان كان وكفلا  
 حتى اذا باع المضارب أو العبد المأذون له العقار ليس له ولرب المال حق الاخذ بالشفعة ولو اشترى به  
 كان له ولرب المال الشفعة لما ذكرنا وكذا الأولى ان كان على العبد من وان لم يكن عليه فلا فائدة بالاخذ  
 لانه ملكه ولم يتعلق به حتى غيره والمجيز للعقد الذي بائعه الفصولي كما لو لم يعرف أن الاجازة اللاحقة  
 كالأمانة السابقة ثم فائدة قولنا ان المشتري لا تبطل شفيعته أن يشارك غيره من الشفيعاء ان لم يتقدموا  
 عليه وأن يتقدم هو على من بعده من الشفيعاء وأن يسلم له عند تركه غيره من الشفيعاء والبائع ليس له أن  
 يطلب المبيعة بالشفعة بدار أخرى غير بائعها بل يفرقها لانه لما باعها رغب عنها والاخذ رغبة فيما يفتن بها بخلاف  
 المشتري ولو شرط البائع الخيار لثالث فأجاز فهو كالبايع وان كان المشتري هو الذي فعل ذلك فأجاز كان  
 للمشتري والمعنى ما بيناه قال رحمه الله (أو ضمن الدرك عن البائع) يعني اذا ضمن الدرك عن البائع وهو  
 شفيع فلا شفعة له لان تمام البيع انما كان من جهته لان المشتري لم يرض بالبيع الا بضمانه فإذا ضمن  
 تم به العقد فلا يكون له نقض ما تم من جهته على ما بيناه في البائع قال رحمه الله (ومن ابتاع أو ابتاع له  
 فله الشفعة) لان شراء لا يدل على الاعراض على ما بيناه من المعنى بفرعه قال رحمه الله (وان قيل  
 للشفيع انما يبيعت بألف فسلم ثم علم انها بيعت بأقل أو بيرا أو شمير قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة) لان  
 تسليمه كان لاستكثار الثمن أو لتعذر الجنس ظاهر فاذا تبين له خلاف ذلك كان له الاخذ بالتيسير وعدم  
 الرضا على تقدير ان يكون الثمن غيره لان الرغبة في الاخذ تختلف باختلاف الثمن قدرا وجنسا فاذا سلم على  
 بعض وجوهه لا يلزم منه التسليم في الوجوه كلها وكذا كل موزون أو مكيل أو عددي متقارب بخلاف  
 ما اذا علم انها بيعت بعرض قيمته ألف أو أكثر لان الواجب فيه القيمة وهي دراهم أو دنانير فلا يظهر فيه  
 التيسير فلا يكون له الاخذ وكذا لو أخبر أن الثمن عروض كالتياب والعميد ثم ظهر أنه مكيل أو موزون  
 أو أخبر أن الثمن مكيل أو موزون فظهر أنه من خلاف جنسه من المكيل أو الموزون فهو على شفيعته لما  
 ذكرنا وان ظهر أنه جنس آخر من العروض قيمته مثل قيمة الذي بلغه أو ظهر أنه ذهب أو فضة قدره مثل  
 قيمة ذلك فلا شفعة له لعدم الفائدة لان في غير المكيل والموزون الواجب القيمة فلا يظهر التفاوت قال

صار كالساعي في نقض ما أوجبه للمشتري فيؤدي الى التضاد قيل له هذا كذا لو وجب الشفعة له باجارته والشفعة لم تجب له باجارته الشراء  
 بل كانت واجبة له قبل الاجازة ببيع المتعاقدين فان من اشترى دارا على أنه بالخيار وجب الشفعة للشفيع أجاز المشتري الشراء أم فسح لان  
 خيار المشتري لا يمنع زوال المبيع عن ملك البائع وثبوت حق الشفيع بهمذ زوال المبيع عن ملك البائع ومتى وجب الشفعة قبل الاجازة  
 فلا أخذها بالشفعة بعدما أجاز لا يكون ساعيا في نقض ما أوجبه للمشتري فان أصل العقد ما وجب باجارته اه (قوله ان من باع) أي وهو  
 وكيل البائع اه (قوله أو يبيع له) أي وهو الموكل اه (قوله في المتز أو ضمن الدرك عن البائع) انظر الحاشية التي كتبتم عند قوله في المتن  
 فيما تقدم أو يبيعت بخيار البائع اه (قوله لان الواجب فيه القيمة) أي لان العرض لا تجب الشفعة بعلم وانما تجب بقيمته والقيمة من  
 جنس الدراهم اه (فرع) مما يحفظ من الحيسل لا يسقط الشفعة أن يعقد البيع بثمن مجهول المقدار كقصة قراضة أو

جوهر معينة أو سلعة معينة غير موصوفة أو بمائة درهم وكف من الفلاس لا يعرف قدره اه معراج (قوله فلا شفعة له) أي وذلك لان  
 الشفعة انما تثبت بالشركة أو بالجوار ولم يوجد واحد منهما اه اتفاقى (قوله وكذا لو وهب هذا القدر للشترى) أي وسلمه اليه اه  
 اتفاقى (قوله في المتان وان ابتاع منها) لفظ منه ليس في خط الشارح اه (قوله ولو أراد الحيلة اشترى السهم الخ) قال في شرح الطحاوى  
 وهو ان يبيع أولامن الدار ومن الكرم (٣٦٠) عشرها مشاعاً بأكثر الثمن ثم يبيع تسعة أعشارها ببقية الثمن حتى ان الشفيع

لا يثبت له حق الشفعة الا  
 في عشرها بثمانه ولا يثبت له  
 الشفعة في تسعة الأعشار  
 لان المشتري حين اشترى تسعة  
 أعشارها كان شريكاً فيها  
 بالعشر وهذه الحيلة انما  
 تكون للجار وللخليفة لان  
 الشريك أولى منهم ولا يحتال  
 به الشريك لان الشفيع  
 اذا كان شريكاً كان له أن  
 يأخذ نصف تسعة الأعشار  
 أيضاً بقليل الثمن وان كانت  
 الدار الصغيرة فان بيع العشر  
 منها بكثر الثمن جائز وبيع  
 تسعة الأعشار بقليل الثمن  
 لا يجوز لان يبيع مال الصغير  
 بأقل من قيمته قدر ما لا يتعاب  
 الناس فيه لا يجوز فيكون  
 في هذه الحيلة مضرة للمشتري  
 وهو ان يترسه العشر ولا  
 يجوز في تسعة الأعشار  
 وقد يجوز ان يحتال بهذه  
 الحيلة في دار الكرم وهو ان  
 يبيع من داره جزءاً من مائة  
 جزءاً أو يبيع جزءاً من ألف جزء  
 بثمان أكثر من قيمته ثم يبيع  
 بقية الدار بمثل ثمنه فانه يثبت  
 له الشفعة في الجزء الأول  
 خاصة وهذه الحيلة للجار  
 والخليفة فاما اذا كان الشفيع  
 شريكاً فانه يأخذ نصف

رجحه الله (ولو بان أنها بيعت بنانير قيمتها ألف فلا شفعة له) وهذا قول أبي يوسف رحمه الله وهو استحسان  
 والقياس أن يثبت له حق الشفعة وهو قول أبي حنيفة وقرر رحمه الله لان الجنس مختلف حقيقة وحكماً  
 ولهذا جاز التفاضل بينهما في البيع وكذا لو أوجب على أن يقر بالدرهم فأقر بالدنانير كان محتسباً غير مكره  
 ولو كان جنساً واحداً المصارحاً واختار وجه الاستحسان أنهم ما جنس في الثمنية وكلاهما فيه وله هذا يضم  
 أحدهم مالى الآخر في الزكاة قال رحمه الله (وان قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان أنه غيره فله  
 الشفعة) لتفاوت الناس في الاخلاق ففهم من يرغب في عاشرته ومنهم من يحتسب عفاقة شره فالتسليم  
 في حق البعض لا يكون تسليماً في حق غيره ولو علم أن المشتري هو مع غيره كان له أن يأخذ نصيب غيره  
 لان التسليم لم يوجد في حقه ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل لانه سلم  
 النصف وكان حقه في أخذ الكل والكل غير النصف فلا يكون اسقاطه اسقاطاً للكل ولان التسليم لحوف  
 ضرر الشركة ولا شركة وهذا التعليل يستقيم في الجار دون الشريك والاول يستقيم فيهما وفي عكسه  
 وهو ما اذا أخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف لاشفعة له في ظاهر الرواية لان التسليم في الكل  
 تسليم في أبعاضه كلها ولان رغبات الناس في الكل أكثر عادة من رغباتهم في الاشخاص فلو ائتمنوا عن  
 عيب التضمين فاذا لم يرغب فيه فأولى أن لا يرغب في التضمين وقيل له الشفعة لانه قد لا يتمكن من  
 تحصيل عن الجميع وقد تكون حاجته الى النصف ليتم بهما اقول ملكه فلا يحتاج الى الجميع وشيخ  
 الاسلام مال الى هذا القول وحمل ما ذكره في ظاهر الرواية على ما اذا كان ثمن النصف مثل ثمن الكل أما  
 اذا ثبت له أن ثمن النصف مثل ثمن الكل فله الشفعة والمعنى ما ذكرنا قال رحمه الله (وان باعها الا  
 ذراعاً في جانب الشفيع فلا شفعة له) معناه ان ذراع العقار الامتداد في طول الحد الذي يلي الشفيع  
 فلا شفعة له لان الاستحقاق بالجوار ولم يوجد الاتصال بالبيع وكذا لو وهب هذا القدر للمشتري لعدم  
 الاتفاق وهذه حيلة قال رحمه الله (وان ابتاع منها سهماً بثمان ثم ابتاع بقيةها فالشفعة للجار في السهم  
 الاول فقط) لان الشفيع جارى في السهمين والمشتري شريك في السهم الثاني وهو مقدم على الجار ولو أراد  
 الحيلة اشترى السهم الاول بجميع الثمن الادرهما والباقي بالدرهم فلا يرغب الجار في أخذ السهم الاول  
 لكثرة الثمن لاسيما اذا كان السهم الاول جزءاً قليلاً كالعشر مثلاً أو أقل وكذا في المسئلة الاولى يتأتى  
 مثل ههنا الحيلة بان يبيع قدر الذراع أو أقل في طول الحد الذي يلي الشفيع بجميع الثمن الادرهما ثم  
 يشتري الباقي بدهم فان أخذ بالشفعة أخذ قدر الذراع بجميع الثمن وليس له أن يأخذ الباقي لانه ليس  
 بجاره فأيم ما خاف أن لا يوفى صاحبه شرط الخيار لنفسه وان خاف شرط كل واحد منهما مما الخيار لنفسه ثم  
 يجيزان معا وان خاف كل واحد منهما اذا أجاز أن لا يجيز صاحبه وكل كل واحد منهما وكذا لا يشترط عليه  
 أن يجيز بشرط أن يجيز صاحبه قال رحمه الله (وان ابتاعها بثمان ثم دفع ثوباً عنه فالشفعة بالثمن لا بالتوب)  
 لان التوب عوض عما ذم المشتري فيكون الباقي مشترياً بالتوب بعقد آخر غير العقد الاول وهذه  
 الحيلة تم الجوار والشركة لانه يبتاع العقار بأضعاف قيمته ويعطيه بثمن أو بأقله قدر قيمة العقار غير أنه

اليقظة نصف ثمنها اه كتب ما نضه وهذه حيلة ترجع الى تقليل رغبة الشفيع والاولى الى الابطال لان في الاولى ليس يخاف  
 للجار أن يأخذ لان مقدار ذراع في طول حد الشفيع لم يبيع اه اتفاقى (قوله قدر قيمة العقار) قال الاتفاقى بيان ذلك فيما ذكره في  
 شرح الطحاوى بقوله رحمه الله أخرى أن يبيع الدار بأكثر من قيمتها ويبيع ما يساوي ألفاً بالثمن وينقسم من الثمن ألف درهم الا  
 عشرة دراهم ثم يبيع بألف وعشرة عرضاً يساوي عشرة دراهم فحصلت الدار للمشتري بألف درهم في الحاصل ولكن الشفيع لا يأخذها  
 الا بألفي درهم والافضل للبائع أن يجعل مكان العرض ديناراً يساوي عشرة دراهم ههنا هو الا حوط حتى ان الدار لو استحققت من يد

المشتري يرجع على البائع بمثل ما أعطاه لانه يبطل الصرف بالاستحقاق وهذه الحيلة لجميع الشفعة ولو كان باع بقيمة الثمن عرضا سوى الذهب يساوي عشرة دراهم كما ذكرنا فعند الاستحقاق يرجع المشتري على البائع بأثنى درهم ويكون فيسه مضرة على البائع اه (قوله لوجوبه عليه بالبيع الثاني) أي وهو بيع المشتري الثوب من البائع بثمن قدر عن العقار الذي اشتراه المشتري اه (قوله وبطلت المقاصة) أي فصارت كمن اشترى من آخر دينار بعشرة دراهم عليه ثم ظهر انهما لم تكن عليه (١١٣٩) بطل الصرف ورد الدينار كذا في

الخلاصة اه (قوله دنانير) الذي في خط الشارح الدنانير اه (قوله والحيلة الاولى) تختص بالجار وهذه لا تقدم التسفيه عليه اه (قوله في المتى ولا تتركه الحيلة الخ) قال في الوقعات الحسامية الحيلة في ابطال الشفعة على وجهين إما أن كانت بعد الثبوت أو قبل الثبوت ففي الوجه الاول يكره بالانفاق نحو أن يقول المشتري للشفيع اشتره مني وما أشبه ذلك لانه ابطال الحق واجب وفي الوجه الثاني لا بأس به سواء كان الشفيع عدلا أو فاسقا هو المختار لانه ليس باطل اه اتقاني (قوله وعند محمد تتركه) وجه قول محمد أن الشرع أوجب الشفعة سببا للدفع الضرر عن الشفيع فلا يجوز لان الحيلة بأسقاط الشفعة ولو جازت لم تثبت شفعة أبدا اه اتقاني (قوله ثم قيل هذا الخلاف بينهما قبل الوجوب) أي قبل وجوب الشفعة يعني قبل البيع اه هي انما تجب بالبيع اه (قوله وعند محمد يكره) قيل الفتوى على قول أبي يوسف

يخاف أن يتضرر البائع بذلك لانه لو استحققت الدار بتبقي الدراهم كلها في ذمة البائع لوجوبه عليه بالبيع الثاني ثم براءته فكانت حصلت بطريق المقاصة بثمن العقار فإذا استحق تبيين أنه ليس عليه ثمن العقار وبطلت المقاصة فيجب على البائع الثمن كله والحيلة فيه أن يدفع اليه بدل الدراهم الثمن الدنانير بقدر قيمة العقار فيكون صرفا في ذمته من الدراهم ثم إذا استحق العقار تبين أن لادين على المشتري فيبطل الصرف للافتراق قبل القبض فيجب رد الدنانير لا غير والحيلة الاولى تختص بالجار وهذه لا وحيلة أخرى تم الجار والشريك أن يشتريه بأضعاف قيمته من الدراهم ثم يوفيه من الدراهم قدر قيمة العقار الا قدر قيمة الدينار مثلا فيعطيه الدينار الباقي فيمصرف فافيه ثم إذا استحق المشفوع برده ما قبض كله فغير الدينار على أنه بدل عن العقار المستحق والدينار لاطلان الصرف قال رحمه الله (ولا تتركه الحيلة لاسقاط الشفعة والزكاة) وهذا عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله تتركه لان الشفعة وجبت لدفع الضرر وهو واجب والحاق الضرر به حرام فكانت مكرهه ضرورة ولا ييوسف رحمه الله أنه يمتنع لدفع الضرر عن نفسه والحيلة لدفع الضرر عن نفسه مشروع وان كان غيره يتضرر في ضمنه ثم قيل هذا الاختلاف بينهما قبل الوجوب وأما بعده فمكروه بالاجماع هكذا ذكره شيخ الاسلام ذكركه في النهاية والقاتل له هذا القول فاسه على الاختلاف في الزكاة فإنه لا يكره عند أبي يوسف رحمه الله قبل الوجوب وعند محمد رحمه الله يكره وقيل لا تتركه الحيلة لمنع وجوب الشفعة وانما الخلاف في فصل الزكاة وقال شمس الأئمة الاشتغال بالحيل بابطال حق الشفعة لا بأس به أما قبل وجوب الشفعة فلا اشكال فيه وكذلك بعد الوجوب اذا لم يقصده المشتري الاضرار به وانما قصد الدفع عن ملك نفسه ثم قال وقيل هذا قول أبي يوسف رحمه الله وأما عند محمد رحمه الله فمكروه على قياس اختلافهم في الزكاة ثم الحيل التي تسقط الوجوب هي أن يعرضه فيسقط الشفيع الشفعة فتسقط شفته ولا يجب علمه العوض أو يقول له أنا أبيعك اياما أو يقول له المشتري اشتره مني فيقول الشفيع نعم فتسقط به شفته وكذا اذا أجزه من الشفيع على ما بينا ومن الحيل التي تمنع الوجوب أن يوكاه يبيعها أو يضمه الدرهما ويجعل البائع الخيار اليه في عقد البيع الى غير ذلك من الحيل التي ذكرناها من قبل ومن الحيل أن يوجب المشتري البائع شيئا ببعض العقار الذي يريد شراءه كالثوب مثلا يوجب له يلبسه البائع يوما يجز شائع من العقار الذي يريد شراءه ثم يشتري الباقي لانه لما لم يملكه منه جزا شائعا صار يملكه وليس للشفيع فيه شفعة لانه ملكه بالاجارة ولا فيها اشتراه به وذلك لان الشريك أولى وهذه الحيلة لا تدفع الاجارة قال رحمه الله (وأخذ حظ البعض يتهدد بتعدد المشتري لا بتعدد البائع) ومعناه أن المشتري اذا تعقد بأن اشترى جماعة عقارا والبائع واحد يتعدد لاخذ الشفعة بتعددهم حتى كان للشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويتروا الباقي وان تعدد البائع بأن باع جماعة عقارا مشتركا بينهم والمشتري واحد لا يتعدد لاخذ الشفعة بتعددهم حتى لا يكون للشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم دون بعض والفسوق أن الشفيع في الوجه الثاني يأخذ نصيب بعضهم تفترق الصفقة على المشتري فيتضرر بزيادة الضرر بالاخذ منه

في الشفعة وعلى قول محمد في الزكاة اه اتقاني (قوله لا بأس به) قال الخصاص في أول كتاب الحيل لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز وانما الحيلة شيء يختص به الرجل من الحرام ويخرج به الى الحلال فما كان من هذا وهو فلا بأس به وانما يكره من ذلك أن يمتنع الرجل في حق لرجل حتى يبطله أو يمتنع في باطل حتى يموت أو يمتنع في شيء حتى يدخل فيه شبهة اه اتقاني (قوله ثم الحيل التي تسقط الوجوب هي أن يعرضه) كان يقول المشتري للشفيع صالحتك على كذا كذا درهم على أن تسلم لي شفتك فإذا قبل الشفيع الصلح وسلم بطلت شفته ولا يجب له المال اه اتقاني (قوله بأن اشترى وجماعة) كذا بخط الشارح اه

(قوله ولا فرق في هذا بين أن يكون قبل القبض) أي قبيل قبض المشتري الدار اه اتقاني **فرع** قال الكرخي وإذا اشترى الرجل دارين صفقة واحدة فباع شفيح لهما جميعا فأراد أن يأخذ أحدهما دون الأخرى ليس له ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقال الحسن بن زياد عن زفر الشفيح بالخيار أن شاء أخذهما أو أن شاء أخذ أحدهما دون الأخرى وهذا قول الحسن إلى هنا لفظ الكرخي ووجه قولهم أن المشتري (٣٦٣) ملك الدارين صفقة واحدة وتعلق حق الشفيح بمافلم يملك أن يفرد بأخذ بعض ما تعلق

به حقه دون بعض كالدار الواحدة وقد ذكر أبو الحسن عن محمد ما يدل على أنه لا فرق بين الدارين المتلاصقتين والمتفارقتين وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنهما إذا كانتا في مصر واحدة أو مصرين فهو سواء وجه قول زفر أن أخذ إحدى الدارين لا يؤدي إلى اضرار بالمشتري بالشركة فصار كما لو كان شفيحا لأحدهما ثم قال الكرخي في مختصره وإذا كان الشفيح شفيحا لأحدهما دون الأخرى ووقع البيع عليه صفقة واحدة فإن الحسن بن أبي مالك روى عن أبي حنيفة أنه ليس له الآن أن يأخذ التي بجاوره بالحصة وكذلك روى ابن سماعه عن أبي يوسف وكذلك روى هشام عن محمد بن رجل اشترى دارين متلاصقتين وله جار يلي أحدهما قال فإنه يأخذ التي تلي بالشفعة ولا شفعة له في الأخرى قال القدوري في شرحه وذلك لأن حق الشفعة تعلق بأحدى الدارين دون الأخرى والصفقة إذا بيعت بين ما يتعلق به الشفعة وبين ما لا يتعلق به الشفعة

وبعيب الشركة وهي شرعت على خلاف القياس لدفع الضرر عن الشفيح فلا تشرع على وجه يتضرر به المشتري ضررا زائدا سوى الأخذ وفي الوجه الأول يقوم الشفيح مقام أحدهم فلا تفرق الصفقة على أحد ولا فرق في هذا بين أن يكون قبل القبض أو بعده في الصحيح الآن الشفيح لا يمكنه أن يأخذ نصيب أحدهم إذا فقد حصته من الثمن حتى ينقذ الجميع كي لا يؤدي إلى تفرق اليد على البائع بمنزلة المشترين أنفسهم لأنه كواحد منهم وكذا إذا كان المشتري واحدا فقد البعض من الثمن وسواء سمي لكل بعض غنا أو سمي لكل جلة لأن العبرة في هذا الاتحاد الصفقة للاتحاد الثمن واختلافه والمعتبر في التعدد والاتحاد العاقد دون المالك حتى لو وكل واحد جماعة بالشراء فاشترى له عقارا واحدا بصفقة واحدة أو متعددة كان للشفيح أن يأخذ نصيب أحدهم ولو وكل جماعة واحدا به ليس للشفيح أن يأخذ نصيب بعضهم لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقبة وهو أصيل فيه فيتحديد اتحاده وتعدده بمعدده ثم في الصحيح لم يفصل بين ما إذا كان بعد القبض أو قبله على ما بينا وروى الحسن بن أبي حنيفة رحمه الله أنه فصل فقال إن أخذ قبل القبض نصيب أحدهم ليس له ذلك وبمده كان له ذلك لأنه قبل القبض يتضرر البائع بأخذ البعض منه بتفريق اليد عليه وبعدمه لا يتضرر لأنه لم يبق له يد وجوابه أن له أن يبيع الجميع إلى أن يستوفى جميع الثمن على ما بينا فلا يؤدي إلى تفرق اليد عليه قال رحمه الله (وان اشترى نصف دار غير مقسوم أخذ الشفيح حظ المشتري بقسمته) أي لو اشترى نصف دار غير مقسوم فقام المشتري البائع أخذ نصيب المشتري الذي حصل له بقسمته وليس له أن ينقض القسمة سواء كانت القسمة بحكم أو بالتراضي لأن القسمة من تمام القبض السابق من تكميل الانتفاع ألا ترى أن الهبة تتم بها حتى صحقت بالقسمة والتسليم بعد أن وقعت فاسدة للتسليم باعتبار أن قبضه ناقص فيما يحتمل القسمة والشفيح لا ينقض القبض ليجعل الهبة على البائع فكذلك ما يتم القبض وهذا لأن القبض بجهة البيع له حكم البيع فكذلك لا يملك نقض البيع الأول لا يملك نقض القبض الموجود بجهته ولا يقبل القسمة فيما عسى المبادلة والشفيح يملك نقض تصرفه فكذلك نقض قسمته لأن نقول القسمة أفرأ من وجه ولهذا يجري فيها البطلان ومبادلة من وجه ولهذا يجري فيها أحكام البيع من رتبته وأخبار رتبة ومن حيث أنها أفرأ لم يجد فيها إلا القبض باعتبار أنها مبادلة تملك وباعتبار أنها أفرأ لا تملك فلا تملك بالشك وهذا لأن القياس أن لا ينقض من تصرفات المشتري شيئا لأنها صحيحة لصدورها عن مالك ولهذا يباعه أو أجره يطيب له الثمن والأجرة وليس للشفيح قبضه ملك وانما يثبت له حق الأخذ وذلك لا يمنع نفوذ تصرفاته غير أن له أن ينقض تصرفات تبطل حقه لدفع الضرر عن نفسه ولا ضرر في القسمة فبقي على الأصل في حق البيع الأول وفي حق ماله حكم البيع الأول وهو القبض بجهته بخلاف ما إذا باع أحد الشرى بغير نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشتري الشرى الذي لم يبيع حيث يكون للشفيح نقضه لأن العقد لم يقع من الذي قاسم فلم تكن القسمة من تمام القبض الذي هو حكم البيع الأول بل هو تصرف بحكم المالك فينقضه الشفيح كما ينقض بيده وهنقه ثم إذا لم يكن للشفيح نقض قسمته كان له أن يأخذ نصيب المشتري في أي جانب كان لأنه استحققه بالشراء والمشتري لا يقدر على إبطال حقه فبأخذ وهو مروي

أخذ الشفيح ما تعلق به بالحصة كالأشترى دارا وسيفاً صفقة واحدة أه غايه (قوله لأن حقوق العقد تعلق بالعاقبة) أي دون عن العقود له أه غايه (قوله أو بالتراضي) وعن أبي حنيفة أن القسمة إذا كانت بقضاء القاضي ليس له أن ينقض وإذا كانت بغير قضاء القاضي فلها أن ينقض أه غايه

عن أبي يوسف رحمه الله واطلاق الكتاب يدل عليه وعن أبي حنيفة أنه انما يأخذه اذا وقع في جانب  
الدار التي يشفع بها لانه لا يبقى جارا فيما يقع في الجانب الآخر قال رحمه الله (والعبد المدين الاخذ  
بالشفعة من سيده كعكسه) معناه اذا باع رجل دارا والبائع عبد مأذون له في التجارة وعليه دين يحيط  
بماله ورقبته فله عبد أن يأخذ الدار بالشفعة وكذا عكسه وهو ما اذا كان العبد هو البائع فلولاه الشفعة  
لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء أو شراء أحد ههنا من صاحبه يتراد إذا كان على العبد دين لانه يشهد ملك  
العبد للعبد لكون المولى لا يملك ما في يد العبد المدين أو لكون العبد أحق به بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين  
والعبد بائع لان بيعة مولاه ولا شفعة لمن يبيع له بخلاف ما اذا اشترى لانه يتبع له وقد ينه أن من ابتاع  
أو يبيع له لا تبطل شفيعته قال رحمه الله (وصح تسليم الشفعة من الاب والوصى والوكيل) وهذا عند  
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال محمد وزفر رحمه الله لا يجوز وهو على شفيعته اذا بلغ الصغير  
أو بلغ الخبز الموكل وعلى هذا الخلاف بطلان الشفعة بسكوت الاب والوصى عند العلم بالشراء لزفر ومحمد  
رحمه الله في الاب والوصى أن هذا البطلان حتى الصبي فلا يصح كالعقود من قوده واعتماد عبده وبراء  
غيره ولان ولاية تصرفه ما نظرية والنظر في الاخذ من الأثرى أنه شرع لدفع الضرر فكان في ابطاله  
الحاق الضرر به فلا يملكه وله ما أن الاخذ بالشفعة في معنى التجارة بل عيتمها الأثرى انه مبادلة المال  
بالمال وتركة الاخذ بها ترك التجارة فيما يملكه كما يترك التجارة بترد البيع عند ما يقال للاب بملك هذا  
المال لابنك الصغير يوضعه أنه لو أخذ بالشفعة ثم باعه من ذلك الرجل بعينه جاز فكذلك اذا سلمه اليه  
بل أولى لانه اذا أخذ ثم باعه منه كانت الهدية على الصبي وفي الاول على البائع أو على المشتري ولان هذا  
تصرف دائر بين الضرر والنفع فيحمل أن يكون التركة أنفع براءة الثمن على ملك الصغير فيملكه كالاخذ  
بخلاف العوض عن القود وأخيه لانه ضرر محض غير متردد لانه ابطال بشيء عوض وهذا عوض بعينه  
وهو الثمن فلا يعد ضررا وسكوتهم ما كابطالهم لان السكوت من ملك الاخذ بالشفعة دليل الاعراض  
وهذا اذا بيعت بمثل قيمته ان بيعت بأكثر من قيمته اعمالا يتخاف الناس في مثله قيل جاز التسليم بالاجماع  
لان النظر من عين بيعة وقيل لا يجوز التسليم بالاجماع وهو الاصح لانه لا يملك الاخذ فلا يملك التسليم  
كالاجنبي وان بيعت بأقل من قيمتها بحسبها كثيرة فمن أبي حنيفة رضي الله عنه لا يصح تسليم الاب  
والوصى ولا رواية عن أبي يوسف رحمه الله وهكذا في الهدايا وفي الكافي قال في الحصر والاختلاف  
انما سلم الاب شفعة الصغير والشراء بأقل من قيمته بكثير فمن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز أيضا ان يتناع  
عن ادخاله في ملكه لانه عن ملكه فلم يكن تبرعا وعن محمد رحمه الله أنه لا يجوز لانه بمنزلة التبرع بماله  
ولا رواية عن أبي يوسف رحمه الله وقال في النهاية لما لم يصح التسليم منهما على قول أبي حنيفة رحمه الله  
لا يصح التسليم أيضا على قول محمد وزفر رحمه الله لانهم لا يران تسليم الاب والوصى شفعة الصغير  
جائزا فيما اذا بيعت بمثل قيمتها فلا يجوز فيما اذا بيعت بأقل من قيمتها أولى ولو كان المشتري هو الاب  
نفسه كان له أن يأخذ بالشفعة لابنه الصغير ما لم يكن فيه ضرر ظاهر على الصغير وكذا لو اشترى لابنه  
الصغير كان له أن يأخذ بالشفعة ما لم يكن فيه ضرر ظاهر على الصغير وهو أن لا يكون فيه عين فاحش  
لانه يعتبر بشرائه ويبيع مال الصغير لنفسه وفي الشراء يشترط أن لا يكون فيه عين فكذلك في الاخذ  
بالشفعة والوصى كالاب في هذا الا أنه يشترط في حقه أن يكون فيه الصغير نفع ظاهر حتى اذا كان بمثل  
القيمة لا يجوز لما ذكرنا أنه يعتبر بشرائه ويبيع مال الصغير لنفسه في الاب والوصى اذا اشترى مال الصغير  
لنفسه بمثل القيمة لا يجوز وكذا اذا باعه من نفسه بمثل القيمة لا يجوز حتى يكون أكثر منه في الشراء وفي  
البيع أقل وفي الاب يجوز عمل القيمة فيهما فكذلك الاخذ بالشفعة ثم كيفية طلبه أن يقول اشترت  
وأخذت بالشفعة منه لابل كالمه ولو باع كل واحد منهما مال الصغير أو ماله نفسه ليس له أن يأخذ

(قوله في المتن والعبد المدين  
الاخذ بالشفعة الخ) قال  
شيخ الاسلام علاء الدين  
الاسيحي وأذا باع المولى  
دارا ومكانه شفيعها فلا  
الشفعة لانه أقرب الى الجانب  
من العبد المأذون فان ما  
يأخذه لنفسه فكان أخذه  
الدار بالشفعة مفيدا اله غاية  
(قوله فالعبد أن يأخذ الدار  
بالشفعة) أي لانه لا يأخذها  
لمولاه بل لنفسه فكان مفيدا  
اه غاية (قوله لكون المولى  
لا يملك ما في يد العبد المدين)  
أي على قول أبي حنيفة اه  
قال الاتقاني وذلك لان المولى  
لا يملك أكساب عبده المدين  
عند أبي حنيفة وعندهما  
ذلك الرقبة ولا يملك التصرف  
فكان بمنزلة الاجنبي اه  
(قوله أو لكون العبد أحق  
به) أي على قولهما اه  
(قوله ولان تصرفهما) اه  
ولا يتم (قوله جاز التسليم  
بالاجماع) أي بخلاف  
محمد وزفر لمحضه ضررا  
للصبي اه (قوله وهو الاصح)  
كذلك في المبسوط اه (قوله  
فلا يملك التسليم) فبقي  
الصبي على حقه اذا بلغ وصار  
المولى كالاجنبي اه (قوله  
وهكذا ذكر في الهدايا)  
لفظ كريس في خط الشارح  
اه (قوله لما ذكرنا أنه) أي  
الاخذ بالشفعة اه

بالشفعة لانه نفسه ولا للصغير لما ذكر ان من باع او يبيع له فلا شفعة له والصغير ان يطلب الشفعة اذا باع  
 فيها اذا باع مال نفسه لا مال الصغير وكذا اذا كان في الشراء غيب كان للصغير ان يطلب الشفعة اذا باع  
 لان كل واحد منهم ما ليس له ان يأخذه للصغير فلا تطلب شفعة الصغير بسكوته ولو كان البائع لمال  
 الصغير وصى القاضى كان لوصى الميت ان يأخذه بالشفعة لانه ليس ببائع فلا يمنع وأما الوكيل فالمراد به  
 ههنا الوكيل بطلب الشفعة وأما الوكيل بالشراء فتسليمه الشفعة صحيح بالاجماع وكذا سكوته اعراض  
 بالاجماع ثم الوكيل بطلب الشفعة انما يصح تسليمه اذا كان في مجلس القاضى عند أي حنفية رحمه الله  
 وعند أي يوسف رحمه الله يصح في مجلس القاضى وغيره وعند محمد وزفر رحمه الله ان تسليمه لا يصح  
 أصلاً لانه أتى بصفته ما أصرمه بقصار كالموكله باستيفاء الدين فأبرأه الوكيل عن الدين وهما يهملان انه  
 وكيل بالشراء لان الاخذ بهما شراء والوكيل بالشراء له ان لا يشتري فكذا ههنا انه ان يترك الشفعة  
 غير ان أبو يوسف رحمه الله يقول هو وكيل مطلقاً في تصرفه مطلقاً في مجلس القاضى وغيره وأبو  
 حنيفة رحمه الله يقول ان الوكيل بطلب الشفعة وكيل بالخصوص ولا تعتبر الخصوصية الا في مجلسه  
 فلا يكون وكيلاً في غير مجلس الحاكم وهذا الخلاف بينهما هو نظير الخلاف في اقرار الوكيل بالخصوصية  
 على موكله ولو أقر ههنا الوكيل وهو الوكيل بطلب الشفعة على موكله بأنه سلم الشفعة جاز اقراره عليه  
 عند أي حنفية ومحمد رحمه الله اذا كان في مجلس القاضى وان كان في غيره فلا يجوز الا أن يخرج  
 من الخصوصية وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز مطلقاً قال زفر رحمه الله لا يجوز مطلقاً وهي مسألة اقرار  
 الوكيل بالخصوصية وموضعها كتاب الوكالة وهي معروفة والله أعلم بالصواب

كتاب القسمة

وهي في اللغة اسم الاقسام كالقدوة للاقتداء والاسوة للاقتساء قال رحمه الله (هي جمع نصيب شائع في  
 معين) وهذا في الشريعة وسببها طلب الشر كالأول بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص لان كل  
 واحد من الشر كانه متفرع بنصيب غيره فالطالب للقسمة يسأل القاضى أن يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع  
 غيره عن الانتفاع بنصيبه فيجب على الحاكم أن يجيبه اليه وركنهما هو العقل الذي يحصل به الافراز  
 والتمييز بين النصيبين كالكميل والوزن والعدو والذرع وشرطها أن لا تقوت المنفعة بالقسمة فاذا كانت  
 تنوبها منفعته لا يقسم جبراً كالبر والرحا والحمام فحذرك لان الغرض المطاوب منها هو توفير المنفعة  
 فاذا أدت الى فواتها لم يجبر الحاكم عليها وهي جائزة بالكتاب قال الله تعالى ونهيمهم أن الماء قسمة بينهم  
 وقال تعالى واذا حضر القسمة وبالسنه لانه عليه الصلاة والسلام باشرها في الغنائم والموارث وعلى  
 جوازها انعقد الاجماع ولان فيه إنصاف الشر كاه واطهار العدل بايصال الحق الى مستحقه فسكان واجبا  
 وحكمها تعيين نصيب كل واحد منهم حتى لا يكون لكل واحد منهم تعلق بنصيب صاحبه قال رحمه الله  
 (وتستعمل على الافراز والمبادلة وهو الظاهر في المثل فيأخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا  
 يأخذ أي القسمة تستعمل على تمييز الحقوقي والمبادلة والتميز هو الظاهر في ذوات الامثال حتى كان لاحد  
 الشر يكن أن يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه والمبادلة هي الظاهر في غير المثل كالكليات والعقار  
 والحيوان حتى لا يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه والدليل على أن في معنى الافراز والمبادلة أن ما يأخذه  
 كل واحد منهم ما يستعمل كل جزء من أجزائه على النصيبين فكان نصفه ملكه ولم يستفده من جهة  
 صاحبه فكان افرازاً والنصف الآخر كان لصاحبه أخذه عوضاً عما في يد صاحبه من نصيبه فكان مبادلة  
 ضرورة الآن معنى الافراز والتمييز في المكليات والموزونات والمعدودات المتقاربة أظهر لعدم التفاوت  
 بين أبعاضه لان ما يأخذه كل واحد منهم ما من نصيبه يشركه بمثل حقه بصورة ومعنى فأمكن أن يجعل  
 عين حقه وله سدا جعل عين حقه في القرض والصرف والسلم لانه لو كان مبادلة لما صح في القرض

كتاب القسمة

مناسبة القسمة بالشفعة  
 من حيث ان كلاً منهما من  
 نتائج النصيب الشائع ألا  
 ترى أن أقوى أسباب الشفعة  
 المشتركة في نفس المبيع وتقديم  
 الشفعة على القسمة لما أن  
 التملك بالشفعة ربما يكون  
 سبباً للقسمة والسبب مقدم  
 على المسبب اه اتقاني  
 (قوله وهي جائزة بالكتاب  
 والسنة) أما الكتاب فقوله  
 تعالى واعلموا أنما غنمتم من  
 شئ فإن لله حقه وللرسول  
 وانما يعلم الخمس من أمة  
 الا الخمس بالقسمة اه  
 اتقاني (قوله فأمكن أن  
 يحصل عين حقه) أي  
 لا سواهم ما في تناق المصالح  
 والاغراض بهما اه اتقاني

(قوله وكذالو كأننا اشترياه) أي ثم اقتسماه اه اتقاني (قوله جاز لا أحدهما أن يبيع نصيبه من جهة) أي بعد القسمة اه اتقاني (قوله سواء كان من ذوات الامثال أولا) قال في الفتاوى الصغرى القسمة ثلاثة أنواع قسمة لا يجبر الآبي قسمة الاجناس المختلفة وقسمة يجبر في ذوات الامثال كالكليات والموزونات وقسمة يجبر الآبي في غير المثليات كالنياب من نوع واحد والبقر والخنم والخيارات ثلاثة خيار شرط وخيار عيب وخيار رؤية ففي قسمة الاجناس المختلفة ثبتت الخيار اجمع (٣٧٥) وفي قسمة ذوات الامثال كالكليات

والموزونات يثبت خيار العيب دون خيار الشرط والرؤية وفي قسمة غير المثليات كالنياب من نوع واحد والبقر والخنم يثبت خيار العيب وهل يثبت خيار الرؤية والشرط على رواية أبي سليمان يثبت وهو الصحيح وعليه الفتوى وعلى رواية أبي حفص لا يثبت اه اتقاني قوله يثبت الخيار اجمع أقول لانها مبادلة من كل وجه كما قاله الشارح وقوله في القسمة الثانية يثبت خيار العيب دون خيار الشرط والرؤية أقول انما ثبت له خيار العيب للعوق الضرر به بخلاف خيار الشرط والرؤية اذ لا فائدة في اثباته بالعدم الضرر وفي قسمة غير المثليات يثبت خيار العيب بالاتفاق ويثبت خيار الرؤية والشرط أيضا على الصحيح قلت وهل وجهه أن الغالب فيها معنى المبادلة بخلاف قسمة ذوات الامثال فان معنى الافراز غالب والله الموفق اه (قوله) وأبعد عن تهمة مواضعة الخ) قال في الهداية وأبعد عن التهمة اه أي تهمة

للافتراق قبل قبض أحدهما عوضين ولا في السلم والصرف لحرمة الاستبدال فيهما وكذا في قضاء الدين جعل المقبوض عين حقه حتى يجبر في الجبر ولو كان غيرهما جري اذ لا يجبر أحد على المعاوضة وكذا جاز لا أحدهما أن يبيع نصيبه من جهة على حصته من الثمن ولو كان مبادلة لما جاز وكذالو كأننا اشترياه جاز لا أحدهما أن يبيع نصيبه من جهة على حصته من الثمن ولو كان مبادلة لما جاز ومعنى المبادلة في غير المثلي أظهر للتفاوت فلا يمكن أن يجعل كأنه أخذ عين حقه لهدم المعادلة بينهما ما يبين فلا يمكن إجراء الأحكام التي ذكرناها في المثلي إلا أنها اذا كانت من جنس واحد أجز القاضى على القسمة بطلب بعضهم لما فيه من معنى الافراز وفيها تكميل المنفعة والمقاصد مستفاد بالاعتداد بالجنس وجزاء الجبر عليها الدفع الضرر عنهم والمبادلة قد يجبر فيها الجبار دفع الضرر كالأخذ بالشفعة وقضاء الدين لان المقبوض ليس عين الدين حقيقة وانما هو بدل عنه وهذا لان الطالب للقسمة يسأل القاضى أن يخصه بالانتفاع بنصيبه وأن يمنع الغير عن الانتفاع به فوجب على القاضى أن يجيبه وان كان اجناسا مختلفة لا يجبر عليه الفحص التفاوت في المقاصد فلا يمكن اعتبار الافراز فيهما فكانت مبادلة من كل وجه ولا جبر فيها مع إمكان الوصول الى حقه ولو تراخى واعلمها جاز لان الحق لهم قال رحمه الله (ويجبر في متعدد الجنس عند طلب أحد الشركاء لافي غيره) أي اذا طلب بعض الشركاء القسمة يجبر الآبي على القسمة في متعدد الجنس سواء كان من ذوات الامثال أو لا ولا يجبر في غير متعدد الجنس كالقسم مع الابن لما بينا من العسق قال رحمه الله (ونب نصيبه قاسم رزقه في بيت المال ليقسم بالأجر) لان القسمة من جنس عمل القضاء من حيث انه يتم به قطع المنازعة فأشبهه رزق القاضى ولان منفعة تهود الى العامة كمنفعة القضاة والمقاتلة والمنتمين فتكون كفايته في بيت المال لانه اعتد لصالحهم كمنفعة هؤلاء قال رحمه الله (والانصيب قاسم يقسم بأجر بعدد الرؤس) أي ان لم ينصب قاسم رزقه في بيت المال نصب قاسم يقسم بأجر على المتقاسمين لان النفع لهم على الخصوص وليس بقضاء حقيقة حتى جاز للقاضى أن يأخذ الاجر على القسمة وان كان لا يجوز له على القضاء ألا ترى أنه لا يفترض عليه أن يقسم بينهم بالباشرة ومباشرة القضاء فرض عليه ويقدره القاضى أجر مثله كيلا يطمع في أموالهم ويحكمم بالزيادة والافضل أن يرزق من بيت المال لانه أروح وأرفق بالعامة وأبعد عن تهمة مواضعة القاضى مع القاسم وقوله بعدد الرؤس أي يجب عليهم الاجرة على عدد الرؤس ولا تتفاوت بتفاوت الانصبا وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه على ما يجي بيانه من قريب ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (ويجب أن يكون عدلا أميناعالما بالقسمة) لانه من جنس عمل القضاء ولانه لا بد من الاعتماد على قوله والقدره على القسمة وذلك بالامانة والسلم قال رحمه الله (ولا يثبت قاسم واحد) لانه لو تعين لتحكمم بالزيادة على أجر مثله ولهذا المعنى لا يجبرهم الحاكم أن يستأجروه ولان القسمة فيها معنى المبادلة وهي شبه القضاء على ما بينا ولا جبر فيما ولو اصطحو فاقسموا جاز لما ذكرنا أن فيها معنى المبادلة وهي شبه القضاء فتجوز بالتراضى ككسائر المعاوزات والتحكيم الا اذا كان فيهم صغير لان تصرفه لا ينفذ ولا ولاية لهم عليه قال رحمه الله (ولا يشترك القسام) أي يمنعهم القاضى من الاشتراك كي لا يضر الناس لان الاجرة تصير بذلك غالبية

(٣٧٦ - زيبي خامس) الميل الى أحد المتقاسمين لسبب ما يعطيه بعض الشركاء زيادة قاله السيد اه (قوله ولو اصطحو فاقسموا) أي بلا قاسم القاضى اه اتقاني (قوله جاز) أي لان الحق لهم اه فاية (قوله الا اذا كان فيهم صغير) أي فلا تجوز القسمة حينئذ بتراضيم لانه لا ولاية لهم على الصغير فلا بد حينئذ من الرجوع الى القاضى حتى يأمر من يقسم بينهم اه اتقاني وكتب ما نصه بخط قارى الهداية رحمه الله تحت قوله صغيراً ومجنوناً أو غائباً اه

(قوله لانهم اذا اشتروا كوايتوا كاون) التوا كل أن بكل بعضهم الا هم الى البعض قاله الاتقاني رحمه الله (قوله عند أبي حنيفة) وقول مالك كقول أبي حنيفة ذكره أبو القاسم بن الجلاب البصرى اه غايه (قوله وقال على قدر الانصاء) وبه قال الشافعي وأحمد وأصحابه مالك بن أبي حنيفة وعمره (٣٧٧) الاختلاف تظهر فيما اذا كان المال بين ثلاثة لاحدهم سدسه والاخر ثلثه والاخر

نصفه فأجرة القسام عليهم  
 أثلاثا معناه وعندهما  
 اسداسا اه غايه (قوله)  
 باعتبار كسور قيسه) فلما  
 كان كذلك لم يلفت الى القلة  
 والكثرة لان في صعوبة كل  
 خفاء فاعتبرا أصل التميز  
 وهما فيه سواء كافي السفر  
 لما كان في المشتقة خفاء  
 أدير الحكم على نفس السفر  
 اه اتقاني (قوله فلا يلزمه)  
 قال في مختصر الاسرار قال  
 أبو حنيفة أجرة القسام على  
 عدد الرؤس دون الانصاء  
 الا في المكيل والموزون فانها  
 تكون على عدد الانصاء  
 اه اتقاني (قوله حتى لو  
 حدثت الزيادة منها قبل  
 القسمة الخ) وتقضى منها  
 الدين ولهذا لو أوصى بهمه  
 لانسان ثم مات وهو يخرج  
 من ثلثه ثم زادت قيمته قبل  
 التسمية لم يسلم كله وبعد  
 القسمة يقطع حق الميت  
 بالكلية حتى كانت الزيادة  
 لمن وقع في قسمة فاذا تعدى  
 التصرف الى الميت يتطوع  
 حقه لم يكن بمن اقامة  
 البينة بخلاف الموروث  
 المنقول لان في قسمة نظرا  
 للميت لحفظ ماله لانه لو هلك  
 هلك على الميت ولا هلك في  
 العقار اه غايه (فرع)  
 بعد ورقة في الشرح اه (فرع آخر)  
 الثمرة حتى تقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه اه بدائع في القسمة (قوله لو كان مكان الوارث وصى) يعني اذا أقر الوصي بدين على الميت  
 يدعيه انسان يكلف المدعي اقامة البينة ويكون الوصي خصمه اه وان كان مقرا اه

لانهم اذا اشتروا كوايتوا كاون وعند عدم الشركة يتبادرون اليها خشيمة الفوت فيرخص الاجر بسبب ذلك  
 ثم أجرة القسمة على عدد الرؤس عند أبي حنيفة رحمه الله وقال على قدر الانصاء لانه مؤنة الملك فيمتد  
 بقدره كأجرة الكيل والوزان وحفر البئر المشترك وحمل الطعام المشترك وغسل الثوب المشترك ونفقة  
 الشيء المشترك وكسائر الجدار المشترك وتطمين السطح المشترك ولان المقصود بالقسمة أن يتوصل كل  
 واحد منهم الى الانتفاع بتصيبه ومنفعة نصيب صاحب الكيل كذا فتكون مؤنة عليه أكثر وهذا  
 نظير زوائد العين المشتركة لما كان ما يحصل منها لصاحب الكيل أكثر كانت مؤنة العين عليه أكثر  
 ولابي حنيفة رحمه الله أن الاجر مقابله بالتميز وان لا يتفاوت وربما يصعب الحساب بالنظر الى القليل  
 وقد ينعكس الامر باعتبار كسور قيسه فيتمتعرا اعتباره ألا ترى انه لا يتصور تميز القليل من الكثير الا بما  
 يفعله فيهم ما فية علق الحكم بأصل التميز لان عمل الافراز واقع لهم ما جلة بخلاف حفر البئر لان الاجر  
 مقابل ينقل التراب وهو متفاوت والكيل والوزان كان للقسمة قيل هو على الخلاف فلا يرد وان لم يكن  
 للقسمة فالاجرة مقابلة بعمل الكيل والوزان لا بالتميز وعمل الكيل والوزان متفاوت ولو أطلقنا الجواب ولم  
 نفرق بين أن يكون الكيل والوزان للقسمة أو لغيره وأوجبنا في الشكل على قدر الانصاء كان العذر له فيه  
 ما ذكرنا من أن الاجر مقابله بعمل الكيل والوزان وهو متفاوت فلا يلزمه واليه مال شمس الأئمة  
 السرخسي ومال بعضهم الى الاول فأوجب الاجر على السواء ان كان للقسمة والافعل قدر الانصاء وفي  
 الجمل الاجر مقابله بالنقل وهو متفاوت بخلاف التميز وفي الغسل مقابله بالتنظيف فيتمتعرا بقدر الملك  
 لانه يتفاوت وبخلاف النفقة لانها لا يبقا الملك فتتفاوت بتفاوته وفي البناء والتطمين الاجر مقابله بنفس  
 البناء والتطمين وهو مقدر بالمكان بخلاف التميز والزوائد تولد من الملك فتستحق بقدر الملك وروى  
 الحسن عن أبي حنيفة رضى الله عنه أن الاجرة على الطالب للقسمة دون الممتنع لان الطالب هو المنتفع  
 بالقسمة دون الآخر قال رحمه الله (ولا يقسم العقارين الزائدة باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد  
 الورثة) وهذا عند أبي حنيفة رضى الله عنه وقال يقسم باعتبار فهم لان المدعى دليل الملك لانه في أيديهم  
 والافراد دليل المدعى ولا منازع لهم فيقسم بينهم فصار كما اذا كان الموروث منقولاً أو كان العقار مشترا  
 وهذا لانهم لا منكر لهم ولا بيعة الاعلى المنكرة فلا تفيد البيعة بلا انكار لكنه يذ كر في كتاب القسمة أنه  
 قسمة باعتبار فهم لم يقصر عليهم ولا يتعداهم حتى لا يعتق أمهات أولاده ولا مدبره ولم يثبت موته في  
 حقه بخلاف ما اذا كانت القسمة بينة ولابي حنيفة رحمه الله أن القسمة قضاء على الميت اذا التركة  
 مبقاة على منسكه قبل القسمة حتى لو حدثت الزيادة من قبل القسمة تنفذ وصاياه فيها بخلاف ما بعد  
 القسمة وانما كان قضاء على الميت فالافرار منهم ليس بحجة عليه فلا بد من البيعة وقد أمكن ذلك يجعل  
 أحدهم خصما عن الميت وغيره عن أنفسهم لان الوارث نائب عنه واقرار الخصم لا يمنع من قبول  
 البيعة اذا كان في قبولها فائدة ألا ترى انه لو ادعى انسان على ميت ديناً فأقر الوارث بذلك فأقام المدعي بيعة  
 تقبل بينته لانها ثبتت الدين على الميت حتى يقدم على الورثة كلهم وراحم الغرماء ولا كذلك اذا كان  
 ثبوته باقرار الوارث فانه لا يثبت الا في حقه خاصة وكذا الجواب لو كان مكان الوارث وصى والمسئول  
 بحاله بخلاف المنقول لان في القسمة فيه نظرا لانه يخشى عليه التلف وفي القسمة حفظه وجعله

التركة قبل القسمة مبقاة على ملك الميت لكنها تصير ملكاً للورثة من وجه كإسبابي  
 مضمونها  
 بعد ورقة في الشرح اه (فرع آخر) الزوائد الحادثة قبل القسمة تحدث على ملك الميت حتى لو كانت التركة شجرة فأثمرت كانت  
 الثمرة حتى تقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه اه بدائع في القسمة (قوله لو كان مكان الوارث وصى) يعني اذا أقر الوصي بدين على الميت  
 يدعيه انسان يكلف المدعي اقامة البينة ويكون الوصي خصمه اه وان كان مقرا اه

(قوله في المتن ويقسم في المنقول) قال الاتقاني قال في شرح الاقطع هذا الذي ذكره استحسن والقياس أن لا يشعروا بما ذكرنا في العقار اه (قوله في المتن والعقار المشتري) قال في الهداية ولو ادعوا أنهم اشتروا قسمه بينهم قال الاتقاني هذا اللفظ القدوري أيضا قال في شرح الاقطع هكذا ذكره محمد في كتاب القسمة وذكر في الجامع الصغير أنه لا يقسم حتى يقيموا (٣٦٧) البينة على الملك وجه الرواية الاولى

أن المبيع بعد القبض ليس على ملك البائع (١) فيه حتى ملك فقسم بقوله هم وجه رواية الجامع الصغير أنهم اعترفوا بالملك للبائع وادعوا التقالة اليهم فلا يقبل الا سنة كما لو ادعوا الميراث والفرق بينهم ما أن قسمة الميراث تقتضي الحكم بالموت وذلك يتعلق به أحكام كثيرة منها طول الدين وعنت أمهات الاولاد والمدبرين وهذه الاحكام لا يجوز انباتها بقول الوارث فلهذا لم يحكم في الميراث بقوله هم وليس كذلك الشراء اه (قوله ولم يذكر كيف انتقل اليهم) يعني لم يذكر سبب الانتقال اليهم من الشراء والارث وغيرهما وذلك لان من في يده شيء فالظاهر أنه له فقبل قولهم في القسمة اه اتقاني (قوله وهذا رواية كتاب القسمة) أي من المسوط اه اتقاني (قوله ثم قيل هو الخ) أي المذكور في الجامع الصغير وهو قوله لم يقسمها حتى يقمها البينة على الملك قول أبي حنيفة خاصة لا قوله لان عند أبي حنيفة في الميراث لا يقسم بدون البينة وهنا العقار

مضمون على القبايض فتعينت القسمة اذا قضى نصب ناظرا والعقار يخصن بنفسه وهو غير مضمون بالقبض عنه فلا حاجة الى القسمة بغير ثبوت وبخلاف العقار المشتري لان المبيع زال عن ملك البائع قبل القسمة فلا يمكن ابتاعه فلم تكن القسمة قضاء على الغير على أنه روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه في غير رواية لا يصلح أن العقار المشتري أيضا لا يقسم لانه خصن بنفسه فلا يخشى عليه التلف فلا حاجة فيه الى القسمة فسوى في هذه الرواية بين المشتري والموروث والفرق على ظاهر الرواية ما ذكرناه وهو أن القسمة تكون قضاء على الميت في الموروث لبقاء ملكه فيه ولا تكون قضاء على البائع لعدم ملكه فيه لانه خرج عن ملكه بالبائع قال رحمه الله (ويقسم في المنقول والعقار المشتري ودعوى الملك) أي يقسم في المنقول الموروث والعقار المشتري وفيما اذا ادعوا الملك ولم يذكروا كيفية انتقاله اليهم بقوله هم من غير اقامة البينة أما في المنقول الموروث والعقار المشتري فلما بيننا من المعنى والفرق وأما فيما اذا ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم فلانه ليس في القسمة قضاء على الغير فانهم لم يقرروا بالملك لغيرهم فيكون مقتضاها عليهم فيجوز وهذا رواية كتاب القسمة وفي الجامع الصغير أرض ادعاهما رجلان وأقاما البينة اخ في أيديهما وأرادا القسمة لم يقسمها حتى يقمها البينة أنهم الهما الاحتمال أن تكون لغيرهما ثم قيل هو قول أبي حنيفة رحمه الله وقيل هو قول الكل وهو الاصح لان القسمة انما تكون إما لخلق الملك تيمنا للمنفعة أو لخلق اليد تيمنا للمحافظة فالاول مستنع لعدم الملك والثاني غير محتاج اليه لكونه المحصنة بنفسها قال رحمه الله (ولو برهننا أن العقار في أيديهم ما لم يقسم حتى يبرهننا أنه لهما) أي لو أقام رجلان بينة أن العقار في أيديهم ما واطبما من القاضي أن يقسمه بينهم ما لا يقسمه بينهم حتى يقمها البينة أن العقار ملكهما الاحتمال أن يكون هو لغيرهما وهذا هو المذكور في الجامع الصغير وقد بينا الوجه فيه والمصنف رحمه الله ذكر هذه المسئلة بعينها قبيل هذا بقوله ودعوى الملك لان المراد فيها أن يدعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم ولم يشترط فيها اقامة البينة على أنه ملكهم وهو رواية القدوري وشروط ههنا وهو رواية الجامع الصغير وكان ينبغي أن يبين اختلاف الروايتين بأن يتول في الجامع الصغير كذا وفي مختصر القدوري كذا لان الصور مختلفة غير أن فيها اختلاف الروايتين كما رأيت وفي مثله تبيين الروايتين ولا يذكرون كل واحدة على حدة لان ذلك يؤهم باختلاف الصور على أنه لا يلبق في مثل هذا المختصر الاذ كراحدى الروايتين قال رحمه الله (ولو برهننا على الميراث وعددا الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب أو وصي قسم ونصب وكيل أو وصي يقبض نصيبه) أي وكيل يقبض نصيب الغائب أو وصي يقبض نصيب الصبي لان في نصيبه نظر للصغير والغائب ولا بد من اقامة البينة عند أبي حنيفة رحمه الله لما بنا في المسئلة الاولى بل أولى لان في هذه القسمة قضاء على الغائب والصغير وعندهما يقسم بقولهم على نحو ما ذكرنا ويشهد أنه قسمها باعتراف الحاضرين فان الصغير أو الغائب على حجته قال رحمه الله (ولو كانوا مشتريين وغاب أحدهم أو كان العقار في يد الوارث الغائب أو حضر وارث واحد لم يقسم) أي لم يقسم المال المشتري مع غيبة بعضهم في هذه الصور كلها أما اذا كانوا مشتريين فلان الملك الثابت ملاك جديد بسبب بائنه ولهذا لا يرتد بالعيب على بائنه فلا يصلح الحاضر خصه من الغائب بخلاف الارث لان الملك الثابت به ملك بخلافه حتى يرتد بالعيب فيما اشتراه

يحتل أن يكون موروثا وغير موروث فلا يقسم احتياطا وعندهما يقسم في الموروث بدون البينة فههنا أولى اه اتقاني (قوله وقيل هو) أي قول محمد في الجامع الصغير اه (قوله في المتن ولو برهننا على الموت الخ) هذا اذا لم تكن الدار في يد الغائب أو شيء منها فاذا كان في يده شيء لم يقسمها وسيجيء بيانه بعد هذا اه اتقاني

(١) قول الخشي فيه حتى ملك هكذا في الاصل ولعل في العبارة نقصا فلنكرر اه معجزة

الموت ويدخله فيما باعته هو ويصير مقرورا بشرع الموت فانتصب أحدهما خصمه سماع الميت  
 فيما في يده والآخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء بخصم الغائب فلا تقبل ولا يقضى عليه وأما إذا كان العقار في يد الوارث  
 خصم حاضر وفي الشراء قامت على خصم غائب فلا تقبل ولا يقضى عليه وكذا إذا كان  
 الغائب فلأن في القسمة قضاء على الغائب بأخراج الشيء من يده من غير خصم حاضر عنه وكذا إذا كان  
 بعضه في يده والباقي في يد الحاضر وكذا إذا كان في يده ودعه أو في يد الصغير أو شيء منه لأنه يكون قضاء  
 على الغائب أو على الصغير من غير خصم حاضر عنه لأن الامين أو الصغير ليس بخصم ولا فرق في هذا  
 الفصل بين إقامة البينة وعدمها في الصحيح وفي بعض روايات المبسوط وغيره يقسم إذا أقام الحاضر  
 البينة على الموت وعدد الورثة لأنها قامت لاثبات ولاية القاضي في تركه الميت فتقبل ولأن الورثة  
 يتمسبون خصمه سماع الميت وينتصب بعضهم خصمه سماع بعض وقلبا يكون الورثة كلهم حضورا قولم  
 يقبل القاضي البينة لتضرر رواه وهو مدفوع وجوابه ما بيننا وأما إذا حضر وارث واحد فإنه لا يصلح أن  
 يكون محاضرا وخصمه فكذا لا يصلح مقامه ومقامه ما قبله من حضور شخصين على ما بينا لأنه ان كان  
 خصمه سماع نفسه فليس أحد بخصم عن الميت والغائب وان كان خصمه سماعه ما قبل أحد بخصمه عن  
 نفسه ليقم البينة عليه فتعذر الحكم بخلاف ما إذا كان الحاضر اثنين وعن أبي يوسف رحمه الله أن  
 القاضي ينتصب عن الغائب خصما ويسمع البينة عليه ويقسم الدار وحده الظاهر أن التركة قبل القسمة  
 وان كانت مبقاة على حكم ملك الميت صارت ملكا للورثة من وجه حتى لو أعتق واحدا منهم عبد من  
 التركة قبل القسمة نفذ عتقه في نصيبه فكان كل واحد منهم طالبا للدار اتفاقا في نصيبه فتكون القسمة  
 على هذا التقدير قضاء على الغائب من غير خصم حاضر عنه ولئن جاز للقاضي نصب الوصي من حيث  
 أنه دعوى على الميت لا يجوز له نصب الوصي من حيث أنه دعوى على شركائه الغيب فلا يجوز له نصب  
 الوصي بالشك بخلاف ما إذا ادعى أجنبي على الميت ديناً حيث يجوز له نصب الوصي عن الميت لأنه دعوى  
 على الميت من كل وجه وللقاضي أن ينصب الأوصياء عن الموقف لأعين الأحياء وإذا تعذر نصب الوصي  
 والواحد لا يصلح خصما عن الميت وعن سائر الشركاء وان يكون متدينا متدينا عليه تعذر قبول البينة  
 لأنها لا تقبل من غير خصم حاضر ولو كان الحاضر صغيرا وكبيرا نصب القاضي عن الصغير وصيا وقسم  
 إذا أقيمت البينة لأن الدعوى على الصبي الحاضر بحجة كالكبير الحاضر إلا أنه عجز عن الجواب فينصب  
 القاضي عنه وصيا لهيب عنه نفسه بخلاف ما إذا كان الصغير غائبا بالان الدعوى عليه غير بحجة  
 كالكبير الغائب وكذا إذا حضر وارث كبير وموصى له بالثلث في الدار وطلب القسمة وأقام البينة على  
 الميراث والوصية يقسم لأن الموصى له شريك في الدار فصار كالحاضر وارثا ولو حضر الموصى له وحده وادعى  
 نفسه والوارث عن الميت وعن بقية الورثة فصار كالحاضر وارثا ولو حضر الموصى له وحده وادعى  
 لا تسمع بينته ولا يقسم لعدم الخصم عن الميت ذكره في الذخيرة قال رحمه الله (وقسم بطلب أحدهم  
 لو انتفع كل بنصيبه) لأن فيما تكمل المنفعة إذا كان كل واحد منهم ينتفع بنصيبه بعد القسمة فكانت  
 القسمة حقا لهم فوجب على القاضي اجابتهم قال رحمه الله (وان تضرر الكل لم يقسم إلا برضاهم)  
 وذلك مثل البر والرجاء والخائط والحمام لأن القسمة لتكامل المنفعة وفي هذا تفويتها فيعود على موضوعه  
 بالنقض وهذا لأن الطالب للقسمة متمنت وهو يريد انطال الضرر على غيره مع ذلك فلا يجيبه الحاكم  
 إليه لأنها اشتغال عما لا يفيد بل بما يضر ويجوز بالتراضي لأن الحق لهم وهم أعرف بجاحتهم ولكن  
 القاضي لا يباشر ذلك وان طلبه وأمنه لأن القاضي لا يشتغل بما لا فائدة فيه ولا سيما إذا كان فيه انضرار  
 أو اضعاف للمال لأن ذلك حرام ولا ينعهم من ذلك لأن القاضي لا يمنع من أقدم على اتلاف ماله في الحكم  
 وهذا من جملة قال رحمه الله (وان انتفع البعض وتضرر البعض لقلته حظه قسم بطلب ذي الكثرة فقط)

(قوله ولا فرق في هذا الفصل)  
 أي في أنه لا يقسم إذا كان  
 العقار في يد الوارث (قوله)  
 إذا أقام الحاضر البينة  
 الخ) واليه ذهب صاحب  
 الفهنة حيث قال وان كانت  
 الدار في يد الغائب أو في يد  
 الصغير أو في أيديهم ما منها  
 شيء فإنه لا يقسم حتى تقوم  
 البينة على الميراث وعدد  
 الورثة بالاتفاق اه غاية

(قوله كذا ذكر الخصاص) يعني في أدب القاضى ٥١ (قوله والأصح ما ذكره الخصاص) قال في الهداية والأصح المذكور في الكتاب قال الاتقانى أى في مختصر القسودورى وهو الاقرب أى المذكور في الكتاب هو المذكور أولاً وهو وأنه لا يقسم الا اذا طلب صاحب القليل لاعتقنت والتعنت طلب العنت وهو المشقة وقال الاتقانى قبل هذا ما نصه (٣٩٩) وقال في الفتاوى الصغرى دارين رجلين طالبا

القسمه بجهما وراضيا بذلك وليس نصيب كل منهما مما ينتفع به فان القاضى يقسم ذلك بينهما لان الملك لهما وقد تراخيا بمذاق الضرر وان طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر لم يقسم القاضى بينهما لان الطالب تمتعت بضرر الآخر وان سكن الضرر يدخل على أحدهما بأن كان نصيبه قليلا بحيث لا يبقى منتفعا به بعد القسمة ونصيب الآخر كسبير يبقى منتفعا به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وأبى الآخر فالقاضى يقسم وان طلب صاحب القليل وأبى الآخر لا يقسم هكذا ذكر الخصاص يعنى في أدب القاضى وذكر الخصاص على عكس هذا وما ذكره الخصاص أصح وذكر في قسمة الواقعة دارين شر يكين لاحدهما كثير والآخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة طلب صاحب الكثير القسمة وأبى صاحب القليل قسمت الدار بينهما بالاتفاق فان طلب صاحب القليل وأبى صاحب الكثير قال الكرخى في مختصره لا يقسم والسبب مال الفقيه

أى صاحب الكثير كذا ذكر الخصاص رحمه الله ووجهه أن صاحب الكثير يطلب من القاضى أن يخصه بالانتفاع بملكه ويمنع غيره من الانتفاع بملكه وهذا من طلب الحق والانصاف فان له أن يمنع غيره من الانتفاع بملكه فوجب على القاضى أن يجيبه اليه لانه نصيب لا يصل الحقوق الى أهلها ودفع المظالم ولا يعتبر ضرر الآخر لانه لا يترتب عليه منع بملك غيره فلا يمكن من ذلك وان لحقه بالمنع ضرر ولو طلب صاحب القليل مع أنه لا ينتفع به لا يجيبه لانه تمتعت في طلب الضرر على نفسه لان القاضى لا يشتغل بما لا يفيد وذكر الخصاص على عكسه لأن صاحب الكثير يريد الاضرار بغيره والآخر راض بضرر نفسه فيجيبه وذكر الخصاص أن أيهما طلب القسمة يقسم القاضى لانه ان طلب صاحب القليل القسمة فقسد رضى بضرر نفسه وان طلبها صاحب الكثير فقسد طلب أن ينتفع بنصيبه فيجيب كل واحد منهما والأصح ما ذكره الخصاص لان القاضى يجب عليه اتصال الحق الى مستحقه وفي طلب صاحب الكثير ذلك ولا يلزمه أن يجيبهم الى اضرار أنفسهم وفي طلب صاحب القليل ذلك وقال ابن أبى ليلى لا يقسم بطلب البعض الا اذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه لان المقصود بالقسمة تكميل المنفعة وتحويلها لا تفويتها والمعتبر فيها المساواة بينهم في المنفعة واذا أدت القسمة الى الاضرار ببعض لم تكن مشروعة لانها تتبع على ضرر فصار كما اذا كان كلهم لا ينتفعون وكذا اذا طلب صاحب القليل فلما ان طالب القسمة بطلب حقه وأن ينتفع بملكه ويمنع غيره من الانتفاع بملكه فيجب على القاضى اتصال حقه على ما بينا والضرر الذى يلحقه بمنع الانتفاع بملك الغير لا يعد ضررا فلا يبالى به ولا يمنع الحكم بالعدل كما فى سائر المواضع لان المحكوم عليه لا بد له من الضرر ولو كان ذلك مانعا من الحكم بالعدل لما وصل أحد الى حقه قال رحمه الله (ويقسم العروض من جنس واحد) لان اعتبار المعادلة في المنفعة والمساوية يمكن عند اتحاد الجنس لاقتصاد المتصود فيه فيقع تمييزا فمالك الشاذى الاجبار عليها قال رحمه الله (ولا يقسم جنسان والبطا وهر والرفيق والحمام والبر والرجال الارضاعيم) أما الجنسان فلعدم الاختلاط بينهما فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة فيعتمد التراضى دون جبر القاضى لان اجبارهما على اعتبار التمييز وأما الجواهر فلان جهتها متماثلة الا ترى أنها لا يصلح تمييزا للمعين منها عوضا عماليس بحال كالنكاح والخلع وقيل لا تقسم الكبار من الفحش التفاوت وتقسم الصغار لقلة التفاوت وقيل اذا اختلف جنسها لا تقسم وان اتفقت تقسم كسائر الاجناس وأما الرفيق فالمذكور هنا قول أبى حنيفة رحمه الله وعند أبى يوسف ومحمد رحمه الله تجوز قسمة الرفيق لا اتحاد الجنس والتفاوت في الجنس الواحد لا يمنع القسمة كما فى الابلى والغنم ولهذا يقسم الرفيق في الغنمية بين الغنمين وضع تسميته في النكاح مهورا ونحوه ولا بى حنيفة رحمه الله أن التفاوت في الرفيق فاحش لتفاوت المعانى الباطنة كالذهن والكياسة لان من العبيد من يصلح للامانة ويعتمد على كلامه ويحسن التجارة وغيره من الصنائع كالكتابة ومنهم من لا يصلح لشيء منها فلا يمكن جمع نصيب كل واحد منهم في واحد فتعد الافراز والتمييز فلا تكون قسمة وانما على مبادلة ولا جبر عليها بخلاف سائر الحيوانات لان الانتفاع بها يختلف الاشياء يسيرا وذلك مغنفر في القسمة الا ترى أن الذكرو الانثى من بنى آدم جنسان مختلفان ومن الحيوان جنس واحد فلا يجوز القياس عليه وكذا لو اشترى المضارب عبدين وقيمة كل واحد منهما قدر رأس المال لم يبين الرخ

أبو الليث وجعل هذا قول أصحابنا وبه أخذ شمس الأئمة السرخسى وشيخ الاسلام الاسيغابى وذكر الخصاص فى مختصره انه يقسم واليه ذهب شيخ الاسلام نحو ما زاد وعلمه الفتوى وهذا خلاف ما ذكر فى أدب القاضى الى هنا لفظ الفتاوى الصغرى وقال الحاكم الشهيد فى مختصرنا كم وقال أبو حنيفة انما منع القسمة اذا كان الضرر عليهم جميعا وان كان الضرر على أحدهما دون الآخر قسمته أيهما طلب القسمة الى هنا لفظ الحاكم اه غاية

(قوله أو أونات فقط) فان كانوا كورا أو انا (٣٧٧) لا يقسم في قولهم الأبرصاهم اه قاضيه خان (قوله ذ كره الخصاص) قال الخصاص

في أدب القاضي ان كانت دار وأرض أو دار وحاوت لم يجمع نصيب كل واحد من ذلك في أحد الصنفين وقسم كل واحد من ذلك بينهم على حدة الى هنا لفظ الخصاص رحمه الله وانما خص الخصاص بالذ كره لان المسئلة لم تذكر في كتب محمد ولا ذ كرها الطحاوي والكرخي في مختصرهما اه غاية (قوله وهذا يدل على أنهم اجنس واحد) أي فاذا كانا اجنسا واحدا يقسمان قسمة واحدة (قوله في المتن) يقب الانصاف بالاول الخ قال العلامة حافظ الدين النسفي مؤلف المتن رحمه الله في شرح النافع المسمى بالمستصفي ما نصه قال الشيخ الامام شمس الدين الكردري صورته اذا كان لاحدهم نصف والاخر ثلث ولله الثالث سدس يقب الانصاف بالاول والثالث بالثاني والسادس بالثالث فان خرج السدس أولا يدفع من السهم الاول وهو النصف فان خرج بسدسه النصف يضم الى ما يليه حتى يتم له النصف ويدفع الى صاحبه ثم ثم الخ اه فقوله في المتن ثم خرج اسمه أولا فله السهم الاول ظاهر فيما اذا خرج أولا اسم صاحب الاول وهو النصف في هذا المثال أما اذا خرج أولا اسم صاحب الثاني وهو الثالث

ولو كان الرقيق كالجنس الواحد لتبين كالتوبين والفرسين وقسمة الغنائم فحجرتي في الاجناس فلا تازم لان حق النساءين تعلق بالمالية دون العين حتى كان الامام أن يبيع الغنائم ويقسم الثمن بينهم وفي غير الغنائم ليس له أن يبيع ملك غيره الا باذن صاحبه فامتنع القسمة فيه لانها مبادلة وهذا الخلاف فيما اذا كان الرقيق وحدهم وليس معهم شيء آخر من العروض وهم ذ كور فقط أو أونات فقط وأما اذا كانوا مختلطين بين الذ كور والاناث لا يقسم بالاجماع لان الذ كور والاناث من جنس آدم جنس اناث لا اختلاف المتصادم على ما عرف ولا يقسم الجنسان وان كان مع الرقيق شيء آخر مما يقسم جازت القسمة في الرقيق تبعاً لغيرهم بالاجماع ويحجرهم القاضي بطالب البعض وكم من شيء يدخل تبعاً وان لم يجز دخوله قصدا كبيع الشرب والطريق يدخل في بيع الارض تبعاً ولا يجوز بيعه وحده وأما الحمام والبر والرحا فلما ذ كرهنا من الشقاق الاضرار بالكل قال رحمه الله (دور مشتركة أو دار ووضيعة أو دار وحاوت قسم كل واحد على حدة) أما الدور المشتركة فالذ كور هنا قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تقسم الدور بعضها في بعض اذا كانت في مصر واحد وكانت القسمة أصح لهم لان الدور جنس واحد نظر الى اتحاد الاسم والصورة وأصل السكنى اجناس نظر الى اختلاف الأغراض وتفاوت منفعة السكنى باختلاف المحال فكان مفوضا الى رأى القاضي وهذا لان المعبر في القسمة تكميل المنفعة والمبادلة فيها وفي المالية المقصود دفع الضرر عن الشركاء واذا قسم كل دار على حدة ربما يتضرر كل واحد منهم لتفرق نصيبه واذا قسم الكل قسمة واحدة يجمع نصيب كل واحد منهم في دار واحدة وينتفع بذلك والقاضن نصيبناظر افكان الرأى اليه ولا يخيصة رحمه الله أن الدور اجناس مختلفة لان المقصود يختلف باختلاف المحال والجيران والقرب الى المسجد والماء اختلافا فاحشا فلا يمكن التسهيل في القسمة فلا يجوز جمع نصيب كل واحد منهم في دار الا بالتراضي ألا ترى أن التوكيل بشراء دار لا يجوز وكذلك التزوج بها كما هو الحكم في التوكيل بشراء ثوب وفي التزوج على ثوب وهذا يؤذن بأن الجنس مختلف فهذا هو الاصل لا امتناع القسمة ولا تجوز الا في متحد الجنس فيقسم كل مكمل وموزون ومعدود متقارب كالفق يقسم بانفراده وكذا الشعير ولا يجمع بينهما في القسمة الا بتراضيهما وكذا الابل والبقر والغنم يقسم كل جنس منه بانفراده ولا يجمع لمآذ كونا وكذا الثياب الهريفة والحروية وتبر الذهب والفضة والنحاس والاولى منها يقسم كل جنس على حدة ولا يجمع بين الاجناس لمآذ كونا واختلاف بيوت دار واحدة لا يجمع القسمة لان في قسمة كل بيت على حدة ضررا وكذا اذا كانت في محل واحد لمآذ كونا من الضرر والتفاوت أيضا يسر بخلاف الدور والمنازل المتلازمة كالبيوت والمتباعدة كاللور لانه بين الدار والبيت فأنصبتهم امن كل واحد منهما والدور في مصرين لا تقسم بالاجماع فيما رواه هلال وعن محمد رحمه الله أنهم تقسم وأما الدور والضيعة أو الدور والحاوت فلا خلاف الجنس ذكوره الخصاص رحمه الله وقال في اجارة الاصل ان اجارة الدار عنافع الحماوت لا تجوز وهذا يدل على أنهم ما جنس واحد فيجوز أن يكون في المسئلة روايتان أو تبني حرمة الرابها على شبهة المجانسة قال رحمه الله (ويصور القاسم ما يقسمه) أي على قرطاس لم يكن حظه قال رحمه الله (ويعدله) أي يسويه على سهام القسمة ويرى ويعزله أي يقطعه بالقسمة عن غيره قال رحمه الله (ويذرعه ويقوم البناء) لان قدر المساحة يعرف بالذرع والمالية بالتقويم ولا بد من معرفتها بما يمكنه التسوية في المالية (١) ولا بد من تقويم الارض وذرع البناء لمآذ كونا قال رحمه الله (ويشرك كل نصيب بطريقه وشربه) لان القسمة لتكامل المنفعة وبه تكمل لانه اذا لم يفرز يبق نصيب بعضهم تعلق بنصيب الآخر فلم يحصل الانفصال من كل وجه وهذا بيان الافضل فان لم يفرز ولم يكن جاز قال رحمه الله (ويقلب الانصاف بالاول والثاني

أوالثالث وهو السدس فليس له السهم الاول بل له من السهم الاول لانه وهو ظاهر فتنبيه والله الموفق اه والثالث

(١) قول الشارح ولا بد من تقويم الارض وذرع البناء كذا في النسخ وصوابه العكس كما هو ظاهر اه من هامش بعض النسخ كتبه محمده

والثالث ويكتب أسامهم ويقرع فنخرج اسمه أولاً فله السهم الأول ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني) فالقرعة لتطبيب قلوبهم حتى لو قسم الامام بلا قرعة جاز لانه في معنى القضاء فيملك الالتزام واقب الانصاء  
 يتمكن من الالتزام عند خروج قرعة كل واحد منهم وكيفية أن يتظر الى أقل الانصاء فمقدومه اجزاء  
 السهم حتى اذا كان المقار مشتركا بين ثلاثة نفر واحد سهم النصف والاخر الثلث والاخر السدس  
 جعله أسداسا لانه أقل فيكون لصاحب النصف ثلاثة أسداس ولصاحب الثلث سدسان والثالث  
 السدس يقب النصيب من أي جانب شاء بالاول ثم الذي يليه بالثاني ثم الذي يليه بالثالث ثم يكتب أسامى  
 الشركاء بطاقات فيطوى كل بطاقة ويجعلها شبه البندقية ويدخلها في طين ثم يخرجها حتى اذا انشفت  
 وهي مثل البندقية يدلكها ثم يجعلها في وعاء وكده ثم يخرج واحد بعد واحد فنخرج اسمه أولاً فله  
 السهم الاول ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني الى أن ينتهي الى الاخر فان خرج اولاً في المثال الذي ذكرناه  
 اسم صاحب النصف كان له ثلاثة أسداس من الجانب الملقب بالاول وان خرج ثانياً كان له كذلك  
 من الذي يلي الاول وان خرج ثالثاً كان له كذلك من الذي يلي الثاني وعلى هذا كل واحد منهم ولا يقال  
 تعلق الاستحقاق بالقرعة قاروه هو حرام لانا نقول لا يحصل الاستحقاق بالقرعة لان الاستحقاق كان  
 باساقبه وكان للقاضي ولاية الزام كل واحد منهم النصيب وانما صير اليه ان تطيب قلبهم وهذا ليس  
 بقاروا وما القار على زعمهم اسم ما يستحقون به شيئاً لم يكن لهم قبل لا مثل هذه فان هذه مشروعة كما أخبر  
 الله تعالى حكاه عن يونس وزكرياء عليهم الصلاة والسلام والقار غير مشروع قال رحمه الله (ولا تدخل  
 في القسمة الدراهم الا برضاهم) لانه لا شركة فيها وبثوب به التعديل ايضا في القسمة لان بعضهم يصل الى  
 عين المال المشتري في الحال ودراهم الاخر في الذمة فيخشي عليها التوى ولان الجنسين المشترين  
 لا يقسم فحاله عند عدم الاشتراك وانما كان أرض وبناء فعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقسم باعتبار  
 القيمة لانه لا يمكن اعتبار التعديل فيه الا بالتقويم لان تعديل البناء لا يمكن بالمساحة وعن أبي حنيفة  
 رحمه الله أن الارض تقسم بالمساحة والمساحة هي الاصل في الممسوحات ثم يرد من وقع في نصيبه البناء  
 أو من كان نصيبه أجود دراهم على الآخر حتى يساويه فتدخل الدراهم في القسمة ضرورة كالاخ لولاية  
 له في المسال ثم علك تسمية الصدق ضرورة هيمنة التزويج وعن محمد رحمه الله أنه يرد على من يكتسب مقابلة  
 البناء ما يساويه من العرصه فاذا بقي فضل ولم يمكن تحقيق التسوية بأن تم تقابل العرصه بقيمة البناء فيفتد  
 يرد دراهم لان الضرورة في هذا القدر فلا يتلوا الاصل وهو القسمة بالمساحة الا بالضرورة وهذاوافق  
 رواية الاصل قال رحمه الله (وان قسم واحد منهم مسيل أو طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة  
 صرف عنه ان أمكن والافسحت القسمة) لان المقصود من القسمة تكميل المنفعة باختصاص كل منهم  
 بنصيبه وقطع أسباب تعلق حق كل واحد منهم بنصيب غيره فان أمكن صرفه حصل ذلك والام يحصل  
 فكانت القسمة محتمة فتعين النسخ والاستئناف لنفي ضرر الاختلاط بخلاف البيع حيث لا يفسخ ولا  
 يفسد البيع فيها اذا لم يتمكن المشتري من الاستتراق أو من تسهيل الماء لان المقصود من البيع علك  
 العين ولا يشترط فيه الانتفاع في الحال ولا كذلك القسمة لانها تكمل المنفعة ولا يتصور الا بهما  
 ولو ذكر الختوق في الوجه الاول وهو ما اذا أمكن صرفه عن الآخر بأن قال هذا لك بحقوقه كان الجواب  
 فيه مثل ما اذا لم يقل بحقوقه فيصرف عنه لان القسمة لا تميز على ما بيننا وذلك بان لا يتعلق حق بعضهم  
 بنصيب غيره وقد أمكن تحقيقه بصرفه عنه من غير ضرر فيصرف عنه الا اذا قال له خذ هذا بطريقه  
 وشربه ومسيله فحينئذ لا يصرف عنه لانه أثبت له بأبلغ وجوه الابطاح بخلاف البيع اذا ذكر فيه  
 الختوق حيث يدخل فيه ما كان من الطريق والمسيل لانه أمكن تحقيق معنى البيع فيه وهو التمليك مع  
 بقاء هذا التعلق بملك غيره وفي الوجه الثاني وهو ما اذا لم يمكن صرف الطريق والمسيل عنه يدخل الطريق

(قوله فعن أبي يوسف أنه  
 يقسم أي كل ذلك اه (قوله  
 ثم يرد من وقع في نصيبه البناء)  
 أي دراهم على الآخر بقدر  
 فضل البناء لانه أكثر قيمة  
 من العرصه غالباً اه غاية  
 (قوله أو من كان نصيبه  
 أجود أي سواء كان هو  
 الذي أصابه البناء وأصابه  
 العرصه اه (قوله الا ولاية  
 في المسال) أي مال اليتيم اه  
 (قوله ولا يشترط فيه الانتفاع  
 في الحال) أي كمن اشترى  
 بحشاً أو مهر أصغيراً أو أرضاً  
 سبعة فانه يجوز اه

(قوله بخلاف الاجازة حيث يدخل فيها (٣٧٤) بدون ذكره) أي ذكر الحقوق اه (قوله أن يحصل بمقابلة شيء من العلو) أي بان

يجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو مجرد ثلاثة وثلاثون وثلاثة ذراع من البيت الكامل لان الذراع الواحد من البيت الكامل بمقابلة ثلاثة أذرع من العلو مجرد فاذا ضربت الثلاثة في ثلاثة وثلاثين وثلاث ذراع يكون مائة فيستوي الثلاثة والثلاثون وثلاث ذراع من البيت الكامل مع مائة ذراع من العلو مجرد اه (قوله فيقابل السفلى) أي وهو ثلاثة وثلاثون وثلاثي العلو وهو ستة وستون وثلاثان اه (قوله بقي العلو من البيت) أي وهو ثلاثة وثلاثون وثلاثون وثلاث اه (قوله فيقابل السابق من العلو مجرد) أي وهو ثلاثة وثلاثون وثلاث اه (قوله فاستويا الخ) فيجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو مجرد ثلاثة وثلاثون ذراعاً وثلاث ذراع من البيت الكامل ويجعل بمقابلة مائة ذراع من السفلى مجرد ستة وستون ذراعاً وثلاث ذراع من البيت الكامل ويجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو مجرد خمسة وثلاثون ذراعاً من السفلى مجرد اه (قوله من السفلى مجرد) أي وهو مائة ذراع اه (قوله قدر ثلثه أي وهو ستة وستون وثلثان اه) (قوله لان السفلى منه) أي من الكامل (قوله بقي الثلث) أي وهو ثلاثة

والسبل لان القسمة لتسكيل المنفعة وذلك بالطريق والمسبل فيدخل عند التنصيص باعتبار أنه تسكيل وفيها معنى الافراز وذلك بانقطاع التعاقب فيما يعماره لا يدخل من غير تنصيص بخلاف الاجازة حيث يدخل فيها بدون ذكره لان كل المتصور في الانتفاع وهو لا يحصل الا بدخول الحقوق فيدخل من غير ذكر ولو اختلفوا في ادخال الطريق في القسمة بان قال بعضهم لا يقسم الطريق بل يبقى مشتركا مثل ما كان قبل القسمة نظر فيه الحاكم فان كان يستقيم أن يفتح كل في نصيبه قسم الحاكم من غير طريق يرفع الحصة تسكيلا للمنفعة وتحققا للافراز من كل وجه وان كان لا يستقيم ذلك رفع طريقين بجماعتهم ليحقق تسكيل المنفعة فيساورا الطريق ولو اختلفوا في مقدار عرضه يجعل على قدر عرض باب الدار بطوله أي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحاً في نصيبه ان كان فوق الباب لا في الدار ولان باب الدار طريق متفق عليه والمختلف فيه يراد في المتفق عليه ولان في ذلك القدر كفاية في السخول فكذا في السلولة فيبقى ملكهم في الطريق على قدر سهامهم من الدار لان القسمة وقعت فيساورا ولم تنفع فيه فبقى على الشركة كما كان ولو شرطوا أن تكون الطريق في الدار على التفاوت جاز وان كانت سهامهم في الدار متساوية لان القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية جائزة وان كان ذلك أرضاً يرفع قدر ما يرفعه ثور لوقوع الكفاية به في المرور قال رحمه الله (سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد وقوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة) وهذا قول محمد وعليه الفتوى وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يقسم بالذرع لان القسمة بالذرع هي الاصل في المذروع والكلام فيسه والمعتبر التسوية في أصل السكنى لافي المرافق ولمحمد رحمه الله أن السفلى يصلح الا يصلح له العلو كالبئر والسردياب والاصطبل وغيره فصار كالجانبين فلا يمكن التعديل الا بالقيمة ثم اختلف أبو حنيفة وأبو يوسف في كيفية القسمة بالذرع فقال أبو حنيفة ذراع من سفل بذراعين من علو وقال أبو يوسف ذراع بذراع قيل أجاب كل واحد منهم على عادة أهل عصره فان أبا حنيفة أجاب بناء على ما شاهد من عادة أهل الكوفة في اختيار السفلى على العلو وأبو يوسف أجاب بناء على ما شاهد من عادة أهل بغداد في التسوية بين العلو والسفل في منفعة السكنى ومحمد أجاب على ما شاهد من اختلاف العادة في البلدان وقيل هو اختلاف جهة بينهم فان أبا حنيفة يقول اصحاب السفلى منافع كثيرة وهي تبقى أيضاً بعد انهدام العلو والعلو لا يبقى بعد انهدام السفلى فكانت منفعة ضيف العلو واصحاب العلو منفعة واحدة وهي منفعة السكنى وأبو يوسف يقول هما مستويان في الانتفاع فان لكل واحد من صاحب العلو والسفل أن يفعل ما لا يضر بالآخر حتى كان لصاحب العلو أن يبني اذا لم يضر بصاحب السفلى ولصاحب السفلى أن يحفر اذا لم يضر بصاحب العلو فاستويا في الانتفاع فيستويان في القسمة ومحمد يقول العلو والسفل بناء والمعادلة في قسمة البناء بالقيمة لان في بعض البلدان قيمة العلو أكثر كافي مكة ومصر وفي بعضها قيمة السفلى أكثر كافي الكوفة وقيل في موضع تكثر الندوة وفيه والسج يختر العلو وفي كل موضع يشتد البرد ويكثر الريح فيه يختار السفلى وربما يختلف ذلك أيضاً باختلاف الاوقات كالصيف والشتاء فلا يمكن اعتبار المعادلة فيهما الا بالقيمة ثم قول محمد رحمه الله لا يحتاج الى التفسير وتفسير قول أبي حنيفة أن يجعل بمقابلة شيء من العلو مجرد قدر ثلثه من البيت الكامل لان السفلى عند ضعف العلو فيقابل السفلى من البيت الكامل ثلثي العلو مجرد بقي العلو من البيت الكامل يقابل الباقي من العلو مجرد وهو الثلث فاستويا ويجعل بمقابلة شيء من السفلى مجرد قدر ثلثيه من البيت الكامل لان السفلى منه مثل السفلى من السفلى مجرد فلا يتساوتان فبقى الثلث من السفلى مجرد يقابل العلو من البيت الكامل ويجعل بمقابلة شيء من العلو مجرد قدر نصفه من السفلى مجرد لان السفلى يقابل ضعفه من العلو وتفسير قول أبي يوسف أن يجعل بمقابلة شيء من

وثلاثون وثلاث اه (قوله وتفسير قول أبي يوسف) قال الاتقاني وقول أبي يوسف أظهر لانه يجعل العلو والسفل سواء السفلى فيكون خمسة وثلاثون ذراعاً من البيت الكامل بمقابلة مائة ذراع من العلو مجرد والسفل مجرد اه

قوله لتصحيح تصرفهما أي فكانا متممين اه (قوله كمن علق عتق عبده) أي بكلام رجلين فشهد أنه قد كاهما اه اتقاني  
قوله ولأنه لا يصلح أن يكون مشهودا به أي لأن فعل أنفسم الذي هو التمييز لا يصلح مشهودا به اه اتقاني (قوله لأنه غير لازم) أي  
حجة الرجوع قبل القبض (قوله بالاجماع) وقيل الخلاف في الكل وهو الراجح (٣٧٣) فلذا أطلق في الكتاب اه عني رحمه الله

(قوله ولو أمر القاضي أمينه  
بدفع المال إلى آخر) أي فقال  
دفعته وأتكره المدفوع إليه  
اه اتقاني (قوله فلا يقبل  
بالاجحجة) أي فإذا أقام  
البينة يقضى له تمام حقه  
اه اتقاني (قوله فالواري يفتي  
أن لا تقبل دعواه أصلا)  
قال اتقاني قال صاحب  
الهداية يفتي أن لا تقبل  
دعواه أصلا لتناقضه يعني  
أن البينة ترتب على الدعوى  
الصححة والدعوى لا تصح  
مع التناقض لأنه أقر باستيفاء  
حقه ثم ادعى أنه لم يستوف  
واعترض بعضهم في هذا وقال  
التناقض عفو في موضع  
الخطأ كالعمد يدعى الحربة  
بعد إقراره أنه رقيق وقال  
الحاكم الشهيد في الكافي  
وقال أبو يوسف ومحمد في  
رجل مات وترك دارا وترك  
ابن فاقسمها الدار وأخذ  
كل واحد نصيبه وأشهدا  
على القسمة والقبض  
والوفاء ثم ادعى أحدهما يفتي  
في يد صاحبه لم يصدق في  
ذلك إلا أن يقرب صاحبه فعلم  
بهذا أن لا تقبل بينته بعد  
الإقرار بالاستيفاء كما قال  
صاحب الهداية وذلك لأنهما  
إذا شهدا على الوفاء قد أقر

السفل المجرد أو من العاقل المجرد قدر نصفه من البيت الكامل ثم يقابل نصفه العاقل ونصفه الآخر السفل  
لاستواء العاقل والسفل عنده ويحعل عقابا لشيء من السفل المجرد قدره من العاقل المجرد لما ذكرنا قال  
رحمه الله (وتقبل شهادة التاممين إن اختلفوا) أي إذا أنكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه  
فشهد القاسمان أنه استوفى حقه تقبل شهادتهما سواء كانا من جهة القاضي أو من غيره وهذا قول أبي  
حنيفة وأبي يوسف وقال محمد رحمه الله لا تقبل وهو قول أبي يوسف وأولويه قال الشافعي رحمه الله  
وذكر الخصاص قول محمد مع قولهما لمحمد أنهم ما شهدا على فعل أنفسم ما تصح تصرفهما فلا يقبل  
كمن علق عتق عبده بتفعل غيره فشهد ذلك الغير على فعله ولهما أنهم ما شهدا على الاستيفاء والقبض وهو  
فعل غيرهما لأن فعلهما التمييز لا غير ولا حاجة إلى الشهادة على التمييز ولأنه لا يصلح أن يكون مشهودا به  
لأنه غير لازم وإنما يلزم بالقبض والاستيفاء وهو فعل غيرهما فتقبل الشهادة عليه وقال الطحاوي رحمه  
الله إذا قسم بأجر لا تقبل شهادتهما بالاجماع وإليه مال بعض المشايخ لأنهم ما يدعيان إبقاء عمل استوجرا  
عليه فكانت شهادة صورة ودعوى معنى فلا تقبل فلنساها ما لا يجزئ هذه الشهادة معهما إلى أنفسم ما  
لأن الخصوم توافقهما على إيفائهما العمل المستأجر عليه وهو التمييز وإنما الاختلاف في الاستيفاء  
فانتفت التهمة ولو شهدا باسم واحد لا تقبل لأن شهادتهما الفرد غير مقبولة على الغير ولو أمر القاضي  
أمينه بدفع المال إلى آخر يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في الزام الآخر إذا كان  
منكرا قال رحمه الله (ولو ادعى أحدهم أن من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد أقر بالاستيفاء لم يصدق  
الابينة) لأن القسمة من العقود اللازمة والمدعى للغلط يدعي حق القسمة لنفسه بعد تمامها فلا يقبل  
الاجحجة وإن لم يقم بينة استخالف الشركاء لأنهم لو أقروا بذلك لزمهم فإذا أنكره حلفوا عليه ومن حلف  
منهم لم يكن له عليه سبيل ومن نكل عن اليمين جمع نصيبه مع نصيب المدعى فيقسم على قدر حقه ما لأن  
نكوله حجة عليه كإقراره فلا يكون حجة على غيره فالواري يفتي أن لا تقبل دعواه أصلا لأنه مناقض  
وإليه أشار من بعد حيث شرط التحالف أن لا يشهد على نفسه بالاستيفاء ويشير بذلك إلى أنه لو شهد على  
نفسه بالاستيفاء لا يجزئان لأن دعواه لم تصح للتناقض فادامع التحالف لعدم صحة الدعوى للتناقض  
فبذلك إذا شهد على نفسه بالاستيفاء فوجب أن لا تقبل دعواه قال رحمه الله (وان قال  
استوفيت وأخذت بعضه صدق خصمه بخلافه) أي لو قال استوفيت حق وأخذت بعضه كان القول  
قول خصمه مع عبته لأنه يدعى عليه الغصب وهو منكرا فالقول قول المنكر قال رحمه الله (وان لم يقتر  
بالاستيفاء وادعى أن إذا حظه ولم يسلم إليه وكذبه شريكه تحالفا فصدق القسمة) لأن الاختلاف فيما  
حصل له بالقسمة فصار نظير الاختلاف في المبيع والتمن قال رحمه الله (ولو ظهر غبن فاحش في القسمة  
تفسخ) وهذا إذا كانت القسمة بقضاء القاتل فقط لظاهر أن تصرفه تقيده بالعدل والنظر وأما إذا كانت  
بالتراضي فقد قبل لا يلتفت إلى قول من يدعيه لأنه دعوى الغبن ولا معتبر به في البيع فكذلك في القسمة  
لو جرد التراضي وقيل تفسخ هو الصحيح ذكره في الكافي وقال أبو جعفر الهندي إن يجوز أن يقال لا تصح  
هذه الدعوى لأن القسمة بمعنى البيع فلا تنقض ظهور الغبن الفاحش فيما كافي البيع وإذا وقعت  
بالقضاء يجب نقضها بالغبن الفاحش لأنه حصل بغير رضا المالك فصار كبيع الأب والوصي يتقضى بالغبن

(٣٥ - زيالي خامس) كل منهما الوصول حقه إليه بجهة التمام فإذا ادعى أنه لم يصل لم يقبل للتناقض اه (قوله كافي البيع)  
قال في الخلاصة وفي الأصل دعوى الغلط في القسمة على ثلاثة أوجه أحدها دعوى الغلط في القسمة بأن يقول قيمت ألف وأتم قوته مائة  
بخمسة مائة وهذه الدعوى غير صحيحة كدعوى الغبن في البيع فإنه لا يصح هكذا ذكر في شرح الشافعي قال الفقهاء أبو الميثم البجلي أن  
هذا غير مذكور في الأصل وإن قيل نسمع قوله بوجه صحيح بخلاف الغبن في البيع وإن قيل لا نسمع قوله بوجه صحيح كافي البيع وهو الصحيح

والامام بنو اهر زاده زاد هكذا في نسخة ولم يرجح أحد الوجهين على الآخر وهذا كله في القسمة بالتراضي فان كانت القسمة بقضاء القاضى فله الفسخ والثاني لو قال نصيبى النصف وما وصل إلى الثلث والباقي في يدك وأنكر الآخر تخالفوا وإذا كلسع والثالث ادعى أحدهما على صاحبه انه أخذ من نصيبه شيئا بعد القسمة بقيم البينة فان لم يكن خلف الآخر وهذا اذا لم يقرب بالاستيفاء أو بالبراء أما اذا أقر بالاستيفاء أو بالبراء أو شهد شاهدان على ذلك لم تصح دعواه اه (قوله وكذا لو اختلفا في الحدود) أي بان قال هذا الحد الذي قد دخل في نصيب صاحبه وقال الآخر لا بل هذا الحد قد دخل في نصيب صاحبه اه (قوله والصحيح أن الاختلاف في الشائع) أي في نصيب أحدهما اه (قوله وفي استحقاق بعض معين) (٣٧٤) أي من نصيب أحدهما اه قال الاتقاني رحمه الله قال الكرخي

في مختصره فان كانت مائة الفاسحس ويجوز أن يقال تصح ههنا الدعوى لان القيمة معتبرة في باب القسمة لتمتع القسمة على سبيل المعادلة لان التعديل يكون من حيث القيمة في الاشياء المتفاوتة فاذا ظهر غبن فاحش في القيمة فقد فاق شرط جواز القسمة وهو المعادلة فيجب نقضها بخلاف البيع لانه غير مبني على المعادلة في القيمة ولو اقتسما دارا وأصاب كل واحد منهما مائة فادعى أحدهما ما يتا في يد الآخر أنه مما أصابه بالقسمة وأنكر الآخر فعلمه إقامة البينة وان أقام البينة فالاعتبار لبينة المدعى لانه خارج وان كان قبل الاشهاد على القبض تخالفوا فنسخ القسمة وكذا لو اختلفا في الحدود وأقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بالجزء الذي هو في يد صاحبه لانه خارج فيسه ويثمة الخارج أولى وان أقام أحدهما بينة قضى له به وان لم تقم لواحد منهما بينة تخالفوا وإذا كافي البيع والله أعلم قال رحمه الله (ولو استحق بعض شائع من حفظه رجع بقسطه في حفظ شريكه ولا تنسخ القسمة) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف تنسخ القسمة هكذا ذكر الاختلاف في الجزء الشائع في الاسرار وغيره وذكر القدروري الاختلاف في استحقاق بعض نصيب أحدهما بعينه والصحيح أن الاختلاف في الشائع وفي استحقاق بعض معين لا يفسخ بالاجماع ولو استحق بعض شائع في الكل يفسخ بالاجماع فهذه ثلاثة أوجه ومحمد مع أبي حنيفة فيما حكاه أبو حفص ومع أبي يوسف فيما حكاه أبو سليمان والاول أصح الابي يوسف أنه بالاستحقاق ظهر شريك آخر والقسمة بدونه لا تصح فصار كما اذا استحق بعض شائع في الكل يحققه أن استحقاق جزء شائع ينعدم به معنى القسمة وهو الافراز الأ ترى أنه يوجب الرجوع بحصته في نصيب غيره شائعا كما استحقاق الكل شائعا بخلاف المعين لان ما وراء المستحق يبقى مفرزا على حاله ليس للغير فيه حق ولهما أن المقصود بالقسمة التمييز والافراز ولا ينعدم باستحقاق جزء شائع من نصيب الواحد ولهذا اجازت القسمة في ابتداء على ههنا الوجه بأن كان البعض المتقدم مشتركين ثلاثة نفر والبعض المؤخرين اثنين منهم فاقسما الاثنين على أن لا حدعسا مالهما من المتقدم والآخر المؤخر أو اقسماه على أن لا حدعسا مالهما من المتقدم وبعض المؤخر مفرزا يجوز فكذا هذا وصار كما استحقاق شئ بعينه بخلاف استحقاق الشائع في الكل لان معنى الافراز والتمييز لم يتحقق مع بقاء نصيب البعض في الكل ولهذا لا تجوز القسمة ابتداء على ههنا الوجه فكذا بقاء لانها لو بقيت لتضرر المستحق بتسرق نصيبه في الانصماء ولا ضرر بالمستحق ههنا فوضع الفرق فاذا لم تبطل القسمة يرجع بحسابه على شريكه لانه لو استحق نصيب أحدهم كله يرجع به على الشريك فكذا اذا استحق البعض اعتبار الجزئ بالكل وله أن ينقض القسمة ان شاء فبما العيب التقيض لانه اذا رجع على الشريك بحسابه يتفرق نصيبه فيتمم ربه ولو باع بعضهم بعض نصيبه شائعا ثم استحق بعض ما يبي شائعا كان له أن يرجع على الشريك بحسابه وينتظ خييار الفسخ ببيع البعض

في مختصره فان كانت مائة شاة بين رجلين نصيبين ميراثا أو شراء فاقسماها وأخذ أحدهما أربعين شاة تساوي خمسين وأخذ الآخر ستين تساوي خمسين فاستحققت شاة من الأربعين تساوي عشرة دراهم فانه يرجع بخمسة دراهم في الستين شاة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أيضا فتكون الستون شاة بينهما يضرب فيها هذا بخمسة دراهم ويضرب فيه الآخر بخمسة دراهم في الاقسمة دراهم الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله وههنا لا تنقض القسمة بالاتفاق لان الاستحقاق اذا ورد على شئ معين لا تنقض القسمة وقد ورد على شاة بعينها فيوجب الرجوع بنصف قيمة الشاة المستحقة لتحقق المعادلة وتبين أن بينهما ألفا الا عشرة دراهم وقد وصل الى صاحب الستين خمسين والى صاحب الأربعين

أربعمائة وتسعون وبقى له نصف دراهم الى تمام حقه فيضرب في الستين بخمسة دراهم وشريكه بأربعمائة وخمسة وتسعين اه وعند (قوله فهذه ثلاثة أوجه) قال الاتقاني رحمه الله والحاصل أن المسئلة على ثلاثة أوجه في استحقاق بعض معين في أحد النصيبين أو فيهما جميعا لا تنقض القسمة بالاتفاق وفي استحقاق شئ شائع في النصيبين تنقض القسمة بالاتفاق وفي استحقاق بعض شائع في أحد الطرفين لا تنقض القسمة عند أبي حنيفة بخلاف أبي يوسف اه (قوله بأن كان البعض المتقدم الخ) أي فاقسما على أن يأخذ أحدهما مالهما من النصف المتقدم وهو نصف النصف وربع المؤخر ويأخذ الآخر ما بقي وهو ثلاثة أرباع من النصف المؤخر فيكون لكل واحد ثلاثة أثمان جميع الدار لان حقه ما بعد نصيب الثالث ثلاثة أرباع جميع الدار وما لا ينجع ابتداء القسمة لا يمنع بقاءها بالطريق الاولى اه

(قوله ولو اقتصم الورثة التركة الخ) في التركة دين وطلبوا من القاضي القسمة وهو يعلم به وصاحب الدين غائب فان كان الدين مستغرقا لا يقسم لانه لا ملك لهم وان كان غير مستغرق فالقياس كذلك وهو قول أبي حنيفة ولكنه استحسن وقال قل ما تخاوت تركة عن دين يسير ولا يصح أن يقف عشرة آلاف بيد عشرة فينظر للبريقين ويوقف قدر الدين ولا يأخذ كفيلا بشئ من ذلك عندها ما عندها مافيا أخذ كفيلا وان لم يكن الدين معلوما للقاضي سألهم فان قالوا لا نقول له سهم ويقسم تمسكهم بالاصل وهو فراغ الذمة فلو ظهر دين نقض القسمة لانه تميز أن القسمة قبل أو انهم ائان أو انهم بعد قضاء الدين كذا في المبسوط والخزيرة اه (قوله ولو كان الدين غير مستغرق الخ) وفي الخزيرة لو ظهر وارث آخر أو وصي له بالثلث أو الربع وما أشبه ذلك ردت القسمة لانه ظهر أن في التركة شريكا آخر قد اقتصموا دونه وكذا لو ظهر الموصي له بالالف المرسله الا اذا قالت الورثة نحن نقضى حق الغرماء وحق الموصي له بالالف المرسله ما في الوارث الاخر والموصي له بالثلث أو الربع ليس لهم ذلك لان حق الوارث الاخر والموصي له (٣٧٥) بالثلث في عين التركة فلا ينتقل الى مال آخر

الارضاهما وحق الغريم  
والموصي له بالالف المرسله  
في المال لافي عين التركة  
وفي ذلك مال الوارث والتركة  
سواء ولهذا قالوا لو كان مال  
آخر لم يدخل في القسمة ليس  
للغريم والموصي له بالالف  
نقض القسمة (قوله الا اذا  
بقى من التركة الخ) وتخبر  
هذا يأتي في آخر كتاب الصلح  
اه (قوله في المتن ولو تهايا  
في سكنى دار الخ) شرع في  
المهايا وهي قسمة المنافع  
بعد بيان قسمة الاعيان لانه  
يحتاج اليها وقدم الاعيان  
لان العين اصل لكونه قائما  
بنفسه والمنافع أعراض  
لا تقسم بنفسها بل بالعين  
اه غايه (قوله ويختارها)  
يعني الشريك ينتفع بالعين  
على الهيئة التي انتفع بها  
الاخر اه (قوله واجتماع  
الامة) أي والمعقول اه

وعند أبي يوسف يرجع على ما في أيديهم بحسابه ويضمن حصتهم مما باع لان القسمة تنقلب فاسدة عنده  
والمقبوض بالفاسد مملوك فينفذ بعبه وهو مضمون بالقيمة فيضمن لهم ولو اقتصم الورثة التركة ثم ظهر فيها  
دين محيط قبيل للورثة اقتصوا دين الميت فان قضوه صححت القسمة والا فسخت لان الدين مقدم على الارث  
فيمنع وقوع الملك لهم فيها الا اذا اقتصوا الدين أو أبرأ الغرماء فيمنع تصح قسمتهم لزوال المنافع ولو كان الدين  
غير مستغرق فكذلك اطوب لتعلق حق الغرماء بالتركة الا اذا بقي من التركة ما يني بالدين فيمنع ذلك لا يفسخ  
القسمة لعدم الحاجة ولو ادعى أحد المتقاسمين للتركة ديناً في التركة صح دعواه لانه لا تناقض اذا الدين  
يتعلق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة ولو ادعى عينا بأي سبب كان لم تسمع دعواه اذا اقدم على القسمة  
أو غلبه دار أو دار بن صح) التهايو اعلم أن المهايا مشتمة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للتهي للشي  
والتهايو تفاعل منها وهو أن يتواضعا على أمر فيتراضوا به وحقية أنه كلاً منهم برضى بهيئة واحدة  
ويختارها وهي في الشرع عبارة عن قسمة المنافع وهي جائزة فيما ذكره الشيخ استحسننا والقياس أن  
لا تجوز لانها مساوية المنفعة يجنسها لان كل واحد من الشريكين ينتفع في نوبته بملك شر بكمه عوضا عن  
انتفاع شريكه بملكه في نوبته ولكن ترك ذلك بالكتاب والسنة واجماع الامة أما الكتاب فقوله تعالى  
لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وهذا هو المهايا وأما السنة فاروي انه عليه الصلاة والسلام قسم  
في غزوة بدر كل بهيرين ثلاثة نفر وكانوا يتهايون في الركوب وما روي أن الرجل الذي خطب تلك المرأة  
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم أنه ليس له صداق الا نصف ازاره فقال له عليه الصلاة والسلام  
ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها من شئ وان لبسته لم يكن عليك من شئ أي بطريق المهايا  
وهذا هو تفسير المهايا وعلى جوازها اجماع الامة ولان المهايا قسمة المنافع بصار اليها التكميل  
استيفاء المنفعة لتعذر الاجتماع على عين واحدة في الانتفاع بها فكانت المهايا جهة المنافع في زمان  
واحد كالقسمة جمع النصيب الشائع في مكان معين فجزت المهايا في المنافع مجرى القسمة في الاعيان ولو  
لم تجز المهايا لادى الى تعطيل الاعيان التي لا يمكن قسمتها وانها فيجب لان الاعيان خلقت للانتفاع بها وهو  
ينافيها فيجوز ضرورة قسمة الاعيان فيجزي جبر القاضي فيها كما يجزي في قسمة الاعيان الا ان القسمة

(قوله ولكم شرب يوم معلوم) أخبر أن الانتفاع بين قوم صالح وبين الناقه على السواوب وشريبعة من قبلنا نل زمانا على أنه شر بعتمان لم يرد  
النسخ اه غايه (قوله وعلى جوازها اجماع الامة) وأما المعقول فلان الاعيان خلقت للانتفاع في كل ملك مشترك كما كان حق  
الانتفاع مشتركاً أيضا والحل الواحد لا يحتمل الانتفاع على الاشرار في زمان واحد فيحتاج الى التهايو تكملا للانتفاع ولان المنافع ملك  
مشترك يجوز استحقاقه في العقود بخار وقوع التسمية فيها كالاعيان فان قيل المهايا عقليتها منافع من جنس واحد فهي اجارة  
ولا يكره القاضي على الاجارة فلما لان سلم أنها اجارة لانه مستوف منفعة نفسه بل هي قسمة منافع الاعيان ثم التهايو قد يكون من حيث  
المكان كالدار الواحدة الكبيرة يسكن أحد شمانا حية منها والاخر ناحية أخرى وقد يكون من حيث الزمان بأن ينتفع أحد بما بالعين  
مئة والاخر مئة كالدور والارض ونحو ذلك مما يحتمل التسمية وأما فيما لا يحتمل التسمية كالداية الواحدة والعبد الواحد لا تنافي التسمية  
الامن حيث الزمان اه غايه

(قوله لانه أبلغ) أي لان قسمة العين أبلغ من قسمة المنفعة في تكميل الانتفاع لاجتماع المنافع في الزمان الواحد وفي التباين يحصل ذلك على التعاقب قال في كتاب الصلح من الشامل ولسلك واحد نقض المهايأة بلا عذر اذا لم يرد التعمت لانه بمنزلة العارية وقال في الكفاية طلب أحدهما قسمة العين بعد المهايأة قسم الحياكم (٢٧٦) وفسخ المهايأة لان الاصل القسمة اه اتقاني (قوله جازت) أي سواء ذكر

المدة أولا اه غاية (قوله لامبادلة) الأ ترى أنه لا يشترط فيه بيان المدة فلو كان مبادلة لا يشترط ذلك لانه يكون تكميل المنفعة بعوض كالأجارة ويشترط التأقبت في الأجارة اه غاية (قوله عارية الخ) العارية ما يكون بغير عوض وهنا بعوض اه (قوله وكذا الوتهايا في الزمان في عبد واحد) أي على أن يخدم هذا يوما وهذا يوما اه (قوله بالاتفاق) أي على أحدهما اه (قوله ولو تم يايا بينهما على أن نفقة كل الخ) قال في الشامل تمهايا عبدتين على أن يخدم كل واحد أحدهما وطعام كل واحد عليه جاز استحسانا لانه يستقيم أن يخدمه ويؤتي بطعامه من بيت غيره فيجوز ولو تمهايا على أن يكون على كل واحد كسوة ما يديه لا يجوز لان كسوتهم ما عليهم ما يكون كل واحد مشتريا نصف الكسوة من صاحبه نصف كسوة الذي في يديه وانه مجهول فلا يجوز اه اتقاني رحمه الله (قوله وقيل) فأنه الكرخي اه (قوله ولا يجبر اعتبارا بالتسمة) أي لان عنده قسمة الجيرة تجوز في الدور

أقوى منه في استكمال المنفعة لانه جمع المنافع في زمان واحد والتباين وجمع على التعاقب ولهذا لو طلب أحد الشر يمكن القسمة والأخر المهايأة يقسم القاضي لانه أبلغ في التكميل ولو وقعت المهايأة فيما يجتمعا القسمة ثم طلب أحدهما القسمة وتبطل المهايأة لانه أبلغ ولا تبطل المهايأة بموت أحد ههما ولا بموتهما لانها لو تبطلت لاستأنفها الحياكم ولا فائدة في الاستئناف ثم لو تمهايا في دار واحدة على أن يسكن أحدهما ببعضها والأخر البعض أو أحدهما العلو والأخر السفلى جازت لان القسمة على هذا الوجه جائزة فكذا المهايأة والتباين في هذا الوجه افراز لجميع الانصباء لامبادلة لانه لو كان مبادلة لما صح لانها لا تجوز في الجنس الواحد ونسبة الربا وقيل هو افراز من وجه عارية من وجه وانما قيل ذلك خشية الربا وكلا القولين مشكل لان كل واحد منهما يترك ماله من المنفعة فيما أخذه صاحبه بعوض وهو الانتفاع بنصيب صاحبه فكيف يتصور أن يكون إفرازا للكل أو عارية في البعض والعارية أيضا غير لازمة والمهايأة لازمة وقيل هو افراز من وجه مبادلة من وجه قسمة الاعيان والأوجه أنه افراز من كل وجه في المهايأة في المسكان ولهذا لا يشترط فيها التأقبت وجزا للكل منهم أن يستعمل ما أصابه بالمهايأة على الظاهر شرط ذلك في العقد أو لا يشترط لحدوث المنافع على ما ذكره ولا كذلك العارية والأجارة وفي المهايأة في الزمان افراز من وجه ويجعل كالمسئلة تعرض لنصيب شر يكف فكان مبادلة من وجه وانما قلنا ذلك لان معنى الافراز يتحقق في المهايأة في المسكان دون الزمان وكذا الوتهايا في الزمان في عبد واحد جاز لانها متعينة فيسهل له بذر التباين في المسكان والبيت الصغير كالعبد ولو اختلفا في التباين من حيث الزمان والمسكان في محل يخدمهما الأمر القاضى بالاتفاق لان التباين في المسكان أعدل لاستئناهم في زمان الانتفاع وليس فيه تقديم أحدهما على الآخر فكان أعدل وفي الزمان أكل لان كل واحد يتفجع في نوبته بجميع الدار فكان أكل فلما اختلفت الجهة فلا بد من الاتفاق فان اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية بينهما تطيبا لقلوبهم ما ونفيا للهمة عن نفسه ولو تمهايا في عبدتين على الخدمة جاز أما عندهما مافظا لان قسمة الرقيق جائزة عندهما فكذا المنفعة وأما عند أي حنيفة فروى عنه انه لا يجوز الا بالتراضي لان قسمة الرقيق لا يجري فيه الجبر عندهم فكذا منفعةه والاسخ أن القاضي يماي بينهما ما جبر اطلب أحدهما لان المنافع من حيث الخدمة قلما تتفاوت بخلاف أعيان الرقيق لانها تتفاوت تفاوتا فاحشا على ما بينا ولو تمهايا بينهما على أن نفقة كل عبد على من يأخذه جاز استحسانا لان العادة جرت بالسماحة في طعام المالك فلا تفضي الجهالة الى النزاع ونظيره استجار الطير بطعامها وكسوتها الجريان العادة بالسماحة لاجل الولد بخلاف كسوة المالك لانه لا تسامح فيها عادة ولو تمهايا في دارين على أن يسكن كل واحد منهما دارا جاز ويجبر القاضي عليه وهذا عندهما ظاهر لان الدارين عندهما كدار واحدة حتى يجري الجبر على قسمتهما وكذا عنده لان المنافع فيهما لا تتفاوت فيجوز ويجبر التي منهما ما يعتبر افرازا كالأعيان المتقاربة بخلاف القسمة لان التفاوت في أعيانها فاحش فالتحقق بالاجناس المختلفة ومساوات مبادلة وقيل عندهم يوز بالتراضي ولا يجبر اعتبارا بالقسمة وعنه أنه لا يجوز التباين وقومه أصلا لا بالجبر ولا بالتراضي لانه بصير يسع المنافع بالمنافع من جنسه نسبة وذلك لا يجوز على ما مر في الأجارة بخلاف قسمة الرقيق ما حيث تجوز بالتراضي لان بيع أحدهما بالآخرى جائز وفي الظاهر ان قوله كسوة ما في الدارين لا يجوز التباين على الرقيق عند أبي حنيفة وعندهما

فكنا في القسمة بطريق المهايأة اه غاية (فرع) عما يحفظ في الأخيرة أم بين رجلين خلاف كل صاحبه عليها فقال يجوز أحدهما عندك يوما وعندك يوما وقال الآخر بل نضعها على يدي عدل تحمل عندك واحد منهما يوما ولا توضع على يدي عدل قال مشافنا يخطا في باب الفروع في جميع المسائل الا في هذه فانه لا يخطا في حشمة ملك اه معراج

قوله ولو زاد غلة الدار الواحدة في نوبة الخ) ولو تهايا في نخل على أن يأكل كل واحد منهما غلة بعضهم يجوز لأن غلة النخيل قبل وجودها معدومة حقيقة وحكمها لا يتم بحمل موجوده حكمها في حق التملك بصور وهو الاجارة حتى تعتبر موجوده حكمها في حق القسمة وقسمة المعلوم لا تحقق لأنه افرار من وجه مبادلة من وجه وكلا الامرين لا يتحققان قبل (٣٧٧) الوجود اه ولو اُلحى في الصلح (قوله ان

مسائل التهايا اثنا عشر  
مسئلة) أي غير الثمر واللبن  
اه مس (قوله والحيلة)  
أي في جواز التهايا اه قال  
صاحب الهداية والحيلة  
في جواز التهايا أن يبيع  
حصته من الآخر ثم يشتري  
كاه به مضمي فويته أو  
ينتفع باللبن استقرضا لصيب  
صاحبه يعني يبيع أحد  
الشريكين حصته من الشجر  
والغرم من صاحبه ثم يشتري  
من صاحبه بعد مضي  
نوبته جميع الشجر أو الغرم  
فيحل لكل واحد منهما  
ما تناوله لأنه حصل اللب أو  
الثمر على ملك المشتري أو  
ينتفع باللبن استقرضا  
لتصيب صاحبه من الخلب  
كل يوم أي مدة معلومة ثم  
اذا مضت المدة ينتفع صاحبه  
باللبن في مثل تلك المدة  
بعضه من نصيب نفسه في  
هذه المدة وبعضه مما أقرضه  
في المدة الماضية ولكن ينبغي  
أن يزن اللب أو يكسله كل  
يوم حتى تتحقق المساواة في  
الاستيفاء فلا يكون الربان  
اللبن يزيد وينقص في الخلب  
وقال في قسم الشامل من  
المسوسطة ياتي أعنام بينهما  
على أن يكون نصفها عند

يجوز اعتبارا بقسمة الايمان ولا يحنيفة أن الاستعمال يتفاوت بتفاوت الراكبين فانهم بين حاذق  
وأخرق والتهايا في الركوب في دابة واحدة على هذه الخلاف لما قلنا بخلاف العبد والعبدان لأنه يخدم  
باختياره فلا يتحمل الزيادة على طاقته والدابة تتحملها وأما التهايا في الغلة فنذ كرم من قريب ان شاء الله  
تعالى قال رحمه الله (وفي غلة عبد أو عبدان أو بغل أو بغلين أو ركوب بغل أو بغلين أو ثمرة شجرة أو لبن  
شاة) أي لا يجوز في هذه الاشياء التهايا أما التهايا في غلة عبد واحد أو بغل واحد فلان النصيبين  
شعاقبان في الاستيفاء فالظاهر التعريف في السلمون فتفوت المعادلة بخلاف التهايا في استغلال دار واحدة  
حيث يجوز في ظاهر الرواية لان الظاهر عدم التعريف في العتار فافترا ولو زاد غلة الدار الواحدة في نوبة  
أحدهما على الغلة في نوبة الآخر بشرط كان في الزيادة تحقيقا لتعديل بخلاف ما اذا كان التهايا في المنافع  
فاستغل أحدهما في نوبته زيادة لان التهايا ووقع في المنافع هنالك فتجب مراعاة المعادلة فيهما وبالتفاوت  
في الغلة لا يقين فوات المعادلة في المنافع فان الشئين قد يستويان ثم يختلفان في البسول عند العند  
وبخلاف ما لو تهايا على الاستغلال في الدارين وفضلت غلة أحدهما حيث لا يشتري كان فيه لان معنى  
الافراز راجح في الدارين لا لحد زمان الاستيفاء فان كل واحد منهما ما يصل الى الغلة في الوقت الذي يصل  
اليها صاحبه وفي الدار الواحدة تتعاقب الوصول فاعتبر قرضا كأنه أقرض نصيبه من غلة هذا الشهر على  
أن يستوفي من نصيبه في الشهر الثاني ويجعل كل واحد منهما سوا كميلا عن صاحبه في الجار نصيب  
صاحبه فاذا استوفى قدر القرض كان الباقي مشتركا بينهما وأما التهايا في استغلال عبدان أو بغلين  
فالمذكور هنا قول أبي حنيفة وعندهما يجوز لان المعادلة تمكن بينهما الاتحاد وقتها وكذا يجوز قسمة  
رقبتهما عندهما فما فكذا منافعهما وما بدلها ما صار كالدارين بخلاف التهايا في غلة عبد واحد حيث لا يجوز  
لأنه لا يتأتى الا في زمانين فيتموهم تغيره بل هو الظاهر في الاستغلال لان العادة جرت بالاستقصاء فيه  
فيتميز من التعبد بخلاف التهايا في خدمة عبد واحد حيث يجوز بالاجماع لما ذكرنا ولان الخدمة مجرى  
فيها التسامح عادة فلا يلحقه تعبد كما يلحقه في الاستغلال فلا يتغير ولا يحنيفة أن التهايا في الخدمة  
يجوز للضرورة لعدم امكان قسمتها ولا ضرورة في الغلة لأنه يمكن قسمتها لان الغلة عين مال ولأنه يتغير  
بالاستغلال كما ذكرنا في العبد الواحد فيحصل التفاوت بخلاف الدارين لان الظاهر عدم التعريف في العقار  
ولان التهايا في الاستغلال يتنع عند اختلاف الزمان بأن وقع متعاقبا في عبد واحد فلأن يتنع عند  
اختلاف المحل أولى ووجه الامر أن مسائل التهايا اثنا عشر مسئلة ففي استخدام عبد واحد جاز  
بالاتفاق وكذا في استخدام العبدان على الاصح وكذا التهايا في استغلال عبد واحد لا يجوز بالاتفاق  
وفي العبدان على الخلاف والتهايا في سكنى دار واحدة يجوز بالاتفاق وكذا في غلتها أو كذا في سكنى دارين  
وفي غلتها بخلاف والظاهر أنه يجوز بالاتفاق وركوب بغل أو بغلين على الخلاف ولا يجوز في استغلال  
بغل واحد بالاتفاق وفي بغلين على الخلاف وأما التهايا في ثمرة شجرة أو لبن فلانها أعيان باقية ترد  
عليها القسمة عند حصولها فلا حاجة الى التهايا لان التهايا في المنافع ضرورية أم لا تبقى فتعذر قسمتها  
بخلاف لبن ابن آدم حيث تجوز للمهايا فيه حتى لو كانت جاريتان مشتركتان بين اثنين فتهايا أن ترضع  
أحدهما ولأحدهما والاخرى ولألاخر جاز لان ابن آدم لا قيمة له بخري مجرى المنافع والحيلة في الثمار

هذا والنصف عند الآخر يعلف ويشرب لبنها ويجز صوفها الا يجوز لان اللب بينهما والعلف عليها فيكون كل واحد منهما مشتركا بالبن  
صاحبه بنصف العلف الذي عليه واللبن يزيد وينقص والعلف مثل فيكون التفاوت فاحتسا فيكون مبادلة محضه فمجان يسع لبن لبن  
وصوف بصوف مجاز فسه فلا يجوز بعد الخلب والجز فبهاهما أولى وقال في الفتاوى الصغرى بقرة بين اثنين فواضعها على أن تكون عند كل  
واحد من خمسة عشر يوما يوجب لبنها فلهما باطالة ولا يحل فضل اللبن عليهما وان جعل في حل الآن يستملك صاحب الفضل

فقال ثم جعله صاحبه في عمل فخذنجل لأن الأول هبة المشاع فما يحتمل القسمة فلم يجز والثاني هبة الدين وأنه يجوز وإن كان مشاعا ونقله عن قسمة الواقعات اه اتقاني (قوله أو ينتفع بالبن المقدر) أي بوزن معلوم

كتاب المزارعة

لما كان الخراج من الارض من أنواع ما يقع (٤٧٨) فيه القسمة كالمزارعة عقيب القسمة ولأن الارض بعض ما يجري فيه القسمة

ثم بعد قسمة الارض قد يحتاج الى المزارعة فيها فاذ كالمزارعة عقيبها اه اتقاني (قوله وهي مفاعلة) أي من ذراع من الزرع وهو الفناء الحب ونحوه في الارض اه ع (قوله لأنه لا أثر للعمل فيها) أي لم يرد الأثر في دفع الغنم والدجاج ودون الفز معاملة بنصف الزوائد اه (قوله فيكون في معنى قفيز الطحان) وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان وهو أن يستأجر رجلا حتى يطعن له كرامن حنطة بنقير من دقمتها ولا شك أن ذلك استئجار العامل ببعض ما يخرج من عمله فكذلك المزارعة والمساقاة اه غايه (قوله ولأن الأجر مجهول أو معدوم الخ) وانما قلنا ذلك لأن الارض أو الشجر اما أن يخرج شيئا أولا فان أخرجت فلا جرة مجهولة لأن قدر الثلث أو الربع لا يعلم كم هو وإن لم يخرج فلا جرة معدومة اه غايه (قوله ياريق المني عليهم) يعني أنهم لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق

كتاب المزارعة

وهي مفاعلة من الزراعة في اللغة قال رحمه الله (هي عقد على الزرع ببعض اشراج) وهذا في الشريفة قال رحمه الله (وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة وأهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلف بين الارض والعامل والشركة في الخراج وأن تكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقول الآخر أو تكون الارض لواحد والباقي لآخر أو يكون العمل لواحد والباقي لآخر) وهذا قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا تجوز المزارعة لهما ما روي أنه عليه الصلاة والسلام عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من غرأ وزرع ولا يباع عقد شركة بمال من أحد الشرىكين وعمل من الآخر فيجوز اعتبار المزارعة وبالجماع دفع المساحة فان صاحب المال قد لا يمتدى الى العمل والمهتدى اليه قد لا يجد المال فست المساحة الى انه قد لا يمتد بينهما بخلاف دفع الغنم والدجاج ودون الفز معاملة بنصف الزوائد لأنه لا أثر للعمل فيها في حصول الزيادة فلم تحتمل الشركة مع أنه ليس فيها عرف وفي المزارعة عمل العداية والتابعين والصالين من بعدهم الى يومنا هذا بلانكثير ولا ي حنيفة ما روي أنه عليه الصلاة والسلام عن النبي عن المنخاربة فقول ما الخسارة قال المزارعة بالثلث والربع ولأنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان ولأن الأجر مجهول أو معدوم وكل ذلك مفسد ومعاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المني عليهم والصلح وهو جائز لأن الخراج نوعان خراج وظيفة وهو أن يوظف الامام عليهم كل سنة ويضع عليهم ما تطلق أرضهم والثاني خراج مقاسمة وهو أن يشترط عليهم بعض ما يخرج كالنصف والثلث ونحو ذلك جزأ شائعا والدليل على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة لبيها لهم لأن المزارعة لا تجوز عند من يجزها الا ببيان المدة على ما بين والدليل عليه أنهما ماري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر سأله اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم تقرركم بها على ذلك ما شئنا رواه البخاري ومسلم وأحمد وهذا صحيح بأنها كانت خراج مقاسمة وانهم كانوا ذمة للمسلمين والذي إذا قر على أرضه بقيت على ملكه وما يؤخذ من أرضه خراج ولفظ البخاري أعطى خيبر اليهود أن يعملوا ويرعواها ولهم شطر ما يخرج منها والاعتبار بالمضاربة لا يجوز لأن معنى الشركة فيها أغلب حتى صححت بدون شرب المدة ولا تنعقد لازمة أصلا فيكون الربح متولدا من العمل والمال جميعا وعقد الشركة قد يعتد على العمل خاصة كافي شركة الأعمال فباطنك إذا انضم اليه المال ولا كذلك المزارعة لانها جارة حتى يشترط لها ضرب المدة وتنفذ لازمة وانما كان لصاحب البذر أن يفسخ العنذر والاجارة تفسخ بالاعذار الأتري أنفليس له أن يفسخ بعد ما يذرى في الارض فاستنع القياس عليها والحيلة للجواز عنده

الخراج على المني عليهم والصلح لأن النبي صلى الله عليه وسلم ملكها بعمه فلو كان أخذها كلها جاز (قوله وتنفذ لازمة) أن قال الاتقاني في أول الزراعة ثم لا بد أن يعرف ركنها وشرايط جوازها وحكمها بوصفها فأما ركنها فالإيجاب والقبول ثم ذكر شرائط الجواز ثم قال وأمما بيان حكمها فانه قول لهما حكمان أحدهما يشب في الحال وهو الملك في منفعة الارض ان كان البذر من جهة المزارع أو ثبوت الملك في منفعة العامل ان كان البذر من جهة رب الارض وفي المعاملة ثبوت الملك في منفعة العامل والحكم الآخر يشب في الثاني وهو الشركة في الخراج وأمما بيان صحته فانه قول المعاملة لازمة من الجانبين في الحال حتى ان كل واحد من العاقدين لا يملك الفسخ

الابعد والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر من جهته حتى لا يملك الفسخ الابعد وغير لازمة من قبل من له البذر قبل القاء البذر في الارض حتى يملك الفسخ من غير عذر وبعد ما ألقى البذر في الارض نصير لازمة من الجانبين حتى لا يملك أحدهما الفسخ بعد ذلك الابعد اه (قوله ثم اذا فسدت المزارعة عنده) أي فسدت العقد عند أبي حنيفة بان سقى الارض وكروها ولم يخرج شيء فله أجر مملوكه لانه في معنى اجارة فاسدة قال في شرح الطحاوى في المأجور عذبه كان الخارج كله لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فالخارج كله له ويطيبه له ولا ينصديق به لان ذلك كله غناء ملكه ويجب عليه أجر مثل المزارع وان كان البذر من قبل المزارع فالخارج كله له ويجب عليه أجر مثل الارض لصاحب الارض لانه استعمال الارض بعقد فاسد فما كان من الخارج بازاء البذر والمؤنة يطيبه له وما فضل من ذلك ينصديق به وأما على قولهما فان حصل من الخارج شيء يكون بينهما على الشرط وان لم يحصل فلا شيء على رب الارض ولا على المزارع اه غاية (قوله وأن يكون رب الارض والمزارع من أهل العقد) أي وهو لا يختص به لان عقد ما لا يصح الا من الأهل اه هداية (قوله لانه عقد على منافع الارض أو العامل) قال في شرح الطحاوى وعقد المزارعة قد يكون استئجار الشخص ببعض الخارج كما اذا كان البذر من قبل رب الارض وقد يكون استئجار الارض ببعض الخارج كما اذا كان البذر من قبل المزارع اه غاية (قوله وعند محمد بن سلمة الخ) قال الاتقاني وعن محمد بن سلمة أن المزارعة من غير بيان المدة جائزة أيضا ويقع على سنة واحدة يعنى على ذرع واحد وبه أخذ الفقيه أبو الليث اه قوله جائزة أيضا يعنى كالمعاملة وانظر الى الحاشية التي كتبتها في أول المساقفة هذه تتمها والله الموفق اه وكتب ما نصه قال الاتقاني رحمه الله وحكي عن أئمة بلخ أن بيان من عليه البذر وانما يشترط (٢٧٩) في موضع ليس فيه عرف ظاهر أن البذر على من

أن يستأجر العامل بأجر معلوم الى مدة معلومة فاذا مضت المدة يعطيه بعض الخارج عما وجب له من الاجر في ذمة صاحب البذر فيجوز ذلك بتراضيهما كافي سائر الدون اذا أعطاه خلاف جنسه ثم اذا فسدت المزارعة عنده يجب على صاحب البذر أجر المثل للعامل أو للارض والغالب لانها غناء ملكه وقالوا الفتوى اليوم على قولهما ما لحاجة الناس اليها ولتعاملهم والقياس قد يتربط بالعامل والضرورة كافي الاستصناع ثم شرط في المختصر لحوازه عند من يجزها أن تكون الارض صالحة للزراعة لان المقصود لا يحصل بدونها وأن يكون رب الارض والمزارع من أهل العقد لان العقد لا يصح الا من الأهل وان يبين المدة لانه عقد على منافع الارض أو العامل وهي تعرف بالمدة ويشترط أن تكون المدة قدر ما يتمكن فيها من الزراعة أو أكثر وان لا تكون قدر ما لا يعش اليه مثلها أو مثل أحدهما غالبا وعند محمد بن سلمة لا يشترط بيان المدة وتقع على سنة واحدة وأن يبين من عليه البذر لان المقصود عليه وهو منافع العامل أو منافع الارض لا يعرف الا ببيان من عليه البذر لانه المستأجر في بيانه يعرف ما وقع عليه عقد الاجارة من منافع العامل أو منافع الارض وأن يبين جنس البذر لان الاجرة منه فلا بد من بيان جنس الاجرة وأن يبين نصيب من لا بذر من جهته وهو المراد بقوله وحظ الآخر لانه أجر عمله وأرضه فلا بد أن يكون

يكون أو كان العرف مشتركا وكل موضع كان بينهم عرف ظاهر أن البذر يكون على أحدهما بعينه لا يشترط بيان من علمه اذا عرف كالمشروط كافي نقد البلد اه (قوله فسلاب من بيان جنس الاجرة) قال الاتقاني أول المزارعة ومن الشروط بيان ما يزرع في الارض وهذا قياس وفي الاستحسان بيان ما يزرع في الارض ليس بشرط فوض الرأي

الى المزارع أو لم يفوض بعد أن ينص على المزارعة هكذا ذكر شيخ الاسلام في أول شرح المزارعة ثم قال الاتقاني بعد أوراق ما نصه والتمن بيان جنس البذر ليصير الاجر معلوما وذلك لان الاجر بعض الخارج وإعلام جنس الاجر شرط وهذا قياس وفي الاستحسان ليس ذلك بشرط هي بيانه في أول الكتاب قال أبو جعفر الطحاوى في مختصره واذا استأجر الرجل أرضا عزر عه ولم يسم ما يزرع فيها فالزراعة فاسدة فان اختمها قبل أن يزرع فسخت وان لم يختص ما فيها حتى زرعت وحدهم زرعوها وانقضت مدة الاجارة جاز رب الارض التي وقعت الاجارة به لاشيئ له غيره الى هنا لفظ الطحاوى قال الامام الاسيبغاني في تعليقه لان الارض مما يختلف باختلاف الزرع فرب زرع ينقص الارض نقصانا كثيرا ورب زرع ينقصها نقصانا قليلا ورب زرع يزيد في الارض فلا يجوز ما لم يبين فان اختص ما قبل الزراعة كان لكل واحد منهم ما فسح الاجارة ولو زرع المستأجر فيها شيئا قبل الفسخ تعين ذلك للعقد ولو أجر المسمى من الاجرة وكذلك لو استأجر دابة ولم يسم ما يحتمل عليها أو استأجر ثورين من بلبسه أو استأجر قردا ولم يبين ما يطبخ فيها وقال أيضا في شرح الطحاوى اذا دفع الارض لمزارعة على أن البذر من قبل العامل على أن الخارج بينهما ما شرط عليه أن يزرع شيئا معلوما فزرع غيره فانه يكون مخالفا سواء أضر بالارض أو لم يضر بخلاف ما اذا أجر أرضه بدراهم والفرق بينهما أن الاجرة عند بعض الخارج والخارج يختلف باختلاف الزرع فاذا شرط الخنطة فقد رضى أن تكون أجرتها خنطة فاذا زرع الشهيصار مخالفا ولا كذلك الاجارة بدراهم لان هناك الاجارة بدراهم كلها فلولا بل العقد انما يبطل لا يجلس المضره فان كان ما زرع فيها يكون في المضره مثله أو دونه لم يوجد الخلف وان كان أكثر من ذلك يكون مخالفا اه

(قوله وكذا اذا شرط أن يرفع قدر بذره) أي ويكون الباقي بينهما نصفين اه (قوله والاجر تقابل عمل دون الآلة) يعني لا يكون الاجر  
 بمثابة المقر بل بمثابة العمل اه (قوله وفي الصورة الثانية يكون صاحب البذر الخ) قال الاتقاني وفي نوادر ابن رستم عن محمد اذا قال  
 اغبره اجر نك أرضي هذه سنة بالمثل أو بالربع فهو جائز والبذر على المزارع ولو قال دفعت اليك أرضي أو قال أعطيتك أرضي من اربعة  
 بالمثل فهو فاسد لانه ليس فيه بيان من عليه البذر وانه شرط ولا كذلك الصورة الاولى لان الاجرة تكون على المستأجر لا محالة اه وكتب  
 مانصه والبقر غير مستأجرة وانما استعملها في عمل نفسه وذلك لا يمنع صحة العقد اه غاية (قوله أو ما على الماذيانات والسواقي) الماذيان  
 فارسي معرب أصغر من النهر وأكبر (٣٨٥) من الجدول والسواقي جمع الساقية وهي فوق الجدول دون النهر كما في المغرب فعلى هذا

يكون الماذيان والساقية  
 من اللفاظ المترادفة وفرق  
 صاحب الفريين بينهما  
 فقال وفي حديث رافع بن  
 خديج كأنك تزرى الأرض بما  
 على الماذيان وفي رواية  
 أخرى جماع على السواقي أي  
 بما ينبت على الأنهار البكار  
 والعجم يسمونها الماذيان  
 وليست بعريسة وليكنها  
 سوادية والسواقي دون  
 الماذيانات إلى هنا لفظ الفريين  
 وقال الخطابي في شرح السنن  
 والماذيانات الأنهار العربية  
 وقال أحمد بن المنظر الرازي  
 في فوائده مختصر القدوري  
 الماذيانات معربة وهي الأنهار  
 العظام سميت بذلك لأنها  
 يتولد منها الأنهار الصغيرة  
 والسواقي الأنهار الصغيرة  
 لأنها كالسقايات والربيع  
 النهر الصغير اه غاية  
 قوله وهو ما اذا كانت  
 الأرض والبقر لواحد) قال

معاوما وأن يخلى بين الأرض والعامل لانه بذلك يمكن من العمل فصارت نظير المضاربة لا تصح حتى يسلم المال  
 إليه حتى اذا شرط في العقد ما تفوت به الخلية وهو عمل رب الأرض مع العامل لا يصح وأن يكون الخارج  
 مشتركاً بينهما لانه هو المقصود بهما فتعقد اجارة في الابتداء وتتم شركة في الانتهاء ولهذا الوشرط لاحدهما  
 ففزان مسماة تفسد لانه يؤدي إلى قطع الشركة في البعض المسمى أو في الكل اذا لم يخرج الأرض أكثر من  
 ذلك وكذا اذا شرط أن يرفع قدر بذره لما ذكرنا بخلاف ما اذا شرط أن يرفع عشر الخارج أو ثلثه والباقي  
 بينهما لانه لا يؤدي إلى قطع الشركة وهو يصلح أن يكون حيلة للوصول إلى رفع البذر وأن تكون الأرض  
 والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر أو تكون الأرض لواحد والباقي لآخر أو يكون العمل لواحد والباقي  
 لآخر وهذه الجمل من حيلة شروطها وانما كان كذلك لان من جوزها انما جوزها على أن اجارة ففي  
 الصورة الاولى يكون صاحب البذر والأرض مستأجر العامل وبقره تسع له لا اتحاد منفعة مالان البقر آلة  
 له فصارت كمن استأجر خياط الخياط له بآرته أو صبغاً فالصبغ له أو باصبع من عنده والاجر يقابل عمله دون  
 الآلة فيجوز والاصل فيها أن صاحب البذر هو المستأجر فتخرج المسائل على هذا كما رأيت وفي الصورة  
 الثانية يكون صاحب البذر مستأجر للأرض باجر معاوم من الخارج فيجوز كما اذا استأجرها بذر اعسم  
 في النمت وفي الصورة الثالثة يكون صاحب البذر مستأجر للعامل وحده لا بقر باجرة معلومة من الخارج  
 فيجوز كما اذا استأجر خياط الخياط له قيصاً بآرته من عند صاحب الثوب أو طيماً نالطين له بجر من المستأجر  
 قال رحمه الله (فان كانت الأرض والبقر لواحد والعمل والبذر لآخر أو كان البذر لاحدهما والباقي لآخر  
 أو كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر أو شرط لاحدهما ففزان مسماة أو ما على الماذيانات والسواقي  
 أو أن يرفع رب البذر بذره أو أن يرفع الخراج والباقي بينهما ففسدت فيما يكون الخارج لرب البذر ولا لآخر  
 بجر مثل عمله أو أرضه ولم يزد على ما شرط) والشيخ رحمه الله لما بين شروط جواز المزارعة بين أيضاً الشروط  
 المفسدة لها وبين أن الخارج في الفاسدة منها صاحب البذر لانه غناء ملكه وأن لا يخرج المثل ولا يزداد  
 على المسمى لان صاحب البذر هو المستأجر والآخر هو الاجير على ما بينا والواجب في الاجارة الفاسدة بجر  
 المثل لا يزداد على المسمى على ما عرف وعند محمد بائنة بالبعث وقيل للخارج لصاحب الأرض ويصير  
 مستقرضاً للبذر وقابضه باتصاله بأرضه والاول أصح ثم قيل ان كان البذر لصاحب الأرض طاب له  
 الفضل وان لم يكن له لا يطيب له في تصدق بما زاد على البذر وأجر الأرض وهذه الجملة التي عدتها مفسدة  
 للاجارة أما الاول وهو ما اذا كانت الأرض والبقر لواحد والعمل والبذر لآخر فلا أن صاحب البذر استأجر  
 الأرض واشترط البقر على صاحب الأرض مفسد للاجارة لان البقر لا يمكن أن يجعل تبعاً للأرض لان

الاتقاني وفي الفصل الرابع لا يجوز لانه يصير صاحب البذر وهو العامل مستأجر للأرض والبقر ببعض  
 المنفعة  
 الخارج فيكون البعض بمثابة البقر متصوداً ولم يرد به الشرع فبقي على أصل القياس وروى عن أبي يوسف في الامالي أنها جائزة  
 وجعل منفعة البقر تبعاً لمنفعة الأرض كما جعلت تبعاً لمنفعة العامل فان البقر تسبع للأرض في العقد ألا ترى أنه يصح وقف البقر مع  
 الأرض ولا يصح متصوداً اه قوله وفي الفصل الرابع أي وهو أن يكون البقر والأرض من واحد والعمل والبذر من آخر اه  
 (قوله والعمل والبذر لآخر) قال الكرخي في مختصره ولو كان البذر من قبل العامل وشرط البقر على رب الأرض فان المزارعة فاسدة  
 عند محمد لانه أجر البقر ببعض ما يخرج الأرض ولا يجوز عنده أن يؤجر غير الأرض ببعض ما يخرج وقال محمد وهذا قياس قول أبي  
 يوسف أيضاً

(قوله لان منفعتها الانبات) أي يخلق الله اياها كذلك على هذه الطبيعة اه (قوله ومنفعة البقر الشق) أي وهو اقامة عمل الزراعة يخلق الله تعالى أيضا اه (قوله والباقي لآخر) فهذه المزارعة فاسدة لأنه يصير مستأجر الارض والبقر والعامل جميعا بالبذر ولم يرد الشرع به اه غاية (قوله وعن أبي يوسف أنه يجوز) أي لانه استأجر العامل والارض ببعض الخارج وكل واحد منهما ما جاز عند الانقراض كذا عند الاجتماع اه اتقاني (قوله وهو العمل والارض) فالزراعة فاسدة لان الشرع لم يرد به اه غاية (قوله والباقي من آخر) قال الاتقاني وكذلك ان كان البقر وحده من أحدهما والباقي من الآخر فالزراعة فاسدة في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه يجوز ذلك كذا في تجريد المحيط اه (فرع) قال الشيخ ملامسكين رحمه الله واعلم أن المزارعة على أربعة أوجه وهذا لان ما يقوم به المزارعة أربعة وهي الارض والبذر والعمل والبقر وبالقسيم العقلي على سبعة أوجه لانه إما أن يكون الواحد من أحدهما والثلاثة من الآخر وهذا على أربعة أوجه وهو أن يكون الارض أو العمل أو البذر أو البقر (٣٨١) من أحدهما والباقي من الآخر الا لان

جائزان والثالث غير جائز والرابع غير مذكور في الكتاب وهو غير جائز أيضا وإما أن يكون اثنان من أحدهما واثنان من الآخر وهو على ثلاثة أنضرب وذلك أن تكون الارض مع البذر أو مع البقر أو مع العمل من أحدهما والباقين من الآخر والاول جائز دون الآخرين اه (قوله والمراد بالخارج هنا هو الموظف) أي لان جواز المزارعة على خلاف القياس بالاثرب وذلك ورد فيها اذا كان الخارج مشتركا وما سواه بقي على أصل القياس والاصل في هذا الباب أنه متى شرط شرطان وهم قطع الشركة عن الخارج يفسد به العقد لان العقد انما انعقد ليصير شركة في الانتفاء متى انقطع احتمال الشركة بقي اجارة

منفعة البقر ليست من جنس منفعة الارض لان منفعتها الانبات ومنفعة البقر الشق وبينهما اختلاف وشرط التبعية الاتحاد فصار شرطهما فسادا بخلاف ما اذا كان البقر مع العامل حيث يجوز لان البقر يمكن جعله تبعا للاتحاد منفعتها لان منفعة البقر صلاحية يقام بها العمل كبرق الخياط وعن أبي يوسف أنه يجوز للتعامل والقياس يتركبه والظاهر الاول وأما الثاني وهو ما اذا كان البذر الواحد والباقي لآخر وهو العمل والبقر والارض فلان العامل أجير فلا يمكن أن تجعل الارض تبعا له لاختلاف منفعتها فصار نظير البقر والارض من واحد والباقي من الآخر وهي المسئلة الاولى وعن أبي يوسف أنه يجوز للتعامل وأما الثالث وهو ما اذا كان البذر والبقر الواحد والباقي لآخر وهو العمل والارض لا يمكن جعلها تبعا للعمل لاختلاف المنافع ففسدت المزارعة وهذا وجه آخر لم يذكره في الكتاب وهو أن يكون البقر من واحد والباقي من آخر فالواحد فاسد ويبقى أن يجوز بالقياس على العامل وحده أو على الارض وحده فانه يجوز أن يستأجر البقر كما يجوز أن يستأجر العامل أو الارض والجواب عنه أن القياس أن لا يجوز المزارعة لهما من الاستأجر ببعض الخارج وهو لا يجوز وانما ذلك بالاثرب والاثرب في استأجر العامل أو الارض فبقي ما وراءه على الاصل اذا استأجر شيء باجرة غير مشار اليه ولا في الزمة لا يجوز وقد ورد ذلك في استأجر الارض أو العامل في المزارعة فيقتصر عليه وأما اذا شرطا لاحدهما فمقتضى انما سمى أو ما على الماديات والسواقي أو أن يرفع رب البذر بذره أو أن يرفع الخارج فلما بينا أنه يؤدي الى قطع الشركة في البعض المسمى أو في الكل وشرط صحته أن يكون الخارج كله مشتركا بينهما والمراد بالخارج هنا هو الموظف بان كان الموضوع على الارض دراغهم سمى أو فمقتضى انما سمى أو منهما وأما اذا كان الخارج مقياسا بان كان الموضوع عليهما نصف الخارج أو ثلثه أو نحو ذلك من الجزء الشائع فلا ينسد اشتراط رفعه لانه لا يؤدي الى قطع الشركة وقد ذكرناه من قبل وهو الخلية لرفع قدر بذره على ما بينا وكذا اذا شرطا لاحدهما التين ولا يخرج الحب لانه يحتمل أن تصيبه آفة فلا ينقطع الحب ولا يخرج الا التين وكذا اذا شرطا التين نصفين والحب لاحدهما لانه يؤدي الى قطع الشركة فيما هو المقصود وهو الحب ولو شرطا الحب نصفين ولم يتضرر ضال ذلك التين صححت لاشتراكهما فيما هو المقصود ثم التين يكون لصاحب البذر لان غنما ملكه وفي حقه لا يحتاج الى الشرط كمنصب رب المال

(٣٨٢ - زيلبي خامس) محضة بأجر معدوم وانه لا يبيع اه غاية (قوله وكذا) أي تفسد المزارعة اه (قوله ولا آخر الحب) أي لا يجوز لان هذا يؤدي الى قطع الشركة اه غاية (فرع) اذا شرطا أن يكون الحب والتين بينهما نصفين جازت المزارعة ويكون التين والحب بينهما كما شرط وكذا اذا شرطا أن يكون الخارج بينهما أو الزرع أو الربيع بينهما جاز ويكون الحب والتين بينهما لان اسم الخارج يتناولهما اه غاية (قوله ولو شرطا الحب نصفين ولم يتضرر ضال ذلك التين الخ) في ظاهر الرواية يجوز ويكون التين لصاحب البذر وعن أبي يوسف أنه لا يجوز هكذا ذكر الطحاوي عن محمد لان التين مقصود كما أن الحب مقصود ووجه ظاهر الرواية أن استحقاق من للبذر له يحكم الشرط ولم يوجد فبق التين لصاحب البذر فيصير كأنه ما شرطا أن يكون الحب بينهما والتين لصاحب البذر وذلك جائز لما ذكرناه اه غاية وكتب ما نصه ولو شرطا التين بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز لان المقصود هو الحب فالتين المقصود يكون بمنزلة السكوت عنهما وذلك لا يجوز اه اتقاني

(قوله ولو شرط الحب نصفين والتبن لرب البذر صححت) وعن أبي يوسف انه لا يجوز أصلاً لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة لاحتمال أن لا تخرج الحب ووجه ظاهر الرواية أن النص ورد بجواز المعاملة فإنه شركة في الفروع وهو المردون الاصل وهو الغراس فأمكن القول بجواز مثلها من المزارعة اه غاية قوله وهو الغراس الاصل هو التبن والغراس والفرع هو الحب والتبن لا نه متولد منهما اه وكتب ما نصه قال الاتقاني وان شرط الحب بينهما والتبن لاحدهما بعينه فان شرطه لصاحب البذر جاز ولو شرطه لآخر فقد اه (قوله ولو شرط التبن للعامل) يعني فيما اذا شرط أن الحب (٢٨٤) بينهما نصفان اه غاية (قوله حيث يستحق أجر المثل) الظاهر به قوله حيث يستحق أجر

المثل لان أجر المثل الخ (قوله) في المضاربة وقال مشايخ طبع التبن أيضاً بينهما اعتباراً للعرف فيما ينص عليه المتعاقدان ولانه تباع للحب فيعطى له حكمه ولو شرط الحب نصفين والتبن لرب البذر صححت لانه شرط لا يخالف موجب العقد لانه باق على حكمه مسكه ولو شرط التبن للعامل فسد لانه شرط يخالف مقتضى العقد فرمى يؤدي الى قطع الشركة بان تصيبه آفة فلا ينعقد الحب ولا يخرج الا التبن قال رحمه الله (وان صححت فالخارج على الشرط) لصحة الالتزام قال رحمه الله (وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل) لانها اما اجارة أو شركة فان كانت اجارة فالواجب في العقد الصحيح منها المسمى وهو مهديم فلا يستحق غيره وان كانت شركة فالشركة في الخارج دون غيره فلا يستحق غيره بخلاف ما اذا فسدت المزارعة ولم يخرج الارض شيئاً حيث يستحق أجر المثل في الذمة وعدم الخروج لا يمنع من وجوبه في الذمة قال رحمه الله (ومن أبي عن المضي أجبر الرب البذر) لانها انعقدت اجارة والاجارة عقد لازم غير أنها تنفسخ بالاعذار فان امتنع صاحب البذر عن المضي فيها كان معذوراً لانه لا يمكنه المضي الا بتلاف ماله وهو القاء البذر على الارض ولا يدري هل يخرج أم لا فصار نظيره الواسع أجبر اليه دم داره ثم امتنع وان امتنع العامل أجبر على العمل لانه لا يلحقه به ضرر فلا ينسخ من غير عذر ثم اذا امتنع رب البذر والارض من قبله بعدما كرت المزارع الارض فلا شيء له في عمل الكراب في القضاء لان عملها انما يتقوم بالعقد وقد قومه مجزء من الخارج ولا خارج ويلزمه فيما بينه وبين الله تعالى أن يعطيه أجر مثل عمله كيلا يكون مغروراً من جهته لانه يتضرر به وهو مدون عفيف في بارضائه بان يوفيه أجر مثله قال رحمه الله (وتبطل بعوت أحدهما) لانها اجارة وهي تبطل بعوت أحدهما المتعاقدين اذا عداها لانها انفسخ ما وقديناها في الاجارة وهذا على اطلاقه هو جواب القياس وفي الاستحسان اذا مات أحدهما او قد نبت الزرع ببق عقد الاجارة حتى يستحصد ذلك الزرع ثم تبطل في الباقي لان في ابقاء العقد حتى يستحصد مرعاة الحقين فيعمل العامل أو ورثته على حاله فاذا حصد ينقسم على ما شرطه ولا ضرورة في الباقي فتبطل ولومات رب الارض قبل الزراعة بعدما كرت الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة لانه ليس في ذلك اتلاف مال على المزارع ولا شيء للعامل عقاباً العمل لانه يقوم بالخارج ولا خارج فلا يجب شيء بخلاف المسئلة الاولى حيث يفتى بارضائه لانه كان مغروراً من جهته بالامتناع باختياره ولم يوجد ذلك هنالكان الموت يأتي بدون اختياره واذا كان على رب الارض دين فادح ولم يقدر على قضاءه الا ببيع الارض فسخت المزارعة قبل الزراعة وبيعت بالدين لانها تنسخ بالاعذار على ما بينا وهذا عذر وليس للعامل أن يطالبه بما كرت الارض وحفر الانهار بشيء لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وتقوم عليها وقع بالخارج فاذا انعدم الخرج لم يجب شيء ولو نبت الزرع ولم يستحصد لم تباع الارض بالدين حتى يستحصد الزرع لان في البيع ابطال حق المزارع والتأخير أهون من الابطال ويشترجه القاضي من الجبس ان كان حبه به لانه لما امتنع ببيع الارض لم يكن هو مما طلا فلم يكن ظالمًا والجبس جزء الظلم بالمعاطلة ولا كذلك لو زرع الارض ولم تنبت بعد في رواية لانه ليس

المثل لان أجر المثل الخ (قوله) فلا ينسخ من غير عذر) أي عذر تنفسخ به الاجارة اه قال الاتقاني الا أن يكون هناك عذر مما تنفسخ به الاجارة فيكون له فسخ الاجارة كذا في شرح الاقطع اه اتقاني (قوله فينتهي) هذا اذا امتنع رب الارض أما لومات رب الارض فلا شيء للعامل عقاباً كراهه كما سيأتي قريباً اه (قوله في المتن) وتبطل بعوت أحدهما) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسييجاني في شرح الكافي ولو دفع الارض اليه سنين ثم مات رب الارض في أول سنة منها بعد ما نبت الزرع لم يكن للورثة أخذ الارض استحساناً حتى يستحصد الزرع والقياس أن ينبت لهم حتى الاخذ لانه ينسخ العقد بعوت الماقد الا ان يفتى استحصان الاجل العذر وعقد الاجارة حوذا للعذر فلا أن يبقى للعذر كان أولى ولهذا قلنا انه لو استأجر سفينة فلما توجه لبحر البحر انتهت مدة الاجارة قدرنا قدر اجارة مبنية بأجر المثل لمكان العذر فاذا قدرنا عقداً مبنياً

لاجل العذر فلا أن يبقى المزارع والورثة على الشرط أولى وانفسخ العقد في السنين الباقية (قوله فادح) الفادح الثقيل يقال اصحاب فدحه الاصر أنه اه كأي والفادح بالفاء اه مغرب (قوله وليس للعامل أن يطالبه بما كرت الارض الخ) قال في شرح الكافي والاعذار ثلاثة المرض الذي يقع على العامل عن العمل وخيانة العامل والدين الذي لا وفاء به عند سد سوى ببيع الارض لانه يتعذر حصول الغرض مع هذه الاعذار غالباً لم يكن في ابقاء العقد فائدة فكان له حق النقص اه اتقاني (قوله ولا كذلك لو زرع الارض ولم تنبت الخ) قال الاتقاني فاما اذا أبق البذر في الارض ولم تنبت بعد كان له أن يبيع الارض لانه بعد لم يتعلق بها حق المزارع ويضمن له بذره على قول أبي يوسف وقال

محمد تقوم الارض مبدورة وغير مبدورة ويضمن ما زاد البذر فيه الا يحتاج الى قواع (٢٨٣) حقه عنه الحال فقبح القيمة للحال اه

(قوله وان أنفق أحدهم على الزرع) أي فيما إذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقبل اه اتقاني (قوله أو أعطه قيمة نصيبه) أي نابتا اه اتقاني وكتب ما نصه ويكون الزرع كله لك اه (قوله فارجع عليه بما أنفقت) اعلم أن في الرجوع في حصة المزارع اشكالاً ذكره الشارح في المساقاة عند قوله وتبطل بالموت فارجع اليه اه (قوله في المن ونفقة الزرع) عليهم ما بقدر حقوقهما الخ) حاصل الكلام هنا على ثلاثة أوجه ذكرها الكرخي في مختصره ما كان قبل بلوغ الزرع ما يصلح به الزرع فهو على العامل وما كان بعد ماتناهي الزرع فهو عليهم ما وما كان بعد التسمية فهو على كل واحد منهم ما في نصيبه خاصة دون صاحبه الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله وذلك لان كل ما يحتاج اليه الزرع قبل بلوغ الزرع مما يصلح به فهو على العامل لان ذلك عمل المزارعة وهو مقود عليه من جهة المزارع فيخص به وكل ما يحتاج اليه بعد تناهي الزرع فهو عليهم ما على قدر حصصهم أفكذلك النفقة وما يحتاج اليه بعد التسمية فهو على كل واحد منهم ما في نصيبه لان نصيب كل واحد منهم ما قد تميز

لصاحب البذر في الارض عين مال قائم لان التبذير استهلاك ولهذا لو امتنع صاحب البذر عن المزارعة كان عدواً لانه امتناع عن الاستهلاك فصار المزرع مستهلكاً والمستهلك ليس بحال فأذا لم تكن له عين فيها تباع في الحال في الدين كما تباع قبل الزراعة في الحال وقيل لا تباع حتى يستحصد كالاتباع بعد النبات حتى يستحصد لان التبذير ليس باستهلاك وانما هو استنماء ألا ترى أن الاب والوصي يملكان زراعة مال الصغير ولو كان استهلاكاً كالمسلكاه فكان البذر فيها عين مال فلا تباع كالاتباع بعد النبات قال رحمه الله (فان مضت المدة والزرع لم يدرك ففي المزارع أجر مثل أرضه حتى يدرك) أي يجب على العامل أجر مثل أرض الآخر الى أن يستحصد الزرع لان العقد قد انتهى بضي المدة لأن في قلعه ضرراً بقيناه بأجر المثل الى أن يستحصد فيجب على غير صاحب الارض بحصته من الاجرة لانه استوفى منفعة الارض بقدره بخلاف ما اذا مات أحدهم ما قبل ادراك الزرع حيث تركه الى أن يستحصد ولا يجب على المزارع شيء لانا بقينا العقد الاجارة هناك استحصنا بالبقاء مدة الاجارة فأمكن استمرار العامل أو وارثه على ما كان من العمل أما هنا فلا يمكن لانقضاء المدة فتمين ايجاب أجر المثل بالبقاء وكان العمل ونفقة الزرع ومؤونة الحفظ وكري الانهار عليهم لانها كانت على العامل لبقاء العقد لانه مستأجر في المدة فاذما مضت المدة انتهى العقد فيجب عليهم مؤنته على قدر ملكتهما لانه مال مشترك بينهما بخلاف ما اذا مات أحدهم ما قبل الادراك حيث يكون الشكلى على العامل لبقاء العقد على ما بينا وان أنفق أحدهم ما على الزرع بغير أمر القاضى وبغير أمر صاحبه فهو متطوع لانه لا ولاية له عليه ولا هو مضطر الى ذلك لانه يمكنه أن ينفق بأمر القاضى فصار نظير ترميم الدار المشتركة ولو أراد رب الارض أن يأخذ الزرع بقلا ليس له ذلك لما فيه من الاضرار بالآخر ولو أراد المزارع أن يأخذ بقلا فيسلب صاحب الارض اقلع الزرع ان شئت فيمكنه أن يملكها أو أعطه قيمة نصيبه أو أنفق أنت على الزرع فارجع عليه بما أنفقت دفعا للضرر عنسه ولو مات المزارع قبل ادراك الزرع فالورثه أن يملوا مكانه نظرا لهسم ولا أجر لهم لانا بقينا العقد نظرا لهم فقاموا تمامه وهو لا يستحق الاجر في المدة فكذلكهم وان أرادوا اقلع الزرع لم يجبروا على العمل لانا بقينا العقد نظرا لهم واذا تركوا النظر لانفسهم كان لهم ذلك وكان الآخر الخيارات الثلاثة نظرا له على ما بينا قال رحمه الله (ونفقة الزرع عليهم ما بقدر حقوقهما كاجرة الحصاد والرافع والدياس والتذرية) أي يجب عليهم ما نفقة الزرع على قدر ملكتهما بعد انقضاء مدة المزارعة كما يجب عليهم ما أجره الحصاد والرافع والدياس مطلة من غير قيد بانقضاء مدة المزارعة أما نفقة الزرع بعد انقضاء المدة فلذلك لنا وأما وجوب الحصاد والرافع والدياس والتذرية عليهم ما مطلة فلان عقد المزارعة يوجب على العامل عملاً يحتاج اليه الى انتهاء الزرع ليزداد الزرع بذلك فيتناهى وجوب العمل عليه بتناهي الزرع والحصول المقصود فيسبق بعد ذلك ما لا مشتر كائينهما فيجب مؤنته عليهم ما قال رحمه الله (فان شرطه على العامل فسدت) أي شرط العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد والرافع والتذرية والدياس لانه شرط لا يتضمينه العقد وفيه منفعة لاحدهما فيفسد وانما قلنا ذلك لان العقد يقتضى عمل المزارعة وهذه الاشياء ليست من أفعال المزارعة فكانت اجنبية فيكون شرطها مفسداً كشرط الحمل والطنخ على العامل وعن أبي يوسف أن المزارعة مع شرط الحصاد والدياس والتذرية جائزة ومشايخ يبالغون فيفتون بهذه الرواية ويزيدون على هذا ويقولون يجوز شرط التسمية والحمل الى منزله على العامل لان المزارعة على هذا الشرط متعامل بين الناس ويجوز ترك القياس بالتعامل ألا ترى أن الاستصناع يجوز للتعامل واختار شمس الأئمة السرخسي رواية أبي يوسف وقال هو الاصح في ديارنا ولو شرط الجداد على العامل أو الحصاد على غير العامل لا يجوز بالاجماع لعدم التعامل ولو أراد فصل الفصيل أو جداد التمر بسر أو التقاط الرطب كان ذلك كله عليهم لانهم ما يملأونها

فيكون مؤنته عليهم ما خاصة اه اتقاني (قوله ولو أراد فصل الفصيل الخ) التفصيل اسم لكل زرع بعد النبات قبل الادراك اه اتقاني وكتب ما نصه قال الاتقاني وقد قالوا لو شرط في المزارعة عملها جميعاً المزارعة فاسدة لان البذر ان كان من قبل العامل فهو مستأجر

للارض فاذا شرط عمل صاحبه لم يسلم ما اجر وذلك يمنع صحة الاجارة واذا كان البذر من قبل رب الارض واشترط عمله فلم يحصل بين المزارع والارض ومن شرط المزارعة التخلية وصار كالمضاربة اذا شرط فيها عمل رب المال انها تفسد فكذلك المزارعة كذلك في شرح الاقطع اه

على التفصيل والجداد بسر افسار كالمصاد بعد الادراك والله تعالى أعلم بالصواب

كتاب المساقاة

وهي مفاعلة من السقي لغة قال رحمه الله (هي معاودة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما) يعني في العرف قال رحمه الله (وهي كل مزارعة) حتى لا تجوز عند أبي حنيفة كل مزارعة وعندهما تجوز بشرطها عندهما شرط المزارعة في جميع ما ذكرنا الا في أربعة أشياء احدها اذا امتنع أحدهما بحجر عليه لانه لا ضرر عليه في المضي بخلاف المزارعة حيث لا يجبر صاحب البذر اذا امتنع والثاني اذا انقضت المدة بتركه بلا اجر ويعمل بلا اجر على ما بين وفي المزارعة بأجر على ما بينا والثالث اذا استحق الخيل يرجع العامل بأجر مثله والمزارع بقيمة الزرع والرابع في بيان المدة فإنه اذا لم يبين فيها المدة يجوز استعمالها لان وقت ادراك الثمر معلوم وقل ما يتفاوت فيسهل فيدخل فيه ما هو المتيقن به وادراك البذر في أصول الرطبة في هذا منزلة ادراك المزارع لانه نهاية معلومة فلا يشترط فيه بيان المدة بخلاف الزرع لان ابتداءه يختلف والانتهاج مبني عليه فتم دخله الجهالة الفاحشة وبخلاف ما اذا دفع اليه غرسا قد نبت ولم يثمر بعد مهامه حيث لا يجوز الا ببيان المدة لانه يتفاوت بقوة الاراضى وضعفها تفاوتاً فاحشاً فلا يمكن صرفه الى أول ثمرة يخرج منه وبخلاف ما اذا دفع نخيلاً وأصول رطبة على أن يقوم عليها حتى تذهب أصولها ونبتها لانه لا يعرف متى ينقطع الخيل أو الرطبات لان الرطبة تنمو مادامت متركة في الارض فتكون المدة مجهولة فتفسد المساقاة وكذا اذا أطلق في الرطبة ولم يزد قوله حتى تذهب بخلاف ما اذا أطلق في الخيل حيث يجوز وينصرف الى أول ثمرة يخرج منه والفرق أن عمر الخيل لا يراكم وقت معلوم فينصرف اليه ولا يعرف في الرطبة أول جزء منه لانه لا يعرف متى يجز حتى لو كان معروفاً جازل عدم الجهالة فصار كبذره وعمار الخيل ولو أطلق في الخيل ولم يهر في تلك السنة انقضت المعاملة فيها الانتهاج مدتها فان سميا فيم اذ يعلم أن الثمر لا يخرج في تلك المدة ففسدت المعاملة لغوات المقصود وهو الشركة في الثمار وان ذلك تكراراً لانه قد اطلعوا على الثمر في اجازات المزارعة لعدم التيقن بقوات المقصود ثم ان خرج في الوقت المسمى فهو على الشركة لصحة العقد وان تأخر فللعامل أجرة المثل لتسداد العقد لانه تبين الخطأ في المدة المسماة فصار كالمعلوم ذلك من الابتداء بخلاف ما اذا لم يخرج أصلان الذهب بأقفة سماوية فلا يتبين أن العقد كان فاسداً فيبقى العقد صحيحاً ولا شيء لكل واحد منهما على صاحبه قال رحمه الله (وتصح في الشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان) وقال الشافعي في الجديد لا تجوز الا في النخل والكرم ولا تجوز المزارعة الا بتبع المساقاة لان القياس يأبىها المساقاة أبو حنيفة رحمه الله في المزارعة وانما تجوزانها بالاثرو وهو حديث خبير وقد خصهما وله أصل في الشرع وهو المضاربة والمساقاة أشبه بهما من المزارعة فان فيها الشركة في الزيادة دون الاصل وهو الخيل كما في المضاربة والشركة وفي المزارعة لا يتأتى ذلك لان

قال الاتقاني قال في شرح الطحاوى المساقاة عبارة عن المعاملة بلفظة أهل المدينة ولاهل المدينة لغات يختلفون بها فيقولون للمزارعة مخاربة والاجارة بيعاً والمضاربة مقارضة وللصلاة سجدة ثم قال ولا ينبغي له أن يشترط العمل على صاحب الكرم فاذا اشترط ففسدت المعاملة لان التخلية لو تجدد ولو اشترط شيئاً على المساقى مما يتبى منفعته وراء المدة فإنه لا يجوز نحو الفناء السرقي ونصب العرائش وتقليب أرض الغراس وغرس الاشجار وما أشبه ذلك فان المعاملة فاسدة وكذا لو اشترط قطف العنب على العامل فإنه يفسد المعاملة فاذا فسدت فانخرج كله لصاحب الكرم ويجب عليه أجر المثل اه (قوله والرابع في بيان المدة الخ) قال الاتقاني في أول المزارعة وفيما اذا دفع الارض معاملة في القياس لا يجوز من غير بيان المدة وفي الاستحسان يجوز ويتبع على أول ثمرة يخرج في تلك السنة فعلى

جواز الاستحسان فرق محمد بن المزارعة والمعاملة فأوقع المعاملة على ثمرة واحدة وما أوقع المزارعة على زرع واحد في سنة شرط واحدة اه (قوله وادراك البذر الخ) قال الاتقاني والبذر بالذال ما يبذر والبذر بالزاي بزراة البقل وغيره كذا في الديوان وغيره وقد وقع سماعنا هذا في هذا الموضوع بالذال اه (قوله حتى تذهب أصولها) أي فخرج من ذلك فهو بينهما نصفان فهو فاسد اه غاية (قوله ونبتها) أي ينقطع نبتها اه (قوله فتفسد المساقاة) الا ان بينا المدة اه (قوله وكذا اذا أطلق في الرطبة) يعني لم يبين مدة اه (قوله ولم يزد قوله حتى تذهب) أي فان المساقاة فاسدة يعني اذا لم يكن للرطبة جرة معلومة واذا كانت معسومة جازت كما سيحى في كلام الشارح رحمه الله اه (قوله وقال الشافعي في الجديد لا تجوز الخ) وفي التسديد تجوز في كل شجرة لها ثم اه اتقاني



أى اختيار الثابت لورثة العامل وانما قاله جوابا لسؤال مقدر بأن يقال خيار الشرط لا يورث عنه كماله عوض لا يقبل النقل فكيف ثبت هذا الخيار لهم فقال ليس هذا من باب توريث الخيار بل هذا اختلافه في حق مالك وهو ترك المار على الأشجار الى أن تدرك جاز اه اتقاني (قوله في المتن وتفسخ بالعذر) (٢٨٦) ثم هل ينقذ صاحب العذر بالفسخ أم يحتاج الى قضاء القاضي فيه روايتان

ذكرناهما في المزارعة وقد مر بيانهما مستتقى في كتاب الاجارة في باب فسخ الاجارة أيضا اه غايه

كتاب الذبايح

المناسبة بين التكتابين أن المزارعة تلاف من جود في الحال وهو تذيير العذر فتصلي الذبح في المال من الخارج فكذا الذبح تلاف الموجود في الحال لا يتفق باللحم في المال إلا أن الأول سبب لحصول أقوات الناس والبهائم وهذا سبب لحصول غذاء بعض الحيوانات وكذا المساقاة لتحصيل الثمرات كما أن الذبايح لتحصيل اللحم اه مسكين (قوله أقر الأوداج) بالفاء من أفريت اذا قطعت اه عني (قوله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم) قال الاتقاني وفيه نظر لانه من كلام محمد بن علي وهو محمد ابن المنقية لانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم به سرح في الفائق وقصره بقوله أى اذا يست من رطوبة الخفاصة بذلك تظهيرها كما أن الذكاة تظهر الذبيحة وتليها ثم قال وقيل الذكاة الخفاصة من ذبكت النار اذا حمت واشتعلت فكأن الارض اذا نجست ماتت واذا ظهرت صيبت الى هنا فذا الشائق اه اتقاني (قوله اللبنة واللحين) البه رأس الصدر والليجان الدقن اه اتقاني (قوله ومن شرطه أن يكون الخ) وأما شرط وقوع ويشترط الذكاة كما أربعة أشياء آله جارة بالإجماع لحديث ابراهيم الخنفي قال اذا خزق المعراض فكل وان لم يخزق فلا تأكل والثاني أن يكون

وهو ترك المار على الأشجار الى وقت الادراك لأن يكون وارثه في الخيار فيورث بخلاف خيار الشرط فان أبي ورثة العامل أن يقوموا عليه كان الخيار في ذلك لورثة رب الارض على ما وصفنا واذا انقضت مدة المعاملة والخارج يسر أخضر فهو كالمزارعة اذا انقضت مدتها فللعامل أن يقوم عليها الى أن تنتهي الثمار كما كان ذلك للمزارع لكن هنا لا يجب على العامل أجر حصته الى أن يدركه لأن الشجر لا يجوز استخراجه بخلاف المزارعة حيث يجب على المزارع أجر مثل الارض الى أن يدرك الزرع لان الارض يجوز استخراجه وكذلك العمل كله على العامل ههنا وفي المزارعة عليهم مالانها ما وجب أجر المثل للارض بعد انتهاء المدة في المزارعة لا يستحق العمل عليه كما يستحق قبل انتمائها قال رحمه الله (وتفسخ بالعذر كل مزارعة بان يكون العامل سارقا أو مسرعا لا يقدر على العمل) لانها في معنى الاجارة وقد بينا أن تفسخ بالعذر وكونه سارقا عذرا ظاهر لانه بسرقة الثمر أو السعف يلحقه ضرر وهو مدفوع شرعا وكذلك مرض العامل اذا كان يضره عن العمل لانه يلحقه ضرر بالزمامه استخراجه ولو أراد العامل ترك العمل لا يمكن منه في الصحيح وقيل يمكن وقالوا لا يمكن بالاتفاق وتأويل قول من قال انه يمكن أن لو شرط العمل عليه فيكون عذرا من جهة العامل ومن دفع أرضا بيضاء الى رجل سنين معلومة يفرس فيها شجرا أو كرما أو نخلا على أن تكون الارض والشجر بين رب الارض والغراس نصفين لم يجز لا شرط الشراكة فيما كان موجودا قبل الشراكة لا يعمل وهي الارض أولاته استأجر أجيرا ليحمله أرضه بتاتا بالاجرة على أن تكون أجره نصف البستان الذي يظهر عمله أولاته يكون في معنى فخير الطمان فيفسد كما اذا استأجر صبغا لصبغ له ثوبا بصبغ نفسه على أن له نصف المصبوغ ولان صاحب الارض يكون مشترا بالنصف الغراس من العامل بنصف الارض والغراس مجعول ومعدوم وقد شرط عليه العمل في نصيبه في المدة أيضا وكل ذلك يوجب الفساد ثم جميع الثمر والغراس لرب الارض وللعامل قيمة غرسه وأجر مثل عمله لان العقد في الشجر لما كان فاسدا وقد غرسه العامل باجره في أرضه صار كأن صاحب الارض فعل ذلك بنفسه فيصيرها أيضا للغرس باتصاله بارضه مستتم لكاله بالعلق فيما يجب عليه قيمة أشجاره وأجر مثل عمله لانه يتبعي لعمله أجره وهو نصف الارض أو نصف الخارج ولم يحصل له منه شيء فيجب عليه أجر مثله والله أعلم بالصواب

كتاب الذبايح

قال رحمه الله (هي جمع ذبيحة وهي اسم للذبيحة) أى الذبايح جمع ذبيحة والذبيحة اسم للشيء المذبح قال رحمه الله (والذبح قطع الأوداج) لقوله عليه الصلاة والسلام أقر الأوداج بما شئت والمراد الخلقوم والمرى والودجان وانما عبر عنه بالأوداج تغليبا به يحل المذبح وهو شرط لقول الله تعالى الاماذ كيتم ولان المحترم هو الدم المسفوح وبالذبح يقع الميز بينه وبين اللحم فيطهر به وان كان غير مأكول والفظه الذكاة تنبى عن الطهارة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الارض يسمها أى طهارتها وأصل تركيب التذكية يدل على التمام ومنه ذكاة السن بالذبايح الشباب وذكاة النار بالقصر لتمام اشتعالها وهي اختيارية واضطرارية فالاولى الجرح بالبسه واللين والثانية الجرح في أى موضع كان من البدن وهذا كالبديل عن الاول لانه لا يصار اليه الا عند الجرح وهو آية البديلية وانما كان كذلك لان الاول أبلغ في اخراج الدم من الثاني فلا يترك الا بالجرح عنه ويكتفى بالشئ للضرورة لان التكليف بحسب الواسع ومن شرطه أن يكون الذبايح صاحب ملة سماوية ثابتة حقيقة أو دعوى كالمسلم والكتابي

اه اتقاني (قوله اللبنة واللحين) البه رأس الصدر والليجان الدقن اه اتقاني (قوله ومن شرطه أن يكون الخ) وأما شرط وقوع ويشترط الذكاة كما أربعة أشياء آله جارة بالإجماع لحديث ابراهيم الخنفي قال اذا خزق المعراض فكل وان لم يخزق فلا تأكل والثاني أن يكون

الذابح عن له ملة التوحيد وهو حلال في الحل لما دعوى واعتمادا كالاسم أو دعوى كالكتاب فإنه يدعى أنه صاحب ملة التوحيد بحسب اللف  
 المحوسى فإنه ليس له ملة التوحيد لا دعوى ولا اعتمادا لأنه يقول بصانعين أحدهما خالق الخير ومانيهما خالق الشر فلا يحل ذبيحته والمحرم  
 لا يحل ذبيحته وكذا الحلال إذا كان في الحرم لا يحل ذبحه للصيد والثالث أن يكون المحل من الحملات أمام كل وجه كما كقول العم أو من  
 وجه عندنا بأن كان مما يباح الانتفاع بجلده إن كان مما لا يحل أكله والرابع التسمية (٣٨٧) وهي شرط عندنا خلافا للشافعي قال في

ويشترط في حق الصيد أن يكون حلالا وأن يكون في غير الحرم على ما بينه ان شاء الله تعالى قال رحمه  
 الله (وحل ذبيحة مسلم وكاتب) لما توفينا فإنه عام فيدخل فيه المسلم والكافر إلا ما خرج منهم بدليل وهو  
 المشرك والمحرم في حق الصيد والمراد لقوله تعالى وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم والمراد به  
 مذكاهم لأن مطلق الطعام غير المذكي يحل من أي كافر كان ولا يشترط فيه أن يكون من أهل الكتاب  
 ولا فرق في الكتابي بين أن يكون ذميا أو حريبا ويشترط أن لا يذبحه غير الله تعالى حتى لو ذكرك الكتابي  
 المسيح أو عزير لا يحل لقوله تعالى وما أهل به لغير الله وهو كالاسم في ذلك فإنه لو أهل به لغير الله لا يحل  
 قال رحمه الله (وصبي وامرأة وأخرس وأقلف) والمراد بالصبي هو الذي يعقل التسمية ويضبط وإن لم  
 يعقل ولم يضبط لا يحل ذبيحته لأن التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذلك بالقصد وصحة القصد بالمعرفة  
 والضبط وهو أن يعلم شرائط الذبح من فرى الأوداج والتسمية والمعتوه كالصبي إذا كان ضابطا وهو  
 الشرط والقلقة والأفونة لا تحل به فيحل والأخرس عاجز عن الذكرك فيكون معذور وتقوم الملة مقامه  
 كالناسي بل أولى لأنه أزم قال رحمه الله (لالمحوسى ووثنى وصمى ومحرى وتارك اسم الله عمدا) أي لا يحل  
 ذبيحة هؤلاء أما المحوسى فلقوله عليه الصلاة والسلام سننواهم سننة أهل الكتاب غيرنا سكي نسايم  
 ولا آكل ذبائحهم ولأنه ليس له دين سماوى فإندعم التوحيد اعتقادا ودعوى ووثنى كالمحوسى فيما ذكرنا  
 لأنه مشرك مثله وأما المرتد فإنه لا ملة له لأنه لا يقر على ما تنقل اليه ولهذا لا يجوز تركه كاحه بخلاف  
 اليهودى إذا تصبر أو بالعكس أو تنصر المحوسى أو تمرد لأنه يقر على ما تنقل اليه عندنا فيه غير ما هو عليه  
 عند الذبح فحسب لا ما قبله حتى لو تجسس اليهودى لا تحل ذكاه لما توفينا والمتولد بين الكتابي والمشرك  
 يعتبر الكتابي لأن المشرك شرفه غير الاعتقاد وأما المحرم فالمراد به في حق الصيد أن ذبيحته في غير الصيد  
 تؤكل لأن فعله فيه مشروع بخلاف الصيد لأن فعله فيه غير مشروع فلا يحل أكله وكذا الحلال  
 في حق الصيد في الحرم لأنه منهي عنه فلا يكون مشروعا وكذا الكتابي لو ذبح صيدا في الحرم لا يحل وأما  
 تارك اسم الله عمدا فلقوله تعالى ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ولقوله صلى الله عليه وسلم  
 لعدي إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرك اسم الله فكل الحسديث وقال الشافعي إذا ترك الذابح التسمية  
 عمدا أو كل ذبيحته وأسلم والكتابي فيه سواء وكذا إذا ترك التسمية عند الرمي وإرسال الجارح تؤكل  
 عنده لقوله صلى الله عليه وسلم المسلم يذبح على اسم الله تعالى سعى أول يسمي ولحديث عائشة أنها قالت  
 للنبي صلى الله عليه وسلم إن الأعراب يأوتن الجاهل فلا ندري أسماءهم أول يسموا فقتال عليه الصلاة والسلام  
 سموا أوتن وكأروا لو كانت شرطها أمرها بالاكل مع الشك ولأن التسمية لو كانت شرطها سقطت  
 بالنسيان كالطهارة في الصلاة ولو كانت شرطها قامت الملة مقامها كما في الناسي ولما توفينا واروينا  
 وعلى حرمة متروكة التسمية عمدا انفق الإجماع فبين كان قبل الشافعي وهذا القول منه عند خرقه وانما  
 كان الخلاف بينهم في متروكة التسمية ناسيا فن مذهب ابن عمر رضي الله عنه أنه يحرم ومن مذهب علي  
 وابن عباس أنه يحل ولهذا قال أبو يوسف والمشايخ إن متروكة التسمية عمدا لا يسوغ فيه الاجتهاد حتى

الاجناس يعتبر في حصول  
 الذكاه أربع شرائط أحدها  
 صفة في الفاعل بأن يكون  
 معتقدا الكتاب متول في دين  
 يقر عليه والثاني صفة في  
 الفعل وهو وجود ذكرك اسم  
 الله تعالى عليه في حق المذكي  
 والثالث صفة الآلة بأن  
 يكون ما يقطع له حصة  
 والرابع صفة الموقع فيسه  
 وهو قطع الأوداج والأوداج  
 أربع عشرة الخلتوم والمرىء  
 والأوداج التي هنا لفظ الاجناس  
 وحكم الذكاه حصل أكل  
 المذبح فيما يور كل وطهارة  
 جلده إن كان مما لا يؤكل  
 لجه إلا الأذى والخنزير فإنه  
 لا يذبحهما الذكاه وهذا لأن  
 حكم الذكاه ما يثبت به والذي  
 ثبت بالذكاه هذه الله اتقاني  
 (قوله في المتن وصبي وامرأة  
 وأخرس وأقلف) بشرط  
 أن يعلموا أن حصل الذبيحة  
 معلق بالتسمية وشرائط الذبح  
 ويتدبروا على فرى الأوداج  
 ويتحسنا القيام به لأن  
 التسمية شرط بالخص وذلك  
 بالقصد وصحة القصد بما  
 ذكرنا فإنه با كسر وقال في  
 الكافي ويحل إذا كان يعقل

التسمية أي يعلم أن حل الذبيحة يتعلق بها والذبيحة أي شرائط الذبح من فرى الأوداج ويحويه ويستطيع أي يقدر على فرى الأوداج ويتحسنا  
 القيام به وإن كان صبيا أو مجنوناً أو امرأة أو أخرس أو أقلف أما إذا كان لا يعقل التسمية والذبيحة ولا يضبط لا يحل لأن التسمية على الذبيحة  
 شرط لما يأتي بعده وهذا بالقصد وصحة القصد عمدا ذكرناه (قوله وأما الحرم الخ) وفي كتابه البيهقي أن ما ذبحه المحرم في الحل أو الحرم لا يؤكل  
 وكذا ما ذبحه الحلال في الحرم لا يؤكل وفي المنتقاة الحلال إذا ذبح صيدا في الحرم لا يؤكل (قوله فالمراد به في حق الصيد) أي سواء  
 كان في الحل أو في الحرم اه (قوله لعدي) أي ابن حاتم الطائي اه

(قوله والنص) أي وهو قوله تعالى ولا (٣٨٨) نأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ليس المراد منه العموم ظاهراً ولهذا اختلفت الصحابة

لوقضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ قضاءه لكونه مخالفاً لاجماع ومارواً مخالفاً للدايل القطعي من الكتاب والسنة واجماع الامة فكان مردوداً أو نقول الحديث الأول محمول على حالة التسيان والثاني دليل لنا لانما سألت عن الاكل عند وقوع الشك في التسمية وذلك دليل على انهم لا يأكلونه الا اذا سمى عليه وهي شرط فيه وانما أمرها بالاكل بناء على الظاهر أنه لا يتكلم ظاهراً لكن اشترى شيئاً جازله الانتفاع به بناء على الظاهر انه ملكه قال رحمه الله (رحل لوناسيا) أي حل المذكور ان ترك التسمية تاسياً وقال مالك لا يحل لما بيننا من الادلة اذ لا فصل فيها قلنا التسيان مرفوع حكاه بقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولان في اعتبارهما حرجاً بيننا والخروج مدفوع بالنص وانما قلنا ذلك لان الانسان كثير التسيان فيعذر في الاشياء التي لا مدرك لها من جهة حاله كالأكل في الصوم وترك الترتيب في قضاء الفوائت من الصلوات بخلاف الاكل وغيره في الصلاة والجماع في الحج حيث لا يختلف فيه بين الناس والعامد لانه حاله مذمومة والنص غير محرجي على اطلاقه اذ لو أريد به مطلقاً لجرى التحامية بين السلف وظهور الانقياد وارتفع الخلاف بينهم واقامة الملة مقام التسمية في حق الناس وهو معذور لا يدل على الاقامة في حق العامد ولا عذر له والناسي ليس بمخصوص حتى يقاس عليه غيره ويخص بالقياس لانها كروم سم تقديراً لقيام الملة مقامها ولا يقال ان الآية مجملة لانه لا يدري هل أريد بها حال الذبح أو الطبخ أو طالة الاكل لانا نقول أجمع السلف على أن المراد بها حالة الذبح فتكون مفسرة فتم الاحتجاج بها الأثرى أن ذبيحة الجوسى لا تؤكل وذبيحة الكتابي تؤكل وليس بينهما فرق يعقل الآن الكتابي يسمى عند الذبح دون الجوسى ثم التسمية في ذكاة الاختيار يشترط أن تكون عند الذبح فاصداً التسمية على الذبيحة ولو سمي ولم تحضر النية صح لانه أي بالتسمية وظاهر حاله يدل على أنه قصد به التسمية على الذبيحة فيقع عنها ولو سمي وأراد به التسمية لا يستداه الفعل كسائر الافعال لا يحل كمن قال الله أكبر وأراد به متابعة المؤذن لا يصير شارعاً في الصلاة وتشتتر التسمية حالة الذبح لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف وهي حالة النحر وبدل عليه قوله تعالى فاذكروا صواب جنوياً فكلوا منها والمعتبر أن يذبح عتيب التسمية قبل أن يتبدل المجلس حتى اذا سمي واشتغل بعمل آخر من كلام قليل أو شرب ماء أو أكل قمة أو تحميد شفرة ثم يذبح تحل وان كان كذلك لا يحل لان ايقاع الذبح متصل بالتسمية بحيث لا يتخلل بينهما شيء لا يمكن الاجترار عظيم فأقيم المجلس مقام الاتصال والعمل القليل لا يقطع المجلس والكثير يتطوع وهي على الذبيحة وفي الصيد يشترط عند ارسال الجارح أو الرمي وهي على الآلة لان التكليف بحسب الرضع والذي في وسعه في الاول الذبح وفي الثاني الرمي والارسال دون الاصابة يشترط عند فعل بقدر عليه حتى لو أخرج شاة وسمي ثم تركها وذبح غيرها بالسكين الذي كان معه ولم يسم عليها لا يحل ولو رمى الى صيد وسمي فأصاب صيداً آخر حل وكذا اذا أرسل كلبه الى صيد فترك الكلب ذلك الصيد فأخذ غيره حل لتعلق التسمية بالآلة ولو أخرج شاة وسمي وطرح السكين وأخذ سكيناً آخر فذبحه به ولم يسم حلت لتعلقه بالذبح ولو سمي على سهم فتركه وأخذ غيره فرمى به لم ير كل لسان كروا ولو سمي فذبح شاتين على التعاقب حلت الأولى دون الثانية ولو أخرج احداهما فوق الأخرى فذبحهما دفعة واحدة بسكين واحدة وتسمية واحدة حلت أكلهما قال رحمه الله (وكره أن يذكروا مع اسم الله غيره) أي يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية والاضجاع جاز) وهذا النوع على ثلاثة أوجه أحدها أن يذكروا من غير عطف فيكروه ولا تحرم الذبيحة مثل أن يقول باسم الله محمد رسول الله بالرفع لان اسم الرسول غير مذكور على سبيل العطف فيكون مبتدأ

في متروك التسمية تاسياً ولم يخرج من قال بجزئته بالآية فلا جرت الحاجة بها الارتفاع الخلاف بينهم فيه وظاهر انقياد من قال بحل متروك التسمية تاسياً ورجع عن قوله وعضيتهم نجراً المحاجة ولم يرتفع الخلاف علم أن الآية متروكة الظاهر وليس المراد منه التسيان بل المراد منه العمد اه انقضى قوله واقامة الملة الخ) جواب عن قول الشافعي حيث يقول أقيمت الملة مقام التسمية في حق الناس فينبغي أن تقام الملة مقامها أيضاً في حق العامد فقال الناسي معذور لان التسيان من قبل من له الحق فأقام الملة مقام التسمية فجعله عفوواً والعامد ليس معذوراً فلا يقاس على الناسي لانه ليس في دعواه اه (قوله وهي) أي التسمية اه (قوله وهي على الآلة) قال في الهداية ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح وهو على المذكور وفي الصيد تشترط عند الارسال والرمي وهي على الآلة قال الاتقاني أي التسمية في ذكاة الاختيار تقع على الذبح وفي الصيد تقع على الآلة وهي النشاب والكلب وفائدة هذا تطهر في مسائل ذكرها بعد هذا (قوله لا يحل) أي لان

التسمية على الذبيحة على المذنب نفسه وليس على أخذ السكين اه (قوله لتعلقه بالذبح) أي وهو لم يتبدل اه (قوله) لكن لم يترك (أي لان التسمية على الآلة وقد تبدلت اه

(قوله بل يحرم مطلقا بالعطف) هكذا هو في جميع ما وقفت عليه من النسخ وهو غير ظاهر لان الكلام فيما اذا لم يكن هناك عطف والظاهر ان يقال بل لا يحرم مطلقا بدون العطف فتنبه (قوله قال صلى الله عليه وسلم موطنان لا اذ كر فيهما الخ) فاذا قال باسم الله ومحمد رسول الله صار الذبح ميتة اه اتقاني (قوله واختلوا في النصب) وفي روضة الزندوي سقى النصب كأنه قضى لا يحل ولو قال باسم الله صلى الله على محمد يحل والاولى ان لا يفعل ولو قال باسم الله صلى الله على محمد مع الواو يحل أكله ولو ذبح ولم يظهر الهاء في بسم الله ان قصده ان يحل وان لم يقصد وقصد ترك الهاء لا يحل كذا في خلاصة الفتاوى اه اتقاني (قوله جردوا التسمية) عند الذبح اه اتقاني (قوله أو سبحان الله) أو الله أكبر اه (قوله يريد به التسمية حل) قال اللؤلؤ الخي ولو قال مقام التسمية الحمد لله أو سبحان الله يريد به التسمية أجزاء وان أراد التمجيد ولم يرد التسمية لم يحل وكذلك لو قال والله أكبر لان هذه الالفاظ ليست بصريحة (٣٨٩) في باب التسمية انما الصريح باسم الله فكان هذه الالفاظ كناية

لكن بكره لوجود الوصل صورة وان قال بانقض لا يحل ذكره في النوازل وقال بعضهم هذا اذا كان يعرف النحر والوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لان كلام الناس اليوم لا يجري عليه ومن هذا النوع ان يقول اللهم تقبل من فلان لان الشركه لم توجد ولم يكن الذبح واقعا عليه ولكن بكره لما ذكرنا والثاني ان يذ كر موصولا على سبيل العطف والشركه نحو ان يقول باسم الله واسم فلان أو باسم الله وفلان أو باسم الله ومحمد رسول الله بالجزء فحرم الذبيحة لانه أهل به لتسميته الله تعالى وقد قال تعالى وما أهل به لغير الله وقال عليه الصلاة والسلام موطنان لا اذ كر فيهما عند العطاس وعند الذبح ولو رفع المخطوف على اسم الله يحل لانه ميتة واختلوا في النصب ويكره فيهما بالاتفاق لوجود الوصل صورة والثالث ان يقول مفضولا عنه صورة ومعنى بان يقول قبل ان يجمع الشاة أو قبل التسمية أو بعد الذبح اللهم تقبل هذا مني أو من فلان وهذا لا يكره لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال بعد الذبح اللهم تقبل هذا عن أمه محمد عن شهادك بالوحدانية والى بالبلاغ وكان عليه الصلاة والسلام يقول اذا أراد ان يذبح اللهم هذا منك والله ان صلواتي وسكنتي ومحبياتي ومحبي الله رب العالمين لا مشرك لك وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين باسم الله والله أكبر ثم ذبح وهكذا روى عن علي كرم الله وجهه والشروط هو الذ كر الخالص على ما قال ابن مسعود رضي الله عنه جردوا التسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي واكتفي به لا يحل لانه دعا وسؤال ولو قال الحمد لله أو سبحان الله يريد به التسمية حل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لانه يريد الحمد على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجوز به ذلك عن الخطبة لان الذ كر فيها يذ كر الله تعالى مطلقا بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وفي الذبيحة الامور به هو الذ كر على المذبح بقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليه صوافاً وما لم يذ كر اسم الله عليه منهي عن أكله بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وما تداواته الالسن عند الذبح وهو قوله باسم الله والله أكبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس مثله قاله ابن عباس في تفسير قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليه صوافاً وذكركم الخواتم المستحب ان يقول باسم الله الله أكبر بلا واو وبالواو يكره لانه يقطع فور التسمية قال رحمه الله (والذبح بين الخلق واللبنة) وفي الجامع لا بأس بالذبح في الخلق كما في وسطه وأعلى وأسفله والاصل فيه ما روى انه عليه الصلاة والسلام بعث مناديا ينادي في جناح مني ألا إن الذكاة في الخلق الحديث رواه الدارقطني ولانه يجمع جري النفس وشجري الطعام ويجمع العروق فيحصل بقطعها المتحد على أبلغ الوجوه

والكناية انما تقوم مقام الصريح بالنية كافي في باب الطلاق حتى اذا عطس فقال الحمد لله يريد التمجيد على العطاس وذبح لم يحل لانه لم يوجد النية اه وكتب مانعه قال محمد في الاصل رأيت رجلا ذبح فقال الحمد لله على ذبيحته ولم يذ على ذلك أو قال الله أكبر أو سبحان الله قال ان كان يريد بذلك التسمية فانه يؤكل قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه وهذا لان هذه الالفاظ ليست بصريح في باب التسمية والصريح في باب التسمية اسم الله وان لم تكن هذه الالفاظ صريحة في الباب كانت كناية والكناية انما تقوم مقام الصريح بالنية كافي في كتابات الطلاق ان نوى الطلاق كان طلاقا والاقلا فكذا هذا وقال

(٣٧٧ - زيلعي خامس) السكرخ في مختصره وقال بشر عن أبي يوسف لو أن رجلا سمي على ذبيحته أو الرمية بالفارسية وهو بحسن العربية أو لا يحسنها أجزاء ذلك من التسمية ثم قال فيه التهليل والتحميد والتكبير والتسبيح عزلة التسمية للجاهل بالسنن والعالم بها الى هنا لفظ السكرخ وذلك لان الأمور به ذكر الله على وجه التعظيم وهذا موجود في جميع هذه الالفاظ وهذا ظاهر على أصل أبي حنيفة ومحمد في تكبير الصلاة وأما على قول أبي يوسف فلا يجوز الدخول في الصلاة الا بالتكبير لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الاعرابي ثم تكبير وقال في الذكاة اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل فظهر الفرق اه اتقاني (قوله لانه يقطع فور التسمية) قال الاتقاني رحمه الله عند قوله في الهداية وما تداواته الالسن عند الذبح مانعه وقال صاحب الذخيرة قال البقائي والمستحب ان يقول باسم الله والله أكبر يعني بالواو ثم قال وذكركم شمس الأئمة الخواتم والمستحب ان يقول باسم الله الله أكبر بدون الواو لان الواو يقطع فور التسمية وفيه نظر اه وكتب مانعه قال العمري رحمه الله قلت ان كان المنقول بالواو فلا يكره اه

(قوله مما يلي المصدر) يعني أن الذبح وقع فوق العقدة اه (قوله ثم حكى) أي صاحب النهاية اه (قوله وهذا مشكل الخ) قال الجلال  
 الخبازي رحمه الله عند قوله في البداية الذبح بين الخلق واللثة يعني محله وفيه دليل على أن أعلى الخلق ووسطه وأسفله في ذلك سواء كما عو  
 رواية الجامع الصغير لأن رواية الجامع تدل على أن الذبح فوق الخلق قبل العقدة لا يجوز لأنه جعل الخلق محل الذبح وأنه ينتمي بالعقدة  
 وهكذا روي في التناوي ووضع الأصل يقتضي السبل لأنه بين اللثة واللعين وان كان فوق العقدة إلا أن شمس الأئمة السرخسي فسر رواية  
 الأصل على نحو ما ذكر في الجامع فكان المراد بما أطلق في الأصل المقيّد في الجامع اه وهو يؤيد ما ذكره الشارح رحمه الله من عدم  
 الجواز اه (قوله فلا يؤكل بالاجماع) قال الاتقاني رحمه الله بعد حكاية قول الرستغفي ويجوز أن كلها سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس  
 أو مما يلي الصدر وإنما اعتبر عندنا قطع أكثر الأوداج مانصه وهذا صحيح لأنه لا اعتبار لتكون العقدة من فوق أو من تحت ألا ترى إلى  
 قول محمد بن الحسن في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الخلق كله أسفل الخلق أو وسطه أو أعلاه فإذا ذبح في الأعلى لا بد أن تبقى العقدة من  
 تحت ولم يلبثت إلى العقدة فلا في كلام الله ولا في كلام رسوله بل ذلك بين اللثة واللعين بالحديث وقد جعلت لاسيما على مذهب أبي  
 حنيفة رضي الله عنه فإنه يكتفي بالثلاث (٢٩٥) من الأربع أي ثلاث كانت ويجوز تركه المطلق ماصلا فالطريق الأولى أن

يحل الذبح إذا قطع الخلقوم  
 وبقيت العقدة إلى أسفل  
 الخلقوم وبلغنا أن واحدا  
 من يسمى فقها في زعم  
 العوام وقد كان مشترا بينهم  
 أشهر برى الذبح إلى الكلاب  
 بحيث بقيت العقدة إلى  
 الصدر لا إلى ما يلي الرأس  
 في الميت شعري ممن أخذ  
 هذا أمن كتاب الله ولا أثره  
 فيه أو من حديث رسول  
 الله ولم يسمع له فيه نأ أو من  
 اجماع الأمة ولم يقل به أحد  
 من الصحابة والتابعين أو من  
 إمامه الذي هو أبو حنيفة  
 ولم ينقل عنه ذلك أصلا بل  
 المنقول عنه وعن أصحابه  
 ما ذكرناه أو ارتكب الرجل  
 هو أفضل وأضل قال تعالى

وهو ليس بالدم والتمقييد بالخلق واللثة يفيد أنه لو ذبح أعلى من الخلقوم أو أسفل منه يحرم لأنه ذبح  
 في غير المذبح ذكره في الواقيات وفي فتاوى سمرقند وذكر في النهاية ما يخالف هذا عن الإمام  
 (١) الرستغفي فإنه قال سئل عن ذبح شاة فبقيت عقدة الخلقوم مما يلي الصدر وكان يجب أن تبقى مما  
 يلي الرأس أتوكل أم لا قال هذا قول العوام من الناس وليس هذا معتبرا ويجوز أن كلها سواء بقيت  
 العقدة مما يلي الرأس أو مما يلي الصدر لأن المعتبر عندنا قطع أكثر الأوداج وقد وجد ثم حكى أن شيخه  
 كان يفتي به وهذا مشكل فإنه لم يوجد فيه قطع الخلقوم ولا المريء وأصح ما نرجو من الله وإن اشترطوا قطع  
 الأكثر فلا بد من قطع أحدهما عند الكل وإذا لم يبق شيء من عقدة الخلقوم مما يلي الرأس لم يحصل قطع  
 واحد منهما فلا يؤكل بالاجماع وفي الواقيات لو قطع الأعلى أو الأسفل ثم علم فقطع مرة أخرى الخلقوم  
 قبل أن يموت بالاول ينظر فإن كان قطع تمامه لا يحل لأن موته بالاول أسرع منه بالقطع الثاني والاحل  
 وذكر في فتاوى سمرقند قصاب ذبح الشاة في ليلته مظلمة فقطع أعلى من الخلقوم أو أسفل منه يحرم كلها  
 قال رحمه الله (والذبح المريء والخلقوم والودجان) ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال أقر الأوداج  
 بما شئت وهي عروق الخلق في المذبح والمريء عجرى الطعام والشراب والخلقوم عجرى النفس والمراد  
 بالأوداج كلها وأطلق عليه تقييما وانما قلنا ذلك لأن المقصود يحصل بقطعهن وهو التوجيه وإخراج  
 الدم لأنه ينقطع المريء والخلقوم يحصل التوجيه وبتقطع الودجين يحصل إنبهار الدم ولو قطع الأوداج وهي  
 العروق من غير قطع المريء والخلقوم لا يموت فبئسلا عن التوجيه فلا بد من قطعهما ما أقطع أحدهما  
 يحصل التوجيه ولا بد من قطع الودجين أو أحدهما يحصل إنبهار الدم قال رحمه الله (وقطع الثلاث  
 كاف ولو يظفر وقرن وعظم وسن منزوع وإبطه ومروية وما أنهر الدم الاستناظر أقالئ) وهذا إلا كفاء  
 بالثلاث مطلقا قول أبي حنيفة رحمه الله وهو قول أبي يوسف أولا وعن أبي يوسف أنه يشترط قطع

ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله أو استحي عن الرجوع عن الباطل إلى الحق ونجى من العوام كي لا يفسد اعتقادهم الخلقوم  
 فيه إذا عمل بخلاف ما أتى أولا فالرجوع إلى الحق خير من التصادى في الباطل اه ما قاله الاتقاني وهو صريح في مخالفة ما ذهب إليه  
 الشارح الزبلي رحمه الله (قوله وذكر في فتاوى سمرقند قصاب ذبح الخ) قال الشيخ مسكين وفي ذبائح الذخيرة فإن الذبح إذا وقع أعلى من  
 الخلقوم أو أسفل منه لا يحل اه (قوله وهو التوجيه) هي بإحساء المهمة تتعده من وحده إذا جعل اه غاية (قوله في المتن ولو يظفر الخ) قال  
 في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يذبح الشاة بظفر منزوع أو بشرن أو عظم أو سن منزوعه فينهر الدم ويفرى  
 الأوداج قال أكره هذا وإن فعل فلا بأس بأكله إلى هنا لفظ أصل الجامع الصغير اه غاية (قوله وهو قول أبي يوسف أولا) قال السرخسي  
 في مختصره والمذكاة في اللثة وما فوق ذلك أي اللعين وقال محمد في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الخلق كله أسفل الخلق أو وسطه أو أعلاه  
 فإذا كانت الذكاة في هذه المواضع التي وصفنا مقدورا عليها وهي فري الأوداج والأوداج أربعة الخلقوم والمريء والعرفان اللذان بينهما

(١) قول الشارح الرستغفي منسوب إلى رستغين يضم أوله وسكون ثانيه وتاء مناة من فوق مفتوحة وعين معجمة ساكنة وفاء مفتوحة  
 وآخره نون من قري سمرقند كذا في معجم باقوت كتبه معجمه

الخلقوم والمرىء فاذا فرى المذكي ذلك اجمع فقد اكل الله كأه وأصاب الله كأه المأمور به على تمامها وسنم فان قصر عن ذلك ففرى من هذه الاربعة ثلاثة فان بشرى الوليد روى عن أبي يوسف ان أبا حنيفة قال اذا قطع أكل كرا الاوداج أكل اذا قطع ثلاثة منها من أى جانب كان وعلى أى وجهه كان وكذلك قال أبو يوسف ثم قال بعد ذلك لأنا كل حتى تقطع الخلقوم والمرىء وأحمد الودجين وذلك كما سواه في الابل والبقر والغنم والصيد وكل ذبيحة قال وكذلك الناقة ينحرها الرجل فهى كذلك في القوانين جميعا في قول أبى حنيفة اذا قطع أكل كرا الاوداج أكل وفى قول أبى يوسف حتى يقطع الخلقوم والمرىء وأحمد الودجين الى هنا لفظ الكرخى في مختصره ولم يذكر قول محمد وذكر القدورى في مختصره قول محمد كقول أبى يوسف وقال الناطقى في الاجناس وأما محمد (٣٩١) فقد ذكر في املائه رواية أبى سليمان

الجوزجاني قال محمد لو قطع الخلقوم والمرىء وأحمد الودجين ونصف الاخر لان الودجين كأنهم ماشىء واحد فقد قطع الاكثر منهما فأكل وقال محمد في نوادر ابن رستم لو قطع من الخلقوم أ كثره ومن المرىء أ كثره ومن كل واحد من الودجين أ كثره أكل وأما أبو يوسف فقال أخيرا لا يؤسكل حتى يقطع الخلقوم والمرىء وأحمد الودجين الى هنا لفظ الاجناس والحاصل أن عند أبى حنيفة اذا قطع ثلاثة منها أى ثلاث كانت حصل وعن أبى يوسف ثلاث روايات لمحمد اها هذه والثانية اشترط قطع الخلقوم مع آخرين والثالثة اشترط قطع الخلقوم والمرىء وأحمد الودجين وعند محمد لا بد من قطع أكل كل واحد من هذه الاربعة كذا في المختلف اه اتقانى رحمه الله فرغ غريب ذكر الاتقانى

الخلقوم والمرىء وأحمد الودجين وعن محمد لا بد من قطع أكل كل واحد من هذه الاربعة وأجمعوا على انه يكتبى بقطع الاكثر من هذه العروق الاربعة لان الاكثر يقوم مقام الكل غير أن محمد اعتبر أكثر كل واحد من هذه الاربعة وهو رواية عن أبى حنيفة لان كل واحد منها أصل بنفسه لانفصاله عن غيره ولو رود الامر بفره فيعتبر أكثر كل واحد منها وأبو يوسف رحمه الله يقول ان المقصود من قطع الودجين لانها الدم فينبو أحدهما عن الآخر اذ كل واحد منهما يتجرى الدم فاما الخلقوم والمرىء فخالفان للوداج وكل واحد منهما يخالف الآخر فلا بد من قطعهما وأبو حنيفة رحمه الله يقول ان الاكثر يقوم مقام الكل وأى ثلاث منها قطع فقد قطع الاكثر وما هو المقصود منه يحصل به وهو لانها الدم المستفوح والتوجية في اخراج الروح لانه لا يجيبه بقطع المرىء والخلقوم ويخرج الدم بقطع أحد الودجين فيكتفى بالأكثر أيها كانت فلا حاجة الى اشتراط قطع المعين منها وقال الشافعى يكتبى بقطع الخلقوم والمرىء وقال مالك لا بد من قطع الاربعة واتجة عليهم ما روينا فان فيه ذكر الوداج بلفظ الجمع والثلاثة جمع فلامعنى لا اشتراط الكل ولا الاقتصار على مادون الثلاث وقوله ولو نظف وقرن وسن مذهبنا وقال الشافعى المذبوح بهذه الاشياء ميتة لا يحل أكله لقوله صلى الله عليه وسلم كل ما أنهر الدم وأفرى الاوداج ما خلا الظفر والسن فانها مدي الحبيشة ولانه فعل غير مشروع فلا يكون ذكاة كما اذا ذبح بغير المنزوع ولما قرله عليه الصلاة والسلام أنهر الدم ويرى أفرا الوداج بما شئت وما رواه شعول على غير المنزوع فان الحبيشة كانوا يفعلون ذلك اطهارا للجلد ولانها آلة جارحة فيحصل بها ما هو المقصود وهو اخراج الدم فصار كالخروج الحبيشة غير المنزوع فانه يقبل بالثقل فيكون في معنى الموقوذة وانما يكره لان فيه زيادة الالم وقد ينزع عنه وأمر بابطه وقوله وليطه وعمره وما أنهر الدم لما روى عن عدى ابن حاتم قال قلت يا رسول الله ان انصيب الصيد فلا نجد سكين الا الظرار أو شقة العصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفر الوداج بما شئت واذا كراهه رواه البخارى ومسلم وغيرهما وأما الظفر القائم والسن القائم فلما روى عن رافع بن خديج أنه قال قلت يا رسول الله نلقى العدو وغدا وليس معنا مدي فقال عليه الصلاة والسلام ما أنهر الدم ذكرا سم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا أو أسا حد ثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فدى الحبيشة رواه البخارى ومسلم وتأويله اذا كان قائما على ما بينا ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام أما الظفر فدى الحبيشة وهم كانوا يذبحون بالقائم منه قال رحمه الله (ونب حد الشفرة) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شىء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرخص ذبيحته رواه مسلم وأحمد وغيرهما ويكره أن

رحمه الله في كتاب الجنائيات عند قوله في الهداية وشبهه اهد الخ أن التاريخ يقع بها الذكاة ولو جعلت على موضع الذبح فقطعت الخلقوم والودجين حل الاكل ذكره القدورى في شرحه اه ما قاله الاتقانى في شرح الهداية وعلى الهامش حاشية منقولة من خطه نصها وهذه الرواية خلاف ما ذكر في أصول شمس الأئمة وأصول نحر الاسلام ان الذكاة لا تقع بالنار ذكره في باب دلالة النص اه (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) أى حين سئل عن أمر الذبح (قوله كل ما أنهر الدم وأفرى الاوداج) أنهر الدم أى سيده وأفرى الاوداج أى قطعها اه غاية (قوله فانها مدي الحبيشة) لانهم لا يقيمون الاظفار ويحدون الاسنان ويقاننون بالحدش والعض اه غاية والمدي جمع مدية وهى السكين اه اتقانى (قوله وأما الظفر القائم والسن القائم) قال الولولجى ولا يحل كل ذبح بسن أو ظفر غير منزوع لانه قاتل وليس بذايح اه (قوله وليحد أحدكم شفرته وليرخص ذبيحته) أى اعطها الراحة بالاسراع اه قال الاتقانى والشفرة السكين العظيمة اه



(قوله حل أ كاه) قال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي وحكي في المنتقى في البحر إذا صال على انسان فقتله وهو يزيد الذكاة حل أ كاه ان كان لا يقدر على أخذها ضمن قيمته جعل الصول بمنزلة النذاه انتاقني (قوله كأ وأبد الوحش) يعني ان لها وحشا كتروحش الوحش اه غاية (قوله يحل أيضا) لانه يحجز عن الذكاة الاختيارية اه ولولاجي (قوله وكره لتركه السنة المتوارثة) قال الاتقاني وأما وجه الكراهة فلانه زيادة في أهلها لا يحتاج اليها في الذكاة كالجرحه في موضع آخر كذا في شرح الاقطع اه (قوله تحت اللعين) أي في الخلقوم اه (قوله في المتن ولم يتلج جنين بذكاة أمه) قال الفقيه أبو الليث في العيون ولو أن شاة ذبحت فخرج من بطنها ولد ميت فان ذكاة الشاة لا تكون ذكاة الجنين في قول أبي حنيفة وزفر والحنسبن وقال أبو يوسف (٢٩٢) اذا خرج ميتا فذكاه ذكاة أمه

وان خرج حيا وبقي مقدر ما يقدر على ذبحه لا آ كاه وان لم يبق مقدر ما يذبح فانه يؤكل وروى هشام عن محمد أيضا قال ذكاة الجنين ذكاة أمه اذ تم خلقه وأما اذا لم يتم خلقه فانه لا يؤكل وقال شيخ الاسلام خواهرزاده في آخر كتاب الاضاحي قال أبو حنيفة وزفر الجنين لا يتذكى بذكاة الام وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي انه يتذكى بذكاة الام وروى عن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول أن ذكاة الجنين ذكاة أمه اذ تم خلقه وصورة المسئلة ان الشاة أو الناقة أو البقرة اذا ذبحت وخرج من بطنها جنين ميت أوحى الأله مات قبل التمكن من ذبحه فانه لا يحل أ كاه في قول أبي حنيفة وزفر ويحل في قولهم جميعا على هذا لفظ خواهرزاده اه انتقاني (قوله فان ذكاه ذكاة أمه) رواه أبو داود

نفسها فيمكن أخذها وان نذت في العجراة تحل بالعقر لتحقق العجز عن ذكاة الاختيار وفي البقر والابل يتحقق العجز في العجراة والمصرف فحل بالعقر والصيل كالنذود اذا كان لا يقدر على أخذها حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد ذكاهه وسعى حل أ كاه وقال مالك لا يحل النعم الاهلي بذكاة الاضطرار لان العجز فيه عن ذكاة الاختيار نادرا والنادر لا يحكم له ولنا ما روى عن رافع بن خديج قال كأمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنبذ به من ابل القوم ولم يكن معهم خيسل فرماه رجل منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه البهايم أربدا كأربد الوحش فافعل منها هذا فافعله الواهب هكذا رواه البخاري ومسلم وجماعة آخر ولان المعتبر حقيقة العجز وقد تحقق في مصار الى البدل على أن لا نسلم بذرته بل هو غالب وذكر في النهاية معزبا الى النوازل أن بقرة لو تسمرت عليها الولادة فأدخل صاحبها يده وذبح الولد حل أ كاه وان جرحه في غير موضع الذبح كان لا يقدر على مذبحه يحل أيضا وان كان يقدر لا يحل قال رحمه الله (وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل) وانما كانت السنة في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح لموافقته السنة المتوارثة قال الله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وقال تعالى وقد ينابذ ذبح عظيم وقال تعالى فصل تربك واشرجاء في التفسير أي اشجر البزور ولان النحر أيسر في الابل وفي البقر والغنم الذبح أيسر فكان في كل واحد منهما السنة ما هو واليسر فيه وان نحر الغنم والبقر وذبح الابل جاز لحصول المقصود وهو تسهيل الدم وكره لتركه السنة المتوارثة وهو المراد بقوله وكره عكسه وحل وقال مالك لا يحل والحنفة عليه ما ينابذ والنحر قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر والذبح قطع العروق في أعلى العنق تحت اللعين قال رحمه الله (ولم يتلج جنين بذكاة أمه) أي لا يصير الجنين مذكيا بذكاة أمه حتى لا يحل أ كاه بذكاه وهذا عند أبي حنيفة وزفر والحنسبن بن زياد وقال أبو يوسف ومحمد وجماعة آخر اذا تم خلقه حل أ كاه بذكاه بقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه وروى انه عليه الصلاة والسلام قيل له يا رسول الله ان نحر الناقة وذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين أتلقيه أم نأ كاه فقال كلوا ان شئتم فان ذكاه ذكاة أمه واحجوا أيضا بقوله تعالى ومن الانعام حمرية وفرشا قيل الفرش الصغار من الاجنة والحولة الكبار فقدمت الله علينا باباحة أكلها ولانه جزء من الام حقيقة لكونه متصلا بها حتى يفصل بالمقراض ويتغذى بغذاها ويتنفس بنفسها وكذا حكم حتى يدخل في الاحكام الواردة على الام كاليسع والهبة والعنق فاذا كان جزءا لها فيكون جرح الام ذكاهه عند العجز كما في الصيد والجماع انه عجز في الاثنين عن ذكاههما اختياريه فانقل الى ما هو في وسعه وهو الجرح في الصيد وذبح الام في الجنين فصار مثله بل فوجه لانه يموت به قطعا والغالب في الصيد الجرح في السلامة لاسيما اذا وقع الجرح في أطرافه ولابي حنيفة ومن تابعه ان الله تعالى حرم الميتة وهو اسم لحيوان مات من غير ذكاة

والنساء اه (قوله حتى يفصل) أي عن أمه بقطع سرة اه غاية (قوله ولابي حنيفة الخ) قال الاتقاني ولابي حنيفة ما روى محمد في كتاب الآثار قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا تكون ذكاه ذكاة نفسين يعني الجنين اذا ذبحت أمه لم يؤكل حتى تدرك ذكاهه ولان الجنين لا يخلو ما أن يكون من جنس الحيوان المقدور على ذكاهه أو من جنس الحيوان الذي لا يقدر على ذكاهه ففي الاول يشترط الذبح وفي الثاني يشترط الجرح ولم يوجد في الجنين لاذبح ولا يجرح فلا يحل لانه ميتة اه (فرع) رجل أراد أن يذبح شاة حاملا له ان تقاربت الولادة بكره الذبح لانه يضيع ما في بطنها وهذا التفريع بناء على قول أبي حنيفة رحمه الله لان الجنين لا يتذكى بذكاة أمه عنده اه ولولاجي

(قوله ان صبح التشبيه) قالت الشافعية في هذا بعد ما فيه من التقدير المستغنى عنه أما على رواية الرفع المحفوظة فقد كاه الجنين خبرها  
 بعد ما أي ذكاه أم الجنين ذكاه يدل عليه رواية البيهقي ذكاه الجنين في ذكاه أمه وأما على رواية النصب ان ثبت فبان يجعل على الظرفية  
 كافي بجمتك طلوع الشمس أي وقت طلوعها والمعنى أن ذكاه الجنين حاصله وقت ذكاه أمه وهو موافق لمعنى رواية الرفع الذي ذكرنا اه  
 عجبتي وكتب ما نصه قال الاتقاني (ع ٤٩٣) والبطواب عن قوله عليه الصلاة والسلام ذكاه الجنين ذكاه أمه أن المراد به التشبيه بحذف

حرف التشبيه وهو أبلغ  
 وجوه التشبيه كقول يزيد  
 أسد أي ذكاه الجنين كذكاه  
 أمه كقولهم صوته صوت  
 الأسد ويرجع المسك  
 فصل فيما يحل وما  
 لا يحل لما ذكر أحكام  
 الذابح شرع في تفصيل  
 المأكول منها وغيره المأكول  
 اذا المقصود الاصل من شرعية  
 الذبح التوصل الى الاكل  
 وقدم الذبح لانه شرط المأكول  
 والشرط مقدم قاله المكاكي  
 وقال الاتقاني لما كان للذكاه  
 يمكن في المذبوح حل  
 الذبيحة فيما يحل أكله  
 وحصول الطهارة في اللحم  
 والجلد فيما لا يحل أكله  
 الا الاذى والخنزير فانه لا  
 تلحق الذكاه به ما ذكر في  
 هذا الفصل ما يحل أكله  
 وما لا يحل وكان الانسب  
 أن يذكر مسائل هذا الفصل  
 جميعها في كتاب الصيد لان  
 كل ما ذكره من الصيد الا  
 الفرس والبغل والحصان اه  
 (قوله نهى عن أكل كل  
 ذي ناب الخ) قال الكرخي  
 في مختصره قال أبو يوسف في  
 السباع والفئك والسمور  
 والذائق كل شيء من هذا

الأتري أن الله تعالى شرط التذكية بقوله تعالى الاما ذكاهم وحرم المتخفة والجنين ماتت خنقا فيحرم  
 بالكتاب لانه أصل في الحياة حتى يتصور حياته بعد موت أمه فوجب افراجه بالذكاه ليخرج الدم عنه  
 فيحل به ولا يحل بذكاه غيره اذا المقصود بالذكاه اخراجه دمه ليميز من اللحم فيطيب ولا يكون تبعالها ولهذا  
 تفرق ما يحل الغزاة ويقبل العتق وحده ووضح الوصية له وبه منفردا فلا يمكن جعله تبعالته فيه لانه  
 لا يحصل المقصود بذكاه أمه وهو اخراجه دمه بخلاف جرح الصيد لانه يخرج الدم وهو المقصود فيقوم  
 مقام الذبح عند العجز بحقته أنه لو كان جزء الأتم حل أكله وان لم يتم خلقه لان جميع أجزاء الأتم مأكول  
 فلما لم يؤكل قبل تمامه علمنا انه ليس يجوز لها وما روي لا يعارض الدليل القطعي أو المراد بالحديث الاول  
 ان صبح التشبيه أي ذكاه الجنين كذكاه أمه والتشبيه على هذا الطريق فاش قال الله تعالى وخنه عرضها  
 السموات والارض ويقال زيد أسد أي زيد كأسد قال الشاعر

فبينما الشعيماها وجدلها جديها \* وليكن عظم الساق منك دقيق

أي كعينيها فلا يدل على انه يكتب بذكاه الأتم والدليل عليه أنه يروي ذكاه أمه بالنصب على المصدر أي  
 يذكي ذكاه ممل ذكاه أمه وهذا بين أن المراد بالرفع التشبيه والالتفات للمعنى لانه يؤدي الى أن ذكاه  
 الجنين هو ذكاه الأتم بمعنى انه يكتب به ويستغنى به عن ذكاه أمه لانه قوله ذكاه الجنين مبتدأ وذكاه أمه  
 خبر فيه سد المعنى لان أحد الم يقل ان ذكاه الجنين تعني عن ذكاه الأتم وهذا كما تقول كلام زيد كلام  
 القوم بمعنى انه يكتب به ولا يحتاج الى كلامهم وإنما كان كذلك لان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين وجب  
 تقديم المبتدأ وتأخير الخبر بمعنى أن المتقدم هو المبتدأ والتأخر الخبر والمراد من قولهم فيخرج من بطنها  
 جنين ما أشرف على الموت قال الله تعالى انك ميت وانهم ميتون أي اذبحوه وكأوه وهذا مثل ما يروي انه  
 عليه الصلاة والسلام أذن في أكل لحم الخيل أي اذا ذبح لان الشيء اذا عرف شروطه وذ كرمطلقا  
 ينصرف اليها كقوله تعالى أقم الصلاة أي بشروطها وانما يدخل الجنين في البيع تحريم الجوار لان البيع  
 يفسد باستثنائه وانما يعتق باعتبارها كيد لا ينضم من الخنزير ولد رقيق ولا يقال لولم يحل أكله بذكاه أمه  
 لما حل ذبح أمه لما فيه من تضميع الولد ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال لانا نقول موته  
 لا يمين به بل يتوهم ادراكه حيا فيذبح فلا يحرم ولان المقصود لحم الأتم فلا يتوصل اليه الا به فكان قوله  
 لغرض صحيح فاذا كان يجوز قتل المسلمين للتوصل الى المقصود كما اذا تترس الكفار بالمسلمين فما ظنك  
 بالاجنة والله أعلم

فصل فيما يحل وما لا يحل قال رحمه الله (لا يؤكل ذناب ومخضب من سبع وطير) أي لا يحل أكل  
 ذي ناب من سباع البهائم وذي مخضب من سباع الطير لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخضب من الطير رواه مسلم وأبو داود وجماعة  
 آخر وعن أبي ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع رواه البخاري  
 والسباع جمع سبع وهو كل مختلف منتبج جارح قاتل عاداة والمراد بذي مخضب ماله مخضب هو سلاح  
 وهو مفعل من الخاب وهو من ق الخلد ويعلم بذلك أن المراد بذي مخضب هو سباع الطير لا كل ماله مخضب

سبع مثل الثعلب وابن عرس لا يؤكل لحمه لانه من ذوات الناب فيدخل في عموم الخبر اه غايه (قوله وهو كل مختلف وهو  
 منتبج) والاختطاف بمعنى الخطف والانتهاج بمعنى النهب قيل في الفرق بينهما ان الاختطاف من فعمل الطير والانتهاج من فعل سباع  
 البهائم فلما كان السبع شاه لا يهدى النوعين فسم السبع بهذين الوصفين والعمادى من عماد عليه عدوانا اه غايه (قوله هو سلاح)  
 وهو المراد بالاجماع لان كل صيد لا يخاف عن مخضب اه اق

(قوله وهو الظفر) قال في المستصفي فان الجمامة لها مخضب والبعيرة ناب وكذلك البقر اه (قوله لا كل ماله ناب) أي فان البعيرة ناب  
 والبقر كذلك اه (قوله ولان طبيعة) بيان الحكمة النهي عن تحريم كل كل ذي مخضب من الطير وناب من السباع اه (قوله هذه  
 الاشياء) وهي الاختطاف والانتهاج والقمل اه (قوله اكرام النبي آدم) أي كما كانت الاباحة فيما يؤكل كرامة له اه (قوله ويدخل  
 في الحديث الضبع والنمل) وقال الشافعي لا بأس بأكلهما لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الضبع فقال تلك نعمة  
 سمينة وعن جابر بن عبد الله انه سئل عن الضبع أصيد هو فقال نعم فقيل أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم والمعنى ما حكى  
 عن المزني أن السبع ما يعدو على الناس وعلى حقوقهم وهما لا يعدوان فلا يكونان من السباع ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وهما من السباع لوجود معنى السبع فيهما والجواب عن حديث الخصم أن ما رويناه يدل على الحرمة  
 وما رواه يدل على الاباحة والتاريخ ليس معلوم فيجعل ما فيه تحريم متأخر لتعميل النسخ وقوله لا يعدوان ليس بمسئل بل يعدوان لانهم من  
 جنس السباع اه اتقاني (قوله ويدخل فيه) أي في التحريم اه (٢٩٥) (قوله واليربوع وابن عرس من سباع الهوام) والهوام

بتشديد الميم قال الاتقاني  
 جمع الهامة وهي الدابة من  
 دواب الارض وجميع الهوام  
 نحو اليربوع وابن عرس  
 والقنفذ مما يكون سكناه  
 الارض والجدرم كروءا كاه  
 لان الهوام مستخبة وقد  
 قال تعالى ويحترم عليهم  
 الخبائث ولانها تتناول  
 النجاسات في الغالب وذلك  
 من أسباب الكراهة وكذا  
 جميع ما لا دم له فأكله مكروه  
 لانه كله مستخبة فيدخل  
 تحت قوله عز وجل ويحترم  
 عليهم الخبائث الاجراد فانه  
 مخصوص بالحدس اه  
 (قوله في المتن لا الابقع الذي  
 يأكل الخيف) قال الاتقاني  
 رحمه الله وقال صاحب  
 الهداية وكذا الغداف أي  
 لا يؤكل وهو غراب الغيط

وهو الظفر كما أريد في ذي ناب من سباع البهائم لا كل ماله ناب ولان طبيعة هذه الاشياء مذمومة شرعا  
 فيخشى أن يتولد من لحمها شيء من طباعها فيحرم اكرام النبي آدم وهو نظير ما روى أنه عليه الصلاة والسلام  
 قال لا ترضع لكم الخفاه فان اللبن يمدى ويدخل في الحديث الضبع والنمل لان لهما نابا وما روى أنه  
 عليه الصلاة والسلام أباح أكلهما محمول على الابتداء ويدخل فيه النمل أيضا لانه ذوناب واليربوع  
 وابن عرس من سباع الهوام وكروءا أكل الرخم والبغاث لانها ما كان الخيف قال رحمه الله (وحل  
 غراب الزرع) لانه يأكل الحب وليس من سباع الطير ولا من الخبائث قال رحمه الله (لا الابقع الذي  
 يأكل الخيف والضبع والضب والزبور والسلحفاة والحشرات والجر والاهلية والبغل) أي هذه الاشياء  
 لا تؤكل أما الغراب الابقع فلا يباكل الخيف فصار كسباع الطير والغراب ثلاثة أنواع نوع يأكل  
 الخيف فحسب فانه لا يؤكل ونوع يأكل الحب فقط فانه يؤكل ونوع يخلط بينهما وهو أيضا يؤكل عند أبي  
 حنيفة وهو العقق لانه كالساج وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يكره لان غالب ما كوله الخيف والاول  
 أصح وقال في النهاية ذكر في بعض المواضع أن الخفاش يؤكل وذكر في بعضها أنه لا يؤكل ولان له نابا  
 وأما الضبع فلما روي ما يباكله يأكل الخيف فيكون لحمه نابا منه فيكون خبيثا وأما الضب والزبور  
 والسلحفاة والحشرات فلا تنهم الخبائث لان العرب تستخبها وقد قال الله تعالى ويحترم عليهم الخبائث  
 وما روى أنه عليه الصلاة والسلام أباح أكلها محمول على ما قبل التحريم ثم حرم الخبائث لانه لم يكن في  
 الابتداء حرام الا ثلاثة أشياء على ما قال الله تعالى قل لأحسد فيما أوحى الي محترما على طاعم بطنه الا أن  
 يسكون ميتة أو دما مسفوحا وطعم خنزير ثم حرم بعد ذلك أشياء لا تحصى والشافعي يجوز أكل  
 الضبع والضب ومالك جميع السباع والحشرات استدلالا بما تلونا وروينا ونحوه عليهم ما بينا وأما الجر  
 الاهلية فلما روى عن ثعلبة الخشني أنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الجر الاهلية رواه  
 البخاري ومسلم وأحمد وأما البغل فلانه من نسل الجمار فكان كأصله حتى لو كانت أمه فرسا كان على  
 الخلاف المعروف في لحم الخيل لان المعتبر في الحل والحرمة الام فيما تولد من ما كوله وغيره كقول قال  
 رحمه الله (وحل الارب) لانه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه أن يأكلوه حين أعدي اليه مشوا يارواه

الكبير من الغراب وان الجناحين قال القندوري في شرحه والاصل في تحريم الغراب الابقع والغداف ما روى عن عروة عن أبيه أنه  
 سئل عن أكل الغراب فقال من يأكل ذلك بعد أن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسق يعني قوله صلى الله عليه وسلم خمس من القواصي  
 يقتلن في الحل والحرم اه (قوله لانه كالدجاج) أي فانه يخلط أيضا اه (قوله وذكر في بعضها أنه لا يؤكل) قال نزار الدين قاضيان في فتاواه  
 ولا يؤكل الخفاش لانه ذوناب وفيه نظر لان كل ذي ناب ليس يمتني عنه اذا كان لا يصطاد بنابه اه اتقاني قوله لانه ذوناب ونص في  
 الذخيرة والخلاصة على أنه لا يؤكل اه (قوله ولان له نابا) الواو بابية في خط الشارح وينبغي حذفها اه (قوله كان على الخلاف المعروف  
 في لحم الخيل) وان كانت أمه بقرة يؤكل بخلاف اه ع (قوله في المتن وحل الارب) قال في المصباح الارب أي ويقع على الذكر  
 والاشي وفي لغة يؤث بالهاء فيقال أربنة للذكر والاشي أيضا والجمع أرباب اه (قوله لانه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه الخ) قال الكرخي  
 في مختصره ولم يروا جميعا بأسباب كل الارب قال أبو يوسف أما الوبر فلا أحفظ فيه عن أبي حنيفة شيئا وهو عندي مثل الارب وهو

يعتاق البقول والنبت الى هنا لفظ الكرخي اه اتقاني قوله البر البرود وبقية مثل الهرة غبراء اللون كحلاء لاذنب لها والجمع وبار مثل مهم وسهام والاشي ورتة قيل هي من جنس بنات عرس كذا في المصباح اه (قوله ولانه ليس من السباع) لاسباع الطير ولا سباع الوحش اه (قوله في المتن واذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده) قال في باب الميامن النهاية في هذه الرواية نوع ضعف والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكاة وكذا في معراج الدراية وغيرهما اه (قوله لان اثر الذكاة في اباحة اللحم الخ) قال خفر الاسلام في شرح الجامع الصغير اتفق ائمة اسان في الحمار اذا ذبح ان لحمه طاهر وانه لا يؤكل اه اتقاني في الكراهية (قوله فلا يذبح من الدباغ) أي لا يحصل طهارة الجلد اه (قوله فانه ينتفع به في غير الاكل) يعني في الاستصباح ودهن الجلد ونحوه اه غاية (قوله وقد ذكركناه في كتاب الطهارة) أي في سورة ما لا يؤكل اه (قوله وهو مباح فيما لا يحل أكله) أي لما نفع آخر سوى الاكل اه اق (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان) رواه الدارقطني والبيهقي والشافعي وأحمد من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن قورع قال البيهقي وروى موقوفاً على ابن عمر وهو الأصح اه دميري وكتب ما نصه (٣٩٦) فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان ورد في القرآن قوله تعالى

أحمت لنا ميتتان ودمان قال رحمه الله (وذابح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده الا الأدمى والخنزير) وقال الشافعي رحمه الله الذكاة لا تؤثر في جميع ذلك لان أثر الذكاة في اباحة اللحم أصل وفي طهارته وطهارة الجلد تبع ولا تبع بدون الأصل فصارت ذبح الجوسى ولنا أن الذكاة مؤثرة في ازالة الرطوبة النجسة فاذا زالت طهرت كذا في الدباغ وهذا الحكم مقصود في الجلد كالتناول في اللحم وفعل الجوسى قتل فلا بد من الدباغ وكذا يطهر لحمه يطهر لحمه أياضاً حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده وهل يجوز الانتفاع به لغير الاكل فيل لا يجوز اعتباره بالاكل وقيل يجوز كالرث اذا خالطه شحم الميتة والزيت غالب فانه ينتفع به في غير الاكل والخنزير لا يؤثر فيه الدباغ لنجاسته والأدمى لكرامته وفي رواية لا يطهر بالذكاة لحم ما لا يؤكل لحمه والجلد يطهره هو الصحيح وقد ذكرناه في كتاب الطهارة قال رحمه الله (ولا يؤكل مائى الا السمك غير طاف) وقال مالك يؤكل جميع حيوان الماء واستثنى بعضهم الخنزير والسباع والكلب والانسان وعن الشافعي أنه أباح ذلك كله قال صاحب الهداية الخلف في الاكل والبيع واحد وينبغي أن يجوز بيعه بالاجماع لطهارته اهم قوله تعالى أحل لكم صيد البحر من غير فصل وقوله عليه الصلاة والسلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ولانه لادم في هذه الاشياء اذا الدموى لا يسكن الماء والحرم هو الدم فأشبهه السمك وروى جابر انهم أصابهم جوع شديد في الغزو فأتى البحر حرواً تامياً يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر قال فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كما ورثنا قال أخرجه الله لكم ان كان منكم أطعمونا الحديث ولنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التساوى بدواء اتخذ فيه الضفدع ونهى عن بيع السرطان والصيد المذكور فيما نلى محمول على الاصطيد وهو مباح فيما لا يحل أكله والميتة المذكورة فيما روى محمول على السمك وهو حلال مستثنى من ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالسكند والطحال وحديث جابر لا يدل على مرادهم لانه قال فجعلنا جوعاً شديداً فأتى البحر حرواً تامياً لم ير

سحمت عليكم الميتة والدم قلنا هذه احتديث مشهور فيجوز التخصيص به ولان الالف واللام انما تصرف الى الجنس اذا لم يكن ثم مهود والميتة من الدمويات كانت معهودة عندهم وكذا الدم ينصرف الى المعهود وهو الدم المسفوح ولان هذا الحديث مؤيد بالاجماع فيجوز التخصيص بماله على أن حصل السمك بنت بقوله تعالى تأكلون منه لحما طريا وقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه سواه لحماً وطعاماً وذلك لا يتوقف على الذبح والسكند صار حلالاً بدلالة قوله تعالى قل لا أجد فيها أوحى الى محمداً الآية اه مستصحبى وكتب ما نصه ولا يرد علينا كراهة الطافي

لان مخصوص بالحديث الآخر اه اتقاني في فرع قال في الهداية ولا بأس بأكل الجربث والمارماهى وأنواع السمك مثله والجراد بل ذكاة قال الاتقاني والجربث الجربى من أنواع السمك انما أحل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والسكند والطحال وروى محمد في الأصل عن عمر بن شاذب عن عمرة بنت أبي طيخ قالت خرجت مع وليدة لنا فاستر بناجر يشه بقبض حنطة فوضعتها في زنبيل فخرج رأسها من جانب وذيها من جانب فربنا على رضى الله عنه فقال بكم أخذت قالت فأخبرته فقال ما أطيعه وأرضه وأوسع له المال فيه دليل على أن الجربث يؤكل لانه نوع من السمك فيحل كسائر الأنواع وهذا الحديث حجة لنا على بعض الرافض وأهل الكتاب فانهم يكرهون أكل الجربث ويقولون انه كان ديوً يلدع الناس الى حليلته فسبح وهو متروك بقول على رضى الله عنه كما قال حواهر زاده في شرحه وروى محمد أيضاً في الأصل عن ابن عباس أنه سئل عن الجربث فقال أما نحن فلا نرى به بأساً وأما أهل الكتاب فيكرهونه فاذا صح عن علي وابن عباس اباحة الجربث ولم يرد عن غيرهما خلاف ذلك حل بحل الاجماع وكذا الجراد حلال سواهات مختلف أفضه أو قتلها الاخذ اه

(قوله ما نصب) النصب ذهاب الماء اه غايه (قوله ثم الاصل فيه الخ) قال في شرح القديري الزاهد في ثم الاصل في السمك عندنا  
اذ مات بافة يحل كالأخوذ والميت بالحر والبرد والاختناق تحت الجند أو ابانة (٣٩٧) بعضه أو اصطياد غيره ونحوها واذ مات

من غير آفة لا يحل كالطافي  
اه (قوله ويؤكل العضو  
أيضا) قال في الهداية ثم  
الاصل عندنا في السمك أنه  
اذ مات بافة يحل كالأخوذ  
واذ مات حتف آفة لا يحل  
كالطافي وتنسحب عليه  
فروع كثيرة قال الاتقاني  
منها اذا ضرب به رجل فقطع  
بعضها يحل المان والمبان  
منه لانه مات بافة ظاهرة  
والمبان من الحيوان كان  
ميتة لكن حل المبان هنالك  
لان ميتة السمك حلال  
بالحديث ومنها ان وجد في  
بطونها سمكة أخرى وقتلها طير  
لماء لا بأس بأكلها لان الموت  
محال الى سبب ظاهر وهو  
ابتلاع السمكة أو قتل الطير  
اه (قوله في المتن ولو ذبح شاة  
فحركت أو خرج الدم) انظر  
ما قاله الشارح في كتاب  
الصمد في قول وان رمى  
صيدا فقطع عضوا منه أكل  
الصمد والعضو اه (قوله  
وعن أبي حنيفة أنه الخ)  
قال الولول الجي في فتاواه رجل  
ذبح شاة أو بقرة فهذا على  
أربعة أوجه ان تحرك بعد  
الذبح وخرج منه دم مسفوح  
أو تحرك ولم يخرج منه دم  
مسفوح أو خرج منه دم

مشهد يقال له غير الحديث هكذا رواه البخاري ومسلم وأحمد وهذا يدل على انه كان سمكا وان لم يكن سمكا  
فهو في حال الخصة وفيها تحل الميتة والخنزير فيما طنك بصيده البحر وهو طاهر بالإجماع والنصوص على  
تحريم الخنزير والسباع مطلقة في تناول البري والبحري وأما اللطافي فيذكره كله لقول جابر رضي الله عنه  
انه عليه الصلاة والسلام قال ما نصب عنه الماء فكلوا وما طافا فلا تأكلوا وعن جماعة من الصحابة مثله  
وهو حجة على مالك والشافعي في باحتمال الطافي ولادليل اهم ما في سارو بالان المراد بعيشة البحر ما لفظه البحر  
حتى يكون موته مضافا الى البحر ولا يتناول ما مات فيه سمك غيره أو نحوه ثم الاصل فيه انه متى عرف سبب  
موته كلفظة البحر أو بحبسه في مكان كالطيرة الصغيرة الضيقة المتناهية بحيث يمكن أخذه من غير حيلة  
أو بابتلاع سمكة أو بقتل طير الماء باها أو بانجماد الماء عليها فانتهى حل أكلها لان سبب موتها معصوم  
ولو ماتت من شدة حر الماء أو برده قيل تؤسكل لان موتها سببها معلوم وقيل لا تؤكل لان الماء لا يقتل  
السمك حارا كان أو باردا وان انجمد الماء عن بعضه ومات روي هشام عن محمد أنه ان كان رأسه في الماء  
لا يؤكل وان كان ذنبه في الماء ورأسه انجمد عنه الماء كل لان خروج رأسه عن الماء سبب لموته فكان  
سبب موته معلوما بخلاف خروج ذنبه فخاصة له أن الشرط فيه أن يعلم بأي سبب مات حتى لو أبان عضوه  
بضرب فانه يؤكل ويؤكل العضو أيضا قال رحمه الله (وحل بلاد كاه كالجراد) أي حل السمك بالذكاة  
كالجراد الماروينا قال رحمه الله (ولو ذبح شاة فحركت أو خرج الدم حل والا لان لم يدبر حياته وان علم  
حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم) لان الحركة وخروج الدم لا يكونان الا من الحيوان الميت لا يتحرك ولا  
يخرج منه الدم فيكون وجوده ما أو وجوده ما علامته الحياة فيحل وعدمه ما علامته الموت فلا يحل  
الا اذا علم حياتها عند الذبح فيحل لان الاصل بقاها ما كان على ما كان فلا يحكم بزوال الحياة بالشك وذكر  
محمد بن مقاتل ان خروج الدم ولم يتحرك لا يحل لان الدم لا ينجمد عنه موته فيكون خروج الدم بعد الموت  
وهذا يتأني في المتخفة والتردية والنطيحة والتي بقر الذئب بطن الا ان ذكاة هذه الاشياء محال وان كانت  
حياتها خفية في ظاهر الرواية لقوله تعالى الاماذ كيم وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه انما يحل اذا كانت  
بحال يعيش يوما ولا الذكاة وعن أبي يوسف رحمه الله ان كان بحال لا يعيش مثله لا يحل وعن محمد رحمه  
الله ان كان بحال يعيش فوق ما يعيش المذبوح بحل والا فلا وسنمينها ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد ولو  
ذبحت شاة مريضة ولم يتحرك منها الاقوها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاعالها تؤكل وان ضمت عينها أكلت  
وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضت رجلها أكلت وان قام شعرها لا تؤكل وان قام شعرها أكلت وهذا  
صحيح لان الحيوان يسترخي بالموت ففتح الفم والعين ومد الرجل ونوم الشعر علامة الموت لانها استرخاه وضم  
الفم وانقبض العين وقبض الرجل وقيام الشعر ليست باسترخاه بل هي حركات تخص  
بالحي فتمدل على حياته وقال قاضيخان هذا كله اذا لم يعلم حال  
الذبح وان علم حياته وقت الذبح أكل على كل حال  
ذكره في المحيط أيضا والله أعلم بالصواب

(تم الجزء الخامس ويليها الجزء السادس وأوله كتاب الا

(٣٨ - زيلعي خامس) مسفوح ولم يتحرك في الوجوه الثلاثة يحل لانه وجد علامة الحياة وعلامة الحياة أحد هذين الامرين  
اما الدم المسفوح أو الحركة وفي الوجه الرابع وهو ما اذا لم يتحرك ولم يخرج منه دم مسفوح لا يحل لانه لم يوجد علامة الحياة ولكن هذا اذا  
لم يعلم حياته وقت الذبح فان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج منه دم أصلا اه (قوله هذا كله اذا لم يعلم حياته وقت الذبح) قال  
في الينابيع وروي ابن سماعة عن محمد أنه قال لا بد أن يكون بحال يعيش يوما ونحوه والخيار أن كل شيء ذبح وهو حي  
حل أكله ولا تؤقت فيه وعليه الفتوى قوله حل أكله أي لقوله تعالى الاماذ كيم من غير فصل اه

فهرست الجزء الخامس من تبيين الحقائق شرح كثره القائق

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
١٦١	فصل ولدت مكاتبة من سيدها الخ	٢	كتاب الاقراء
١٦٥	باب كتابا العبد المشترك	١٣	باب الاستثناء وما في معناه
١٦٩	باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى	٢٣	باب اقرار المريض
١٧٥	كتاب الولاية	٢٩	كتاب الفسخ
١٧٨	فصل أسلم رجل على يد رجل الخ	٢٤	فصل الصلح جائز عن دعوى المال الخ
١٨١	كتاب الاكراه	٤١	باب الصلح في الدين
١٩٠	فصل وحرمه طرف الانسان كحرمه	٤٥	فصل دين بينهما صلح أحدهما الخ
	نفسه الخ	٥٤	كتاب المضاربة
١٩٠	كتاب الخبز	٦٣	باب المضارب يضارب
٢٠٣	فصل بلوغ الغلام بالاحتلام الخ	٦٨	فصل اعلم أن ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع
٢٠٥	كتاب المأذون	٧٣	كتاب الوديعة
٢٢١	فصل غير الالب والجد لا يتولى الخ	٨٣	كتاب العارية
٢٢١	كتاب العصب	٩١	كتاب الهبة
٢٣٠	فصل غيب المقصوب وضمن قيمته ملكه	٩٧	باب الرجوع في الهبة
٢٣٩	كتاب الشفعة	١٠٢	فصل ومن وهب أمة لاجلها الخ
٢٤٢	باب طلب الشفعة	١٠٥	كتاب الاجارة
٢٥٢	باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب	١١٣	باب ما يجوز من الاجارة وما يكون نهيا لافا
٢٥٧	باب ما تبطل به الشفعة		فيها
٢٦٤	كتاب القسمة	١٤٠	باب الاجارة السادسة
٢٧٨	كتاب المزارعة	١٣٣	باب ضمان الاجير
٢٨٤	كتاب المساقاة	١٤٢	باب فسخ الاجارة
٢٨٦	كتاب الغنائم	١٤٩	كتاب المكاتب
٢٩٤	فصل فيما يحل وما لا يحل	١٥٦	باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله